

عَوْنُ الْمَحْبُودِ شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

لِلْعَلَامَةِ أَبِي الطَّيِّبِ مُحَمَّدِ شَمْسِ الْحَقِّ الْعَظِيمِ أَبَادِي

ضَبِطَ نَصَّه وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
مُحَمَّدُ بْنُ رِيَّاضِ الْأَحْمَدِ

الجزء الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٠/٣١ - باب في الصائم يحتلم نهارًا في شهر رمضان

٢٣٧٦/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ وَلَا مَنْ احْتَلَمَ وَلَا مَنْ احْتَجَمَ»^(١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣١ - باب في الصائم يحتلم نهارًا في شهر رمضان

٢٣٧٦ - (لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم): قال الخطابي: إن ثبت هذا فمعناه من قاء غير عامد، ولكن في إسناده رجل لا يعرف، وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا أن عبد الرحمن ضعفه أهل الحديث. وقال أبو عيسى: أخطأ فيه عبد الرحمن ورواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلاً، وعبد الرحمن ذاهب الحديث. وقال يحيى بن معين: حديث زيد بن أسلم ليس بشيء انتهى. وقال المنذري: هذا لا يثبت، وقد روي من وجه آخر ولا يثبت أيضاً، وأخرجه الدارقطني من حديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يفطرون الصائم: القيء والحجامة والاحتلام»^(٢). وهشام بن سعد وإن كان قد تكلم فيه غير واحد فقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري، وقد رواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلاً، وأخرجه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه وقال إنه غير محفوظ، وذكر أن عبد الرحمن بن زيد يضعف في الحديث والله أعلم.

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (١٩٧٣، ١٩٧٤)، والبيهقي في سننه (٢٦٤/٤)، وعبد الرزاق في المصنف برقم (٧٥٣٨)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٢٣٣/٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه برقم (٢٢٤٧) وهو حديث ضعيف.

٣١/٣٢ - باب في الكحل عند النوم للصائم

٢٣٧٧/١ - حدثنا النُّفَيْلِيُّ، حدثنا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ هُوْذَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ بِالِإِثْمِدِ الْمُرُوحِ عِنْدَ النَّوْمِ وَقَالَ: «لِيَتَّقَهُ الصَّائِمُ»^(١).

٣٢ - باب في الكحل عند النوم للصائم

٢٣٧٧ - (عن أبيه): النعمان بن معبد (عن جده): أي جد عبد الرحمن، وهو معبد بن هوذة صحابي قليل الحديث (أنه أمر بالإثمد): وقد استدل بهذا الحديث ابن شبرمة وابن أبي ليلى فقالا إن الكحل يفسد الصوم وخالفهم الفقهاء وغيرهم فقالوا: الكحل لا يفسد الصوم، وأجابوا عن الحديث بأنه ضعيف لا ينتهض للاحتجاج به، واستدل ابن شبرمة وابن أبي ليلى بما أخرجه البخاري تعليقا، ووصله البيهقي والدارقطني وابن أبي شيبه من حديث ابن عباس بلفظ «الفطر مما دخل والوضوء مما خرج»^(٣) قال وإذا وجد طعمه فقد دخل، ويجاب بأن في إسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف جدا. وفيه أيضا شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف.

وقال ابن عدي: الأصل في هذا الحديث أنه موقوف، وقال البيهقي: لا يثبت مرفوعا، ورواه سعيد بن منصور موقوفاً من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عنه، ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة. قال الحافظ: وإسناده أضعف من الأول ومن حديث ابن عباس مرفوعا.

واحتج الجمهور على أن الكحل لا يفسد الصوم بما أخرجه ابن ماجه عن عائشة أن النبي ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم، وفي إسناده بقية عن الزبيدي عن هشام عن عروة، والزبيدي المذكور اسمه سعيد بن أبي سعيد ذكره ابن عدي، وأورد هذا الحديث في ترجمته، وكذا قال البيهقي وصرح به في روايته وزاد أنه مجهول. والإثمد بكسر الهمزة وهو حجر للكحل، كما في القاموس (المروح): بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة وآخر الحروف حاء مهملة، أي المطيب بالمسك كأنه جعل له رائحة تفوح بعد أن لم تكن له رائحة. قال المنذري: وعبد الرحمن قال يحيى بن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم الرازي: صدوق.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٧٦/٣، ٤٩٩)، والبيهقي في سننه (٢٦٢/٤)، والدارمي في سننه (١٥/٢)، وهو حديث منكر، كما قال العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٩٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصيام باب رقم (٣٢) تعليقا، ووصله البيهقي في سننه (١١٦/١) والدارقطني في سننه برقم (٥٤٥) وابن أبي شيبه في المصنف (٣٠٨/٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، يَعْنِي: حَدِيثَ الْكُحْلِ.

٢/٢٣٧٨ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُتْبَةَ أَبِي مُعَاذٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ^(١).

٣/٢٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرَمِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى، عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَكْرَهُ الْكُحْلَ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يُرَخِّصُ أَنْ يَكْتَحِلَ الصَّائِمُ بِالصَّبْرِ^(٢).

٣٢/٣٣ - باب الصائم يستقيء عامداً

١/٢٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ

٢٣٧٨ - (عن أنس): سكت عنه المنذري.

٢٣٧٩ - (عن الأعمش): سكت عنه المنذري.

٣٣ - باب الصائم يستقيء عامداً

٢٣٨٠ - (من ذرعه قيء): بالذال المعجمة أي غلبه وسبقه في الخروج (وهو صائم فليس عليه قضاء): لأنه لا تقصير منه (وإن استقاء): أي من تسبب لخروجه (فليقض): قال ابن الملك: والأكثر على أنه لا كفارة عليه. وفي شرح السنة: عمل بظاهر هذا الحديث أهل العلم فقالوا من استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه فلا قضاء عليه، لم يختلفوا فيه. وقال ابن عباس وعكرمة: بطلان الصوم مما دخل وليس مما خرج. روى أبو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا أحمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن رزين البكري قال حدثنا مولاة لنا يقال لها سلمى من بكر بن وائل أنها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: «دخل علي رسول الله ﷺ فقال يا عائشة هل من كسرة فأنته بقرص فوضعه على فيه فقال: يا عائشة هل دخل بطني منه شيء كذلك قبله الصائم إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج»^(٣) ولجهالة المولاة لم يثبت به بعض أهل الحديث. كذا في المرقاة.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧/٣)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٢٠٥٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٦/٣)، وإسناده حسن.

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٤٦٠١).

مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ قِيءٌ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَيْضًا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، مِثْلَهُ.

٢٣٨١ / ٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ ابْنِ هِشَامٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، فَلَقِيتُ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ. قَالَ: صَدَقَ، وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ ﷺ^(٢).

وفي النيل: والحديث يدل على أنه لا يبطل صوم من غلبه القيء ولا يجب عليه القضاء، ويبطل صوم من تعمد إخراجه ولم يغلبه ويجب عليه القضاء، وقد ذهب إلى هذا علي وابن عمر وزيد بن أرقم وزيد بن علي والشافعي، وحكى ابن المنذر الإجماع على أن تعمد القيء يفسد الصيام، وقال ابن مسعود وعكرمة وربيعة: إنه لا يفسد الصوم سواء كان غالباً أو مستخرجاً ما لم يرجع منه شيء باختياره. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال محمد يعني البخاري: لا أراه محفوظاً، قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده. قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: ليس من ذا شيء. قال الخطابي: يريد أن الحديث غير محفوظ.

٢٣٨١ - (معدان): بفتح الميم (أن رسول الله ﷺ قاء): أي عمداً لما تقدم من أن من ذرعه قيء ليس عليه قضاء (في مسجد دمشق): بكسر الدال وفتح الميم ويكسر وهو

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١٣٩/١)، وابن ماجه في سننه برقم (١٦٧٦)، والدارمي في سننه (١٤/٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (٩٠٧ موارد)، وأحمد في المسند (٢/٤٩٨)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٩٦٠)، والبيهقي في سننه (٢١٩/٤)، والحاكم في المستدرک (٤٢٧/١)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في إرواء الغليل برقم (٩٢٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٨٧)، والدارمي في سننه (١٤/٢)، وأحمد في المسند (٤٤٣/٦)، وابن حبان في صحيحه برقم (٩٠٨ موارد)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٩٥٦)، والحاكم في المستدرک (٤٢٦/١)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح موارد الظمان برقم (٧٥١).

٣٣/٣٤ - باب القبلة للصائم

٢٣٨٢/١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الْأَعْمَشِ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَ لِإِرْبِهِ»^(١).

لا ينصرف وقيل منصرف، أي في مسجد الشام (قال): أي ثوبان (صدق): أي أبو الدرداء (وضوءه): بالفتح أي ماء وضوئه.

قال الخطابي: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه ولا في أن من استقاء عامداً أن عليه القضاء، ولكن اختلفوا في الكفارة فقال عامة أهل العلم: ليس عليه غير القضاء وقال عطاء: عليه القضاء والكفارة وحكي ذلك عن الأوزاعي وهو قول أبي ثور وقال: ويدخل في معنى من ذرعه القيء كل ما غلب الإنسان من دخول الذباب ودخول الماء جوفه إذا دخل في ماء غمر وأشبه ذلك فإنه لا يفسد صومه شيء من ذلك. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. قال الترمذي: وقد جود حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب. وقال الإمام أحمد بن حنبل: حسين المعلم يجوده.

٣٤ - باب القبلة للصائم

٢٣٨٢ - (يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم): قال النووي: إن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الأولى له تركها، ولا يقال إنها مكروهة له، وإنما قال الشافعي إنها خلاف الأولى في حقه مع ثبوت أن النبي ﷺ كان يفعلها لأنه ﷺ يؤمن في حقه مجاوزة القبلة ويخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة: «كان أملككم لإربه» وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح.

قال القاضي: قد قال بإباحتها للصائم مطلقاً جماعة من الصحابة والتابعين وأحمد وإسحاق وداود، وكرهها على الإطلاق مالك، وقال ابن عباس وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي: تكره للشاب دون الشيخ الكبير وهي رواية عن مالك وروى ابن وهب عن مالك إباحتها في صوم النفل دون الفرض، ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا أن ينزل المني بالقبلة، واحتجوا له بالحديث المشهور في السنن وهو قوله ﷺ «أرأيت لو تمضمضت»^(٢) ومعنى الحديث أن المضمضة مقدمة الشرب وقد علمتم أنها لا تفطر،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٢٧)، ومسلم في صحيحه برقم (١١٠٦)، والترمذي في سننه برقم (٧٢٩)، وابن ماجه في سننه (٥١٧/١)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٩٩٨)، وأحمد في المسند (٤٠/٦، ٤٢، ١٢٦، ١٧٤).

(٢) سيأتي تخريجه بعد قليل إن شاء الله تعالى.

٢٣٨٣/٢ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا أبو الأحوص، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يُقبلُ في شهرِ الصَّوم^(١).

٢٣٨٤/٣ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله - يعني: ابن عثمان القرشي - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُقبلني وهو صائم وأنا صائمة^(٢).

وكذا القبلة مقدمة للجماع فلا تفطر. وحكى الخطابي وغيره عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب أن من قبل قضى يوماً مكان يوم القبلة. ومعنى المباشرة ههنا اللمس باليد وهو من التقاء البشريتين.

(ولكنه كان أملك لإربه): هذه اللفظة رووها على وجهين أشهرهما رواية الأكثرين إربه بكسر الهمزة وإسكان الراء، وكذا نقله الخطابي والقاضي عن رواية الأكثرين، والثاني بفتح الهمزة والراء معناه بالكسر الوطر والحاجة، وكذا بالفتح ولكنه يطلق المفتوح أيضاً على العضو.

قال الخطابي في معالم السنن: هذه اللفظة تروى على وجهين الفتح والكسر قال ومعناها واحد وهو حاجة النفس ووطرها، يقال لفلان على فلان أرب وإرب وأربة ومأربة أي حاجة، قال: والأرب أيضاً العضو. قال العلماء: معنى كلام عائشة أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي ﷺ في استباحتها لأنه يملك نفسه ويأمن من الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك وأنتم لا تأمنون ذلك، فطريقكم الانكفاف عنها. وفيه جواز الإخبار عن مثل هذا مما يجري بين الزوجين على الجملة للضرورة، وأما في غير حال الضرورة فممنهي عنه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي جمعاً وإفراداً، وأخرجه ابن ماجه من حديث القاسم بن محمد عن عائشة.

٢٣٨٤ - (عن عائشة كان رسول الله ﷺ يقبلني): قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٠٦) (٧٠)، والترمذي في سننه برقم (٧٢٧)، وابن ماجه في سننه برقم (١٦٨٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٣٤/٦)، (١٦٢، ١٧٦، ١٧٩، ٢٦٩، ٢٧٠)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٠٠٤)، وهو حديث صحيح.

٢٣٨٥/٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حدثنا اللَّيْثُ، ح، وحدثنا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، أخبرنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عن بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هَشِشْتُ فَقَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ». قَالَ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ فِي حَدِيثِهِ قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِهِ، ثُمَّ اتَّفَقَا، قَالَ: «فَمَه»^(١).

٣٤/٣٥ - باب الصائم يبلع الريق

٢٣٨٦/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، حدثنا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ الْعَبْدِيُّ، عن مُصَدِّعِ أَبِي يَحْيَى، عن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَيَمَضُّ لِسَانَهَا^(٢).

٢٣٨٥ - (هششت): بشينين معجمتين أي نشطت وفرحت لفظاً ومعنى أي بالنظر إلى امرأتي، والهشاش في الأصل الارتياح والخفة والنشاط. كذا في القاموس **(قال):** أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ: فيه إشارة إلى فقه بديع وهو أن المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه فكذلك القبلة لا تنقضه وهي من دواعي الجماع وأوائله التي تكون مفتاحاً له والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع كما ثبت عند عمر أن أوائل الشرب لا تفسد الصيام كذلك أوائل الجماع لا تفسده.

وقال الخطابي: في هذا إثبات القياس والجمع بين الشيئين في الحكم الواحد لاجتماعهما في الشبه، وذلك أن المضمضة بالماء ذريعة لنزوله الحلق ووصوله إلى الجوف فيكون فيه فساد الصوم، كما أن القبلة ذريعة إلى الجماع المفسد لصومه، يقول فإذا كان أحد الأمرين منهما غير مفطر للصائم فالآخر بمثابة **(قال):** النَّبِيُّ ﷺ **(فمه):** أي فماذا للاستفهام فأبدل الألف هاء للوقف والسكت. قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال: هذا حديث منكر: وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن عمر من هذا الوجه.

٣٥ - باب الصائم يبلع الريق

٢٣٨٦ - (يمص): بفتح الميم ويجوز ضمه **(لسانها):** قال في المرقاة: قيل إن

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (١٩٩٩)، وابن حبان في صحيحه برقم (٩٠٥)، وأحمد في المسند (٢١/١، ٥٢)، والحاكم في المستدرک (٤٣١/١)، والبيهقي في سننه (٤/٢٦١)، وابن أبي شيبه في المصنف (٦٠/٣)، وصححه العلامة الألباني **ﷺ** في صحيح موارد الظمان برقم (٧٤٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٢٢/٦، ٢٣٤)، والبيهقي في سننه (٤/٢٣٤)، وضعفه العلامة الألباني **ﷺ** في ضعيف أبي داود **(الكتاب الام)**، برقم (٤١١).

قال ابن الأغراني: بلغني عن أبي داود، أنه قال: هذا الإسناد ليس بصحيح.

٣٥/٣٦ - باب كراهيته للشاب

٢٣٨٧/١ - حدثنا نصر بن علي، حدثنا أبو أحمد - يعني: الزبيري - أخبرنا إسرائيل، عن أبي العنبر، عن الأغر، عن أبي هريرة: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب^(١).

٣٦/٣٧ - باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان

٢٣٨٨/١ - حدثنا القعنبي، عن مالك، ح. وحدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الأدرمي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن عبد ربّه بن سعيد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنهما قالتا: كان رسول الله ﷺ يُصبح جنباً. قال عبد الله الأدرمي في حديثه: في رمضان، من جماع غير احتلام ثم يصوم^(٢).

ابتلاع ريق الغير يفطر إجماعاً، وأجيب على تقدير صحة الحديث أنه واقعة حال فعلية محتملة أنه عليه الصلاة والسلام كان يبصقه ولا يبتلعه وكان يمسه ويلقي جميع ما في فمه في فمها والواقعة الفعلية إذا احتملت لا دليل فيها، ولا يخفى أن الوجه الثاني مع بعده إنما يتصور فيما إذا كانت غير صائمة والله أعلم.

قال المنذري: في إسناده محمد بن دينار الطاحي البصري. قال يحيى بن معين: ضعيف، وفي رواية: ليس به بأس ولم يكن له كتاب، وقال غيره: صدوق، وقال ابن عدي الجرجاني: قوله: «يمص لسانها» في المتن لا يقوله إلا محمد بن دينار وهو الذي رواه في إسناده أيضاً سعد بن أوس قال ابن معين بصري ضعيف.

٣٦ - باب كراهيته للشاب

٢٣٨٧ - (عن المباشرة للصائم): ومعنى المباشرة ههنا اللمس باليد وهو التقاء البشريتين. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٧ - باب من أصبح جنباً في شهر رمضان

٢٣٨٨ - (كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً): قال النووي: وفيه دليل لمن يقول

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢٣١/٤)، وهو حديث صحيح، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٠٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٢٥، ١٩٢٦)، ومسلم في صحيحه برقم (١١٠٩)، ومالك في الموطأ (٢٧٣/١)، وأحمد في المسند (٢٩٠/٦).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَا أَقَلَّ مَنْ يَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ - يَعْنِي: يُصْبِحُ جُنْبًا فِي رَمَضَانَ - وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا وَهُوَ صَائِمٌ.

بجواز الاحتلام على الأنبياء، وفيه خلاف الأشهر امتناعه، قالوا لأنه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه، فالمراد يصبح جنبًا من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه. أما حكم المسألة فقد أجمع أهل هذه الأعصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين، وحكي عن الحسن بن صالح بن حي إبطاله، وكان عليه أبو هريرة والصحيح أنه رجع عنه كما صرح به في رواية مسلم، وقيل لم يرجع عنه وليس بشيء. وحكي عن طاوس وعروة والنخعي إن علم بجنبته لم يصح وإلا فيصح، وحكي مثله عن أبي هريرة وحكي أيضًا عن الحسن البصري والنخعي أنه يجزئه في صوم التطوع دون الفرض. وحكي عن سالم بن عبد الله والحسن البصري والنخعي والحسن بن صالح يصومه ويقضيه، ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته. وفي صحة الإجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لأهل الأصول. وحديث عائشة وأم سلمة حجة على كل مخالف والله أعلم. وإذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومهما ووجب عليهما إتمامه، سواء تركت الغسل عمدًا أو سهوًا بعذر أم غيره كالجنب، وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكي عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه أم لا انتهى كلام النووي بتغيير. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي مختصرًا ومطولًا.

قال أبو داود: ما أقل من يقول هذه الكلمة يعني يصبح جنبًا في رمضان وإنما الحديث أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا وهو صائم هذا آخر كلامه. وقد وقعت هذه الكلمة في صحيح مسلم وفي كتاب النسائي وفيها رد على إبراهيم النخعي والحسن البصري في قولهما ولا يجزئه صومه في الفرض ويجزئه في التطوع.

(ما أقل): صيغة تعجب (من يقول هذه الكلمة): المروية في رواية عبد الله الأذرمي (يعني يصبح جنبًا في رمضان): وهذه الجملة مشار إليها لقوله هذه الكلمة، فعبد الله الأذرمي يقول في روايته: كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا في رمضان من جماع غير احتلام ثم يصوم، وغير عبد الله الأذرمي يقول يصبح جنبًا من جماع غير احتلام ثم يصوم أي من غير ذكر في رمضان (وإنما الحديث): المروي من طرق كثيرة (أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا وهو صائم): أي من غير ذكر رمضان. فيشبه أن يكون مراد المؤلف أن الحديث مروي بلفظين: أحدهما بإطلاق الصوم حالة الجنابة من غير ذكر رمضان كما رواه غير عبد الله الأذرمي. وثانيهما صومه على تلك الحالة مقيدًا بصوم رمضان كما رواه الأذرمي لكن الرواة لرواية تقييد الصوم برمضان أقل قليل جدًا من

٢٣٨٩ / ٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة - يعني: القعنبي - عن مالك، عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، عن أبي يونس مولى عائشة رضي الله عنها، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب: يا رسول الله، إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله ﷺ: «وَأَنَا أَصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصَّيَامَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ»، فقال الرجل: يا رسول الله، إنك لست مثلاً، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فعضب رسول الله ﷺ وقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتبع»^(١).

الرواية لرواية إطلاق الصوم حتى صارت قلة رواية التقييد في محل التعجب. والحاصل أن رواية الإطلاق أكثر وأشهر ورواية التقييد أقل القليل جداً. والأذرمي تفرد في حديث مالك بذكر رمضان، لكن قال المنذري: قد وقعت هذه الكلمة في صحيح مسلم وفي كتاب النسائي انتهى. يعني وإن كان رواية التقييد برمضان بالنسبة إلى رواية الإطلاق قليلة، لكن ليست القلة بحيث تفضي إلى العجب، بل رواية التقييد في صحيح مسلم أيضاً من غير طريق الأذرمي وكذا في النسائي فكيف يقال إن رواية التقييد قليلة جداً والله أعلم.

٢٣٨٩ - (وهو): أي الرجل (واقف على الباب): ولفظ مسلم: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب (أصبح): من الإصباح (جنباً): سمي به لكون الجنابة سبباً لتجنب الصلاة والطواف ونحوهما في حكم الشرع، وذلك بإنزال الماء أو بالتقاء الختانين، وفي معناه الحائض والنفساء (والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله): قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: فيه إشكال لأن الخوف والخشية حالة تنشأ من ملاحظة شدة النعمة الممكن وقوعها بالخائف، وقد دل القاطع على أنه ﷺ غير معذب، وقال الله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ﴾ [التحريم: ٨] فكيف يتصور منه الخوف فكيف أشد الخوف، والجواب أن الذهول جائز عليه ﷺ فإذا حصل الذهول عن موجبات نفي العقاب حدث له الخوف ولا يقال إن إخباره بشدة الخوف والخشية يدل على أنه أكثر ذهولاً لأننا نقول المراد بشدة الخوف وأعظم الخشية عظم بالنوع لا بكثرة العدد أي إذا صدر الخوف منه ولو في زمن فرد كان أشد من خوف غيره قاله السيوطي.

وقال بعض العلماء: بل يقع ذلك منه ﷺ عملاً بقوله تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ﴾

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١١٠)، وأحمد في المسند (٦/٦٧، ١٥٦)، ومالك في الموطأ (١/٢٧١ - ٢٧٢)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٠١٤).

٣٨/٣٧ - باب كفارة من أتى أهله في رمضان

٢٣٩٠/١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، المعنى، قالَا: حدثنا سُفْيَانُ، قال مُسَدَّدٌ: قال: حدثنا الزُّهْرِيُّ، عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فقال: هَلَكْتُ، قال: «مَا شَأْنُكَ؟» قال: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قال: «فَهَلْ تَحِدُّ مَا نَعْتِقُ رَقَبَةً؟» قال: لَا، قال: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قال: لَا، قال: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مَسْكِينًا؟» قال: لَا، قال: «اجْلِسْ»، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فقال: «تَصَدَّقْ بِهِ»، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا، قال: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ ثَنَائِيَاهُ، قال: «فَأُطْعِمُهُ إِيَّاهُمْ»، وَقَالَ مُسَدَّدٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنْبَاءُهُ^(١).

إِلَّا الْقَوْمَ الْخَيْرُونَ [الأعراف: ٩٩] وأيضًا هو إمام لأُمَّته فلا بد أن يعلمهم هيئات الخير كلها ومن جملتها هيئات الخوف بالله تعالى انتهى.

وقال الشيخ المحدث ولي الله الدهلوي رحمه الله: ويمكن أن يقال أراد بالخشية لازمها وهو الكف عما لا يرضاه الله تعالى، ويمكن أن يقال هذه الخشية خشية هيبة وإجلال لا خشية توقع مكروه انتهى. وفي قوله لأرجو لعل استعماله الرجاء من جملة الخشية وإلا فكونه أخشى وأعلم متحقق قطعًا. قاله السندي (وأعلمكم): عطف على قوله أخشاكم (بما أتبع): أي بما أعمل من وظائف العبودية قاله السندي. ولفظ مسلم: «أعلمكم بما أتقي». قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وأبو يونس القرشي المدني التميمي مولى عائشة رضي الله عنها، ولا يعرف له اسم، انفرد مسلم بإخراج حديثه.

٣٨ - باب كفارة من أتى أهله في رمضان

٢٣٩٠ - (أخبرنا سفیان): هو ابن عيينة (قال مسدد): في روايته دون محمد بن عيسى (قال): سفیان (أخبرنا الزهري): أي حدثنا الزهري بصيغة التحديث، وأما محمد بن عيسى فقال عن الزهري بالعنعنة (ما شأنك): أي ما حالك (وقعت على امرأتي): أي جامعتها (رقبة): بالنصب بدل من ما (أن تطعم ستين مسكينًا): أي أن لكل مسكين مدًا من طعام ربع صاع (فأتي): بضم الهمزة بصيغة المجهول (بعرق): بفتح العين المهملة والراء ثم قاف. قال الزركشي: ويروى بإسكان الراء أي المكتل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٩٣٦، ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١١، ٦٨٢١)، ومسلم في صحيحه برقم (١١١١)، والترمذي في سننه برقم (٧٢٤)، وابن ماجه في سننه (٥١٣/١)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٩٤٤)، والبيهقي في سننه (٢٢١/٤).

٢٣٩١/٢ - حدثنا الحسن بن عليّ، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهريّ بهذا الحديث بمَعْنَاهُ، زَادَ الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا رُخْصَةً لَهُ خَاصَّةً، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فَعَلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنَ التَّكْفِيرِ^(١).

والزنبيل (ما بين لابتها): تثنية لابة بخفة الموحدة وهي الحرة والحرّة الأرض التي فيها حجارة سود، ويقال فيها لوبة ونوبة بالنون وهي غير مهموزة (أنيابه): جمع ناب وهو الذي بعد الرباعية. قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه أن على المجامع متعمداً في نهار شهر رمضان القضاء والكفارة وهو قول عامة أهل العلم غير سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وقتادة فإنهم قالوا عليه القضاء ولا كفارة، ويشبه أن يكون حديث أبي هريرة لم يبلغهم والله أعلم. وفيه أن من قدر على عتق الرقبة لم يجزه الصيام ولا الإطعام، لأن البيان خرج فيه مرتباً، فقدم العتق ثم نسق عليه الصيام ثم الإطعام، كما رتب ذلك في كفارة الظهار، وهو قول أكثر العلماء إلا أن مالك بن أنس زعم أنه مخير بين عتق رقبة وصوم شهرين والإطعام، وحكي عنه أنه قال الإطعام أحب إلي من العتق وفيه دلالة من جهة الظاهر أن الكفارة لإطعام مد واحد لكل مسكين لأن خمسة عشر صاعاً إذا قسمت بين ستين لم يخص كل واحد منهم أكثر من مد، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يطعم كل مسكين نصف صاع. وفي قوله: «وصم يوماً واستغفر الله» بيان أن صوم ذلك اليوم هو القضاء لا يدخل في صيام شهرين. قال فإن كفر بالعتق أو بالإطعام صام يوماً مكانه. وقال أيضاً: وفي أمره الرجل بالكفارة لما كان منه من الجنابة دليل على أن المرأة عليها كفارة مثلها، لأن الشريعة قد سوت بين الناس في الأحكام إلا موضع قام عليه دليل التخصيص، فإذا لزمها القضاء لأنها أفطرت بجماع متعمدة كما وجب على الرجل وجبت عليها الكفارة لهذه العلة كالرجل سواء، وهذا مذهب أكثر العلماء. وقال الشافعي: يجزئهما كفارة واحدة وهي على الرجل دونها، وكذلك قال الأوزاعي إلا أنه قال إن كانت الكفارة بالصيام كان على كل واحد منهما صوم شهرين انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٢٣٩١ - (فلو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير): قال الخطابي: وهذا من الزهري دعوى لم يحضر عليها برهاناً ولا ذكر فيها شاهداً. وقال غيره هذا منسوخ ولم يذكر في نسخه خبراً يعلم به صحة قوله. فأحسن ما سمعت فيه قول أبي يعقوب البويطي، وذلك أنه قال هذا للرجل وجبت عليه الرقبة فلم يكن عنده ما يشتري

(١) انظر التخریج السابق.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَعِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ، عَلَى مَعْنَى ابْنِ عُيَيْنَةَ. زَادَ فِيهِ الْأَوْزَاعِيُّ: «وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ».

٢٣٩٢/٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: لَا أَجِدُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ»، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ - فِيهِ - تَمْرٌ فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحَدٌ أَحْوَجُ مِنِّي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، وَقَالَ لَهُ: «كُلْهُ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَى لَفْظِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ، وَقَالَ فِيهِ: «أَوْ تَعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ أَوْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

٢٣٩٣/٤ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ

رَقَبَةً، فَقِيلَ لَهُ صُمْ فَلَمْ يَطِقِ الصُّومَ، فَقِيلَ لَهُ إِطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا فَلَمْ يَجِدْ مَا يَطْعِمُ فَأَمَرَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ لِيَتَصَدَّقَ بِهِ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِالْمَدِينَةِ أَحْوَجَ مِنْهُ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى»^(٢) فَلَمْ يَرِ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى غَيْرِهِ وَيَتْرَكَ نَفْسَهُ وَعِيَالَهُ فَلَمَّا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ بِقَدَرِ مَا أَطْعَمَ أَهْلَهُ لِقَوْتِ يَوْمِهِمْ صَارَ طَعَامًا لَا يَكْفِي سِتِّينَ مِسْكِينًا فَسَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ وَكَانَتْ فِي ذِمَّتِهِ إِلَّا أَنْ يَجِدَهَا، وَصَارَ كَالْمُفْلِسِ يَمْهَلُ وَيُؤْجَلُ وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْكَ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تُلْزَمُ الْفَقِيرَ وَاحْتِجَ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنْتَهَى.

٢٣٩٢ - (رواه ابن جريج): والحاصل أن سفيان بن عيينة والليث بن سعد والأوزاعي ومنصور وعراك كلهم قالوا عن الزهري بلفظ: «أهلكت ووقعت على امرأتي» وبلغوا: «فأطعمهم إياهم» وزاد الأوزاعي «وأسْتَغْفِرُ اللَّهَ» وأما مالك بن أنس وابن جريج فقالا عن الزهري بلفظ: «أن رجلاً أفطر في رمضان» والله أعلم.

وحدث معمر ومالك وهشام بن سعد كلهم عن الزهري سكت عنه المنذري رحمه الله.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦١/١)، والنسائي في سننه (٣٥٣/١)، وأحمد في المسند (٤٠٢/٢).

رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدَرُ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا، وَقَالَ فِيهِ: «كُلُّهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ»^(١).

٢٣٩٤/٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ، حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، احْتَرَقْتُ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا شَأْنُهُ، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي. قَالَ: «تَصَدَّقْ» قَالَ: وَاللَّهِ مَا لِي شَيْءٌ وَلَا أَقْدَرُ عَلَيْهِ، قَالَ: «اجْلِسْ» فَجَلَسَ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ، أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ جِمَارًا عَلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ أَنْفًا؟» فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَى غَيْرِنَا؟ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَجِيَاعٌ مَا لَنَا شَيْءٌ؟ قَالَ: «كُلُوهُ»^(٢).

٢٣٩٥/٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَائِشَةَ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَأَتَيْتُ بِعَرَقٍ فِيهِ عَشْرُونَ صَاعًا^(٣).

٣٨/٣٩ - باب التغليظ في من أفطر عمدًا

٢٣٩٦/١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ

٢٣٩٤ - (احتترقت): وهو المحترق بالجناية دون غيره وهذا تأويل قوله هلك في حديث أبي هريرة (الجِيع) جمع جائع. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه وليس فيه قدر الصاع.

٣٩ - باب التغليظ فيمن أفطر عمدًا

٢٣٩٦ - (حدثنا سليمان بن حرب): هذا الإسناد هكذا في النسخ الصحيحة،

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (١٩٥٤)، والدارقطني في سننه (ص ٢٤٣، ٢٥٢)، والبيهقي في سننه (٢٢٦/٤)، وهو حديث صحيح، وانظر الإرواء برقم (٩٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٣٥، ٦٨٢٢)، ومسلم في صحيحه برقم (١١١٢)، وأحمد في المسند (١٤٠/٦)، والدارمي في سننه (١١/٢)، والبيهقي في سننه (٢٢٣/٤).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٢٢٣/٤)، وأعله العلامة الألباني **كأنه** بالشذوذ كما في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٤١٢).

مُطَوَّسٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُطَوَّسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ»^(١).

وكذا في تحفة الأشراف، وفي بعض نسخ الكتاب تحريف واختلاف وهو غلط قطعاً. قال المزي: المطوس ويقال أبو المطوس واسم أبي المطوس يزيد بن المطوس انتهى. كذا في الغاية (في غير رخصة): كسفر ومرض مبيح للإفطار (لم يقض عنه): أي عن ثواب ذلك اليوم (صيام الدهر): أي صومه فيه، فالإضافة بمعنى في نحو مكر الليل. قال الطيبي: أي لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل وإن سقط قضاؤه بصوم يوم واحد، وهذا على طريق المبالغة والتشديد. وقال بعض العلماء: الظاهر أن صوم الدهر كله بنية القضاء عما أفطره من رمضان لا يجزئه، قال به علي وابن مسعود والذي عليه أكثر السلف أنه يجزئه يوم بدل يوم وإن كان ما أفطره في غاية الطول والحر وما صامه بدله في غاية القصر والبرد، ولا يكره قضاء رمضان في زمن، وشذ من كرهه في شهر ذي الحجة. ومن أفطر لغير عذر يلزمه القضاء فوراً عقب يوم عيد الفطر ولعذر يسن له ذلك ولا يجب انتهى كلام ذلك البعض بتلخيص.

قال القاري: والظاهر أن الصلاة في معنى الصوم فإنه لا فرق بينهما بل هي أفضل منه عند جمهور العلماء والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وذكره البخاري تعليقاً، قال: ويذكر عن أبي هريرة رفعه: «من أفطر يوماً من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه» وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وسمعت محمداً يعني البخاري يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث. وقال البخاري أيضاً: تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا نعرف له غيره ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا. وقال أبو الحسن علي بن خلف فهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله. وقد صحت الكفارة بأسانيد صحاح ولا يعارض بمثل هذا الحديث. وقال الإمام الشافعي: قال ربعة: من أفطر من رمضان يوماً قضى اثني عشر يوماً لأن الله جل ذكره اختاره شهراً من اثني عشر شهراً فعليه أن يقضي بدلاً من كل يوم اثني عشر يوماً. قال الشافعي: يلزمه من يترك الصلاة ليلة القدر فعليه أن يقضي تلك الصلاة ألف شهر لأن الله عز وجل يقول ﴿تِلْهُ الْقَدْرِ حَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣] هذا آخر كلامه. وروي هذا

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (١٩٨٧، ١٩٨٨) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٥٤٦٢).

٢٣٩٧/٢ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثني يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثني حبيب عن عمارة، عن ابن المطوس قال: فلقيت ابن المطوس، فحدثني عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ مثل حديث ابن كثير وسليمان. قال أبو داود: اختلف على سفيان، وشعبة عنهما، ابن المطوس، وأبو المطوس.

٣٩/٤٠ - باب من أكل ناسياً

٢٣٩٨/١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أيوب، وحبيب وهشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم، فقال: «أطعمك الله وسقاك»^(١).

الحديث عن أبي هريرة يقال فيه أبو المطوس والمطوس وابن المطوس. وقال أبو حاتم بن حبان: لا يجوز الاحتجاج بما في الفرد من الروايات.

٢٣٩٧ - (قال فلقيت ابن المطوس): أي قال حبيب بن أبي ثابت فلقيت ابن المطوس قاله المزني. ولفظ الترمذي عن حبيب بن أبي ثابت قال حدثني أبو المطوس عن أبيه.

٤٠ - باب من أكل ناسياً

٢٣٩٨ - (أخبرنا حماد): هو ابن سلمة (عن أيوب): السخيتاني (وحبيب): ابن الشهيد (وهشام): ابن حسان ثلاثتهم عن محمد بن سيرين. قاله المزني. وقوله حبيب معطوف على قوله أيوب (إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم): وقد روى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار أن إنساناً جاء إلى أبي هريرة رضي الله عنه فقال: أصبحت صائماً فنسيت فطعمت، فقال لا بأس. قال ثم دخلت إلى إنسان فنسيت فطعمت وشربت، قال لا بأس. الله أطعمك وسقاك. قال ثم دخلت على آخر فنسيت فطعمت، فقال أبو هريرة أنت إنسان لم تتعود الصيام. ويروى أو شرب واقتصر عليهما دون باقي المفطرات لأنهما الغالب. وقد أخرج ابنا خزيمة وحبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة، فصرح بإسقاط القضاء والكفارة. قال

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٣٣)، ومسلم في صحيحه برقم (١١٥٥)، وأحمد في المسند (٢/٤٢٥، ٤٩١، ٥١٣)، وابن ماجه في سننه (١/٥١٤)، والدارمي في سننه (١٣/٢).

٤٠/٤١ - باب تأخير قضاء رمضان

٢٣٩٩/١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ^(١).

الدارقطني: تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري. وأجيب بأن ابن خزيمة أخرجه أيضًا عن إبراهيم بن محمد الباهلي، وبأن الحاكم أخرجه من طريق أبي حاتم الرازي، كلاهما عن الأنصاري، فهو المنفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة، ثم علل كون الناسي لا يفطر بقوله (فقال: أطعمك الله وسقاك): وفي رواية البخاري: إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه. وقال الطيبي: إنما للحصر، أي ما أطعمه أحد ولا سقاه إلا الله. فدل على أن هذا النسيان من الله تعالى ومن لطفه في حق عباده تيسيرًا عليهم ودفعًا للحرص. وقال الخطابي: النسيان ضرورة والأفعال الضرورية غير مضافة في الحكم إلى فاعلها ولا يؤاخذ بها وهذا الحديث دليل على الإمام مالك حيث قال: إن الصوم يبطل بالنسيان ويجب القضاء. قاله القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤١ - باب تأخير قضاء رمضان

٢٣٩٩ - (إن كان): هي مخففة من المثقلة أي أن الشأن واحدًا لكونين زائد، قاله السندي (فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان): لشغل من رسول الله ﷺ كما جاء في رواية للبخاري.

قال النووي: وقد اتفق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه بحديث أبي هريرة المروي في صحيح مسلم، وإنما كانت تصومه في شعبان لأن النبي ﷺ كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيهن حينئذ في النهار، ولأنه إذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان، فإنه لا يجوز تأخيره عنه. ومذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير السلف والخلف أن قضاء رمضان في حق من أفطر بعذر كحيض وسفر يجب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في أول الإمكان، لكن قالوا: لا يجوز تأخيره عن شعبان الآتي لأنه يؤخره حينئذ إلى زمان لا يقبله وهو رمضان الآتي فصار كمن أخره إلى الموت.

وقال داود: تجب المبادرة في أول يوم بعد العيد من شوال، وحديث عائشة هذا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٥٠)، ومسلم في صحيحه برقم (١١٤٦)، ومالك في الموطأ (٢٨٦/١)، وابن ماجه في سننه (٥١٢/١)، والبيهقي في سننه (٢٥٢/٤).

٤١/٤٢ - باب فيمن مات وعليه صيام

٢٤٠٠/١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(١).

يرد عليه. قال الجمهور: ويستحب المبادرة به للاحتياط فيه، فإن أخره فالصحيح عند المحققين أنه يجب العزم على فعله، وكذلك القول في جميع الواجب الموسع، إنما يجوز تأخيرها بشرط العزم على فعله، حتى لو أخره بلا عزم عصي. وقيل لا يشترط العزم. وأجمعوا على أنه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية في تركته عن كل يوم مد من طعام، هذا إذا كان تمكن القضاء فلم يقض. فأما من أفطر في رمضان بعذر ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات فلا صوم عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه.

ومن أراد قضاء صوم رمضان ندب مرتباً متوالياً، فلو قضاها غير مرتب أو مفرقاً جاز عندنا وعند الجمهور، لأن اسم الصوم يقع على الجميع. وقال جماعة من الصحابة والتابعين وأهل الظاهر: يجب تتابعه كما يجب الأداء. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. وفيه حجة أن قضاء رمضان ليس واجباً على الفور خلافاً لداود في إيجابه ثاني شوال، وأنه أثم متى لم يقضه. وقال بعضهم: فيه دليل على أن من أخر القضاء إلى أن يدخل رمضان من قابل وهو مستطيع له فإن عليه الكفارة، قال: ولولا ذلك لم يكن في ذكرها شعبان وحصرها موضع القضاء فيه فائدة من بين سائر الشهور. وذهب إلى إيجاب ذلك جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء. وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي: يقضي وليس عليه فدية، وإليه ذهب أصحاب الرأي. وقال سعيد بن جبير وقتادة: يطعم ولا يقضي. وأخرجه الترمذي من حديث عبد الله البهي عن عائشة وقال حسن صحيح.

٤٢ - باب فيمن مات وعليه صيام

٢٤٠٠ - (من مات وعليه صيام صام عنه وليه): قال الخطابي: هذا فيمن لزمه فرض الصوم، إما نذراً وإما قضاء عن فائت مثل أن يكون مسافراً ويقدم وأمكنه القضاء ففطر فيه حتى مات، أو يكون مريضاً فيبرأ ولا يقضي. وإلى ظاهر هذا الحديث ذهب أحمد وإسحاق وقالوا يصوم عنه وليه، وهو قول أهل الظاهر، وتأوله بعض أهل العلم فقال معناه أن يطعم عنه وليه، فإذا فعل عنه فقد صام عنه، وسمي الإطعام صياماً على سبيل المجاز والاتساع إذا كان الطعام قد ينوب عنه ومنه قول الله سبحانه ﴿أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٥٢)، ومسلم في صحيحه برقم (١١٤٧)، وأحمد في المسند (٦٩/٦).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا فِي النَّذْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

٢٤٠١/٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا مَرَضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ، أُطْعِمَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ قَضَى عَنْهُ وَلَيْهِ^(١).

٤٢/٤٣ - باب الصوم في السفر

٢٤٠٢/١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ

صِيَامًا^(٢) [المائدة: ٩٥] فدل على أنهما يتناوبان في الحكم. وذهب مالك والشافعي إلى أنه لا يجوز صيام أحد عن أحد وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وقاسوه على الصلاة ونظائرها من أعمال البدن التي لا مدخل للمال فيها. واتفق أهل العلم على أنه إذا أفطر في المرض والسفر ثم لم يفطر في القضاء حتى مات فإنه لا شيء عليه ولا يجب الإطعام عنه، غير قتادة فإنه قال يطعم عنه، وحكي ذلك أيضًا عن طاوس. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٢٤٠١ - (وإن نذر قضى عنه وليه): في النيل: وتمسك القائلون بأنه يجوز في النذر دون غيره بأن حديث عائشة مطلق، وحديث ابن عباس مرفوعًا الذي عند الشيخين كما سيجيء مقيد فيحمل عليه، ويكون المراد بالصيام صيام النذر. قال في الفتح: وليس بينهما تعارض حتى يجمع، فحديث ابن عباس صورة مستقلة يسأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قال في آخره: «فدين الله أحق أن يقضى» انتهى. وإنما قال إن حديث ابن عباس صورة مستقلة يعني أنه من التنصيص على بعض أفراد العام فلا يصلح لتخصيصه ولا لتقييده انتهى.

قال المنذري: وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عباس قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ فقال أرايت لو كان على أمك دين فقضيته كان يؤدي ذلك عنها؟ قالت نعم، قال فصومي عن أمك»^(٢) هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري بنحوه.

٤٣ - باب الصوم في السفر

٢٤٠٢ - (إني رجل أسرد الصوم): قال في الفتح: أي أتابعه. واستدل به على أن كراهية في صيام الدهر ولا دلالة فيه، لأن التابع يصدق بدون صوم الدهر فإن ثبت

(١) إسناده صحيح، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٠٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٥٣) ومسلم في صحيحه برقم (١١٤٨).

ابن عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أُسْرِدُ الصَّوْمَ أَفْصُومٌ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ»^(١).

النهى عن صوم الدهر لم يعارضه هذا الإذن بالسرد، بل الجمع بينهما واضح (أفأصوم في السفر): قال ابن دقيق العيد: ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان في السفر. قال الحافظ: هو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب، لكن في رواية أبي مراوح التي عند مسلم أنه قال: «يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»^(٢) وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة وذلك أن الرخصة إنما تطلق في مقابلة ما هو واجب. وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه أنه قال: «يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكرهه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة وأجدني أن أصوم أهون علي من أن أؤخره فيكون ديناً علي. فقال أي ذلك شئت يا حمزة»^(٣) انتهى (قال صم إن شئت وأفطر إن شئت): قال الخطابي: هذا نص في إثبات الخيار للمسافر بين الصوم والإفطار وفيه بيان جواز صوم الفرض للمسافر إذا صامه، وهو قول عامة أهل العلم إلا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إن صام في السفر قضى في الحضر. وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لا يجزئه. وذهب إلى هذا من المتأخرين داود بن علي ثم اختلف أهل العلم بعد هذا في أفضل الأمرين منهما، فقالت طائفة: أفضل الأمرين الفطر، وإليه ذهب سعيد بن المسيب والشعبي والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقال أنس بن مالك وعثمان بن أبي العاص: أفضل الأمرين الصوم في السفر، وبه قال النخعي وسعيد بن جبير، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه. وقالت فرقة ثالثة: أفضل الأمرين أيسرهما على المرء لقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ يَكُفِّرَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٤٣)، ومسلم في صحيحه برقم (١١٢١)، ومالك في الموطأ (٢٩٥/١)، والنسائي في سننه (٣١٨/١)، والترمذي في سننه برقم (٧١١)، وابن ماجه في سننه (٥١٠/١)، والدارمي في سننه (٨/٢)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٠٢٨)، وأحمد في المسند (٤٦/٦، ١٩٣، ٢٠٢، ٢٠٧)، والبيهقي في سننه (٢٤٣/٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٢١).

(٣) تقدم تخريجه.

٢٤٠٣ / ٢ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْمَدَنِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ، يَذْكُرُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي صَاحِبُ ظَهْرٍ أَعَالِجُهُ أَسَافِرُ عَلَيْهِ وَأُكْرِيه، وَإِنَّهُ رَبَّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ - يَعْنِي: رَمَضَانَ - وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ، وَأَنَا شَابٌّ، فَأَجِدُ بَأْنَ أَصُومَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَخِّرَهُ فَيَكُونُ دَيْنًا، أَفَأَصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْظَمَ لَأَجْرِي، أَوْ أَفْطِرُ؟ قَالَ: «أَيُّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْزَةُ»^(١).

٢٤٠٤ / ٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ^(٢).

الْفَسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْفَسْرَ [البقرة: ١٨٥] فَإِنْ كَانَ الصَّيَامُ أَيْسَرَ عَلَيْهِ صَامَ وَإِنْ كَانَ الْفِطْرُ أَيْسَرَ فَلْيَفْطِرْ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مُجَاهِدٌ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَقَتَادَةُ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ.

٢٤٠٣ - (إني صاحب ظهر): أي مركب (أعالجه): أي أستعمله (ربما صادفني): أي أدركني (فأجد بأن أصوم): أي أجد حالي على هذا النهج. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي من حديث أبي مراوح عن حمزة بن عمرو بنحوه.

٢٤٠٤ - (من المدينة إلى مكة): أي عام الفتح (حتى بلغ عسفان): بضم العين وسكون السين المهملتين هو موضع على مرحلتين من مكة (ثم دعا بإناء): أي طلبه (ليريه الناس): أي ليعلموا جوازه أو ليختاروا متابعتة. وعند الشيخين: ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة. قال الطيبي: دل على أن من أصبح صائمًا في السفر جاز أن يفطر (فمن شاء صام ومن شاء أفطر): أي لا حرج على أحدهما. وفي شرح السنة لا فرق عند عامة أهل العلم بين من ينشئ السفر في شهر رمضان وبين من يدخل عليه شهر رمضان وهو مسافر. وقال عبيدة السلماني: إذا أنشأ السفر في شهر رمضان لا يجوز له الإفطار لظاهر قوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وهذا الحديث حجة على القائل ومعنى الآية الشهر كله، فأما من شهد بعضه فلم يشهد الشهر.

(١) إسناده ضعيف وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٤١٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٩٤٤، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٩)، ومسلم في صحيحه برقم (١١١٣)، والنسائي في سننه (٣١٧/١)، وابن ماجه في سننه (٥١٠/١)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٠٣٦)، وأحمد في المسند (٢٥٩/١، ٣٢٥، ٣٤٠).

٢٤٠٥/٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ بَعْضُنَا، وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ ^(١).

٢٤٠٦/٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَوَهْبُ بْنُ بَيَّانٍ، الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ قَزَعَةَ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَهُوَ يُغْتَبِي النَّاسَ وَهُمْ مُكْبُونُونَ عَلَيْهِ، فَانْتَهَرْتُ خَلْوَتَهُ، فَلَمَّا خَلَا سَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ عَامَ الْفَتْحِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ وَنُصُومُ، حَتَّى بَلَغَ مَنْزِلًا مِنَ الْمَنَازِلِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ»، فَأَصْبَحْنَا، مِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ. قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تُصَبِّحُونَ عَدُوَّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا» فَكَانَتْ عَزِيمَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قال علي القاري: والأظهر أن معنى الآية فمن شهد منكم شيئاً منه من غير مرض وسفر. واختلف أي يوم خرج ﷺ للفتح فقبل لعشر خلون من رمضان بعد العصر، وقيل لليلتين خلتا من رمضان وهو الأصح انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٤٠٥ - (فلم يعب الصائم على المفطر إلخ): قال محمد رحمه الله في الموطأ: من شاء صام في السفر ومن شاء أفطر والصوم أفضل لمن قوي عليه انتهى أي لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] وبه قال مالك والشافعي. وقال أحمد والأوزاعي: الفطر أحب مطلقاً لحديث «ليس من البر الصيام في السفر» ^(٢) وقال بعض أهل الظاهر: لا يصح الصوم في السفر تمسكاً بالحديث المذكور. والجمهور حملوه على مسافر ضره الصوم، ويؤيده ما ورد من سبب أي في حديث جابر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه الحديث. قاله علي القاري في شرح الموطأ قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٢٤٠٦ - (إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم): فيه دليل على أن الفطر لمن وصل في سفره إلى موضع قريب من العدو أولى لأنه ربما وصل إليهم العدو إلى ذلك الموضع الذي هو مظنة ملاقات العدو، ولهذا كان الإفطار أولى ولم يتحتم. وأما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٤٧)، ومسلم في صحيحه برقم (١١١٨)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٠٣٩)، وابن حبان في صحيحه برقم (٣٥٥٣)، والبيهقي في سننه (٢٤٤/٤).

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

قال أبو سعيد: ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَصُومُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ، وَبَعْدَ ذَلِكَ^(١).

٤٣/٤٤ - باب اختيار الفطر

٢٤٠٧/١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطِّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي: ابْنَ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُظَلِّلُ عَلَيْهِ وَالزَّحَامَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»^(٢).

إذا كان لقاء العدو متحققاً فالإفطار عزيمة لأن الصائم يضعف عن منازلته الأقران ولا سيما عند غليان مراجل الضراب والطعان، ولا يخفى ما في ذلك من الإهانة لجنود المحققين وإدخال الوهن على عامة المجاهدين من المسلمين.

واعلم أن المسافة التي يباح الإفطار فيها هي المسافة التي يباح القصر فيها. والخلاف هنا كالخلاف هناك. قاله الشوكاني. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٤٤ - باب اختيار الفطر

٢٤٠٧ - (رَأَى رَجُلًا): هو أبو إسرائيل واسمه قيس، وقيل قشير، وقيل قيصر وهو الأصح. ذكره ميرك. (يُظَلِّلُ عَلَيْهِ): بصيغة المجهول أي جعل عليه ظل اتقاء عن الشمس أو إبقاء عليه للإفاقة لأنه سقط من شدة الحرارة أو من ضعف الصوم أو من الإغماء. قال في التتمة إنه كان في غزوة تبوك في ظل شجرة. هكذا هو في مسند الشافعي. وقال الشيخ ابن حجر: هو في غزوة الفتح كما بين في رواية أخرى (وَالزَّحَامَ عَلَيْهِ): بكسر الزاي أي مزاحمة في الاجتماع على غرض الاطلاع (فَقَالَ): أي النَّبِيُّ ﷺ (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ): قال الخطابي: هذا كلام خرج على سبب فهو مقصور على من كان في مثل حاله كأنه قال: ليس من البر أن يصوم المسافر إذا كان الصوم يؤديه إلى مثل هذه الحال، بدليل صيام النَّبِيِّ ﷺ في سفره عام الفتح، وبدليل خبر حمزة الأسلمي وتخيره إياه بين الصوم والإفطار. ولو لم يكن الصوم برًّا لم يخيره فيه والله أعلم. وفي الفتح أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر، والفطر

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٢٠)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٠٢٣)، والبيهقي في سننه (٢٤٢/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٤٦)، ومسلم في صحيحه برقم (١١١٥)، والنسائي في سننه (٣١٥/١)، والدارمي في سننه (٩/٢)، وأحمد في المسند (٢٩٩/٣)، ٣١٧، ٣١٩، ٣٥٢، ٣٩٩، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٠١٧)، والبيهقي في سننه (٢٤٢/٤)، والطيالسي في مسنده برقم (١٧٢١).

٢٤٠٨ / ٢ - حدثنا شَيْبَانُ بْنُ قَرُوحٍ، حدثنا أَبُو هِلَالٍ الرَّاسِبِيُّ، حدثنا ابْنُ سَوَادَةَ الْقَشِيرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ إِخْوَةَ بَنِي قَشِيرٍ - قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاَنْتَهَيْتُ، أَوْ قَالَ: فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ فَقَالَ: «اجْلِسْ فَأَصِْبْ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا»، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «اجْلِسْ أُحَدِّثُكَ عَنِ الصَّلَاةِ وَعَنِ الصَّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ، أَوْ نِصْفَ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ، وَعَنِ الْمُرْضِعِ أَوْ الْحَبْلِيِّ»، وَاللَّهُ لَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعًا أَوْ أَحَدَهُمَا. قَالَ: فَتَلَهَّفْتُ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١).

لمن شق عليه الصوم أو أعرض من قبول الرخصة أفضل من الصوم، وإن لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر. وقد اختلف السلف في هذه المسألة وأطال الكلام فيه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٤٠٨ - (عن أنس بن مالك رجل إلخ): قال في المراقبة هو من بني عبد الله بن كعب على ما جزم به البخاري في ترجمته وجرى عليه أبو داود فقال: رجل من بني عبد الله بن كعب إخوة قشير فهو كعبي لا قشيري خلافاً لما وقع لابن عبد البر لأن كعباً له ابنان عبد الله جد أنس هذا وقشير وهو أخو عبد الله، وأما أنس بن مالك خادم النبي ﷺ فهو أنصاري خزرجي انتهى **(اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام إلخ):** قال الخطابي: فيه أشياء ذات عدد مسوقة في الذكر مفترقة في الحكم، وذلك أن الشطر الموضوع من الصلاة يسقط لا إلى قضاء، والصوم يسقط في السفر ترخيصاً للمسافر ثم يلزمه القضاء إذا أقام. والحامل والمرضع يفطران إبقاء على الولد ثم يقضيان ويطعمان من أجل أن إفطارهما كان من أجل غير أنفسهما. وممن أوجب على الحامل والمرضع مع القضاء الإطعام مجاهد والشافعي وأحمد بن حنبل. وقال مالك: الحبل يقطي ولا تكفر لأنها بمنزلة المريض، والمرضع تقضي وتكفر. وقال الحسن وعطاء: يقضيان ولا يطعمان كالمرريض، وهو قول الأوزاعي والثوري، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه **(وضع شطر الصلاة):** أي رفع نصف الصلاة الرباعية ابتداء عن المسافر ولا قضاء عليه **(أو نصف الصلاة):** شك من الراوي **(والصوم):** بالنصب عطف على شطر الصلاة **(فتلهفت نفسي):** أي تأسفت **(أن لا أكون أكلت):** أي على ترك أكلي من طعامه ﷺ. قال

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٧١٥)، وابن ماجه في سننه (٥١١/١)، وأحمد في المسند (٣٤٧/٤)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٠٤٤)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٢٦٨/٣).

٤٥/٤٤ - باب من اختار الصيام

١/٢٤٠٩ - حدثنا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، حدثنا الْوَلِيدُ، حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، أَوْ كَفَّهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، مَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ^(١).

٢/٢٤١٠ - حدثنا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، حدثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ح. وحدثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حدثنا أَبُو قُتَيْبَةَ، المعنى، قالاً: حدثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبٍ بن

المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد. هذا آخر كلامه. وأنس هذا كنيته أبو أمية. وفي الرواية أنس بن مالك خمسة اثنان صحابييان هذا وأبو حمزة أنس بن مالك الأنصاري خادم رسول الله ﷺ، وأنس بن مالك والد الإمام مالك بن أنس بن مالك، روي عنه حديث في إسناده نظر، والرابع شيخ حمصي حدث، والخامس كوفي حدث عن حماد بن أبي سليمان والأعمش وغيرهما والله أعلم.

٤٥ - باب من اختار الصيام

٢٤٠٩ - (حدثني أم الدرداء): الصغرى واسمها هجيمة التابعة وليست الكبرى المسماة خيرة الصحابية وكناتهما زوجتا أبي الدرداء (عن أبي الدرداء): عويمر بن مالك الأنصاري الخزرجي (في بعض غزواته): زاد مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز: هذا في شهر رمضان وليس ذلك في غزوة الفتح لأن عبد الله بن رواحة المذكور في هذا الحديث المذكور أنه كان صائماً استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف لا في غزوة بدر لأن أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم (ما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة): وهذا مما يؤيد أن هذا السفر لم يكن في غزوة الفتح، لأن الذين استمروا على الصيام من الصحابة كانوا جماعة، وفي هذا أنه ابن رواحة وحده. قاله القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٢٤١٠ - (سنان بن سلمة بن المحبق): بفتح الموحدة المشددة ويكسر قال الطيبي بكسر الباء وأهل الحديث يفتحونها. قال القاري: قلت قول المحدثين أقوى من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٤٥)، ومسلم في صحيحه برقم (١١٢٢)، وأحمد في المسند (١٤٤/٦).

عَبْدُ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ سِنَانَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ الْهَذَلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حُمُولَةٌ تَأْوِي إِلَى شَبْعٍ، فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ»^(١).

٣/٢٤١١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سِنَانَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الْمُحَبِّقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ فِي السَّفَرِ»، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ^(٢).

اللغويين وأحرى كما لا يخفى (من كانت له حمولة): بفتح الحاء أي مركوب كل ما يحمل عليه من إبل أو حمار أو غيرهما وفعل يدخله الهاء إذا كان بمعنى مفعول أي من كان له دابة (تأوي): أي تأويه، فإن آوى لازم ومتعد على لفظ واحد. وفي الحديث يجوز الوجهان والمعنى تؤوي صاحبها أو تأوي بصاحبها (إلى شبع): بكسر الشين وسكون الموحدة ما أشبعك وفتح الباء المصدر والمعنى الأول هنا أظهر والثاني يحتاج إلى تقدير مضاف وهو في الرواية أكثر يعني من كانت له حمولة تأويه إلى حال شبع ورفاهية أو إلى مقام يقدر على الشبع فيه ولم يلحقه في سفره وعشاء ومشقة وعناء (فليصم رمضان حيث أدركه): أي رمضان. قال الطيبي: الأمر فيه محول على الندب والحث على الأولى والأفضل للنصوص الدالة على جواز الإفطار في السفر مطلقاً. وقال المظهر: يعني من كان راكباً وسفره قصير بحيث يبلغ إلى المنزل في يومه فليصم رمضان. وقال داود: يجوز الإفطار في السفر أي قدر كان. قاله علي القاري. قال المنذري: في إسناده عبد الصمد بن حبيب الأزدي العوزي المصري. قال يحيى بن معين: ليس به بأس. وقال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه وليس بالمتروك. وقال يحيى من كبار الضعفاء. وقال البخاري: لين الحديث ضعفه أحمد. وقال البخاري أيضاً: عبد الصمد بن حبيب منكر الحديث ذاهب الحديث ولم يعد البخاري هذا الحديث شيئاً. وقال أبو حاتم الرازي: لين الحديث ضعفه أحمد بن حنبل. وذكر له أبو جعفر العقيلي هذا الحديث وقال: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٧٦/٣) و(٧/٥)، وإسناده ضعيف كما قال العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة برقم (٩٨١).

(٢) انظر التعليق السابق.

٤٥/٤٦ - باب متى يفطر المسافر إذا خرج

١/٢٤١٢ - حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثني عبد الله بن يزيد، ح. وحدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا عبد الله بن يحيى، المعنى، حدثني سعيد - يعني: ابن أبي أيوب - وزاد: جعفر والليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن كليب بن ذهل الحَضْرَمِيِّ أَخْبَرَهُ، عن عبيد، قال: جعفر بن جبر قال: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَرَفَعَ ثُمَّ قُرْبَ غَدَاؤُهُ، قَالَ جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ: فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ، قَالَ: اقْتَرَبْتُ، قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَتَرَعَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ: فَأَكَلَ^(١).

٤٦ - باب متى يفطر المسافر إذا خرج

٢٤١٢ - (عبيد الله بن عمر): البصري القواريري (حدثني عبد الله بن يزيد): أبو عبد الرحمن المصري نزيل مكة (أخبرنا عبد الله بن يحيى): المعافري البرلسي (المعنى): أي معنى حديث عبد الله بن يزيد وعبد الله بن يحيى واحد (حدثني): أي قال كل واحد منهما حدثني سعيد بن أبي أيوب (زاد جعفر): أي قال جعفر بن مسافر في روايته عن عبد الله بن يحيى (والليث): بالرفع أي حدثني سعيد والليث (قال): أي سعيد بن أبي أيوب وكذا قال الليث (حدثني يزيد بن أبي حبيب): والحاصل أن في رواية عبيد الله بن عمر واسطة سعيد بن أبي أيوب بين عبد الله بن يزيد ويزيد بن أبي حبيب، وفي رواية جعفر واسطة الليث بن سعد أيضًا بين عبد الله بن يحيى ويزيد بن أبي حبيب.

وأخرج أحمد في مسنده من طريق أبي عبد الرحمن حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني يزيد بن أبي حبيب أن كليب بن ذهل أخبره فذكر الحديث نحوه.

وأخرج أحمد حديثًا آخر غير هذا الحديث من طريق حجاج ويونس قالا حدثنا الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب فذكره (عن عبيد): بغير ذكر نسب هكذا في رواية عبيد الله بن عمر (قال جعفر): بن مسافر في روايته (ابن جبر): أي عبيد بن جبر ولفظ جبر هكذا وقع بفتح الجيم مكبرًا في نسخ الكتاب وهكذا في الخلاصة وأما في الميزان والتقريب فبضم الجيم مصغراً. قال الحافظ: هو القبطي مولى أبي بصرة، وذكر يعقوب بن سفيان في الثقات وقال ابن خزيمة لا أعرفه انتهى (في سفينة من الفسطاط): بضم الفاء أو

(١) حديث صحيح، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٠٨٥).

كسرها فسكون السين المدينة التي فيها مجمع الناس ويقال لمصر والبصرة الفسطاط قاله السندي وفي النيل: هو اسم علم لمصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص انتهى. والجار والمجرور صفة سفينة أي خرجت السفينة من الفسطاط. وفي رواية لأحمد قال ركبت مع أبي بصرة من الفسطاط إلى الإسكندرية في سفينة. وفي رواية له ركبت مع أبي بصرة السفينة وهو يريد الإسكندرية (فرغ): بالراء بصيغة المجهول أي رفع أبو بصرة ومن كان معه على السفينة. وفي رواية لأحمد فدفع بالدال وهو الواضح وفي رواية له: فلما دفعنا من مرسانا أمر بسفرته فقربت (غداؤه): أي طعام أول النهار (قال): أبو بصرة (اقترب): أي لأجل الطعام، وفي رواية لأحمد ثم دعاني إلى الغداء (ألست ترى البيوت): وفي رواية لأحمد ما تغيب عنا منازلنا بعد (أترغب عن سنة رسول الله): وأخرج الترمذي من حديث محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر، أو قد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له سنة؟ فقال: سنة. ثم ركب انتهى.

وقول الصحابي من السنة ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ وقد صرح هذان الصحابيَان بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة. قال الخطابي: فيه حجة لمن رأى للمقيم ذي الصيام إذا سافر من يومه أن يفطر، وهو قول الشعبي وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وعن الحسن أنه قال يفطر إن شاء وهو في بيته يوم يريد أن يخرج. وقال إسحاق بن راهويه: إذا وضع رجله في الرحل فله أن يفطر، وحكاه عن أنس بن مالك وشبهوه بمن أصبح صائماً ثم مرض في يومه فإن له أن يفطر من أجل المرض قالوا فكذلك من أصبح صائماً، ثم سافر لأن كل واحد من الأمرين سبب للرخصة حدث بعد ما مضى شيء من النهار.

قلت: والسفر لا يشبه المرض لأن السفر من فعله وهو الذي ينشئه باختياره والمرض شيء يحدث عليه لا باختياره، فهو يعذر فيه ولا يعذر في السفر الذي هو فعل نفسه. ولو كان في الصلاة فمرض كان له أن يصلي قاعداً، ولو سافر وهو صائم لم يكن له أن يفطر. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يفطر إذ سافر يومه ذلك، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي، وروي ذلك عن النخعي ومكحول والزهري. قلت: وهذا أحوط الأمرين. والإقامة إذا اختلط حكمها بحكم السفر غلب حكم المقام انتهى كلامه. قال الشوكاني: والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجال إسناده ثقات. وأخرج البيهقي عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل أنه كان يسافر وهو صائم فيفطر من يومه.

٤٦/٤٧ - باب قدر مسيرة ما يفطر فيه

٢٤١٣/١ - حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث - يعني: ابن سعد - عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن منصور الكلبي: أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط، وذلك ثلاثة أميال في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس، وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت اليوم أمرا ما كنت أظن أني أراه، إن قوما رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه يقول: ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضني إليك^(١).

٤٧ - باب قدر مسيرة ما يفطر فيه

٢٤١٣ - (أن دحية بن خليفة): الكلبي صحابي جليل نزل المزة. كذا في التقريب (خرج من قرية): له يقال لها مزة بكسر الميم وتشديد الزاي هي قرية كبيرة في سفح الجبل من أعلى دمشق. كذا في المراصد (من دمشق): أي قرية كائنة من أعمال دمشق، وعند أحمد أنه خرج من قريته (إلى قدر قرية عقبة): بفتح العين المهملة وبفتح القاف بإضافة قرية إلى عقبة (من الفسطاط): واعلم أن ظاهر العبارة يدل على أن عقبة قرية من الفسطاط، ومن المعلوم أن الفسطاط يقال لمصر والبصرة فعلى هذا المسافة التي بين قرية عقبة وبين الفسطاط هي مقدار المسافة التي كانت بين مزة وبين الموضع الذي خرج إليه دحية الكلبي. والمسافة بين عقبة وبين الفسطاط هي ثلاثة أميال كما ذكره الراوي. لكن لفظ أحمد في مسنده من طريق حجاج ويونس قالا حدثنا الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن منصور الكلبي عن دحية بن خليفة أنه خرج من قريته إلى قريب من قرية عقبة في رمضان فذكر الحديث، وهذا رواه أحمد في مسند أبي بصرة الغفاري لا في مسند دحية الكلبي.

ومعنى الحديث على رواية أحمد أن دحية الكلبي خرج من قريته مزة إلى قريب من قرية عقبة فتكون المسافة بين مزة وبين عقبة ثلاثة أميال والله أعلم. كذا في الشرح (ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس): قال الخطابي: في هذا حجة لمن لم يجد السفر الذي يترخص فيه للإفطار إلا في سفر يجوز فيه القصر، وهو عند أهل العراق ثلاثة أيام، وعند أكثر أهل الحجاز ليلتان أو نحوهما، وليس الحديث بالقوي، وفيه رجل ليس بالمشهور، ثم إن دحية لم يذكر فيه أن رسول الله ﷺ أفطر في قصر السفر، وإنما قال قوما رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ، ولعلمهم إنما رغبوا عن قبول الرخصة في الإفطار أصلا. وقد يحتمل أن

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٠٤١)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٢٦٦/٣).

٢٤١٤/٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا الْمُعْتَمِرُ، عن عُبيدِ اللهِ، عن نَافِعٍ: أنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ إِلَى الْغَابَةِ فَلَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْصُرُ^(١).

٤٧/٤٨ - باب من يقول صمت رمضان كله

٢٤١٥/١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن الْمُهَلَّبِ بنِ أَبِي حَبِيبَةَ، حدثنا الْحَسَنُ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَفُئِمْتُه كُلُّهُ»، فَلَا أُدْرِي، أَكْرَهُ التَّزْكِيَةَ، أَوْ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ نَوْمَةٍ أَوْ رَقْدَةٍ^(٢).

يكون دحية إنما صار في ذلك إلى ظاهر اسم السفر، وقد خالفه غير واحد من الصحابة، وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما لا يريان القصر والإفطار في أقل من أربعة برد وهما أفقه من دحية وأعلم بالسنن. انتهى.

قال المنذري: قال الخطابي: وليس الحديث بالقوي، في إسناده رجل ليس بالمشهور، وهو بشير بن أبي منصور الكلبي، فإن رجال الإسناد جميعهم ثقات يحتج بهم في الصحيح سواء، وهو مصري روى عنه أبو الخير يزيد بن عبد الله اليزني ولم أجد من رواه عنه سواء، فيكون مجهولاً كما ذكره الخطابي. ولم يزد فيه البخاري على منصور الكلبي. وقال ابن يونس في تاريخ المصريين: منصور بن سعيد بن الأصبغ الكلبي. وقال البيهقي: والذي رويناه عن دحية الكلبي ذلك، فكأنه ذهب فيه إلى ظاهر الآية في الرخصة في السفر. وأراد بقوله رغبوا عن سنة رسول الله ﷺ وأصحابه في قبول الرخصة لا في تقدير السفر الذي أفطر فيه.

٢٤١٤ - (ابن عمر كان يخرج إلى الغابة): وهو موضع قريب من المدينة من عواليه كذا في مجمع البحار. وقال في المراصد: موضع قرب المدينة من ناحية الشام فيه أموال لأهل المدينة من طرفائه صنع منبر النبي ﷺ، وهو على بريد منها انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٨ - باب من يقول صمت رمضان كله

٢٤١٥ - (لا يقولن أحدكم): النهي ليس راجعاً إلى ذكر رمضان بلا شهر وإنما هو راجع إلى نسبة الصوم إلى نفسه فيه كله مع أن قبوله عند الله تعالى في محل الخطر (فلا أدري): قائل هذا القول الحسن البصري بينه أحمد قال حدثنا يزيد أخبرنا همام عن

(١) إسناده صحيح، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٠٨٦).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٣٠٠/١)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٠٧٥)، وابن حبان في صحيحه برقم (٩١٥ موارد)، وأحمد في المسند (٥/ ٣٩-٤١، ٤٨، ٥٢)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف موارد الظمان برقم (١٠٧).

٤٩/٨ - باب في صوم العيدين

١/٢٤١٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَهَذَا حَدِيثُهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ: أَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى، فَتَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ، وَأَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ^(١).

قتادة عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعاً «لا يقولن أحدكم صمت رمضان كله ولا قمته كله»^(٢) قال الحسن: والله أعلم أخاف على أمته التزكية إذ لا بد من راقد أو غافل. قال أحمد: وقال يزيد مرة قال قتادة: والحديث أخرجه أحمد من عدة طرق من طريق يحيى بن سعيد عن مهلب بن أبي حبيبة كما عند المؤلف وليس فيه ذكر القائل. ومن طريق محمد بن جعفر وعبد الوهاب كلاهما عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعاً «لا يقولن أحدكم صمت رمضان كله» قال فالح تبارك وتعالى أعلم أخشي على أمته أن تزكي أنفسها قال عبد الوهاب: فالح أعلم أخشي التزكية على أمته أو قال لا بد من نوم أو غفلة ومن طريق يزيد وعفان كلاهما عن همام أخبرنا قتادة عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعاً: «لا يقولن أحدكم: صمت رمضان كله» قال قتادة: فالح تبارك وتعالى أعلم أخشي على أمته التزكية. قال عفان أو قال لا بد من راقد أو غافل. ومن طريق بهز حدثنا همام أخبرنا قتادة عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعاً قال: «لا يقولن أحدكم: إني صمت رمضان كله» قال قتادة: فالح أعلم أخشي التزكية على أمته أو يقول لا بد من راقد أو غافل. وفي هذه الروايات أن قائله قتادة (لا بد من نومة أو رقدة): قال السندي: لا يخفى أن النوم لا ينافي الصوم، فهذا التعليل يفيد منع أن يقول صمته وقمته جميعاً لا أن يقول صمته، ويمكن أن يكون وجه المنع أن مدار الصيام والقيام على القبول وهو مجهول. ولفظ النسائي من هذا الوجه «أو قال لا بد من غفلة ورقدة» أي فيعصي في حال الغفلة بوجه لا يناسب الصوم، فكيف يدعي بعد ذلك الصوم لنفسه. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٤٩ - باب في صوم العيدين

٢٤١٦ - (أما يوم الأضحى فتأكلون): خبر لليوم (من لحم نسككم): بضم السين

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٩٠، ٥٥٧١)، ومسلم في صحيحه برقم (١١٣٧)، والترمذي في سننه برقم (٧٧١)، وابن ماجه في سننه برقم (١٧٢٢)، والبيهقي في سننه (٢٩٧/٤)، وأحمد في المسند (٢٤/١، ٣٤، ٤٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٠/٥).

٢٤١٧/٢ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا وَهَيْبٌ، حدثنا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ: الصَّمَاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَعَنْ الصَّلَاةِ فِي سَاعَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ^(١).

٤٩/٥٠ - باب صيام أيام التشريق

٢٤١٨/١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ،

ويجوز سكونها أي أضحيتكم. قال في فتح الباري: وفائدة وصف اليومين الإشارة إلى العلة في وجوب فطرهما وهي الفصل من الصوم وإظهار تمامه وحده بفطر ما بعده، والآخر لأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه، ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى، فعبّر عن علة التحريم بالأكل من النسك لأنه يستلزم النحر. وقوله هذين فيه التغليب وذلك أن الحاضر يشار إليه بهذا والغائب يشار إليه بذلك، فلما أن جمعهما اللفظ قال هذين تغليباً للحاضر على الغائب. قاله القسطلاني. قال النووي: وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين لكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك، ولو نذر صومهما متعمداً لعينهما قال الشافعي والجمهور: لا ينقذ نذره ولا يلزمه قضاؤهما. وقال أبو حنيفة: ينقذ ويلزمه قضاؤهما، قال فإن صامهما أجزأه وخالف الناس كلهم في ذلك والله أعلم انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بمعناه أتم منه.

٢٤١٧ - (عن لبستين الصماء): بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد قال الفقهاء أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه، وتعبق هذا التفسير بأنه لا يشعر به لفظ الصماء، والمطابق له ما نقل عن الأصمعي وهو أن يشتمل بالثوب يستر به جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده حتى لا يتمكن من إزالة شيء يؤذيه يديه (وأن يحتبي الرجل): زاد الإسماعيلي: لا يوارى فرجه بشيء (في ساعتين بعد): صلاة (الصباح): حتى ترتفع الشمس (وبعد): صلاة (العصر): حتى تغيب الشمس إلا لسبب. قاله القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وقد تقدم الكلام على الصماء والاحتباء والصلاة.

٥٠ - باب صيام أيام التشريق

٢٤١٨ - (يامرنا بإفطارها وينهي عن صيامها): قال النووي: فيه دليل لمن قال لا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/١٩٤)، ومسلم في صحيحه (٣/١٥٣)، وأحمد في المسند (٣/٩٦)، والترمذي في سننه برقم (٧٧٤).

عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمْرٍو: كُلْ فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ^(١).

٢٤١٩/٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، ح. وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، وَالْإِسْبَارُ فِي حَدِيثِ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمٌ عَرَفَةٌ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ»^(٢).

يصح صومها بحال وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر وغيرهما. وقال جماعة من العلماء: يجوز صيامها لكل أحد تطوعاً وغيره، حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين وقال مالك والأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه: يجوز صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره، واحتج هؤلاء بحديث البخاري في صحيحه عن ابن عمر وعائشة قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي (قال مالك وهي أيام التشريق): ويقال لها أيضاً الأيام المعدودات وأيام منى، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة. واختلفوا في تعيين أيام التشريق والأصح أن أيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الأضاحي فيها وهو تقديدها ونشرها في الشمس.

٢٤١٩ - (أهل الإسلام): نصب على الاختصاص (وهي أيام أكل وشرب): قال الخطابي: وهذا أيضاً كالتعليل في وجوب الإفطار فيها فإنها مستحقة لهذا المعنى فلا يجوز صيامها ابتداءً تطوعاً ولا نذرًا ولا عن صوم التمتع إذا لم يكن التمتع صام الثلاثة الأيام في العشر وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه والحسن وعطاء وغالب

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٣٧٦/١)، وأحمد في المسند (١٩٧/٤)، والدارمي في سننه (٢٤/٢)، والحاكم في المستدرک (٤٣٥/١)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في إرواء الغلیل (١٣٠/٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (١٤٨/١)، والدارمي في سننه (٢٣/٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (٩٥٨ موارد)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢١٠٠)، والحاكم في المستدرک (٤٣٤/١)، وأحمد في المسند (١٥٢/٤)، والبيهقي في سننه (٢٩٨/٤)، والدارمي في سننه (٢٣/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في إرواء الغلیل (١٣٠/٤) - (١٣١).

٥٠/٥١ - باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم

٢٤٢٠/١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الْأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ يَوْمًا، أَوْ بَعْدَهُ»^(١).

٥١/٥٢ - باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم

٢٤٢١/١ - حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حدثنا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، ح. وحدثنا يَزِيدُ بْنُ قُبَيْسٍ مِنْ أَهْلِ جَبَلَةَ، حدثنا الْوَلِيدُ، جَمِيعًا عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ

مذهب الشافعي. وقال مالك والأوزاعي وإسحاق بن راهويه: يصوم المتمتع أيام التشريق إذا فاتته الثلاث في العشر. وروي ذلك عن ابن عمر وعائشة وعروة بن الزبير رضي الله عنهم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٥١ - باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم

٢٤٢٠ - (لا يصوم أحدكم يوم الجمعة): بلفظ النهي (إلا أن يصوم قبله يوم أو بعده): قال في فتح الباري: ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده أو اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها كمن يصوم أيام البيض أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة، ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلاً أو يوم شفاء فلان انتهى. قال النووي: قال العلماء: والحكمة في النهي عنه أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها لقول الله تعالى: ﴿إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الجمعة: ١٠] وغير ذلك من العبادات في يومها، فاستحب الفطر فيه ليكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سامة انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥٢ - باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم

٢٤٢١ - (يزيد بن قيس): بموحدة ومهملة مصغر بن سليمان الشامي ثقة كذا في التقريب (من أهل جبلة): بالتحريك قلعة مشهورة بساحل الشام من أعمال اللاذقية قرب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٨٥)، ومسلم في صحيحه برقم (١١٤٤)، والترمذي في سننه (١٤٣/١)، وابن ماجه في سننه برقم (١٧٢٣)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢١٥٨)، وأحمد في المسند (٤٩٥/٢)، والبيهقي في سننه (٣٠٢/٤).

مَعْدَانٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أُخْتِهِ، وَقَالَ يَزِيدُ: - الصَّمَاءُ -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ»^(١).

حلب. كذا في المراسد (عن عبد الله بن بسر): بضم الموحدة وسكون السين (قال يزيد): بن قيس دون حميد بن مسعدة (الصماء): أي عن اخته الصماء، فالصماء اسم أخت عبد الله بن بسر. وقال في المرقاة: الصماء بتشديد الميم اسمها بهية وتعرف بالصماء (لا تصوموا يوم السبت): أي وحده (إلا فيما افترض): بصيغة المجهول (عليكم): أي ولو بالنذر. قال الطيبي: قالوا النهي عن الأفراد كما في الجمعة، والمقصود مخالفة اليهود فيهما، والنهي فيهما للتنزيه عند الجمهور. وما افترض يتناول المكتوب والمنذور وقضاء الفوائت وصوم الكفارة، وفي معناه ما وافق سنة مؤكدة كعرفة وعاشوراء أو وافق وردًا. وزاد ابن الملك: وعشر ذي الحجة أو في خير الصيام صيام داود فإن المنهي عنه شدة الاهتمام والعناية به حتى كأنه يراه واجبًا كما تفعله اليهود. قلت: فعلى هذا يكون النهي للتحريم، وأما على غير هذا الوجه فهو للتنزيه بمجرد المشابهة قال الطيبي: واتفق الجمهور على أن هذا النهي والنهي عن أفراد الجمعة نهى تنزيه لا تحريم (فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب): هكذا في بعض النسخ وفي بعضها عنبه قال في القاموس: العنب معلوم واحدته عنبه انتهى واللحاء بكسر اللام قال التوربشتي: اللحاء ممدود وهو قشر الشجر، والعنبه هي الحبة من العنب. وفي المرقاة: قشر حبة واحدة من العنب استعارة من قشر العود (أو عود شجرة): عطفًا على اللحاء (فليمضغه): بفتح الضاد ويضم في القاموس: مضغه كمنعه ونصره لأكه بأسنانه، وهذا تأكيد بالإفطار لنفي الصوم. قاله علي القاري. قال المنذري: قال أبو داود: هذا الحديث منسوخ، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن هذا آخر كلامه وقيل إن الصماء أخت بسر. وروي هذا الحديث من حديث عبد الله بن بسر عن رسول الله ﷺ ومن حديث أبيه بسر عن رسول الله ﷺ من حديث الصماء عن عائشة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ وقال النسائي: هذه أحاديث مضطربة انتهى كلام المنذري: والحديث أخرجه أحمد والدارمي وصححه الحاكم على شرط البخاري وقال

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١٤٣/١)، وابن ماجه في سننه برقم (١٧٢٦)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢١٦٤)، وأحمد في المسند (٣٦٨/٦)، والحاكم في المستدرک (١/٤٣٥)، والبيهقي في سننه (٣٠٢/٤)، والدارمي في سننه (١٩/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٩٦٠).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ.

٥٢/٥٣ - باب الرخصة في ذلك

١/٢٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، ح. وَحَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمْرٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ حَفْصُ الْعَتَكِيِّ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ: «أَصُمْتَ أُمْسٍ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي»^(١).

٢/٢٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَحْدُثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ نَهِيَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ، يَقُولُ ابْنُ شِهَابٍ: هَذَا حَدِيثٌ حِمَصِيٌّ.

النووي: صححه الأئمة (قال أبو داود: هذا الحديث منسوخ): ذهب إلى نسخه المؤلف. وقد طعن في هذا الحديث جماعة من الأئمة مالك بن أنس وابن شهاب الزهري والأوزاعي والنسائي، فلا تغتر بتحسين الترمذي وتصحيح الحاكم، وإن ثبت تحسينه فلا يعارض حديث جويرية بنت الحارث الذي اتفق عليه الشيخان.

٥٣ - باب الرخصة في ذلك

٢٤٢٢ - (عن أبي أيوب): اسمه يحيى بن مالك ذكره مسلم في صحيحه في بيان أوقات الصلاة وهكذا في التهذيب وهو أبو أيوب المراغي العتكي البصري روى عن جويرية وسمرة وعنه عمران الجوني وقَتَادَةُ وثقه العجلي. ووهم القسطلاني فقال أبو أيوب هذا هو الأنصاري (العتكي): صفة أبي أيوب أي قال حفص بن عمر في روايته عن أبي أيوب العتكي (عن جويرية): تصغير جارية (بنت الحارث): المصطلقية زوج النبي ﷺ (وهي صائمه): جملة حالية (أصمت أُمْسٍ): بهمة الاستفهام وكسر سين أُمْسٍ على لغة الحجاز أي يوم الخميس (تريدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا): أي يوم السبت (فأفطري): بقطع الهمزة وزاد أبو نعيم في روايته «إذَا». قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي. وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بَقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»^(٢) وأخرجه أيضاً النسائي.

٢٤٢٣ - (أنه): أي ابن شهاب (إذا ذكر): بصيغة المجهول (له): أي لابن شهاب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٨٦)، وأحمد في المسند (٣٢٤/٦، ٤٣٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٤٤) والنسائي في سننه (١٤١/٢).

٣/٢٤٢٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، حدثنا الْوَلِيدُ، عن الْأَوْزَاعِيِّ، قال: مَا زِلْتُ لَهُ كَاتِمًا حَتَّى رَأَيْتُهُ أَنْتَشَرَ؛ يَعْنِي: حَدِيثَ ابْنِ بُسْرِ هَذَا، فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَالِكٌ: هَذَا كَذِبٌ.

٥٣/٥٤ - باب في صوم الدهر تطوعًا

١/٢٤٢٥ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حدثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عن غِيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عن عَبْدِ بْنِ مَعْبِدٍ الزَّمَانِيِّ، عن أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ

الزهري (نهى): بصيغة المجهول (هذا حديث حمصي): يريد تضعيفه لأن في حديث عبد الله بن بسر راويان حمصيان أحدهما ثور بن يزيد وثانيهما خالد بن معدان تكلم فيهما بعض ووثقهما بعض. وقال السندي في فتح الودود: كأنه يريد تضعيفه وقول مالك هذا كذب أصرح في ذلك وأبلغ لكن قال الترمذي: حديث حسن، والظاهر أن سبب ما ذكروا عدم ظهور المعنى حتى قال بعضهم: منسوخ وبعضهم: ضعيف والله أعلم.

٥٤ - باب في صوم الدهر تطوعًا

٢٤٢٥ - (فغضب رسول الله ﷺ من قوله): قال العلماء: سبب غضبه ﷺ أنه كره مسأله لأنه يحتاج إلى أن يجيبه ويخشي من جوابه مفسدة وهي أنه ربما اعتقد السائل وجوبه أو استقله أو اقتصر عليه وكان يقتضي حاله أكثر منه، وإنما اقتصر عليه النبي ﷺ لشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم وحقوق أزواجه وأضيافه والوافدين عليه، ولئلا يقتدي به كل أحد فيؤدي إلى الضرر في حق بعضهم. وكان حق السائل أن يقول كم أصوم وكيف أصوم، فيخص السؤال بنفسه ليجيبه بما تقتضيه حاله كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم والله أعلم. قاله النووي (لا صام ولا أفطر): معناه لم يصم ولم يفطر، وقد توضع لا بموضع لم كقوله سبحانه: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾ [القيامة: ٣١] أي لا تصدق ولم يصل، وقد يحتمل أن يكون معناه الدعاء عليه كراهة لصنعه وزجرًا له عن ذلك، ويشبه أن يكون الذي نهى عنه من صوم الدهر. هو أن يسرد الصيام أيام السنة كلها لا يفطر منها الأيام المنهي عن صيامها. وقد سرد الصوم دهره أبو طلحة الأنصاري وكان لا يفطر في سفر ولا حضر فلم يعبه رسول الله ﷺ ولا نهاه عن ذلك، كذا في المعالم (وددت أني طوقت): بصيغة المجهول (ذلك): يحتمل أن يكون إنما خاف العجز عن ذلك للحقوق التي تلزمه لنسائه لأن ذلك يخل بحظوظهن منه لا لضعف جبلته عن احتمال الصيام أو قلة صبره عن الطعام في هذه المدة انتهى كلام الخطابي.

عُمَرُ قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَمِنْ غَضَبِ رَسُولِهِ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَدِّدُهَا، حَتَّى سَكَنَ غَضَبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ». قَالَ مُسَدَّدٌ: لِمَ يَصُومُ وَلَمْ يُفْطِرْ، أَوْ مَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ - شَكَّ عَيْلَانُ - قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «أَوْ يَطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَلِكَ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وَصِيَامُ عَرَفَةَ إِنِّي أُحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصَوْمُ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ، إِنِّي أُحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»^(١).

قال النووي: قيل معناه وددت أن أمتي تطوقه لأنه ﷺ كان يطيقه وأكثر منه، وكان يواصل ويقول إني لست كأحدكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني. أو يقال إنما قاله لحقوق نسائه وغيرهن من المسلمين والمتعلقين به والقاصدين إليه.

(وصيام عرفه إني أحسب على الله الخ): معناه يكفر ذنوب صائمه في السنتين قالوا والمراد به الصغائر، وإن لم تكن صغائر يرجى التخفيف من الكبائر، فإن لم يكن رفعت درجات. وحاصل الحديث بيان رفق رسول الله ﷺ بأمتة وشفقته عليهم وإرشادهم إلى مصالحهم وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق والإكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها أو تركها أو ترك بعضها، وقد بين ذلك بقوله ﷺ: «عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا»^(٢) وبقوله ﷺ: «لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل»^(٣) وفي الحديث الآخر: «أحب العمل إليه ما داوم صاحبه عليه»^(٤) وقد ذم الله تعالى قومًا أكثروا العبادة ثم فرطوا فيها، فقال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧] وفي هذه الرواية النهي عن صيام الدهر. واختلف العلماء فيه،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٦٢)، والترمذي في سننه برقم (٧٦٧)، والنسائي في سننه (١/٣٢٤)، وأحمد في المسند (٥/٣٩٧، ٣٠٣)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢١١٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٣)، ومسلم في صحيحه برقم (٧٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٥٢)، ومسلم في صحيحه برقم (١١٥٩) (١٨٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٣)، ومسلم في صحيحه برقم (٧٨٥).

٢٤٢٦/٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا مَهْدِيٌّ، حدثنا غَيْلَانُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الرَّمَانِيِّ، عن أَبِي قَتَادَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. زَادَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ صَوْمَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمِ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: «فِيهِ وَلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ الْقُرْآنُ»^(١).

٢٤٢٧/٣ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حدثنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بنِ الْعَاصِ قَالَ: لَقِيتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَمْ أُحَدِّثْ أَنَّكَ تَقُولُ: لَا قُومَ اللَّيْلِ وَلَا صُومَ النَّهَارِ؟» قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ قُلْتُ ذَاكَ قَالَ: «قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَذَاكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قَالَ:

فذهب أهل الظاهر إلى منع صيام الدهر لظواهر هذه الأحاديث. قال القاضي وغيره: ذهب جماهير العلماء إلى جوازه إذا لم يصم الأيام المنهي عنها وهي العيدان والتشريق. ومذهب الشافعي وأصحابه أن سرد الصيام إذا أفطر العيد والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقًا، فإن تضرر أو فوت حقًا فمكروه. قال المنذري: وفي رواية: «قال: يا رسول الله أرايت يوم الاثنين والخميس؟ قال فيه ولدت وفيه أنزل علي القرآن»^(٢) وأخرجه مسلم وقال: وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهمًا وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرًا ومفرقًا.

٢٤٢٦ - (فيه ولدت): أي في يوم الاثنين (وفيه أنزل علي القرآن): أي في يوم الاثنين.

٢٤٢٧ - (ألم أحدث): بصيغة المجهول (لا أفضل من ذلك): قال النووي: اختلف العلماء فقال المتولي وغيره هو أفضل من السرد لظاهر هذا الحديث، وفي كلام غيره إشارة إلى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن في معناه، وتقديره لا أفضل من هذا في حقك، ويؤيد هذا أنه ﷺ لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد وأرشدته إلى يوم ويوم، ولو كان أفضل في حق كل الناس لأرشدته إليه وبينه له فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٢) تقدم تخريجه.

فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأُفْطِرْ يَوْمًا، وَهُوَ أَعْدَلُ الصَّيَامِ، وَهُوَ صِيَامُ دَاوُدَ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»^(١).

٥٤/٥٥ - باب في صوم أشهر الحرم

٢٤٢٨/١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ، عَنْ أَبِيهَا، أَوْ عَمَّهَا: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ

وقال السندي: ظاهره أنه أفضل من صوم يومين وإفطار يوم ومن صيام يوم الدهر بلا صيام أيام الكراهة، وبه قال بعض أهل العلم وهو أشد الصيام على النفس فإنه لا يعتاد الصوم ولا الإفطار فيصعب عليه كل منهما انتهى.
قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٥٥ - باب في صوم أشهر الحرم

٢٤٢٨ - (ثم قال: صم شهر الصبر): قال الخطابي: شهر الصبر هو شهر رمضان، وأصل الصبر الحبس فسمي الصيام صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام ومنعها عن وطء النساء وغشيانهن في نهار (صم من الحرم): بضمين أي الأشهر الحرم وهي أربعة أشهر التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه فقال: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦] وهي شهر رجب وذي القعدة وذي الحجة والمحرم. وقيل لأعرابي: كم الأشهر الحرم؟ فقال: أربعة ثلاثة سرد وواحد فرد انتهى (وقال بأصابعه الثلاثة): أي صم منها ما شئت، وأشار بالأصابع الثلاثة إلى أنه لا يزيد على الثلاث المتواليات وبعد الثلاث يترك يوماً أو يومين، والأقرب أن الإشارة لإفادة أنه يصوم ثلاثاً ويترك ثلاثاً والله أعلم. قاله السندي.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه إلا أن النسائي قال فيه عن مجيبة الباهلي عن عمه، وقال ابن ماجه عن أبي مجيبة الباهلي عن أبيه أو عمه، وذكره أبو الفاسم البغوي في معجم الصحابة وقال فيه عن مجيبة يعني الباهلية قالت حدثني أبي أو عمي، وسمى أباه عبد الله بن الحارث فقال سكن البصرة وروى عن النَّبِيِّ ﷺ حديثاً وقال في موضع آخر: أبو مجيبة الباهلية أو عمها سكن البصرة وروى عن النَّبِيِّ ﷺ حديثاً

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٧٦، ٣٤١٨) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (١١٥٩)، وأحمد في المسند (١٨٧/٢)، والنسائي في سننه (٣٢٥/١)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢١١٠).

انْطَلَقَ فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «وَمَنْ أَنْتَ؟» قَالَ: أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ، قَالَ: «فَمَا غَيَّرَكَ وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ؟» قَالَ: مَا أَكَلْتُ طَعَامًا مُنْذُ فَارَقْتُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ؟» ثُمَّ قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: زِدْنِي فَإِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «صُمْ مِنَ الْحَرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحَرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحَرُمِ وَاتْرُكْ»، وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةَ، فَضَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا^(١).

٥٥/٥٦ - باب في صوم المحرم

٢٤٢٩/١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ

ولم يسمه وذكر هذا الحديث، وذكره ابن قانع في معجم الصحابة وقال فيه عن مجيبة عن أبيها أو عمها، وسماء أيضًا عبد الله بن الحارث هذا آخر كلامه. وقد وقع فيه هذا الاختلاف كما ترى. وأشار بعض شيوخنا إلى تضعيفه لذلك وهو متوجه. ومجيبة بضم الميم وكسر الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء موحدة مفتوحة وتاء تأنيث انتهى.

٥٦ - باب في صوم المحرم

٢٤٢٩ - (عن أبي بشر): بكسر الباء هكذا في أكثر النسخ وكذا في الأطراف، وفي بعض النسخ أبو بشير بزيادة الياء ولا يصح (أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم): تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم. وأما إكثار النبي ﷺ من صوم شعبان دون المحرم فجوابه من وجهين أحدهما لعله إنما علم فضله في آخر حياته، والثاني لعله يعرض فيه أعذار من سفر أو مرض أو غيرهما (وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة من الليل): فيه دليل لما اتفق العلماء عليه أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار، وفيه حجة لأبي إسحاق المروزي ومن وافقه أن صلاة الليل أفضل من السنن الراجعة. وقال أكثر العلماء: الرواتب أفضل لأنها تشبه الفرائض والأول أقوى وأوفق والله أعلم، ذكره النووي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٥٣٠/١)، والبيهقي في سننه (٢٩١/٤)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٤١٩).

الصَّيَّامَ بَعْدَ شَهْرٍ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ صَلَاةٌ مِنَ اللَّيْلِ، لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ: (شَهْرٍ) قَالَ: رَمَضَانَ^(١).

٢٤٣٠/٢ - حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا عيسى، حدثنا عثمان - يعني: ابن حَكِيم - قال: سألتُ سعيدَ بن جُبَيْرٍ عن صِيَامِ رَجَبٍ، فقال أخبرني ابنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ^(٢).

٥٦/٥٧ - باب في صوم شعبان

٢٤٣١/١ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس أنه سمع عائشة تقول: كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ، ثُمَّ يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ^(٣).

٢٤٣٠ - (كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم): قال النووي: الظاهر أن مراد سعيد بن جبیر بهذا الاستدلال أنه لا نهى عنه ولا ندب فيه لعينه بل له حكم باقي الشهور، ولم يثبت في صوم رجب نهى ولا ندب ولا نهى لعينه، ولكن أصل الصوم مندوب إليه. وفي سنن أبي داود أن رسول الله ﷺ ندب إلى الصوم من الأشهر الحرم ورجب أحدها والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

٥٧ - باب في صوم شعبان

٢٤٣١ - (كان أحب الشهور): خبر كان لكونه صفة وشعبان اسمه (أن يصومه): وفيه وجهان الأول أنه بدل من أحب الشهور والضمير المنصوب فيه عائد إلى أحب الشهور (شعبان): اسم كان بحذف المضاف تقديره كان شعبان أي صومه صوم أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ، والثاني أن قولها أن يصومه منصوب بنزع الخافض والضمير

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٦٣)، والترمذي في سننه (١٤٦/١)، وابن ماجه في سننه برقم (١٧١٦)، وأحمد في المسند (٤١٧/٥، ٤١٩)، والطيلاسي في مسنده برقم (٥٩٤)، والبيهقي في سننه (٢٩٢/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٧١)، ومسلم في صحيحه برقم (١١٥٧)، والنسائي في سننه (٣٢١/١)، وابن ماجه في سننه (٥٢٣/١)، وأحمد في المسند (١/٢٢٧، ٢٣١، ٢٤١، ٢٧١، ٣٠١، ٣٢١، ٣٢٦).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٨٨/٦)، والنسائي في سننه (٣٢١/١)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٠٧٧)، والحاكم في المستدرک (٤٣٤/١)، والبيهقي في سننه (٤/٢٩٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٢٨٢/٣).

٥٧/٥٧ - باب في صوم شوال

٢٤٣٢/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَجَلِيُّ، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ مُوسَى - عَنْ هَارُونَ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَوْ سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، صُمْ رَمَضَانَ، وَالَّذِي يَلِيهِ، وَكُلَّ أَرْبَعَاءَ وَخَمِيسٍ، فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمَمْتَ الدَّهْرَ»^(١).

المنصوب فيه عائد إلى أحب الشهور تقديره كان شعبان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ في أن يصوم أحب الشهور. وحاصله أن كون شعبان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ ليس على الإطلاق بل في أمر الصوم فقط فيجوز أن يكون أحب الشهور إليه ﷺ في غير أمر الصوم غير شعبان، والوجه الأول هو القوي.

قال ابن رسلان: فإن قيل كيف كان رسول الله ﷺ يخص شعبان بصيام التطوع فيه، مع أنه قال أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، فالجواب أن جماعة أجابوا عن ذلك بأجوبة غير قوية لاعتقادهم أن صيام المحرم أفضل من شعبان كما صرح به الشافعية وغيرهم، كما قال النووي: أفضل الشهر للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم وأفضلها المحرم يلي المحرم في الفضل رجب والأظهر كما قال بعض الشافعية والحنابلة وغيرهم أن أفضل الصيام بعد شهر رمضان شعبان لمحافظة ﷺ على صومه أو صوم أكثره، فيكون قوله أفضل الصيام بعد رمضان المحرم محمولاً على التطوع المطلق، وكذا أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل إنما أريد به تفضيل قيام الليل على التطوع المطلق دون السنن والرواتب التي قبل الفرض وبعده خلافاً لبعض الشافعية، فكذا ما كان قبل رمضان أو بعده من شوال تشبيهاً له بالسنن والرواتب انتهى. والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

باب في صوم شوال

٢٤٣٢ - (إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا): والصوم يضعف الإنسان فلا يقدر على أداء حق الأهل، وفيه إشعار بأن صوم الدهر من شأنه أن يفتر الهمة عن القيام بحقوق الله وحقوق عباده فلذا كره (صم رمضان والذي يليه): قيل أراد الست من شوال، وقيل أراد به شعبان (وكل أربعاء): بالمد وعدم الانصراف (وخميس): بالجر والتنوين

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٧٤٨)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٤٢٠).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَافَقَهُ زَيْدُ الْعُكْلِيِّ، وَخَالَفَهُ أَبُو نَعِيمٍ. قَالَ: مُسْلِمٌ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ.

٥٨/٥٨ - باب في صوم ستة أيام من شوال

٢٤٣٣/١ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»^(١).

(فإذاً): بالتونين (أنت قد صمت الدهر): قال الطيبي: الفاء جزاء شرط محذوف أي إن فعلت ما قلت لك فقد صمت وإذا جواب جيء لتأكيد الربط. قاله علي القاري. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث غريب، وروى بعضهم عن هارون بن سلمان عن مسلم بن عبيد الله عن أبيه وقد أخرج النسائي الروايتين الرواية الأولى والثانية التي أشار إليها الترمذي.

٥٨ - باب في صوم ستة أيام من شوال

٢٤٣٣ - (قال من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال): وقد استدلل به وغيره من الأحاديث المذكورة في هذا الباب على استحباب صوم ستة أيام من شوال، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وداود وغيرهم. وقال أبو حنيفة ومالك: يكره صومها، واستدل لهما على ذلك بأنه ربما ظن وجوبها وهو باطل في مقابلة السنة الصحيحة الصريحة. وأيضاً يلزم مثل ذلك في سائر أنواع الصوم المرغب فيها ولا قائل به. واستدل مالك على الكراهة بما قال في الموطأ من أنه ما رأى أحداً من أهل العلم يصومها، ولا يخفى أن الناس إذا تركوا العمل بسنة لم يكن تركهم دليلاً ترد به السنة.

قال النووي في شرح مسلم: قال أصحابنا: والأفضل أن تصام الست متوالية عقب يوم الفطر، قال فإن فرقها أو أخرها عن أوائل شوال إلى آخره حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق أنه أتبعه ستاً من شوال. قال: قال العلماء: وإنما كان ذلك كصيام الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها ف رمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين، وقد جاء هذا الحديث مرفوعاً في كتاب النسائي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٦٤)، والترمذي في سننه برقم (٧٥٩)، وابن ماجه في سننه برقم (١٧١٦)، والدارمي في سننه (٢١/٢) وأحمد في المسند (٤١٧/٥، ٤١٩) والبيهقي في سننه (٢٩٢/٤)، والطيالسي في مسنده برقم (٥٩٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١٧/٣).

٥٩/٥٩ - باب كيف كان يصوم النبي ﷺ

١/٢٤٣٤ - حدثنا عبد الله بن مسleme، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر ابن عبید الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان^(١).

٢/٢٤٣٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمعناه. زاد: كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كله^(٢).

٥٩ - باب كيف كان يصوم النبي ﷺ

٢٤٣٤ - (يصوم حتى نقول لا يفطر): فيه أنه يستحب أن لا يخلي شهراً من صيام، وأن صوم النفل غير مختص بزمان معين بل كل السنة صالحة له إلا رمضان والعيد والتشريق. قيل كان يصوم شعبان كله في وقت يصوم بعضه في سنة أخرى. وقيل كان يصوم تارة من أوله، وتارة من آخره، وتارة بينهما وما يخلي منه شيئاً بلا صيام لكن في سنين. وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه أعمال العباد، وقيل غير ذلك.

فإن قيل: تقدم أن أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف أكثر منه في شعبان دون المحرم؟ فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه، أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما. قال العلماء: وإنما لا يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه. قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٤٣٥ - (زاد كان يصومه إلا قليلاً بل كان يصومه كله): أي لغاية قلة المتروك. قال المنذري: وهذه الزيادة أخرجها مسلم في صحيحه وفي البخاري أيضاً «كان يصوم شعبان كله».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٦٩، ١٩٧٠)، ومسلم في صحيحه برقم (١١٥٦)، والنسائي في سننه (٣٢١/١)، والترمذي في سننه برقم (٧٣٦)، وابن ماجه في سننه (١/٥٢٢)، وأحمد في المسند (٣٩/٦)، ٨٤، ١٢٨، ١٤٣، ١٦٥، ١٨٩، ٢٣٣، ٢٤٩، ٢٦٨، والبيهقي في سننه (٢٩٢/٤).

(٢) الحديث من رواية عائشة رضي الله عنها، وليس من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر التخریج السابق.

٦٠/٦٠ - باب في صوم الإثنين والخميس

١/٢٤٣٦ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا أَبَانُ، حدثنا يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مَوْلَى قُدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ، عَنْ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ إِلَى وَادِي الْقُرَى فِي طَلَبِ مَالٍ لَهُ، فَكَانَ يَصُومُ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ: لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ؟ فَقَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ»^(١).

٦٠ - باب في صوم الإثنين والخميس

٢٤٣٦ - (يحيى): هو ابن أبي كثير قاله المزي (عن مولى قدامة): مجهول لا يعرف لكن قال المزي: روي عن أبي عبيد الله مولى قدامة بن مظعون غير هذا الحديث (عن مولى أسامة): مجهول، وقال المزي: وروي عن حرملة مولى أسامة بن زيد حديث غير هذا (إلى وادي القرى): واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كذا في المراصد (فقال إن أعمال العباد تعرض يوم الإثنين ويوم الخميس): والحديث يدل على استحباب صوم يوم الإثنين والخميس لأنهما يومان تعرض فيهما الأعمال. قال في فتح الودود: قد جاء في الصحيحين «يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل»^(٢) فيحتمل أنه يعرض عليه تعالى أعمال العباد كل يوم، ثم يعرض أعمال الجمعة في يوم الإثنين والخميس، ثم أعمال السنة في شعبان، ولكل عرض حكمة. ويحتمل أنها تعرض كل يوم تفصيلاً وفي الجمعة إجمالاً أو بالعكس (كذا قال هشام الدستوائي): أي كما روى أبان عن يحيى بن أبي كثير عن عمر بن أبي الحكم هكذا روى هشام الدستوائي أيضاً عن يحيى بن أبي كثير، وأما معاوية بن سلام فروى عن يحيى حدثني مولى قدامة ولم يذكر عمر بن أبي الحكم، وروى الأوزاعي عن يحيى عن مولى لأسامة بن زيد ولم يذكر عمر ولا مولى قدامة. قاله المزي في الأطراف. كذا في الشرح قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده رجالان مجهولان.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٠٠/٥، ٢٠٤، ٢٠٨)، والدارمي في سننه (١٩/٢ - ٢٠)، والطبراني في مسنده برقم (٦٣٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٠/٢)، والبيهقي في سننه (٢٩٣/٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٩٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٧٩).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ.

٦١/٦١ - باب في صوم العشر

٢٤٣٧/١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْحُرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ هُنَيْدَةَ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسِ^(١).

٢٤٣٨/٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ؛ يَعْنِي: أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا

٦١ - باب في صوم العشر

أي عشر ذي الحجة.

٢٤٣٧ - (ويوم عاشوراء): بالمد على المشهور وحكي فيه القصر. قاله في الفتح. قال العيني: وهو اليوم العاشر عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وذهب ابن عباس إلى أن عاشوراء هو اليوم التاسع. وقال بعض الصحابة هو اليوم الحادي عشر. وصام أبو إسحاق ثلاثة أيام وقال إنما أصوم قبله وبعده كراهية أن يفوتني. وسمي به لأنه عاشر المحرم وهذا ظاهر. وقيل لأن الله تعالى أكرم فيه عشرة من الأنبياء عليهم السلام (أول اثنين): بالنصب بدل من قوله وثلاثة أيام (والخميس): بالإفراد هكذا في رواية المؤلف، وكذا في رواية للنسائي، وفي رواية للنسائي وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر وخميسين بالثنية، وكذا في رواية لأحمد. قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه النسائي. واختلف على هنيذة بن خالد في إسناده فروي عنه كما أوردناه، وروي عنه عن حفصة زوج النبي ﷺ، وروي عنه عن أمه عن أم سلمة زوج النبي ﷺ مختصراً.

٢٤٣٨ - (إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء): أي قتل في سبيل الله قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه.

(١) أخرجه النسائي في سننه (٣٢٨/١)، وأحمد في المسند (٢٨٨/٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢١٠٦).

الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ^(١).

٦٢/٦٢ - باب في فطر العشر

١/٢٤٣٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأُسُودِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا الْعَشْرَ قَطُّ^(٢).

٦٣/٦٣ - باب في صوم يوم عرفة بعرفة

١/٢٤٤٠ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حدثنا حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ، عَنْ مَهْدِيٍّ الْهَجَرِيِّ، حدثنا عِكْرِمَةُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

٦٢ - باب في فطر العشر

أي فطر عشر ذي الحجة.

٢٤٣٩ - (عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر قط): قال العلماء: هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر، والمراد بالعشر ههنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة. قالوا وهذا مما يتأول، فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحباباً شديداً، لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة، وقد جاءت الأحاديث في فضله، وثبت في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه يعني العشر الأوائل من ذي الحجة»^(٣) فيتأول قولها لم يصم العشر أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما، أو أنها لم تره صائماً فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر. ويدل على هذا التأويل حديث هنيئة بن خالد. قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٦٣ - باب في صوم يوم عرفة بعرفة

٢٤٤٠ - (نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة): قال الخطابي: هذا نهى استحباب لا نهى إيجاب، فإنما نهى المحرم عن ذلك خوفاً عليه أن يضعف عن الدعاء والابتهاال في ذلك المقام، فأما من وجد قوة لا يخاف معها ضعفاً فصوم ذلك اليوم أفضل له إن شاء الله وقد قال ﷺ «صيام يوم عرفة يكفر سنتين سنة قبلها وسنة بعدها»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٦٩)، والترمذي في سننه برقم (٧٥٧)، وابن ماجه في سننه برقم (١٧٢٧)، وأحمد في المسند (٣٤٦/١)، والبيهقي في سننه (٢٨٤/٤)، والدارمي في سننه (٢٥/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٧٦)، والترمذي في سننه برقم (٧٥٦)، والبيهقي في سننه (٢٨٥/٤)، وأحمد في المسند (٤٢/٦، ١٢٤، ١٩٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٦٩).

(٤) تقدم تخريجه.

نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ^(١).

٢٤٤١/٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ

وقد اختلف الناس في صيام الحاج يوم عرفة، فروي عن عثمان بن أبي العاص وابن الزبير أنهما كانا يصومانه. وقال أحمد بن حنبل: إن قدر على أن يصوم صام، وإن أفطر فذلك يوم يحتاج فيه إلى قوة. وكان إسحاق يستحب صومه للحاج. وكان عطاء يقول أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف. وكان مالك وسفيان الثوري يختاران الإفطار للحاج وكذلك الشافعي.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لم يصمه النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا أصومه أنا. انتهى. قال الشوكاني: واعلم أن ظاهر حديث أبي قتادة عند مسلم وأصحاب السنن مرفوعاً «صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبله»^(٢) الحديث أنه يستحب صوم يوم عرفة مطلقاً، وظاهر حديث عقبة بن عامر عند أهل السنن غير ابن ماجه: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام»^(٣) الحديث أنه يكره صومه مطلقاً، لجعله قريباً في الذكر ليوم النحر وأيام التشريق، وتعليل ذلك أنها عيد وأنها أيام أكل وشرب.

وظاهر حديث أبي هريرة أنه لا يجوز صومه بعرفات، فيجمع بين الأحاديث بأن صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد، مكروه لمن كان بعرفات حاجاً. والحكمة في ذلك أنه ربما كان مؤدياً إلى الضعف عن الدعاء والذكر يوم عرفة هنالك والقيام بأعمال الحج. وقيل الحكمة أنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه، ويؤيده حديث أبي قتادة. وقيل إن النبي ﷺ إنما أفطر فيه لموافقة يوم الجمعة وقد نهى عن إفراده بالصوم، ويرد هذا حديث أبي هريرة المصرح بالنهى عن صومه مطلقاً. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناده مهدي الهجري، قال يحيى بن معين: لا أعرفه، وقال الخطابي: هذا نهى استحباب لا نهى إيجاب.

٢٤٤١ - (عن أم الفضل): أي زوجة العباس (أن ناساً تماروا): أي اختلفوا

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٥٢٨/١)، والحاكم في المستدرک (٤٣٤/١)، والبيهقي في سننه (٢٨٤/٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١٢/٤)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة برقم (٤٠٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

فِي صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَقِفْتُ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَ^(١).

٦٤/٦٤ - باب في صوم يوم عاشوراء

٢٤٤٢/١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةُ، وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ^(٢).

(فشرب): فيه دليل على جواز الأكل والشرب في المحافل من غير كراهة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٦٤ - باب في صوم يوم عاشوراء

٢٤٤٢ - (كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية): عن ابن عباس أن يوم عاشوراء هو التاسع من المحرم، ويتأوله على أنه مأخوذ من إظماء الإبل، فإن العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الورد ربعا، وكذا باقي الأيام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا. وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم. وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وأحمد وإسحاق وخلائق، وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ. وأما تقدير أخذه من الإظماء فبعيد، ثم إن حديث ابن عباس الآتي في الباب التالي يرد عليه، لأنه قال: إن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء فذكروا أن اليهود والنصارى تصومه فقال إنه في العام المقبل يصوم التاسع، وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه ليس هو التاسع، فتعين كونه العاشر. قال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وآخرون: يستحب صوم التاسع

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٦٦١، ١٦٥٨، ١٩٨٨، ٥٦٠٤، ٥٦١٨، ٥٦٣٨)، ومسلم في صحيحه برقم (١١٢٣)، والترمذي في سننه برقم (٧٥٠)، وأحمد في المسند (٣٤٠/٦)، ومالك في الموطأ (٣٤٠/١)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٥٩٢، ١٨٩٣، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٣٨٣١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٤٦)، ومسلم في صحيحه برقم (١١٢٥)، والترمذي في سننه برقم (٧٥٣)، وأحمد في المسند (٢٩/٦، ٥١، ١٦٢)، والدارمي في سننه (٢٣/٢)، ومالك في الموطأ (٢٧٩/١).

٢٤٤٣/٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن عُبيدِ الله قال: أخبرني نافعٌ، عن ابنِ عمرَ قال: كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْمًا نَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»^(١).

٢٤٤٤/٣ - حدثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى عَلَى

والعاشر جميعاً لأن النبي ﷺ صام العاشر ونوى صيام التاسع. قال بعض العلماء: ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر أن لا يتشبه باليهود في إفراط العاشر، قاله النووي (وأمر بصيامه): اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة ليس بواجب، واختلفوا في حكمه في أول الإسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان، فقال أبو حنيفة: كان واجباً، واختلف أصحاب الشافعي فيه على وجهين مشهورين أشهرهما أنه لم يزل سنة من حين شرع، ولم يكن واجباً قط في هذه الأمة، ولكنه كان متأكداً الاستحباب، فلما نزل صوم رمضان صار مستحباً دون ذلك الاستحباب. والثاني: كان واجباً كقول أبي حنيفة. انتهى كلام النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٤٤٣ - (هذا يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه): قال النووي: معناه أنه ليس متحتماً، فأبو حنيفة يقدره ليس بواجب والشافعية يقدرونه ليس متأكداً أكمل التأكيد، وعلى المذهبيين هو سنة مستحبة الآن من حين قال النبي ﷺ، وكان بعض السلف يقول: كان صوم عاشوراء فرضاً وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال وانقرض القائلون بهذا، وحصل الإجماع على أنه ليس بفرض وإنما هو مستحب. وروى عن ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم. والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه للأحاديث. وأما قول ابن مسعود: كنا نصومه ثم ترك فمعناه أنه لم يبق كما كان من الوجوب وتأكد الندب. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٢٤٤٤ - (وجد اليهود يصومون فسئلوا عن ذلك): بصيغة المجهول أي اليهود، وفي رواية لمسلم فسألهم (أظهر الله): أي نصره (فيه): في ذلك اليوم (له): أي لذلك اليوم (نحن أولى بموسى): أي نحن أثبت وأقرب لمتابعة موسى ﷺ منكم، فإنا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٠٠، ٤٥٠١)، ومسلم في صحيحه برقم (١١٢٦)، وأحمد في المسند (٥٧/٢)، وابن ماجه في سننه (٥٣٨/١)، والدارمي في سننه (٢/٢٢)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٠٨٢).

فَرَعُونَ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ»، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ^(١).

٦٥/٦٥ - باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع

٢٤٤٥/١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غُظْفَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حِينَ صَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَنَا بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ صُمْنَا يَوْمَ التَّاسِعِ»، فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

موافقون له في أصول الدين ومصدقون لكتابه وأنتم مخالفون لهما في التغيير والتحريف (وأمر بصيامه): ضبطوا أمر هنا بوجهين أظهرهما بفتح الهمزة والميم والثاني بضم الهمزة وكسر الميم، ولم يذكر القاضي عياض غيره. كذا ذكره النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٦٥ - باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع

تقدم آنفاً وجهه وتأويله فليرجع إليه.

٢٤٤٥ - (إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ صُمْنَا يَوْمَ التَّاسِعِ): أي فقط أو مع العاشر فيكون مخالفة في الجملة والأول أظهر، ومع هذا ما كان تاركاً لتعظيم اليوم الذي وقع فيه نصرة الدين لأنهم كانوا يصومون شكرًا، ويجوز تقديم الشكر سيما على وجه المشاركة على مثل زمان وقوع النعمة فيه، بل صوم العاشر أيضًا فيه التقدم عليه إذ الفتح كان في أثناء النهار والصوم ما يصح إلا من أوله، ولو أراد ﷺ مخالفتهم بالكلية لترك الصوم مطلقاً والله أعلم.

قال الطيبي: لم يعيش رسول الله ﷺ إلى القابل بل توفي في الثاني عشر من ربيع الأول، فصار اليوم التاسع من المحرم صومه سنة وإن لم يصمه لأنه عزم على صومه. قال

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٠٠٤، ٣٣٩٧، ٤٦٨٠، ٤٧٣٧)، ومسلم في صحيحه برقم (١١٣٠)، والدارمي في سننه (٢٢/٢)، والبيهقي في سننه (٢٨٩/٤)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٠٨٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٣٤)، وابن ماجه في سننه (٥٢٩/١)، وابن أبي شيبه في المصنف (٥٨/٣)، وأحمد في المسند (٣٤٥/١)، والبيهقي في سننه (٢٨٧/٤).

٢٤٤٦/٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ غَلَابٍ، ح، وحدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ جَمِيعًا، الْمَعْنَى، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِذَاءَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَأَعْدُدْ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّاسِعِ فَأَصْبِحْ صَائِمًا، فَقُلْتُ: كَذَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُ؟ قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُ^(١).

٦٦/٦٦ - باب في فضل صومه

٢٤٤٧/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حدثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَاتِمُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَاقْضُوهُ»^(٢).

التوربشتي: قيل أريد بذلك أن يضم إليه يومًا آخر ليكون هديه مخالفًا لأهل الكتاب، وهذا هو الوجه لأنه وقع موقع الجواب لقولهم إنه يوم يعظمه اليهود. وروي عن ابن عباس أنه قال: صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود، وإليه ذهب الشافعي وبعضهم إلى أن المستحب صوم التاسع فقط. وقال ابن الهمام: يستحب صوم يوم عاشوراء ويستحب أن يصوم قبله يومًا أو بعده يومًا، فإن أفردته فهو مكروه للتشبه باليهود، وروى أحمد خبر صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله وبعده يومًا، وظاهره أن الواو بمعنى أو لأن المخالفة تحصل بأحدهما، وأخذ الشافعي بظاهر الحديث فيجمعون بين الثلاثة والله أعلم. ذكره في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٢٤٤٦ - (معاوية بن غلاب): بفتح الغين المعجمة وتخفيف اللام (قال كذلك كان محمد ﷺ يصوم): لعله أراد أنه عزم على ذلك آخرًا فكأنه صام قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٦٦ - باب في فضل صومه

٢٤٤٧ - (أن أسلم): قبيلة (فقال): النبي ﷺ (أصمتم يومكم هذا): أي يوم عاشوراء (فاتموا بقية يومكم واقضوه): قال الخطابي أمره ﷺ للاستحباب وليس بإيجاب، وذلك لأن لأوقات الطاعة ذمة ترعى ولا تهمل، فأحب النبي ﷺ أن يرشدهم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٣٣)، والترمذي في سننه برقم (٧٥٤)، وأحمد في المسند (٢٤٦/١، ٣٦٠)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٠٩٦).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٢٢١/٤)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة برقم (٥١٩٩).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي: يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

٦٧/٦٧ - باب في صوم يوم وفطر يوم

٢٤٤٨/١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَمُسَدَّدٌ، وَالْإِسْبَارُ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ، سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَهُ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يُفْطِرُ يَوْمًا، وَيَصُومُ يَوْمًا»^(١).

٦٨/٦٨ - باب في صوم الثلاث من كل شهر

٢٤٤٩/١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَنَسٍ أَخِي مُحَمَّدٍ، عَنْ

إِلَى مَا فِيهِ الْفَضْلُ وَالْحِظُّ لَثَلَا يَغْفُلُوهُ عِنْدَ مُصَادَفَتِهِمْ وَقْتَهُ، وَقَدْ صَارَ هَذَا أَصْلًا فِي مَذْهَبِ الْعُلَمَاءِ فِي مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا قَدِمَ الْمَسَافِرُ فِي بَعْضِ نَهَارِ الصَّوْمِ أَمْسَكَ عَنِ الْأَكْلِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَنْ لَا يَجِدُ مَاءً وَلَا تَرَابًا وَكَانَ مُحْبُوسًا فِي خَشٍّ أَوْ مَصْلُوبًا عَلَى خَشْبَةٍ أَنَّهُ يَصْلِي عَلَى حَسْبِ مَا يُمْكِنُهُ مِرَاعَاةَ لِحْرَمَةِ الْوَقْتِ وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ إِذَا قَدَرَ عَلَى الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ.

قُلْتُ: وَقَدْ يَحْتَاجُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي جَوَازِ تَأْخِيرِ نِيَّةِ صِيَامِ الْفَرْضِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهِ إِلَّا أَنْ يَقُولَهُ ﷺ: «وَاقْضُوهُ» يَفْسِدُ هَذَا الْاسْتِدْلَالُ أَنْتَهَى. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

٦٧ - باب في صوم يوم وفطر يوم

٢٤٤٨ - (كَانَ): دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (يَنَامُ نِصْفَهُ): أَيُ نِصْفِ اللَّيْلِ مِنْ أَوَّلِهِ (وَيَقُومُ): بَعْدَ ذَلِكَ (ثُلُثَهُ): بَضْمُ اللَّامِ وَسُكُونُهُ وَهُوَ السُّدُسُ الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ (وَيَنَامُ سُدُسَهُ): بَضْمُ الدَّالِ وَيَسْكُنُ أَيُ سُدُسِهِ الْآخِرِ، ثُمَّ يَقُومُ عِنْدَ الصُّبْحِ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةٍ.

٦٨ - باب في صوم الثلاث من كل شهر

٢٤٤٩ - (يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبَيْضَ): أَيُ أَيَّامِ اللَّيَالِي الْبَيْضِ (قَالَ): أَيُ مَلْحَانِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِالْأَرْقَامِ (١١٣١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١٩٧٤-١٩٨٠، ٣٤١٨ - ٣٤٢٠، ٥٠٥٢ - ٥٠٥٤، ٥١٩٩، ٦١٣٤، ٦٢٧٧)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (١١٥٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ (٣٢١/١)، وَابْنُ مَاجَةٍ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمِ (١٧١٢)، وَالدَّارِمِيُّ فِي سَنَنِهِ (٢٠/٢)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١٦٠/٢، ١٦٤، ١٩٠، ٢٠٠، ٢٠٥، ٢١٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي سَنَنِهِ (٢٩٥ - ٢٩٦).

ابن مَلْحَانَ الْقَيْسِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبَيْضَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. قَالَ: وَقَالَ: «هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ»^(١).

٢٤٥٠/٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ - يَعْنِي: مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ - ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(٢).

القيسي (وقال): أي النبي ﷺ (هن): أي صيامهن (كهية الدهر): أي كأنها صيام الدهر كله. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

واختلف في ابن ملحان هذا فقليل: هو قتادة بن ملحان القيسي وله صحبة والحديث من مسنده. وقال يحيى بن معين: وهو الصواب. وقيل إنه منهال بن ملحان القيسي والد عبد الملك. قال ابن معين: وهو خطأ.

قال أبو عمر النمري: وحديث همام أيضاً خطأ والصواب ما قال شعبة، وليس همام ممن يعارضني به شعبة، وذكر خلاف هذا في موضع آخر. فقال: يقال إن شعبة أخطأ في اسمه إذ قال فيه منهال بن ملحان. قال: وقال البخاري: حديث همام أصح من حديث شعبة قال: ومنهال بن ملحان لا يعرف في الصحابة والصواب قتادة بن ملحان القيسي، تفرد بالرواية عنه ابنة عبد الملك وقاتدة يعد في أهل البصرة.

وقال أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة: المنهال أبو عبد الملك بن منهال رجل من بني قيس بن ثعلبة نزل البصرة وذكر عنه هذا الحديث. وقال في حرف القاف: قتادة بن ملحان القيسي سكن البصرة وروى عن النبي ﷺ حديثاً. وذكر عبد الملك بن منهال القيسي عن أبيه. وقال بعضهم: لعل أبا داود أسقط اسمه لأجل هذا الاضطراب.

٢٤٥٠ - (عبد الله): وهو ابن مسعود رضي الله عنه (من غرة كل شهر ثلاثة أيام): أي الأيام البيض الليالي بالقمر وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر. قاله السيوطي.

وقال علي القاري: من غرة كل شهر أي أوله. قيل: لا منافاة بين هذا الحديث وحديث عائشة وهو أنه لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم لأن هذا الراوي وجد الأمر

(١) أخرجه النسائي في سننه (٣٢٩/١)، وابن ماجه في سننه برقم (١٧٠٧)، وأحمد في المسند (٢٨/٥)، وابن حبان في صحيحه برقم (٩٤٦ موارد)، والبيهقي في سننه (٤/٢٩٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٧٨٣).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٣٢٣/١)، والترمذي في سننه برقم (٧٤٢)، وأحمد في المسند (٣٠٦/١)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢١٢٩)، والبيهقي في سننه (٤/٢٩٤)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٣/٣٠٣).

٦٩/٦٩ - باب من قال: الإثنين والخميس

١/٢٤٥١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن عاصم بن بهدلة، عن سواء الخزاعي، عن حفصة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر، الإثنين والخميس والإثنين من الجمعة الأخرى^(١).

٢/٢٤٥٢ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا الحسن بن عبيد الله، عن هنيذة الخزاعي، عن أمه قالت: دخلت على أم سلمة فسألتها عن الصيام فقالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، أولها الإثنين والخميس^(٢).

على ذلك في غالب ما اطلع عليه من أحوال النبي ﷺ فحدث بما كان يعرف من ذلك، وعائشة رضي الله عنها اطلعت من ذلك على ما لم يطلع عليه هذا الراوي فحدثت بما علمت، فلا تنافي بين الأمرين وفي القاموس: الغرة من الهلال طلعت فيمكن أن يقال كلما طلع هلال صام ثلاثة أيام، ولا يلزم منه أن يكون الصوم من أوله فيوافق بقية الحديث. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي.

وقال الترمذي: حسن غريب. وفي حديث الترمذي: «قلما كان يفطر يوم الجمعة» وفي حديث النسائي: «قلما رأيت يفطر يوم الجمعة».

٦٩ - باب من قال الإثنين والخميس

يصوم ثلاثة من كل شهر (الإثنين والخميس): وفي الباب السابق الصوم الثلاث في أيام الليالي البيض ولا منافاة بينهما، فإنه كان مرة كذا ومرة كذا.

٢٤٥١ - (عن حفصة): قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢٤٥٢ - (أولها): بالرفع (الإثنين): بضم النون وكسرها وفتحها (والخميس): بالحركات الثلاث على التبعية. قال الأشرف: الظاهر الإثنين. فقل: أعرب بالحركة لا بالحرف، وقيل المضاف محذوف مع إبقاء المضاف إليه على حاله وتقديره أولها يوم الإثنين. وقيل: إنه علم كالبحرين والأعلام لا تتغير عن أصل وضعها باختلاف العوامل وقال الطيبي أولها منصوب لكن بفعل مضمر أي اجعل أولها الإثنين والخميس يعني والواو بمعنى أو وعليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتي حيث قال صوابه الإثنين أو الخميس.

(١) أخرجه النسائي في سننه (٣٢٢/١)، وأحمد في المسند (٢٨٧/٦)، والبيهقي في سننه (٢٩٥/٤).

(٢) حديث ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٣/٤٢٢).

٧٠/٧٠ - باب من قال: لا يبالي من أي الشهر

١/٢٤٥٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ، عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَهْرٍ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ^(١).

٧١/٧١ - باب النية في الصيام

١/٢٤٥٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(٢).

والمعنى أنها تجعل أول الأيام الثلاثة الإثنين أو الخميس وذلك لأن الشهر إما أن يكون افتتاحه من الأسبوع في القسم الذي بعد الخميس فتفتح صومها في شهرها ذلك بالإثنين، وإما أن يكون بالقسم الذي بعد الإثنين فتفتح شهرها ذلك بالخميس، وكذلك وجدت الحديث فيما يرويه من كتاب الطبراني. كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٧٠ - باب من قال: لا يبالي من أي الشهر

أي من أي أيام الشهر يصوم.

٢٤٥٣ - (قالت نعم): أي وهذا أقل ما كان يقتصر عليه (من أي شهر كان يصوم): أي هذه الثلاثة من أولها أو أوسطها أو آخرها متصلة أو منفصلة قالت (ما كان يبالي): أي يهتم للتعين (من أي أيام الشهر كان يصوم): أي كان يصومها بحسب ما يقتضي رأيه الشريف قال العلماء: ولعل النبي ﷺ لم يواظب على ثلاثة معينة، لئلا يظن تعينها. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

٧١ - باب النية في الصيام

٢٤٥٤ - (من لم يجمع الصيام): من الإجماع أي لم ينو. قال الخطابي: معنى

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٦٠)، وابن ماجه في سننه (٥٢٢/١)، وأحمد في المسند (١٤٥/٦)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢١٣٠).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (١٩٣٣)، والبيهقي في سننه (٢٠٢/٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٢٥/١)، والدارقطني في سننه (ص ٢٣٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٩١٤).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ اللَّيْثُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ أَيْضًا جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ، وَوَقَفَهُ عَلَى حَفْصَةَ: مَعْمَرٌ، وَالزُّبَيْدِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَيُونُسُ الْأَيْلِيُّ كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

الإجماع إحكام النية والعزيمة، يقال أجمعت الرأي وأزمنت بمعنى واحد. وفيه بيان أن من تأخرت نيته للصوم عن أول وقته فإن صومه فاسد، وفيه دليل على أن تقديم نية الشهر كله في أول ليلة منه لا يجزئه عن الشهر كله، لأن صيام كل يوم من الشهر صيام مفرد بنفسه متميز عن غيره، فإذا لم ينوّه في الثاني قبل فجره، وفي الثالث كذلك لا يجزئه، وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وإليه ذهب الحسن البصري والشافعي وأحمد بن حنبل.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا نوى للفرض قبل زوال الشمس أجزأه. وقالوا في صوم النذر والكفارة والقضاء إن عليه تقديم النية قبل الفجر. وقال إسحاق بن راهويه إذا قدم للشهر النية أول ليلة أجزأه للشهر كله وإن لم يجدد النية كل ليلة. وقد زعم بعضهم أن هذا الحديث غير مسند لأن سفيان ومعمراً قد أوقفاه على حفصة. قلت: وهذا لا يضر لأن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم قد أسنده، وزيادات الثقات مقبولة انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال أبو داود: رواه الليث وإسحاق بن حازم أَيْضًا جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ يَعْنِي مَرْفُوعًا، وَأَوْفَقَهُ عَلَى حَفْصَةَ مَعْمَرُ وَالزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَيُونُسُ الْأَيْلِيُّ. وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح. وقال الدارقطني: رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري وهو من الثقات الرفعاء.

وقال الخطابي: عبد الله بن أبي بكر بن عمرو قد أسنده وزيادات الثقات مقبولة. وقال البيهقي: وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعاه وهو من الثقات الأثبات. هذا آخر كلامه. وقد روي من حديث عمرة عن عائشة عن النَّبِيِّ ﷺ قال «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر»^(١) أخرجه الدارقطني وقال تفرد عبد الله بن عباد عن المفضل يعني ابن فضالة بهذا الإسناد وكلهم ثقات. وقوله من لم يجمع بضم الياء آخر الحروف وسكون الجيم من الإجماع إحكام النية والعزيمة، يقال أجمعت الرأي وأزمنت بمعنى واحد، وروي يبيت بضم الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة أي ينويه من الليل. وروي بيت بفتح الياء آخر الحروف وضم الباء الموحدة أي لم ينوّه ويجزم به فيقطعه من الوقت الذي لا صوم فيه وهو الليل. وروي من لم يورضه الليل أي لم يهيئه بالنية من أرضت المكان إذا سويته انتهى.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه برقم (٢١٩٣).

٧٢/٧٢ - باب في الرخصة في ذلك

١/٢٤٥٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حدثنا سُفْيَانُ، ح. وحدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا وَكِيعٌ، جَمِيعًا عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ قَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا قُلْنَا: لَا، قَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ». زَادَ وَكِيعٌ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ فَحَبَسَنَاهُ لَكَ، فَقَالَ: «أَذْنِيهِ». قَالَ طَلْحَةُ: فَأَضْبَحَ صَائِمًا وَأَفْطَرَ^(١).

٢/٢٤٥٦ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ - فَتَحَ مَكَّةَ - جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُمُّ هَانِيءٍ عَنْ يَمِينِهِ، قَالَتْ: فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ بِنَاءً فِيهِ شَرَابٌ فَنَاولَتْهُ، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاولَهُ أُمُّ

٧٢ - باب في الرخصة في ذلك

أي في ترك النية بالليل.

٢٤٥٥ - (هل عندكم طعام؟ فإذا قلنا: لا، قال: إني صائم الخ): قال الخطابي فيه نوعان من الفقه أحدهما جواز تأخير نية الصوم عن أول النهار إذا كان تطوعًا والآخر جواز إفطار الصائم قبل الليل إذا كان متطوعًا به. ولم يذكر في الحديث إيجاب القضاء. وكان غير واحد من الصحابة يذهب إلى ذلك منهم ابن مسعود وحذيفة وأبو الدرداء وأبو أيوب الأنصاري رضي الله عنهم، وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل، وكان ابن عمر لا يصوم تطوعًا حتى يجمع من الليل. وقال جابر بن زيد لا يجزئه في التطوع حتى يبيت النية. وقال مالك بن أنس في صوم النافلة لا أحب أن يصوم أحد إلا أن يكون قد نوى الصيام من الليل (حيس): هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن وقد يجعل عوض الأقط الدقيق (أذنيه): من الإذناء أي قريبه. قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وفي رواية لمسلم: «فإني إذا صائم» وأخرجه البيهقي وفيه قال: «إني أصوم» وقال وهذا إسناد صحيح.

٢٤٥٦ - (الوليدة): أي الأمة (فناولته): أي الجارية، والضمير المنصوب له ﷺ والمفعول الثاني مقدر وهو الإناء (أكنت تقضين): أي بهذا الصوم (شيئًا): أي من

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٥٤)، والنسائي في سننه (٣١٩/١)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢١٤١، ٢١٤٢)، وأحمد في المسند (٤٩/٦، ٢٠٧)، والبيهقي في سننه (٢٧٥/٤).

هَانِيءٌ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ لَهَا: «أَكُنْتَ تَقْضِينَ شَيْئًا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا»^(١).

٧٣/٧٣ - باب من رأى عليه القضاء

٢٤٥٧/١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ زُمَيْلٍ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْدَيْ لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامٌ وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً، فَاشْتَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَلَيْكُمَا، صُومًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ»^(٢).

الواجبات عليك (فلا يضررك): أي ليس عليك إثم في فطررك (إن كان): أي صومك (تطوعاً): وهو للتأكيد قاله القاري. قال الخطابي: في هذا بيان أن القضاء غير واجب إذا أفطر في تطوع، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يلزمه القضاء إذا أفطر. وقال مالك بن أنس: إذا أفطر من غير علة يلزمه القضاء. قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وفي إسناده مقال ولا يثبت. وفي إسناده اختلاف كثير أشار إليه النسائي. وقال الترمذي: في إسناده مقال والله أعلم.

٧٣ - باب من رأى عليه القضاء

٢٤٥٧ - (لا عليكما): أي لا بأس عليكما في الإفطار (صوما مكانه يوماً آخر): قال الخطابي وقد جاء في هذا الحديث رواية ابن جريج عن الزهري عن عروة قال ابن جريج: قلت للزهري أسمعته من عروة قال إنما أخبرني به رجل بباب عبد الملك بن مروان فيشبه أن يكون ذلك الرجل هو زميل هذا. ولو ثبت الحديث أشبه أن يكون إنما أمرهما بذلك استحباباً لأن بدل الشيء في أكثر الأحكام الأصول يحل محل أصله، وهو في الأصل مخير فكذلك في البدل. قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال: زميل ليس بالمشهور. وقال البخاري: لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد بن الهاد من زميل ولا تقوم به الحجة وقال الخطابي: إسناده ضعيف وزميل مجهول.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢٧٧/٤)، والدارمي في سننه (١٦/٢)، وأحمد في المسند (٦/٣٤٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢١٢٠)، بدون ذكر «الفتح» فإنه منكر.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٢٧١/٤)، والنسائي في سننه الكبرى برقم (٣٢٩٠)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة برقم (٥٢٠٢).

٧٤/٧٤ - باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها

٢٤٥٨/١ - حدثنا الحسن بن عليّ، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، غير رمضان، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه»^(١).

٢٤٥٩/٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده فقالت: يا رسول الله، إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ويفطرنني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس. قال: وصفوان عنده، قال: فسأله عما قالت، فقال: يا رسول الله، أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها. قال: فقال: لو كانت سورة واحدة لكفّ الناس. وأما قولها: يفطرنني، فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر. فقال رسول الله ﷺ يومئذ: «لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها». وأما قولها: إني لا أصلي حتى تطلع الشمس، فإننا أهل

٧٤ - باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها

٢٤٥٨ - (لا تصوم امرأة): أي نفلاً لئلا يفوت على الزوج الاستمتاع بها (وبعلها شاهد): أي زوجها حاضر معها في بلدها (إلا بإذنه): تصريحاً أو تلويحاً (ولا تأذن): أحداً من الأجانب أو الأقارب حتى النساء. وقال ابن حجر المكي: يصح رفعه خبراً يراد به النهي، وجزمه على النهي (في بيته): أي في دخول بيته (إلا بإذنه): وفي معناه العلم برضاه. قال المنذري: وأخرجه مسلم. وأخرج البخاري فصل الصوم خاصة وليس في حديثهما غير رمضان.

٢٤٥٩ - (ويفطرنني): بالتشديد أي يأمرني بالإفطار (فإنها تقرأ بسورتين): أي تقرأ بسورتين طويلتين في ركعة أو في ركعتين (وقد نهيتها): أي عن تطويل القراءة وإطالة الصلاة (قال): أبو سعيد (فقال): رسول الله ﷺ (لو كانت): اسمه يعود إلى مصدر تقرأ أي لو كانت القراءة بعد الفاتحة (سورة واحدة): أي أي سورة كانت ولو أقصرها. وقال الطيبي: لو كانت القراءة سورة واحدة وهي الفاتحة (لكفت الناس): أي لأجزأتهم كفتهم جمعاً وأفراداً كذا في المرقاة (فقال رسول الله ﷺ يومئذ لا تصوم امرأة إلا بإذن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٦٦، ٥٣٦٠)، ومسلم في صحيحه برقم (١٠٢٦)، وأحمد في المسند (٣١٦/٢)، والترمذي في سننه برقم (٧٨٢)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢١٦٨)، وابن حبان في صحيحه برقم (٩٥٥ موارد)، والبيهقي في سننه (٤/٣٠٣).

بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ، لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قال: «إِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادٌ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ حُمَيْدٍ، أَوْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ.

زوجها): قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه أن منافع المتعة والعشرة من الزوجة مملوكة للزوج في عامة الأحوال، وأن حقها في نفسها محصور في وقت دون وقت، وفيه أن للزوج أن يضربها ضرباً غير مبرح إذا امتنعت عليه من إيفاء الحق وإجمال العشرة، وفيه دليل على أنها لو أحرمت بالحج كان له منعها وحصرها لأن حقه عليها معجل وحق الله متراخ، وإلى هذا ذهب عطاء بن أبي رباح، ولم يختلف العلماء في أن له منعها من حج التطوع **(فإننا أهل بيت):** أي إننا أهل صنعة لا ننام الليل **(قد عرف لنا ذلك):** أي عادتنا ذلك وهي أنهم كانوا يسقون الماء في طول الليالي **(لا نكاد نستيقظ):** أي إذا رقدنا آخر الليل **(قال فإذا استيقظت فصل):** ذلك أمر عجيب من لطف الله سبحانه بعباده ومن لطف نبيه ﷺ ورفقه بأمته، ويشبه أن يكون ذلك منه على معنى ملكة الطبع واستيلاء العادة فصار كالشيء المعجوز عنه، وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من يغمى عليه، فعذر فيه ولم يثرب عليه. ويحتمل أن يكون ذلك إنما كان يصيبه في بعض الأوقات دون بعض، وذلك إذا لم يكن بحضرته من يوقظه ويبعثه من المنام فيتمادى به النوم حتى تطلع الشمس دون أن يكون ذلك منه في عامة الأحوال فإنه يبعد أن يبقى الإنسان على هذا في دائم الأوقات وليس بحضرته أحد لا يصلح هذا القدر من شأنه ولا يراعي مثل هذا من حاله ولا يجوز أن يظن به الامتناع من الصلاة في وقتها ذلك مع زوال العذر بوقوع التنبيه والإيقاظ ممن يحضره ويشاهده والله أعلم **(عن أبي المتوكل):** الناجي البصري. والحاصل أن أبا صالح ليس بمتفرد بهذه الرواية عن أبي سعيد بل تابعه أبو المتوكل عنه ثم الأعمش ليس بمتفرد أيضاً بل تابعه حميد أو ثابت وكذا جرير ليس بمتفرد بل تابعه حماد بن سلمة. وفي هذا كله رد على الإمام أبي بكر البزار وسجيء كلامه. قال المنذري: قال أبو بكر البزار: هذا الحديث كلامه منكر عن النبي ﷺ. وقال: ولو ثبت احتمل إنما يكون إنما أمرها بذلك استحباباً، وكان صفوان من خيار أصحاب رسول الله ﷺ وإنما أتى نكرة هذا الحديث أن الأعمش لم يقل:

(١) أخرجه أحمد في المسند (٨٠/٣)، والحاكم في المستدرک (٤٣٦/١)، والبيهقي في سننه (٣٠٣/٤)، وابن حبان في صحيحه برقم (٩٥٦ موارد)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٢٤/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٧٩١).

٧٥/٧٥ - باب في الصائم يدعى إلى وليمة

٢٤٦٠/١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطَرًّا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ» قَالَ هِشَامٌ: وَالصَّلَاةُ الدُّعَاءُ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ أَيْضًا، عَنْ هِشَامٍ.

٧٦/٧٦ - باب ما يقول الصائم إذا دعي إلى الطعام

٢٤٦١/١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ

حدثنا أَبُو صَالِحٍ فَأَحْسَبُ أَنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ وَأَمْسَكَ عَنْ ذِكْرِ الرَّجُلِ فَصَارَ الْحَدِيثُ ظَاهِرَ إِسْنَادِهِ حَسَنَ وَكَلَامِهِ مُنْكَرَ لَمَّا فِيهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْدَحُ هَذَا الرَّجُلَ وَيَذْكُرُهُ بِخَيْرٍ. وَلَيْسَ لِلْحَدِيثِ عِنْدِي أَصْلٌ.

٧٥ - باب في الصائم يدعى إلى وليمة

٢٤٦٠ - (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ): أَيِ الدَّعْوَةِ (فَإِنْ كَانَ مُفْطَرًّا فَلْيَطْعَمْ): أَيِ فُلْيَأْكُلْ نَدْبًا وَقِيلَ وَجوبًا قَالَه ابْنُ حَجَرٍ. وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَجِبُ إِذَا كَانَ يَتَشَوَّشُ خَاطِرُ الدَّاعِي وَيَحْصُلُ بِهِ الْمَعَادَاةُ إِنْ كَانَ الصَّوْمُ نَفْلًا وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَفْرَحُ بِأَكْلِهِ وَلَمْ يَتَشَوَّشْ بَعْدَهُ فَيَسْتَحِبُّ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرَانِ مُسْتَوِيَيْنِ عِنْدَهُ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي صَائِمٌ سِوَا حَضَرٍ أَوْ لَمْ يَحْضَرْ (وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ): قَالَ الطَّبْرِيُّ: أَيِ رَكَعَتَيْنِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلِيمٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَقِيلَ: فَلْيَدْعُ لِصَاحِبِ الْبَيْتِ بِالْمَغْفِرَةِ. وَقَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: بِالْبَرَكَةِ. أَقُولُ ظَاهِرُ حَدِيثِ أُمِّ سَلِيمٍ أَنَّ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالْدَّعَاءِ. قَالَ الْمَظْهَرُ: وَالضَّابِطُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ إِنْ تَأَذَى الْمُضِيفُ بِتَرْكِ الْإِفْطَارِ أَفْطَرَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ وَإِلَّا فَلَا. كَذَا فِي الْمَرْقَاةِ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: قَالَ هِشَامٌ وَهُوَ ابْنُ حَسَّانٍ وَالصَّلَاةُ الدَّعَاءُ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٧٦ - باب ما يقول الصائم إذا دعي إلى الطعام

وجد هذا الباب في بعض النسخ.

٢٤٦١ - (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ): قَالَ النَّوَوِيُّ: مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَقُولُهُ اعْتِزَارًا لَهُ وَإِعْلَامًا بِحَالِهِ، فَإِنْ سَمَحَ لَهُ وَلَمْ يَطَالِبْهُ بِالْحَضُورِ سَقَطَ عَنْهُ الْحَضُورُ وَإِنْ لَمْ يَسْمَحْ وَطَالِبُهُ بِالْحَضُورِ لَزِمَهُ الْحَضُورُ وَلَيْسَ الصَّوْمُ عَذْرًا فِي إِجَابَةِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤/١٥٣)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/٢٧٩، ٥٠٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِه بِرَقْمٍ (٧٨٠)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي سُنَنِه (٤/٢٦٣).

أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»^(١).

الدعوة لكن إذا حضر لا يلزمه الأكل ويكون الصوم عذرًا في ترك الأكل بخلاف المفطر فإنه يلزمه الأكل، والفرق بين الصائم والمفطر منصوص عليه في الحديث الصحيح كما هو معروف في موضعه. وأما الأفضل للصائم فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه استحباب له الفطر وإلا فلا. هذا إذا كان صوم تطوع فإن كان صومًا واجبًا حرم الفطر. ومعنى هذا الحديث أنه لا بأس بإظهار نوافل العبادة من الصوم والصلاة وغيرهما إذا كان دعت إليه حاجة، والمستحب إخفاؤها إذا لم تكن حاجة وفيه الإرشاد إلى حسن المعاشرة وإصلاح ذات البين وتأليف القلوب وحسن الاعتذار عند سببه. قال المنذري: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٧٧ - باب الاعتكاف

قال النووي: هو في اللغة الحبس والمكث وال لزوم، وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة ويسمى الاعتكاف جوارًا، ومنه الأحاديث الصحيحة منها حديث عائشة رضي الله عنها في أوائل الاعتكاف من صحيح البخاري قالت: «كان النبي ﷺ يصغي إلي رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض»^(٢) وقد جاءت الأحاديث في اعتكاف النبي ﷺ العشر الأواخر من رمضان والعشر الأول من شوال، ففيها استحباب الاعتكاف وتأكد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان. وقد أجمع المسلمون على استحبابه وأنه ليس بواجب، وعلى أنه متأكد في العشر الأواخر من رمضان.

ومذهب الشافعي وأصحابه وموافقيهم: أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف، بل يصح اعتكاف المفطر ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة، وضابطه عند أصحابنا مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة، ولنا وجه أنه يصح اعتكاف المار في المسجد من غير لبث والمشهور الأول. فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار صلاة أو لشغل آخر من آخره أو دنيا أن ينوي الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد، فإذا خرج ثم دخل جدد نية أخرى وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف ولو تكلم بكلام دنيا أو عمل صنعة من خياطة أو غيرها

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٥٠)، والترمذي في سننه برقم (٧٨١)، وابن ماجه في سننه (٥٣٢/١)، والدارمي في سننه (١٦/٢)، وأحمد في المسند (٢٤٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٢٨).

٧٧/٧٧ - باب الاعتكاف

٢٤٦٢/١ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ ^(١).

٢٤٦٣/٢ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي بِنٍ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ لَيْلَةً ^(٢).

لم يبطل اعتكافه. وقال مالك وأبو حنيفة والأكثر: يشترط في الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف مفطر.

٢٤٦٢ - (كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله): قال القسطلاني: وفيه دليل على أنه لم ينسخ وأنه من السنن المؤكدة خصوصًا في العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر (ثم اعتكف أرواجه من بعده): فيه دليل على أن النساء كالرجال في الاعتكاف، وقد كان عليه السلام أذن لبعضهن، وأما إنكاره عليهن الاعتكاف بعد الإذن كما في الحديث الصحيح فلمعنى آخر، فقل خوف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه، أو ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه في المعتكف، أو لتضييقهن المسجد بأبنيتهم. وعند أبي حنيفة إنما يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ في بيتها لصلاتها انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٤٦٣ - (لم يعتكف عامًا فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة): قال الخطابي: فيه من الفقه أن النوافل المعتادة تقضى إذا فاتت كما تقضى الفرائض. ومن هذا قضى رسول الله ﷺ بعد العصر الركعتين اللتين فاتتاه لقدم الوفد واشتغاله بهن. وفيه مستدل لمن أجاز الاعتكاف بغير صوم ينشئه له، وذلك أن صومه في شهر رمضان إنما كان للشهر لأن الوقت مستحق له. وقد اختلف الناس في هذا، فقال الحسن البصري: إن اعتكف من غير صيام أجزأه، وإليه ذهب الشافعي. وروي عن علي وابن مسعود أنهما قالوا إن شاء صام وإن شاء أفطر. وقال الأوزاعي ومالك: لا اعتكاف إلا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٢٦)، ومسلم في صحيحه برقم (١١٧٢)، وأحمد في المسند (٩٢/٦)، والبيهقي في سننه (٣١٥/٤)، (٣٢٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٥٣٧/١)، وابن حبان في صحيحه برقم (٩١٧ موارد)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٢٢٥)، وأحمد في المسند (١٤١/٥)، والبيهقي في سننه (٤/٣١٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٧٦٠).

٢٤٦٤/٣ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ، قَالَتْ: وَإِنَّهُ أَرَادَ مَرَّةً أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَتْ: فَأَمَرَ بِنَائِهِ فَضْرِبَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ أَمَرْتُ بِنَائِي فَضْرِبَ، قَالَتْ: وَأَمَرَ غَيْرِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَائِهِ فَضْرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ نَظَرَ إِلَى الْأَبْنِيَةِ فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الْبِرُّ تُرْدُن؟» قَالَتْ: فَأَمَرَ بِنَائِهِ فَقَوَّضَ، وَأَمَرَ أَزْوَاجَهُ بِأَبْنِيَّتِهِنَّ، فَقَوَّضَتْ، ثُمَّ آخَرَ الْإِعْتِكَافَ إِلَى الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، يَعْنِي مِنْ شَوَّالٍ ^(١).

بصوم، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه. وروي عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وهو قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٢٤٦٤ - (عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه الخ): قال الخطابي: فيه من الفقه أن المعتكف يبتدىء اعتكافه من أول النهار ويدخل في معتكفه بعد أن صلى، وإليه ذهب الأوزاعي وبه قال أبو ثور. وقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل: عليه القضاء في الاعتكاف قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر بعينه، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وفيه دليل على أن الاعتكاف إذا لم يكن نذرًا كان للمعتكف أن يخرج منه أي وقت شاء.

قلت: وفي الحديث دليل على جواز اعتكاف النساء، وفيه أنه ليس للمرأة أن تعتكف إلا بإذن زوجها، وعلى أن للزوج أن يمنعها من ذلك بعد الإذن فيه، وفيه دلالة على أن اعتكاف المرأة في بيته جائز وقد حكى جوازه عن أبي حنيفة وأما الرجل فلم يختلفوا أن اعتكافه في بيته غير جائز وإنما شرع الاعتكاف في المساجد وكان حذيفة بن اليمان يقول: لا يكون الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس. وقال عطاء: لا يعتكف إلا في مسجد مكة والمدينة. وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا يجوز أن يعتكف إلا في الجامع، وكذلك قال الزهري والحكم وحماد. وقال سعيد بن جبير وأبو قلابة والنخعي: يعتكف في مساجد القبائل، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وإليه ذهب مالك والشافعي انتهى. وقال النووي: احتج به من يقول يبدأ الاعتكاف من أول النهار وبه قال الأوزاعي والثوري والليث في أحد قوليه. وقال مالك

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥)، ومسلم في صحيحه برقم (١١٧٣)، وأحمد في المسند (٢٢٦/٦)، ومالك في الموطأ (٢٩٥/١)، والنسائي في سننه (١١٦/١)، وابن ماجه في سننه (٥٣٨/١)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٢١٧)، والبيهقي في سننه (٣١٥/٤).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: اعْتَكَفَ عَشْرِينَ مِنْ شَوَّالٍ.

٧٨/٧٨ - باب أين يكون الاعتكاف؟

١/٢٤٦٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَسْجِدِ^(١).

وأبو حنيفة والشافعي وأحمد: يدخل فيه قبيل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر، وأولوا على أنه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلّى بنفسه بعد صلاة الصبح لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفاً لابناً في جملة المسجد، فلما صلى الصبح انفراد.

(فأمر ببنائه فضرِبَ): بصيغة المجهول، وفيه دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعاً من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس، وإذا أخذه يكون في آخر المسجد ورحابه لئلا يضيق على غيره وليكون أخلى له وأكمل في انفراده (فقال ما هذه): الأخبية التي أراها (البر): بهمة الاستفهام ممدودة على وجه الإنكار والنصب على أنه مفعول مقدم لقوله (تردن): بضم الفوقية وكسر الراء وسكون الدال من الإرادة أي أمهات المؤمنين (فقوض): بالقاف المضمومة والضاد المعجمة من التفعيل أي أزيل وقلع (ثم آخر الاعتكاف): ولفظ البخاري: فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرًا من شوال أي قضاء عما تركه من الاعتكاف في رمضان على سبيل الاستحباب، لأنه إذا عمل عملاً أثبته، ولو كان للوجوب لاعتكف معه نساؤه أيضًا في شوال ولم ينقل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٧٨ - باب أين يكون الاعتكاف

٢٤٦٥ - (قال نافع وقد أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ الْخ): فيه أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد لأن النبي ﷺ وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته، فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة لا سيما النساء لأن حاجتهن إليه في البيوت أكثر وهذا الذي ذكرناه من اختصاصه بالمسجد وأنه لا يصح في غيره هو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٢٥)، ومسلم في صحيحه برقم (١١٧١)، وابن ماجه في سننه برقم (١٧٧٣)، وأحمد في المسند (١٣٣/٢)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٢٣٦).

٢٤٦٦ - ٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ كُلَّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا^(١).

٧٩/٧٩ - باب المعتكف يدخل البيت لحاجته

٢٤٦٧ - ١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمرأة. وقال أبو حنيفة: يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها، قال ولا يجوز للرجل في مسجد بيته وكمذهب أبي حنيفة قول قديم للشافعي ضعيف عند أصحابه، وجوزه بعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي للمرأة والرجل في مسجد بيتهما. ثم اختلف الجمهور المشترطون المسجد العام، فقال الشافعي ومالك وجمهورهم: يصح الاعتكاف في كل مسجد، وقال أحمد: يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبية فيه. وقال أبو حنيفة: يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها. وقال الزهري وآخرون: يختص بالجامع الذي تقام فيه الجمعة، ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابي اختصاصه بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجدي المدينة والأقصى وأجمعوا على أنه لا حد لأكثر الاعتكاف. قاله النووي. وتقدم ذلك من كلام الخطابي: قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وليس في حديث البخاري قول نافع.

٢٤٦٦ - (عن أبي بكر): هو ابن عياش المقرئ (عن أبي حصين): بفتح الحاء وكسر الصاد هو عثمان بن عاصم قاله القسطلاني (عشرة أيام): وفي رواية يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عند النسائي: يعتكف العشر الأواخر من رمضان (فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يومًا): لأنه علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من الأعمال الصالحة تشريعًا لأُمَّته أن يجتهدوا في العمل إذا بلغوا أقصى العمر ليلقوا الله على خير أعمالهم ولأنه عليه الصلاة والسلام اعتاد من جبريل عليه السلام أن يعارضه بالقرآن في كل عام مرة واحدة، فلما عارضه في العام الأخير مرتين اعتكف فيه مثل ما كان يعتكف. ذكره القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

٧٩ - باب المعتكف يدخل البيت لحاجته

٢٤٦٧ - (وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان): قال الخطابي: فيه بيان أن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٤٤، ٤٩٩٨)، وابن ماجه في سننه برقم (١٧٧٠)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٢٢١)، والدارمي في سننه (٢٧/٢).

عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجِلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ^(١).

٢٤٦٨/٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَتَابِعْ أَحَدٌ مَالِكًا عَلَى عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ^(٣).

المعتكف لا يدخل بيته إلا لغائط أو بول، فإن دخله لغيرهما من طعام أو شراب فسد اعتكافه. وقد اختلف الناس في ذلك، فقال أبو ثور: لا يخرج إلا لحاجة الوضوء الذي لا بد منه. وقال إسحاق بن راهويه: لا يخرج إلا لغائط أو بول، غير أنه فرق بين الواجب من الاعتكاف والتطوع، فقال في الواجب لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة، وفي التطوع يشترط ذلك حين يبتدىء. وقال الأوزاعي: لا يكون في الاعتكاف شرط. وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد لحاجة ما خلى الجمعة والغائط والبول، فأما سوى ذلك من عيادة مريض وشهود جنازة فلا يخرج له. وقال مالك والشافعي: لا يخرج المعتكف في عيادة مريض ولا شهود جنازة، وهو قول عطاء ومجاهد وقالت طائفة: للمعتكف أن يشهد الجمعة ويعود المريض ويشهد الجنازة، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو قول سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٤٦٨ - (وكذلك رواه يونس): أي كما روى الليث عن الزهري عن عروة وعمرة كليهما معاً عن عائشة كذلك رواه يونس. والحاصل أن الليث ويونس جمعا بين عروة وعمرة، ورواه معمر وزباد عن الزهري عن عروة وحده من غير ذكر عمرة، ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة عن عائشة. قال أبو داود: ولم يتابع أحد مالمَّا على هذه الزيادة والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٠١، ٢٠٢٩، ٢٠٣١)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٧)، والترمذي في سننه برقم (٨٠٤)، وابن ماجه في سننه برقم (١٧٧٦)، ومالك في الموطأ (١/٢٩٠ - ٢٩١)، وأحمد في المسند (٦/٢٦٢).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) تقدم تخریجه.

٢٤٧١/٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ، حدثنا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَتْ: حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ وَسَاقَ مَعْنَاهُ^(١).

٨٠/٨ - باب المعتكف يعود المريض

٢٤٧٢/١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ النَّفِيلِيُّ: قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ، وَلَا يُعْرِجُ، يَسْأَلُ عَنْهُ. وَقَالَ ابْنُ عِيسَى: قَالَتْ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ^(٢).

تعالى عن أن يكون رسوله متهمًا بما لا ينبغي أو كناية عن التعجب من هذا القول (إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم): وفي رواية البخاري يبلغ من الإنسان مبلغ الدم أي كمبلغ الدم ووجه التشبيه بين طرفي التشبيه شدة الاتصال وعدم المفارقة. قال الشافعي: معناه أنه خاف عليهما الكفر لو ظنا به ظن التهمة فبادر إلى إعلامهما بمكانها نصيحة لهما، قاله العيني وقال الخطابي: حكى لنا عن الشافعي أنه قال: كان ذلك منه ﷺ شفقة عليهما لأنهما لو ظنا به ظن سوء كفرا، فبادر إلى إعلامهما ذلك لئلا يهلكا. وفيه أنه خرج من المسجد معها لتبلغ منزلها، وفي هذا حجة لمن رأى أن الاعتكاف لا يفسد إذا خرج في واجب وأنه لا يمنع المعتكف من إتيان المعروف. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٨٠ - باب المعتكف يعود المريض

٢٤٧٢ - (يمر بالمريض وهو): أي النَّبِيُّ ﷺ (معتكف): والمريض خارج عن المسجد (فيمر كما هو): قال الطيبي: الكاف صفة لمصدر محذوف وما موصولة ولفظ هو مبتدأ والخبر محذوف والجملة صلة ما أي يمر مرورًا مثل الهيئة التي هو عليها فلا يميل إلى الجوانب ولا يقف (ولا يعرج): أي لا يمكن بيان للمجمل لأن التعرّيج الإقامة والميل عن الطريق إلى جانب (يسأل عنه): بيان لقوله يعود على سبيل الاستئناف (إن كان): مخففة من المثقلة. قال المنذري: في إسناده ليث بن أبي سليم وفيه مقال.

(١) أنظر التخرّيج السابق.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٢٢١/٤)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٤٢٤).

٢٤٧٣/٢ - حدثنا وهب بن بَقِيَّةَ، أخبرنا خَالِدٌ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنَ إِسْحَاقَ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمَعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرُهَا، وَلَا يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اغْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اغْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ ^(١).

٢٤٧٣ - (السنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا): قال الخطابي: قولها السنة إن كانت أرادت بذلك إضافة هذه الأمور إلى النَّبِيِّ ﷺ قولاً وفعلاً فهي نصوص لا يجوز خلافها، وإن كانت أرادت به الفتيا على معاني ما عقلت من السنة فقد خالفها بعض الصحابة في بعض هذه الأمور، والصحابة إذا اختلفوا في مسألة كان سبيلها النظر، على أن أبا داود قد ذكر على إثر هذا الحديث أن غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيها إنها قالت السنة، فدل ذلك على احتمال أن يكون ما قالته فتوى منها وليس برواية عن النَّبِيِّ ﷺ، ويشبه أن تكون أرادت بقولها لا يعود مريضاً أي لا يخرج من معتكفه قاصداً عبادته، وأنه لا يضيق عليه أن يمر به فيسأله غير معرج عليه كما ذكرته عن النَّبِيِّ ﷺ في حديث القاسم بن محمد **(لا يمس امرأة):** تريد الجماع وهذا لا خلاف فيه أنه إذا جامع امرأته فقد بطل اعتكافه قاله الخطابي، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

(ولا يباشرها): فقد اختلف الناس فيها فقال عطاء والشافعي: إن باشر أو قبل لم يفسد اعتكافه وإن أنزل، وقال مالك: يفسد، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه. قاله الخطابي. وفي النيل: المراد بالمباشرة هنا الجماع بقريئة ذكر المس قبلها، ويؤيده ما روى الطبري وغيره من طريق قتادة في سبب نزول الآية: **﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾** [البقرة: ١٨٧] أنهم كانوا إذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقى امرأته جامعها إن شاء فنزلت انتهى **(إلا لما لا بد منه):** ولا يتصور فعلها في المسجد. فيه دليل على المنع من الخروج لكل حاجة من غير فرق بين ما كان مباحاً أو قربة أو غيرها ما إلا الذي لا بد منه كالخروج لقضاء الحاجة وما في حكمها **(ولا اعتكاف إلا بصوم):** وفيه دليل على أنه لا يصح الاعتكاف إلا بصوم وأنه شرط وهو قول ابن عباس وابن عمر من الصحابة ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة. وقال ابن مسعود رضي الله عنه والحسن البصري والشافعي وأحمد وإسحاق إنه ليس بشرط، قالوا: يصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة، وهذا هو الحق للأدلة الصحيحة القائمة على ذلك، لا كما قال الإمام الحافظ ابن القيم إن الراجح الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف **(ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع):** يحتمل أن يكون معناه نفي الفضيلة والكمال وإنما يكره الاعتكاف في غير الجامع لمن نذر اعتكافاً أكثر من جمعة لثلاث تفوته صلاة الجمعة،

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣٢١/٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (١٣٩/٤).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ لَا يَقُولُ فِيهِ، قَالَتْ: السُّنَّةُ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَعَلَهُ قَوْلَ عَائِشَةَ.

٢٤٧٤/٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَيْلَةً أَوْ يَوْمًا عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «اعْتَكَفْ وَصُمْ»^(١).

فأما من كان اعتكافه دون ذلك فلا بأس به، والجامع وغيره سواء في ذلك والله أعلم (جعله قول عائشة): وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها لا يخرج وما عده ممن دونها انتهى وكذلك رجح ذلك البيهقي ذكره ابن كثير في الإرشاد.

وقال المنذري: وأخرجه النسائي من حديث يونس بن زيد وليس فيه قالت السنة وأخرجه من حديث الإمام مالك وليس فيه أيضًا ذلك. وعبد الرحمن بن إسحاق هذا هو القرشي المدني يقال له عباد قد أخرج له مسلم في صحيحه ووثقه يحيى بن معين وأثنى عليه غيره وتكلم فيه بعضهم.

٢٤٧٤ - (أن عمر رضي الله عنه جعل عليه): أي على نفسه (أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يومًا): شك الراوي (فقال اعتكف وصم): قال الخطابي: فيه من الفقه أن نذر الجاهلية إذا كان على وفاق حكم الإسلام كان معمولًا به. وفيه دليل على أن من حلف في كفره ثم أسلم فحنت أن الكفارة واجبة عليه، وهذا على مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تلزمه الكفارة، وفيه أيضًا دليل على وقوع ظهار الذمي ووجوب الكفارة عليه فيها والله أعلم.

وقال في فتح الباري: وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحًا لكن إسناده ضعيف، وقد زاد فيها أن النبي ﷺ قال له «اعتكف وصم» أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف. وذكر ابن عدي والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار، ورواية من روى يومًا شاذة. وقد وقع في رواية سليمان بن

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣١٦/٤)، والدارقطني في سننه (ص ٢٤٧)، وإسناده ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٤٢٥ - ٤٢٦)، وقد صح الحديث بلفظ آخر كما أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٤٢، ٢٠٤٣)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٥٦)، أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ فقال: إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يومًا في المسجد الحرام، فكيف ترى؟ قال: «اذهب فاعتكف يومًا» قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطاه جارية من الخمس، فلما أعتق رسول الله ﷺ سبايا الناس، سمع عمر بن الخطاب أصواتهم يقولون: أعتقنا رسول الله ﷺ، فقال: ما هذا؟ فقالوا: أعتق رسول الله ﷺ سبايا الناس، فقال عمر: يا عبد الله اذهب إلى تلك الجارية فخلّ سبيلها.

٢٤٧٥/٤ - حدثنا عبد الله بن عمرو بن محمد بن أبان عن أبان بن صالح القرشي، حدثنا عمرو بن محمد - يعني: العنقري - عن عبد الله بن بديل بإسناده نحوه قال: فبينما هو مُعْتَكِفٌ إِذْ كَبَرَ النَّاسُ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: سَبِي هَوَازَنَ أَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَتِلْكَ الْجَارِيَةُ فَأَرْسَلَهَا مَعَهُمْ^(١).

٨١/٨١ - باب في المستحاضة تعتكف

٢٤٧٦/١ - حدثنا محمد بن عيسى، وفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حدثنا يزيد، عن خالد، عن عكرمة، عن عائشة قالت: اُعْتَكَفْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطُّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي^(٢).

آخر كتاب الصيام والاعتكاف

بلال عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند البخاري «فاعتكف ليلة» فدل على أنه لم يزد على نذره شيئاً وأن الاعتكاف لا صوم فيه وأنه لا يشترط له حد معين انتهى.

٢٤٧٥ - (هو معتكف): أي عمر بن الخطاب (فقال): عمر (ما هذا): الصوت بالتكبير (يا عبد الله): بن عمر (قال): عمر (وتلك الجارية): من سبايا هوازن التي عند عمر كيف تحبس (فأرسلها): عمر بن الخطاب الجارية (معه): الذين أعتقوا. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وفي إسناده عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي المكي وهو ضعيف. وقال ابن عدي: ولا أعلم ذكر في هذا الإسناد الصوم مع الاعتكاف إلا من رواية عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار. وقال الدارقطني: تفرد به ابن بديل عن عمرو وهو ضعيف الحديث. وقال الدارقطني أيضاً: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر لأن الثقات من أصحاب عمرو لم يذكروه يعني الصوم، منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم. وابن بديل ضعيف الحديث.

٨١ - باب المستحاضة تعتكف

٢٤٧٦ - (امرأة من أزواجه): ولأبي ذر امرأة مستحاضة من أزواجه وهي أم سلمة كما في سنن سعيد بن منصور (فكانت ترى الصفرة): فيه جواز صلاتها كاعتكافها، لكن مع الأمن من التلويت كدائم الحدث. ذكره القسطلاني: وقال الشوكاني في النيل: والحديث يدل على جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلويت، ويلحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٠٩ - ٣١١)، وابن ماجه في سننه (٥٤٢/١)، وأحمد في المسند (١٣١/٦)، والبيهقي في سننه (٢٢٣/٤).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩/١٥ - كتاب: الجهاد

١/١ - باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو

١/٢٤٧٧ - حدثنا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، حدثنا الْوَلِيدُ - يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ - عن الْأَوْزَاعِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرُكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا»^(١).

١٥ - كتاب الجهاد

بكسر الجيم أصله لغة المشقة، يقال جهدت جهادًا بلغت المشقة، وشرعًا بذل الجهد في قتال الكفار أو البغاة.

١ - باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو

في القاموس: البدو والبادية والبادات والبدواة خلاف الحضر. وليس في بعض النسخ لفظ وسكنى البدو.

٢٤٧٧ - (عن الهجرة): أي أن يبايعه على الإقامة بالمدينة ولم يكن من أهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح (ويحك): كلمة ترحم وتوقع لمن وقع في هلكة لا يستحقها (إن شأن الهجرة): أي القيام بحق الهجرة (شديد): لا يستطيع القيام بها إلا القليل، ولعلها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه فلم يجبه إليها (صدقته): أي زكاتها (قال نعم): لي إبل أؤدي زكاتها (من وراء البحار): بموحدة ومهملة أي من وراء القرى والمدن وكأنه قال إذا كنت تؤدي فرض الله عليك في نفسك ومالك فلا تبال أن تقيم في بيتك ولو كنت في أبعد مكان. قال في النهاية: والعرب تسمى المدن والقرى البحار (لن يترك): بكسر المثناة الفوقية من وتر يتر أي لن ينقصك.

قال في القاموس: وتره ماله نقصه إياه. قال الخطابي: والمعنى أنك قد تدرك بالنية أجر المهاجر وإن أقمت من وراء البحر وسكنت أقصى الأرض. وفيه دلالة على أن الهجرة إنما كان وجوبها على من أطاقها دون من لم يقدر عليها. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٤٥٢، ٢٦٣٣، ٣٩٢٣، ٦١٦٥)، ومسلم في صحيحه برقم (١٨٦٥)، والنسائي في سننه (١٨٢/٢)، وأحمد في المسند (١٤/٣).

٢٤٧٨/٢ - حدثنا أبو بكر وعُثْمَانُ، ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ
المِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْبَدَاوَةِ فَقَالَتْ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التَّلَاعِ، وَإِنَّهُ أَرَادَ الْبَدَاوَةَ مَرَّةً، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً
مُحَرَّمَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، ارْفُقِي، فَإِنَّ الرُّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ
إِلَّا زَانَهُ، وَلَا نَزَعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ»^(١).

٢/٢ - باب في الهجرة هل انقطعت؟

٢٤٧٩/١ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ
عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَنْقُطُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقُطَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقُطَ التَّوْبَةُ حَتَّى
تَظْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»^(٢).

٢٤٧٨ - (عن البداوة): أي الخروج إلى البدو والمقام به. وفيه لغتان بكسر الباء
وفتحها قاله الخطابي (يبدو): أي يخرج إلى البادية لحصول الخلوة وغيرها. قال في
الصحيح: بدا القوم بدواً أي خرجوا إلى باديتهم (إلى هذه التلاع): بكسر الفوقية مجاري
الماء من أعلى الأرض إلى بطون الأودية واحدها تلعة بفتح فسكون وقيل هو من الأضداد
يقع على ما انحدر من الأرض وما ارتفع منها (ناقة محرمة): بفتح الراء من التحريم. قال
الخطابي: الناقة المحرمة التي لم تترك ولم تذلل فهي غير وطئة. ويقال أعرابي محرم إذا
كان جلفاً لم يخالط أهل الحضر انتهى (ارفقي): أي لا تصعبي على الناقة (إلا زانه): من
الزينة (إلا شانه): من الشين بمعنى العيب. قال المنذري: وأخرجه مسلم بمعناه.

٢ - باب في الهجرة هل انقطعت

٢٤٧٩ - (عن حريز): بفتح الحاء المهملة آخره زاي هو ابن عثمان (لا تنقطع
الهجرة إلخ): في هذا الحديث دلالة على أن الهجرة غير منقطعة. وحديث ابن عباس
الآتي يدل على أنه لا هجرة بعد فتح مكة. وقد اختلف في الجمع بينهما، فقال
الخطابي في المعالم: كانت الهجرة في أول الإسلام فرضاً ثم صارت مندوبة، وذلك
قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْتَعاً كَثِيراً وَسَعَةً﴾ [النساء: ١٠٠]. نزل
حين اشتد أذى المشركين على المسلمين بمكة، ثم وجبت الهجرة على المسلمين عند

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢/٨ - ٢٣)، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٥٨٠)،
وأحمد في المسند (١٢٥/٦، ١٧١)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٩٩٥).

(٢) أخرجه الدارمي في سننه (٢٣٩/٢)، وأحمد في المسند (٩٩/٤)، والبيهقي في سننه (٩/
١٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١٢٠٨).

٢٤٨٠/٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ - فَتَحَ مَكَّةَ -: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا»^(١).

٢٤٨١/٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَعِنْدَهُ الْقَوْمُ، حَتَّى جَلَسَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ

انتقال رسول الله ﷺ إلى المدينة وأمروا بالانتقال إلى حضرته ليكونوا معه فيتعاونوا ويظهروا إن أحزبهم أمر، ولتعلموا منه أمر دينهم. وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من أهل مكة فلما فتحت مكة ونجعت بالطاعة زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الأمر فيها إلى الندب والاستحباب فالهجرة المنقطعة هي الفرض والباقية هي الندب، فهذا وجه الجمع بين الحديثين على أن بين الإسنادين ما بينهما، إسناد حديث ابن عباس رضي الله عنه متصل صحيح، وإسناد حديث معاوية رضي الله عنه فيه مقال انتهى باختصار يسير. وفي شرح السنة: يحتمل الجمع بأن يكون قوله: «لا هجرة بعد الفتح» أي من مكة إلى المدينة وقوله: «لا تنقطع» أي من دار الكفر في حق من أسلم إلى دار الإسلام انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال الخطابي: إسناد حديث معاوية فيه مقال.

٢٤٨٠ - (فتح مكة): بالجبر بدل من الفتح (لا هجرة): أي واجبة من مكة إلى المدينة (ولكن جهاد ونية): أي الهجرة بسبب الجهاد في سبيل الله، والهجرة بسبب النية الخالصة لله تعالى كطلب العلم والفرار من الفتن باقيا مدى الدهر (وإذا استنفرتم): بضم الفوقية وكسر الفاء (فانفروا): بكسر الفاء الثانية أي إذا طلب منكم الإمام الخروج إلى الغزو فاخرجوا إليه وجوباً، فيتعين على من عينه الإمام. كذا في إرشاد الساري. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٤٨١ - (المسلم): أي الكامل (والمهاجر من هجر): أي ترك. قال العلقمي: والهجرة ضربان ظاهرة وباطنة، فالباطنة ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٣٤٩، ١٥٨٧، ١٨٣٤، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩)، ومسلم في صحيحه برقم (١٣٥٣)، والنسائي في سننه (١٨٣/٢)، والترمذي في سننه (٣٠١/١)، وأحمد في المسند (٢٢٦/١، ٢٦٦، ٣١٥، ٣٤٤)، والدارمي في سننه (٢٣٩/٢).

مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ^(١).

٣/٣ - باب في سكنى الشام

٢٤٨٢/١ - حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الله بن عمرو قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ، فَخِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ الْأَزْمَهُمْ مُهَاجِرَ إِبْرَاهِيمَ، وَيَبْقَى فِي الْأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا تَلْفِظُهُمْ أَرْضُهُمْ، تَقْدَرُهُمْ نَفْسُ اللَّهِ، وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ»^(٢).

والشيطان، والظاهرة الفرار بالدين من الفتن، وكأن المهاجرين خطبوا بذلك لئلا يتكلموا على مجرد التحول من دارهم حتى يمتثلوا أوامر الشرع ونواهيهِ ويحتمل أن يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطيباً لقلوب من لم يدرك ذلك، لأن حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٣ - باب في سكنى الشام

٢٤٨٢ - (هجرة بعد هجرة): قال الخطابي: معنى الهجرة الثانية الهجرة إلى الشام يرغبها في القيام بها وهي مهاجر إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وعلى آلهما وسلم (مهاجر إبراهيم): بفتح الجيم وهو الشام (تلفظهم): بكسر الفاء أي تقذفهم وترميهم، يقال قد لفظ الشيء يلفظه لفظاً إذا رماه (أرضوهم): جمع أرض (تقذرهم): بفتح الـ ذال المعجمة أي تكرههم (نفس الله): بسكون الفاء أي ذاته تعالى. قال الخطابي: تأويله أن الله يكره خروجهم إليها ومقامهم بها فلا يوفقهم لذلك فصاروا بالرد وعدم القبول في معنى الشيء الذي تقذره نفس الإنسان، وذكر النفس ههنا مجاز واتساع في الكلام وهذا شبيه بمعنى قوله سبحانه وتعالى ﴿وَلَكِنَّ كَرِهَ اللَّهُ لِبُعَاثِهِمْ فَتَبَطَّهُمْ وَقِيلَ أَفَعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ [التوبة: ٤٦] انتهى.

قال في النهاية: يقال قدرت الشيء أقدره إذا كرهته واجتنبته انتهى (وتحشروهم النار مع القردة والخنازير): أي تجمعهم وتسوقهم النار فيفرون هؤلاء والشرار مخافة النار مع

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠)، والنسائي في سننه (٢/٢٦٧)، وأحمد في المسند (٢/١٦٣، ١٩٢، ١٩٣، ٢١٢، ٢٢٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/٨٤، ١٩٨، ٢٠٩)، والحاكم في المستدرک (٤/٤٨٦) - (٤٨٧)، وعبد الرزاق في المصنف (١١/٣٧٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٣٢٠٣).

٢/٢٤٨٣ - حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي، حدثنا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنِي بِحَيْرٍ، عن خَالِدٍ - يَعْنِي: ابْنَ مَعْدَانَ - عن ابْنِ أَبِي قَتِيلَةَ، عن ابْنِ حَوَالَةَ قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَصِيرُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ تَكُونُوا جُنُودًا مُجَنَّدَةً: جُنْدٌ بِالشَّامِ، وَجُنْدٌ بِالْيَمَنِ، وَجُنْدٌ بِالْعِرَاقِ». قَالَ ابْنُ حَوَالَةَ: خِرَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالشَّامِ، فَإِنَّهَا خَيْرَةٌ لِلَّهِ مِنْ أَرْضِهِ، يَجْتَبِي إِلَيْهَا خَيْرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَأَمَّا إِنْ أَبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِيَمَنِكُمْ وَاسْقُوا مِنْ عُذْرِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَوَكَّلَ لِي بِالشَّامِ، وَأَهْلِهِ»^(١).

٤/٤ - باب في دوام الجهاد

١/٢٤٨٤ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، عن قَتَادَةَ، عن مُطَرِّفٍ،

البهائم من القردة والخنازير والنار لا تفارقهم بحال. وليس هذا حشر يوم القيامة وإلا قيل تحشر شرار أهلها إلى النار ولا يقال تحشرهم النار، ولقوله في بعض الروايات تقيل معهم، فإنه يدل على أن النار ليست حقيقة بل نار الفتنة، وهذه القيلولة والبيتوتة هي المرادة في قوله ستكون هجرة بعد هجرة إلى قوله تحشرهم النار مع القردة تبيت معهم إذا باتوا انتهى كلام الطيبي ملخصاً محرراً والله أعلم.

قال المنذري: شهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد وروى من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب بإسناد أمثل من هذا.

٢٤٨٣ - (حدثني بحير): بكسر المهملة ابن سعيد السحولي أبو خالد وثقه النسائي **(عن ابن أبي قتيلة):** بالقاف والمثناة مصغراً **(عن ابن حوالة):** بفتح المهملة وتخفيف الواو وهو عبد الله رضي الله عنه **(جنوداً مجندة):** أي مختلفة، وقيل مجتمعة والمراد ستصيرون فرقاً ثلاثة **(خر لي):** أي خِر لي خير تلك الأماكن ومعناه بالفارسية يسندكن براى من بهترین ازين امكنه **(فإنها):** أي الشام **(خيرة الله):** بفتح التحتية بوزن عنبة أي مختارته **(خيرته من عباده):** أي المختارين منهم **(إذا أبيتم):** أي امتنعتم من التزام الشام **(فعليكم بيمنكم):** أي فالزموا اليمن **(من غدركم):** كصرد جمع غدير وهو الحوض **(توكل):** أي تكفل وتضمن **(لي بالشام):** بأن لا يخربه بالفتنة **(وأهله):** أي تكفل لي بأهل الشام بأن لا تصيبه الفتنة ولا يهلك الله بالفتنة من أقام بها. والحديث سكت عنه المنذري.

٤ - باب في دوام الجهاد

٢٤٨٤ - (على الحق): أي على تحصيله وإظهاره **(ظاهرين):** على غالبين منصورين **(على من ناواهم):** أي على من عاداهم. وفي شرح مسلم هو بهمزة بعد

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/١١٠)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٢٤٤).

عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَاهُمْ، حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ»^(١).

٥/٥ - باب في ثواب الجهاد

٢٤٨٥/١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلِيسِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إِيْمَانًا؟ قَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ يَعْبُدُ اللَّهَ فِي شُعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ قَدْ كَفَى النَّاسَ شَرًّا»^(٢).

الواو وهو مأخوذ من ناء إليهم ونأوا إليه أي نهضوا للقتال. وفي النهاية النواء والمناواة المعادة (حتى يقاتل آخرهم): أي المهدي وعيسى عليه السلام وأتباعهما. قال النووي: وأما هذه الطائفة فقال البخاري: هم أهل العلم. وقال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم. قال القاضي عياض: إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث. قال النووي: ويحتمل أن هذه الطائفة متفرقة بين أنواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد وأمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض. قال النووي وفيه دليل لكون الإجماع حجة، وهو أصح ما يستدل به له من الحديث، وأما حديث: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»^(٣) فضعيف انتهى (المسيح الدجال): ويقتله عيسى عليه السلام بعد نزوله من السماء على المنارة البيضاء شرقي دمشق بباب له من بيت المقدس حين حاصر المسلمين وفيهم المهدي، وبعد قتله لا يكون الجهاد باقياً. أما على يأجوج ومأجوج فلعدم القدرة عليهم وبعد إهلاك الله إياهم لا يبقى على وجه الأرض كافر ما دام عيسى عليه السلام حياً في الأرض. كذا في المرقاة. والحديث سكت عنه المنذري.

٥ - باب في ثواب الجهاد

٢٤٨٥ - (في شعب): هو ما انفرج بين جبلين، وقيل الطريق فيه، والمراد الاعتزال في أي مكان. قاله في المجمع (قد كفى الناس شره): أي وقاهم شره. قال

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/٤٢٩، ٤٣٧)، والحاكم في المستدرک (٤/٤٥٠)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٧٢٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٧٨٦، ٦٤٩٤)، ومسلم في صحيحه برقم (١٨٨٨)، والنسائي في سننه (٢/٥٥)، والترمذي في سننه (١/٣١٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٩٧٨)، وأحمد في المسند (٣/١٦، ٣٧، ٥٦، ٨٨)، والبيهقي في سننه (٩/١٥٩).

(٣) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى برقم (٤٢٥٣).

٦/٦ - باب في النهي عن السياحة

٢٤٨٦/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ التُّوْخِيُّ أَبُو الْجَمَاهِرِ، حدثنا هَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي بِالسِّيَاحَةِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى»^(١).

٧/٧ - باب في فضل القفل في سبيل الله تعالى

٢٤٨٧/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حدثنا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حدثنا حَيَّوَةُ، عَنْ ابْنِ شَفِيٍّ، عَنْ شُفْيَى بْنِ مَاتِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ ابْنُ عَمْرٍو: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ»^(٢).

القسطلاني: الشعاب بكسر الشين المعجمة وهو ما انفرج بين الجبلين، وليس بقيد بل على سبيل المثال، والغالب على الشعاب الخلو عن الناس، فلذا مثل بها للعزلة. وفيه فضل العزلة لما فيها من السلامة من الغيبة واللغو ونحوهما وهو مقيد بوقوع الفتنة، أما عند عدم الفتنة فمذهب الجمهور أن الاختلاط أفضل لحديث الترمذي انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٦ - باب في النهي عن السياحة

من ساح في الأرض يسيح إذا ذهب فيها، والمراد مفارقة الأمصار وسكنى البراري وترك الجمعة والجماعات.

٢٤٨٦ - (إن سياحة أمتي الخ): قال في السراج المنير: كأن هذا السائل استأذن النبي ﷺ في الذهاب في الأرض قهراً لنفسه بمفارقة المألوفات والمباحات واللذات، وترك الجمعة والجماعات، وتعليم العلم ونحوه، فرد عليه ذلك كما رد على عثمان بن مظعون في التبتل انتهى. قال المنذري: القاسم هذا تكلم فيه غير واحد.

٧ - باب في فضل القفل في سبيل الله

القفل الرجوع.

٢٤٨٧ - (عن ابن شفي): بضم المعجمة وفتح الفاء اسمه حسين (قفلة): هي

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٧٣/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٢٠٩٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٧٤/٢)، والحاكم في المستدرک (٧٣/٢)، وابن الجارود في المنتقى برقم (١٠٣٩)، وإسناده صحيح، وانظر صحيح الجامع برقم (٤٣٩٣).

٨/٨ - باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم

٢٤٨٨ / ١ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ فَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ الْخَبِيرِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ خَلَادٍ، وَهِيَ مُنْتَقِبَةٌ، تَسْأَلُ عَنْ ابْنِهَا وَهُوَ مَقْتُولٌ، فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: جِئْتِ تَسْأَلِينَ عَنْ ابْنِكَ وَأَنْتِ مُنْتَقِبَةٌ؟ فَقَالَتْ: إِنَّ أُرْزَأَ ابْنِي فَلَنْ أُرْزَأَ حَيًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ»، قَالَتْ: وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَأَنَّهُ قَتَلَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ»^(١).

٩/٩ - باب في ركوب البحر في الغزو

٢٤٨٩ / ١ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، عَنْ مُطَرِّفٍ،

المرة من القفول وهو الرجوع من سفر (كغزوة): يعني أن أجر الغازي في انصرافه كأجره في ذهابه، لأن في قفوله إراحة للنفس، واستعداداً بالقوة للعدو وحفظاً لأهله برجوعه إليهم. كذا في السراج المنير. قلت: وهذا هو الظاهر في معنى الحديث وذكروا فيه وجوهاً أخرى. والحديث سكت عنه المنذري.

٨ - باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم

٢٤٨٨ - (عن فرج): بفتح الفاء والراء وبالجم (عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس): ثابت بن قيس جد عبد الخبير لا أبوه. قال الحافظ في التقریب: عبد الخبير بن قيس بن ثابت بن قيس بن شماس ووقع عند أبي داود منسوباً إلى جده انتهى (وهي منتقبة): أي مختمرة وهو من باب التفعّل وفي بعض النسخ من باب الافتعال (إن أُرْزَأَ ابني فلن أُرْزَأَ حيائي): بتقديم المهملة على بناء المفعول آخره همزة من الرزء وهي المصيبة بفقد الأعة أي إن أصبت بابني وفقدته فلم أصب بحيائي. كذا في فتح الودود. قال المنذري: كذا قال. وجد عبد الخبير هو ثابت بن قيس لا قيس بن شماس. قال البخاري: عبد الخبير عن أبيه عن جده ثابت بن قيس عن النبي ﷺ، روى عنه فرج بن فضالة حديثه ليس بالقائم منكر الحديث.

وقال ابن عدي: وعبد الخبير ليس بالمعروف.

٩ - باب في ركوب البحر في الغزو

٢٤٨٩ - (إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله): فيه رد على من قال: إن

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١٧٥/٩)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود

(الكتاب الأم)، برقم (٤٢٨).

عن بَشِيرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عن بَشِيرِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ، أَوْ مُعْتَمِرٌ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا»^(١).

١٠/٠٠٠ - باب فضل الغزو في البحر

٢٤٩٠/١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ - عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ حَرَامٍ، بِنْتُ مِلْحَانَ أُخْتُ أُمِّ سَلِيمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عِنْدَهُمْ، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ قَوْمًا مِمَّنْ يَرْكَبُ

البحر عذر لترك الحج، والصواب ما قاله الفقيه أبو الليث السمرقندي من أنه إذا كان الغالب السلامة ففرض عليه، يعني وإلا فهو مخير كذا في المرقاة.

وقال الخطابي: في هذا دليل على أن من لم يجد طريقًا إلى الحج غير البحر، فإن عليه أن يركبه. وقال غير واحد من الفقهاء: إن عليه ركوب البحر في الحج إذا لم يكن له طريق غيره. وقال الشافعي: لا يبين لي أن ذلك يلزمه، وقد ضعفوا إسناد هذا الحديث انتهى (فإن تحت البحر الخ): قيل: هو على ظاهره فإن الله على كل شيء قدير.

وقال الخطابي: تأويله تفخيم أمر البحر وتهويل شأنه، وذلك أن الآفة تسرع إلى راكمه ولا يؤمن الهلاك عليه في كل وقت، كما لا يؤمن الهلاك في ملابس النار ومداخلتها والدنو منها انتهى. قال المنذري: في هذا الحديث اضطراب روي عن بشير هكذا، وروي عنه أنه بلغه عن عبد الله بن عمرو، وروي عنه عن رجل عن عبد الله بن عمرو، وقيل غير ذلك.

وقال أبو داود: رواه مجهولون، وذكره البخاري في تاريخه، وذكر له هذا الحديث وذكر اضطرابه، وقال: لم يصح حديثه. وقال الخطابي: وقد ضعفوا إسناد هذا الحديث.

باب فضل الغزو في البحر

٢٤٩٠ - (أم حرام): بفتح الحاء والراء المهملتين هي خالة أنس بن مالك رضي الله عنه (بنت ملحان): بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة (أخت أم سليم): صفة ثانية لأم حرام (قال): من القبلولة أي نام واستراح في وسط النهار (وهو يضحك): أي فرحًا وسرورًا لكون أمته تبقى بعده متظاهرة أمور الإسلام قائمة بالجهاد

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣٣٤/٤)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٩٩١).

ظَهَرَ هَذَا الْبَحْرُ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْهُمْ». قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَضْحَكَكَ؟ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَغَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ قُرِبَتْ لَهَا بَعْلَةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا، فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا فَمَاتَتْ^(١).

٢٤٩١/٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا، فَأُطْعِمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ، وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ^(٢).

حتى في البحر. والجملة حالية (ممن يركب ظهر هذا البحر): أي يركب السفن التي تجري على ظهره (كالمملوك على الأسرة): جمع سرير.

قال النووي: قيل هو صفة لهم في الآخرة إذا دخلوا الجنة، والأصح أنه صفة لهم في الدنيا، أي يركبون مراكب المملوك لسعة حالهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم (أنت من الأولين): قال النووي: هذا دليل على أن رؤياه الثانية غير الأولى وأنه عرض فيه غير الأولين (فصرعتها): أي أسقطتها (فاندقت): أي انكسرت (فماتت): في الطريق لما رجعوا من غزوهم بغير مباشرة للقتال. وقد قال النبي ﷺ: «من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد»^(٣) رواه مسلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٢٤٩١ - (إلى قباء): بضم قاف وخفة موحدة مع مد وقصر موضع بميلين أو ثلاثة من المدينة مصروف على الصحيح (تقلي رأسه): بفتح الفوقية وسكون الفاء وكسر اللام من باب ضرب يضرب أي تفتش رأسه لتستخرج قمله.

قال النووي: اتفق العلماء على أنها كانت محرماً له ﷺ، واختلفوا في كيفية ذلك،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٦٢٨٢، ٦٢٨١، ٧٠٠١)، ومسلم في صحيحه برقم (١٩١٢)، والنسائي في سننه (٦٤/٢)، وابن ماجه في سننه (٢/١٧٧)، والدارمي في سننه (٢/٢١٠)، وأحمد في المسند (٦/٤٢٣)، والبيهقي في سننه (١٦٦/٩).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩١٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَاتَتْ بِنْتُ مِلْحَانَ بِقُبْرُصَ.

٢٤٩٢/٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُخْتِ أُمِّ سَلِيمٍ الرُّمَيْصَاءِ قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَيْقَظَ، وَكَانَتْ تَغْسِلُ رَأْسَهَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَضْحَكُ مِنْ رَأْسِي؟ قَالَ: «لَا»، وَسَاقَ هَذَا الْخَبَرَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الرُّمَيْصَاءُ: أُخْتُ أُمِّ سَلِيمٍ مِنَ الرِّضَاعَةِ.

٢٤٩٣/٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، ح، وَحَدَّثَنَا

فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ: كَانَتْ إِحْدَى خَالَاتِهِ ﷺ مِنَ الرِّضَاعَةِ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ كَانَتْ خَالَةً لِأَبِيهِ أَوْ لَجَدِهِ لِأَنَّ عَبْدِ الْمَطْلَبِ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي النَّجَارِ (بِقُبْرُصَ): بَضْمُ الْقَافِ وَالرَّاءِ وَسُكُونُ الْمُوَحَّدَةِ بَيْنَهُمَا. قَالَ فِي الْقَامُوسِ: جَزِيرَةٌ عَظِيمَةٌ لِلرُّومِ بِهَا تُوْفِيَتْ أُمُّ حَرَامِ بِنْتُ مِلْحَانَ. انْتَهَى. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤٩٢ - (الرَّمِيصَاءُ): بَضْمُ الرَّاءِ وَفَتْحُ الْمِيمِ وَسُكُونُ التَّحْتِيَّةِ بَدَلَ مِنْ أُخْتِ أُمِّ سَلِيمٍ وَالرَّمِيصَاءُ هَذِهِ هِيَ أُمُّ حَرَامِ بِنْتُ مِلْحَانَ وَالرَّمَصُ اجْتِمَاعُ الْقَذَى فِي مُؤَخَّرِ الْعَيْنِ وَفِي هَدْيِهَا، وَقِيلَ اسْتِرْخَاؤُهَا وَانْكَسَارُ الْجَفْنِ وَكَذَلِكَ الْغَمَصُ بِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةُ (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالرَّمِيصَاءُ أُخْتُ أُمِّ سَلِيمٍ مِنَ الرِّضَاعَةِ): هَذِهِ الْعِبَارَةُ لَمْ تَوْجَدْ فِي بَعْضِ النُّسخِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ أُمَّ حَرَامٍ وَأُمَّ سَلِيمٍ شَقِيقَتَانِ، فَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ: أُمُّ حَرَامِ بِنْتُ مِلْحَانَ بْنِ خَالِدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَرَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ خَالَةُ أَنْسِ صَحَابِيَّةٌ مَشْهُورَةٌ. وَقَالَ: أُمُّ سَلِيمٍ بِنْتُ مِلْحَانَ بْنِ خَالِدِ الْأَنْصَارِيَّةِ وَالِدَةُ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ اشْتَهَرَتْ بِكُنْيَتِهَا وَكَانَتْ مِنَ الصَّحَابِيَّاتِ الْفَاضِلَاتِ. ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّهُ يُقَالُ لَأُمِّ حَرَامِ الرَّمِيصَاءِ وَلَأُمِّ سَلِيمِ الْغَمِيصَاءِ. فَقَالَ الْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِي: أُمُّ حَرَامٍ هِيَ خَالَةُ أَنْسِ وَكَانَ يُقَالُ لَهَا الرَّمِيصَاءُ وَلَأُمِّ سَلِيمِ الْغَمِيصَاءُ بِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةُ وَالْبَاقِي مِثْلُهُ. قَالَ عِيَّاضٌ: وَقِيلَ بِالْعَكْسِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الْغَمِيصَاءُ وَالرَّمِيصَاءُ هِيَ أُمُّ سَلِيمٍ، وَيُرَدُّ مَا أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ الرَّمِيصَاءِ أُخْتِ أُمِّ سَلِيمٍ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْبَابِ انْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ. وَإِذَا عُرِفَ هَذَا ظَهَرَ لَكَ أَنَّ قَوْلَ أَبِي دَاوُدَ: الرَّمِيصَاءُ أُخْتُ أُمِّ سَلِيمٍ مِنَ الرِّضَاعَةِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَعِلْمُهُ أَتَمُّ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ.

٢٤٩٣ - (الْجَوْبَرِيُّ): بِجِيمٍ وَمُوَحَّدَةٍ بوزن جعفر كذا في التَّقْرِيبِ (المَائِدُ فِي

عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْجَوْبَرِيُّ الدَّمَشْقِيُّ، الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ مَيْمُونِ الرَّمْلِيِّ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ، لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَالْغَرَقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ»^(١).

٢٤٩٤/٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَتِيْقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ سَمَاعَةَ - أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: رَجُلٌ خَرَجَ غَارِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ، حَتَّى يَتَوَقَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَقَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ

البحر): أي الذي يدور رأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج من المبد وهو التحرك والاضطراب (والغرق): قال في النهاية: هو بكسر الراء الذي يموت بالغرق، وقيل هو الذي غلبه الماء ولم يغرق فإذا غرق فهو غريق، ورده في المشارق. وقال الغرق والغريق كلاهما واحد والله أعلم. كذا في مرقاة الصعود. قال المنذري: في إسناده هلال بن ميمون الرملي، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي يكتب حديثه.

٢٤٩٤ - (ثلاثة كلهم ضامن على الله): قال الخطابي: معناه مضمون على الله فاعل بمعنى مفعول كقوله سبحانه: ﴿فِي عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٢١] أي مرضية، وقوله: «كلهم» يريد كل واحد منهم. وأنشدني أبو عمر عن أبي العباس في كل بمعنى كل واحد:

فكلهم لا بارك الله فيهم إذا جاء ألقى خده يتسمعا
(خرج غازياً): أي حال كونه مريداً للغزو (ورجل راح): أي مشى (ورجل دخل بيته بسلام): قال الخطابي: يحتمل وجهين أحدهما أن يسلم إذا دخل منزله كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١] والوجه الآخر أن يكون أراد بدخول بيته بسلام لزوم البيت من الفتن يرغب بذلك في العزلة ويأمر في الإقلال من المخالطة. انتهى. قال المنذري وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(١) أخرجه الحميدي في مسنده (٣٤٩)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١١٩٤).

عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(١).

١١/١٠ - باب في فضل من قتل كافراً

١/٢٤٩٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ فِي النَّارِ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ أَبَدًا»^(٢).

١٢/١١ - باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين

١/٢٤٩٦ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حدثنا سُفْيَانُ، عَنْ قَعْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنْ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، إِلَّا نَصَبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا قَدْ خَلَفَكَ فِي أَهْلِكَ فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا ظَنُّكُمْ؟»^(٣).

١٠ - باب في فضل من قتل كافراً

٢٤٩٥ - (لا يجتمع في النار إلخ): قال النووي: قال القاضي: يحتمل أن هذا مختص بمن قتل كافراً في الجهاد، فيكون ذلك مكفراً لذنوبه حتى لا يعاقب عليها، أو يكون بنية مخصوصة أو حال مخصوصة، ويحتمل أن يكون عقابه إن عوقب بغير الناس كالحبس في الأعراف عن دخول الجنة أولاً ولا يدخل النار، أو يكون إن عوقب بها في غير موضع عقاب الكفار ولا يجتمعان في إدراكها انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والله أعلم.

١١ - باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين

٢٤٩٦ - (على القاعدين): أي من الجهاد في بيوتهم (كحرمة أمهاتهم): قال النووي: هذا في شيئين أحدهما تحريم التعرض لهن بريئة من نظر محرم وخلوة وحديث

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٧٣/٢)، والبيهقي في سننه (١٦٦/٩)، والبخاري في الأدب المفرد برقم (١٠٩٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في تعليقه على الأدب المفرد (ص ٤٠٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٨٩١)، وأحمد في المسند (٣٦٨/٢، ٣٧٨، ٣٩٧)، (٤١٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٨٩٧)، والنسائي في سننه (٦٧/٢)، وأحمد في المسند (٣٥٥، ٣٥٢/٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ قَعْنَبُ رَجُلًا صَالِحًا، وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَرَادَ قَعْنَبًا عَلَى الْقَضَاءِ، قَالَ: فَأَبَى عَلَيْهِ. وَقَالَ: أَنَا أُرِيدُ الْحَاجَةَ بِدِرْهِمٍ فَأَسْتَعِينُ عَلَيْهَا بِرَجُلٍ، قَالَ: وَأَيْنَا لَا يَسْتَعِينُ فِي حَاجَتِهِ. قَالَ: أَخْرِجُونِي حَتَّى أَنْظُرَ، فَأُخْرِجَ فِتْوَارِي. قَالَ سُفْيَانُ: بَيْنَمَا هُوَ مُتَوَارٍ، إِذْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْتُ فَمَاتَ.

١٣/١٢ - باب في السرية تخفيق

٢٤٩٧/١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، وَابْنُ لَهِيْعَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلْثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ»^(١).

محرم وغير ذلك، والثاني في برهن والإحسان إليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها إلى ريبة (يخلف رجلاً): بضم اللام أي يصير خليفة له وينوبه (في أهله): أي في إصلاح حال عيال ذلك الرجل المجاهد وقضاء حاجاتهم والمراد ثم يخونه كما في رواية مسلم (إلا نصب): بصيغة المجهول أي وقف الخائن (له): أي للرجل ولأجل ما فعل من سوء الخلافة للغازي (فقال وما ظنكم): أي ما تظنون في رغبته في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام أي لا يبقى منها شيء إن أمكنه والله أعلم. ذكره النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٢ - باب في السرية تخفيق

من الإخفاق وهو أن يغزو فلا يغنم شيئاً. قال أهل اللغة: الإخفاق أن يغزوا فلا يغنموا شيئاً، وكذلك كل طالب حاجة إذا لم تحصل فقد أخفق ومنه أخفق الصائد إذا لم يقع له صيد. والسرية قطعة من الجيش تبعث للجهاد.

٢٤٩٧ - (ما من غازية): أي جماعة غازية (إلا تعجلوا ثلثي أجرهم): بضم اللام ويسكن أي استوفوا ثلثي أجرهم في الدنيا (من الآخرة): أي من أجرها (تم لهم أجرهم): أي أجرهم باق بكماله لم يستوفوا منه شيئاً فيوفر عليهم بتمامه في الآخرة. قال النووي: معناه أن الغزاة إذا سلموا وغنموا يكون أجرهم أقل من أجر من سلم ولم يغنم، وأما الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزوهم، فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٠٦)، والنسائي في سننه (٥٧/٢)، وأحمد في المسند

(١٦٩/٢)، والبيهقي في سننه (١٦٩/٩).

١٤/١٣ - باب في تضعيف الذكر في سبيل الله تعالى

١/٢٤٩٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّلَاةَ وَالصَّيَامَ وَالذَّكْرَ تُضَاعَفُ عَلَى النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ»^(١).

١٥/١٤ - باب فيمن مات غازيًا

١/٢٤٩٩ - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، يَرُدُّ إِلَى مَكْحُولٍ، إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ أَبَا

ثلثي أجرهم المترتب على الغزو، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر وأطال النووي الكلام في هذا. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

١٣ - باب في تضعيف الذكر الخ

٢٤٩٨ - (عن زبّان): بفتح الزاي وتشديد الموحدة (والذكر): أي من تلاوة وتسبيح وتكبير وتهليل وتحميد. قال العلقمي: كل ذلك في أيام الجهاد (يضاعف على النفقة في سبيل الله): أي يضاعف ثواب كل منها على ثواب النفقة في جهاد أعداء الله لإعلاء كلمة الله. قاله العزيزي (بسبعمئة ضعف): قال المناوي أي إلى سبعمئة ضعف على حسب ما اقترن به من الإخلاص في النية والخشوع وغير ذلك انتهى. قال المنذري: في إسناده زبّان بن فائد وسهل بن معاذ وهما ضعيفان وأبوه معاذ بن أنس له صحبة كان بمصر وبالشام وله ذكر في أهل مصر وأهل الشام.

١٤ - باب فيمن مات غازيًا

٢٤٩٩ - (عن ابن ثوبان): هو عبد الرحمن بن ثابت (يرد إلى مكحول إلى عبد الرحمن بن غنم): أي يبلغ ثوبان الحديث إلى مكحول وهو يبلغه إلى عبد الرحمن بن غنم.

(من فصل): أي خرج من منزله ومنه قوله تعالى: ﴿قَلَمًا فَصَلَّ طَلُوتُ بِالْجُنُودِ﴾ [البقرة: ٢٤٩] (في سبيل الله): أي للجهاد ونحوه (أو وقصه): أي صرعه فذق عنقه (أو لدغته): بالذال المهملة والغين المعجمة أي لسعته (هامة): بتشديد الميم. قال الخطابي: هي إحدى الهوام وهي ذوات السموم من القاتلة كالحية والعقرب ونحوهما (أو بأي

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٧٨)، والبيهقي في سننه (٩/١٧٢)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (١٤٩٣).

مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ فَهُوَ: شَهِيدٌ، أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ، أَوْ لَدَعَتْهُ هَامَّةٌ، أَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ، أَوْ بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنَّهُ شَهِيدٌ، وَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ»^(١).

١٦/١٥ - باب في فضل الرباط

٢٥٠٠/١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هَانِيءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ الْمَيِّتِ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطُ، فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيُؤَمِّنُ مِنْ فَتَانِ الْقَبْرِ»^(٢).

حُتِفَ): بفتح وسكون أي أي نوع من الهلاك. قال المنذري: في إسناده بقية بن الوليد وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهما ضعيفان.

١٥ - باب في فضل الرباط

أي ارتباط الخيل في الثغر والمقام فيه.

٢٥٠٠ - (عن فضالة): بفتح الفاء والضاد المعجمة (كل الميت يختم على عمله): المراد به طي صحيفته وأن لا يكتب له بعد موته عمل وفي رواية الترمذي: «كل ميت» بغير اللام وهو الصواب من جهة اللفظ لأن كلمة كل إذا أضيفت إلى نكرة فهي لاستغراق أفرادها كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] وإذا أضيفت إلى مفرد معرفة فمقتضاها استغراق إجزائه قاله الشيخ ولي الدين العراقي (إلا المرابط): هو الملازم للثغر للجهاد. قال بعض الأئمة: أصل المرابطة أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معد لصاحبه، فسمي المقام في الثغور رباطًا (ينمو): أي يزيد (إلى يوم القيامة): يعني أن ثوابه يجري له دائمًا ولا ينقطع بموته (ويؤمن): بضم ففتح فتشديد (من فتان القبر): بفتح الفاء وتشديد الفوقية للمبالغة من الفتنة. وقيل بضم فتشديد جمع فاتن قاله في فتح الودود.

وقال العريزي: أي فتان به وهما منكر ونكير، قال العلقمي: يحتمل أن يكون المراد أن الملكين لا يجيئان إليه ولا يختبرانه بل يكفي موته مرابطًا في سبيل الله شاهدًا على صحة إيمانه. ويحتمل أنهما يجيئان إليه لكن لا يضراهما ولا يحصل بسبب مجيئهما فتنة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي. وقال: حسن صحيح.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١٦٦/٩)، وإسناده ضعيف، وانظر السلسلة الضعيفة برقم (٥٣٦١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٦٢١)، وأحمد في المسند (٢٠/٦)، والحاكم في المستدرک (٧٩/٢)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح الجامع برقم (٤٥٦٢).

١٧/١٦ - باب في فضل الحرس في سبيل الله تعالى

٢٥٠١/١ - حدثنا أبو توبة، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَامٍ - عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَامٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي السَّلُولِيُّ أَبُو كَبْشَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ سَهْلُ بْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ: أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَأَظْنَبُوا السَّيْرَ حَتَّى كَانَتْ عَشِيَّةً، فَحَضَرْتُ الصَّلَاةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَارِسٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي انْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ حَتَّى طَلَعْتُ جَبَلَ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا أَنَا بِهَوَازِنَ عَلَى بَكْرَةِ آبَائِهِمْ، يُظْعِنُهُمْ وَنَعِمُهُمْ وَشَائِهِمْ، اجْتَمَعُوا إِلَى حُنَيْنٍ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «تِلْكَ غَنِيمَةُ الْمُسْلِمِينَ عَدَا إِنَّ شَاءَ اللَّهُ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟» قَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَارْكَبْ»، فَكَبَّ فَرَسًا لَهُ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقْبِلْ هَذَا الشَّعْبَ حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلَاهُ، وَلَا تُعَرِّنْ مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ»، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُصَلَّاهُ، فَكَرَعَ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحْسَسْنَاهُ، فَثُوبٌ بِالصَّلَاةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَتَلَفَّتُ إِلَى الشَّعْبِ، حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَبَشِّرُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ فَارِسُكُمْ»، فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إِلَى خِلَالِ الشَّجَرِ فِي الشَّعْبِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنِّي انْطَلَقْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى هَذَا الشَّعْبِ، حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اِطْلَعْتُ الشَّعْبَيْنِ كُلَّيْهِمَا، فَتَنَظَّرْتُ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ نَزَلْتَ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: لَا، إِلَّا مُصَلِّيًّا أَوْ قَاضِيًّا حَاجَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أُوجِبَتْ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْمَلَ بَعْدَهَا»^(١).

١٦ - باب في فضل الحرس إلخ

الحرس بالفتح والحراسة بالكسر نكاهباني كردن.

٢٥٠١ - (أخبرنا معاوية يعني ابن سلام): بتشديد اللام (عن زيد): هو أخو معاوية المذكور (سمع أبا سلام): اسمه ممطور وهو جد معاوية وزيد المذكورين (سهل بن الحنظلية): صحابي أنصاري، والحنظلية أمه واختلف في اسم أبيه. قاله الحافظ (فأظنوا السير): أي بالغوا فيه وتبع بعض الإبل بعضًا قال الجوهرى أظنب في الكلام بالغ فيه، وأظنبت الإبل إذا تبع بعضها بعضًا في السير انتهى (عشية) بالنصب:

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٩/١٤٩)، وهو حديث صحيح، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٢٥٩).

١٨/١٧ - باب كراهية ترك الغزو

٢٥٠٢/١ - حدثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِيُّ، حدثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، حدثنا وَهَيْبٌ، قال عَبْدَةُ: - يعني: ابْنُ الْوَرْدِ - أخبرني عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُكَدِّرِ، عن سَمِيِّ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»^(١).

على أنه خبر كان واسمها محذوف أي كان الوقت عشية، كذا ضبطناه في أصلنا، كذا في مرقاة الصعود (فارس): أي راكب الفرس (طلعت جبل كذا): أي علوته (فإذا أنا بهوازن): قبيلة (على بكرة آبائهم): بفتح الموحدة وسكون الكاف أي أنهم جاؤوا جميعاً لم يتخلف أحد منهم.

قال الخطابي وابن الأثير: كلمة للعرب يريدون بها الكثرة والوفور في العدد وأنهم جاؤوا لم يتخلف منهم أحد وليس هناك بكرة في الحقيقة وهي التي يستقى عليها الماء كذا في مرقاة الصعود. وقال في المجمع: على بمعنى مع وهو مثل وأصله أن جمعاً عرض لهم انزعاج فارتحلوا جميعاً حتى أخذوا بكرة أبيهم (بظعنهم): الظعن النساء واحدها ظعينة (ونعمهم): النعم بفتحيتين وقد يسكن عينه الإبل والشاء أو خاص بالإبل (وشائهم): جمع شاة (هذا الشعب): بكسر أوله وسكون المعجمة ما انفرج بين الجبلين (ولا تغرن): بصيغة المتكلم مع الغير على البناء للمفعول عن الغرور في آخره نون ثقيلة أي لا يجيئنا العدو من قبلك على غفلة كذا في فتح الودود. وفي بعض النسخ: لا يغرن والظاهر هو الأول (هل أحسستم): من الإحساس وهو العلم بالحواس وهي المشاعر الخمس الظاهرة (فتوب بالصلاة): أي أقيمت (يتلفت): من باب التفعّل أي يلتفت، وفي بعض النسخ من باب الافتعال (أو قاضياً حاجة): أي من بول وغانط (قد أوجبت): أي عملت عملاً يوجب لك الجنة (فلا عليك إلخ): أي لا ضرر ولا جناح عليك في ترك العمل بعد هذه الحراسة لأنها تكفيك لدخول الجنة. قال المنذري: أخرجه النسائي والله أعلم.

١٧ - باب كراهية ترك الغزو

٢٥٠٢ - (عن سمي): بالتصغير (ولم يحدث نفسه): بالنصب على أنه مفعول به أو ينزع الخافض أي في نفسه وبالرفع على أنه فاعل (على شعبة من نفاق): أي على نوع من أنواعه. وفي رواية مسلم في آخر الحديث قال عبد الله بن المبارك: فترى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ.

قال النووي: وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل، وقد قال غيره إنه عام، والمراد

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩١٠)، والنسائي في سننه (٥٤/٢)، وأحمد في المسند (٣٧٤/٢)، والحاكم في المستدرک (٧٩/٢).

٢/٢٥٠٣ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَقَرَأْتُهُ عَلَى يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرْجُسِيِّ قَالَا: حدثنا الوليد بن مُسلم، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَغْزُ، أَوْ يُجَهَّزَ غَازِيًا، أَوْ يَخْلُفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ». قال يزيد بن عبد ربّه في حديثه: قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(١).

٣/٢٥٠٤ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّتِمْ»^(٢).

١٩/١٨ - باب في نسخ نفير العامة بالخاصة

١/٢٥٠٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ،

أَن مِّنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَشْبَهَ الْمُنَافِقِينَ الْمُخْلَفِينَ عَنِ الْجِهَادِ فِي هَذَا الْوَصْفِ، فَإِنْ تَرَكَ الْجِهَادَ أَحَدُ شَعْبِ النِّفَاقِ انْتَهَى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وفي مسلم قال عبد الله بن المبارك فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ.

٢٥٠٣ - (الجرجسي): بجيمين مضمومتين بينهما راء ساكنة ثم مهملة (أصابه الله بقارعة): أي بدهاية مهلكة، قرعه أمر إذا أتاه فجأة وجمعها قوارع كذا في المجمع. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه والقاسم فيه مقال.

٢٥٠٤ - (جاهدوا المشركين إلخ): قال في السبل: الحديث دليل على وجوب الجهاد بالنفس وهو بالخروج والمباشرة للكفار، وبالمال وهو بذله لما يقوم به من النفقة في الجهاد والسلاح ونحوه، وباللسان بإقامة الحجة عليهم ودعائهم إلى الله تعالى والزجر ونحوه من كل ما فيه نكاية للعدو ﴿وَلَا يَأْلُوكَ مِنْ عَدُوٍّ نِّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠] انتهى مختصراً. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٨ - باب في نسخ نفير العامة بالخاصة

النفير بفتح النون وكسر الفاء: الخروج إلى قتال الكفار. وأصل النفير مفارقة مكان إلى مكان لأمر حرك ذلك.

٢٥٠٥ - (إلا): بإدغام نون إن الشرطية في لا (تنفروا): تخرجوا مع النبي ﷺ

(١) أخرجه الدارمي في سننه (٢/٢٠٩)، وابن ماجه في سننه (٢/١٧٣)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٢٦١).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٦١٨ موارد)، وأحمد في المسند (٣/١٢٤)، ١٥٢، (٢٥١)، والنسائي في سننه (٢/٥٣)، والدارمي في سننه (٢/٢١٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (١٣٤١).

عن أبيه، عن يزيد النخوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبَكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩] ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ - إِلَى قَوْلِهِ - يَمْلِكُونَ﴾ [التوبة: ١٢٠، ١٢١] نَسَخَهَا الآية التي تليها: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢] ^(١).

٢٠٥٦/٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي، حدثني نَجْدَةُ بن نَفِيع قال: سألت ابن عباس عن هذه الآية: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبَكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩] قال: فأَمْسَكَ عَنْهُمْ الْمَطَرُ، وَكَانَ عَذَابَهُمْ ^(٢).

للجهاد، وهذه الآية في سورة التوبة ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ [التوبة: ٣٩]: وبعده ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله إذا غزا وهذه الآية أيضًا في سورة التوبة في آخرها (نسختها): أي الآية ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ إلخ مع الآية ﴿إِلَّا تَنفِرُوا﴾ [التوبة: ٣٦] إلخ وكان الظاهر أن يقول نسختها (الآية التي تليها): الضمير المنسوب راجع إلى ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ الآية (وما كان المؤمنون لينفروا كافة): أي ليخرجوا إلى الغزو جميعًا وبعده (فلولا): أي فهلا (نفر) أي خرج (من كل فرقة): أي قبيلة (طائفة): جماعة ومكث الباقون (ليتفقها): أي الماكثون (في الدين): الآية.

قال في معالم التنزيل: اختلفوا في حكم هذه الآية يعني ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ الآية. قال قتادة: هذه خاصة لرسول الله ﷺ إذا غزا بنفسه فلم يكن لأحد أن يتخلف عنه إلا لعذر، فأما غيره من الأئمة والولاة فيجوز لمن شاء من المسلمين أن يتخلف عنه إذا لم يكن للمسلمين إليه ضرورة. وقال الوليد بن مسلم: سمعت الأوزاعي وابن المبارك وابن جابر وسعيد بن عبد العزيز يقولون في هذه الآية، إنها لأول هذه الأمة وآخرها. وقال ابن زيد: هذا حين كان أهل الإسلام قليلًا فلما كثروا نسخها الله تعالى وأباح التخلف لمن شاء فقال ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢] انتهى.

٢٥٠٦ - وقال الطبري: يجوز أن يكون ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبَكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩]: خاصًا والمراد به من استنفره النبي ﷺ فامتنع. قال الحافظ: والذي يظهر أنها مخصوصة وليست بمنسوخة. والحديث سكت عنه المنذري.

(فَأَمْسَكَ): بصيغة المجهول (وكان): أي إمساك المطر (عذابهم): بالنصب خبر كان. والحديث سكت عنه المنذري

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٤٧/٩).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٤٨/٩).

٢٠/١٩ - باب - في - الرخصة في القعود من العذر

١/٢٥٠٧ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَشِيَّتُهُ السَّكِينَةُ، فَوَقَعْتُ فِخْذُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فِخْذِي، فَمَا وَجَدْتُ ثِقَلَ شَيْءٍ أَثْقَلَ مِنْ فِخْذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: «اُكْتُبْ»، فَكَتَبْتُ فِي كَتِفٍ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَامَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ - وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى - لَمَّا سَمِعَ فَضِيلَةَ الْمُجَاهِدِينَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَلَمَّا قَضَى كَلَامَهُ عَشِيَّتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّكِينَةُ، فَوَقَعْتُ فِخْذُهُ عَلَى فِخْذِي وَوَجَدْتُ مِنْ ثِقَلِهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ كَمَا وَجَدْتُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اقْرَأْ يَا زَيْدُ»، فَقَرَأْتُ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] الْآيَةَ كُلَّهَا. قَالَ زَيْدٌ: فَأَنْزَلَهَا اللَّهُ وَحْدَهَا فَأَلْحَقْتُهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُلْحَقِهَا عِنْدَ صَدْعٍ فِي كَتِفٍ^(١).

١٩ - باب الرخصة في القعود من العذر

٢٥٠٧ - (فغشيته): أي سترته وغطته (السكينة): يريد ما عرض له من السكون عند نزول الوحي. قاله في المجمع (أثقل من فخذ رسول الله ﷺ): وكان ثقل فخذه الشريفة من ثقل الوحي (ثم سُرِّيَ): أي كشف وأزيل ما نزل به من برحاء الوحي (فلما قضى) أي ابن أم مكتوم (الآية كلها): أي قرأ الآية كلها (فأنزلها): أي ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] (فألحقها): أي كتبها في موضعها (إلى ملحقها): بضم الميم أو فتحها أي موضع الإلحاق أو اللحق (عند صدع): أي شق، وكأن الكتف كان فيه شق. قاله في فتح الودود. قال القسطلاني: إن استثناء أولي الضرر يفهم التسوية بين القاعدين للعذر وبين المجاهدين إذا الحكم المتقدم عدم الاستواء فيلزم ثبوت الاستواء لمن استثنى ضرورة أنه لا واسطة بين الاستواء وعدمه. قال المنذري: في إسناد عبد الرحمن بن أبي الزناد وقد تكلم فيه غير واحد ووثقه الإمام مالك وقد استشهد به البخاري وقد أشار مسلم إلى حديث زيد بن ثابت هذا والمتابعة، وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أبي إسحاق السبيعي عن البراء بن عازب بنحوه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٥٩٢)، وأحمد في المسند (١٩٠/٥، ١٩١)، والنسائي في سننه (٥٤/٢)، والترمذي في سننه برقم (٣٠٣٦).

٢٥٠٨/٢ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، عن حُمَيْدٍ، عن مُوسَى بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ، وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ»^(١).

٢٠/٢١ - باب ما يجزىء من الغزو

٢٥٠٩/١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ، حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، حدثنا الْحُسَيْنُ، حدثني يَحْيَى، حدثني أَبُو سَلَمَةَ، حدثني بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجَهَنِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، فَقَدْ غَزَا»^(٢).

٢٥١٠/٢ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لِحْيَانَ وَقَالَ: «لِيُخْرِجَ مِنْ

٢٥٠٨ - (إلا وهم معكم فيه): أي في ثوابه (حبسهم العذر): أي منعهم عن الخروج. قال المنذري: وأخرجه البخاري تعليقًا وأخرجه مسلم وابن ماجه من حديث أبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر بن عبد الله بنحوه.

٢٠ - باب ما يجزىء من الغزو

٢٥٠٩ - (من جهز غازيًا): أي هيأ له أسباب سفره وما يحتاج إليه مما لا بد منه (فقد غزا): أي حكمًا وحصل له ثواب الغزاة (ومن خلفه في أهله): قال القاضي: يقال خلفه في أهله إذا قام مقامه في إصلاح حالهم ومحافظة أمرهم أي من تولى أمر الغازي وناب منابه في مراعاة أهله زمان غيبته شاركه في الثواب. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٥١٠ - (بعث): أي جيشًا (إلى بني لحيان): بكسر اللام (كان له مثل نصف أجر الخارج): فإن قلت: الحديث المتقدم يدل على أن لمن خلف الغازي في أهله مثل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٨٣٩، ٤٤٢٣)، وأحمد في المسند (١٦٠/٣)، (٢١٤)، وابن ماجه في سننه (١٧٤/٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٦٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٨٤٣)، ومسلم في صحيحه برقم (١٨٩٥)، والترمذي في سننه برقم (١٦٢٨، ١٦٣١)، والنسائي في سننه (٦٥/٢)، والدارمي في سننه (٢٠٩/٢)، وأحمد في المسند (١٩٣/٥).

كُلُّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ. ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَتُكْمُ خَلَفَ الْخَارِجِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ»^(١).

٢٢/٢١ - باب في الجرأة والجبن

١/٢٥١١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ: شُحُّ هَالِعٍ، وَجُبْنُ خَالِعٍ»^(٢).

٢٣/٢٢ - باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]

أجره فما التوفيق بين الحديثين قلت: قال القرطبي: لفظة نصف يحتمل أن تكون مقحمة من بعض الرواة. وقال الحافظ: لا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح، والذي يظهر في توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر، فلا تعارض بين الحديثين انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٢١ - باب في الجرأة والجبن

٢٥١١ - (شح هالع): قال الخطابي: أصل الهلع الجزع، والهالع ههنا ذو الهلع، ويقال إن الشح أشد من البخل الذي يمنعه من إخراج الحق الواجب عليه، فإذا استخرج منه هلع وجزع انتهى. وقال في المجمع: الهلع أشد الجزع والضجر (وجبن خالع): أي شديد كأنه يخلع فؤاده من شدة خوفه، والمراد به ما يعرض من نوازع الأفكار وضعف القلب عند الخوف. كذا في المجمع. وقوله: «شر ما في رجل» مبتدأ وخبره قوله: «شح هالع». قال المنذري: قال محمد بن طاهر وهو إسناده متصل وقد احتج مسلم بموسى بن علي عن أبيه عن جماعة من الصحابة.

٢٢ - باب في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾

﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٥] أي أنفسكم، والباء زائدة. ﴿إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ أي الهلاك بالإمساك عن النفقة في الجهاد أو تركه لأنه يقوي العدو عليكم، كذا في الجلالين.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٨٩٦)، والحاكم في المستدرک (٨٢/٢)، وأحمد في المسند (١٥/٣)، والبيهقي في سننه (٤٨/٩).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٨٠٨ موارد)، وأحمد في المسند (٣٠٢/٢)، وأبو نعيم في الحلية (٥٠/٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٦٧٣).

٢٥١٢ / ١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، وَابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: غَزَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَالرُّومُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ مَهْ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ، لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، قُلْنَا: هَلُمَّ نَقِمْ فِي أَمْوَالِنَا وَنُضْلِحْهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، فَالْإِلْقَاءُ بِأَيْدِينَا إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نَقِمْ فِي أَمْوَالِنَا وَنُضْلِحْهَا وَنَدْعُ الْجِهَادَ. قَالَ أَبُو عِمْرَانَ: فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ^(١).

٢٤/٢٣ - باب في الرمي

٢٥١٣ / ١ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنِي

٢٥١٢ - (غزونا): أي خرجنا بقصد الغزو **(نريد القسطنطينية):** في القاموس: قسطنطينية أو قسطنطينية بزيادة ياء مشددة وقد يضم الطاء الأولى منها دار ملك الروم **(وعلى الجماعة):** أي أميرهم هذا لفظ المؤلف، وعند الترمذي: وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد **(والروم ملصقو ظهورهم بحائط):** أي بجدار **(المدينة):** أي القسطنطينية. والمعنى أن أهل الروم كانوا مستعدين للقتال ومنتظرين لخروج المسلمين ملصقين ظهورهم بجدار البلدة **(مه مه):** أي اكفف **(معشر الأنصار):** بالنصب على الاختصاص **(هلم):** أي تعال مركبة من هاء التنبيه ومن لَمْ أي ضم نفسك إلينا يستوي فيه الواحد والجمع والتذكير والتأنيث عند الحجازيين **(وندع الجهاد):** بفتح النون والداد أي نتركه. وفي الحديث أن المراد بالإلقاء إلى التهلكة هو الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد، وقيل هو البخل وترك الإنفاق في الجهاد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح، وفي حديث الترمذي: فضالة بن عبيد بدل عبد الرحمن بن خالد بن الوليد. انتهى كلام المنذري.

٢٣ - باب في الرمي

٢٥١٣ - (بالسهم الواحد): أي بسبب رميه على الكفار. قال في المصباح: السهم واحد من النبل وقيل السهم نفس النصل. وقال النبل السهم العربية وهي مؤنثة

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٢٩٩/٦)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٦٦٧) موارد، والحاكم في المستدرک (٢٧٥/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (١٣٨٦).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَامٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبِلَهُ، وَارْكَبُوهَا، وَإِنْ تَرُمُّوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوهَا، لَيْسَ مِنَ اللَّهِوَ إِلَّا ثَلَاثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمِيَهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا» أَوْ قَالَ: «كَفَرَهَا»^(١).

ولا واحد لها من لفظها بل الواحد سهم فهي مفردة اللفظ مجموعة المعنى (ثلاثة نفر الجنة): بالنصب فيهما على المفعولية (صانعه): بدل بعض من ثلاثة (يحتسب في صنعه الخير): أي حال كونه يطلب في صنعة السهم الثواب من الله تعالى (والرامي به): أي كذلك محتسباً وكذا قوله (ومنبله): بتشديد الموحدة ويخفف أي تناول النبل ففي النهاية: نبلت الرجل بالتشديد إذا ناولته النبل ليرمي به، وكذلك أنبلته.

قال الخطابي: وقد يكون ذلك على وجهين أحدهما أن يقوم مع الرامي بجنبه أو خلفه ومعه عدد من النبل فيناولوه واحداً بعد واحد، والوجه الآخر أن يرد عليه النبل المرمي به (ليس من اللهو إلا ثلاث): قال الخطابي: يريد ليس المباح من اللهو إلا ثلاث. قال في مرقاة الصعود: وعلى هذا ففيه حذف اسم ولم يجزه النحاة ولا حذف خبرها والاقتصار على الاسم. وقد روى الترمذي هذا الحديث بلفظ «كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته فإنهن من الحق»^(٢) وهذه الرواية لا إشكال فيها وبها يعرف أن الأول من تصرف الرواة. وقال ابن معن في التنقيب في شرح اللفظ الأول: يعني ليس من اللهو المستحب انتهى (تأديب الرجل فرسه): أي تعليمه إياه بالركض والجولان على نية الغزو (رغبة عنه): أي إعراضاً عنه (أو قال كفرها): شك من الراوي أي ستر تلك النعمة أو ما قام يشكرها من الكفران ضد الشكر. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وأخرج مسلم في صحيحه من حديث عبد الرحمن بن شماس عن مرثد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «من علم الرمي ثم تركه فليس منا وقد عصي»^(٣).

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٤٦/٤، ١٤٨)، والنسائي في سننه (١٢٠/٢)، والحاكم في المستدرک (٩٥/٢)، والدارمي في سننه (٢٠٤/٢)، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٤٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٦٣٧) وهو حديث ضعيف.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩١٩).

٢٥١٤ / ٢ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شَفِيٍّ الهمداني، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: ﴿وَأَعِذُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾، [الأفال: ٦٠] أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ^(١).

٢٥/٢٤ - باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا

٢٥١٥ / ١ - حدثنا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ الحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي بَحِيرٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْغَزُوُ غَزَوَانُ: فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ وَأَطَاعَ الْإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ، وَيَأْسَرَ الشَّرِيكَ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فُحْرًا وَرِبَاءً وَسُمْعَةً، وَعَصَى الْإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ»^(٢).

٢٥١٤ - (ما استطعتم من قوة): قال الطيبي: ما موصولة والعائد محذوف، ومن قوة بيان له، فالمراد هنا نفس القوة وفي هذا البيان والمبين إشارة إلى أن هذه العدة لا تستتب بدون المعالجة والإدمان الطويل وليس شيء من عدة الحرب وأداتها أحوج إلى المعالجة والإدمان عليها مثل القوس والرمي بها، ولذلك كرر صلوات الله وسلامه عليه تفسير القوة بالرمي بقوله (ألا): للتنبيه (إن القوة الرمي): أي هو العمدة. قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه.

٢٤ - باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا

٢٥١٥ - (الغزو غزوان): أي نوعان (ابتغى وجه الله): أي طلب رضاه (وأنفق الكريمة): أي النفيسة الجيدة من كل شيء قاله في المجمع. وقال القاري: أي المختارة من ماله وقتل نفسه والتاء للنقل من الوصفية إلى الإسمية (ويأسر الشريك): من المياسرة بمعنى المساهلة أي ساهل الرفيق وعامله باليسر (ونبهه): بفتح النون أي انتباهه (كله): ضبط بالرفع والنصب فالرفع على أنه مبتدأ خبره مقدم عليه والجملة خبر إن، أي كل ما ذكر أجر مبالغة كرجل عدل، والنصب على أنه تأكيد لاسم إن أتى به بعد الخبر. قال القاري: وفي جوازه محل نظر. وقال الطيبي: التقدير أعني كله فيكون

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩١٧)، وأحمد في المسند (١٥٧/٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٨١٣)، والبيهقي في سننه (١٣/١٠).

(٢) أخرجه النسائي في سننه برقم (٣١٩٠)، والدارمي في سننه (٢٠٨/٢)، وأحمد في المسند (٢٣٤/٥)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٤١٧٤).

٢٠١٦/٢ - حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ ابْنِ مَكْرَزٍ - رَجُلٍ مِنَ الشَّامِ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَجْرَ لَهُ»، فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَعَلَّكَ لَمْ تُفْهِمَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ قَالَ: «لَا أَجْرَ لَهُ»، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ الثَّالِثَةُ، فَقَالَ لَهُ: «لَا أَجْرَ لَهُ»^(١).

٢٦/٠٠٠ - باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

٢٠١٧/١ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ أَبِي

جملة مؤكدة (لأنه لم يرجع بالكفاف): أي لم يرجع لا عليه ولا له من ثواب تلك الغزوة وعقابها بل يرجع وقد لزمه الإثم لأن الطاعات إذا لم تقع بصلاح سريرة انقلبت معاصي والعاصي آثم. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال.

٢٠١٦ - (عن ابن مكرز): قيل هو أيوب بن عبد الله بن مكرز بكسر الميم والصحيح يزيد بن مكرز كما قاله أحمد بن حنبل. ذكره في الخلاصة (وهو يبتغي): أي يطلب والواو للحال (عرضًا من عرض الدنيا): بفتح المهملة والراء أي متاعها وحطامها (فأعظم): أي استعظم (ذلك): أي قوله ﷺ لا أجر له (عد): أمر من العود (فلعلك لم تفهمه): من باب التفعيل. في القاموس: استفهمني فأفهمته وفهمته والضمير المنصوب للنبي ﷺ والمراد عد سؤالك فلعله ﷺ لم يفهمه والله تعالى أعلم والحديث سكت عنه المنذري.

باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

٢٠١٧ - (إن الرجل يقاتل للذكر): أي ليذكر بين الناس (ليحمد): بصيغة المجهول أي ليوصف بالشجاعة (ليرى): بصيغة المعلوم من الإراءة والضمير للرجل (مكانه): بالنصب على المفعولية أي مرتبته في الشجاعة (كلمة الله): أي كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله (فهو في سبيل الله): أي لا غير. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٩٠، ٣٦٦)، والحاكم في المستدرک (٢/٨٥، ٣٧١)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٦٠٤ موارد)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (١٣٢٨).

وَإِلَّ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ يُقَاتِلُ لِلذَّكْرِ، وَيُقَاتِلُ لِيُحْمَدَ، وَيُقَاتِلُ لِيُغْنَمَ، وَيُقَاتِلُ لِيَرَى مَكَانَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ حَتَّى تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ أَعْلَى، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

٢٥١٨/٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي وَائِلٍ حَدِيثًا أَعْجَبَنِي، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ^(٢).

٢٥١٩/٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَضَّاحِ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ حَنَانِ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْجِهَادِ وَالْعَزْوِ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، إِنْ قَاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا بَعَثَكَ اللَّهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِيًّا مُكَائِرًا بَعَثَكَ اللَّهُ مُرَائِيًّا مُكَائِرًا، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو: عَلَى أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ أَوْ قُتِلْتَ بَعَثَكَ اللَّهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ»^(٣).

٢٧/٢٥ - باب في فضل الشهادة

٢٥٢٠/١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ

٢٥١٩ - (عن حنان بن خارجة): بفتح الحاء المهملة وتخفيف النون (صابرًا محتسبًا): أي طالبًا أجرك من الله تعالى وقال القاري أي خالصًا لله تعالى وهما حالان مترادفان أو متداخلان (بعثك الله صابرًا محتسبًا): أي متصفًا بهذين الوصفين (وإن قاتلت مرأئياً مكائراً): قال الطيبي: التكاثر التباري في الكثرة والتباهي بها. وقال ابن الملك: قوله مكائراً أي مفاخرًا. وقيل هو أن يقول الرجل لغيره أنا أكثر منك مالا وعدداً أي غزوت ليقال إنك أكثر جيشاً وأشجع أن ينادى عليك يوم القيامة إن هذا غزا فخرًا ورياء لا محتسبًا كذا في المرقاة والحديث سكت عنه المنذري.

٢٥ - باب في فضل الشهادة

٢٥٢٠ - (لما أصيب إخوانكم): أي من سعادة الشهادة (في جوف طير خضر):

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٨١٠، ٣١٢٦، ٧١٥٨)، ومسلم في صحيحه برقم (١٩٠٤)، والترمذي في سننه برقم (١٦٤٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٧٨٣)، وأحمد في المسند (٣٩٢/٤، ٣٩٧، ٤٠٥، ٤١٧).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٨٥/٢، ١١٢)، والبيهقي في سننه (١٦٨/٩)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٤٣٤).

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأُحُدٍ، جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ، تَرُدُّ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طِيبَ مَأْكُلِهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ قَالُوا: مَنْ يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَّا أَحْيَاءُ فِي الْجَنَّةِ نُرْزَقُ لَيْلًا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ وَلَا يَنْكُلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ؟ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٩] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ»^(١).

٢٥٢١/٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا حَسَنَاءُ بِنْتُ مُعَاوِيَةَ الصَّرِيمِيَّةُ قَالَتْ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْوَيْدُ فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

أي في أجواف طيور خضر (ترد): من الورود (وتأوي): أي ترجع (إلى قناديل من ذهب معلقة): أي بمنزلة أوكار الطيور (فلما وجدوا): أي الشهداء (طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم): بفتح فكسر أي مأواهم ومستقرهم، والثلاثة مصادر ميمية ولا يبعد أن يراد بها المكان والزمان، وأصل المقيل المكان الذي يؤوى إليه للاستراحة وقت الظهيرة والنوم فيه (قالوا): جواب لما (من يبلغ): من التبليغ أو الإبلاغ ضبط بالوجهين أي من يوصل (إخواننا): أي الذين في الدنيا من المسلمين (عنا): أي عن قبلنا (لئلا يزهدوا): أي إخواننا بل ليرغبوا (ولا ينكلوا): بالنون وضم الكاف أي لا يجبنوا وقد أطل الكلام فيه القرطبي في التذكرة. قال المنذري: وأخرجه الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في صحيحه وذكر الدارقطني أن عبد الله بن إدريس تفرد به عن محمد بن إسحاق وغيره يرويه عن ابن إسحاق لا يذكر فيه سعيد بن جبيرة. وقد أخرج مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود.

٢٥٢١ - (الصريمية): بفتح الصاد وكسر الراء (حدثنا عمي): هو أسلم بن سليم، قاله الحافظ (والمولود): قال الخطابي: هو الطفل الصغير والسقط ومن لم يدرك الحنث (والوئيد): هو الموءود أي المدفون في الأرض حيًا، وكانوا يثدنون البنات، ومنهم من كان يثد البنين أيضًا عند المجاعة والضيق يصيبهم. قاله الخطابي. قال

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٦٦/١)، والبيهقي في سننه (١٦٣/٩)، والحاكم في المستدرک (٨٨/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٥٢٠٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥٨/٥)، والبيهقي في سننه (٦٦٣/٩)، وهو حديث صحيح، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٢٧٦).

٢٦/٢٨ - باب في الشهيد يشفع

٢٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ الدَّمَارِيُّ، حَدَّثَنِي عَمِّي نِمْرَانُ بْنُ عُثْبَةَ الدَّمَارِيُّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ وَنَحْنُ أَيْتَامٌ فَقَالَتْ: أَبْشِرُوا، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُشَفِّعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ»^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: صَوَابُهُ رَبَاحُ بْنُ الْوَلِيدِ.

٢٧/٢٩ - باب في النور يُرى عند قبر الشهيد

٢٥٢٣/١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - يَعْنِي: ابْنَ الْفَضْلِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لَا يَزَالُ يُرَى عَلَى قَبْرِهِ نُورٌ^(٢).

المنذري: عمّ حسناء هو أسلم بن سليم وهم ثلاثة إخوة الحارث بن سليم ومعاوية بن سليم وأسلم بن سليم رضي الله عنهم.

٢٦ - باب في الشهيد يشفع

٢٥٢٢ - (الذماري): بكسر معجمة عند أكثر المحدثين وفتحها عند بعضهم وخفة ميم نسبة إلى قرية باليمن، وقيل هي صنعاء. كذا في المغني (ونحن أيتام): جمع يتيم (يشفع): بصيغة المجهول من التشفيح أي يقبل شفاعته (في سبعين): أي إنساناً (من أهل بيته): أي من أصوله وفروعه وزوجاته وغيرهم.

قال المنذري: والظاهر أن المراد بالسبعين الكثرة لا التحديد (صوابه رباح بن الوليد): أي لا الوليد بن رباح. قال الحافظ في التقريب: رباح بن الوليد بن يزيد بن نمران وقلبه بعضهم فقال: الوليد بن يزيد بن رباح. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٧ - باب في النور يرى عند قبر الشهيد

(يرى) بصيغة المجهول (عند قبر الشهيد): أي لبعض الشهيد دون بعض وكانت شهادته بأي وجه من وجوه الشهادة.

٢٥٢٣ - (لا يزال يرى): بصيغة المجهول (على قبره): أي قبر النجاشي قال في

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٦١٢ موارد)، والبيهقي في سننه (٩/١٦٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (١٣٣٥).

(٢) حديث ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٤٣٥).

٢٥٢٤ / ٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدِ السُّلَمِيِّ قَالَ: أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا وَمَاتَ الْآخَرُ بَعْدَهُ بِجُمُعَةٍ، أَوْ نَحْوَهَا، فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قُلْتُمْ؟» فَقُلْنَا: دَعَوْنَا لَهُ وَقُلْنَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَأَلْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ صَلَاتَهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَصَوْمُهُ بَعْدَ صَوْمِهِ؟» - شَكَّ شُعْبَةُ فِي صَوْمِهِ - «وَعَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ، إِنَّ بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(١).

٣٠/٢٨ - باب في الجعائل في الغزو

٢٥٢٥ / ١ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا، ح. وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، الْمَعْنَى، وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتَقَنَّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بْنِ

فتح الودود: ولعل النجاشي مات بوجه من وجوه الشهادة. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٥٢٤ - (عن عبد الله بن ربيعة): بضم أوله وفتح ثانيه وكسر التحتانية المشددة، هو ابن فرقد السلمي ذكر في الصحابة ونفاها أبو حاتم ووثقه ابن حبان (أخى رسول الله ﷺ بين رجلين): أي جعل بينهما أخوة (فقتل): بصيغة المجهول (وألحقه بصاحبه): أي المقتول (فأين صلاته): أي الآخر (بعد صلاته): أي المقتول.

قال في المجمع: فإن قيل كيف يفضل زيادة عمله بلا شهادة على عمله معها. قلت: قد عرف ﷺ أن عمله بلا شهادة ساوى عمله معها بمزيد إخلاصه وخشوعه، ثم زاد عليه بما عمله بعده. وكم من شهيد لم يدرك درجة الصديق انتهى (إن بينهما): أي بين الذي قتل وبين الذي مات بعده. والحديث يطابق ترجمة الباب من حيث أن رؤية النور عند كل شهيد ليس بلازم ولا يخلو هذا من التعسف والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢٨ - باب في الجعائل في الغزو

جمع جعل بالضم وهو ما يجعل للعامل على عمله من الأجر.

٢٥٢٥ - (وأنا لحديثه): أي لحديث محمد بن حرب (أتقن): أي أضبط وأحفظ

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (١٩٨٧)، وأحمد في المسند (٢١٩/٤)، والبيهقي في سننه (٣/٣٧١)، والطيلوسي في مسنده برقم (٧٣٢)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٢٧٨).

سَلِيم، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِي، عَنْ ابْنِ أَخِي أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الْأَمْصَارُ، وَسَتَكُونُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ يُقَطَّعُ عَلَيْكُمُ فِيهَا بُعُوثٌ، فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ الْبُعْثَ فِيهَا فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ، ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ يَعْزِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ يَقُولُ: مَنْ أَكْفَهَ بُعْثَ كَذَا، مَنْ أَكْفَهَ بُعْثَ كَذَا، أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ»^(١).

(سليمان بن سليم): بالتصغير (ستكون): أي توجد وتقع (جنود): جمع جند أي أعوان وأنصار (مجندة): بتشديد النون المفتوحة أي مجتمعة. وفي النهاية: أي مجموعة كما يقال ألوف مؤلفة وقناطير مقنطرة. وفي نسخة الخطابي: ستكونون جنودًا مجندة (يقطع): بصيغة المجهول أي يعين ويقدر (فيها): أي في تلك الجنود (بعوثًا): كذا في بعض النسخ ولا يظهر له وجه وفي بعضها بعوث بالرفع وهو الصواب، وهو جمع بعث بمعنى الجيش يعني يلزمون أن يخرجوا بعوثًا تنبعث من كل قوم إلى الجهاد. قال المظهر: يعني إذا بلغ الإسلام في كل ناحية يحتاج الإمام إلى أن يرسل في كل ناحية جيشًا ليحارب من يلي تلك الناحية الكفار كيلا يغلب كفار تلك الناحية على من في تلك الناحية من المسلمين (البعث): أي الخروج إلى الغزو بلا أجر (فيتخلص من قومه): أي يخرج من بين قومه ويفر طلبًا للخلاص من الغزو (ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم): أي يتفحص عنها ويتساءل فيها. والمعنى أنه بعد أن فارق هذا الكسلان قومه كراهية الغزو يتتبع القبائل طالبًا منهم أن يشرطوا له شيئًا ويعطوه (من أكفه): كذا في بعض النسخ بحذف الياء ولا وجه له، وفي بعضها أكفيه بالياء وهو الصواب والمعنى من يأخذني أجيرًا أكفيه جيش كذا ويكفيني هو مؤنتي (ألا): للتنبيه (وذلك): مبتدأ (الأجير): خبره وتعريف الخبر للحصر أي ذلك الرجل الذي كره البعث تطوعًا أجير وليس بغاز فلا أجر له (إلى آخر قطرة من دمه): أي إلى القتل يعني أنه وإن قتل فهو أجير ليس غازیًا. قال التوربشتي: أراد بقوله هذا من حضر القتال رغبة فيما عقد له من المال لا رغبة في الجهاد ولهذا سماه أجيرًا قال الخطابي: فيه دليل على أن عقد الإجارة على الجهاد غير جائز. وقد اختلف الناس في الأجير يحضر الواقعة هل يسهم له، فقال الأوزاعي: المستأجر على خدمة القوم لا سهم له، وكذلك قال إسحاق بن راهوية. قال سفيان الثوري: يسهم له إذا غزا وقاتل. وقال مالك وأحمد بن حنبل: يسهم له إذا شهد وكان مع الناس عند القتال انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤١٣/٥)، والبيهقي في سننه (٢٧/٩)، وإسناده ضعيف، وانظر ضعيف الجامع برقم (٣٢٥٢).

٣١/٢٩ - باب الرخصة في أخذ الجعائل

١/٢٥٢٦ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْبِصِيُّ، حدثنا حَجَّاجٌ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ، ح. وحدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ، عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عن حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عن ابْنِ شَفَّيٍّ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلْغَازِي أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي»^(١).

٣٢/٣٠ - باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة

١/٢٥٢٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ حَكِيمٍ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيَّانِي، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، أَنَّ يَعْلىَ بْنَ مُنْيَةَ قَالَ: أَذْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَيْسَ لِي خَادِمٌ، فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي وَأُجْرِي لَهُ سَهْمُهُ فَوَجَدْتُ رَجُلًا، فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِي فَقَالَ: مَا أَذْرِي مَا السُّهْمَانُ وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي، فَسَمَّ لِي شَيْئًا كَانَ السُّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ، أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمُهُ، فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ فَقَالَ: «مَا أَجِدُ فِي عَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا دَنَانِيرُهُ الَّتِي سَمَّيْتُ»^(٢).

٢٩ - باب الرخصة في أخذ الجعائل

٢٥٢٦ - (عن الليث): أي حجاج بن محمد وابن وهب كلاهما يرويان عن الليث بن سعد (عن ابن شفي): بالفاء مصغراً (للغازي أجره): أي الذي جعله الله له على غزوه (وللجاعل): قال المناوي: أي المجهز الغازي تطوعاً لا استئجاراً لعدم جوازه (أجره): أي ثواب ما بذل من المال (وأجر الغازي): أي مثل أجره لإعانتته على القتال. كذا في السراج المنير. وقال ابن الملك: الجاعل من يدفع جعلاً أي أجره إلى غاز ليغزو، وهذا عندنا صحيح فيكون للغازي أجر سعيه وللجاعل أجران أجر إعطاء المال في سبيل الله وأجر كونه سبباً لغزو ذلك الغازي، ومنعه الشافعي وأوجب رده إن أخذه. ذكره القاري. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠ - باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة

٢٥٢٧ - (السيباني): بفتح السين المهملة والموحدة وبينهما تحتانية وسيبان بطن

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٧٤/٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٧٢/٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٥١٨٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٣/٤)، والحاكم في المستدرک (١١٢/٢)، والبيهقي في سننه (٣٣١/٦)، وهو حديث صحيح، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٢٨٠).

٣١/٣٣ - باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان

٢٥٢٨/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: جِئْتُ أَبَايَ عَكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأُضْحِكُهُمَا كَمَا أُبْكِيْتُهُمَا»^(١).

٢٥٢٩/٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجَاهِدْ؟ قَالَ: «أَلَا أَبَوَانِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»^(٢).

من حمير. كذا في الخلاصة (أن يعلى بن منية): بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية مفتوحة وهي أمه، وفي بعض النسخ يعلى بن أمية وهو أبوه (أذن): ضبط بتشديد الذال المعجمة من التأذين. وقال القاري: بالمد أي أعلم أو نادى (بالغزو): أي بالخروج للغزو (فالتمست): أي طلبت (وأجري): من الإجراء أي أمضي (له سهمه): أي كسائر الغزاة (فلما دنا): أي قرب (أتاني): أي الرجل (ما): استفهامية مبتدأ (السهمان): بالضم جمع سهم خبر المبتدأ (فسم): أمر من التسمية أي عين (فلما حضرت غنيمته): وفي بعض النسخ غنيمة بغير الضمير (أمره): أي أمر الرجل. في شرح السنة: اختلفوا في الأجير للعمل وحفظ الدواب يحضر الواقعة هل يسهم له، فقليل لا سهم له قاتل أو لم يقاتل إنما له أجره عمله، وهو قول الأوزاعي وإسحاق وأحد قولي الشافعي. وقال مالك وأحمد: يسهم له وإن لم يقاتل إذا كان مع الناس عند القتال، وقيل يخير بين الأجرة والسهم انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣١ - باب الرجل يغزو وأبواه كارهان

٢٥٢٨ - (جئت أبايعك على الهجرة إلخ): قال الخطابي: إن كان الخارج فيه متطوعاً فإن ذلك لا يجوز إلا بإذن الوالدين، فأما إذا تعين عليه فرض الجهاد فلا حاجة إلى إذنهما، هذا إذا كانا مسلمين فإن كانا كافرين يخرج بدون إذنهما فرضاً كان الجهاد أو تطوعاً انتهى ملخصاً. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٢٥٢٩ - (ففيهما): أي في خدمتهما. قال الطيبي: فيهما متعلق بالأمر قدم للاختصاص. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٣١٠٣)، والبيهقي في سننه (٢٦/٩)، والحاكم في المستدرک (١٥٢/٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغلیل (٢٠/٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠٠٤، ٥٩٧٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٤٩)، والنسائي في سننه (٥٤/٢)، وأحمد في المسند (١٦٥/٢، ١٨٨، ١٩٣، ١٩٧، ٢٢١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْعَبَّاسِ هَذَا - الشَّاعِرُ - اسْمُهُ: السَّائِبُ بْنُ قُرُوخَ.

٢٥٣٠/٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجًا أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟» فَقَالَ: أَبَوَايَ، فَقَالَ: «أَذْنًا لَكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذْنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا»^(١).

٣٤/٣٢ - باب في النساء يغزون

٢٥٣١/١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامُ بْنُ مُطَهَّرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأَمِّ سَلِيمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لِيَسْقِيَنَّ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرَحَى^(٢).

٣٥/٣٣ - باب في الغزو مع أئمة الجور

٢٥٣٢/١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ

٢٥٣٠ - (أَنْ دَرَّاجًا): بِتَثْقِيلِ الرَّاءِ وَآخِرُهُ جِيمٌ (أَبَا السَّمْحِ): بِمَهْمَلَتَيْنِ الْأُولَى مَفْتُوحَةٌ وَالْمِيمُ سَاكِنَةٌ (وَلَا فَبِرَّهِمَا): أَيِ أَطْعَمَهُمَا وَاخْدَمَهُمَا. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ دَرَّاجٌ أَبُو السَّمْحِ الْمَصْرِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٣٢ - باب في النساء يغزون

٢٥٣١ - (يَغْزُو): أَيِ يَسَافِرُ لِلْغَزْوِ (بِأَمِّ سَلِيمٍ): أَيِ مَصَاحِبًا بِهَا (لِيَسْقِيَنَّ الْمَاءَ): أَيِ لِلْغَزَاةِ (وَيُدَاوِينَ الْجَرَحَى): جَمْعُ جَرِيحٍ أَيِ الْمَجْرُوحِينَ مِنْهُمْ. قَالَ النُّوَيْ: هَذِهِ الْمَدَاوِةُ لِمَحَارِمِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَمَا كَانَ مِنْهَا لِغَيْرِهِمْ لَا يَكُونُ فِيهِ مَسُّ بَشَرَةٍ إِلَّا فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ انْتَهَى. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الْخُرُوجِ بَعْنٍ فِي الْغَزْوِ لِنَوْعٍ مِنَ الرِّفْقِ وَالْخِدْمَةِ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٣ - باب في الغزو مع أئمة الجور

٢٥٣٢ - (أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا قَافٌ صَدُوقٌ يَهْمُ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ. كَذَا فِي التَّقْرِيبِ (عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي نَشْبَةَ): بِضَمِّ النُّونِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣/٧٥-٧٦)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢/١٠٣-١٠٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (١٦٢٢ مَوَارِدَ)، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَانْظُرِ الْإِرْوَاءَ (٥/٢١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (١٨١٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ بِرَقْمٍ (١٥٧٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (١٦٦٢ مَوَارِدَ).

بُرْقَان، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي نُشْبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُكْفِرُهُ بِذَنْبٍ، وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَا ضُ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتَلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالُ، لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ»^(١).

٢٥٣٣/٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَالصَّلَاةُ

وسكون المعجمة مجهول من الخامسة. قاله في التقريب (ثلاث): أي ثلاث خصال (من أصل الإيمان): أي من أساسه وقاعدته (الكف عمن قال لا إله إلا الله): أي وأن محمدًا رسول الله، فمن قالها وجب الامتناع عن التعرض بنفسه وماله (ولا تكفره): بالتاء نهى، وفي بعض النسخ بالنون فهو نفي، والتكفير والإكفار نسبة أحد إلى الكفر (ولا تخرجه): بالوجهين (بعمل): أي ولو كبيرة سوى الكفر خلافًا للمعتزلة في إخراج صاحب الكبيرة إلى منزلة بين المنزلتين (والجهاد ماض): أي والخصلة الثانية كون الجهاد ماضيًا ونافذًا وجاريًا ومستمرًا (منذ بعثني الله): أي من ابتداء زمان بعثني الله (إلى أن يقاتل آخر أمتي): يعني عيسى أو المهدي (الدجال): مفعول. وبعد قتل الدجال لا يكون الجهاد باقياً. أما على يأجوج ومأجوج فلعدم القدرة عليهم، وعند ذلك لا وجوب عليهم بنص آية الأنفال، وأما بعد إهلاك الله إياهم لا يبقى على وجه الأرض كافر ما دام عيسى عليه الصلاة والسلام حيًا في الأرض، وأما على من كفر من المسلمين بعد عيسى عليه الصلاة والسلام فلموت المسلمين كلهم عن قريب بريح طيبة وبقاء الكفار إلى قيام الساعة. قاله القاري (لا يبطله إلخ) بضم أوله، والمعنى لا يسقط الجهاد كون الإمام ظالمًا أو عادلاً وهو صفة ماض أو خبر بعد خبر (والإيمان بالأقدار): أي بأن جميع ما يجري في العالم هو من قضاء الله وقدره، وهذه هي الخصلة الثالثة. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٥٣٣ - (الجهاد واجب عليكم مع كل أمير): أي مسلم (برًا كان أو فاجرًا): أي وإن عمل الكبائر وإثمه على نفسه، والإمام لا يعزل بالفسق (والصلاة): أي المكتوبة (واجبة عليكم خلف كل مسلم): أي اجتمعت فيه شروط الإمامة (برًا كان أو فاجرًا وإن عمل الكبائر): والاقْتداء بغيره أفضل (والصلاة): أي صلاة الجنائز (واجبة على كل

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١٥٦/٩)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٢٥٣٢).

وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكِبَائِرَ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكِبَائِرَ^(١).

٣٦/٣٤ - باب الرجل يتحمل بماله غيره يغزو

١/٢٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ، فَلْيُضْمَّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ، فَمَا لِأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ^(٢)». يَعْنِي: (أَحَدِهِمْ)، قَالَ: فَضَمَّمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قَالَ: مَا لِي إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي^(٢).

مسلم: أي ميت ظاهر الإسلام. قال العزيزي: فالجهاد وصلاة الجماعة وصلاة الجنابة من فروع الكفايات. انتهى.

قلت: كون صلاة الجماعة فرض كفاية بعيد غاية البعد عن شعار الإسلام وطريق السلف العظام، لأنه يؤدي إلى أنه لو صلى شخص واحد مع إمام في مصر تسقط عن الباقيين كذا قيل. وكون الجهاد فرض كفاية ليس على الإطلاق بل يكون في بعض الحالات فرض عين. وقد أطل الكلام في إسناد هذا الحديث الإمام الزيلعي في نصب الراية، وفي معنى هذا الحديث علي القاري في المرقاة، وشرح الفقه الأكبر. قال المنذري: هذا منقطع مكحول لم يسمع من أبي هريرة.

٣٤ - باب الرجل يتحمل بماله غيره يغزو

ويقال تحمل الحمالة أي حملها، وقيل وضعوا أحمالهم على الإبل، يريدون الرحيل، ومنه لامرئ القيس:

كَأَنِّي غَدَاةَ الْبَيْنِ يَوْمَ تَحْمَلُوا

والمعنى الرجل يركب على بعير غيره لإرادة الغزو.

٢٥٣٤ - (عن نبیح): بضم النون وفتح الموحدة وآخره مهملة (العنزي): بفتح المهملة والنون ثم زاي (فليضم أحدكم إليه): أي إلى أحدكم (فما لأحدنا من ظهر): أي مركوب (يحملة): صفة ظهر (إلا عقبة): العقبة بالضم ركوب مركب واحد بالنوبة

(١) تقدم تخريجه في كتاب الصلاة/ باب إمامة البر والفاجر.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٥٨)، والحاكم في المستدرک (٢/٩٠)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٧٩٧٩).

٣٥/٣٧ - باب في الرجل يغزو يلبس الأجر، والغنيمة

٢٥٣٥/١ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا معاوية بن صالح، حدثني ضمرة، أن ابن زغب الإيادي حدثه قال: نزل عليّ عبد الله بن حوالة الأزدي فقال لي: بعثنا رسول الله ﷺ لنغنم على أقدامنا، فرجعنا، فلم نغنم شيئاً، وعرف الجهد في وجوهنا، فقام فينا فقال: «اللهم لا تكلهم إليّ فأضعف عنهم، ولا تكلهم إليّ أنفسهم فيعجزوا عنها، ولا تكلهم إلى الناس فيستأثروا عليهم»، ثم وضع يده على رأسي أو على هامتي ثم قال: «يا ابن حوالة، إذا رأيت الخلافة قد نزلت أرض المقدسة، فقد دنت الزلازل والبلايل والأُمور العظام، والساعة يومئذ أقرب من الناس من يدي هذه من رأسك»^(١).

على التعاقب (كعقبة يعني أحدهم): بالجر وهو المضاف إليه لعقبة ووقع لفظ يعني بين المضاف والمضاف إليه، وليس في بعض النسخ لفظ يعني (كعقبة أحد): وفي بعض النسخ كعقبة أحدهم، والمعنى لم يكن لي فضل في الركوب على الذين ضمتهم إلي بل كان لي عقبة من جملي مثل عقبة أحدهم. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٥ - باب في الرجل يغزو يلبس الأجر والغنيمة

٢٥٣٥ - (على أقدامنا): أي راجلين ليس لنا مركب وهو حال من الضمير في بعثنا أي أرسلنا لنأخذ الغنيمة رجالاً غير ركاب (وعرف الجهد): أي المشقة والتعب (لا تكلهم): من وكل إليه الأمر وكلاً ووكولاً سلمه (فأضعف عنهم): أي عن مؤونتهم (فيعجزوا عنها): أي عن مؤونة أنفسهم (فيستأثروا عليهم): أي يختاروا أنفسهم عليهم، عدل عن قوله فيعجزوا إشعاراً بأنهم ما يكتفون بإظهار العجز بل يتبادرون إلى أن يختاروا الجيد لأنفسهم والردى لغيرهم.

قال الطيبي: المعنى لا تفوض أمورهم إلي فأضعف عن كفاية مؤونتهم، ولا تفوضهم إلى أنفسهم فيعجزوا عن أنفسهم لكثرة شهواتها وشروها، ولا تفوضهم إلى الناس فيختاروا أنفسهم على هؤلاء فيضيعوا، بل هم عبادك فافعل بهم ما يفعل السادة بالعبيد (أو على هامتي): شك من الراوي. في القاموس: الهامة رأس كل شيء (إذا رأيت الخلافة): أي خلافة النبوة (قد نزلت أرض المقدسة): أي من المدينة إلى أرض الشام كما وقعت في إمارة بني أمية. قاله القاري (فقد دنت): أي قربت (والبلايل): قال

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٨٨/٥)، والحاكم في المستدرک (٤٢٥/٤)، وصححه

العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٧٨٣٨).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَوَالَةَ: حِمَصِيٌّ.

٣٦/٣٨ - باب في الرجل يَشْرِي نفسه

١/٢٥٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلٍ غَرَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَانْهَزَمَ؛ يَعْنِي: (أَصْحَابُهُ)، «فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فَرَجَعَ حَتَّى أَهْرِيْقَ دَمُّهُ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَأْتُكَتِهِ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى أَهْرِيْقَ دَمُّهُ»^(١).

الخطابي: البلبال الهموم والأحزان ولبلة الصدر وسواس الهموم واضطرابها. قال وإنما أندر أيام بني أمية وما حدث من الفتن في زمانهم انتهى.

قال المنذري: ابن زغب بضم الزاي وسكون الغين المعجمة وبعدها باء موحدة. ذكر الأمير أبو نصر أن له صحبة، وحكي عن أبي زرعة الدمشقي أن اسمه عبد الله. هذا آخر كلامه. وعبد الله بن حوالة هذا أزدي له صحبة كنيته أبو حوالة، وقيل: أبو محمد نزل الأردن، وقيل إنه سكن دمشق وقدم مصر مع مروان بن الحكم. وحوالة في اسم أبيه وكنيته بفتح الحاء المهملة وبعدها واو مفتوحة ولام مفتوحة وتاء تأنيث.

٣٦ - باب في الرجل يَشْرِي نفسه

٢٥٣٦ - (عجب ربنا): قال المناوي: أي رضي واستحسن. وقال في النهاية: أي عظم عنده وكبر لديه، وإطلاق التعجب على الله مجاز^(٢) لأنه لا يخفى عليه أسباب الأشياء. والعجب ما خفي سببه ولم يعلم (فعلم ما عليه): قال المناوي: من حرمة الفرار (حتى أهریق): بضم الهمزة وفتح الهاء الزائدة أي أريق (دمه): نائب الفاعل (فيقول الله عز وجل لملائكته): أي مباهياً به (فيما عندي): أي من الثواب (وشفقة): أي خوفاً (مما عندي): أي من العقاب.

قال العلقمي: في الحديث دليل على أن الغازي إذا انهزم أصحابه وكان في ثباته للقتال نكاية للكفار فيستحب الثبات لكن لا يجب كما قاله السبكي، وأما إذا كان الثبات

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٦٤٣ موارد)، والحاكم في المستدرک (١١٢/٢)، وأحمد في المسند (٤١٦/١)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٥٣٥).

(٢) وهذا قول مردود مخالف لما عليه سلف الأمة، والواجب إثبات هذه الصفة على الوجه الذي يليق بجلاله سبحانه من غير تكيف ولا تمثيل ولا تحريف ولا تعطيل.

٣٩/٣٧ - باب فيمن يُسلم ويقتل مكانه في سبيل الله عز وجل

١/٢٥٣٧ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَقِيْشٍ كَانَ لَهُ رَبًّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَّرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ حَتَّى يَأْخُذَهُ، فَجَاءَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: أَيْنَ بَنُو عَمِّي؟ قَالُوا: بِأُحُدٍ، قَالَ: أَيْنَ فُلَانٌ، قَالُوا: بِأُحُدٍ، قَالَ: فَأَيْنَ فُلَانٌ؟ قَالُوا: بِأُحُدٍ، فَلَيْسَ لَأُمَّتِهِ وَرَكِبَ فَرَسَهُ، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى الْمُسْلِمُونَ قَالُوا: إِلَيْكَ عَنَّا يَا عَمْرُو، قَالَ: إِنِّي قَدْ آمَنْتُ. فَقَاتَلَ حَتَّى جُرِحَ فَحُمِلَ إِلَى أَهْلِهِ جَرِيحًا، فَجَاءَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ لِأُخْتِهِ: سَلِيهِ حِمِيَّةَ لِقَوْمِكَ، أَوْ غَضَبًا لَهُمْ، أَمْ غَضَبًا لِلَّهِ؟ فَقَالَ: بَلْ غَضَبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فَمَاتَ، فَدَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَا صَلَّى اللَّهُ صَلَاةً^(١).

٤٠/٣٨ - باب في الرجل يموت بسلاحه

١/٢٥٣٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ.

موجهًا للهلاك المحض من غير نكاية فيجب الفرار قطعًا. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٧ - باب فيمن يسلم ويقتل الخ

٢٥٣٧ - (أَنْ عَمْرُو بْنُ أَقِيْشٍ): بضم الهمزة وفتح القاف وسكون المثناة التحتيّة وشين معجمة (فلبس لأُمته): أي درعه أو سلاحه (إليك): أي نح (سليه): أمر من السؤال (حمية لقومك): أي قاتلت كفار قريش لحمية قومك (أو غضبًا لهم): أي للقوم على أعدائهم. قال المنذري: ذكر الدارقطني أن حماد بن سلمة تفرد به.

٣٨ - باب في الرجل يموت بسلاحه

أي بجرح أصابه بسلاحه.

٢٥٣٨ - (قال أحمد): هو ابن صالح شيخ أبي داود (كذا قال هو الخ): حاصله أن عبد الله بن وهب وعنبسة بن خالد قالا في روايتهما عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك بواو العطف بين عبد الرحمن وعبد الله بن كعب والصواب عبد الرحمن بن عبد الله بدون الواو بزيادة لفظ الابن (قاتل أخي): اسمه عامر بن الأكوع (فقتله): أي قتل سيف أخي أياه (وشكوا فيه): أي في حكم موته (رجل مات): أي قالوا هو رجل

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١١٣/٢)، والبيهقي في سننه (١٦٧/٩)، وحسنه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٢٨٨).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ: كَذَا قَالَ هُوَ؛ يَعْنِي: ابْنُ وَهْبٍ وَعَنْبَسَةَ؛ يَعْنِي: ابْنَ خَالِدٍ، جَمِيعًا عَنْ يُونُسَ، قَالَ أَحْمَدُ: وَالصَّوَابُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ سَلَمَةَ ابْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ وَشَكُّوا فِيهِ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبُوا مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»^(١).

٢/٢٥٣٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَغْرَنَا عَلَى حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَضَرَبَهُ فَأَخْطَأَهُ وَأَصَابَ نَفْسَهُ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخُوكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ»، فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ، فَلَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشِيَابِهِ وَدَمَائِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشَهِدُ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ»^(٢).

٤١/٣٩ - باب الدعاء عند اللقاء

١/٢٥٤٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الرَّمَعِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَنَّتَانِ

مَاتَ الْخ (مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا): اسْمَا فَاعِلَيْنِ أَيْ مُجْتَهِدًا فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَغَازِيًا. وَقِيلَ هُمَا لِلتَّأَكِيدِ، قَالَ فِي الْمَجْمَعِ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ أَتَمَّ مِنْهُ.

٢٥٣٩ - (أَغْرَنَا): مِنَ الْإِغَارَةِ (رَجُلًا مِنْهُمْ): أَيْ مِنْ جُهَيْنَةَ (نَفْسُهُ): أَيْ نَفْسَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ (أَخُوكُمْ): أَيْ قَوْمُوا لَخَبَرِهِ (فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ): أَيْ أَسْرَعُوا إِلَيْهِ (وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ): أَيْ شَهِدْتُ. وَالحديث سكت عنه المنذري.

٣٩ - باب الدعاء عند اللقاء

٢٥٤٠ - (ثَنَّتَانِ): أَيْ دَعْوَتَانِ ثَنَّتَانِ (لَا تَرْدَانِ): بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ (عند النداء): أَيْ الْأَذَانِ (وعند البأس): بِهَمْزَةٍ بَعْدَ الْمَوْحِدَةِ أَيْ الْقِتَالِ (حين يلحم بعضهم بعضًا): قَالَ فِي مَرْقَاةِ الصُّعُودِ: بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ الْمَكْسُورَةِ وَأَوَّلُهُ مَضْمُومٌ انْتَهَى. وَقَالَ فِي فَتْحِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (٤١٩٦)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (١٨٠٢)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤٧/٤ - ٤٨).

(٢) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَانْظُرْ ضَعِيفَ أَبِي دَاوُدَ (الكتاب الأم)، بِرَقْمٍ (٤٣٩).

لَا تُرَدَّانِ أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. قال مُوسَى: وَحَدَّثَنِي رَزُقُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «وَوَقْتُ الْمَطَرِ»^(١).

٤٠/٢ - باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة

٢٥٤١/١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ، أَبُو مَرْوَانَ، وَابْنُ الْمُصَفَّى قَالَا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، يَرُدُّ إِلَى مَكْحُولٍ، إِلَى مَالِكِ بْنِ يُخَامِرٍ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ

الودود: من لحم كسمع إذا قتل انتهى. والمعنى حين يشتبك الحرب بينهم ويقتل بعضهم بعضًا (وحدثنى رزق): بكسر أوله وسكون الزاي ويقال له: زريق مجهول كذا في التقريب (وتحت المطر): أي ودعاء من دعا تحت المطر، أي وهو نازل عليه لأنه وقت نزول الرحمة. قال المنذري: في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي. قال النسائي: ليس بالقوي. وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو داود السجستاني: صالح له مشايخ مجهولون، والبأس بالهمز الشدة في الحرب، والنداء ممدود وهو الأذان بالصلاة، وقوله يلحم بعضهم بعضًا بفتح الياء وسكون اللام وفتح الحاء المهملة أي يشتبك الحرب بينهم ويلزم بعضهم بعضًا. يقال: لحمت الرجل إذا قتلت، ويقال: ألحمه القتال ولحمه إذا غشيه، وكذا إذا نشب فيه فلم يبرح والملحمة الحرب وموضع القتال مأخوذ من اشتباك الناس واختلافهم كاشتباك لحمة الثوب بالسد وقيل مأخوذ من اللحم لكثرة القتال فيها. انتهى كلام المنذري.

٤٠ - باب فيمن سأل الله الشهادة

٢٥٤١ - (يرد إلى مكحول إلى مالك بن يخامر): بفتح التحتانية والمعجمة وكسر الميم كذا ضبطه في التقريب. وقال في الخلاصة: بضم أوله وفتح المعجمة أي يبلغ ثوبان الحديث إلى مكحول وهو يبلغه إلى مالك بن يخامر (فوق ناقة): بالفتح والضم ما بين الحلبتين يعني قدر مدتي الضرع من الوقت لأنها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب ثانية (صادقًا): أي بصدق قلبه (ومن جرح): بصيغة المجهول (جرحًا): بضم الجيم وبالفتح هو المصدر أي جراحة كائنة في سبيل الله (أو نكب):

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٤١٩)، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٩٧)، (٢٩٨)، والحاكم في المستدرک (١/١٩٨)، والبيهقي في سننه (١/٤١٠)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٣٠٧٨، ٣٠٧٩).

شَهِيدٌ - زَادَ ابْنُ الْمُصَفَّى مِنْ هُنَا - وَمَنْ جُرِحَ جَرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً، فَإِنَّهَا تَحِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرَ مَا كَانَتْ، لَوْ أَنَّهَا لَوْنُ الرَّغْفَرَانِ، وَرِيحُهَا رِيحُ الْمِسْكِ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابِعَ الشُّهَدَاءِ^(١).

٤٣/٤١ - باب في كراهية جز نواصي الخيل وأذنانها

١/٢٥٤٢ - حدثنا أَبُو تَوْبَةَ، عن الهَيْثَمِ بْنِ حُمَيْدٍ، ح، وحدثنا حُسَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ، حدثنا أَبُو عَاصِمٍ، جَمِيعًا عن ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عن نَصْرِ بْنِ الْكِنَانِيِّ، عن رَجُلٍ، وَقَالَ أَبُو تَوْبَةَ، عن ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عن شَيْخٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عن عُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ

بصيغة المجهول أي أصيب (نكبة): بالفتح قيل: الجرح والنكبة كلاهما واحد، وقيل الجرح ما يكون من فعل الكفار والنكبة الجراحة التي أصابته من وقوعه من دابته أو وقوع سلاح عليه. قال القاري: هذا هو الصحيح، وفي النهاية: نكبت إصبه أي نالها الحجارة، والنكبة ما يصيب الإنسان من الحوادث (فإنها): أي النكبة، قال الطيبي: قد سبق شيان الجرح والنكبة وهي ما أصابه في سبيل الله من الحجارة فأعاد الضمير إلى النكبة دلالة على أن حكم النكبة إذا كان بهذه المثابة فما ظنك بالجرح بالسنان والسيوف، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْمِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا﴾ [التوبة: ٣٤] انتهى، قال القاري: أو يقال أفراد الضمير باعتبار أن مؤداهما واحد وهي المصيبة الحادثة في سبيل الله (كأغزر ما كانت): أي كأكثر أوقات أكوانها في الدنيا، قال الطيبي: الكاف زائدة وما مصدرية والوقت مقدر، يعني حينئذ تكون غزارة دمه أبلغ من سائر أوقاته (خراج): بضم الخاء المعجمة ما يخرج في البدن من القروح والدمامل (فإن عليه طابع الشهداء): بفتح الموحدة ويكسر أي الخاتم يختم به على الشيء يعني عليه علامة الشهداء وأماراتهم، قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: صحيح، وحديث الترمذي وابن ماجه صحيح.

٤١ - باب في كراهية جز نواصي الخيل وأذنانها

الجز القطع، والنواصي جمع ناصية وهي شعر مقدم الرأس.

٢٥٤٢ - (وأخبرنا خشيش): بمعجمات مصغراً (لا تقصوا): أي لا تقطعوا من القص وهو القطع والجز (نواصي الخيل): أي شعر مقدم رأسها (ولا معارفها): بكسر

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٤٣/٥)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٥٩٦، ١٦١٥)، والترمذي في سننه برقم (١٦٥٤، ١٦٥٧)، والنسائي في سننه برقم (٣١٤٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٧٩٢)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح موارد الظمان برقم (١٣٢٠، ١٣٣٨).

السُّلَمِيِّ، وَهَذَا لَفْظُهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْصُوا نَوَاصِي الْخَيْلِ، وَلَا مَعَارِفَهَا، وَلَا أَذْنَابَهَا، فَإِنْ أَذْنَابَهَا مَذَابُهَا، وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا، وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودُ فِيهَا الْخَيْرُ»^(١).

٤٤/٤٢ - باب فيما يستحب من ألوان الخيل

١/٢٥٤٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ الطَّالْقَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَشَمِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَعْرَ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَشْقَرَ أَعْرَ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَذْهَمَ أَعْرَ مُحَجَّلٍ»^(٢).

الراء جمع معرفة بفتحها الموضع الذي ينبت عليه عرف الفرس من رقبتة، وعرف الفرس بضم فسكون شعر عنقه. قال القاضي: أي شعور عنقها جمع عرف على غير قياس، وقيل هي جمع معرفة وهي المحل الذي ينبت عليها العرف فأطلقت على الأعراف مجازاً. قال في اللسان: عرف الديك والفرس والدابة وغيرها: منبت الشعر والريش من العنق والجمع أعراف وعروق، والمعرفة بالفتح منبت عرف الفرس من الناصية إلى المنسح، وقيل هو اللحم الذي ينبت عليه العرف انتهى (مذابها): بفتح الميم والذال المعجمة وبعد الألف باء موحدة مشددة جمع مذبة بكسر الميم وهي ما يذب به الذباب، والخيل تدفع بأذنانها ما يقع عليها من ذباب وغيره (ومعارفها): بالنصب عطف على أذنانها وبالرفع على أنه مبتدأ وخبره (دفاؤها): بكسر الدال أي كساؤها الذي تدفأ به (ونواصيها): بالوجهين (معقود فيها الخير): أي ملازم بها كأنه معقود فيها. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول.

٤٢ - باب فيما يستحب من ألوان الخيل

٢٥٤٣ - (الجشمي): بضم وفتح (عليكم): اسم فعل بمعنى ألزموا (بكل كميته): بضم الكاف مصغراً هو الذي في لونه الحمرة والسواد يستوي فيه المذكر والمؤنث (أعرج): أي الذي في جبهته بياض كثير (محجل): أي أبيض القوائم (أو أشقر): أي أحمر، والشقرة الحمرة الصافية. قال الطيبي: الفرق بين الكميته والأشقر بفترة تعلق

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٨٤/٤)، والبيهقي في سننه (٣٣١/٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٢٩٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٤٥/٤)، والبيهقي في سننه (٣٣٠/٦)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٤٤٠).

٢٥٤٤ / ٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، حدثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، حَدَّثَنَا عَقِيلُ بْنُ شَيْبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِكُلِّ أَشْقَرٍ أَعْرَ مُحَجَّلٍ، أَوْ كُمَيْتٍ أَعْرَ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ مُهَاجِرٍ - وَسَأَلَتْهُ: لِمَ فَضَّلَ الْأَشْقَرَ؟ قَالَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَاءَ بِالْفَتْحِ صَاحِبُ أَشْقَرٍ^(١).

٢٥٤٥ / ٣ - حدثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُمْنُ الْخَيْلِ فِي شُقْرَهَا»^(٢).

٤٥/٠٠٠ - باب هل تسمى الأنثى من الخيل فرساً؟

٢٥٤٦ / ١ - حدثنا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَمِّي الْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ: فَرَسًا^(٣).

الحمرة ويسود العرف والذنب في الكميت (أو أدهم): أي أسود من الدهمة وهي السواد على ما في القاموس وأو فيهما للتنويع قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢٥٤٤ - (عليكم بكل أشقر إلخ): في هذه الرواية قدم ذكر أشقر بخلاف الرواية المتقدمة (وسألته): أي عقيلًا (لم فضل): بصيغة المجهول من التفضيل. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٥٤٥ - (ابن عباس): بدل عن جده (يمن الخيل): أي بركتها (في شقرها): بضم أوله جمع أشقر وهو أحمر. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث شيبان يعني ابن عبد الرحمن.

باب هل تسمى الأنثى من الخيل فرساً؟

ليس هذا الباب في بعض النسخ.

٢٥٤٦ - (كان يسمى الأنثى إلخ): أن يطلق اسم الفرس على الأنثى أيضًا. والحديث سكت عنه المنذري.

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٧٢/١)، والترمذي في سننه برقم (١٦٩٥)، والبيهقي في سننه (٣٣٠/٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٨١٦٢).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٦٣٤) موارد، والبيهقي في سننه (٣٣٠/٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (١٣٥٧).

٤٣/٤٦ - باب ما يكره من الخيل

١/٢٥٤٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمٍ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ الشَّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ، وَالشَّكَالُ: يَكُونُ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ، وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى بَيَاضٌ، أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَفِي رِجْلِهِ الْيُسْرَى ^(١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَيُّ: مُخَالِفٌ.

٤٤/٤٧ - باب ما يؤمر به من القيام على الدوابِّ والبهائم

١/٢٥٤٨ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مَسْكِينٌ - يَعْنِي: ابْنَ بُكَيْرٍ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهَاجِرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيِّ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ قَالَ: «انْقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً وَكُلُّوهَا صَالِحَةً» ^(٢).

٤٣ - باب ما يكره من الخيل

٢٥٤٧ - (يكره الشكال): بكسر أوله (أو في يده اليمنى وفي رجله اليسرى): أي بياض، وأو للتنويع والظاهر أن تفسير الشكال هذا من كلام الراوي وليس من لفظ النبوة وإلا لكان نصاً في المقصود وما وقع الإشكال في تفسير الشكال قاله القاري. قال الخطابي: هكذا جاء هذا التفسير من هذا الوجه. وقد يفسر الشكال بأن يكون يد الفرس وإحدى رجليه محجلة والرجل الأخرى مطلقة ولعله سقط من الحديث حرف والله أعلم انتهى. وذكر النووي في تفسير الشكال أقوالاً آخر من شاء الوقوف فليراجع إليه. ووجه الكراهة لكونه كالمشكول لا يستطيع المشي، وقيل: يحتمل أن يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة والأولى أن يفوض وجه الكراهة إلى الشارع. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٤ - باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم

والمراد من القيام على الدواب تعاهدها وأداء حقوقها.

٢٥٤٨ - (قد لحق ظهره ببطنه): أي من الجوع (في هذه البهائم): جمع بهيمة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٨٧٥)، والنسائي في سننه برقم (٣٥٩٦)، والترمذي في سننه برقم (١٦٩٨)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٧٩٠)، وأحمد في المسند (٢/٢٥٠، ٤٣٦، ٤٧٦).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٨٤٤ موارد)، وأحمد في المسند (٤/١٨٠)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٥٤٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٦٩٨).

٢٥٤٩ / ٢ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا مَهْدِيُّ، حدثنا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عن الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أُرْدَفْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفًا أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ. قَالَ: فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَاتَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ، فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟» فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا، فَإِنَّهُ شَكَأَ إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْبِيهِ»^(١).

٢٥٥٠ / ٣ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي

وهي كل ذات أربع قوائم ولو في الماء وكل حي لا يميز. قاله في القاموس (المعجمة): أي التي لا تقدر على النطق. قال العلقمي: والمعنى خافوا الله في هذه البهائم التي لا تتكلم فتسأل ما بها من الجوع والعطش والتعب والمشقة (وكلوها صالحة): أي حال كونها صالحة للأكل أي سميكة. قاله العزيزي. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٥٤٩ - (فأسر): من الأسرار أي الكلام على وجه لا يطلع عليه غيره (لحاجته): أي الحاجة الإنسانية (هدفًا): بفتحيتين كل بناء مرتفع مشرف (أو حائش نخل): بحاء مهملة وشين معجمة هو النخل الملتف المجتمع كأنه لالتفاهه يحوش بعضه بعضًا، وعين كلمته واو ولا واحدًا له من لفظه. قاله في مرقاة الصعود. وقال الخطابي: الحائش جماعة النخل الصغار (حائطًا): أي بستانًا (فإذا): للمفاجأة (فلما رأى): أي الجمال (النبي): بالنصب على المفعولية (حن): أي رجع صوته وبكى (وذرفت): بإعجام الذال وفتح الراء أي جرت (عيناه): أي عينا الجمال (ذفراه): بكسر الذال المعجمة وسكون الفاء وراء مقصورة. قال الخطابي: الذفرى من البعير مؤخر رأسه وهو الموضع الذي يعرف من قفاه. وقال في النهاية: ذفرى البعير أصل أذنه وهي مؤنثة وهما ذفريان وألفها للتأنيث (وتدببه): أي تكرهه وتتعبه وزناً ومعنى ويقال دأب يدأب دأبًا وأدأبه كذا في مرقاة الصعود. قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه وليس في حديثهما قصة الجمال.

٢٥٥٠ - (فإذا كلب يلهث): أي يخرج لسانه من شدة العطش (يأكل الثرى): أي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٤٢)، وأحمد في المسند (٢٠٤/١)، والبيهقي في سننه (٩٤/١).

بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، فَاسْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَيْتًا، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَنِي، فَنَزَلَ الْبَيْتَ فَمَلَأَ خُفَّهُ فَأَمْسَكَهُ بِيَدِهِ، حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»^(١).

٤٨/٠٠٠ - باب في نزول المنازل

١/٢٥٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَمْزَةَ الضَّبِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا لَا نُسَبِّحُ حَتَّى نُحِلَّ الرَّحَالَ^(٢).

التراب الندي (من العطش): أي بسببه (لقد بلغ هذا الكلب): بالنصب مفعول بلغ وفاعله مثل الذي إلخ (بفيه): أي بفمه (حتى رقي): أي سعد من قعر البئر (فشكر الله له) أي قبل منه ذلك العمل (في كل ذات كبد): بفتح فكسر (رطوبة): أي من رطوبة الحياة. قال النووي: إن عمومها مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه، ويلحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الإحسان. وقال ابن التيمي: لا يمتنع إجراؤه على عمومها يعني فيسقى ثم يقتل لأننا أمرنا بأن نحسن القتلة ونهينا عن المثلة. ذكره العزيمي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

باب في نزول المنازل

ليس هذا الباب في أكثر النسخ.

٢٥٥١ - (لا نسبح حتى نحل الرحال): قال الخطابي: أي لا نصلي سبحة الضحى حتى نخط الرحال ونجم المطي. وكان بعض العلماء يستحب أن لا يطعم الراكب إذا نزل حتى يعلف الدابة وأنشدني بعضهم فيما يشبه هذا المعنى. حق المطية أن تبدأ بحاجتها. لا أطعم الضيف حتى أعلف الفرس. انتهى. وفي بعض النسخ: «لا ننيخ» مكان لا نسبح من الإناخة وهو بالفارسية فروخوا بانیدن شترو. الحديث سكت عنه المنذري.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٤٤)، ومالك في الموطأ (ص ٩٢٠)، وأحمد في المسند (٣٧٥/٢، ٥١٧).

(٢) حديث صحيح، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٢٩٩).

٤٩/٤٥ - باب في تقليد الخيل بالأوتار

٢٥٥٢/١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ: أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ: «لَا تُبْقِينَ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ، وَلَا قِلَادَةً إِلَّا قُطِعَتْ». قَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنْ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ^(١).

٥٠/١٠٠ - باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفائها

٢٥٥٣/١ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ الطَّالِقَانِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَيْبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُسَمِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْتَبِطُوا الْخَيْلَ وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْبَازِهَا» - أَوْ قَالَ -: «أَكْفَالُهَا، وَقَلْدُوهَا وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ»^(٢).

٤٥ - باب في تقليد الخيل بالأوتار

جمع وتر بفتحيتين وهو بالفارسية زه كمان.

٢٥٥٢ - (حسبت أنه): أي عباد بن تميم (والناس في مبيتهم): الواو للحال (لا يبقين): بصيغة المجهول من الإبقاء (قِلَادَة): بكسر القاف وهي نائب الفاعل (من وتر): بفتحيتين واحد أوتار القوس (ولا قِلَادَة): أي مطلقًا (إلا قطعت): أي قلعت (قال مالك أرى): بضم الهمزة أي أظن (أن ذلك من أجل العين): وذلك أنهم كانوا يشدون بتلك الأوتار والقلائد التمام ويلقون عليها العوذ يظنون أنها تعصم من الآفات فنهاهم النبي ﷺ عنها وأعلمهم أنها لا ترد من أمر الله شيئًا. كذا في شرح السنة. قال الخطابي: وقال غير مالك إنما أمر بقطعها لأنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس. وقال بعضهم: لئلا تختنق بها عند شدة الركض انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

باب إكرام الخيل إلخ

ليس هذا الباب في بعض النسخ.

٢٥٥٣ - (ارتبطوا الخيل): أي بالغوا في ربطها وإمسакها عندهم. قاله القاري.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠٠٥)، ومسلم في صحيحه برقم (٢١١٥)، وأحمد في المسند (٢١٦/٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٤٥/٤)، والبيهقي في سننه (٣٣٠/٦)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٣٠١).

٥١/٤٦ - باب في تعليق الأجراس

٢٥٥٤/١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ»^(١).

وقيل هو كناية عن تسمينها للغزو (وامسحوا بنواصيها): أي تلتفها بها وتنظيفاً لها (وأعجازها): جمع عجز وهو الكفل (أو قال أكفاله): جمع كفل بفتحتين وهو ما بين الوركين، وهذا شك من الراوي. قال ابن الملك: يريد بهذا المسح تنظيفها من الغبار وتعرف حالها من السمن (وقلدها): قال القاري: أي اجعلوا ذلك لازماً لها في أعناقها لزوم القلائد للأعناق. وقيل معناه اجعلوا في أعناق الخيل ما شئتم (ولا تقلدها الأوتار): أي لا تجعلوا أوتار القوس في أعناقها لأن الخيل ربما رعت الأشجار أو حكّت بها عنقها فيتشبث الأوتار ببعض شعبها فيخنقها. قاله القاري. وقيل في وجه النهي غير ذلك كما سبق. وقال الخطابي: يحتمل أن يكون أراد عين الوتر خاصة دون غيره من السيور والخيوط وغيرها: وقيل: معناه لا تطلبوا عليها الأوتار والذحول ولا تركضوها في درك الثأر على ما كان من عادتهم في الجاهلية انتهى. قلت: فعلى هذا الأوتار جمع وتر بكسر فسكون وهو الدم وطلب الثأر. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٤٦ - باب في تعليق الأجراس

جمع جرس بفتحتين هو الجلجل الذي يعلق في عنق الدواب.

٢٥٥٤ - (لا تصحب الملائكة رفقة): بضم الراء وكسرهما الجماعة المرافقون في السفر. قال الشيخ ولي الدين: يحتمل أن يكون المراد أنها لا تصحبهم أصلاً، ويحتمل أنها لا تصحبهم بالكلية والحفظ والاستغفار من قوله: اللهم أنت صاحب في السفر أي الحافظ والكالء وإن كان هو مع العبد حيث كان في كل حال. قال: والظاهر أن المراد بهم غير الحفظة فإن الحفظة لا يفارقون بني آدم.

(جرس): قيل سبب منافرة الملائكة له أنه شبيه بالنواقيس، وقيل سببه كراهة صوته، ويؤيده قوله في الرواية الآتية مزار الشيطان، وقيل لأنه يدل على صاحبه بصوته وكان ﷺ يحب أن لا يعلم العدو حتى يأتيهم بغتة. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٢٦/٦)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٤٩٢ موارد)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (١٢٤٧).

٢٥٥٥/٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ، رُقْفَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ»^(١).

٢٥٥٦/٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَوْيسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْجَرَسِ: «مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ»^(٢).

٥٢/٤٧ - باب في ركوب الجلالة

٢٥٥٧/١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نُهِيَ عَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ^(٣).

٢٥٥٥ - (لا تصحب الملائكة رفقة فيها الكلب): اختلف في علة ذلك فقيل إنه لما نهى عن اتخاذ الكلب عوقب متخذه بتجنب الملائكة عن صحبته فحرم من بركتهم واستغفارهم وإعانتهم على طاعة الله، وقيل لكونه نجسًا وهم المطهرون المقدسون (أو جرس): أو للتنويع. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

٢٥٥٦ - (قال في الجرس مزار الشيطان): أي قال في شأن الجرس إنه مزار الشيطان، وفي رواية مسلم قال: الجرس مزامير الشيطان. قال في المرقاة وأضاف إلى الشيطان لأن صوته لم يزل يشغل الإنسان من الذكر والفكر انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٤٧ - باب في ركوب الجلالة

بتشديد اللام الأولى هو من الحيوان ما تأكل العذرة والجلة البعر جلت الدابة الجلة واجتلتها فهي جالة وجلالة إذا التقطتها.

٢٥٥٧ - (نهى): بصيغة المجهول (عن ركوب الجلالة): قال الخطابي: كره ﷺ ركوبها كما نهى عن أكل لحومها، ويقال إن الإبل إذا اجتلت أنتن روائحها إذا عرقت كما أنتن لحومها انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١١٣)، والدارمي في سننه (٢/٢٨٨)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٥٥٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١١٤)، وأحمد في المسند (٢/٣٦٦، ٣٧٢)، والبيهقي في سننه (٥/٢٥٣).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٥/٢٥٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٣٠٥).

٢٥٥٨/٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي قَيْسٍ - عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرَكَبَ عَلَيْهَا ^(١).

٥٣/٤٨ - باب في الرجل يُسَمِّي دابته

٢٥٥٩/١ - حدثنا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ ^(٢).

٥٤/٤٩ - باب في النداء عند النفير: يا خيل الله اركبي

٢٥٥٨ - (نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة إلخ): والحديث سكت عنه المنذري.

٤٨ - باب في الرجل يسمي دابته

٢٥٥٩ - (يقال له عفير): قال في مرقاة الصعود قال الخطابي وابن الأثير: هو تصغير ترخيم لأعفر من العفرة وهي الغبرة ولون التراب كما قالوا في أسود سويد وتصغيره غير مرخم أعيفر انتهى. قال الخطابي في معالم السنن: ولتسمية الدواب شكل من أشكال العرب وعادة من عاداتها، وكذلك تسمية السلاح وأداة الحرب، وكان سيفه ﷺ يسمى ذو الفقار، ورايته العقاب، ودرعه ذات الفضول، وبغلته دلدل وبعض أفراسه السكت وبعضها البحر. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولاً ومختصراً.

٤٩ - باب في النداء عند النفير: يا خيل الله اركبي

(في النداء) أي نداء الإمام (عند النفير): نفر إلى الشيء أسرع إليه، ويقال للقوم النافرين لحرب أو غيرها نفير تسمية بالمصدر (يا خيل الله اركبي): قال في النهاية: هذا على حذف المضاف أراد يا فرسان خيل الله اركبي وهذا من أحسن المجازات وألطفها انتهى وقال السيوطي: يشير إلى ما أخرجه العسكري في الأمثال عن أنس أن حارثة بن النعمان قال: يا نبي الله ادع لي بالشهادة فدعا له فنودي يوماً يا خيل الله اركبي فكان أول فارس ركب وأول فارس استشهد. وقال الراغب: الخيل أصله للأفراس والفرسان

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣٣٣/٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٣٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٨٥٦)، ومسلم في صحيحه برقم (٣٠)، وأحمد في المسند (٢٣٤/٥).

٢٥٦٠/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، حَدَّثَنِي خَبِيبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى خَيْلَنَا: خَيْلَ اللَّهِ إِذَا فَرَّغْنَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا فَرَّغْنَا، بِالْجَمَاعَةِ وَالصَّبْرِ وَالسَّكِينَةِ، وَإِذَا قَاتَلْنَا^(١).

٥٥/٥٠ - باب النهي عن لعن البهيمة

٢٥٦١/١ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَالِبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَسَمِعَ لَعْنَةً، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» قَالُوا: هَذِهِ فُلَانَةٌ لَعْنَتْ رَاحِلَتَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعُوا عَنْهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ»، فَوَضَعُوا عَنْهَا. قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرَقَاءً^(٢).

ويستعمل لكل منفرد نحو يا خيل الله اركبي فهو للفرسان، وعفوت لكم عن صدقة الخيل أي الأفراس انتهى.

٢٥٦٠ - (خيلنا): أي فرساننا (إذا فرغنا): أي خفنا (يأمرنا إذا فرغنا): قال الحافظ العراقي: يحتمل أن يكون معناه إذا خفنا وأن يكون معناه إذا أغثنا. قال: وقد ذكر الجوهري أن الفرع يطلق بالمعنيين جميعاً. وفي النهاية: الفرع في الأصل الخوف فوضع موضع الإغاثة والنصر لأن من شأنه الإغاثة والدفع عن الحريم مراقب حذر انتهى (بالجماعة): متعلق بقوله يأمرنا (والصبر والسكينة): معطوف على قوله بالجماعة (وإذا قاتلنا): قال العراقي: يدل على أن الفرع هنا غير المقاتلة فيحمل على خوف أو يقال لا يلزم من الاستغاثة المقاتلة فقد يغيث ولا يترتب عليه قتال انتهى. أي يأمرنا إذا قاتلنا بالجماعة والصبر السكينة. والحديث سكت عنه المنذري.

٥٠ - باب النهي عن لعن البهيمة

٢٥٦١ - (ضعوا عنها): أي ضعوا رحلها وأعروها لثلاً تركب، وزعم بعض أهل العلم أن النبي ﷺ إنما أمرهم بذلك فيها لأنه قد استجيب لها الدعاء عليها باللعن، واستدل على ذلك بقوله: «فإنها ملعونة» وقد يحتمل أن يكون إنما فعل عقوبة لصاحبها لثلاً تعود إلى مثل قولها انتهى (فكأنني أنظر إليها): أي إلى تلك الراحلة (ناقة):

(١) حديث ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٤٤٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٩٥)، وأحمد في المسند (٤/٤٢٩، ٤٣١)، والبيهقي في سننه (٥/٢٥٤).

٥٦/٥١ - باب في التحريش بين البهائم

٢٥٦٢/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَيَّاهٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ ^(١).

٥٧/٥٢ - باب في وسم الدواب

٢٥٦٣/١ - حدثنا حَفْصُ بْنُ غُمَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخٍ لِي حِينَ وُلِدَ لِيَحْنَكُهُ، فَإِذَا هُوَ فِي مِرْبَدٍ يَسُمُّ غَنَمًا، أَحْسِبُهُ قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: فِي آذَانِهَا ^(٢).

بالنصب على الحالية (ورقاء): أي في لونها سواد. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٥١ - باب في التحريش بين البهائم

٢٥٦٢ - (عن التحريش بين البهائم): هو الإغراء وتهيج بعضها على بعض كما يفعل بين الكباش والديوك وغيرها. ووجه النهي أنه إيلام للحيوانات وإتعاث له بدون فائدة بل مجرد عبث. قال المنذري: وأخرجه الترمذي مرفوعًا ومرسلًا، وحكي أن المرسل أصح.

٥٢ - باب في وسم الدواب

الوسم والسمة داغ كردن ونشان كردن.

٢٥٦٣ - (ليحنكه): حنك الصبي وحنكه أي مضغ تمرًا وذلك به حنكه (فإذا): للمفاجأة (هو): أي رسول الله ﷺ (في مربد): بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة هو الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم من ربد بالمكان إذا أقام فيه وربده إذا حبسه (يسم غنمًا): بفتح فكسر من الوسم أي يعلم عليها بالكي (أحسبه): أي أنسًا وهذا قول هشام (قال): أي أنس (في آذانها): أي في آذان الغنم وهو متعلق بيسم قال الخطابي: في هذا دلالة على أن الأذن ليس من الوجه لأنه قد نهى عن وسم الوجه وضربه انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٣١٩/١)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في غاية المرام برقم (٣٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٥٠٢، ٥٥٤٢، ٥٨٢٤)، ومسلم في صحيحه برقم (٢١١٩)، وأحمد في المسند (١٧١/٣، ٢٥٤).

٥٨/٠٠٠ - باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه

١/٢٥٦٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ، قَدْ وُسمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَمَا بَلَّغَكُمْ أَنِّي لَعَنْتُ مَنْ وُسمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا، أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا». فَتَنَهَى عَنْ ذَلِكَ^(١).

٥٩/٥٣ - باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل

١/٢٥٦٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ ابْنِ زُرَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْلَةً

باب النهي عن الوسم إلخ

هذا الباب ليس في بعض النسخ.

٢٥٦٤ - (مر): بصيغة المجهول (عليه): أي على النَّبِيِّ ﷺ (قد وسم): بالبناء للمفعول. وفي الحديث دليل على تحريم وسم الحيوان في وجهه لأنه ﷺ لا يعلن إلا من فعل محرماً وكذلك ضرب الوجه.

قال النووي: وأما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها لكنه في الآدمي أشد لأنه مجمع المحاسن، مع أنه لطيف لأنه يظهر فيه أثر الضرب، وربما شانه وربما آذى بعض الحواس. قال: وأما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالإجماع، وأما وسم غير الوجه من غير الآدمي فجائز بلا خلاف عندنا لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية ولا يستحب في غيرها ولا ينهي عنه انتهى باختصار. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي بمعناه.

٥٣ - باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل

من أنزى الحمر على الخيل حملها عليه. قال في المصباح: نزا الفحل نزواً من باب قتل ونزواً وثب، والاسم النزاء مثل كتاب وغراب، يقال ذلك في الحافز والظلف والسباع، ويتعدى بالهمزة والتضعيف، فيقال أنزاه صاحبه ونزاه تنزیه انتهى.

٢٥٦٥ - (عن ابن زهير): بتقديم الزاي مصغراً وهو عبد الله ثقة رمي بالتشيع (أهديت): بصيغة المجهول (فكانت لنا مثل هذه): أي البغلة، وجواب لو مقدر أي لكان حسناً أو للتمني (إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون): أي أحكام الشريعة، ويحتمل أن يجري مجرى اللازم للمبالغة أي الذين ليسوا من أهل المعرفة في شيء قال

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١١٦)، والترمذي في سننه (٣١٩/١)، وأحمد في المسند (٣١٨/٣، ٣٧٨)، والبيهقي في سننه (٢٥٥/٥).

فَرَكَبَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»^(١).

٥٤/٦٠ - باب في ركوب ثلاثة على دابة

٢٥٦٦/١ - حدثنا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُورِقٍ - يَعْنِي: الْعَجَلِيَّ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ اسْتَقْبَلَ بِنَا، فَأَيُّنَا اسْتَقْبَلَ أَوَّلًا جَعَلَهُ أَمَامَهُ، فَاسْتَقْبَلَ بِي. فَحَمَلَنِي أَمَامَهُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِحَسَنِ أَوْ حُسَيْنٍ، فَجَعَلَهُ خَلْفَهُ، فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ، وَإِنَّا لَكَذَلِكَ^(٢).

الخطابي: يشبه أن يكون المعنى والله أعلم أن الحمر إذا حملت على الخيل قل عددها وانقطع نماؤها وتعطلت منافعها، والخيل يحتاج إليها للركوب والركض والطلب والجهاد وإحراز الغنائم ولحمها مأكول وغير ذلك من الفوائد وليس للبغل شيء من هذه فأحب أن يكثر نسلها ليكثر الانتفاع بها. كذا في النهاية: قال الطيبي: لعل الإنزاء غير جائز، والركوب والتزین به جائزان، كالصور فإن عملها حرام واستعمالها في الفرش والبسط مباح انتهى.

قلت: وكذا تخليل خل الخمر حرام وأكل خل الخمر جائز على رأي بعض الأئمة كما هو مبسوط في الرسالة المسماة بالقول المحقق، لكن قال القاري: وفي تنظير الطيبي نظر، والحديث سكت عنه المنذري.

٥٤ - باب في ركوب ثلاثة على دابة

٢٥٦٦ - (عن مؤرق): بضم أوله وشدة الراء المكسورة (عبد الله بن جعفر): أي ابن أبي طالب (استقبل بنا): بصيغة المجهول والضمير المرفوع للنبي ﷺ أي استقبله أولياؤنا بنا (بحسن أو حسين): شك من الراوي (وإننا لكذلك): جملة حالية أي حال كوننا راكبين على دابة واحدة بالترتيب المذكور قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وفيه جواز الارتداد وجواز ركوب ثلاثة على دابة إذا كان ذلك لا يضر بها انتهى كلام المنذري.

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٠٠/١)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٦٣٩ موارد)، والبيهقي في سننه (٢٢/١٠)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (١٣٦٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٤٢٧)، وأحمد في المسند (٢٠٣/١)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٧٧٣).

٥٥/٦١ - باب في الوقوف على الدابة

٢٥٦٧/١ - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حدثنا ابْنُ عِيَّاشٍ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عن أَبِي مَرْيَمَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ، فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغُوا إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ»^(١).

٥٦/٦٢ - باب في الجنائب

٢٥٦٨/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حدثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

٥٥ - باب في الوقوف على الدابة

٢٥٦٧ - (السيباني): بالسين المهملة (إياي): المشهور في التحذير الخطاب وقد يكون بصيغة المتكلم قاله في فتح الودود (أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر): قال القاري والمعنى لا تجلسوا على ظهورها فتوقفونها وتحديثون بالبيع والشراء وغير ذلك بل انزلوا واقضوا حاجاتكم ثم اركبوا، قال الطيبي: كناية عن القيام عليها لأنهم إذا خطبوا على المنابر قاموا انتهى (لتبلغكم): أي لتوصلكم (بالغيه): أي واصلين إليه (إلا بشق الأنفس): بكسر أوله أي مشقتها وتعبها (وجعل لكم الأرض): أي بساطًا وقرارًا (فعليها): أي على الأرض لا على ظهور الدواب (فاقضوا حاجاتكم): قال الطيبي: الفاء الأولى للسببية والثانية للتعقيب، أي إذا كان كذلك فعلى الأرض اقضوا حاجاتكم ثم عقبه بقوله فاقضوا حاجاتكم تفسيرًا للمقدر انتهى.

قال الخطابي ما محصله: إنه قد ثبت عنه ﷺ أنه خطب على راحلته واقفًا، فدل على أن الوقوف على ظهورها إذا كان لأرب أو بلوغ وطر لا يدرك مع النزول إلى الأرض جائز وأن النهي انصرف إلى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه بأن يستوطنه الإنسان ويتخذة مقعدًا فيتعب الدابة ويضر بها من غير طائل انتهى. قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال.

٥٦ - باب في الجنائب

جمع جنيبة، قال في القاموس: جنبه جنبًا محركة قاده إلى جنبه فهو جنب ومجنب ومجنب وخيل جنائب.

٢٥٦٨ - (تكون): أي توجد (إيل للشياطين): يريد بها المعدة للتكاثر والتفاخر

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢٥٥/٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٢٦٩١).

أبي يحيى، عن سعيد بن أبي هند قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «تَكُونُ إِبِلٌ لِلشَّيَاطِينِ، وَبُيُوتٌ لِلشَّيَاطِينِ، فَأَمَّا إِبِلُ الشَّيَاطِينِ فَقَدْ رَأَيْتُهَا يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ بِجُنُبَاتٍ مَعَهُ قَدْ أَسْمَنَهَا، فَلَا يَعْلُو بَعِيرًا مِنْهَا، وَيَمُرُّ بِأَخِيهِ قَدْ انْقَطَعَ بِهِ فَلَا يَحْمِلُهُ، وَأَمَّا بُيُوتُ الشَّيَاطِينِ فَلَمْ أَرَهَا»، كَانَ سَعِيدٌ يَقُولُ: لَا أَرَاهَا إِلَّا هَذِهِ الْأَقْفَاصُ الَّتِي يَسْتُرُ النَّاسُ بِالذِّيَابِجِ^(١).

٥٧/٦٣ - باب في سرعة السير، والنهي عن التعريس في الطريق

٢٥٦٩/١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، حدثنا سهيل بن أبي

ولم يقصد بها أمرًا مشروعًا (وبيوت للشياطين): أي إذا كانت زائدة على قدر الحاجة أو للرياء والسمعة (بجنيبات): جمع جنيبة وهي الدابة التي تقاد، والمراد التي ليس عليها راكب، كذا في فتح الودود، وفي بعض النسخ بجنيبات جمع نجيبة وهي الناقة المختارة (فلا يعلو): أي لا يركب (ويمر): أي في السفر (بأخيه): أي في الدين (قد انقطع به): على صيغة المجهول أي كل عن السير فالضمير للرجل المنقطع وبه نائب الفاعل والجملة حال (فلا يحمله): أي أخاه الضعيف عليها (كان سعيد): هو ابن أبي هند التابعي الراوي عن أبي هريرة (لا أراها): بضم الهمزة أي لا أظنها (إلا هذه الأقفاص): أي المحامل والهوداج التي يتخذها المترفون في الأسفار.

واعلم أنه قال القاضي: إن قوله: «فأما إبل الشياطين إلى قوله فلم أرها» من كلام أبي هريرة لا من قول النبي ﷺ قال: عین الصحابي من أصناف هذا النوع من الإبل صنفًا وهو جنبيات سمان يسوقها الرجل معه في سفره فلا يركبها ولا يحتاج إليها في حمل متاعه ثم إنه يمر بأخيه المسلم قد انقطع به من الضعف والعجز فلا يحمله، وعين التابعي صنفًا من البيوت وهو الأقفاص المحلاة بالذبياج. وقال في الأشراف: ليس في الحديث ما يدل عليه بل نظم الحديث دليل على أن جميعه إلى قوله فلم أرها من قول النبي ﷺ وعلى هذا فمعناه أنه ﷺ قال فأما إبل الشيطان فقد رأيتها إلى قوله فلا يحمله وأما بيوت الشيطان فلم أرها، فإن النبي ﷺ لم ير من الهوداج والمحامل التي يأخذها المترفون في الأسفار. كذا في المرقاة. قال المنذري: قال أبو حاتم الرازي: سعيد بن أبي هند لم يلق أبا هريرة وفي كلام البخاري ما يدل على ذلك.

٥٧ - باب في سرعة السير إلخ

٢٥٦٩ - (في الخصب): بكسر الخاء المعجمة أي زمان كثرة العلف والنبات

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢٥٥/٥)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود

(الكتاب الأم)، برقم (٢/٤٤٣).

صَالِح، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخَضْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَأَسْرِعُوا السَّيْرَ فَإِذَا أَرَدْتُمْ التَّعْرِيسَ، فَتَنَكَّبُوا عَنِ الطَّرِيقِ»^(١).

٢٥٧٠/٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا قَالَ: بَعْدَ قَوْلِهِ «حَقَّهَا»، «وَلَا تَعْدُوا الْمَنَازِلَ»^(٢).

٦٤/٠٠٠ - باب في الدُّلْجَةِ

٢٥٧١/١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَرْضِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ»^(٣).

(فأعطوا الإبل حَقَّها): أي حفظها من نبات الأرض يعني دعوها ساعة فساعة ترعى إذ حَقَّها من الأرض رعيها فيه (في الجدب): أي القحط (فأسرعوا السير): ليحصل الاستراحة بالخروج من أرض الجدب ولتبلغكم إلى المنزل قبل أن تضعف (التعريس): أي النزول في آخر الليل (فتنكبوا): أي اجتنبوا (عن الطريق): زاد في رواية مسلم: «فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل». قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٢٥٧٠ - (ولا تعدوا المنازل): أي لا تجاوزوا المنزل المتعارف إلى آخر استسراعاً لأن فيه إتعاب الأنفس والبهائم. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وذكر علي بن المديني وأبو زرعة الرازي وغيرهما أن الحسن لم يسمع من جابر بن عبد الله.

باب في الدُّلْجَةِ

٢٥٧١ - (عليكم بالدُّلْجَةِ): بضم فسكون اسم من أدلج القوم بتخفيف الدال إذا ساروا أول الليل، ومنهم من جعل الإدلاج سير الليل كله، وكأنه المعنى به في الحديث لأنه عقبه بقوله فإن الأرض تطوى بالليل بصيغة المجهول أي تقطع بالسير في الليل.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٢٦)، والترمذي في سننه برقم (٢٨٦٢)، وأحمد في المسند (٣٣٧/٢)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٥٥٦).

(٢) حديث صحيح، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٣١٦).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٥٥٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (١٤٧/٤).

٥٨/٦٥ - باب رب الدابة أحق بصدرها

٢٥٧٢/١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ الْمَرْوَزِيِّ، حدثني عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، حدثني أَبِي، حدثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، بُرَيْدَةَ يَقُولُ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، جَاءَ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ارْكَبْ وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّي إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي»، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ فَارْكَبْ^(١).

٥٩/٦٦ - باب في الدابة تُعَرِّقُ فِي الْحَرْبِ

٢٥٧٣/١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حدثني ابْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

وقال المظهر: يعني لا تقنعوا بالسير نهائياً بل سيروا بالليل أيضاً فإنه يسهل بحيث يظن الماشي أنه سار قليلاً وقد سار كثيراً. كذا في المرقاة. قال المنذري: في إسناده أبو جعفر الرازي اسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان وقد وثقه بعضهم وتكلم فيه غير واحد.

٥٨ - باب رب الدابة أحق بصدرها

صدرها من ظهرها ما يلي عنقها.

٢٥٧٢ - (بريدة): بدل من أبي (وتأخر الرجل): أي وأراد أن يركب خلفه متأخراً عنه (لا): أي لا أركب على الصدر (أنت أحق بصدر دابتك): تعليل لـ (إلا أن تجعله): أي الصدر (قال): أي الرجل (فركب): أي رسول الله ﷺ على صدرها. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن غريب.

٥٩ - باب في الدابة تعرق في الحرب

من عرق كدحرج أي يقطع عرقوبها والعرقوب بالضم عصب خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع ومن الإنسان فوق الكعب كذا في فتح الودود.

٢٥٧٣ - (غزاة موتة): بدل من تلك الغزاة ومؤتة بضم الميم وسكون الواو بغير همز وقيل يهزم موضع بالشام (حين اقتحم عن فرس): أي رمى نفسه عنها (شقراء): أي حمراء (فعفرها): قال في النهاية: أصل العقر ضرب قوائم الإنسان بالسيف وهو قائم. قال الخطابي: وهذا يفعله الناس في الحرب إذا أرهق وأيقن أنه مغلوب لئلا

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٧٧٤)، وأحمد في المسند (٣٥٣/٥)، والحاكم في المستدرک (٦٤/٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٠٠١ موارد)، والبيهقي في سننه (٢٥٨/٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (١٦٨٠).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنِي أَبِي الَّذِي أَرْضَعَنِي، وَهُوَ أَحَدُ بَنِي مِرَّةَ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ غَزَاةَ مُؤَتَّةَ قَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى جَعْفَرٍ حِينَ اقْتَحَمَ عَنْ فَرَسٍ لَهُ شَفْرَاءُ فَعَقَرَهَا، ثُمَّ قَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

٦٧/٦٠ - باب في السَّبَقِ

١/٢٥٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نُصْلٍ»^(٢).

٢/٢٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ،

يظفر به العدو فيتقوى به على قتال المسلمين (ثم قاتل): أي جعفر قال المنذري: قال أبو داود: هذا الحديث ليس بالقوي.

٦٠ - باب في السبق

٢٥٧٤ - (لا سبق): قال الخطابي: سبق بفتح الباء ما يجعل للسابق على سبقه من جعل ونوال، فأما سبق بسكون الباء فهو مصدر سبقت الرجل أسبقه سبقاً والرواية الصحيحة في هذا الحديث سبق مفتوحة الباء، يريد أن يجعل والعطاء لا يستحق إلا في سباق الخيل والإبل وما في معناهما وفي النصل وهو الرمي وذلك أن هذه الأمور عدة في قتال العدو، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه. قال: وأما السباق بالطير والرجل وبالحمم وما يدخل في معناه مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فأخذ سبق عليه قمار محظور لا يجوز انتهى (إلا في خف أو حافر): قال في المجمع: الخف للبعير كالحافر للفرس (أو نصل): هو حديد السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض. قال الطيبي: لا بد فيه من تقدير أي ذي نصل وذي خف وذي حافر انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حسن.

٣٥٧٥ - (قد أضمرت): بضم أوله والإضمار أن تعلق الخيل حتى تسمن وتقوى

(١) حديث حسن، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢/٢٣١٨).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (١٢٢/٢)، والترمذي في سننه (٣١٧/١) وابن حبان في صحيحه برقم (١٦٣٨ موارد)، وأحمد في المسند (٤٧٤/٢)، والبيهقي في سننه (١٠/١٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١٥٠٦).

وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا^(١).

٢٥٧٦/٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُضْمَرُ الْخَيْلَ، يُسَابِقُ بِهَا^(٢).

٢٥٧٧/٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرْحَ فِي الْغَايَةِ^(٣).

ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتًا وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري. قاله الحافظ (من الحفياء): بفتح الحاء وسكون الفاء بمد ويقصر موضع خارج المدينة (وكان أمدها): بفتحيتين أي غايتها (ثنية الوداع): موضع وأضيف الثنية إلى الوداع لأنها موضع التوديع وبين الحفياء وثنية الوداع ستة أميال كما في رواية مسلم (من الثنية): أي من ثنية الوداع (إلى مسجد بني زريق): بضم الزاي وفتح الراء وبين الثنية والمسجد ميل كما في رواية مسلم. قال القرطبي: لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام وكذا الترامي بالسهام واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدريب في الحرب انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٥٧٦ - (كان يضم): ضبط من الإضمار والتضمير وهما لغتان. قال في القاموس: الضمر بالضم وبضميتين الهزال ولحاق البطن، وضمير الخيل تضميرًا علفها القوت بعد السمن كأضمر. وفي الحديث جواز إضمار الخيل. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٢٥٧٧ - (سبق): من التفعيل (وفضل): من التفعيل أيضًا (القرح): بضم القاف وتشديد الراء المفتوحة جمع قارح وهو من الخيل ما دخل في السنة الخامسة. كذا في فتح الودود. والحديث سكت عنه المنذري.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٢٠، ٢٨٦٩، ٧٣٣٦)، ومسلم في صحيحه برقم (١٨٧٠)، ومالك في الموطأ (٤٦٧/٢)، والنسائي في سننه (١٢١/٢)، والترمذي في سننه (٣١٧/١)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٧٧)، وأحمد في المسند (٥/٢، ١١، ٥٥، ١٥٧)، والدارمي في سننه (٢/٢١٢)، والبيهقي في سننه (١٩/١٠).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) تقدم تخریجه.

٦٨/٦١ - باب في السبق على الرجل

١/٢٥٧٨ - حدثنا أَبُو صَالِحٍ الْأَنْطَاكِيُّ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْنِي الْفَزَارِيَّ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رَجُلِي، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ: «هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبَقَةِ»^(١).

٦٩/٦٢ - باب في المحلل

١/٢٥٧٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا حُصَيْنٌ بْنُ نُمَيْرٍ، حدثنا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، ح، وحدثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حدثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، حدثنا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، المعنى، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ» - يَعْنِي: وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يُسَبَقَ - «فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يُسَبَقَ فَهُوَ قِمَارٌ»^(٢).

٦١ - باب في السبق على الرجل

٢٥٧٨ - (عن أبيه): عروة (وعن أبي سلمة): فهشام يرويه عن شيخه عروة وأبي سلمة (فسابقتها): أي غالبته في السبق أي في العدو والجري (فسبقتها): أي غلبته وتقدمت عليه (على رجلي): أي لا على دابة (فلما حملت اللحم): أي سمت (سابقته): أي مرة أخرى (هذه): أي هذه السبقة، والمعنى تقدّمي عليك في هذه النوبة في مقابلة تقدمك في النوبة الأولى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٦٢ - باب في المحلل

صيغة اسم الفاعل من التفعيل وسيجيء تفسيره.

٢٥٧٩ - (من أدخل فرسًا بين فرسين): قال ابن الملك: هذا إشارة في المحلل وهو من جعل العقد حلالاً وهو أن يدخل ثالثاً بينهما (وهو): أي من أدخل (لا يؤمن أن يسبق): كلاهما بصيغة المجهول أي لا يعلم ولا يعرف هذا منه يقيناً (وقد أمن أن يسبق): كلاهما بصيغة المجهول. قال الطيبي: وتبعه ابن الملك: أي يعلم ويعرف أن هذا الفرس سابق غير مسبوق (فهو قمار): بكسر القاف أي مقامرة. قال المظهر: اعلم أن المحلل ينبغي أن يكون على فرس مثل فرس المخرجين أو قريباً من فرسيهما في

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٩/٦، ٣٦٤)، وابن ماجه في سننه برقم (١٩٧٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٣٢٧/٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٨٧٦)، والحاكم في المستدرک (١١٤/٢)، وأحمد في المسند (٥٠٥/٢)، والبيهقي في سننه (٢٠/١٠)، والبخاري في شرح السنة (١٤٥/٣)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١٥٠٩).

٢٥٨٠/٢ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن الزهري بإسناد عباد، ومعه^(١).
 قال أبو داود: رواه معمر، وشعيب، وعقيل، عن الزهري، عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح عندنا.

٧٠/٦٣ - باب في الجلب على الخيل في السباق

٢٥٨١/١ - حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، حدثنا عبسة، ح. وحدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، عن حميد الطويل جميعاً، عن

العدو، فإن كان فرس المحلل جواداً بحيث يعلم المحلل أن فرسي المخرجين لا يسبقان فرسه لم يجز بل وجوده كعدمه، وإن كان لا يعلم أنه يسبق فرسي المخرجين يقيناً أو أنه يكون مسبوفاً جاز.

وفي شرح السنة: ثم في المسابقة إن كان المال من جهة الإمام أو من جهة واحد من عرض الناس شرط للسابق من الفارسين مالاً معلوماً فجائز، وإذا سبق استحقه وإن كان من جهة الفارسين فقال أحدهما لصاحبه إن سبقتني فلك علي كذا وإن سبقتك فلا شيء لي عليك فهو جائز أيضاً فإذا سبق استحق الشروط، وإن كان المال من جهة كل واحد منهما بأن قال لصاحبه إن سبقتك فلي عليك كذا وإن سبقتني فلك علي كذا فهذا لا يجوز إلا بمحلل يدخل بينهما إن سبق المحلل أخذ السبقين وإن سبق فلا شيء عليه. وسمي محللاً لأنه محلل للسابق أخذ المال. فبالمحلل يخرج العقد عن أن يكون قماراً لأن القمار يكون الرجل متردداً بين الغنم والغرم، فإذا دخل بينهما لم يوجد فيه هذا المعنى. ثم إذا جاء المحلل أولاً ثم جاء المستبقان معاً أو أحدهما بعد الآخر أخذ المحلل السبقين، وإن جاء المستبقان معاً ثم المحلل فلا شيء لأحد، وإن جاء أحد المستبقين أولاً ثم المحلل والمستبق الثاني إما معاً أو أحدهما بعد الآخر أحرز السابق سبقه وأخذ سبق المستبق الثاني. وإن جاء المحلل وأحد المستبقين معاً ثم جاء الثاني مصلياً أخذ السابقان سبقه. كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٢٥٨٠ - (بإسناد عباد): أي ابن العوام المذكور في الإسناد السابق (قال أبو داود رواه معمر إلخ): هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ.

٦٣ - باب في الجلب على الخيل في السباق

أي المسابقة.

٢٥٨١ - (لا جلب ولا جنب): كلاهما بفتحتين. قال في النهاية: الجلب في

(١) انظر التخريج السابق.

الحَسَن، عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ». زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: «فِي الرَّهَانِ»^(١).

٢/٢٥٨٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ قال: «الْجَلْبُ وَالْجَنْبُ فِي الرَّهَانِ»^(٢).

٧١/٦٤ - باب في السيف يُحْلَى

١/٢٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِثٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عن

الزكاة مر معناه، وفي السباق أن يتبع الرجل فرسه رجلاً فيزجره ويصيح حتاً له على الجري. والجنب في السباق أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي سبق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب انتهى (زاد يحيى): أي ابن خلف (في حديثه في الرهان): أي قال في روايته «لا جلب ولا جنب في الرهان» بزيادة لفظ «في الرهان» وأما مسدد فلم يذكر في روايته هذا اللفظ. ثم الرهان والمراهنة المراد منه المخاطرة والمسابقة على الخيل. ذكره صاحب القاموس. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وقد ذكر أبو حاتم الرازي وغيره من الأئمة أن الحسن البصري لا يصح له سماع من عمران بن حصين رضي الله عنهم.

٢٥٨٢ - (عن قتادة قال الجلب إلخ): قال المنذري: وقد ذكر غيره أن ذلك في الزكاة.

٦٤ - باب في السيف يُحْلَى

٢٥٨٣ - (كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ فضة): قال الخطابي: قبيلة السيف الثومة التي فوق المقبض انتهى. وفي القاموس: قبيلة السيف ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد. قال في شرح السنة: فيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة وكذلك المنطقة، واختلفوا في اللجام والسرّج فأباحه بعضهم كالسيف وحرم بعضهم لأنه من زينة الدابة، وكذلك اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقلمة بقليل من الفضة، فأما التحلية بالذهب فغير مباح في جميعها. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١١٢٣)، والنسائي في سننه برقم (٣٣٣٥)، وأحمد في المسند (٤/٢٩٩، ٤٣٩، ٤٤٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٧٤٨٣).

(٢) إسناده صحيح.

أنس قال: كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَضَّةً ^(١).

٢٥٨٤/٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَضَّةً ^(٢).

وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وهكذا روي عن همام عن قتادة عن أنس، وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال: «كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ من فضة» قال النسائي: وهذا حديث منكر والصواب قتادة عن سعيد انتهى كلام المنذري.

٢٥٨٤ - (عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال كانت إلخ): قال المنذري: وأخرجه النسائي وقد أشار إليه الترمذي (قال قتادة): في هذه العبارة اختصار مخل للمقصود وهذا من مقولة المؤلف أبي داود وحق العبارة أي هكذا قال قتادة يعني في رواية جرير بن حازم متصلًا، وفي رواية هشام الدستوائي مرسلاً (وما علمت أحدًا): من أصحاب قتادة، وهذا من بقية مقولة المؤلف (تابعه): الضمير المنصوب يرجع إلى جرير بن حازم لا إلى سعيد بن أبي الحسن (على ذلك): أي الاتصال من مسندات أنس. وقال شيخنا حسين بن محسن في بعض إفاداته ما ملخصه: ففيه إشارة من أبي داود إلى تفرد جرير بن حازم بذلك، ويؤيد ذلك قول أبي داود: أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن والباقية ضعاف، ويؤيده أيضًا قول الدارمي في مسنده وهذه عبارته: باب قبعة سيف رسول الله ﷺ.

حدثنا أبو النعمان حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال: «كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ من فضة» قال عبد الله يعني الدارمي: هشام الدستوائي خالفه فقال قتادة عن سعيد بن أبي الحسن عن النبي ﷺ، وزعم الناس أنه هو المحفوظ انتهى. فمآل كلام أبي داود والدارمي واحد.

ومما يقوي ذلك أيضًا الحافظ المنذري: وأخرجه النسائي وقد أشار إليه الترمذي، فإن ذلك يدل صريحًا على أن صواب العبارة: قال أبو داود لا، قال قتادة، فإنه لم يعهد من مثل قتادة استعمال هذه العبارة وإنما يستعملها متأخرو المحدثين الذين دونوا قواعد الرواية وآدابها. قال الحافظ ابن حجر في نكتته على ابن الصلاح: الذي يبحث عنه المحدثون إنما هو زيادة بعض الرواة من التابعين فمن بعدهم، فإنه يدل صريحًا على أن قوله ولا أعلم أحدًا تابعه على ذلك من قول أبي داود لا من قول قتادة. ويحتمل على بعد

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٦٩١)، والدارمي في سننه (٢/٢٢١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٣٢٦).

(٢) انظر التعليق السابق.

قال قَتَادَةُ: وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ.

٢٥٨٥/٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَقْوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثُ: حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، وَالْبَاقِيَةُ: ضِعَافٌ.

٦٥/٧٢ - باب في النبل يدخل به المسجد

٢٥٨٦/١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ،

أن تكون هذه العبارة من قول قتادة، وكأنه لما ثبت عند قتادة سماعه لذلك من أنس عن النبي ﷺ وسمع قتادة سعيد بن أبي الحسن حدث به مرسلاً حصل له إنكار لذلك فقال ما علمت أحداً تابعه على ذلك، فعلى هذا يكون الضمير في تابعه عائداً إلى سعيد بن أبي الحسن انتهى كلام الشيخ. قلت: إرجاع الضمير إلى سعيد بن أبي الحسن محل نظر.
وقال الزيلعي: قال النسائي هذا حديث منكر والصواب قتادة عن سعيد بن أبي الحسن. وما رواه عن همام غير عمرو بن عاصم انتهى. وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: جرير بن حازم بن زيد البصري ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه. قال أحمد: حديث جرير عن قتادة عن أنس قال: كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ فضة خطأ والصواب عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن انتهى. لكن قال الحافظ ابن القيم: إن حديث قتادة عن أنس محفوظ لاتفاق جرير بن حازم وهمام على قتادة عن أنس، والذي رواه عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسلاً هو هشام الدستوائي، وهشام وإن كان مقدماً في أصحاب قتادة فليس همام وجرير إذا اتفقا بدونه انتهى. كذا في غاية المقصود شرح سنن أبي داود مختصراً والله أعلم.

٢٥٨٥ - (عن عثمان بن سعد عن أنس بن مالك إلخ): قال المنذري: عثمان بن سعد هو أبو بكر التميمي البصري الكاتب تكلم فيه غير واحد (قال أبو داود أقوى هذه الأحاديث إلخ): هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ.

٦٥ - باب في النبل يدخل في المسجد

النبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية وهي مؤنثة ولا واحد لها من لفظها.

٢٥٨٦ - (يتصدق بالنبل): فيه جواز التصديق في المسجد (إلا وهو آخذ بنصولها): جمع نصل وهو حديدة السهم والواو للحال. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(١) تقدم تخريجه.

عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَنْ لَا يَمُرَّ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا^(١).

٢/٢٥٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نَصَالِهَا»، أَوْ قَالَ: «فَلْيَقْبِضْ كَفَّهُ»، أَوْ قَالَ: «فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ تُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٢).

٧٣/٦٦ - باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً

١/٢٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً^(٣).

٢٥٨٧ - (في مسجدنا): أي المؤمنين، فليس المراد مسجد المدينة فقط (أو في سوقنا): تنويع من الشارع لا شك من الراوي (على نصالها): جمع نصل (أو قال: فليقبض كفه أي على نصالها أو قال: فليقبض بكفه): أي على نصالها وأو في هذين الموضعين للشك من الراوي (أن تصيب): أي مخافة أن تصيب. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٦٦ - باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً

السل بركشيدن شمشير وكاردوجزان.

٢٥٨٨ - (نهي أن يتعاطى): بصيغة المجهول من التعاطي وهو تناول (السيف مسلولاً): فيكره مناولته كذلك لأنه قد يخطيء في تناوله فيجرح شيئاً من بدنه، أو يسقط على أحد فيؤذيه، قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن غريب.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٥١)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٦١٤)، وأحمد في المسند (٣/٣٥٠)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٧٧٧)، والبيهقي في سننه (٢٣/٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٥٢، ٧٠٧٥)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٦١٥)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٧٧٨)، وأحمد في المسند (٤/٤٠٠، ٤١٠، ٤١٣، ٤١٨).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢١٦٤)، وأحمد في المسند (٣/٣٠٠، ٣٦١)، والحاكم في المستدرک (٤/٢٩٠)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٦٨١٣).

٧٤/٦٧ - باب في النهي أن يُقَدَّ السير بين إصبعين

١/٢٥٨٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، حدثنا أَشْعَثُ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُقَدَّ السَّيْرُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ ^(١).

٧٥/٦٨ - باب في لبس الدروع

١/٢٥٩٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا سُفْيَانُ قَالَ: حَسِبْتُ أَنِّي سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ خُصَيْفَةَ يَذْكُرُ، عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عن رَجُلٍ قَدْ سَمَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ أَوْ لَبَسَ دِرْعَيْنِ ^(٢).

٧٦/٦٩ - باب في الرايات والألوية

١/٢٥٩١ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، حدثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حدثنا أَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، حدثني يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: بَعَثَنِي مُحَمَّدٌ

٦٧ - باب النهي أن يقد السير بين إصبعين

٢٥٨٩ - (نهي أن يقد): بصيغة المجهول، والقدر القطع طوًلاً كالشق (السير): بفتح فسكون ما يقدر من الجلد، أي نهى أن يقطع ويشق قطعة الجلد بين إصبعين لئلا تعقره الحديدية، وهو يشبه نهيه عن تعاطي السيف مسلولاً. كذا في فتح الودود. قال المنذري: قد اختلف في سماع الحسن من سمرة.

٦٨ - باب في لبس الدروع

٢٥٩٠ - (ظاهر يوم أحد بين درعين): أي لبس أحدهما فوق الآخر، والتظاهر بمعنى التعاون والتساعد (أو لبس درعين): شك من الراوي، والحديث سكت عنه المنذري.

٦٩ - باب في الرايات والألوية

جمع لواء، والرايات جمع راية. قال في المغرب: اللواء علم الجيش وهو دون الراية لأنه شقة ثوب يلوى ويشد إلى عود الرمح، والراية علم الجيش، ويكنى أم الحرب وهو فوق اللواء. وقال التوربشتي: الراية هي التي يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها وتميل المقاتلة إليها، واللواء علامة ككببة الأمير تدور معه حيث دار. وفي شرح مسلم: الراية العلم الصغير، واللواء العلم الكبير كذا في المرقاة.

٢٥٩١ - (بعثني): أي أرسلني (كانت سوداء): قال القاضي: أراد بالسوداء ما

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف الجامع برقم (٦٠٢٢).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٤٧/٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٣٣٢).

ابن القاسم إلى البراء بن عازب، يسأله عن رؤية رسول الله ﷺ ما كانت؟ فقال: كانت سوداء مربعة من نمرة^(١).

٢٥٩٢ - ٢ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي، وهو: ابن راهوي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك، عن عمارة الدهني، عن أبي الزبير، عن جابر يرفعه إلى النبي ﷺ، أنه كان لواؤه يوم دخل مكة أبيص^(٢).

٢٥٩٣ - ٣ - حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا سلم بن قتيبة الشعيري، عن شعبة، عن سماك، عن رجل من قومه، عن آخر منهم قال: رأيت رؤية رسول الله ﷺ صفراء^(٣).

غالب لونه سواد بحيث يرى من البعيد أسود لا ما لونه سواد خالص لأنه قال (من نمرة): بفتح فكسر وهي بردة من صوف يلبسها الأعراب فيها تخطيط من سواد وبياض، ولذلك سميت نمرة تشبيهاً بالنمر. ذكره القاري قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة. وأبو يعقوب الثقفي اسمه إسحاق بن إبراهيم. هذا آخر كلامه. وأبو يعقوب الثقفي هذا كوفي. وقال ابن عدي الجرجاني روى عن الثقات ما لا يتابع عليه، قال أيضاً: وأحاديثه غير محفوظة.

٢٥٩٢ - (الدهني): بضم الدال المهملة (كان لواؤه): كذا في بعض النسخ وفي بعضها لواؤه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك، قال: وسألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك.

٢٥٩٣ - (حدثنا عقبة بن مكرم): بضم الميم وسكون الكاف وفتح المهملة (عن سماك): وهو ابن حرب (عن آخر منهم): أي من قومه (قال: رأيت الخ): قال

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٦٨٠)، وأحمد في المسند (٢٩٧/٤)، والبيهقي في سننه (٣٦٢/٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٣٣٣)، دون قوله: «مربعة».

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٦٧٩)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٨١٧)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٧٠١ موارد)، والحاكم في المستدرک (١٠٤/٢)، والبيهقي في سننه (٣٦٢/٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (١٤٢١).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٤٦٣/٦)، وإسناده ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٤٤٧).

٧٠/٧٧ - باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة

٢٥٩٤/١ - حدثنا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، حدثنا الْوَلِيدُ، حدثنا ابْنُ جَابِرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ابْغُونِي الضُّعَفَاءَ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ»^(١).

المنذري: في إسناده رجل مجهول. وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي مجلز عن ابن عباس قال: كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض، وفي إسناده يزيد بن حبان أخو مقاتل بن حبان، قال البخاري: عنده غلط كثير، وأخرج البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير من رواية يزيد هذا مختصراً على الراية، وأخرج النسائي من حديث قتادة عن أنس أن ابن أم مكتوم كانت معه راية سوداء في بعض مشاهد النبي ﷺ وهو حديث حسن.

٧٠ - باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة

الانتصار طلب النصر، والردل الدون الخسيس أو الرديء من كل شيء على ما في القاموس، والخيل بالفارسية سواران واسبيان، والضعفة جمع ضعيف.

٢٥٩٤ - (ابغوني): قال في الصراح: بغيتك الشيء طلبته لك، ووقع في بعض النسخ إبعوا لي، قال العلقمي: قال ابن رسلان: بهمزة وصل مكسورة لأنه فعل ثلاثي أي اطلبوا لي (الضعفاء): أي صعاليك المسلمين وهم من يستضعف الناس لراثثة حالهم أستعين بهم. فإذا قلت إبعني بقطع الهمزة فمعناه أعني على الطلب يقال: أبغيتك الشيء أي أعتك عليه انتهى. قال شيخنا الزركشي: والأول المراد بالحديث كذا في السراج المنير (وتنصرون): أي تعاونون على عدوكم (بضعفائكم): أي بسببهم أو ببركة دعائهم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح. وقد أخرجه البخاري والنسائي من حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ بنحوه^(٢)، وفي حديث النسائي زيادة تبين معنى الحديث، قال نبي الله ﷺ «إنما نصر الله هذه الأمة بضعفائها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم»^(٣) ومعناه أن عبادة الضعفاء ودعائهم أشد

(١) أخرجه النسائي في سننه (٦٥/٢)، والترمذي في سننه (٣٢/٣)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٦٢٠ موارد)، والحاكم في المستدرک (١٠٦/٢، ١٤٥)، وأحمد في المسند (٥/١٩٨)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح الجامع برقم (٤١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٨٩٦)، والنسائي في سننه برقم (٣١٧٨).

(٣) انظر التخریج السابق.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ: أَخُو عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ.

٧٨/٧١ - باب في الرجل ينادي بالشعار

٢٥٩٥/١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سُمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ شِعَارُ الْمُهَاجِرِينَ: عَبْدُ اللَّهِ، وَشِعَارُ الْأَنْصَارِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(١).

٢٥٩٦/٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ شِعَارُنَا: أُمْتُ أُمْتُ^(٢).

٢٥٩٧/٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

إِخْلَاصًا لَجَلَاءِ قُلُوبِهِمْ مِنَ التَّعَلُّقِ بِزَخْرِفِ الدُّنْيَا وَجَعَلُوا هَمَّهُمْ وَاحِدَ فَاجِبٍ دَعَاؤُهُمْ وَزَكَتْ أَعْمَالُهُمْ انْتَهَى كَلَامُ الْمُنْذِرِي.

٧١ - باب في الرجل ينادي بالشعار

قال في القاموس: الشعار ككتاب العلامة في الحرب والسفر.

٢٥٩٥ - (كان شعار المهاجرين): أي علامتهم التي يتعارفون بها في الحرب (عبد الله): أي لفظ عبد الله. قال المنذري: في إسناد الحجاج بن أرتاة ولا يحتج بحديثه.

٢٥٩٦ - (فكان شعارنا أمت أمت): قال ابن الأثير: هو أمر بالموت، والمراد به التفاؤل بالنصر بعد الأمر بالإماتة مع حصول الغرض للشعار، فإنهم جعلوا هذه الكلمة علامة بينهم يتعارفون بها لأجل ظلمة الليل انتهى. والتكرار للتأكيد أو المراد أن اللفظ كان مما يتكرر، قيل: المخاطب هو الله تعالى فإنه المميت فالمعنى يناصر أمت العدو، وفي شرح السنة: يا منصور أمت، فالمخاطب كل واحد من المقاتلين ذكره القاري. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢٥٩٧ - (عن المهلب بن أبي صفرة): بضم المهملة وسكون الفاء (إن بيتهم): بصيغة المجهول أي إن بيتكم العدو أي قصدوكم بالقتل ليلاً واختلطتم معه.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣٦١/٦)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٤٤٨).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٠٧/٢)، والبيهقي في سننه (٣٦١/٦)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٣٣٦).

المُهَلَّب بن أبي صُفْرَةَ. أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ بَيْتُكُمْ فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ حِمْلًا لَا يُنْصَرُونَ»^(١).

٧٩/٧٢ - باب ما يقول الرجل إذا سافر

١/٢٥٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ»^(٢).

قال ابن الأثير: تبييت العدو هو أن يقصد في الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة وهو البيات انتهى (حم لا ينصرون): قال الخطابي: معناه الخبر، ولو كان بمعنى الدعاء لكان مجزومًا أي لا ينصروا، وإنما هو إخبار كأنه قال: والله إنهم لا ينصرون. وقد روي عن ابن عباس أنه قال: حم اسم من أسماء الله، فكأنه حلف بالله أنهم لا ينصرون.

وقال في النهاية: معناه اللهم لا ينصرون ويريد به الخير لا الدعاء. وقيل إن السور التي أولها حم سور لها شأن فبه أن ذكرها لشرف منزلتها مما يستظهر بها على استئزال النصر من الله. وقوله لا ينصرون كلام كأنه حين قال قولوا حم قيل ماذا يكون إذا قلناها فقال لا ينصرون. كذا في مرقاة الصعود. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وذكر الترمذي أنه روي عن المهلب عن النبي ﷺ مرسلًا.

٧٢ - باب ما يقول الرجل إذا سافر

٢٥٩٨ - (اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ): أي الحافظ والمعين (والخليفة في الأهل): الخليفة من يقوم مقام أحد في إصلاح أمره (من وعْثَاءِ السَّفَرِ): بفتح الواو وسكون العين المهملة أي مشقته وشدته (وكآبة): هي تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن، يقال: كُتِبَ كَأْبَةٌ وَاكْتَتَابٌ فهو كَثِيبٌ ومكْتَتَبٌ، كذا في النهاية (المنقلب): مصدر ميمي.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٦٨٢)، والحاكم في المستدرک (١٠٧/٢)، والبيهقي في سننه (٣٦١/٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٣٣٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٣٣/٢)، والترمذي في سننه برقم (٣٤٣٤)، والنسائي في سننه برقم (٥٥٠٣)، وهو حديث صحيح.

٢٥٩٩ / ٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَمَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ». اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى. اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا. اللَّهُمَّ اظْهِرْ لَنَا الْبُعْدَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ. وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجْهَهُ إِذَا عَلَوْا الثَّنَايَا كَبَّرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا، فَوُضِعَتِ الصَّلَاةُ عَلَى ذَلِكَ ^(١).

قال الخطابي: أي ينقلب من سفره إلى أهله كثيرًا حزينًا غير مقضي الحاجة أو منكوبًا ذهب ماله أو أصابته آفة في سفره، أو يقدم على أهله فيجدهم مرضى أو يفقد بعضهم أو ما أشبه ذلك من المكروه (اطو لنا الأرض): أمر من الطي أي قربها لنا وسهل السير فيها (وهون): أي يسر.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وقد أخرج مسلم في صحيحه أتم منه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ^(٢). وقد أخرج أيضًا من حديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه طرفًا منه ^(٣).

٢٥٩٩ - (استوى على بعيره): أي استقر على ظهر مركوبه (سخر): أي ذلل (هذا): أي المركوب فانقاد لأضعفنا (وما كنا له مقرنين): أي مطيقين قبل ذلك، أو المعنى: ولولا تسخير ما كنا جميعًا مقتدرين على ركوبه، من أقرن له إذا أطاقه وقوي عليه. قاله القاري (لمنقلبون): أي راجعون واللام للتأكيد (البر): أي الطاعة (والتقوى): أي عن المعصية، أو المراد من البر الإحسان إلى الناس أو من الله إلينا، ومن التقوى ارتكاب الأوامر واجتناب النواهي (ومن العمل ما ترضى): أي به عنا (قالهن): أي الكلمات المذكورة وهي: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ الْخ (آيِبُونَ): أي نحن راجعون من السفر بالسلامة إلى الوطن (وإذا علوا الثنايا): جمع ثنية، قال في القاموس: الثنية العقبة أو طريقها أو الجبل أو الطريقة فيه أو إليه (فوضعت الصلاة على ذلك): حيث وضع فيها التسيح حال الركوع والسجود، والتكبير وقت الرفع. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وآخر حديثهم حامدون.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٤٢)، والترمذي في سننه برقم (٣٤٤٧)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٥٤٢)، وأحمد في المسند (١٥٠/٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٤٣)، والترمذي في سننه برقم (٣٤٣٩).

٧٣/٨٠ - باب في الدعاء عند الوداع

٢٦٠٠/١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ قُرْعَةَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: هَلُمَّ أَوْدَعَكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ»^(١).

٢٦٠١/٢ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطَمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْخَطَمِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشَ قَالَ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ»^(٢).

٧٣ - باب في الدعاء عند الوداع

٢٦٠٠ - (عن قزعة): بزاي وفتحات وهو ابن يحيى البصري (هلم): أي تعال.

وفي الحجاز يستوي فيه الواحد وغيره ويبنى على الفتح. وفي تميم يثنى ويجمع. قاله في المجمع (أستودع الله دينك): أي أستحفظ وأطلب منه حفظ دينك (وأمانتك): قال الخطابي: الأمانة ههنا أهله ومن يخلفه منهم، وماله الذي يودعه ويستحفظه أمينه ووكيله ومن في معناه، وجرى ذكر الدين مع الودائع لأن السفر موضع خوف وخطر وقد يصيبه فيه المشقة والتعب فيكون سبباً لإهمال بعض الأمور المتعلقة بالدين فدعا له بالمعونة والتوفيق فيهما انتهى.

وقال في فتح الودود: قوله أمانتك أي ما وضع عندك من الأمانات من الله أو من أحد من خلقه أو ما وضعت أنت عند أحد أو ما يتعلق بك من الأمانات (وخواتيم عملك): جمع خاتم أي ما يختم به عملك أي أخيره، والجمع لإفادة عموم أعماله قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢٦٠١ - (السيلاحيني): بفتح المهملة واللام بينهما تحتية ساكنة ثم مهملة مكسورة ثم تحتية ساكنة ثم نون قرية قرب بغداد بينه وبينها مقدار ثلاثة فراسخ. كذا في المراسد (إذا أراد أن يستودع الجيش): أي العسكر المتوجه إلى العدو. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٥، ٣٨، ١٣٦)، والترمذي في سننه (٢/٢٥٥)، والحاكم في المستدرک (٢/٩٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (١٤).

(٢) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة برقم (٥٠٧)، وابن السني في عمل اليوم والليلة برقم (٤٩٨)، والحاكم في المستدرک (٢/٩٧ - ٩٨)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (١٥).

٨١/٧٤ - باب ما يقول الرجل إذا ركب

١/٢٦٠٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عن عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَّابِ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ (١٣) وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحَكَ، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكَ تَعَالَى يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي» (١).

٨٢/٧٥ - باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل

١/٢٦٠٣ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حدثنا بَقِيَّةٌ، حدثني صَفْوَانٌ، حَدَّثَنِي شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عن الزُّبَيْرِ بْنِ الْوَلِيدِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قَالَ: «يَا أَرْضُ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ. أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا

٧٤ - باب ما يقول الرجل إذا ركب

٢٦٠٢ - (وَأُتِيَ): بصيغة المجهول أي جيء (ثم ضحك): أي علي رضي الله عنه (يعجب): بفتح الجيم (من عبده إذا قال اغفر لي ذنوبي): قال الطيبي: أي يرتضي هذا القول ويستحسنه استحسان المعجب. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٧٥ - باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل

٢٦٠٣ - (ربي وربك الله): أي فهو المستحق أن يتعوذ به (من شرك) أي من شر ما حصل من ذاتك من الخسف والزلزلة والسقوط عن الطريق والتحير في الفياضي. ذكره الطيبي (وشر ما فيك): أي ما استقر فيك من الصفات والأحوال الخاصة بطباعك أي العادية كالحرارة والبرودة (وشر ما خلق فيك): أي من الهوام وغيرها من الفلذات. قاله القاري (وشر ما يدب عليك): بكسر الدال أي يمشي ويتحرك من الحيوانات والحشرات مما فيه ضرر (من أسد وأسود): في القاموس: الأسود الحية العظيمة (ومن

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٤٤٣)، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٣٨٠)، ٢٣٨١ (موارد)، وأحمد في المسند (٩٧/١، ١٢٨)، والحاكم في المستدرک (٩٩/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٢٠٢٠).

فِيكَ وَشَرٌّ مَا خُلِقَ فِيكَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَدْبُ عَلَيْكَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ، وَمِنْ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِي الْبَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ^(١).

٨٣/٧٦ - باب في كراهية السَّيْرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ

١/٢٦٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَعِثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ»^(٢).

قال أبو داود: الفواشي: ما يَفْشُو مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

٨٤/٧٧ - باب في أي يوم يستحب السفر

١/٢٦٠٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ

الحية والعقرب): تعميم بعد تخصيص، وليس الواو العاطفة في بعض النسخ فعلى هذا من بيانية (ومن ساكني البلد): قيل: الساكن هو الإنس سماهم لأنهم يسكنون البلاد غالباً، وقيل: هو الجن، والمراد بالبلد الأرض. قال تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتُهُ يَأْذِنُ رَبِّي﴾ [الأعراف: ٥٨] (ومن والد وما ولد): قال الخطابي: ويحتمل أن يكون أراد بالوالد إبليس وما ولد الشياطين انتهى. وقيل هما عامان لجميع ما يوجد في التوالد من الحيوانات. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال.

٧٦ - باب في كراهية السير في أول الليل

٢٦٠٤ - (فواشيكم): جمع فاشية وهي الماشية (فحمة العشاء): بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة وهي إقبال الليل وأول سواده تشبيهاً بالفحم (تعث): أي تفسد، والعيث الإفساد، وفي بعض النسخ تعثت بالموحدة.

(قال أبو داود الفواشي الخ): قال الخطابي: الفواشي جمع الفاشية وهي ما يرسل من الدواب في الرعي ونحوه فينشر ويفشو انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٧٧ - باب في أي يوم يستحب السفر

٢٦٠٥ - (إلا يوم الخميس): قال في الفتح: لعل سببه ما روي من قوله ﷺ:

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٥٧٢)، والحاكم في المستدرک (٤٤١/١)، وأحمد في المسند (١٣٢/٢) و(١٢٤/٣)، والبيهقي في سننه (٢٥٣/٥)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (١٥٢/٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠١٣)، وأحمد في المسند (٣/٣١٢، ٣٨٦، ٣٩٥).

يَزِيدَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ^(١).

٨٥/٧٨ - باب في الابتكار في السفر

١/٢٦٠٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرِ الْغَامِديِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرُ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَأَثَرَى وَكَثُرَ مَالُهُ^(٢).

«بورك لأمتي في يوم الخميس»^(٣) وهو حديث ضعيف. قال: وكونه يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه، وقد ثبت أنه ﷺ خرج لحجة الوداع يوم السبت. كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٧٨ - باب في الابتكار في السفر

٢٦٠٦ - (في بكورها): أي صباحها وأول نهارها، والإضافة لأدنى ملابسة (وكان يبعث تجارتها): أي مالها (فأثرى): أي صار ذا ثروة أي مال كثير (وكثر ماله): عطف تفسير. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

وقال الترمذي: حديث صخر الغامدي حديث حسن ولا نعرف لصخر الغامدي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث. هذا آخر كلامه. وعمارة بن حديد بجلي سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال مجهول، وسئل عنه أبو زرعة الرازي فقال لا نعرف، وقال أبو القاسم البغوي لا أعلم. روى صخر الغامدي غير هذا. وذكر أبو علي بن السكن أنه أزد غامدي سكن الطائف ويعد في أهل الحجاز وقال: روى عنه عمارة بن حديد وحده حديثاً واحداً أو عمارة مجهول لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء الطائفي وذكر أنه روي من حديث مالك مرسلاً. وقال النمري: صخر بن وادعة الغامدي وغامد في الأزد سكن الطائف وهو معدود في أهل الحجاز، وروى عنه عمارة بن حديد وهو مجهول لم يرو عنه غير يعلى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩٤٩)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٥١٧)، وأحمد في المسند (٤٥٦/٣)، و(٣٨٧/٦)، والبيهقي في سننه (٢٥٠/٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٢١٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٢٣٦)، والدارمي في سننه (٢١٤/٢)، وأحمد في المسند (٤١٦/٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (١٣٠٠).

(٣) أخرجه البزار في مسنده برقم (١٢٥٠) زوائد وهو حديث ضعيف.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ: صَخْرُ بْنُ وَدَاعَةَ.

٨٦/٧٩ - باب في الرجل يسافر وحده

٢٦٠٧/١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ»^(١).

٨٧/٨٠ - باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم

٢٦٠٨/١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ بْنِ بَرِّيٍّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ، فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ»^(٢).

الطائفي ولا أعلم لصخر غير حديث: «بورك لأمتي في بكورها» وهو لفظ رواه جماعة عن النبي ﷺ. هذا آخر كلامه.

وروى بعضهم أنه روى حديثاً آخر وهو قوله: «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء»^(٣) انتهى كلام المنذري.

٧٩ - باب في الرجل يسافر وحده

٢٦٠٧ - (الراكب شيطان والراكبان شيطانان): قال الخطابي: معناه أن التفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان، وهو شيء يحمله عليه الشيطان ويدعوه إليه، وكذلك الاثنان، فإذا صاروا ثلاثة فهو ركب أي جماعة وصحب قال: والمنفرد في السفر إن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه، ولا عنده من يوصي إليه في ماله ويحمل تركته إلى أهله ويورد خبره إليهم، ولا معه في سفره من يعينه على الحموله، فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة وصلوا الجماعة وأحرزوا الحظ فيها انتهى. ويجيء بعض البيان بعد البابين. والحديث صححه الحاكم وابن خزيمة وأخرجه أيضاً الحاكم من حديث أبي هريرة وصححه. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٣١٤/١)، وأحمد في المسند (١٨٦/٢، ٢٨٤)، والحاكم في المستدرک (١٠٢/٢)، والبيهقي في سننه (٢٦٧/٥)، ومالك في الموطأ (٩٧٨/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٣٥٢٤).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٢٥٧/٥)، وهو حديث صحيح، وانظر صحيح الجامع برقم (٥٠٠).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٥٢/٤) والترمذي في سننه برقم (١٩٨٢) وابن حبان في صحيحه برقم (١٩٨٧ موارد) وهو حديث صحيح.

٢٦٠٩/٢ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حدثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عن نَافِعٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ، فَلْيُؤْمَرُوا أَحَدُهُمْ». قَالَ نَافِعٌ: فَقُلْنَا لِأَبِي سَلَمَةَ: فَأَنْتَ أَمِيرُنَا^(١).

٨٨/٨١ - باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو

٢٦١٠/١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، قَالَ مَالِكٌ: أَرَاهُ مَخَافَةً أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ^(٢).

٨٠ - باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم

أي يجعلون أحدهم أميراً عليهم.
٢٦٠٨ - (فليؤمروا أحدهم): قال الخطابي: إنما أمر بذلك ليكون أمرهم جميعاً ولا يتفرق بهم الرأي، ولا يقع بينهم الاختلاف. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٦٠٩ - (إذا كان ثلاثة): أي مثلاً والمعنى أنه إذا كان جماعة وأقلها ثلاثة (فليؤمروا أحدهم): أي فليجعلوا أحدهم أميراً عليهم.

قال الخطابي: فيه دليل على أن الرجلين إذا حكما رجلاً بينهما في قضية بينهما ففضى بالحق نفذ حكمه انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٨١ - باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو

٢٦١٠ - (أن يسافر بالقرآن): أي بالمصحف (قال مالك أراه): بضم الهمزة أي أظن (أن يناله): أي القرآن. واعلم أن هذا التعليل قد جاء في رواية ابن ماجه وغيرها مرفوعاً.

قال الحافظ: ولعل مالكا كان يجزم به ثم صار يشك في رفعه فجعله من تفسير نفسه. قال ابن عبد البر أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، واختلفوا في الكبير المأمون عليه، فمنع مالك أيضاً مطلقاً، وفصل

(١) حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩٩٠)، ومسلم في صحيحه برقم (١٨٦٩)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٧٩)، ومالك في الموطأ (٤٤٦/٢)، وأحمد في المسند (٦/٢)، (٦٣، ١٠، ٧).

٨٩/٠٠٠ - باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا

١/٢٦١١ - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو حَيْثَمَةَ، حدثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حدثنا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمَائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ»^(١).

أبو حنيفة، وأدار الشافعية الكراهة مع الخوف وجودًا وعدمًا انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والله أعلم.

باب في ما يستحب

بصيغة المجهول.

٢٦١١ - (والرفقاء): جمع رفيق أي ما يستحب من الرفقاء والصحابة في السفر.

(خير الصحابة): بالفتح جمع صاحب ولم يجمع فاعل على فعالة غير هذا. كذا في النهاية (أربعة): قال الغزالي: المسافر لا يخلو عن رجل يحتاج إلى حفظه وعن حاجة يحتاج إلى التردد فيها، ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد في الحاجة واحدًا فيتردد في السفر بلا رفيق، فلا يخلو عن ضيق القلب لفقد الأُنس، ولو تردد اثنان كان الحافظ للرجل وحده فلا يخلو عن الخدر وعن ضيق القلب، فإذا ما دون الأربعة لا يفني بالمقصود، والخامس زيادة بعد الحاجة. وفيه دليل على أن خير الصحابة أربعة أنفار، وظاهره أن ما دون الأربعة من الصحابة موجود فيها أصل الخير من غير فرق بين السفر والحضر، ولكنه حديث عمرو بن شعيب المتقدم ظاهره أن ما دون الثلاثة عصاة، لأن معنى قوله شيطان أي عاص وقال الطبري: هذا الزجر زجر أدب وإرشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة وليس بحرام، والحق أن الناس يتباينون في ذلك فيحتمل أن يكون الزجر عنه لحسم المادة فلا يتناول ما إذا وقعت الحاجة لذلك كإرسال الجاسوس والطليلة، كذا في النيل (وخير السرايا): جمع سرية وهي القطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع إليه. قاله النووي.

قال ابن رسلان: قال إبراهيم الحربي: هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها. قالوا: سميت بذلك لأنها تسري في الليل وتخفي ذهابها، فعيلة بمعنى فاعلة، سرى وأسرى إذا

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢٩٤/١)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٦٦٣ موارد)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٥٥/١)، وأحمد في المسند (٢٩٤/١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٣٩/١)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف موارد الظمان برقم (٢٠٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ.

٩٠/٨٢ - باب في دعاء المشركين

٢٦١٢/١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنْ

ذَهَبَ لِيَلَّا. وَضَعَفَ ابْنُ الْأَثِيرِ ذَلِكَ وَعِبَارَتُهُ: وَهِيَ الطَّائِفَةُ مِنَ الْجَيْشِ يَبْلُغُ أَقْصَاهَا أَرْبَعُمِائَةٍ تَبْعَثُ إِلَى الْعَدُوِّ وَالْجَمْعِ السَّرَايَا، سَمَوْا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا خِلَاصَةَ الْعَسْكَرِ وَخِيَارَهُمْ مِنَ الشَّيْءِ السَّرِيِّ النَّفِيسِ سَمَوْا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَنْفِذُونَ سِرًّا وَخَفِيَّةً.

قَالَ ابْنُ رِسْلَانَ: وَلَعَلَّ السَّرِيَّةَ إِنَّمَا خَصَتْ بِأَرْبَعُمِائَةٍ كَمَا تَقْدُمُ عَنِ الْحَرْبِيِّ، لِأَنَّ خَيْرَ السَّرَايَا وَهِيَ عِدَّةُ أَهْلِ بَدْرٍ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةُ عَشْرٍ، فَعَلَى هَذَا خَيْرُ السَّرَايَا مِنْ ثَلَاثُمِائَةٍ إِلَى الْأَرْبَعُمِائَةِ وَمِنْ أَرْبَعُمِائَةٍ إِلَى خَمْسُمِائَةٍ. قَالَهُ الْعَلْقَمِيُّ (وَلَنْ يَغْلِبَ): بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ أَيْ لَنْ يَصِيرَ مَغْلُوبًا (مِنْ قَلَةٍ): مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ لَوْ صَارُوا مَغْلُوبِينَ لَمْ يَكُنْ لِلْقَلَةِ بَلْ لِأَمْرِ آخَرَ كَالْعَجَبِ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ وَالْعَدَدِ وَغَيْرِهِ. قَالَ الْعَلْقَمِيُّ: أَيْ إِذَا بَلَغَ الْجَيْشُ اثْنًا عَشَرَ أَلْفًا لَنْ يَغْلِبَ مِنْ جِهَةِ قَلَةِ الْعَدَدِ. قَالَ ابْنُ رِسْلَانَ: زَادَ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ إِذَا صَبَرُوا وَاتَّقَوْا. وَكَذَا زَادَ ابْنُ عَسَاكِرَ. وَزَادَ الْعَسْكَرِيُّ: وَخَيْرُ الطَّلَاعِ أَرْبَعُونَ. بَلْ يَكُونُ الْغَلْبُ مِنْ سَبَبٍ آخَرَ كَالْعَجَبِ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ وَبِمَا زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ مِنْ قُدْرَتِهِمْ عَلَى الْحَرْبِ وَشَجَاعَتِهِمْ وَقُوَّتِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ. أَلَا تَرَى إِلَى وَقْعَةِ حَنِينَ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا عَدْتَهُمْ فِيهَا اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا فَأَعْجَبَهُمْ كَثَرَتُهُمْ وَاعْتَمَدُوا عَلَيْهَا وَقَالُوا: لَنْ نَغْلِبَ الْيَوْمَ عَنْ قَلَةٍ، فَغَلَبُوا عِنْدَ ذَلِكَ. وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ عَدَدَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا بَلَغَ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا أَنَّهُ يَحْرَمُ الْإِنْصِرَافَ وَإِنْ زَادَ الْكُفَّارُ عَلَى مِثْلِهِمْ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا هَذَا مَخْصَصًا لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ رِسْلَانَ مُلَخَّصًا.

قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا يَسْنَدُهُ كَثِيرٌ أَحَدٌ وَذَكَرَ أَنَّهُ رَوَى عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

٨٢ - باب في دعاء المشركين

أَي دَعْوَتِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ.

٢٦١٢ - (فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ): أَيْ فِي حَقِّ نَفْسِهِ خُصُوصًا وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِتَقْوَى اللَّهِ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَوْصَاةِ (وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا): نَصَبَ عَلَى انْتِزَاعِ الْخَافِضِ أَيْ أَوْصَاةِ بَخِيرٍ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (أَوْ خِلَالِ): شَكَّ مِنَ الرَّاوي، وَالْخِصَالِ وَالْخِلَالِ بِكَسْرِهِمَا جَمْعُ الْخِصْلَةِ وَالْخَلَّةِ وَهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ (فَأَيْتَهَا): وَفِي بَعْضِ النُّسخِ أَيْتَهُنَّ وَالضَّمِيرُ لِلْخِصَالِ (أَجَابُوكَ إِلَيْهَا): أَيْ قَبِلُوهَا مِنْكَ (وَكَفَّ عَنْهُمْ): أَيْ امْتَنَعَ عَنْ إِيْذَانِهِمْ

المُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَقَالَ: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ، فَأَيُّهَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَعْلِمُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنََّّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يُجْرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يُجْرَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا فِي الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِزَّ بِاللَّهِ تَعَالَى إعْطَاءَ الْحَرْبَةِ، فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِزَّ بِاللَّهِ تَعَالَى وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ فِيهِمْ وَلَكِنْ أَنْزَلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ ثُمَّ أَقْضُوا فِيهِمْ بَعْدَ مَا شِئْتُمْ»^(١). قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: قَالَ عَلْقَمَةُ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ.

(ادعهم إلى الإسلام): هذه إحدى الخصال الثلاث (ثم ادعهم إلى التحول): أي الانتقال (إلى دار المهاجرين): أي المدينة، وهذا من توابع الخصلة الأولى بل قيل إن الهجرة كانت من أركان الإسلام قبل فتح مكة (وأعلمهم): أي أخبرهم (ذلك): أي التحول (أن لهم ما للمهاجرين): أي من الثواب واستحقاق مال الفيء.

قال الخطابي: إن المهاجرين كانوا أقوامًا من قبائل مختلفة تركوا أوطانهم وهجروها في الله تعالى، واختاروا المدينة وطنًا، ولم يكن لأكثرهم بها زرع ولا ضرع، فكان رسول الله ﷺ ينفق عليهم مما أفاء الله عليه أيام حياته، ولم يكن للأعراب وسكان البدو في ذلك حظ إلا من قاتل منهم، فإذا شهد الواقعة أخذ سهمه وانصرف إلى أهله فكان فيهم (وأن عليهم ما على المهاجرين): أي من الجهاد والنفير أي وقت دعوا إليه لا يتخلفون. والأعراب من أجاب منهم وقاتل أخذ سهمه، ومن لم يخرج في البعث فلا شيء له من الفيء ولا عتب عليه ما دام في المجاهدين كفاية، قاله الخطابي (فإن أبوا): أي عن التحول (كأعراب المسلمين): أي الذين يسكنون في البوادي (يجرى عليهم): بصيغة المجهول (حكم الله): من وجوب الصلاة والزكاة وغيرهما والقصاص والدية

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٧٣١)، والترمذي في سننه برقم (١٦١٧)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٥٨)، والدارمي في سننه (٢/٢١٦)، وأحمد في المسند (٥/٣٥٢)، والبيهقي في سننه (٩/١٨٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١١٨).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ ابْنُ هَيْصَمَ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ.

٢٦١٣/٢ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْأَنْطَاكِيُّ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»^(١).

٢٦١٤/٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْفَرَزِ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ

ونحوهما (في الفياء والغنيمة): الغنيمة ما أصيب من مال أهل الحرب وأوجف عليهم المسلمون بالخيول والركاب، والفياء هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد (فإن هم أبوا): أي عن قبول الإسلام (فادعهم إلى إعطاء الجزية): هذه هي الخصلة الثانية (فإن أجابوا): أي قبلوا بذل الجزية (فاقبل منهم): أي الجزية (فإن أبوا): أي عن الجزية (فاستعن بالله وقاتلهم): هذه هي الخصلة الثالثة (وإذا حاصرت أهل حصن): أي من الكفار (فأرادوك): أي طلبوا منك (على حكم الله): أي على ما يحكم الله فيهم (بعد): مبني على الضم أي بعد إنزالهم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. وحديث الثعمان بن مقرن أخرجه ابن ماجه.

٢٦١٣ - (باسم الله): أي مستعينين بذكر اسمه (ولا تغدروا): بكسر الدال المهملة أي لا تنقضوا عهدهم (ولا تغلوا): بضم الغين المعجمة وتشديد اللام أي لا تخونوا في الغنيمة (ولا تمثلوا): من باب التفعيل هو المشهور رواية، ويروى لا تمثلوا من باب نصر، كذا قيل. وفي تهذيب النووي مثل به يمثل كقتل إذا قطع أطرافه. وفي القاموس: مثل بفلان مثله بالضم نكل كمثل تمثيلاً (وليداً): أي صبيّاً. قال المنذري: وهو طرف من الذي قبله.

٢٦١٤ - (عن خالد بن الفرز): بكسر الفاء وفتحها وسكون الراء بعدها زاي مقبول من الرابعة. كذا في التقريب (لا تقتلوا شيخاً فانياً): أي إلا إذا كان مقاتلاً أو ذا رأي. وقد صح أمره عليه السلام بقتل زيد بن الصمة، وكان عمره مائة وعشرين عاماً أو أكثر، وقد جيء به في جيش هوازن للرأي. قاله القاري (ولا طفلاً ولا صغيراً): وفي بعض النسخ ولا طفلاً صغيراً بدون واو العطف، وكذلك في المشكاة. قال القاري:

(١) انظر التخریج السابق.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًّا، وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغْلُوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾»^(١).

٩١/٨٣ - باب في الحرق في بلاد العدو

١/٢٦١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخِيلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ - وَهِيَ الْبُورَةُ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَكَبْتُمْ﴾ [الحشر: ٥]^(٢).

الظاهر أنه بدل أو بيان أي صبيًا دون البلوغ واستثنى منه ما إذا كان ملكًا أو مباشرًا للقتال (ولا امرأة): أي إذا لم تكن مقاتلة أو ملكة (وضموا): أي اجمعوا (وأصلحوا): أي أموركم (وأحسنوا): أي فيما بينكم. قال المنذري: قال يحيى بن معين: خالد بن الفزr ليس بذلك. هذا آخر كلامه. وهيصم بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وبعدها صاد مهملة وميم، ومقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المهملة وكسرها ونون والفزr بكسر الفاء وسكون الزاي وبعدها راء مهملة.

٨٣ - باب في الحرق في بلاد العدو

٢٦١٥ - (حرق): من التحريق (نخيل بني النضير): وهم طائفة من اليهود (وقطع): أي أمر بقطع نخيلهم وتحريقها (وهي البورة): بالتصغير موضع كان به نخل بني النضير ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ﴾: أي أي شيء قطعتم من نخلة، وتماام الآية ﴿أَوْ نَكَبْتُمْ﴾ [الحشر: ٥].

والحديث يدل على جواز إفساد أموال الحرب بالتحريق والقطع لمصلحة في ذلك. قال في سبل السلام: وقد ذهب الجماهير إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو وكرهه الأوزاعي وأبو ثور واحتجا بأن أبا بكر رضي الله عنه وصى جيوشه أن لا يفعلوا ذلك، وأجيب بأنه رأى المصلحة في بقاءه لأنه قد علم أنها تصير للمسلمين فأراد بقاءها لهم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف الجامع برقم (١٣٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠٢١، ٤٠٣١)، ومسلم في صحيحه برقم (١٧٤٦)، والترمذي في سننه برقم (١٥٥٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٤٤، ٢٨٤٥)، وأحمد في المسند (٧/٢، ٥٢، ٨٠، ٨٦)، والدارمي في سننه (٢/٢٢٢)، والطيلاسي في مسنده برقم (١٨٣٣).

٢٦١٦/٢ - حدثنا هناد بن السري، عن ابن مبارك، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، قال عروة: فحدثني أسامة: أن رسول الله ﷺ كان عهد إليه فقال: «أغر على أبنى صباحاً وحرق»^(١).

٢٦١٧/٣ - حدثنا عبد الله بن عمرو الغزي، سمعت أبا مسهر قيل له: أبنى، قال: نحن أعلم، هي: يبنى فلسطين.

٩٢/٨٤ - باب في بعث العيون

٢٦١٨/١ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا سليمان - يعني: ابن المغيرة - عن ثابت، عن أنس قال: بعث - يعني: النبي ﷺ - بسيسة عينا، ينظر ما صنعت غير أبي سفيان^(٢).

٢٦١٦ - (قال عروة): ولفظ ابن ماجه من طريق وكيع عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسامة بن زيد قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى قرية يقال لها أبنى، فقال: ائت أبنى صباحاً ثم حرق» (أغر): أمر من الإغارة (على أبنى): بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة. قاله القاري (صباحاً): أي حال غفلتهم، وفجاءة نبهتهم، وعدم أهبتهم (وحرق): بصيغة الأمر أي زروعهم وأشجارهم وديارهم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٢٦١٧ - (الغزي): بفتح الغين المعجمة وتشديد الزاي مدينة في أقصى الشام من ناحية مصر بينها وبين عسقلان فرسخان (قيل له): أي لأبي مسهر (هي يبنى فلسطين): قال بالتحتيه بدل الهمزة. قال في المجمع: أبنى موضع من فلسطين، ويقال يبنى.

٨٤ - باب في بعث العيون

جمع عين بمعنى الجاسوس.

٢٦١٨ - (بسيسة): بالتصغير اسم رجل (عينا): أي جاسوساً (غير أبي سفيان): أي قافلته. قال في القاموس: العير بالكسر القافلة مؤنثة. قال المنذري: وأخرجه مسلم وبسبسة بضم الباء الموحدة وبعدها سين مهملة ساكنة وبعدها باء بواحدة مفتوحة وسين

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٨٤٣)، وأحمد في المسند (٢٠٥/٥، ٢٠٩)، والبيهقي في سننه (٨٣/٩)، والطيالسي في مسنده برقم (٦٢٥)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٤٥١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٠١)، وأحمد في المسند (١٣٦/٣)، والبيهقي في سننه (٤٣/٩، ١٤٨).

٩٣/٨٥ - باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مرَّ به

٢٦١٩/١ - حدثنا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّقَّامُ، حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، حدثنا سَعِيدٌ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيَصُوتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، وَإِلَّا فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَلَا يَحْمِلْ»^(١).

٢٦٢٠/٢ - حدثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حدثنا أَبِي، حدثنا شُعْبَةُ، عن أَبِي بَشِيرٍ، عن عَبَّادِ بْنِ شُرْحَبِيلَ قَالَ: أَصَابَتْنِي سَنَةٌ، فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، فَفَرَكْتُ سُنْبُلًا فَأَكَلْتُ وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي، فَجَاءَ صَاحِبُهُ فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «مَا عَلَّمْتَ إِذْ كَانَ جَاهِلًا، وَلَا أَطَعَمْتَ إِذْ

مهملة مفتوحة وتاء تأنيث ويقال بسبس ليس فيه تاء تأنيث وقيل فيه تأنيث، وقيل فيه أيضًا بسيسة بضم الباء الموحدة وياء آخر الحروف ساكنة بين السينين وتاء تأنيث وهو بسبسة بن عمرو، ويقال ابن بشر انتهى كلام المنذري.

٨٥ - باب في ابن السبيل يأكل إلخ

٢٦١٩ - (على ماشية): في القاموس: الماشية الإبل والغنم (فإن كان فيها): أي في الماشية (فليصوت): أي فليناد (ولا يحمل): أي ليذهب به.

قال الخطابي: هذا في المضطر الذي لا يجد طعامًا وهو يخاف على نفسه التلف، فإذا كان كذلك جاز له أن يفعل هذا الصنيع. وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن هذا شيء قد ملكه النبي ﷺ إياه فهو مباح له لا يلزم له قيمة. وذهب أكثر الفقهاء إلى أن قيمته لازمة له يؤديها إليه إذا قدر عليها لأن النبي ﷺ قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه»^(٢) انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب، وذكر أن علي بن المديني قال: سماع الحسن من سمرة صحيح. قال: وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة وقال: إنما يحدث عن صحيفة سمرة.

٢٦٢٠ - (أصابتني سنة): أي مجاعة وقحط (حائطًا): أي بستانًا (ففركت): قال في القاموس: فرك السبل دلكه انتهى وهو من باب نصر (فجاء صاحبه): أي مالك الحائط (فقال): أي النبي ﷺ (له): أي لصاحب الحائط (ما علمت): من التعليم (إذ

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢٤٣/١)، والبيهقي في سننه (٣٥٩/٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٢٥٢١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٧٢/٥) وهو حديث صحيح.

كَانَ جَائِعًا»، أَوْ قَالَ: «سَاغِبًا»، وَأَمَرَ فَرَدَّ عَلَيَّ ثَوْبِي، وَأَعْطَانِي وَسْقًا أَوْ نِصْفَ وَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ^(١).

٢٦٢١/٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَادَ بْنَ شُرْحَبِيلَ، رَجُلًا مِّنَّا مِنْ بَنِي غُبَرٍ، بِمَعْنَاهُ^(٢).

٩٤/٠٠٠ - باب - من قال: إنه يأكل مما سقط

٢٦٢٢/١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، وَهَذَا لَفْظُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي حَكَمٍ الْغِفَارِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَدِّي، عَنْ عَمِّ أَبِي رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ قَالَ: كُنْتُ غَلَامًا أُرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ، فَأَتَيْتُ بِي النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا غَلَامُ لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟» قَالَ: أَكُلُّ، قَالَ: «فَلَا تَرْمِ النَّخْلَ وَكُلْ مِمَّا يَسْقُطُ فِي أَسْفَلِهَا»، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ»^(٣).

كَانَ جَاهِلًا): أَيِ فَكَانَ اللَّائِقُ بِكَ تَعْلِيمَهُ أَوَّلًا (أَوْ قَالَ سَاغِبًا): أَيِ جَائِعًا وَالشَّكُّ مِنَ الرَّائِي، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَفِيهِ أَنَّهُ ﷺ عَذَرَهُ بِالْجَهْلِ حِينَ حَمَلَ الطَّعَامَ وَلَا مَ صَاحِبِ الْحَاطِّ إِذْ لَمْ يَطْعَمَهُ إِذْ كَانَ جَائِعًا. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِعَبَادِ بْنِ شُرْحَبِيلَ الْيَشْكُرِيُّ الْعَنْبَرِيُّ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ وَذَكَرَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ أَنَّهُ سَكَنَ الْبَصْرَةَ وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا لَمْ يَحْدِثْ بِهِ غَيْرَ أَبِي بَشِيرٍ جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ، وَذَكَرَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ.

٢٦٢١ - (رَجُلًا مِّنَّا): بَدَلَ مِنْ عَبَادِ (مِنْ بَنِي غُبَرٍ): عَلَى وَزْنِ زَفَرِ قَبِيلَةٍ مِنْ يَشْكُرٍ كَذَا فِي التَّاجِ (بِمَعْنَاهُ): أَيِ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

باب من قال إنه يأكل مما سقط

لَمْ يَوْجَدْ هَذَا الْبَابُ إِلَّا فِي بَعْضِ النُّسخِ.

٢٦٢٢ - (أُرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ): أَيِ أُرْمِي الْحِجَارَةَ عَلَيْهَا لِيَسْقُطَ ثَمَرُهَا فَأَكْلُهَا

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ (٢/٢٠٩)، وَابْنُ مَاجَه فِي سَنَنِهِ (٢/٤٥)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤/١٦٦ - ١٦٧)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤/١٣٣)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ بِرَقْمِ (٤٥٣).

(٢) انْظُرِ التَّخْرِيجَ السَّابِقَ.

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ (١/٢٤٢)، وَابْنُ مَاجَه فِي سَنَنِهِ بِرَقْمِ (٢٢٩٩)، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ فِي سَنَنِهِ (١٠/٢)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٥/٣١)، وَضَعَفَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي إِرَوَاءِ الْغَلِيلِ بِرَقْمِ (٢٥١٨).

٩٥/٨٦ - باب فيمن قال: لا يحلب

١/٢٦٢٣ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ بغيرِ إِذْنِهِ، أُيْحَبُ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَثَلَ طَعَامُهُ، فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتَهُمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(١).

(وكل ما يسقط في أسفلها): فيه دليل لما ترجم به المصنف رحمه الله. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.

٨٦ - باب فيمن قال: لا يحلب

أي ماشية الغير بلا إذنه.

٢٦٢٣ - (أحب أحدكم أن تؤتى): بصيغة المجعول والاستفهام للإنكار (مشربته): بفتح الميم وسكون الشين وضم الراء وفتحها. قال النووي: هي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره انتهى (خزانتها): بكسر الخاء هي مثل المخزن (فينتثل): بصيغة المجعول وبالنون والثاء المثلثة من باب الافتعال أي ينثر ويستخرج، وفي بعض النسخ ينتقل من الانتقال (فإنما تخزن لهم): من باب نصر، يقال خزن المال أي أحرزه (ضرع مواشيهم): فاعل تخزن (أطعمتهم): جمع طعام مفعول (فلا يحلبن إلخ): كرر النهي للتأكيد.

قال القاري: والمعنى أن ضرع مواشيهم في حفظ اللبن بمنزلة خزائنكم التي تحفظ طعامكم، فمن حلب مواشيهم فكأنه كسر خزائنهم وسرق منها شيئاً. في شرح السنة: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، أنه لا يجوز أن يحلب ماشية الغير بغير إذنه إلا إذا اضطر في مخصصة. وذهب أحمد وإسحاق وغيرهما إلى إباحته لغير المضطر أيضاً إذا لم يكن المالك حاضراً، فإن أبا بكر رضي الله عنه حلب لرسول الله ﷺ لبناً من غنم رجل من قريش يرعاها عبد له وصاحبها غائب في هجرته إلى المدينة، ولحديث سمرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها» الحديث^(٢). وقد رخص بعضهم لابن السبيل في أكل ثمار الغير لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد غريب عن النبي ﷺ قال: «من دخل حائطاً ليأكل غير متخذ خبنة فلا شيء عليه»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٤٣٥)، ومسلم في صحيحه برقم (١٧٢٦)، ومالك في الموطأ (٩٧١/٢)، وأحمد في المسند (٦/٢)، والبيهقي في سننه (٣٥٨/٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٢٨٧)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٦٢٣٢).

٩٦/٨٧ - باب في الطاعة

٢٦٢٤/١ - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حدثنا حَجَّاجٌ قال: قال ابنُ جُرَيْجٍ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، في عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ بنِ عَدِيٍّ، بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ في سَرِيَّةٍ، أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١).

٢٦٢٥/٢ - حدثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيَطِيعُوا، فَأَجَّجَ نَارًا، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَفْتَحُومُوا فِيهَا، فَأَبَى قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنَ النَّارِ وَأَرَادَ قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا أَوْ دَخَلُوا فِيهَا، لَمْ يَزَالُوا فِيهَا». وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(٢).

وعند أكثرهم لا يباح إلا بإذن المالك إلا لضرورة مجاعة كما سبق انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٨٧ - باب في الطاعة

أي طاعة الأمراء.

٢٦٢٤ - (وأولي الأمر منكم): قال النووي: المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء. هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم، وقيل: هم العلماء، وقيل: الأمراء والعلماء. وأما من قال الصحابة خاصة فقد أخطأ انتهى (عبد الله بن قيس): بالرفع على أنه مبتدأ وخبره قوله بعثه. والمعنى نزلت تلك الآية في شأنه، وفي بعض النسخ في عبد الله بن قيس وهو ظاهر، وفي رواية مسلم نزل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] في عبد الله بن حذافة بن قيس إلخ. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٦٢٥ - (وأمر عليهم رجلاً): قيل: هو علقمة بن مجرز، وقيل: إنه عبد الله بن حذافة السهمي (فأجج): بجيمين أولاهما مشددة أي أوقد (أن يقتحموا): أي يدخلوا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٥٨٤)، ومسلم في صحيحه برقم (١٨٣٤)، والترمذي في سننه برقم (١٦٧٢)، وأحمد في المسند (٢٣٧/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٣٤٠، ٧١٤٥، ٧٢٥٧)، ومسلم في صحيحه برقم (١٨٤٠)، وأحمد في المسند (٨٢/١، ٩٤، ١٢٤).

٣/٢٦٢٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»^(١).

٤/٢٦٢٧ - حدثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حدثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حدثنا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ، عن بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عن عُثْبَةَ بْنِ مَالِكٍ - مِنْ رَهْطِهِ - قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَسَلَحَتْ رَجُلًا مِنْهُمْ سَيْفًا، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: لَوْ رَأَيْتَ مَا لَأَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلًا مِنْكُمْ، فَلَمْ يَمُضْ لِأَمْرِي أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمُضِي لِأَمْرِي»^(٢).

(إنما فررنا من النار): أي بترك دين آبائنا (أو دخلوا فيها): شك من الراوي (لم يزلوا فيها): قال الحافظ: الاحتمال الظاهر أن الضمير للنار التي أوقدت لهم أي ظنوا أنهم إذا دخلوا بسبب طاعة أميرهم لا تضرهم، فأخبر النبي ﷺ أنهم لو دخلوا فيها لاحترقوا فماتوا فلم يخرجوا انتهى. وذكر له توجيهات في الفتح (لا طاعة في معصية الله): قال الخطابي: هذا يدل على أن طاعة الولاة لا تجب إلا في المعروف كالخروج في البعث إذا أمر به الولاة، والنفوذ لهم في الأمور التي هي الطاعات ومصالح للمسلمين، فأما ما كان منها معصية كقتل النفس المحرمة وما أشبهه فلا طاعة لهم في ذلك (إنما الطاعة في المعروف): لا في المنكر والمراد بالمعروف ما كان من الأمور المعروفة في الشرع، هذا تقييد لما أطلق في الأحاديث المطلقة القاضي بطاعة أولي الأمر على العموم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٦٢٦ - (السمع والطاعة): أي ثابتة أو واجبة للإمام أو نائبه (ما لم يؤمر): أي المرء المسلم (فإذا أمر): بضم الهمزة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

٢٦٢٧ - (من رهطه): أي من قومه (فسلحت): بتخفيف اللام وإن شددته فللتكثير، والتكثير ههنا غير مناسب. كذا في فتح الودود. والمعنى أعطيت، يقال سلحته إذا أعطيته سلاحًا (منهم): أي من الغزاة (سيفًا): ليقتل المشركين (فلما رجع):

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩٥٥، ٧١٤٤)، ومسلم في صحيحه برقم (١٨٣٩)، والترمذي في سننه برقم (١٧٠٧)، وأحمد في المسند (١٧/٢، ١٤٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١١٠/٤)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٥٥٣ موارد)، والحاكم في المستدرک (١١٥/٢)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (١٢٩١).

٩٧/٨٨ - باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته

٢٦٢٨/١ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْجَمِصِيُّ، وَبَزِيدُ بْنُ قُبَيْسٍ مِنْ أَهْلِ جَبَلَةِ - سَاحِلِ حِمَصَ - وَهَذَا لَفْظُ بَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ مِشْكَمَ أَبَا عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيُّ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا قَالَ عَمْرُو: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ». فَلَمْ يَنْزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يُقَالَ: لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ^(١).

ذلك الرجل بعد ما قتل رجلاً الذي أظهر إيمانه كما سيجيء (ما لامنا): من اللوم (قال): أي النبي ﷺ وهذا بيان للومه ﷺ (فلم يَمْضِ لأمرى): قال في المجمع في مادة مضى: وفيه إذا بعثت رجلاً فلم يَمْضِ أمرى أي إذا أمرت أحداً بأن يذهب إلى أمر أو بعثته لأمر ولم يَمْضِ وعصاني فاعزلوه (أن تجعلوا): أي أعجزتم من أن تجعلوا. وأورد ابن الأثير في أسد الغابة وابن حجر في الإصابة من رواية النسائي والبخاري وابن حبان وغيرهم من طريق سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال: أتينا بشر بن عاصم فقال حدثنا عقبة بن مالك وكان من رهطه قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية فأغارت على قوم فشد من القوم رجل فأتبعه من السرية رجل معه سيف شاهر فقال له الشاد: إني مسلم فلم ينظر إلى ما قال فضربه فقتله، فمنا الخبر إلى رسول الله ﷺ فقال فيه قولاً شديداً فبلغ القاتل، فبينما رسول الله ﷺ يخطب إذ قال القاتل: والله ما كان الذي قال إلا تعوداً من القتل فأعرض عنه، فعل ذلك ثلاثاً فأقبل رسول الله ﷺ عليه تعرف المساءة في وجهه فقال: إن الله عز وجل أبى عليّ فيمن قتل مؤمناً ثلاث مرات»^(٢) انتهى. قال المنذري: ذكر أبو عمر النميري وغيره أن عقبة هذا روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً.

٨٨ - باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته

٢٦٢٨ - (يزيد بن قبيس): بموحدة ومهمله مصغراً ثقة (ساحل حمص): بدل من جبلة (مسلم بن مشكم): بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف (أبا عبيد الله): كنية مسلم بن مشكم (قال عمرو): هو ابن عثمان (في الشعاب): بكسر أوله جمع الشعب

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/١٩٣)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٦٦٤) موارد، والحاكم في المستدرک (٢/١١٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (١٣٨٣).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٥/١٧٥) وابن حبان في صحيحه برقم (٥٩٧٢) وهو حديث صحيح.

٢/٢٦٢٩ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عن أُسَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَثْعَمِيِّ، عن فَرْوَةَ بْنِ مُجَاهِدِ اللَّحْمِيِّ، عن سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ، عن أَبِيهِ قَالَ: «عَزَوْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ عَزْوَةً كَذَا وَكَذَا، فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ: «إِنَّ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ»^(١).

٣/٢٦٣٠ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حدثنا بَقِيَّةُ، عن الْأَوْزَاعِيِّ، عن أُسَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن فَرْوَةَ بْنِ مُجَاهِدٍ، عن سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: عَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ، بِمَعْنَاهُ^(٢).

٩٨/٨٩ - باب في كراهية تمنّي لقاء العدو

١/٢٦٣١ - حدثنا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ،

وهو الطريق في الجبل أو ما انفرج بين الجبلين (والأودية): جمع الوادي وهو المسيل مما بين الجبلين (إنما ذلكم): أي تفرقكم (من الشيطان): أي ليخوف أولياء الله ويحرك أعداءه (فلم ينزل): أي رسول الله ﷺ وفي بعض النسخ فلم ينزلوا أي الناس (بعد ذلك): أي القول (لو بسط): بصيغة المجهول (لعمهم): أي لشمّل جميعهم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢٦٢٩ - (عن أُسَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ): بفتح الهمزة وكسر المهملة (فضيق الناس المنازل): أي على غيرهم بأن أخذ كل منزلًا لا حاجة له فيه أو فوق حاجته (وقطعوا الطريق): أي بتضييقها على المارة (فلا جهاد له): فيه أنه لا يجوز لأحد تضييق الطريق التي يمر بها الناس، ونفى جهاد من فعل ذلك على طريق المبالغة في الزجر والتنفير، وكذلك لا يجوز تضييق المنازل التي ينزل فيها المجاهدون لما في ذلك من الإضرار بهم. قال المنذري: سهل بن معاذ ضعيف، وفيه أيضًا إسماعيل وفيه مقال.

٨٩ - باب في كراهية تمنّي لقاء العدو

٢٦٣١ - (وكان): أي سالم (كاتبًا له): أي لعمر بن عبيد الله (كتب إليه): أي إلى عمر بن عبيد الله (عبد الله بن أبي أوفى): فاعل كتب. ولفظ مسلم من طريق ابن جريح

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٤٠/٣)، والبيهقي في سننه (١٥٢/٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٦٣٧٨).

(٢) انظر التخرّيج السابق.

عن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ مَعْمَرٍ - وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، مُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْنَهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»^(١).

أخبرني موسى بن عقبة عن أبي النضر عن كتاب رجل من أسلم من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له عبد الله بن أبي أوفى فكتب إلى عمر بن عبيد الله حين سار إلى الحرورية وعمر بن عبيد الله بن معمر هو التيمي وكان أميراً على حرب الخوارج. ذكره ابن أبي حاتم وذكر له رواية عن بعض التابعين ولم يذكر فيه جرحاً. كذا في الفتح (إلى الحرورية): بفتح الحاء وضم الراء وهم طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة (لا تتمنوا لقاء العدو): قال ابن بطال: حكمة النهي أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر، وهو نظير سؤال العافية من الفتن. وقال غيره: إنما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفوس والثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو، وكل ذلك يبين الاحتياط والأخذ بالحزم. وقيل: يحمل النهي على ما إذا وقع الشك في المصلحة أو حصول الضرر وإلا فالقتال فضيلة وطاعة. ويؤيد الأول تعقيب النهي بقوله: (وسلوا الله العافية): قال النووي: وهي من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن في الدين والدنيا والآخرة فاصبروا أي اثبتوا ولا تظهروا التألم من شيء يحصل لكم. فالصبر في القتال هو كظم ما يؤلم من غير إظهار شكوى ولا جزع، وهو الصبر الجميل (أن الجنة تحت ظلال السيوف): قال الخطابي: معنى ظلال السيوف الدنو من القرن حتى يعلوه بظل سيفه لا يولي عنه ولا ينفر منه، وكل ما دنا منك فقد أظلك. وقال في النهاية: هو كناية عن الدنو من الضراب في الجهاد حتى يعلوه السيف ويصير ظله عليه. وقال النووي: معناه أن الجهاد وحضور معركة الكفار طريق إلى الجنة وسبب لدخولها (منزل الكتاب): جنسه أو القرآن (وهازم الأحزاب): أي أصناف الكفار السابقة من قوم نوح وشمود وعاد وغيرهم (اهزمهم): أي هؤلاء الكفار قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٨١٨، ٢٨٣٣، ٢٩٣٣، ٢٩٦٥، ٢٩٦٦،

٣٠٢٤، ٣٠٢٥، ٤١١٥، ٦٣٩٢، ٧٢٣٧، ٧٤٨٩)، ومسلم في صحيحه برقم (١٧٤٢).

٩٠/٩٩ - باب ما يُدعى عند اللقاء

١/٢٦٣٢ - حدثنا نصر بن عليّ، أخبرني أبي، حدثنا المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ، وَبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أَقَاتِلُ»^(١).

١٠٠/٩١ - باب في دعاء المشركين

١/٢٦٣٣ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا ابن عوف قال: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنْ دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الْقِتَالِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ أَغَارَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُورِيَّةً بِنْتُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ^(٢).

٩٠ - باب ما يدعى عند اللقاء

أي لقاء العدو.

٢٦٣٢ - (اللهم أنت عضدي): بفتح مهملة وضم معجمة أي معتمدي فلا أعتمد على غيرك. وقال في القاموس: العضد بالفتح وبالضم وبالكسر وككتف وندس وعتق ما بين المرفق إلى الكتف. والعضد الناصر والمعين، وهم عضدي وأعضادي (ونصيري): أي معيني عطف تفسيري (بك أحول): أي أصرف كيد العدو وأحتال لدفع مكرهم، من حال يحول حيلة وأصله حولة. قاله القاري (وبك أصول): أي أحمل على العدو حتى أغلبه وأستأصله، ومنه الصولة بمعنى الحملة (وبك أقاتل): أي أعداءك. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حديث حسن غريب والله أعلم.

٩١ - باب في دعاء المشركين

أي إلى الإسلام عند القتال.

٢٦٣٣ - (إن ذلك): أي دعاء المشركين إلى الإسلام (بني المصطلق): بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف بطن شهير من خزاعة (وهم غارون): بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار أي غافلون فأخذهم على غرة،

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٥٧٨)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٦٦١) موارد، وأحمد في المسند (١٨٤/٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (١٣٨١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٤١)، ومسلم في صحيحه برقم (١٧٣٠)، وأحمد في المسند (٥١/٢)، والبيهقي في سننه (٧٩/٩)، (١٠٧).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ نَبِيلٌ، رَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَلَمْ يُشْرِكْهُ فِيهِ أَحَدٌ.

٢٦٣٤/٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغَيِّرُ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَ يَتَسَمَّعُ، فَإِذَا سَمِعَ أَذَانًا أُمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ^(١).

٢٦٣٥/٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَوْفَلٍ ابْنِ مُسَاحِقٍ، عَنْ ابْنِ عَصَامٍ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا، فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا»^(٢).

والجملة حال (فقتل): أي النبي ﷺ (مقاتلتهم): بكسر التاء جمع مقاتل: والتاء باعتبار الجماعة والمراد بها ههنا من يصلح للقتال وهو الرجل البالغ العاقل (وسى سبيهم): أي نساءهم وصبيانهم. قال في السبل: الحديث دليل على جواز المقاتلة قبل الدعاء إلى الإسلام في حق الكفار الذين قد بلغتهم الدعوة من غير إنذار، وهذه أصح الأقوال الثلاثة في المسألة، وهي عدم وجوب الإنذار مطلقاً، والثاني وجوبه مطلقاً، والثالث يجب إن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم ولكن يستحب. قال ابن المنذر: وهو قول أكثر أهل العلم، وعلى معناه تضافرت الأحاديث الصحيحة انتهى (هذا حديث نبيل): أي جيد يقال فلان نبيل الرأي أي جيده (ولم يشركه فيه أحد): أي ابن عون تفرد بهذا الحديث. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٦٣٤ - (وكان يتسمع): بشدة الميم من باب التفعّل أي يضع أذنه ويتوجه بسمعه إلى صوت الأذان (أمسك): أي امتنع من الإغارة (وإلا): أي وإن لم يسمع الأذان (أغار): لكونه علامة الكفر قال الخطابي: فيه بيان أن الأذان شعار لدين الإسلام فلو أن أهل بلد أجمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه. ذكره القاري. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

٢٦٣٥ - (إذا رأيتم مسجداً): أي في ديار العدو (أو سمعتم مؤذناً): أي أذانه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٨٢)، والترمذي في سننه برقم (١٦١٨)، والدارمي في سننه (٢/٢١٧)، وأحمد في المسند (٣/١٣٢، ٢٢٩، ٢٥٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٥٤٩)، وأحمد في المسند (٣/٤٤٨ - ٤٤٩)، والبيهقي في سننه (٩/١٠٨)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٤٥٤).

١٠١/٩٢ - باب المكر في الحرب

٢٦٣٦/١ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِوٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»^(١).

٢٦٣٧/٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً، وَرَى غَيْرَهَا، وَكَانَ يَقُولُ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»^(٢).

قال في النيل: فيه دليل على أن مجرد وجود المسجد في البلد كاف في الاستدلال به على إسلام أهله وإن لم يسمع منه الأذان لأن النبي ﷺ كان يأمر سراياه بالاكتماء بأحد الأمرين إما وجود مسجد أو سماع الأذان. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حسن غريب والله أعلم.

٩٢ - باب المكر في الحرب

٢٦٣٦ - (الحرب خدعة): قال النووي: فيها ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على أن أفصحهن خدعة بفتح الخاء وإسكان الدال. قال ثعلب وغيره: وهي لغة النبي ﷺ، والثانية بضم الخاء وإسكان الدال، والثالثة بضم الخاء وفتح الدال واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل. وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء أحدها في الحرب انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٦٣٧ - (أخبرنا ابن ثور): هو محمد بن ثور. قاله المزي. وفي بعض النسخ أبو ثور وهو غلط (ورى غيرها): من التورية وهي أن يريد الإنسان شيئاً فيظهر غيره كذا في مرقاة الصعود. قال ابن الملك: أي سترها بغيرها وأظهر أنه يريد غيرها لما فيه من الحزم وإغفال العدو والأمن من جاسوس يطلع على ذلك فيخبر به العدو انتهى. والحديث سكت عنه المنذري (قال أبو داود إلخ): لم توجد هذه العبارة في أكثر النسخ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠٣٠)، ومسلم في صحيحه برقم (١٧٣٩)، والترمذي في سننه برقم (١٦٧٥)، وأحمد في المسند (٣/٣٠٨)، والبيهقي في سننه (٩/١٥٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/٣٨٧)، وابن حبان في صحيحه برقم (٣٣٥٩)، والبيهقي في سننه (٩/١٥٠)، وهو حديث صحيح.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَجِئْ بِهِ إِلَّا مَعْمَرٌ يُرِيدُ قَوْلَهُ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ» بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِنَّمَا يُرَوَّى مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَمِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٠٢/٩٣ - باب في البيات

١/٢٦٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، وَأَبُو عَامِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَزَّوْنَا نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَبَيَّتْنَاهُمْ نَقْتُلُهُمْ، وَكَانَ شِعَارُنَا تِلْكَ اللَّيْلَةُ: أَمِثْ أَمِثْ. قَالَ سَلَمَةُ: فَقَتَلْتُ بِيَدِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَبْعَةَ أَهْلِ أَبْيَاتٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ^(١).

١٠٣/٩٤ - باب في لزوم الساقية

١/٣٦٣٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شَوْكِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيُزْجِي الضَّعِيفَ، وَيَرْدِفُ، وَيَدْعُو لَهُمْ^(٢).

٩٣ - باب في البيات

معناه بالفارسية شبخون. وقال في القاموس: بيَّت العدو أوقع بهم ليلاً.

٢٦٣٨ - (سبعة أهل أبيات): أي سبعة عشائر، وتقدم شرح هذا الحديث في باب الرجل ينادي بالشعار. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٩٤ - باب لزوم الساقية

قال في القاموس: ساقية الجيش مؤخرته.

٢٦٣٩ - (فيزجي): بضم الباء وسكون الزاي وكسر الجيم أي يسوق (الضعيف): أي مركبه ليلحقه بالرفاق. قاله القاري (ويردف): من الإرداف أي يركب خلفه الضعيف من المشاة. والحديث سكت عنه المنذري.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٦/٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٤٠)، وابن حبان في صحيحه برقم (٤٧٢٤)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٣٧١).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١١٥/٢)، والبيهقي في سننه (٢٥٧/٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٤٩٠١).

١٠٤/٩٥ - باب على ما يقاتل المشركون

٢٦٤٠/١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الْأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى»^(١).

٢٦٤١/٢ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِيُّ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبَلَتَنَا، وَأَنْ يَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَأَنْ يُصَلُّوا صَلَاتَنَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ»^(٢).

٩٥ - باب على ما يقاتل المشركون

٢٦٤٠ - (أمرت): أي أمرني الله (حتى يقولوا لا إله إلا الله): أي وأن محمداً رسول الله وهو غاية لقتالهم (فإذا قالوها): أي كلمة لا إله إلا الله (إلا بحقها): أي الدماء والأموال والباء بمعنى عن، يعني هي معصومة إلا عن حق الله فيها كردة وحد وترك صلاة وزكاة، أو حق آدمي كقود فنقنع منهم بقولها ولا نفتش عن قلوبهم. قاله العزيزي (وحسابهم على الله): أي فيما يسترونه من كفر وإثم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٦٤١ - (وأن يستقبلوا قبلتنا): إنما ذكره مع اندراجة في قوله وأن يصلوا صلاتنا لأن القبلة أعرف إذ كل أحد يعرف قبلته وإن لم يعرف صلاته ولأن في صلاتنا ما يوجد في صلاة غيره، واستقبال قبلتنا مخصوص بنا (ذبيحتنا): فعيلة بمعنى مفعولة والتاء للجنس كما في الشاة: قاله القاري (وأن يصلوا صلاتنا): أي كما نصلي، ولا توجد إلا من موحد معترف بنبوته، ومن اعترف به فقد اعترف بجميع ما جاء به. وفي الحديث أن أمور الناس محمولة على الظاهر، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك. قال المنذري: وأخرجه البخاري تعليقاً، وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩٤٦)، ومسلم في صحيحه برقم (٢١)، والترمذي في سننه برقم (٢٦٠٩)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٩٢٧)، وأحمد في المسند (٣٧٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٢/١ - ١٠٣)، والترمذي في سننه برقم (٢٦١١)، وأحمد في المسند (١٩٩/٣).

٢٦٤٢/٣ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي بَحْيَى بْنُ أُثُوبٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ»، بِمَعْنَاهُ^(١).

٢٦٤٣/٤ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى الْحُرَقَاتِ، فَنُذِرُوا بَنَاهُ فَهَرَبُوا، فَأَذْرَكْنَا رَجُلًا، فَلَمَّا غَشِيْنَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَضْرَبْنَاهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ السَّلَاحِ. قَالَ: «أَفَلَا شَقِقتُ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَهَا أَمْ لَا؟ مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أُسَلِّمْ إِلَّا يَوْمَئِذٍ^(٢).

٢٦٤٤/٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضْرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ

٢٦٤٢ - (إلى الحركات): بضم الحاء وفتح الراء المهملتين ثم قاف اسم لقبائل من جهينة (فندروا): بكسر الذال المعجمة أي علموا وأحسوا (من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة): أي من يعينك إذا جاءت تلك الكلمة بأن يمثلها الله في صورة رجل مخاصم، أو من يخاصم لها من الملائكة، أو من تلفظ بها (مخافة السلاح): بالنصب أي لأجل خوفه (من أجل ذلك): أي المخافة، حتى وددت أنني لم أسلم إلا يومئذ وإنما ود ذلك لأن الإسلام يحط ما فعل قبله. قال الخطابي: فيه من الفقه أن الرجل إذا تكلم بالشهادة وإن لم يصف الإيمان وجب الكف عنه والوقوف عن قتله، سواء كان ذلك بعد القدرة عليه أو قبلها. وفي قوله: «هَلَّا شَقِقتُ عَنْ قَلْبِهِ» دليل على أن الحكم إنما يجري على الظاهر وأن السرائر موكولة إلى الله تعالى انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٢٦٤٤ - (أرأيت): أي أخبرني (فضرب): أي الرجل (ثم لاذ): بالذال المعجمة أي اعتصم (أسلمت لله): أي دخلت في الإسلام (بعد أن قالها): أي بعد قوله أسلمت

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٢٦٩، ٦٨٧٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٩٦)، وأحمد في المسند (٢٠٧/٥).

بالسيف، ثُمَّ لَادَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسَلَمْتُ لَهِ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَطَعَ يَدِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ»، فَإِنْ قَتَلْتُهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ^(١).

١٠٥/٠٠٠ - باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود

١/٢٦٤٥ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمَ، فَأَعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَاسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ

لِللَّهِ (فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ): أَيِ فِي عَصْمَةِ الدِّمِ (وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ): أَيِ فِي إِبَاحَةِ الدِّمِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَالَ الْخَوَارِجُ وَمَنْ يَذْهَبُ مَذْهَبُهُمْ فِي التَّكْفِيرِ بِالْكَبَائِرِ يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى أَنَّهُ بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْكُفْرِ وَهَذَا تَأْوِيلٌ فَاسِدٌ، وَإِنَّمَا وَجْهُهُ إِنَّمَا جَعَلَهُ بِمَنْزِلَتِهِ فِي إِبَاحَةِ الدِّمِ، لِأَنَّ الْكَافِرَ قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ مَبَاحُ الدِّمِ بِحَقِّ الدِّينِ، فَإِذَا أَسْلَمَ فَقَتْلُهُ قَاتِلٌ فَإِنْ قَاتَلَهُ مَبَاحُ الدِّمِ بِحَقِّ الْفِصَاصِ انْتَهَى. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ.

باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود

٢٦٤٥ - (إِلَى خَثْعَمَ): قَبِيلَةٌ (فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ): أَيِ بِنِصْفِ الدِّيَةِ. قَالَ فِي فَتْحِ الْوُدُودِ: لِأَنَّهُمْ أَعَانُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِمَقَامِهِمْ بَيْنَ الْكُفْرِ، فَكَانُوا كَمَنْ هَلَكَ بِفِعْلِ نَفْسِهِ وَفَعَلَ غَيْرَهُ فَسَقَطَ حَصَةُ جَنَائِيَتِهِ (بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ): أَيِ بَيْنَهُمْ وَلَفْظُ أَظْهَرُ مَقْحَمٌ (لَا تَرَايَا نَارَاهُمَا): كَذَا كُتِبَ فِي بَعْضِ النُّسخِ وَفِي بَعْضِهَا لَا تَرَايَا. قَالَ فِي النِّهَايَةِ: أَيِ يُلْزَمُ الْمُسْلِمُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَبَاعَدَ مَنْزِلُهُ عَنْ مَنْزِلِ الْمُشْرِكِ وَلَا يَنْزِلَ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي إِنْ أَوْقَدَتْ فِيهِ نَارُهُ تَلُوحُ وَتُظْهَرُ لِلْمُشْرِكِ إِذَا أَوْقَدَهَا فِي مَنْزِلِهِ، وَلَكِنَّهُ يَنْزِلُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ حَثٌّ عَلَى الْهَجْرَةِ. وَالتَّرَائِي تَفَاعُلٌ مِنَ الرُّؤْيَةِ، يُقَالُ تَرَاءَى الْقَوْمُ إِذَا رَأَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَتَرَاءَى الشَّيْءُ، أَيِ ظَهَرَ حَتَّى رَأَيْتَهُ. وَإِسْنَادُ التَّرَائِي إِلَى النَّارِ مُجَازٌ مِنْ قَوْلِهِمْ دَارِي تَنْظُرُ مِنْ دَارِ فُلَانٍ أَيِ تَقَابَلُهَا. يَقُولُ نَارَاهُمَا تَخْتَلِفَانِ هَذِهِ تَدْعُو إِلَى اللَّهِ وَهَذِهِ تَدْعُو إِلَى الشَّيْطَانِ فَكَيْفَ يَتَفَقَّانِ. وَالْأَصْلُ فِي تَرَاءَى تَرَاءَى فَحُذِفَ إِحْدَى التَّائِيْنِ تَخْفِيفًا. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِي مَعْنَاهُ ثَلَاثَةٌ وَجْهٌ: قِيلَ مَعْنَاهُ لَا يَسْتَوِي حُكْمُهُمَا، وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ فَرَّقَ بَيْنَ دَارِي الْإِسْلَامِ وَالْكَفْرِ فَلَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَسَاكُنَ الْكَفَّارَ فِي بِلَادِهِمْ حَتَّى إِذَا أَوْقَدُوا نَارًا كَانَ مِنْهُمْ بِحَيْثُ يَرَاهَا. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ لَا يَتَسَمَّ الْمُسْلِمُ بِسَمَةِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (٤٠١٩، ٦٨٦٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (٩٥)،

وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤/٦، ٥).

العَقْلِ وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هُشَيْمٌ، وَمَعْمَرٌ، وَخَالِدُ الْوَاسِطِيُّ، وَجَمَاعَةٌ لَمْ يَذْكُرُوا جَرِيرًا.

١٠٦/٩٦ - باب في التَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ

١/٢٦٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خَرِيْتٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَزَلَتْ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبْرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥]، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ، ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ تَخْفِيفٌ فَقَالَ: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ - قَرَأَ أَبُو تَوْبَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦] - قَالَ: فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ، نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ^(٢).

٢/٢٦٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، فَكُنْتُ فِيْمَنْ حَاصٍ، قَالَ: فَلَمَّا

المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله. كذا في مرقاة الصعود. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وذكر أبو داود أن جماعة رَوَوْهُ مرسلاً. وأخرجه الترمذي أيضاً مرسلاً وقال وهذا أصح، وذكر أن أكثر أصحاب إسماعيل يعني ابن أبي خالد لم يذكروا فيه جريراً أو ذكر عن البخاري أنه قال الصحيح مرسل ولم يخرج النسائي إلا مرسلاً والله أعلم.

٩٦ - باب في التَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ

أي الفرار يوم الجهاد ولقاء العدو في الحرب، والزحف: الجيش يزحفون إلى العدو أي يمشون. قاله في المجمع.

٢٦٤٧ - (عن الزبير بن خريت): بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة فوقية ثقة من صغار التابعين (يغلبوا مائتين): أي من الكفار. والمعنى

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٣٠٣/١)، والطبراني في معجمه الكبير (١/١٠٩/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١٢٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٦٥٢، ٤٦٥٣).

بَرَزْنَا قُلْنَا: كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الرَّحْفِ وَبُؤْنَا بِالْعَصَبِ؟ فَقُلْنَا: نَدْخُلُ الْمَدِينَةَ فَتَنْتَبِتُ فِيهَا، وَنَذْهَبُ وَلَا يَرَانَا أَحَدٌ. قَالَ: فَدَخَلْنَا فَقُلْنَا: لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ أَقْمَنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ذَهَبْنَا. قَالَ: فَجَلَسْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: نَحْنُ الْفَرَارُونَ، فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «لَا بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ»، قَالَ: فَدَنَوْنَا فَقَبَّلْنَا يَدَهُ فَقَالَ: «أَنَا فِئَةُ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

ليقاتل العشرون منكم المائتين منهم ويثبتوا لهم (فشق ذلك): أي الحكم المذكور: ﴿الَّذِينَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦]: وبعده ﴿وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ سَعَةً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦] أي لتقاتلوا مثيلكم وتثبتوا لهم (قال فلما خفف الله عنهم إلخ): وهذا قاله ابن عباس توقيفاً على ما يظهر ويحتمل أن يكون قاله بطريق الاستقراء قاله الحافظ. واستدل بهذا الحديث على وجوب ثبات الواحد المسلم إذا قاوم رجلين من الكفار وتحريم الفرار عليه منهما سواء طلباه أو طالبهما، سواء وقع ذلك وهو واقف في الصف مع العسكر أو لم يكن هناك عسكر، وهذا هو ظاهر تفسير ابن عباس. قاله الحافظ. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٦٤٧ م - (فخاص الناس): بإهمال الحاء والصاد أي جالوا جولة يطلبون الفرار. قاله السيوطي. وفي المرقاة للقاري: أي مالوا عن العدو ملتجئين إلى المدينة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾ [النساء: ١٢١] أي مهرباً. ويؤيد هذا المعنى قول الجوهري: خاص عنه عدل وحاد، ويقال للأولياء حاصوا عن الأعداء وللأعداء انهزموا وفي الفائق: خاص حيصه أي انحرف وانهزم انتهى. (وبؤنا بالغضب): من باء يبيء على وزن قلنا أي رجعنا بغضب من الله (فثبت فيها): أي في المدينة. وفي بعض النسخ: فنبيت من البيوت، وفي بعضها فتنبت منها، وفي رواية الترمذي فأتينا المدينة فاختفينا بها لنذهب أي إلى الجهاد مرة ثانية (أقمنا): أي في المدينة (فجلسنا): أي مترصدين (بل أنتم العَكَارُونَ): أي أنتم العائدون إلى القتال والعاطفون عليه، يقال عكرت على الشيء إذا عطف عليه وانصرفت إليه بعد الذهاب عنه. قال الأصمعي: رأيت أعراباً يفلي ثيابه فيقتل البراغيث ويترك القمل، فقلت لم تصنع هذا؟ قال أقتل الفرسان ثم أعكر على الرجال (أنا فئة المسلمين): في النهاية الفئة الجماعة من الناس في الأصل والطائفة التي

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٣٢٠/١)، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٩٧٢)، وأحمد في المسند (٧٠/٢، ٨٦، ١٠٠، ١١١)، والبيهقي في سننه (٧٦/٩، ٧٧)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١٢٠٣).

٢٦٤٨/٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ الْمِصْرِيُّ، حدثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حدثنا دَاوُدُ، عن أَبِي نَضْرَةَ، عن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَزَلَتْ فِي يَوْمٍ بَدْرٍ: ﴿وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ﴾ [الأنفال: ١٦] (١).

١٠٧/٩٧ - باب في الأسير يُكره على الكفر

٢٦٤٩/١ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ، عن إِسْمَاعِيلَ، عن قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عن خَبَابٍ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَشَكُونَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ فَجَلَسَ مُحَمَّرًا وَجْهَهُ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمُنْشَارِ فَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ، فَيُجْعَلُ فِرْقَتَيْنِ، مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيَمَشُّ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عَظْمِهِ مِنْ لَحْمٍ وَعَصَبٍ، مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيَتِمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّابِئُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَحَضْرَمَوْتَ، مَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ تَعَالَى، وَالذُّبُّ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَعْجَلُونَ» (٢).

تقوم وراء الجيش فإن كان عليهم خوف أو هزيمة التجؤوا إليه انتهى. وقال الخطابي: يمهّد بذلك عذرهم وهو تأويل قول الله سبحانه: ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦] انتهى قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه: وقال الترمذي: حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد هذا آخر كلامه. ويزيد بن أبي زياد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

٢٦٤٨ - ﴿وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ﴾: أي يوم لقائهم ﴿دُبرُهُ﴾: بعده ﴿إِلَّا مُتَحَيِّزًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَكَأَ يَقْضِي مِنَ اللَّهِ وَمَاؤُهُ جَهَنَّمَ وَبُكْسُ الْمَصِيرِ﴾ [الأنفال: ١٦]: ومعنى قوله تعالى ﴿مُتَحَيِّزًا لِقِتَالٍ﴾ أي منعطفًا له بأن يريهم الفرّة مكيدة وهو يريد الكرة: وقوله ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا﴾: أي منضمًا. وقوله ﴿إِلَى فِتْنَةٍ﴾: أي جماعة من المسلمين. ويستنجد بها أي يستعين بالفئة أو يقوى بها. كذا في تفسير الجلالين. قال المنذري: وأخرجه النسائي. آخر السادس عشر من أصل الخطيب والحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله انتهى كلام المنذري.

٩٧ - باب في الأسير يكره على الكفر

٢٦٤٩ - (عن خباب): بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى هو ابن

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٢٧/٢)، وصححه ووافقه الذهبي.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٦١٢، ٣٨٥٢، ٦٩٤٣)، وأحمد في المسند (٥/١٠٩ - ١١١).

١٠٨/٩٨ - باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً

٢٦٥٠/١ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، حَدَّثَهُ حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، أَخْبَرَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ - وَكَانَ كَاتِبًا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمُقْدَادُ

الأُتْر (متوسد بردة): أي كساء مخططاً. والمعنى جاعل البردة وسادة له، من توسد الشيء جعله تحت رأسه (فشكونا): أي الكفار (ألا تدعو الله لنا): أي على المشركين فإنهم يؤذوننا (محمراً وجهه): أي من أثر النوم، ويحتمل أن يكون من الغضب، وبه جزم ابن التين قاله الحافظ (فيحفر له): بصيغة المجهول أي يجعل له حفرة (بالمنشار): بكسر الميم هو آلة يشق بها الخشبة (فيجعل فرقتين): أي يجعل الرجل شقين، يعني يقطع نصفين (ما يصرفه ذلك): أي لا يمنعه ذلك العذاب الشديد (ويمشط): بصيغة المجهول (بأمشاط الحديد): جمع المشط وهو ما يتمشط به الشعر وهو بالفارسية شانه (ما دون عظمه من لحم وعصب): والمعنى ما عند عظمه ومن بيانية، وفي رواية للبخاري: «ما دون لحمه من عظم أو عصب» قال القاري: أي ما تحت لحم ذلك الرجل أو غيره وهو الظاهر. وقال الطيبي: من بيان لما، وفيه مبالغة بأن الأمشاط لحدتها وقوتها كانت تنفذ من اللحم إلى العظم وما يلتصق به من العصب (والله): الواو للقسم (ليتمن الله): بضم حرف المضارعة وكسر التاء (هذا الأمر): أي أمر الدين (الراكب): أي رجل أو امرأة وحده (ما بين صنعاء): بلد باليمن (وحضرموت): هو موضع بأقصى اليمن وهو بفتح الميم غير منصرف للتركيب والعلمية، وقيل اسم قبيلة، وقيل موضع حضر فيه صالح عليه السلام فمات فيه، وحضر جرجيس فمات فيه، كذا في المراقبة (ما يخاف إلا الله): لعدم خوف السرقة ونحوه (والذئب على غنمه): أي ما يخاف إلا الذئب على غنمه. ولا يخفى ما فيه من المبالغة في حصول الأمن وزوال الخوف (ولكنكم تعجلون): أي سيزول عذاب المشركين، فاصبروا على أمر الدين كما صبر من سبقكم. قال ابن بطال: أجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة، وأما غير الكفر فإن أكره على أكل الخنزير مثلاً فالفعل أولى انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٩٨ - باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً

٢٦٥٠ - (الحسن بن محمد بن علي): أي ابن أبي طالب (وكان): أي عبيد الله (أنا): كذا في جميع النسخ الحاضرة وكذا في صحيح البخاري، والظاهر إياي. قال القاري فكأنه من باب استعارة المرفوع للمنصوب (والزبير): أي ابن العوام (والمقداد):

فَقَالَ: «انْظُرُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخَ، فَإِنَّ بِهَا ظِعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا» فَأَنْظَلْنَا تَتَعَادَى بِنَا خَيْلَنَا، حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا: هَلُمِّي الْكِتَابَ، قَالَتْ: مَا عِنْدِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْتُ: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، فَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَإِنَّ قُرَيْشًا لَهُمْ بِهَا قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي بِهَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ بِي مِنْ كُفْرٍ وَلَا ارْتِدَادٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَكُمْ». فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبَ عُتُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَظْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»^(١).

بكسر الميم وهو ابن عمرو الكندي (روضة خاخ): بخاين معجمتين مصروفًا وقد لا يصرف، موضع باثني عشر ميلاً من المدينة، وقيل بمهملة وجيم وهو تصحيف كذا في المجمع والمرقا (ظعينة): أي امرأة اسمها سارة وقيل أم سارة مولاة لقريش (معها كتاب): أي مكتوب من أهل المدينة إلى أهل مكة (تتعادى): أي تتسابق وتتسارع من العدو (هلمي الكتاب): أي أعطيه (لتخرجن): بفتح لام فضم فسكون فكسرتين وتشديد نوع أي لتظهرن (أو لتلقين): بفتح فضم مثناة فوقية فسكون فكسر ففتح فتشديد نون كذا في بعض النسخ بإثبات التحتية المفتوحة. قال القاري في شرح المشكاة: قال ميرك كذا جاءت الرواية بإثبات الياء مكسورة ومفتوحة، فإن قلت القواعد العربية تقتضي أن تحذف تلك الياء ويقال لتلقن، قلت القياس ذلك وإذا صحت الرواية بالياء فتأويل الكسرة أنها لمشكلة لتخرجن والفتح بالحمل على المؤنث الغائب على طريق الالتفات من الخطاب إلى الغيبة انتهى. والمعنى لترمين الثياب وتجردين عنها ليتبين لنا الأمر. وفي بعض النسخ لتلقين بالنون بصيغة جمع المتكلم وهو ظاهر (من عقاصها): بكسر العين جمع عقيصة وهي الشعر المضفور. قال الحافظ: والجمع بينه وبين رواية أخرجه من حجزتها أي معقد الإزار لأن عقيصتها طويلة بحيث تصل إلى حجزتها فربطته في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٠٠٧، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠، ٦٢٥٩، ٦٩٣٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٤٩٤)، والترمذي في سننه برقم (٣٣٠٢)، وأحمد في المسند (٧٩/١)، والبيهقي في سننه (١٤٦/٩).

٢٦٥١/٢ - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عن خَالِدٍ، عن حُصَيْنٍ، عن سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عن عَلِيِّ بْنِ هِذَهِ الْقِصَّةِ قَالَ: انْطَلَقَ حَاطِبٌ، فَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ سَارَ إِلَيْكُمْ وَقَالَ فِيهِ: قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ فَأَنْتَحَيْنَاهَا، فَمَا وَجَدْنَا مَعَهَا كِتَابًا، فَقَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، لَا أَقْتُلَنَّكَ أَوْ لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ^(١).

عقيصتها وغرخته بحجزتها (فإذا هو): أي الكتاب (ببعض أمر رسول الله ﷺ): قال الحافظ: وفي مرسل عروة يخبرهم بالذي أجمع عليه رسول الله ﷺ من الأمر في السير إليهم (لا تعجل علي): أي في الحكم بالكفر ونحوه (ملصقًا): بصيغة المجهول أي حليفًا (في قريش): أي فيما بينهم. قال النووي: وكان حليف الزبير بن العوام (من أنفسها): الضمير لقريش (وإن قريشًا لهم بها قرابات يحمون بها أهلهم بمكة): ولفظ الشيخين الذي وقع في المشكاة هكذا: «وكان من معك من المهاجرين لهم قرابة يحمون بها أموالهم وأهلهم بمكة» قال القاري: قوله قرابة أي ذوو قرابة أي أقارب أو قرابة مع ناس (يحمون): أي الأقارب أو الناس الذين أقاربهم يحفظون ويراعون (بها): أي بتلك القرابة (أموالهم): أي أموال المهاجرين انتهى. قلت: ويمكن أن يرجع الضمائر إلى المهاجرين، وبهذا كله تنحل لك عبارة الكتاب إن شاء الله تعالى (ذلك): أي القرب من النسب فيهم (أن أتخذ): مفعول أحببت (يدًا): أي نعمة ومنة عليهم (يحمون) أي يحفظون (قرايتي): أي التي بمكة (بها): أي بتلك اليد (صدقكم): بتخفيف الدال أي قال الصدق (دعني): اتركني (وما يدريك): أي شيء يعلمك أنه مستحق للقتل (اطلع): بتشديد الطاء أي أقبل (على أهل بدر): ونظر إليهم نظرة الرحمة والمغفرة (ما شئتم): أي من الأعمال الصالحة قليلة أو كثيرة (فقد غفرت لكم): المراد غفران ذنوبهم في الآخرة، وإلا فلو وجب على أحدهم حد مثلاً لم يسقط في الدنيا. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

٢٦٥١ - (قد سار إليكم): أي للغزو (فأنخناها): من الإناخة وهو بالفارسية فروخوا بانیدن شتر، وفي بعض النسخ فابتحنها من البحث أي فتشناها، وفي بعضها فانتحنها. قال المنذري: أبو عبد الرحمن السلمي هو عبد الله بن حبيب كوفي من كبار التابعين حكى عطاء عنه أنه قال صمت ثمانين رمضان.

(١) انظر التخریج السابق.

١٠٩/٩٩ - باب في الجاسوس الذمي

١/٢٦٥٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَبِّبٍ أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَالُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ وَكَانَ عَيْنًا لِأَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ حَلِيفًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَمَرَّ بِحَلْفَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَقُولُ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْكُمْ رَجُلًا لَا نَكْلُهُمْ إِلَى أَيْمَانِهِمْ مِنْهُمْ: فُرَاتُ بْنُ حَيَّانٍ»^(١).

٩٩ - باب في الجاسوس الذمي

٢٦٥٢ - (حدثني محمد بن محجب): بفتح المهملة والموحدة الأولى كمعظم (عن حارثة بن مضرب): بتشديد الراء المكسورة (عن فرات بن حيان): بتحتانية وكان عيناً لقريش فأمر النبي ﷺ بقتله ثم أسلم فحسن إسلامه. كذا في الخلاصة (وكان عيناً): أي جاسوساً، وسمي الجاسوس عيناً لأن عمله بعينه أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عيناً (نكلهم): يقال وكلت الأمر إليه وكلاً من باب وعد ووكولاً فوضته إليه واكتفيت به (إلى أيمانهم): القائلين بأننا من المسلمين ونصدقهم على هذا القول. واعلم أن هذا الحديث وقع في منتقى الأخبار براوية أحمد ولفظه أن النبي ﷺ أمر بقتله وكان ذمياً وكان عيناً لأبي سفيان وحليفاً لرجل من الأنصار فمر إلخ. وبهذا ظهر مناسبة الحديث بالباب. والحديث يدل على جواز قتل الجاسوس الذمي. وفي فتح الباري قتل العربي الكافر يجوز بالاتفاق، وأما المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي ينتقض عهده بذلك، وعند الشافعية فيه خلاف، أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض بالاتفاق. انتهى.

قال المنذري: في إسناده أبو همام الدلال محمد بن محجب ولا يحتاج بحديثه، وهو رواه عن سفيان الثوري. وقد روى هذا الحديث عن الثوري بشر بن السري البصري وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، ورواه عن الثوري عباد بن موسى الأزرق العباداني وكان ثقة. وفرات بضم الفاء وراء مهملة، وبعد الألف تاء ثالث الحروف. وفرات هذا له صحبة وهو عجلي سكن الكوفة وكان هاجر إلى رسول الله ﷺ، ولم يزل يغزو مع رسول الله ﷺ إلى أن قبض فنزل الكوفة.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٣٦/٤)، والحاكم في المستدرک (١١٥/٢)، والبيهقي في سننه (١٤٧/٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (١٧٠١).

١٠٠/١١٠ - باب في الجاسوس المستأمن

٢٦٥٣/١ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا أبو عميس، عن ابن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ ثُمَّ أَسْلَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ» قَالَ: فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهِ فَقَتَلْتُهُ وَأَخَذْتُ سَلْبَهُ، فَتَقَلَّنِي إِيَّاهُ^(١).

١٠٠ - باب في الجاسوس المستأمن

كان الأولى التعبير بالجاسوس بغير أمان كما بوب عليه البخاري رحمه الله تعالى: بقوله «باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان» قاله بعض شيوخنا ويؤيده قول ابن رسلان الآتي.

قلت: ومقصود المؤلف أن الكافر الحربي طالباً للأمن إذا دخل دار الإسلام حالة الأمن فظهر بعد ذلك أنه جاسوس يحل قتله والله أعلم.

٢٦٥٣ - (عين): فاعل أتى (وهو): أي النبي ﷺ والواو للحال (فجلس): أي الجاسوس. قال ابن رسلان في شرح السنن: أي جلس عند أصحابه بغير أمان، فإن البخاري بوب عليه باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان انتهى. قال في الفتح: قوله بغير أمان أي هل يجوز قتله وهي من مسائل الخلاف. قال مالك: يخير فيه الإمام وحكمه حكم أهل الحرب. وقال الأوزاعي والشافعي: إن ادعى أنه رسول قبل منه. وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يقبل ذلك منه. قال ابن المنير: ترجم البخاري بالحربي إذا دخل بغير أمان، وأورد الحديث المتعلق بعين المشركين وهو جاسوسهم، وحكم الجاسوس مخالف لحكم الحربي المطلق الداخل بغير أمان فالدعوى أعم من الدليل.

وأجيب بأن الجاسوس المذكور أوهم أنه ممن له أمان، فلما قضى حاجته من التجسس انطلق مسرعاً ففطن له فظهر أنه حربي دخل بغير أمان انتهى (ثم انسل): أي انصرف (وأخذت سلبه): بفتحيتين أي ما كان عليه من الثياب والسلاح سمي به لأنه يسلب عنه (فنفلني): بتشديد الفاء ويجوز تخفيفه أي أعطاني (إياه): أي سلبه. قال الطيبي: فنفلني أي أعطاني نفلاً وهو ما يخص به الرجل من الغنيمة ويزاد على سهمه.

قال النووي: فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر وهو باتفاق، وأما المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي ينتقض عهده بذلك، وعند الشافعية خلاف، أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقاً انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وفيه عن إياس عن أبيه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١/٤)، والبيهقي في سننه (١٤٧/٩).

٢٦٥٤ - ٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ هَاشِمَ بْنَ الْقَاسِمِ، وَهَشَامًا حَدَّثَاهُمَا قَالَا: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ، قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَتَضَحَّى وَعَامَتْنَا مُشَاةً، وَفِينَا ضَعْفَةٌ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَانْتَزَعَ طَلْقًا مِنْ حِقْوِ الْبَعِيرِ فَقَيَّدَ بِهِ جَمَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا رَأَى ضَعْفَتَهُمْ وَرِقَّةَ ظَهْرِهِمْ، خَرَجَ يَعدُّو إِلَى جَمَلِهِ فَأَطْلَقَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ خَرَجَ يُرْكضُهُ، وَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ وَرَقَاءَ، هِيَ أَمْثَلُ ظَهْرِ الْقَوْمِ قَالَ: فَخَرَجْتُ أَعْدُو فَأَذْرَكْتُهُ وَرَأْسُ النَّاقَةِ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، وَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَحْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ بِالْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سِيفِي فَأَضْرَبْتُ رَأْسَهُ، فَندَرْتُ، فَجِئْتُ بِرَاحِلَتِهِ وَمَا عَلَيْهَا أَقُودُهَا، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ مُقْبِلًا فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» فَقَالُوا: سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ» قَالَ هَارُونُ: هَذَا لَفْظُ هَاشِمٍ ^(١).

٢٦٥٤ - (إيَّاس): بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية (نتضحى): أي نأكل في وقت الضحى كما يقال نتغدى. كذا في النيل (وعامتنا مشاة): جمع ماش (وفينا ضعفة): قال النووي: ضبطوه على وجهين الصحيح المشهور بفتح الضاد وإسكان العين أي حالة ضعف وهزال، والثاني بفتح العين جمع ضعيف (فانتزع): أي أخرج (طلقاً): بفتح الطاء واللام وبالقاف وهو العقال من جلد (من حقو البعير): في القاموس: الحقو الكشح وهو بالفارسية تهيكاه (ورقة ظهرهم): بكسر الراء وتشديد القاف أي قلة مراكبهم (خرج): أي الرجل (يعدو): في الصراح: العدو دويدين خواستن (يركضه): في القاموس: الركض استحثاث الفرس للعدو وهو بالفارسية اسب تاختن (من أسلم): اسم قبيلة (ورقاء): أي في لونها سواد كالغبرة (هي أمثل ظهر القوم): أي أفضل مراكبهم (عند ورك الجملة): في القاموس: الورك بالفتح والكسر وككتف ما فوق الفخذ، والورك محركة عظمها (بخظام الجملة): بكسر أوله أي بزمامه (اخترطت سيفي): أي سللته من غمده (فندر): أي سقط ووقع (أقودها): أي أجراها (في الناس): أي في جملة الناس (مقبلاً): بوجهه (له سلبه أجمع): أي كله. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٧٥٤)، وأحمد في المسند (٤٩/٤، ٥١).

١٠١/١١١ - باب في أي وقت يستحب اللقاء

١/٢٦٥٥ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ النَّعْمَانَ - يَعْنِي: ابْنَ مُقَرَّنٍ - قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ آخَرَ الْقِتَالِ، حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهَبَّ الرِّيحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ^(١).

١٠٢/١١٢ - باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء

١/٢٦٥٦ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، ح، وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ^(٢).

١٠١ - باب في أي وقت يستحب اللقاء

٢٦٥٥ - (يعني ابن مقرن): بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة وبالنون (حتى تزول الشمس الخ): ظاهر هذا أن التأخير ليدخل وقت الصلاة لكونه مظنة الإجابة، وهبوب الريح قد وقع النصر به في الأحزاب فصار مظنة لذلك، ويدل على ذلك ما أخرجه الترمذي من حديث النعمان بن مقرن قال: «غزوت مع النبي ﷺ فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قاتل، فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس، فإذا زالت قاتل، فإذا دخل وقت العصر أمسك حتى يصلبها ثم يقاتل، وكان يقال عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم»^(٣) قال في الفتح: لكن فيه انقطاع.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

١٠٢ - باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء

الصمت السكوت.

٢٦٥٦ - (عن قيس بن عباد): بضم مهملة وتخفيف موحدة هو من تابعي البصرة (يكرهون الصوت): قال القاري: أي بغير ذكر الله. وفي النيل: فيه دليل على أن رفع الصوت حال القتال وكثرة اللغط والصراخ مكروهة، ولعل وجه كراحتهم لذلك أن

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٦١٣)، والحاكم في المستدرک (١١٦/٢)، وأحمد في المسند (٤٤٤/٥ - ٤٤٤)، والبيهقي في سننه (١٥٣/٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٣٨٥).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (١٥٣/٩)، والحاكم في المستدرک (١١٦/٣)، وابن أبي شبة في المصنف (٤٦٢/١٢)، وإسناده صحيح، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٣٨٦).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٦١٢) وهو حديث ضعيف.

٢/٢٦٥٧ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ هَمَّامٍ، حَدَّثَنِي مَطَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ ^(١).

١٠٣/١١٣ - باب في الرجل يترجل عند اللقاء

١/٢٦٥٨ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَانْكَشَفُوا، نَزَلَ عَنْ بَعْلَتِهِ فَتَرَجَّلَ ^(٢).

١١٤/١٠٤ - باب في الخيلاء في الحرب

١/٢٦٥٩ - حدثنا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ

التصويت في ذلك الوقت ربما كان مشعراً بالفزع والفشل بخلاف الصمت فإنه دليل الثبات ورباط الجأش. قال المنذري: عباد بضم العين المهملة وبعدها باء موحدة مخففة وبعد الألف دال مهملة.

١٠٣ - باب في الرجل يترجل عند اللقاء

أي يمشي على الرجل.

٢٦٥٧ - (يوم حنين): بمهملة ونونين مصغراً، واد إلى جنب ذي المجاز قريب الطائف. بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً من جهة عرفات. خرج النبي ﷺ لست خلون من رمضان قاله القسطلاني (فانكشفوا): أي انهزموا (فترجل): أي مشى على الرجل وفي كتب اللغة ترجل نزل عن ركوبته ومشى انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي أتم منه، في أثناء الحديث الطويل.

١٠٤ - باب في الخيلاء في الحرب

الخيلاء: التكبر.

٢٦٥٩ - (فالغيرة في الريبة): نحو أن يغتار الرجل على محارمه إذا رأى منهم فعلاً محرماً فإن الغيرة في ذلك ونحوه مما يحبه الله. وفي الحديث الصحيح «ما أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الزنا» ^(٣) (فالغيرة في غير ريبة): نحو أن يغتار الرجل على أمه أن ينكحها زوجها، وكذلك سائر محارمه، فإن هذا مما يبغضه الله تعالى، لأن

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١٥٣/٩)، والحاكم في المستدرک (١١٦/٢)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٤٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٣/٣) و(٢٨/٤)، ومسلم في صحيحه (١٦٧/٥)، والبيهقي في سننه (١٥٥/٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٢٢٠) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٦٠).

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ الْغَيْرَةُ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الَّذِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّبِّيةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يَبْغِضُهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَبِّيةٍ. وَإِنَّ مِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ، فَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ اللَّقَاءِ، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يَبْغِضُ اللَّهُ فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ». قَالَ مُوسَى: «وَالْفَخْرُ»^(١).

١١٥/١٥ - باب في الرجل يستأسر

١/٢٦٦٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ -

مَا أَحْلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا الرِّضَى بِهِ فَإِنْ لَمْ نَرْضَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ مِنْ إِثَارِ حَمِيَةِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى مَا شَرَعَهُ اللَّهُ لَنَا (فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ): لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّرْهِيْبِ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ وَالتَّنْشِيطِ لِأَوْلِيَائِهِ (وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ): فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ مِنْ أَسْبَابِ الْاسْتِكْثَارِ مِنْهَا وَالرَّغُوبِ فِيهَا فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ عِنْدَ الْقِتَالِ هُوَ الدَّخُولُ فِي الْمَعْرَكَةِ بِنَشَاطٍ وَقُوَّةٍ وَإِظْهَارِ الْجَلَادَةِ وَالتَّبَخُّرِ فِيهِ، وَالِاسْتِهَانَةِ وَالِاسْتِخْفَافِ بِالْعُدُوِّ لِإِدْخَالِ الرُّوعِ فِي قَلْبِهِ. وَالِاخْتِيَالُ فِي الصَّدَقَةِ أَنْ يُعْطِيَهَا بِطَيْبِ نَفْسِهِ وَيَنْبَسِطَ بِهَا صُورَةً وَلَا يَسْتَكْثِرُ وَلَا يَبَالِي بِمَا أُعْطِيَ (فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ): نَحْوُ أَنْ يَذْكُرَ الرَّجُلُ أَنَّهُ قَتَلَ فُلَانًا وَأَخَذَ مَالَهُ ظُلْمًا، أَوْ يَصْدُرَ مِنْهُ الْإِخْتِيَالُ حَالِ الْبَغْيِ عَلَى مَالِ الرَّجُلِ أَوْ نَفْسِهِ (قَالَ مُوسَى): هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ (وَالْفَخْرُ): بِالْجَرِّ أَيُّ قَالَ مُوسَى فِي رَوَايَتِهِ فِي الْبَغْيِ وَالْفَخْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي رَوَايَتِهِ لَفْظَ وَالْفَخْرِ. وَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ فِي الْفَخْرِ نَحْوُ أَنْ يَذْكُرَ مَا لَهُ مِنَ الْحَسَبِ وَالنَّسَبِ وَكَثْرَةِ الْمَالِ وَالْجَاءِ وَالشَّجَاعَةِ وَالْكَرَمِ لِمَجْرَدِ الْإِفْتِخَارِ ثُمَّ يَحْصُلُ مِنْهُ الْإِخْتِيَالُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا الْإِخْتِيَالُ مِمَّا يَبْغِضُهُ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

١٠٥ - باب الرجل يستأسر

بصيغة المجهول أي يؤخذ أسيرًا أي أخذه العدو أسيرًا فماذا يفعل؟ فهل يسلم نفسه أو ينكر وإن قتل.

٢٦٦٠ - (عشرة عينًا): أي جاسوسًا (وأمر عليهم عاصم بن ثابت): أي جعله

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٤٥/٥، ٤٤٦)، والنسائي في سننه (٣٥٦/١)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٣١٣ موارد)، والبيهقي في سننه (٣٠٨/٧)، والدارمي في سننه (٢/١٤٩)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١٩٩٩).

أخبرنا ابن شهاب قال: أخبرني عمرو بن جارية الثقفي حليف بني زهرة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ عشرة عينا، وأمر عليهم عاصم بن ثابت، فنفروا لهم هذيل بقرية من مائة رجل رام، فلما أحس بهم عاصم لجؤوا إلى قردد فقالوا لهم: انزلوا فأعطوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحدا، فقال عاصم: أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر، فرمؤهم بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة نفر، ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق منهم: حبيب، وزيد بن الدثنة، ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم، فربطوهم بها. قال الرجل الثالث: هذا أول العذر، والله لا أضحبكم، إن لي بهؤلاء لأسوة، فجرؤه فأبى أن يصحبهم فقتلوه، فلبث حبيب أسيرا حتى أجمعوا قتله، فاستعار موسى يستجد بها، فلما خرجوا به ليقتلوه قال لهم حبيب: دعوني أركع ركعتين، ثم قال: والله لولا أن تحسبوا ما بي جزعا لزدت^(١).

أميرا (نفروا): أي خرجوا واستعدوا (لهم): أي لقتال العيون (هذيل): بدل من الضمير في نفروا (فلما أحس بهم): أي رآهم (إلى قردد): قال في القاموس: كمهدد جبل وما ارتفع من الأرض. وقال في النهاية: هو الموضع المرتفع من الأرض كأنهم تحصنوا به (فأعطوا بأيديكم): أي انقادوا (بالنبل): أي السهام (في سبعة نفر): أي في جملتهم (منهم حبيب): بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الأولى بينهما تحتية ساكنة (وزيد بن الدثنة): بفتح الدال المهملة وكسر المثلثة وفتحها وفتح النون. قاله القسطلاني (ورجل آخر): هو عبد الله بن طارق البلوي (فلما استمكنوا منهم): أي قدروا عليهم (أطلقوا): أي حلوا (أوتار قسيهم): أوتار جمع وتر، وقسي جمع قوس (إن لي بهؤلاء): أي القتل (لأسوة): بالنصب اسم إن أي اقتداء (حتى أجمعوا): أي عزموا (فاستعار): أي طلب (موسى): هي ما يحلق بها (يستجد بها): الاستجداد حلق شعر العانة (أركع): أي أصلي (لولا أن تحسبوا ما بي جزعا): أي لولا أن تظنوا الذي متلبس بي من أداء الصلاة فرغا من القتل. والجزع نقيض الصبر. وقوله ما بي مفعول أول لتحسبوا، وقوله جزعا مفعوله الثاني (لزدت): جواب لولا. قال الحافظ: في رواية بريدة بن سفيان لزدت سجدتين آخرين. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٠٤٥، ٣٩٨٩، ٤٠٨٦، ٧٤٠٢)، وأحمد في المسند (٢٩٤/٢).

٢/٢٦٦١ - حدثنا ابن عوفٍ، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزُّهري قال: أخبرني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثَّقَفِيُّ - وهو حليف لبني زُهرة - وكان من أصحاب أبي هريرة، فذكر الحديث^(١).

١١٦/١٠٦ - باب في الكمناء

١/٢٦٦٢ - حدثنا عبد الله بن محمد النُّفَيْلِيُّ، حدثنا زهير قال: حدثنا أبو إسحاق قال: سمعت البراء يحدث قال: جعل رسول الله ﷺ على الرماة يوم أُحُدٍ - وكانوا خمسين رجلاً - عبد الله بن جبير وقال: «إن رأيتمونا تحطفنا الطير، فلا تبرحوا من مكانكم هذا، حتى أرسل إليكم، وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم، فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم». قال: فهزمهم الله، قال: فأنا والله رأيت النساء يسندن على الجبل، فقال أصحاب عبد الله بن جبير: الغنيمة، أي قوم، الغنيمة ظهر أصحابكم فما تنظرون؟ فقال عبد الله بن جبير: أنسيتم ما قال لكم رسول الله ﷺ؟ قالوا: والله لنايتين الناس فلنصين من الغنيمة، فأتوهم فصرف وجوههم، وأقبلوا منهزمين^(٢).

١٠٦ - باب في الكمناء

جمع كمين ككرماء جمع كريم، والكمين المختفي، والمراد من يختفي في الحرب للأعداء. كذا في فتح الودود.

٢٦٦٢ - (على الرماة): جمع رام (عبد الله بن جبير): بالنصب مفعول جعل، والمعنى أمره عليهم (تحطفنا الطير): كناية عن الهزيمة والقتل (فلا تبرحوا): أي لا تفارقوا (وأوطأناهم): أي غلبناهم (يسندن): بضم أوله وسكون المهملة بعدها نون مكسورة ودال مهملة أي يصعدن يقال أسند في الجبل يسند إذا صعد. وفي بعض النسخ يشتدون أي يسرعن في الصعود، يقال اشتد في مشيه إذا أسرع (الغنيمة): بالنصب على الإغراء (ظهر أصحابكم): أي غلبوا (فصرف وجوههم): قال الحافظ: أي تحيروا فلم يدروا أين يتوجهون انتهى. وذلك عقوبة لعصيانهم أمر رسول الله ﷺ. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٠٣٩، ٣٩٨٦، ٤٠٤٣، ٤٠٦٧، ٤٥٦١).

١١٧/١٠٧ - باب في الصفوف

٢٦٦٣/١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْعَسِيلِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اضْطَفَفْنَا يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ - يَعْنِي: إِذَا غَشَوْكُمْ - فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ، وَاسْتَبِقُوا نَبْلَكُمْ»^(١).

١١٨/١٠٨ - باب في سل السيوف عند اللقاء

٢٦٦٤/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَجِيحٍ، وَلَيْسَ بِالْمَلْطِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ، وَلَا تَسْلُوا السُّيُوفَ حَتَّى يَغْشَوْكُمْ»^(٢).

١٠٧ - باب في الصفوف

٢٦٦٣ - (حدثنا أبو أحمد الزبيري): هو محمد بن عبد الله بن الزبير (عن حمزة بن أبي أسيد): بضم الهمزة وفتح السين وسكون الياء وبالذال المهملة (عن أبيه): هو أبو أسيد واسمه مالك بن ربيعة الأنصاري الساعدي (إذا أكثبوكم): بمثلثة ثم موحدة أي قاربوكم بحيث يصل إليهم سهامكم.

قال الخطابي: معناه غشوكم وأصله من الكشب وهو القرب يقول: إذا دنوا منكم فارموهم ولا ترموهم على بعد انتهى. وفي القاموس: أكثبه دنا منه (بالنبل): بفتح النون وسكون الموحدة أي بالسهم العربي الذي ليس بطويل كالنشاب. كذا في النهاية (واستبقوا نبلكم): استفعال من البقاء. قال في المجمع: أي لا ترموهم عن بعد فإنه يسقط في الأرض أو البحر فذهبت السهام ولم يحصل نكاية. وقيل ارموهم بالحجارة فإنها لا تكاد تخطيء إذا رمي في الجماعة انتهى. وقيل: معناه أرموهم ببعض النبل دون الكل. قال المنذري: وأخرجه البخاري.

١٠٨ - باب في سل السيوف عند اللقاء

السَّل انتزاعك الشيء وإخراجه في رفق.

٢٦٦٤ - (وليس): أي إسحاق بن نجيح هذا (بالملطى): بل إسحاق بن نجيح هذا غير الملطى. واعلم أن إسحاق بن نجيح رجلان أحدهما إسحاق بن نجيح الراوي عن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٩٠٠، ٣٩٨٤، ٣٩٨٥)، وأحمد في المسند (٣/٤٩٨).

(٢) حديث ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٤٥٧).

١٠٩/١١٩ - باب في المبارزة

٢٦٦٥/١ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، أخبرنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: تَقَدَّمَ - يَعْنِي: عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ - وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ فَنَادَى: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ، إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمَّنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ يَا حَمْزَةُ، قُمْ يَا عَلِيُّ، قُمْ يَا عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ» فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عُتْبَةَ، وَأَقْبَلَتْ إِلَى شَيْبَةَ، وَاخْتَلَفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ، فَأُتِخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ مَلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ، فَقَتَلْنَاهُ وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ^(١).

مالك بن حمزة، والثاني إسحاق بن نجيع الأزدي الملقب فزعهم أن إسحاق بن نجيع الأول هو الملقب. فمقصود أبي داود رحمه الله من قوله وليس بالملطي الرد عليه (لا تسلبوا السيوف): أي لا تخرجوها من غلافها (حتى يغشوكم): بفتح الشين، أي حتى يقربوكم قرباً يصل سيفكم إليهم. والحديث سكت عنه المنذري.

١٠٩ - باب في المبارزة

قال في القاموس: برز بروزاً خرج إلى البراز أي الفضاء، وبارز القرن مبارزة وبراذا برز إليه. وفي اللسان البراز بالفتح المكان الفضاء من الأرض البعيد الواسع، وإذا خرج الإنسان إلى ذلك الموضع قيل قد برز يبرز بروزاً أي خرج إلى البراز والمبارزة في الحرب. وقد تبارز القرنان، والقرن بالكسر الكفو والنظير في الشجاعة والحرب.

٢٦٦٥ - (عن حارثة بن مضرب): بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة (تقدم): أي من الكفار (وتبعه ابنه): أي الوليد (وأخوه): أي شيبه (فنادى): أي عتبة (فانتدب): يقال ندبته فانتدب أي دعوته فأجاب. كذا في النهاية (له): أي لعتبة (شباب): جمع شاب (بني عمنا): أي القرشيين من أكفائنا (قم يا عبدة بن الحارث): بضم العين وفتح الموحدة وسكون الياء وفتح التاء وضمها، ففي الكافية العلم الموصوف بابن مضافاً إلى علم آخر يختار فتحه، وأما ابن فمنصوب لا غير (فأقبل حمزة إلى عتبة): أي إلى محاربتة فقتله (وأقبلت إلى شيبه): أي فقتلته (واختلف بين عبدة والوليد ضربتان): أي ضرب كل واحد منهما صاحبه تعاقبا (فأُتِخَنَ): أي جرح وأضعف (صاحبه): أي قرنه (ثم ملنا): بكسر الميم من الميل. في شرح السنة: فيه إباحة المبارزة في جهاد الكفار

(١) أخرجه أحمد في المسند (١١٧/١)، والحاكم في المستدرک (٣/١٩٤)، والبيهقي في سننه (٩/١٣١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٣٩٢).

١٢٠/١١٠ - باب في النهي عن المثلة

٢٦٦٦/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ شَبَاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هُنَيِّ بْنِ نُوَيْرَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعَفُ النَّاسِ قِتْلَةً: أَهْلُ الْإِيمَانِ»^(١).

٢٦٦٦/٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ الْهَيَّاجِ بْنِ عِمْرَانَ: أَنَّ عِمْرَانَ أَبَقَ لَهُ غُلَامٌ، فَجَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيْنٌ قَدَرَ عَلَيْهِ لِيَقْطَعَنَّ يَدَهُ، فَأَرْسَلَنِي لِأَسْأَلَ لَهُ، فَأَتَيْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ فَسَأَلْتُه،

ولم يختلفوا في جوازها إذا أذن الإمام، واختلفوا فيها إذا لم تكن عن إذن الإمام، فجوزها جماعة، وإليه ذهب مالك والشافعي انتهى.

وقال الخطابي ما حاصله: إن الحديث يدل على جواز المبارزة بإذن الإمام وبغيره لأن مبارزة حمزة وعلي كانت بالإذن والأنصار كانوا قد خرجوا ولم يكن لهم إذن ولم ينكر عليهم النبي ﷺ. والحديث سكت عنه المنذري.

١١٠ - باب في النهي عن المثلة

يقال مثلت بالقتيل جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه، والاسم المثلة.

٢٦٦٦ - (عن شباك): بكسر الشين وتخفيف الموحدة ثم كاف الضبي الكوفي الأعمى ثقة وكان يدلّس من السادسة. كذا في التقريب (عن هني): بنون مصغراً (بن نويرة): بنون مصغراً (عن عبد الله): أي ابن مسعود (أعف الناس قتلته): بكسر القاف هيئة القتل أي أكفهم وأرحمهم من لا يتعدى في هيئة القتل التي لا يحل فعلها من تشويه المقتول وإطالة تعذيبه (أهل الإيمان): لما جعل الله في قلوبهم من الرحمة والشفقة لجميع خلقه بخلاف أهل الكفر، كذا في السراج المنير. وقوله أعف أفعّل التفضيل من عفّ عفّا وعفّافاً وعفّة أي كف عما لا يحل ولا يجمل. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٢٦٦٧ - (عن الهياج): بفتح أوله والتحتانية المشددة ثم جيم مقبول، كذا في التقريب (أن عمران): هو ابن حصين (فجعل الله عليه): أي نذر (يحثنا): أي يحضنا

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٩٣/١)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٦٨٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٧/١١)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة برقم (١٢٣٢).

فَقَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُحَثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ، فَاتَيْتُ عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ^(١).

١٢١/١١١ - باب في قتل النساء

١/٢٦٦٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَقُتَيْبَةُ - يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَارِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ^(٢).

٢/٢٦٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْمُرْقَعِ بْنِ صَيْفِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

وِيرغنا (وينهانا عن المثلة): قال الخطابي: المثلة تعذيب المقتول بقطع أعضائه وتشويه خلقه قبل أن يقتل أو بعده، وذلك مثل أن يجده أنفه أو أذنه أو تفتق عينه أو ما أشبه ذلك من أعضائه، ثم قال ما حاصله إن النهي إذا لم يمثل الكافر بالمقتول المسلم، فإن مثل بالمقتول جاز أن يمثل به، ولذلك قطع النَّبِيُّ ﷺ أيدي العرنيين وأرجلهم وسمل أعينهم، وكانوا فعلوا ذلك برعائه ﷺ، وكذلك جاز في القصاص بين المسلمين إذا كان القاتل قطع أعضاء المقتول وعذبه قبل القتل، فإنه يعاقب بمثله، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَغْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَغْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] والحديث سكت عنه المنذري.

١١١ - باب في قتل النساء

٢٦٦٨ - (فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان): فيه أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان، وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعي، فلا يجوز ذلك عندهما بحال من الأحوال. وقال الشافعي والكوفيون: إذا قاتلت المرأة جاز قتلها. وقال ابن حبيب من المالكية: لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا إن باشرت القتل أو قصدت إليه، كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

٢٦٦٩ - (عن جده رباح): بفتح الراء والموحدة (بن ربيع): بفتح الراء وكسر

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/٤٢٨)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٢٢٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠١٤)، ومسلم في صحيحه برقم (١٧٤٤)، وأحمد في المسند (٢/٢٢، ٢٣، ٧٦، ٩١، ١٢٣)، والترمذي في سننه (١/٢٩٧)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٤١)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٦٥٧)، والدارمي في سننه (٢/٢٢٢)، ومالك في الموطأ (١/٤٤٧).

عَزَوَّةٌ، فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: «انْظُرْ عَلَى مَا اجْتَمَعَ هُؤُلَاءِ»، فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ»، قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدَّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: «قُلْ لِحَالِدٍ: لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا عَسِيفًا»^(١).

٢٦٧٠/٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبَقُوا شَرِّهُمْ»^(٢).

الموحدة. وفي التقريب رباح بن الربيع بفتح أوله والموحدة أخو حنظلة الكاتب ويقال بكسر أوله وبالتحتانية صحابي له حديث (على امرأة قتيل): أي مقتولة وإذا ذكر الموصوف يستوي في الفعل بمعنى المفعول المذكر والمؤنث قاله القاري (ما كانت هذه لتقاتل): اللام هي الداخلة في خبر كان لتأكيد النفي، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ بِظَلَمَكُمُ عَلَى الْغَيْبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩] (وعلى المقدمة): بكسر الدال ويفتح (ولا عسيفاً): بمهملتين وفاء كأجير وزناً ومعنى. قال القاري: ولعل علامته أن يكون بلا سلاح انتهى.

قال الخطابي: في الحديث دليل على أن المرأة إذا قتلت قتلت، ألا ترى أنه جعل العلة في تحريم قتلها لأنها لا تقاتل، فإذا قتلت دل على جواز قتلها، والعسيف الأجير والتابع انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. ورباح هذا بالباء الموحدة ويقال فيه بالباء آخر الحروف. وقال الدارقطني ليس في الصحابة أحد يقال له رباح إلا هذا على اختلاف فيه أيضاً بكسر الراء.

٢٦٧٠ - (اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرهم): قال الخطابي: الشرح ههنا جمع شارخ، يقال شارخ وشرخ كما قالوا راكب وركب وصاحب وصحب، يريد بهم الصبيان ومن يبلغ مبلغ الرجال، والشيوخ ههنا المسان، وإذا قيل شرخ الشباب كان معناه أول الشباب. قال حسان:

إن شرخ الشباب والشعر الأ سود ما لم يعاص كان جنوناً
وقال في المجمع: أراد بالشيوخ الرجال المسان أهل الجلد والقوة على القتال لا

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٨٤٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٦٥٦)، وأحمد في المسند (٤٤٨/٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٣٥/٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٢/٥)، والبيهقي في سننه (٩٢/٩)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٤٥٩).

٢٦٧١/٤ - حدثنا عبد الله بن محمد الثفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: لم تقتل من نسايتهم - تعني: بني قريظة - إلا امرأة، إنها لعندي تحدث تضحك ظهراً وبطناً ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقتل رجالهم بالسيوف، إذ هتف هاتِفٌ باسمها: أين فلانة؟ قالت: أنا، قلت: وما شأنك؟ قالت: حدث أحدثته، قالت: فأنطلق بها، فضربت عنقها، فما أنسى عجباً منها، أنها تضحك ظهراً وبطناً وقد علمت أنها تُقتل^(١).

٢٦٧٢/٥ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله - يعني: ابن عبد الله - عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة: أنه سأل رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن الدار من المشركين، يبيتون فيصاب من ذرائعهم ونسائهم، فقال

الهرمي والشرخ صغار لم يدركوا. ولا ينافي حديث «لا تقتلوا شيخاً فانياً» وقيل: أراد بالشيخ الهرمي الذين إذا سبوا لم ينتفع بهم في الخدمة وأراد بالشرخ الشباب أهل الجلد وشرخ الشباب أوله وقيل: نضارته وقوته. قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح غريب، وقد تقدم أن حديث الحسن عن سمرة كتاب إلا حديث العقيقة على المشهور.

٢٦٧١ - (تعني بني قريظة): هذا تفسير للضمير المجرور في نسايتهم من بعض الرواة **(بالسوق):** وفي بعض النسخ بالسيوف **(إذ هتف هاتِف):** أي صاح صائح ونادى مناد **(قالت حدث أحدثته):** قال الخطابي: يقال إنها كانت شتمت النبي ﷺ وهو الحدث الذي أحدثته، وفيه دلالة على وجوب قتل من فعل ذلك. وحكي عن مالك أنه كان لا يرى لمن سب النبي ﷺ توبة ويقبل توبة من ذكر الله بسب أو شتم ويكف عنه، انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٦٧٢ - (عن الصعب): بفتح الصاد وسكون العين المهملتين **(بن جثامة):** بفتح الجيم وتشديد المثلثة **(عن الدار):** أي عن أهل الدار. وفي رواية البخاري «عن أهل الدار» قال الحافظ أي المنزل **(يبيتون):** بفتح المثناة المشددة بعد الموحدة مبنياً للمفعول، أي يغار عليهم ليلاً بحيث لا يعرف رجل من امرأة **(فيصاب):** أي بالقتل والجرح **(من ذرائعهم):** في شرح مسلم الذراري بالتشديد أفصح، وهي النساء والصبيان

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٧٧/٦)، والحاكم في المستدرک (٣/٣٥)، والبيهقي في سننه (٨٢/٩)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٣٩٦).

النَّبِيِّ ﷺ: «هُمْ مِنْهُمْ»، وَكَانَ عَمْرُو - يَعْنِي: ابْنَ دِينَارٍ - يَقُولُ: هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ^(١).

١٢٢/١١٢ - باب في كراهية حرق العدو بالنار

٢٦٧٣/١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ قَالَ: فَخَرَجْتُ فِيهَا وَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ» فَوَلَّيْتُ،

انتهى. والمراد هنا الأطفال والولدان من الذكور والإناث (هم منهم): أي الذراري والنساء من أهل الدار من المشركين. قال القسطلاني: ليس المراد إبادة قتلهم بطريق القصد إليهم بل إذا لم يوصل إلى قتل الرجال إلا بذلك قتلوا وإلا فلا تقصد الأطفال والنساء بالقتل مع القدرة على ترك ذلك جمعًا بين الأحاديث المصرحة بالنهي عن قتل النساء والصبيان وما هنا انتهى (وكان عمرو الخ): قائله سفيان (قال الزهري ثم نهى إلخ): قال الحافظ في الفتح: كأن الزهري أشار بذلك إلى نسخ حديث الصعب انتهى. واستدل به من قال: إنه لا يجوز قتل النساء والصبيان مطلقًا.

واعلم أن هذا الحديث أخرجه الجماعة إلا النسائي ولم يذكر هذه الزيادة غير أبي داود وأخرجها الإسماعيلي من طريق جعفر الفريابي عن علي بن المديني عن سفيان بلفظ: وكان الزهري إذا حدث بهذا الحديث قال وأخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه أن رسول الله ﷺ لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان. وأخرجه أيضًا ابن حبان مرسلًا كأبي داود، كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١١٢ - باب في كراهية حرق العدو بالنار

٢٦٧٣ - (أمره): من التأمير أي جعله أميرًا (إلا رب النار): أي الله تعالى، وهو خبر بمعنى النهي، وهو نسخ لأمره السابق. قال القسطلاني: قد اختلف السلف في التحريق فكرهه عمر وابن عباس وغيرهما مطلقًا سواء كان بسبب كفر أو قصاصًا، وأجازه علي وخالد بن الوليد. وقال المهلب: ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع، وقد سمل عليه الصلاة والسلام أعين العرنيين بالحديد المحمى وحرق

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠١٢)، ومسلم في صحيحه برقم (١٧٤٥)، والترمذي في سننه برقم (١٥٧٠)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٣٩)، وأحمد في المسند (٣٧/٤)، والبيهقي في سننه (٧٨/٩).

فَنَادَانِي فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا فَأَقْتُلُوهُ وَلَا تُحْرِقُوهُ، فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»^(١).

٢/٢٦٧٤ - حدثنا يزيد بن خالد، وقتيبة، أن الليث بن سعد حدثهم، عن بكير، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا» فذكر معناه^(٢).

٣/٢٦٧٥ - حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال: أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن أبي إسحاق الشيباني، عن ابن سعد قال: غير أبي صالح، عن الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأنطلق لحاجته، فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيهما، فجاءت الحمرة فجعلت تفرش، فجاء النبي ﷺ فقال: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا، رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا»، ورأى قرية نمل قد حرقها فقال: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟» قلنا: نحن، قال: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»^(٣).

أبو بكر رضي الله عنه اللائط بالنار بحضرة الصحابة وتعقب بأنه لا حجة فيه للجواز، فإن قصة العرنيين كانت قصاصاً أو منسوخة، وتجوز الصحابي معارض بمنع صحابي غيره انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٦٧٤ - (فذكر معناه): أي معنى الحديث السابق. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

٢٦٧٥ - (قال غير أبي صالح عن الحسن بن سعد): أي بذكر اسمه واسم أبيه، فقال الحسن بن سعد، وأما أبو صالح فقال في روايته عن ابن سعد بغير ذكر اسمه (عن أبيه): هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (حمرة): بضم الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة وقد يخفف طائر صغير كالعصفور (معها فرخان): تشنية الفرخ. قال في القاموس: الفرخ ولد الطائر (فجعلت تفرش): كذا في بعض النسخ، وفي بعضها تعرش، وفي نسخة الخطابي تفرش أو تعرش. قال في اللمعات بفتح التاء وضم الراء

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٩٤/٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (١٥٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩٥٤، ٣٠١٦)، والترمذي في سننه برقم (١٥٧١)، وأحمد في المسند (٣٠٧/٢، ٣٣٨، ٤٥٣)، والبيهقي في سننه (٧١/٩).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٣٨٢)، والحاكم في المستدرک (٢٣٩/٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في تعليقه على الأدب المفرد (ص ١٤٣).

١١٣/١٢٣ - باب في الرجل يكرى دابته على النصف أو السهم

٢٦٧٦/١ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدمشقي أبو التضر، حدثنا محمد بن شعيب، أخبرني أبو زرعة يحيى بن أبي عمرو السبائي، عن عمرو بن عبد الله أنه حدثه، عن وائلة بن الأسقع قال: نادى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فخرجت إلى أهلي فأقبلت وقد خرج أول صحابة رسول الله ﷺ، فطفقت في المدينة أنادي: ألا من يحمل رجلاً له سهمه، فنأدى شيخ من الأنصار قال: لنا سهمه على أن نحمله عقيباً وطعامه معنا؟ قلت: نعم، قال: فسر على بركة الله تعالى قال: فخرجت مع خير صاحب، حتى أفاء الله علينا فأصابني قلائص، فسقتهن حتى أتيتها، فخرج فقعد على حقيبة من حقايب إبله، ثم قال: سقتهن مذبرات، ثم قال: سقتهن مقبيلات،

من فرش الطائر إذا فرش جناحيه وفتحها وتشديد الرء أي تفرش فحذف إحدى التائين أي ترفرت بجناحيها وتقربت من الأرض انتهى. قال الخطابي: قوله تفرش أو تعرش معناه ترفرف، والتفريش مأخوذ من فرش الجناح وبسطه، والتعريش أن ترتفع فوقهما وتظلل عليهما انتهى. (من فجع): بفتح الفاء وتشديد الجيم، كذا ضبط، قال في القاموس: فجعه كمنعه أو جعه كفجعه انتهى. وقال غيره: الفجع أن يوجع الإنسان بشيء يكرم عليه فيعده، يقال فجع في ماله وأهله وبماله وأهله مجهولاً فهو مفجوع، وفجعه بشدة الجيم مثل فجعه انتهى (قرية نمل): أي موضع نمل.

قال الخطابي: وفي الحديث دلالة على أن تحريق بيوت الزنابير مكروهة، وأما النمل فالعذر فيه أقل وذلك أن ضرره قد يزول من غير إحراق، قال: والنمل على ضربين أحدهما مؤذ ضرار فدفع عاديته جائز، والضرب الآخر الذي لا ضرر فيه، وهو الطوال الأرجل لا يجوز قتله. قال المنذري: ذكر البخاري وعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي أن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود سمع من أبيه، وصحح الترمذي حديث عبد الرحمن عن أبيه في جامعه.

١١٣ - باب في الرجل يكرى دابته على النصف أو السهم

٢٦٧٦ - (السيباني): بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة، وسيبان بطن من حمير (وقد خرج): الواو للحال (فطفقت في المدينة أنادي): أي أخذت وشرعت في النداء (ألا من يحمل رجلاً له): الضمير المجزور لمن (سهمه): أي سهم الرجل (عقبه): أي رديفاً (فأصابني قلائص): جمع قلوص، في القاموس: القلوص من الإبل الشابة أو الباقية على السير أو أول ما يركب من إنائها إلى أن تثني ثم هي ناقة، والناقة الطويلة القوائم خاص بالإناث. قلائص وقلص وجمع قلاص (على حقيبة): في القاموس: الحقيبة الرفادة في مؤخر القتب وكل ما شد في مؤخر رحل أو قتب فقد

فَقَالَ: مَا أَرَى فَلَا تُصَكِّ إِلَّا كِرَامًا قَالَ: إِنَّمَا هِيَ غَنِيْمَتُكَ الَّتِي شَرَطْتُ لَكَ، قَالَ: خُذْ فَلَا تُصَكِّ يَا ابْنَ أَخِي فَغَيَّرَ سَهْمَكَ أَرْدُنًا^(١).

١٢٤/١١٤ - باب في الأسير يوثق

١/٢٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَجِبْ رَبَّنَا تَعَالَى مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ»^(٢).

احتقب (فقال): أي الشيخ (قال): أي واثلة (إنما هي): أي القلائص (فغير سهمك أردنا): قال الخطابي: يشبه أن يكون معناه أنني لم أرد سهمك من المغنم، إنما أردت مشاركتك في الأجر والثواب، والله أعلم.

قال اختلف الناس في هذا فقال أحمد بن حنبل فيمن يعطي فرسه على النصف مما يغنمه في غزاته: أرجو أن لا يكون به بأس. وقال الأوزاعي: ما أراه إلا جائزًا، وكان مالك بن أنس يكرهه. وفي مذهب الشافعي لا يجوز أن يعطيه فرسًا على سهم من الغنيمة، فإن فعل فله أجر مثله ركوبه انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

١١٤ - باب في الأسير يوثق

٢٦٧٧ - (عجب ربنا): قال في النهاية: أي عظم ذلك عنده وكبر لديه. أعلم الله أنه إنما يتعجب الأدمي من الشيء إذا عظم موقعه عنده وخفي عليه سببه فأخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الأشياء عنده. وقيل معنى عجب ربك أي رضي وأثاب فسماه عجبًا مجازًا وليس بعجب في الحقيقة^(٣)، والأول الوجه انتهى (من قوم يقادون): بصيغة المجهول أي يجرون (في السلاسل): حال من الضمير في يقادون قال القاري: والمعنى أنهم يؤخذون أسارى قهراً وكرهاً في السلاسل والقيود فيدخلون في دار الإسلام ثم يرزقهم الله الإيمان فيدخلون به الجنة، فأحل الدخول في الإسلام محل دخول الجنة لإفضائه إليه انتهى.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢٨/٩)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٤٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠١٠)، وأحمد في المسند (٣٠٢/٢)، ٤٠٦، (٤٦٧).

(٣) وهذا مردود ومخالف لما عليه سلف الأمة رحمهم الله تعالى، فالعجب من صفات الله تعالى التي نبتها له على ما يليق بجلاله سبحانه من غير تكييف ولا تمثيل ولا تعطيل ولا تحريف.

٢٦٧٨/٢ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ، حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ مَكِيثٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ غَالِبِ اللَّيْثِيِّ فِي سَرِيَّةٍ، وَكُنْتُ فِيهِمْ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْنُوءَا الْغَارَةَ عَلَى بَنِي الْمُلُوحِ بِالكَدِيدِ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالكَدِيدِ، لَقِينَا الْحَارِثَ بْنَ الْبَرِّصَاءِ اللَّيْثِيَّ، فَأَخَذَنَاهُ فَقَالَ: إِنَّمَا جِئْتُ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ، وَإِنَّمَا خَرَجْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: إِنْ تَكُنْ مُسْلِمًا لَمْ يَضُرَّكَ رَبَاظُنَا يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ، نَسْتَوْثِقُ مِنْكَ، فَشَدَدْنَاهُ وَثَاقًا^(١).

٢٦٧٩/٣ - حدثنا عيسى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، وَفُتَيْبَةُ، قَالَ فُتَيْبَةُ: حدثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ

وقال الكرمانى وتبعه البرماوى: لعلمهم المسلمون الذين هم أسارى في أيدي الكفار فيموتون أو يقتلون على هذه الحالة، فيحشرون عليها ويدخلون الجنة كذلك. قال المنذرى: وأخرجه البخارى.

٢٦٧٨ - (عن جندب): بضم أوله والبدال تفتح وتضم (ابن مكيث): بوزن فعيل آخره مثلثة كذا في التقريب (في سرية): هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو وجمعها السرايا (وأمرهم أن يشنوا الغارة على بني الملوح بالكديد): قال الخطابي: أصل الشن الصب، يقال شننت الماء إذا صببته صبا متفرقا، والشنان ما يفرق من الماء. انتهى.

وقال في فتح الودود: الملوح بوزن اسم الفاعل من التلويح، والكديد بفتح الكاف، والمعنى أمرهم أن يفرقوا الغارة عليهم من جميع جهاتهم انتهى (حتى إذا كنا بالكديد): في النهاية: الكديد: التراب الناعم إذا وطئ ثار ترابه (نشدناه وثاقا): الوثاق ما يوثق به الأسرى.

قال الخطابي: في الحديث دلالة على جواز الاستيثاق من الأسير الكافر بالرباط والغل والقيد وما يدخل في معناها إن خيف انفلاته ولم يؤمن شره إن ترك مطلقا. انتهى. قال المنذرى: والصواب غالب بن عبد الله. انتهى كلام المنذرى.

٢٦٧٩ - (خيلا): أي فرسانا، والأصل أنهم كانوا رجلا على خيل قاله الحافظ (قبل نجد): بكسر القاف وفتح الموحدة: أي حذاه وجانبه. والنجد ما ارتفع من

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٦٧/٣)، والحاكم في المستدرک (١٢٤/٢)، والبيهقي في سننه (٨٨/٩)، وإسناده ضعيف.

أُثَالِ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلَ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٌ، وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتُ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَأَعَادَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ فَذَكَرَ مِثْلَ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُظْلِقُوكُمَا ثُمَامَةَ»، فَأَنْطَلَقَ إِلَى نَحْلِ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاعْتَسَلَ فِيهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ ^(١).

الأرض وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق. قاله في المجمع (فجاءت): أي الخيل (ثُمَامَةُ): بمثلثة مضمومة (بن أثال): بضم الهمزة بعدها مثلثة خفيفة (بسارية): أي أسطوانة (من سوارى المسجد): أي المسجد النبوي (ماذا عندك): أي أي شيء عندك، ويحتمل أن تكون ما استفهامية وذا موصولة وعندك صلة أي ما الذي استقر في ظنك أن أفعله بك (قال: عندي يا محمد خير): أي لأنك لست ممن يظلم بل ممن يعفو ويحسن (إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر): هذا تفصيل لقوله عندي خير، وفعل الشرط إذا كرر في الجزاء دل على فخامة الأمر.

قال النووي: قوله ذا دم فيه وجوه أحدها معناه إن تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع يشتهي بقتله قاتله ويدرك قاتله بثأره أي لرياسته وفضله وحذف هذا لأنهم يفهمونه في عرفهم، وثانيها إن تقتل تقتل من عليه دم مطلوب به وهو مستحق عليه فلا عتب عليك، وثالثها ذا دم بالذال المعجمة وتشديد الميم أي ذا ذمام وحرمة في قومه، ورواها بعضهم في سنن أبي داود كذلك.

قال القاضي وهي ضعيفة لأنها تقلب المعنى، فإن احترامه يمنع القتل قال الشيخ: ويمكن تصحيحها بأن يحمل على الوجه الأول، أي تقتل رجلاً جليلاً يحتفل قاتله بقتله بخلاف ما إذا قتل حقيراً مهيناً فإنه لا فضيلة، ولا يدرك به قاتله ثأره. كذا في المرقاة.

قلت: قوله رواها بعضهم أي بعض الرواة، وهو عيسى بن حماد المصري شيخ أبي داود وقوله: كذلك أي بلفظ ذا دم بالذال المعجمة وتشديد الميم. وذكر أبو داود رواية عيسى هذه في آخر الحديث (تعط): بصيغة المجهول (منه): أي من المال، وهو بيان

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٦٢، ٤٦٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٤٣٧٢)، ومسلم في صحيحه برقم (١٧٦٤)، وأحمد في المسند (٤٥٢/٢).

قَالَ عِيسَى: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، وَقَالَ: ذَا ذِمٍّ.

٢٦٨٠/٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - يَعْنِي: ابْنَ الْفَضْلِ - عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُدِّمَ بِالْأَسَارَى حِينَ قُدِّمَ بِهِمْ، وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ عِنْدَ آلِ عَفْرَاءَ فِي مُنَاجِهِمْ عَلَى عَوْفٍ وَمُعَوِّذِ ابْنَيْ عَفْرَاءَ. قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِنَ الْحِجَابُ قَالَ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَعِنْدَهُمْ إِذْ أَتَيْتُ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى قَدْ أَتَيْتِ بِهِمْ، فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ، وَإِذَا أَبُو يَزِيدَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي نَاحِيَةِ الْحُجْرَةِ، مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ بِحَبْلِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُمَا قَتَلَا أَبَا جَهْلٍ بْنَ هِشَامٍ، وَكَانَا انْتَدَبَا لَهُ وَلَمْ يَعْرِفَاهُ وَقَتَلَا يَوْمَ بَدْرٍ.

لقوله ما شئت (حتى إذا كان الغد): أي وقع (فأعاد مثل هذا الكلام): أي المذكور أي إن تقتل تقتل الخ (حتى كان بعد الغد): قال الطيبي: اسم كان ضمير عائد إلى ما هو مذكور حكماً أي حتى كان ما هو عليه ثمامة بعد الغد (أطلقوا ثمامة): أي حلوه وخلوا سبيله (فانطلق إلى نخل): بالخاء المعجمة تقديره انطلق إلى نخل فيه ماء قاله النووي.

وفي رواية ابن خزيمة في صحيحه: «فانطلق إلى حائط أبي طلحة» قاله الحافظ (قال عيسى): أي ابن حماد المصري (وقال ذا ذم): بكسر الهمزة وتشديد الميم أي ذا ذمام وحرمة في قومه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٦٨٠ - (قدم): بصيغة المجهول أي أتى (بالأسارى): جمع أسير أي في غزوة بدر (عند آل عفراء): بفتح العين وسكون الفاء بعدها راء اسم امرأة (في مناخهم): المناخ بضم الميم مبرك الإبل (على عوف ومعوذ): على وزن اسم الفاعل من التفعيل أي عند عوف ومعوذ، وهذه الجملة بدل من قولها عند آل عفراء (ابني عفراء): المشهور في الروايات أن ابني عفراء اللذين قتلا أبا جهل هما معاذ ومعوذ (عليهن): أي على أزواج النبي ﷺ (إذا أتيت): أي من عند آل عفراء إلى مجمع الناس (مجموعة يداه إلى عنقه بحبل): هذا هو موضع الترجمة (انتدبا): أي أجابا والحديث سكت عنه المنذري.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٢٢)، والبيهقي في سننه (٩/٨٩)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٤٦٢).

١١٥/١٢٥ - باب في الأسير يُنال منه ويُضرب ويُقتَرَرُ

١/٢٦٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَدَبَ أَصْحَابَهُ، فَانْطَلَقُوا إِلَى بَدْرٍ، فَإِذَا هُمْ بِرَوَايَا قُرَيْشٍ فِيهَا عَبْدٌ أَسْوَدٌ لِبَنِي الْحَجَّاجِ، فَأَخَذَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ أَيْنَ أَبُو سُفْيَانَ؟ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا لِي بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ جَاءَتْ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٌ، وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، فَإِذَا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ فَيَقُولُ: دَعُونِي دَعُونِي أُخْبِرْكُمْ فَإِذَا تَرَكَوهُ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ مِنْ عِلْمٍ، وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٌ، وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، قَدْ أَقْبَلُوا وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا صَدَقْتُمْ، وَتَدْعُونَهُ إِذَا كَذَبْتُمْ، هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ لِيَتَمَنَعَ أَبَا سُفْيَانَ». قَالَ أَنَسٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مَضْرُوعٌ فُلَانٍ غَدًا»، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، «وَهَذَا مَضْرُوعٌ فُلَانٍ غَدًا»، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا جَاوَزَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ مَوْضِعٍ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ بَأَرْجُلِهِمْ، فَسَحَبُوا، فَأَلْقُوا فِي قَلْبٍ بَدْرٍ^(١).

١١٥ - باب في الأسير يُنال منه ويُضرب

قال في القاموس: نال من عرضه: سبه.

٢٦٨١ - (ندب أصحابه): أي دعاهم (فإذا هم): أي الصحابة التقوا (بروايا قریش): جمع رواية وهي الإبل التي يستقى عليها. وأصل الراوية المزايدة، فقليل للبعير رواية لحمله المزايدة قاله الخطابي (وهو يسمع ذلك): الواو للحال (فلما انصرف): من صلاته وفي رواية مسلم: «فلما رأى ذلك انصرف» قال النووي: معنى انصرف سلم من صلاته فيه استحباب تخفيفها إذا عرض أمر في أثنائها انتهى (هذه قریش): هذا مقول رسول الله ﷺ (قد أقبلت لتمعن أبا سفيان): أي ليدفعوا تعرضكم عنه (فسحبوا): بصيغة المجهول أي جروا. في القاموس: سحبه كمنعه جره على الأرض. وقال الخطابي: السحب: الجر العنيف (في قلب بدر): قال الخطابي: القلب: البئر التي لم تطو، وإنما هي حفيرة قلب ترابها فسميت قليلاً.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٧٧٩)، وأحمد في المسند (٢٥٧، ٢١٩/٣).

١٢٦/١١٦ - باب في الأسير يُكره على الإسلام

٢٦٨٢ / ١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمَقْدِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: السَّجِسْتَانِيَّ - ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَهَذَا لَفْظُهُ، ح، وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مَقْلَاةً، فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا: لَا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦] ^(١).

وفي الحديث دليل على جواز ضرب الأسير الكافر إذا كان في ضربه طائل انتهى . قال المنذري: وأخرجه مسلم أتم منه .

١١٦ - باب في الأسير يُكره على الإسلام

٢٦٨٢ - (وهذا لفظه): أي لفظ ابن بشار (عن شعبة): أي أشعث وابن أبي عدي ووهب بن جرير كلهم عن شعبة (مقلااة): بكسر الميم وسكون القاف المرأة التي لا يعيش لها ولد، وأصله من القلت وهو الهلاك، كذا في مرقاة الصعود (فتجعل على نفسها): أي تنذر (أن تهوده): بفتح أن مفعول تجعل، فإذا عاش الولد جعلته في اليهود، كذا في معالم التنزيل (فلما أجليت): بصيغة المجهول جلا عن الوطن يجلو وأجلى يجلي إذا خرج مفارقاً، وجلوته أنا وأجليته كلاهما لازم ومتعد (بنو النضير): قبيلة من يهود (فقالوا): أي الأنصار (لا ندع): أي لا نترك ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾: أي على الدخول فيه ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]: أي ظهر بالآيات البينات أن الإيمان رشد والكفر غي .

قال في معالم التنزيل: فقال النَّبِيُّ ﷺ: «قد خير أصحابكم فإن اختاروكم فهم منكم وإن اختاروهم فأجلوهم معهم» انتهى .

قال الخطابي: في الحديث دليل على أن من انتقل من كفر وشرك إلى يهودية أو نصرانية قبل مجيء دين الإسلام فإنه يقر على ما كان انتقل إليه، وكان سبيله سبيل أهل الكتاب في أخذ الجزية منه وجواز مناكحته واستباحة ذبيحته، فأما من انتقل من شرك إلى يهودية أو نصرانية بعد وقوع نسخ اليهودية وتبديل ملة النصرانية فإنه لا يقر على ذلك .

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٧٢٥ موارد)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (١٤٤١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْمُقْلَةُ الَّتِي لَا يَعْيشُ لَهَا وَلَدٌ.

١٢٧/١١٧ - باب قتل الأسير، ولا يُعرض عليه الإسلام

٢٦٨٣/١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: زَعَمَ السُّدِّيُّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ آمَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي: النَّاسَ - إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَسَمَاهُمْ، وَابْنُ أَبِي سَرْحٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَأَمَّا ابْنُ أَبِي سَرْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بَايَعُ عَبْدُ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَأَيْتُ كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ، فَيَقْتُلُهُ؟»، فَقَالُوا: مَا نَذْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ، أَلَا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ حَائِثَةُ الْأَعْيُنِ»^(١).

وأما قوله سبحانه وتعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] فإن حكم الآية مقصور على ما نزلت فيه من قصة اليهود وأما إكراه الكافر على دين الحق فواجب، ولهذا قاتلناهم على أن يسلموا أو يؤدوا الجزية ويرضوا بحكم الدين عليهم انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١١٧ - باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام

٢٦٨٣ - (زعم السدي): بضم السين وتشديد الدال المهملة اسمه إسماعيل (آمن): أي أعطاهم الأمان (وابن أبي سرح): وهذا رابع أربعة نفر (فذكر الحديث): ولفظ النسائي في باب الحكم في المرتد: «آمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وقال: اقتلوه وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة: عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خطل، ومقيس بن صبابه، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عماراً وكان أشب الرجلين فقتله، وأما مقيس بن صبابه فأدركه الناس في السوق فقتلوه، وأما عكرمة فركب البحر فأصابتهم عاصف فقال أصحاب السفينة: أخلصوا فإن

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٧٠/٢)، والحاكم في المستدرک (٤٥/٣)، وأبو يعلى في مسنده (٢١٦/١ - ٢١٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٢٤٢٦).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ أَخَا عُثْمَانَ مِنَ الرُّضَاعَةِ، وَكَانَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ أَخَا عُثْمَانَ لِأُمِّهِ، وَضَرَبَهُ عُثْمَانُ الْحَدَّ إِذْ شَرِبَ الْحَمْرَ.

ألهمتكم لا تغني عنكم شيئاً ههنا، فقال عكرمة: والله لئن لم ينجني من البحر إلا الإخلاص لا ينجيني في البر غيره، اللهم إن لك علي عهداً إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمداً ﷺ حتى أضع يدي في يده فلاجدنه عفواً كريماً، فجاء فأسلم، وأما عبد الله بن سعد بن أبي سرح فإنه اختبأ الحديث (اختبأ): بهمزة أي اختفى (فقال): عثمان (بايع): صيغة أمر (عبد الله): بن سعد بن أبي سرح (فرفع): النبي ﷺ (رأسه): الكريمة (فنظر إليه): أي إلى عبد الله بن سعد (ثلاثاً): يحتمل أن يكون ثلاث مرات وأن يكون ثلاثة أيام (يأبى): أي النبي ﷺ أن يبايع ابن أبي سرح (فبايعه بعد ثلاث): وعند النسائي من قول ابن عباس أن عبد الله بن سعد بن أبي سرح الذي كان على مصر كان يكتب لرسول الله ﷺ فأزله الشيطان فلحق بالكفار فأمر به أن يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان فأجاره رسول الله ﷺ انتهى. وفي أسد الغابة: ففر عبد الله بن سعد إلى عثمان بن عفان فغيبه عثمان حتى أتى به إلى رسول الله ﷺ بعد ما اطمأن أهل مكة فاستأمنه له فصمت رسول الله ﷺ طويلاً ثم قال نعم (ثم أقبل): النبي ﷺ (فقال): وفي أسد الغابة: فلما انصرف عثمان قال رسول الله ﷺ لمن حوله ما صمْتُ إلا ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه (رجل رشيد): قال الخطابي: معنى الرشيد ههنا الفطنة لصواب الحكم في قتله انتهى. وفيه أن التوبة عن الكفر في حياته ﷺ كانت موقوفة على رضاه ﷺ، وأن الذي ارتد وأذاه ﷺ إذا آمن سقط قتله قاله السندي (ألا): أي هلا كما عند النسائي. قال ابن الأثير: وأسلم ذلك اليوم فحسن إسلامه ولم يظهر منه بعد ذلك ما ينكر عليه وهو أحد العقلاء الكرماء من قريش، ثم ولاه عثمان بعد ذلك مصر سنة خمس وعشرين ففتح الله يديه أفريقية وكان فتحاً عظيماً بلغ سهم الفارس ثلاثة آلاف مثقال ذهباً، وسهم الراجل ألف مثقال، وشهد معه هذا الفتح عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص انتهى من غاية المقصود ملخصاً (أومات إلينا بعينك): معناه بالفارسية جرائه إشارة فرمودي بسوىء ما يجشم خود (خائنة الأعين): قال الخطابي: معنى خائنة الأعين أن يضمّر بقلبه غير ما يظهره للناس، فإذا كف بلسانه وأومى بعينه إلى خلاف ذلك وكان ظهور تلك الخيانة من قبل عينه فسميت خائنة الأعين. قال: وفي الحديث دليل على أن ظاهر السكوت من رسول الله ﷺ في الشيء يراه يصنع بحضرته يحل محل الرضى به والتقرير له. قال: وعبد الله بن أبي سرح كان يكتب للنبي ﷺ فارتد عن الدين فلذلك غلظ عليه رسول الله ﷺ أكثر مما غلظ على غيره من المشركين انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده

٢/٢٦٨٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حدثنا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قال: أخبرنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ يَرْبُوعِ الْمَخْزُومِيِّ قال: حَدَّثَنِي جَدِّي، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «أَرْبَعَةٌ لَا أَوْمُنُهُمْ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَمٍ»، فَسَمَّاهُمْ. قَالَ: وَقَيِّمَتَيْنِ كَانَتَا لِمَقْيِسٍ، فَقُتِلَتْ إِحْدَاهُمَا، وَأُفْلِتَتِ الْأُخْرَى فَأَسْلَمَتْ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ أَفْهَمْ إِسْنَادَهُ مِنْ ابْنِ الْعَلَاءِ، كَمَا أَحِبُّ.

٣/٢٦٨٥ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»^(٢).

إسماعيل بن عبد الرحمن السدي وقد احتج به مسلم وتكلم فيه غير واحد. وفيه أيضاً أسباط بن نصر وقد احتج به مسلم في صحيحه وتكلم فيه غير واحد.

٢٦٨٤ - (لا أومنهم): أي لا أعطيهم الأمان **(وقيمتين):** القينة أمة غنت أو لم تغن والماشطة، وكثيراً ما تطلق على المغنية من الإماء **(لمقيس):** أي ابن صباة **(فقتلت):** بصيغة المجهول **(وأفلتت):** بصيغة المجهول أي أطلقت **(لم أفهم إسناده):** أي إسناده هذا الحديث **(من ابن العلاء):** هو محمد بن العلاء شيخ أبي داود. قال المنذري: أبو جده وهو سعيد بن يربوع المخزومي كان اسمه الصدى فسماه النبي ﷺ سعيداً.

٢٦٨٥ - (وعلى رأسه المغفر): بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الفاء المفتوحة راء زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة **(جاءه رجل):** هو أبو برزة الأسلمي **(فقال):** أي الرجل **(ابن خطل):** بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة آخره لام اسمه عبد الله أو عبد العزى **(فقال اقتلوه):** أي ابن خطل قال الخطابي: وكان ابن خطل بعثه رسول الله ﷺ في وجه مع رجل من الأنصار وأمر الأنصاري عليه، فلما كان ببعض الطريق وثب على الأنصاري فقتله وذبح بماله فلم

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٦٨/٤)، والبيهقي في سننه (٢١٢/٩)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٤٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٨٤٦، ٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨)، ومسلم في صحيحه برقم (١٣٥٧)، والنسائي في سننه برقم (٢٨٦٧)، والترمذي في سننه برقم (١٦٩٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٠٥)، والدارمي في سننه (٧٣/٢)، (٢٢١)، وأحمد في المسند (١٠٩/٣)، (١٦٤، ١٨٠، ١٨٦، ٢٢٤، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٠).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ ابْنِ حَظَلٍ عَبْدُ اللَّهِ، وَكَانَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ قَتَلَهُ.

١٢٨/١١٨ - باب في قتل الأسير صبراً

١/٢٦٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَرَادَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ أَنْ يَسْتَعْمَلَ مَسْرُوقًا، فَقَالَ لَهُ عُمَارَةُ بْنُ عُقْبَةَ: أَتَسْتَعْمِلُ رَجُلًا مِنْ بَقَايَا قَتْلَةِ عُثْمَانَ؟ فَقَالَ لَهُ مَسْرُوقٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَكَانَ فِي أَنْفُسِنَا مَوْثُوقَ الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ أَبِيكَ قَالَ: مَنْ لِلصُّبْيَةِ؟ قَالَ: النَّارُ، فَقَدْ رَضِيتُ لَكَ مَا رَضِيَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

ينفذ له رسول الله ﷺ الأمان وقتله بحق ما جناه في الإسلام. وفيه دليل على أن الحرم لا يعصم من إقامة حكم واجب ولا يؤخره عن وقته انتهى (وكان أبو برزة الأسلمي): وتقدم من رواية النسائي أن سعيد بن حريث قتله. والتوفيق أن كلا من الثلاثة أي سعيد وعمار وأبي برزة قتلوه بعضهم باشر بالقتل وبعضهم أعان على القتل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١١٨ - باب في قتل الأسير صبراً

قتل الصبر أن يمسك بحي ثم يرمى بشيء حتى يموت، وأصل الصبر الحبس كذا في مختصر النهاية.

٢٦٨٦ - (أراد الضحاك بن قيس): أي ابن خالد الفهري الأمير المشهور شهد فتح دمشق وتغلب عليها بعد موت يزيد ودعا إلى البيعة وعسكر بظاهرها، فالتقاه مروان بمرج راهط سنة أربع وستين فقتل كذا في الخلاصة (أن يستعمل مسروقاً): أي أن يجعله عاملاً (فقال له عمار بن عقبة): أي ابن أبي معيط بمهملتين مصغراً. وعقبة هذا هو الأشقي الذي ألقى سلا الجزور على ظهر رسول الله ﷺ وهو في الصلاة (من بقايا قتلة عثمان): جمع قاتل (وكان): أي عبد الله بن مسعود (لما أراد قتل أبيك): الخطاب لعمار بن عقبة، وهذا هو محل ترجمة الباب، لأن عقبة قتل صبراً، صرح به الحافظ في الفتح (قال): أي أبوك عقبة بن أبي معيط (من للصبية): بكسر الصاد وسكون الموحدة جمع صبي، والمعنى من يكفل بصبياني ويتصدى لتربيتهم وحفظهم وأنت تقتل كافلهم (قال): أي النبي ﷺ (النار): يحتمل وجهين أحدهما أن يكون النار عبارة عن الضياع يعني إن صلحت النار أن تكون كافلة فهي هي، وثانيهما أن الجواب من

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٩/٦٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٤٠٧).

١٢٩/١١٩ - باب في قتل الأسير بالنبل

١/٢٦٨٧ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قال: حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قال: أخبرني عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشَجِّ، عَنْ ابْنِ تَعْلِيٍّ قال: غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأَتَيْتُ بِأَرْبَعَةِ أَغْلَاجٍ مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُتِلُوا صَبْرًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لَنَا غَيْرُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قال: بالنبل صَبْرًا، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةٌ مَا صَبَرْتُهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ^(١).

الأسلوب الحكيم أي لك النار، والمعنى اهتم بشأن نفسك وما هيء لك من النار ودع عنك أمر الصبية فإن كافلهم هو الله تعالى، وهذا هو الوجه. ذكره الطيبي. قال القاري: والأظهر أن الأول هو الوجه فإنه لو أريد هذا المعنى لقال الله بدل النار (فقد رضيت لك إلخ): كأن مسروقًا طعن عمارة في مقابلة طعنه إياه مكافأة له. والحديث سكت عنه المنذري.

١١٩ - باب في قتل الأسير بالنبل

هي السهام العربية ولا واحد لها من لفظها، وإنما يقال سهم ونشابة كذا في النهاية.

٢٦٨٧ - (عن ابن تلي): بكسر المثناة وإسكان المهملة ثم لام مكسورة اسمه عبيد الطائي الفلسطيني وثقه النسائي (فأتي): بصيغة المجهول (بأربعة أغلاج): جمع عالج. قال في مختصر النهاية: العالج الرجل القوي الضخم والرجل من كفار العجم جمعه أغلاج وعلوج (فأمر): أي عبد الرحمن (فقتلوا): بصيغة المجهول (صبرًا): قال في مرقاة الصعود: القتل صبرًا هو أن يمسك من ذوات الروح بشيء حيًا ثم يرمى بشيء حتى يموت، وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطًا فإنه مقتول صبرًا (قال بالنبل صبرًا): أي قال قتلوا بالنبل صبرًا (فبلغ ذلك): أي قتل الأغلاج صبرًا (فبلغ ذلك عبد الرحمن): المشار إليه قول أبي أيوب. قال المنذري: ابن تلي بكسر التاء ثالث الحروف وسكون العين المهملة.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٦٦٠ موارد)، وأحمد في المسند (٤٢٢/٥)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف موارد الظمان برقم (٢٠٤).

١٢٠ / ١٣٠ - باب في المن على الأسير بغير فداء

٢٦٨٨ / ١ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قال: حدثنا حَمَّادٌ قال: أخبرنا ثَابِتٌ، عن أَنَسٍ: أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ جِبَالِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِيَقْتُلُوهُمْ، فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِلْمًا، فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَنِ مَكَّةَ﴾ [الفتح: ٢٤] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(١).

٢٦٨٩ / ٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ قال: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عن أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ مُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى، لَأُطْلَقْتُهُمْ لَهُ»^(٢).

١٢٠ - باب في المن على الأسير بغير فداء

٢٦٨٨ - (هبطوا): أي نزلوا عام الحديبية (من جبال التنعيم): في القاموس: التنعيم موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة أقرب أطراف الحل إلى البيت (سلمًا): قال النووي: ضبطوه بوجهين أحدهما بفتح السين واللام والثاني بإسكان اللام مع كسر السين وفتحها. قال الحميدي: ومعناه الصلح. قال القاضي في المشارق: هكذا ضبطه الأكثرون. قال فيه وفي الشرح الرواية الأولى أظهر ومعناها أسرهم، والسلم الأسير وجزم الخطابي بفتح اللام والسين، قال والمراد به الاستسلام والإذعان كقوله تعالى ﴿وَأَلْفَوْا إِلَىكُمْ أَسْلَمَ﴾ [النساء: ٩٠] أي الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع. قال ابن الأثير هذا هو الأشبه بالقصة فإنهم لم يؤخذوا صلحًا وإنما أخذوا قهراً وأسلموا أنفسهم عجزاً. قال وللقول الآخر وجه وهو أنه لما لم يجر معهم قتال بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم فرضوا بالأسر فكأنهم قد صولحوا على ذلك انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٢٦٨٩ - (ثم كلمني): أي شفاعته (في هؤلاء النتني): جمع نتن بالتحريك بمعنى منتن كزمن وزمني، وإنما سماهم نتني إما لرجسهم الحاصل من كفرهم على التمثيل أو لأن المشار إليه أبدانهم وجيفهم الملقاة في قليب بدر. قاله القاري (لأطلقتهم له): أي تركتهم لأجله يعني بغير فداء. وإنما قال ﷺ كذلك لأنها كانت للمطعم عنده يد وهي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٨٠٨)، والترمذي في سننه برقم (٣٢٦٠)، وأحمد في المسند (٣/ ١٢٤، ٢٩٠)، والبيهقي في سننه (٦٧/٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣١٣٩، ٤٠٢٤)، وأحمد في المسند (٤/ ٨٠).

١٢١/١٣١ - باب في فداء الأسير بالمال

١/٢٦٩٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ الْحَنْفِي قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ فَأَخَذَ - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - الْفِدَاءَ، أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَتْ لِيَنِّي أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْخَفَ فِي الْأَرْضِ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿لَمَسْكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾ [الأنفال: ٦٧-٦٨] مِنَ الْفِدَاءِ، ثُمَّ أَحَلَّ لَهُمُ اللَّهُ الْغَنَائِمَ ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عَنْ اسْمِ أَبِي نُوحٍ فَقَالَ: أَيشَ تَصْنَعُ بِاسْمِهِ؟ اسْمُهُ شَنِيعٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ أَبِي نُوحٍ: قُرَادٌ، وَالصَّحِيحُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانَ.

٢/٢٦٩١ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ الْعِيشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ فِي جَوَارِهِ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ وَذَبَ الْمَشْرِكِينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَحْبَبَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ حَيًّا فَكَفَّاهُ عَلَيْهَا بِذَلِكَ. وَالْمَطْعَمُ الْمَذْكُورُ هُوَ وَالِدُ جَبْرِ الرَّاوِي لِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِي الْحَدِيثِ إِطْلَاقُ الْأَسِيرِ وَالْمَنْ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ فِدَاءٍ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٢١ - باب في فداء الأسير بالمال

٢٦٩٠ - (أَنْزَلَ اللَّهُ): جَوَابُ لَمَّا ﴿أُسْرَى﴾: جَمَعَ أُسِيرَ ﴿حَتَّى يُنْخَفَ فِي الْأَرْضِ﴾: أَيِ يَبَالِغُ فِي قَتْلِ الْكُفَّارِ وَتَمَامِ الْآيَةِ ﴿تُرِيدُونَ﴾: أَيِ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ عَرْضِ الدُّنْيَا أَيِ حَطَامِهَا بِأَخْذِ الْفِدَاءِ ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾: أَيِ ثَوَابِهَا بِقَتْلِهِمْ ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ٧ ﴿لَوْلَا كُنْتُ مِنَ اللَّهِ سَقَى﴾: أَيِ بِإِحْلَالِ الْغَنَائِمِ وَالْأُسْرِ لَكُمْ ﴿لَمَسْكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾ [الأنفال: ٦٨]: أَيِ مِنَ الْفِدَاءِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (مِنَ الْفِدَاءِ): لَيْسَ هَذَا مِنَ الْآيَةِ بَلْ هُوَ تَفْسِيرٌ وَبَيَانٌ لَمَّا فِي قَوْلِهِ فِيمَا أَخَذْتُمْ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِنَحْوِهِ فِي أَثْنَاءِ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ إِبْنِ): هَذِهِ الْعِبَارَةُ لَيْسَتْ فِي بَعْضِ النُّسخِ (أَيْشَ تَصْنَعُ بِاسْمِهِ): أَيِ مَا تَفْعَلُ بِاسْمِهِ. وَفِي بَعْضِ النُّسخِ أَيِ شَيْءٍ مَكَانَ أَيشَ.

٢٦٩١ - (جَعَلَ فِدَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ إِبْنِ): أَيِ جَعَلَ فِدَاءَ كُلِّ رَجُلٍ مِمَّنْ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْفِدَاءُ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَنْتَهَى. قُلْتُ: وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ إِلَّا أَبَا عَنَسٍ وَهُوَ مَقْبُولٌ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (١٧٦٣)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣٠/١، ٧٢).

حَبِيبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَمِائَةٍ^(١).

٢٦٩٢/٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ. قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوْا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا». قَالُوا: نَعَمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ عَلَيْهِ، أَوْ

٢٦٩٢ - (لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ): جَمَعَ أَسِيرَ، وَذَلِكَ حِينَ غَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَتَلَ بَعْضَهُمْ وَأَسَرَ بَعْضَهُمْ وَطَلَبَ مِنْهُمْ الْفِدَاءَ (بَعَثَتْ زَيْنَبُ): أَيِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ): أَيِ زَوْجِهَا (بِقِلَادَةٍ): بِكَسْرِ الْقَافِ هِيَ مَا يَجْعَلُ فِي الْعُنُقِ (كَانَتْ): أَيِ الْقِلَادَةِ (أَدْخَلَتْهَا): أَيِ أَدْخَلَتْ خَدِيجَةَ الْقِلَادَةَ (بِهَا): أَيِ مَعَ زَيْنَبَ (عَلَى أَبِي الْعَاصِ): وَالْمَعْنَى دَفَعَتْهَا إِلَيْهَا حِينَ دَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو الْعَاصِ وَزَفَتْ إِلَيْهِ (فَلَمَّا رَأَاهَا): أَيِ الْقِلَادَةِ (رَقَّ لَهَا): أَيِ لَزِينَبَ يَعْنِي لَغَرَبَتْهَا وَوَحَدَتْهَا، وَتَذَكَّرَ عَهْدَ خَدِيجَةَ وَصَحْبَتَهَا، فَإِنَّ الْقِلَادَةَ كَانَتْ لَهَا وَفِي عُنُقِهَا (قَالَ): أَيِ لِأَصْحَابِهِ (إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا): أَيِ لَزِينَبَ (أَسِيرَهَا): يَعْنِي زَوْجِهَا (الَّذِي لَهَا): أَيِ مَا أُرْسَلَتْ. قَالَ الطَّبِيبِيُّ: الْمَفْعُولُ الثَّانِي لِرَأَيْتُمْ وَجَوَابُ الشَّرْطِ مُحَذَوْفَانِ أَيِ إِنْ رَأَيْتُمْ الْإِطْلَاقَ وَالرَّدَّ حَسَنًا فَافْعَلُوهُمَا (قَالُوا: نَعَمْ): أَيِ رَأَيْنَا ذَلِكَ (أَخَذَ عَلَيْهِ): أَيِ عَلَى أَبِي الْعَاصِ عَهْدًا (أَنْ يَخْلِي سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ): أَيِ يَرْسُلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَأْذَنُ بِالْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي الْعَاصِ زَوْجِهَا مِنْهُ قَبْلَ الْمُبْعَثِ (كُونَا): أَيِ قِفَا (بِبَطْنِ يَأْجِجٍ): بَفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ وَهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ وَجِيمٍ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ جِيمٍ وَهُوَ مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ التَّنْعِيمِ، وَقِيلَ مَوْضِعٌ أَمَامَ مَسْجِدِ عَائِشَةَ. وَقَالَ الْقَاضِي: بَطْنُ يَأْجِجٍ مِنْ بَطُونِ الْأَوْدِيَةِ الَّتِي حَوْلَ الْحَرَمِ، وَالبَطْنُ الْمُنْخَفِضُ مِنَ الْأَرْضِ كَذَا فِي الْمِرْقَاةِ (حَتَّى تَمُرَ بِكَمَا زَيْنَبُ): أَيِ مَعَ مَنْ يَصْحَبُهَا (حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا): أَيِ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ الشَّابَّةِ الْبَالِغَةِ مَعَ غَيْرِ ذِي مُحَرَمٍ لِمُضْرُورَةٍ دَاعِيَةٍ لَا سَبِيلَ لَهَا إِلَّا إِلَى ذَلِكَ. كَذَا فِي الشَّرْحِ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ (٣٢١/٦)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١٤٠/٢)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (الْكِتَابُ الْأَمُّ)، بِرَقْمِ (١/٢٤١١)، دُونَ لَفْظِ الْأَرْبَعَمِائَةِ.

وَعَدَهُ أَنْ يَخْلِي سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَرَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «كُونَا بِبَطْنِ يَأْجِجٍ حَتَّى تَمُرَّ بِكُمْ زَيْنَبُ فَتَضَعَهَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا»^(١).

٢٦٩٣/٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عَمِّي - يَعْنِي: سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ - قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَذَكَرَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعِيَ مِنْ تَرُونَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا الْمَالَ»، فَقَالُوا:

٢٦٩٣ - (قال وذكر عروة بن الزبير): وفي رواية البخاري في الشروط من طريق معمر عن الزهري أخبرني عروة (أن مروان): بن الحكم (والمسور بن مخزومة): قال الكرمانى: صح سماع مسور من النبي ﷺ (حين جاءه وفد هوازن): الوفد الرسول يجيء من قوم على عظيم وهو اسم جنس، وهوازن قبيلة مشهورة وكانوا في حنين وهو واد وراء عرفة دون الطائف، وقيل بينه وبين مكة ليال. وغزوة هوازن تسمى غزوة حنين وكانت الغنائم فيها من السبي والأموال أكثر من أن تحصى (مسلمين): حال (أن يرد إليهم أموالهم): كذا في النسخ الحاضرة. وفي رواية البخاري أن يرد إليهم أموالهم وسيبهم (معي من ترون): من السبايا غير التي قسمت بين الغانمين. وفي كتاب الوكالة من صحيح البخاري في ترجمة الباب لقول النبي ﷺ لوفد هوازن حين سأله المغانم فقال النبي ﷺ: «نصيبي لكم» وعند ابن إسحاق في المغازي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فقال رسول الله ﷺ: «أما ما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو لكم، فقال المهاجرون: وما كان لنا فهو لرسول الله، وقالت الأنصار: وما كان لنا فهو لرسول الله» والحاصل أن النبي ﷺ أجابهم برد ما عنده ﷺ في ملكه (وأحب الحديث): كلام إضافي مبتدأ وخبره هو قوله (أصده): أي أصدق الحديث. فالكلام الصادق والوعد الصادق أحب إلي فما قلت لكم هو كلام صادق، وما وعدت بكم فعلي إيفاءه. ولفظ البخاري في كتاب العتق فقال: «إن معي من ترون وأحب الحديث إلي أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما المال وإما السبي وقد كنت استأنيت بهم» وكان النبي ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف الحديث. ومعنى قوله استأنيت بهم أي أخرت قسم السبي ليحضروا وفد هوازن فأبطؤوا، وكان رسول الله ﷺ قد ترك السبي بغير قسمة وتوجه إلى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها إلى الجعرانة ثم قسم

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٧٦/٦)، والحاكم في المستدرک (٢٣٦/٣)، وابن إسحاق في السيرة (٣٠٧/٢)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٢/١٢١٦).

نَحْتَارُ سَبِينًا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَنَى عَلَى اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاؤُوا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُرْدَ إِلَيْهِمْ سَبِيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ»، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَذَرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ»، فَارْجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، فَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا^(١).

٢٦٩٤/٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ - وَأَبْنَاءَهُمْ - فَمَنْ مَسَكَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْفِيءِ فَإِنَّ لَهُ بِهِ عَلَيْنَا سِتَّ فَرَايِضَ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يَفِيئُهُ اللَّهُ عَلَيْنَا» ثُمَّ دَنَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - مِنْ بَعِيرٍ، فَأَخَذَ

الغنائم هناك، فجاءه وفد هوازن بعد ذلك، فبين لهم أنه انتظرهم بضع عشرة ليلة. كذا في غاية المقصود ملخصاً (فاختاروا): أمر من الاختيار (فقام): أي خطيباً (جاؤوا تائبين): أي من الشرك راجعين عن المعصية مسلمين منقادين (قد رأيت): من الرأي (أن يطيب ذلك): أي السبي يعني رده. وقال القسطلاني: بضم أوله وفتح الطاء وتشديد التحتية المكسورة. وقال الحافظ: أي يعطيه عن طيب نفس منه من غير عوض (على حظله): أي نصيبه. قال الحافظ: أي بأن يرد السبي بشرط أن يعطى عوضه (حتى نعطيته إياه): أي عوضه (من أول ما يفيء الله): من الإفاءة. والفيء مأخوذ من الكفار بغير الحرب كالجزية، والخراج (قد طيبننا): بتشديد الياء وسكون الباء (ذلك): أي الرد (من أذن منكم ممن لم يأذن): أي لا نذري بطريق الاستغراق من رضي ذلك الرد ممن لم يرض أو من أذن لنا ممن لم يأذن (عرفاؤكم): أي رؤساؤكم ونقباؤكم (أنهم): أي الناس كلهم قاله البخاري (وأذنوا): أي له ﷺ أن يرد السبي إليهم. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي مختصراً ومطولاً.

٢٦٩٤ - (في هذه القصة): أي السابقة (ردوا عليهم): أي على وفد هوازن (فمن مسك بشيء): قال الخطابي: يريد من أمسك يقال مسكت الشيء وأمسكته بمعنى واحد وفيه إضمار وهو الرد، كأنه قال من أصاب شيئاً من هذا الفيء فأمسكه ثم رده (ست)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٣٠٧، ٢٣٠٨، ٢٥٣٩، ٢٥٤٠، ٢٥٨٣، ٢٥٨٤، ٢٦٠٨، ٢٦٠٧، ٣١٣١، ٣١٣٢، ٤٣١٨، ٤٣١٩، ٧١٧٦، ٧١٧٧)، وأحمد في المسند (٣٢٦/٤ - ٣٢٧)، والبيهقي في سننه (٦٤/٩).

وَبَرَّةٌ مِنْ سَنَامِهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلَا هَذَا»، وَرَفَعَ إصْبَعِيهِ «إِلَّا الْخُمْسَ». وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ فَأَذُوا الْخِيَاطَ وَالْمِخِيطَ، فَقَامَ رَجُلٌ فِي يَدِهِ كُبَّةٌ مِنْ شَعْرِ، فَقَالَ: أَخَذْتُ هَذِهِ لِأُصْلِحَ بِهَا بَرْدَعَةً لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِإِنِّي عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ»، فَقَالَ: أَمَّا إِذَا بَلَغَتْ مَا أَرَى، فَلَا أَرَبَ لِي فِيهَا، وَنَبَذَهَا^(١).

فرائض: جمع فريضة وهي البعير المأخوذ في الزكاة، ثم اتسع فيه حتى سمي البعير في غير الزكاة كذا في النهاية (من أول شيء يفيئه الله علينا): قال الخطابي يريد الخمس من الفَيْءِ لرسول الله ﷺ خاصة ينفق منه على أهله ويجعل الباقي في مصالح الدين ومنافع المسلمين، وذلك بمعنى قوله إلا الخمس والخمس مردود عليكم (ثم دنا): أي قرب (وبرة): بفتحات أي شعرة (ولا هذا): يشير إلى ما أخذ. قال الطيبي: ولا هذا تأكيد وهو إشارة إلى الوبرة على تأويل شيء (ورفع إصبعيه): أي وقد رفع إصبعيه اللتين أخذ بهما الوبرة (إلا الخمس): ضبط بالرفع والنصب فالرفع على البدل والنصب على الاستثناء (والخمس مردود عليكم): أي مصروف في مصالحكم من السلاح والخيال وغير ذلك (فأدوا الخياط): بكسر الخاء أي الخيط أو جمعه (والمخيط): بكسر الميم وسكون الخاء هو الإبرة. قال الخطابي: فيه دليل على أن قليل ما يغنم وكثيره مقسوم بين من شهد الوقعة ليس لأحد أن يستبد منه بشيء وإن قل إلا الطعام الذي قد وردت فيه الرخصة وهذا قول الشافعي انتهى مختصراً (في يده كبة): بضم الكاف وتشديد الموحدة أي قطعة مكبكة من غزل شعر (بردعة): بفتح الموحدة والdal المهملة وقيل بالمعجمة، وفي القاموس إهمال الدال أكثر، وفي المغرب هي الحلس الذي تحت رحل البعير. قاله القاري (أما ما كان لي ولإِنِّي عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ): أي أما ما كان نصيبي ونصيبهم فأحللناه لك، وأما ما بقي من أنصباء الغانمين فاستحللناه ينبغي أن يكون منهم (فقال): أي الرجل (أما إذا بلغت): أي وصلت الكبة (ما أرى): أي إلى ما أرى من التبعة والمضايقة أو إلى هذه الغاية (فلا أرب): بفتح الهمزة والراء أي لا حاجة (ونبذها): أي ألقاها. وأحاديث الباب تدل على ما ترجم به أبو داود.

قال الخطابي ما محصله: إن في حديث جبير وحديث ابن عباس وحديث ابن مسعود دليلاً على أن الإمام مخير في الأسارى البالغين إن شاء من عليهم وأطلقهم من غير فداء، وإن شاء فاداهم بمال معلوم، وإن شاء قتلهم يفعل ما هو أحفظ للإسلام وأصلح

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٣٣/٢)، وأحمد في المسند (١٨٤/٢، ٢١٨)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٣٦/٥ - ٣٧).

١٢٢/١٣٢ - باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرضتهم

٢٦٩٥/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قال: حدثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، ح، وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قال: حدثنا رَوْحٌ قَالَ: حدثنا سَعِيدٌ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ، عن أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَلَبَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرِصَةِ ثَلَاثًا. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: إِذَا غَلَبَ قَوْمًا أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بِعَرِصَتِهِمْ ثَلَاثًا^(١).

لأمر الدين. وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل، وهو قول الأوزاعي وسفيان الثوري. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن شاء قتلهم، وإن شاء فاداهم، وإن شاء استرقهم ولا يمن عليهم فيطلقهم بغير عوض. وزعم بعضهم أن المن خاص للنبي ﷺ دون غيره. قال والتخصيص لا يكون إلا بدليل. وقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوُثَاقَ فَمَا مَتَّ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءٌ﴾ [محمد: ٤] الآية عام لجماعة الأمة كلهم ليس فيه تخصيص للنبي ﷺ انتهى. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن للإمام أن يمن على من شاء من الأسارى، ويقتل من شاء منهم ويفدي من شاء. واختار بعض أهل العلم القتل على الفداء. وقال الأوزاعي: بلغني أن هذه الآية منسوخة يعني قوله: فإما مئاً بعد وإما فداء نسخها قوله: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَتَّى تَقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١] وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد إذا أسر الأسير يقتل أو يفادي أحب إليك؟ قال: إن قدر أن يفادي فليس به بأس، وإن قتل فما أعلم به بأساً. قال إسحاق بن إبراهيم: الإثنان أحب إلي إلا أن يكون معروفاً فأطمع به الكثير انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٢٢ - باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرضتهم

بفتح العين والصاد المهملتين بينهما راء، أي بقعتهم الواسعة التي لا بناء بها من دار وغيرها.

٢٦٩٥ - (أقام بالعرصة): أي عرصة القتال وساحته من أرضه (ثلاثاً): أي ثلاث ليال لأن الثلاث أكثر ما يستريح المسافر فيها، أو لقلّة احتفالهم كأنه يقول نحن مقيمون فإن كانت لكم قوة فهلموا إلينا (قال أبو داود إلخ): لم توجد هذه العبارة إلى آخر الباب في بعض النسخ (كان يحيى بن سعيد): هو القطان (لأنه ليس من قديم حديث سعيد): أي ابن أبي عروبة الراوي عن قتادة (لأنه): أي سعيداً (تغير): أي حفظه (إلا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠٦٥، ٣٩٧٦)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٧٥)،

والترمذي في سننه برقم (١٥٥١)، والدارمي في سننه (٢/٢٢٢)، والبيهقي في سننه (٩/

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَطْعَنُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَدِيمِ حَدِيثِ سَعِيدٍ؛ لَأَنَّهُ تَغَيَّرَ سَنَةُ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، وَلَمْ يُخْرَجْ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَّا بِأَخْرَجَةٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُقَالُ: إِنَّ وَكِيعًا حَمَلَ عَنْهُ فِي تَغْيِيرِهِ.

١٢٣/١٣٣ - باب في التفريق بين السَّبْيِ

١/٢٦٩٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا، فَنهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَرَدَّ الْبَيْعَ^(١).

بِأَخْرَجَةٍ: أَي بِأَخْرَجَ عَمْرَهُ (إِنْ وَكِيعًا حَمَلَ عَنْهُ): أَي سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ (فِي تَغْيِيرِهِ): أَي فِي زَمَانِ تَغْيِيرِهِ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

١٢٣ - باب في التفريق بين السَّبْيِ

٢٦٩٦ - (فَرَقَ): مِنَ التَّفْرِيقِ (بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا): أَي بَيْعَ أَحَدَهُمَا (عَنْ ذَلِكَ): أَي التَّفْرِيقِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَمْ يَخْتَلَفْ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْوَلَدِ الصَّغِيرِ وَوَالِدَتِهِ غَيْرُ جَائِزٍ إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْحَدِّ بَيْنَ الصَّغِيرِ الَّذِي لَا يَجُوزُ مَعَهُ التَّفْرِيقُ وَبَيْنَ الْكَبِيرِ الَّذِي يَجُوزُ مَعَهُ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: الْحَدُّ فِي ذَلِكَ الْإِحْتِلَامُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا بَلَغَ سَبْعًا أَوْ ثَمَانِيًا وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا اسْتَغْنَى عَنْ أُمِّهِ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الصَّغَرِ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَشْعَرَ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا بَوَاحٍ وَإِنْ كَبُرَ الْوَلَدُ وَاحْتَلَمَ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأَخْوَيْنِ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا صَغِيرًا وَالْآخَرُ كَبِيرًا، فَإِنْ كَانَ صَغِيرَيْنِ جَازَ، وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَإِنَّهُ يَرَى التَّفْرِيقَ بَيْنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ فِي الْبَيْعِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْبَيْعِ، إِذَا وَقَعَ عَلَى التَّفْرِيقِ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ هُوَ مَاضٍ وَإِنْ كَرِهْنَاهُ، وَغَالِبُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْبَيْعَ مُرَدُّودٌ، وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ: الْبَيْعُ مُرَدُّودٌ، وَاحْتَجُّوا بِخَبَرِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا إِلَّا أَنَّ إِسْنَادَهُ غَيْرُ مُتَّصِلٍ كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ أَنْتَهَى مُخْتَصَرًا (وَمَيْمُونٌ): هُوَ ابْنُ أَبِي شَيْبٍ (قَتْلٌ): بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ أَي مَيْمُونٌ (وَالْجَمَاعُ سَنَةُ ثَلَاثَ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمِ (١٢٨٤)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمِ (٢٢٤٩)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١٠٢/١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي سَنَنِهِ (١٢٦/٩)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١٢٥/٢)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي سَنَنِهِ (٦٦/٣)، وَحَسَنَةُ الْعَلَامَةِ الْأَلْبَانِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (الْكِتَابُ الْأُمُّ)، بِرَقْمِ (٢٤١٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَيْمُونٌ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا، قُتِلَ بِالْجَمَاجِمِ. وَالْجَمَاجِمُ: سَنَةٌ ثَلَاثٌ وَثَمَانِينَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْحِرَّةُ: سَنَةٌ ثَلَاثٌ وَسِتِّينَ، وَقُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ.

١٢٤/١٣٤ - باب الرخصة في المدركين يُفَرَّقُ بينهم

٢٦٩٧/١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَأَمْرُهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَغَزَوْنَا فَزَارَةَ، فَشَنَّا الْغَارَةَ، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى عُتْقٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِ الذُّرْيَةُ وَالنِّسَاءُ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ فَقَامُوا، فَجِئْتُ بِهِمْ

وثمانين): كذا في عامة النسخ، وفي بعضها ثلاث وثلثين وهو غلط. قال الحافظ في التقریب: ميمون بن أبي شبيب صدوق كثير الإرسال من الثالثة. مات سنة ثلاث وثمانين في وقعة الجماجم. وفي شرح القاموس: والجمجمة القدح يسوى من خشب، ودير الجماجم قرب الكوفة. قال أبو عبيدة سمي به لأنه يعمل فيه الأفداح من خشب، وبه كانت وقعة ابن الأشعث مع الحجاج بالعراق (والحرة سنة ثلاث وستين): قال في تاريخ الخلفاء: وفي سنة ثلاث وستين بلغه يعني يزيد أن أهل المدينة خرجوا عليه وخلعوه، فأرسل إليهم جيشاً كثيفاً وأمرهم بقتالهم ثم المسير إلى مكة لقتال ابن الزبير، فجاءوا وكانت وقعة الحرة على باب طيبة انتهى. قال الإمام ابن الأثير: يوم الحرة يوم مشهور في الإسلام أيام يزيد بن معاوية لما انتهب المدينة عسكره من أهل الشام الذي ندهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين وأمر عليهم مسلم بن عقبة المري في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وعقيبها هلك يزيد: والحرة هذه أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة وكانت الوقعة بها. قال المنذري: قال أبو داود وميمون لم يدرك علياً. وذكر الخطابي إسناداً غير متصل كما ذكره أبو داود.

١٢٤ - باب الرخصة في المدركين يُفَرَّقُ بينهم

المراد من المدركين البالغون.

٢٦٩٧ - (وأمّره): أي أبا بكر (فزارة): قبيلة (فشنا الغارة): شن الغارة هو إتيان العدو من جهات متفرقة. قال في فتح الودود: أي فرقنا النهب عليهم من جميع جهاتهم (إلى عنق من الناس): بضم المهملة والنون أي جماعة منهم، قاله في مرقاة الصعود (فقاموا): أي توقفوا ولم يتيسر لهم أن يصعدوا الجبل (وعليها قشع): بكسر القاف وفتحها وسكون الشين أي جلد يابس كذا في فتح الودود. وقال في القاموس: القشع

إلى أبي بكر فيهم امرأة من فزارة وعليها قشع من آدم، معها بنت لها من أحسن العرب، فنفلني أبو بكر ابنتها، فقدمت المدينة، فلقيني رسول الله ﷺ فقال لي: «يا سلمة، هب لي المرأة»، فقلت: والله لقد أعجبني وما كشفت لها ثوباً، فسكت حتى إذا كان من الغد لقيني رسول الله ﷺ في السوق، فقال لي: «يا سلمة، هب لي المرأة لله أبوك»، فقلت: يا رسول الله، والله ما كشفت لها ثوباً وهي لك، فبعث بها إلى أهل مكة وفي أيديهم أسرى، ففداهم بتلك المرأة^(١).

١٣٥/١٢٥ - باب في المال يصيبه العدو

من المسلمين ثم يدرکه صاحبه في الغنيمة

٢٦٩٨/١ - حدثنا صالح بن سُهَيْل، حدثنا يحيى - يعني: ابن أبي زائدة - عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن غلاماً لابن عمر أبق إلى العدو فظهر عليه المسلمون، فردّه رسول الله ﷺ إلى ابن عمر: ولم يُقسم^(٢).

بافتح القرو الخلق، ثم قال ويثالث، والنطع أو قطعة من نطع (وما كشفت لها ثوباً): كناية عن عدم الجماع (لله أبوك): قال أبو البقاء هو في حكم القسم، كذا في مرقاة الصعود (وفي أيديهم): أي أهل مكة (أسرى): جمع أسير الأخيذ، والأسير المقيد والمسجون جمعه أسارى وأسرى.

قال الخطابي: في الحديث دليل على جواز التفريق بين الأم وولدها الكبير خلاف ما ذهب إليه أحمد بن حنبل انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

١٢٥ - باب في المال يصيبه العدو من المسلمين

ثم يدرکه صاحبه في الغنيمة

أي هل يأخذه لأنه أحق به، أو يكون من الغنيمة.

٢٦٩٨ - (أبق): أي هرب (فظهر عليه): أي غلب على العدو (فردّه): أي الغلام. والحديث فيه دليل للشافعية وجماعة على أن أهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئاً من مال المسلمين ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها. وعند مالك وأحمد وآخرين إن وجده مالكة قبل القسمة فهو أحق به، وإن وجده بعدها فلا يأخذه إلا بالقيمة، رواه الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعاً لكن إسناده ضعيف جداً، وبذلك قال أبو حنيفة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٧٥٥)، وأحمد في المسند (٤/٤٦، ٥١)، والحاكم في المستدرک (٣/٣٦).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٩/١١٠)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٤١٧).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ غَيْرُهُ: رَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ.

٢/٢٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ، فَلَحِقَ بِأَرْضِ الرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

١٣٦/١٢٦ - باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين، فيسلمون

١/٢٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خِرَاشٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: خَرَجَ عَبْدَانٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي: يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ - قَبْلَ الصُّلْحِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيَهُمْ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا

إِلَّا فِي الْآبِقِ فَقَالَ: مَالِكُهُ أَحَقُّ بِهِ مطلقًا. قَالَه القسطلاني (وقال غيره): أي غير يحيى بن أبي زائدة (رده عليه خالد بن الوليد): أي مكان رده رسول الله ﷺ إلى ابن عمر. والمراد من غيره هو ابن نمير وروايته مذكورة بعد هذا الحديث. والحاصل أن في رواية يحيى بن أبي زائدة أن قصة العبد كانت في زمن النبي ﷺ، وأن الذي رده إلى ابن عمر هو رسول الله ﷺ. وفي رواية غير يحيى وهي رواية ابن نمير الآتية أن قصته كانت بعد النبي ﷺ، وأن الذي رده إلى ابن عمر هو خالد بن الوليد. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٦٩٩ - (ذهب فرس له): أي نفر وشرد إلى الكفار (فأخذها): أي الفرس. والفرس اسم جنس يذكر ويؤنث كما في الصحاح والقاموس (فظهر): أي غلب (عليهم): أي على العدو، وهو يطلق على المفرد والجمع (فرد): بصيغة المجهول (عليه): أي على ابن عمر. قال المنذري: وأخرجه البخاري وابن ماجه.

١٢٦ - باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون

٢٧٠٠ - (خرج عبدان): بكسر العين وضمها وسكون الباء جمع عبد بمعنى المملوك، وجاء بكسر العين والباء وتشديد الدال لكن قيل الرواية في الحديث بالتخفيف كذا في فتح الودود (فكتب إليه): أي إلى النبي ﷺ (مواليهم): أي أسيادهم (هربًا):

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠٦٧)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٦٧٤)، والبيهقي في سننه (١١٠/٩).

خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرِّقِّ، فَقَالَ نَاسٌ: صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُدَّهِمْ إِلَيْهِمْ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «مَا أَرَأَكُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا»، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ وَقَالَ: هُمْ عَتَقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(١).

١٢٧/١٣٧ - باب في إباحة الطعام في أرض العدو

١/٢٧٠١ - حدثنا إبراهيم بن حمزة الرُّبَيْرِيُّ، قال: حدثنا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ جَيْشًا غَنِمُوا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا وَعَسَلًا، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمْسُ^(٢).

بفتحيتين أي خلاصًا (فقال ناس): أي جمع من الصحابة (صدقوا): أي مواليهم (ردهم): أي عبيدهم (إليهم): أي إلى مواليهم (فغضب): قال التوربشتي: وإنما غضب رسول الله ﷺ لأنهم عارضوا حكم الشرع فيهم بالظن والتخمين، وشهدوا لأوليائهم المشركين بما ادعوه أنهم خرجوا هربًا من الرق لا رغبة في الإسلام وكان حكم الشرع فيهم أنهم صاروا بخروجهم من ديار الحرب مستعصمين بعروة الإسلام أحرارًا لا يجوز ردهم إليهم، فكان معاونتهم لأوليائهم تعاونًا على العدوان (ما أراكم): بضم الهمزة أي ما أظنكم، وبفتح الهمزة أي ما أعلمكم (تنتهون): أي عن العصبية أو عن مثل هذا الحكم وهو الرد (على هذا): أي على ما ذكر من التعصب أو الحكم بالرد (وقال: هم عتقاء الله): قال الطيبي: هذا عطف على قوله وقال ما أراكم وما بينهما قول الراوي معترض على سبيل التأكيد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي أتم منه وقال هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ربي عن علي. وقال أبو بكر البزاز: لا نعلمه يروى عن علي إلا من حديث ربي عنه رحمه الله تعالى.

١٢٧ - باب في إباحة الطعام في أرض العدو

٢٧٠١ - (غنموا): بكسر النون (طعامًا وعسلًا): تخصيص بعد تعميم أو أراد بالطعام أنواع الحبوب وما يؤخذ منها (فلم يؤخذ منهم الخمس): أي فيما أكلوا منها. والحديث سكت عنه المنذري.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٧١٦)، والحاكم في المستدرک (١٢٥/٢)، والبيهقي في سننه (٢٢٩/٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٤١٩).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٦٧٠ موارد)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (١٣٦٩).

٢٧٠٢ / ٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، والقَعْنَبِيُّ قَالَا: حدثنا سُلَيْمَانُ، عن حُمَيْدٍ - يَعْنِي: ابْنَ هِلَالٍ - عن عَبْدِ اللَّهِ بن مُغْفَلٍ قَالَ: ذُلِّي جِرَابٌ مِنْ شَحْمِ يَوْمٍ خَيْرٌ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَالتَزَمْتُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: لَا أُعْطِي مِنْ هَذَا أَحَدًا الْيَوْمَ شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَفْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ إِلَيَّ ^(١).

١٢٨ / ١٣٨ - باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو

٢٧٠٣ / ١ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حدثنا جَرِيرٌ - يَعْنِي: ابْنَ حَارِثٍ - عن يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عن أَبِي لُبَيْدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ بِكَابُلَ، فَأَصَابَ

٢٧٠٢ - (عن عبد الله بن مغفل): بالغين المعجمة والفاء بوزن محمد (دلي): بصيغة المجهول من التولية أي رمي (جراب): بكسر الجيم أي وعاء من جلد (من شحم): أي مملوء من شحم. وفي رواية البخاري فرمى إنسان بجراب فيه شحم (فالتزمته): أي عانقته وضممته إلي (لا أعطي من هذا أحدًا اليوم شيئًا): قال الطيبي: في قوله اليوم إشعار بأنه كان مضطرًا إليه وبلغ الاضطرار إلى أن يستأثر نفسه على الغير ولم يكن ممن قيل فيه ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] ومن ثم تبسم رسول الله ﷺ (فالتفت): أي نظرت (يتبسم إلي): زاد أبو داود الطيالسي في آخره «فقال هو لك» كذا في الفتح. والحديثان يدلان على إباحة الطعام في أرض العدو. قال النووي: قال القاضي: أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب على قدر حاجتهم، ويجوز بإذن الإمام وبغير إذنه. ولم يشترط أحد من العلماء استئذان الإمام إلا الزهري انتهى. وفي الحديث جواز أكل الشحوم التي توجد عند اليهود وكانت محرمة على اليهود، وكرهها مالك وروى عنه وعن أحمد تحريمه. كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٢٨ - باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو

قال الخطابي: النهي اسم مبني على فعل من النهب كالرغبى من الرغبة انتهى. والمراد بالنهي أخذ مال الغنيمة بلا تقسيم.

٢٧٠٣ - (بكابل): كآمل من ثغور طخارستان قاله في القاموس (فانتهبوها): أي أخذوها بلا تقسيم (فقام): أي عبد الرحمن بن سمرة (ينهى عن النهي): قال الخطابي:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣١٥٣، ٤٢١٤، ٥٥٠٨)، ومسلم في صحيحه برقم (١٧٧٢)، وأحمد في المسند (٥٥/٥، ٥٦).

النَّاسُ غَنِيمَةً فَانْتَهَبُوهَا، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّهْبِ، فَرَدُّوا مَا أَخَذُوا، فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ^(١).

٢٧٠٤/٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قُلْتُ: هَلْ كُنْتُمْ تُخَمِّسُونَ - يَعْنِي الطَّعَامَ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرٍ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ^(٢).

٢٧٠٥/٣ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمٍ - يَعْنِي، ابْنَ كُلَيْبٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ، وَأَصَابُوا غَنَمًا فَانْتَهَبُوهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي، إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَرْمِلُ اللَّحْمَ بِالتُّرَابِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النَّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ» أَوْ «إِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ النَّهْبَةِ»، الشَّكُّ مِنْ هَنَادٍ^(٣).

إنما نهى عن النهب لأن الناهب إنما يأخذ ما يأخذه على قدر قوته لا على قدر استحقاقه فيؤدي ذلك إلى أن يأخذ بعضهم فوق حظه وأن يبخس بعضهم حقه، وإنما لهم سهام معلومة للفرس سهمان وللرجل سهم، فإذا انتهبوا الغنيمة بطلت القسمة وعدمت التسوية انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٧٠٤ - (عن محمد بن أبي مجالد): بضم الميم وكسر اللام (قال قلت): أي لبعض الصحابة (هل كنتم تخمسون): من التخميس (فقال): أي بعض الصحابة. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٧٠٥ - (فانتهبوها): أي أخذوا منها قبل القسمة (فأكفأ قدورنا): في القاموس: كفأ كبه وقلبه كأفأه (ثم جعل يرمي اللحم بالتراب): أي يلطخه به. قال في القاموس: أرمي الطعام جعل فيه الرمل (إن النهبة ليس بأحل من الميتة): النهبة بضم النون المال المنهوب، والمعنى أن النهبة والميتة كلاهما حرامان ليس بينهما فرق في الحرمة (الشك من هناد): هو ابن السري. والحديث سكت عنه المنذري.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦٢/٥، ٦٣)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٥٤/٤)، والحاكم في المستدرک (١٢٦/٢، ١٣٣)، البيهقي في سننه (٦٠/٩)، وابن الجارود في المنتقى برقم (١٠٧٢)، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٦١/٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (١٩٨٦).

١٣٩/١٢٩ - باب في حمل الطعام من أرض العدو

٢٧٠٦/١ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قال: حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قال: أخبرني عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ حَرْشَفٍ الْأَزْدِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ الْجَزُورَ فِي الْعَرْوِ وَلَا نَقْسِمُهُ حَتَّىٰ إِنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَى رِحَالِنَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهُ مُمْلَأَةً^(١).

١٢٩ - باب في حمل الطعام من أرض العدو

٢٧٠٦ - (أَنَّ ابْنَ حَرْشَفٍ): قال الحافظ: ابن حَرْشَفٍ الْأَزْدِيَّ كَأَنَّهُ تَمِيمِي الَّذِي رَوَى عَنْ قَتَادَةَ وَهُوَ مَجْهُولٌ مِنَ السَّادَةِ (كُنَّا نَأْكُلُ الْجَزَرَ): قال في النِيل: بفتح الجيم جمع جزور وهي الشاة التي تجزر أي تذبح، كذا قيل. وفي القاموس في مادة جزر ما لفظه: والشاة السمينية ثم قال والجزور البعير أو خاص بالناقة المجزورة ثم قال وما يذبح من الشاة انتهى. وقد قيل إن الجزر في الحديث بضم الجيم والزاي جمع جزور وهو ما تقدم تفسيره انتهى كلام الشوكاني. ووقع في بعض النسخ الجزور، وكذلك في المشكاة. قال القاري: بفتح الجيم أي البعير انتهى. وفي بعضها «كنا نأكل الحزر» بالحاء المهملة والزاي ثم الراء. قال في النهاية لا تأخذوا من جزرات أموال الناس أي ما يكون قد أعد للأكل والمشهور بالحاء المهملة انتهى (إلى رحالنا): أي منازلنا في المدينة، وهو الظاهر من تبويب المؤلف. وقال القاري: المراد من الرحال منازلهم في سفر الغزو (وأخرجتنا): بفتح الهمزة وكسر الراء على وزن أفعله جمع خرج بالضم وهي الجوالق. في القاموس: الأخرجة جمع الخرج والخرج بالضم وعاء معروف قاله القاري (منه): أي من الجزر (مملأة): أي ملاءة. قال: واختلفوا فيما يخرج به المرء من الطعام من دار الحرب، فقال سفيان الثوري: يرد ما أخذ منه إلى الإمام وكذلك قال أبو حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي، وقال في موضع آخر: له أن يحمله لأنه إذا ملكه في دار الحرب فقد صار له فلا معنى لمنعه من الخروج، وإلى هذا ذهب الأوزاعي إلا أنه قال لا يجوز له أن يبيعه إنما له الأكل فقط، فإن باعه وضع ثمنه في مغانم المسلمين. وكان مالك بن أنس يرخص في القليل منه كاللحم والخبز ونحوهما قال: لا بأس أن يأكل في أهله، وكذلك قال أحمد بن حنبل انتهى. قال المنذري: القاسم تكلم فيه غير واحد.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٩/٦١)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٤٦٦).

١٣٠/١٤٠ - باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو

٢٧٠٧/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، عن يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ، قال: حدثنا أَبُو عَبْدِ الْعَزِيزِ - شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْأُرْدُنِّ - عن عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قال: رَابَطْنَا مَدِينَةَ قَنْسَرِينَ مَعَ شُرْحَبِيلَ بْنِ السَّمُطِ، فَلَمَّا فَتَحَهَا أَصَابَ فِيهَا غَنَمًا وَبَقَرًا، فَقَسَمَ فِيْنَا طَائِفَةً مِنْهَا، وَجَعَلَ بِقِيَّتِهَا فِي الْمَغْنَمِ، فَلَقِيتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ مُعَاذٌ: عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً وَجَعَلَ بِقِيَّتِهَا فِي الْمَغْنَمِ ^(١).

١٣١/١٤١ - باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء

٢٧٠٨/١ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، المعنى. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتَقَنَّ، قَالَا: حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن

١٣٠ - باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو

٢٧٠٧ - (من أهل الأردن): ضبط في بعض النسخ بضم الهمزة وسكون الراء وضم الدال وتشديد النون. قال في القاموس: الأردن بضميتين وشد النون النعاس وكورة بالشام منها عبادة بن نسي انتهى. وفي المغني في النسب الأردني بمضمومة وسكون راء وضم دال فنون مشددة (عن عبادة بن نسي): بضم النون وفتح المهملة وتشديد الياء (عن عبد الرحمن بن غنم): بفتح المعجمة وسكون النون مختلف في صحبته كذا في التقريب (رابطنا مدينة قنسرين): قال في القاموس: قنسرين وقنسرول بالكسر فيهما كورة بالشام وتكسر نونهما انتهى. والرباط الإقامة على جهاد العدو بالحرب كذا في مختصر النهاية (مع شرحبيل بن السمط): بكسر المهملة وسكون الميم الكندي الشامي جزم ابن سعد بأن له وفادة ثم شهد القادسية وفتح حمص وعمل عليها لمعاوية، كذا في التقريب (فلما فتحها): أي مدينة قنسرين، والضمير المرفوع لشرحبيل (فقسم فينا إلخ): قال الخطابي: قوله قسم فينا طائفة أي قدر الحاجة للطعام، وقسم البقية بينهم على السهام. والأصل أن الغنيمة مخموسة ثم الباقي بعد ذلك مقسوم إلا أن الضرورة لما دعت إلى إباحة الطعام للجيش والعلف لدوابهم صار قدر الكفاية منها مستثنى ببيان النبي ﷺ وما زاد على ذلك مردود إلى المغنم انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

١٣١ - باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء

٢٧٠٨ - (مولى تُجِيبُ): بضم المثناة وكسر الجيم (عن حنش): بفتح أوله وفتح

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٩/٦٠)، وحسنه العلامة الألباني ﷺ في صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٤٢٥).

يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ مَوْلَى ثُجَيْبٍ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ»^(١).

١٤٢/١٣٢ - باب في الرخصة في السلاح يُقاتل به في المعركة

٢٧٠٩/١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السُّبُعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السُّبُعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَرْتُ فَإِذَا أَبُو جَهْلٍ صَرِيحٌ قَدْ ضُرِبَتْ رَجُلُهُ فَقُلْتُ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ، يَا أَبَا جَهْلٍ قَدْ أَخْزَى اللَّهُ الْآخِرَ، قَالَ: وَلَا أَهَابُهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَبْعَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ، فَضَرَبْتُهُ بِسَيْفٍ غَيْرِ طَائِلٍ، فَلَمْ يُعْنِ شَيْئًا، حَتَّى سَقَطَ سَيْفُهُ مِنْ يَدِهِ، فَضَرَبْتُهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ^(٢).

النون الخفيفة بعدها معجمة (من فيء المسلمين): أي غنيمتهم المشتركة (حتى إذا أعجفها): أي أضعفها وأهزلها (ردّها فيه): أي في الفئ (حتى إذا أخلقه): بالقاف أي أبلاه والإخلاق بالفارسية كهنة كردن. قال في السبل: يؤخذ منه جواز الركوب ولبس الثوب وإنما يتوجه النهي إلى الإعجاف والإخلاق للثوب، فلو ركب من غير إعجاف ولبس من غير إخلاق وإتلاف جاز انتهى. قال في الفتح: وقد اتفقوا على جواز ركوب دوابهم، يعني أهل الحرب ولبس ثيابهم، واستعمال سلاحهم حال الحرب ورد ذلك بعد انقضاء الحرب. وشرط الأوزاعي فيه إذن الإمام، وعليه أن يرد كلما فرغت حاجته ولا يستعمله في غير الحرب، ولا ينتظر برده انقضاء الحرب لئلا يعرضه للهلاك. قال وحجته حديث رُوَيْفِعِ الْمَذْكَور. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

١٣٢ - باب في الرخصة في السلاح يُقاتل به في المعركة

٢٧٠٩ - حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَشْهُورُ بَكْنِيَّتِهِ وَالْأَشْهُرُ أَنَّهُ لَا اسْمَ لَهُ غَيْرَهَا، وَيُقَالُ: اسْمُهُ عَامِرُ كُوفِي ثِقَةٌ مِنْ كِبَارِ الثَّالِثَةِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِيهِ (صَرِيحٌ): أَيِ مَقْتُولٍ (قَدْ ضُرِبَتْ): بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ (رَجُلُهُ): حَالُ أَوْ بَيَانُ لِقَوْلِهِ

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٠٨/٤)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٦٧٥ موارد)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (١٣٩٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٠٣/١، ٤٤٤)، والبيهقي في سننه (٦٢/٩)، والطيالسي في مسنده برقم (٣٢٨)، والطبراني في معجمه الكبير بالأرقام (٨٤٧٠ - ٨٤٧٣)، وهو حديث صحيح، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٤٢٧).

صريع (قد أخزى الله الآخر): بوزن الكبد أي الأبعد المتأخر عن الخير، وقيل هو بمعنى الأردل، وقيل بمعنى اللئيم، وقوله الآخر هو مفعول أخزى والمراد به أبو جهل (قال): عبد الله بن مسعود (ولا أهابه): أي ولا أخاف أبا جهل في تلك الحالة لأنه مجروح الرجل لا يقدر على شيء. وفي رواية أحمد قال انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر وهو صريع وهو يذب الناس عنه بسيف له فجعلت أتناوله بسيف لي غير طائل فأصبت يده فندر سيفه فأخذه فضربته حتى قتلته ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته فنفلني بسلبه انتهى (فقال أبعد من رجل قتله قومه): قال الخطابي: هكذا رواه أبو داود وهو غلط وإنما هو أعمد بالميم بعد العين كلمة للعرب معناها كأنه يقول هل زاد على رجل قتله قومه يهون على نفسه ما حل بها من هلاك، حكاها أبو عبيد عن أبي عبيدة معمر بن المثنى، وأنشد لابن ميادة:

وأعمد من قوم كفاهم أخوهم صدام الأعادي حين فلت بيوتها
يقول هل زادنا على أن كفينا إخواننا انتهى. وقال في النهاية في مادة بعد: أي أنهى وأبلغ لأن الشيء المتناهي في نوعه يقال قد أبعد فيه وهذا أمر بعيد أي لا يقع مثله لعظمه يريد أنك استبعدت قتلي واستعظمت شأني فهل هو أبعد من رجل قتله قومه، والصحيح رواية أعمد بميم انتهى. وقال في مادة عمد: أي هل زاد على رجل قتله قومه وهل كان إلا هذا، أي أنه ليس عليه بعار. وقيل: أعمد بمعنى أعجب أي أعجب من رجل قتله قومه. وقيل: أعمد بمعنى أغضب من قولهم عمد عليه إذا غضب وقيل معناه أتوجع وأشتكي من قولهم عمدني الأمر فعمدت أي أوجعني فوجعت. والمراد بذلك كله أن يهون على نفسه ما حل به من الهلاك وأنه ليس بعار عليه أن يقتله قومه (بسيف غير طائل): قال الخطابي: أي غير ماض، وأصل الطائل النفع والفائدة انتهى. وفي النهاية أي غير ماض ولا قاطع كأنه كان سيفاً دوناً بين السيوف وكفن غير طائل أي غير رفيع ولا نفيس (فلم يغن): من باب ضرب أي لم يصرف ولم يكف أبو جهل عن نفسه (شيئاً): من وقعة السيف عليه مع أنه ضربته بسيف غير قاطع قال في النهاية: أغن عني شرك أي اصرفه وكفه. وفي حديث عثمان أن علياً بعث إليه بصحيفة فقال للرسول أغنها عنا أي اصرفها وكفها. ومنه قول ابن مسعود وأنا لا أغني لو كانت لي منعة أي لو كان معي من يمنعي لكفيت شرهم وصرفتهم انتهى (فضربته به): أي بسيفه (حتى برد): أي مات. وأصل الكلمة من الثبوت يريد سكون الموت وعدم حركة الحياة، ومن ذلك قولهم برد لي على فلان حق أي ثبت وفيه أنه قد استعمل سلاحه في قتله وانتفع به قبل القسم قاله الخطابي. قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصراً، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

١٤٣/١٣٣ - باب في تعظيم الغلول

١/٢٧١٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، وَبِشْرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَاهُمَا، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوْفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَتَغَيَّرَتْ وَجْوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لَا يَسَاوِي دِرْهَمَيْنِ^(١).

٢/٢٧١١ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نُغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرَقًا إِلَّا الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ وَالْأَمْوَالَ. قَالَ: فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ وَادِي الْقُرَى وَقَدْ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ:

١٣٣ - باب في تعظيم الغلول

٢٧١٠ - (فذكروا ذلك): أي خبر موته (صلوا على صاحبكم): والمعنى أنا لا أصلي عليه (لذلك): أي لامتناعه من الصلاة عليه حيث لم يعرفوا سببه (خرزًا): بفتح الحاء ما ينتظم من جوهر ولؤلؤ وغيرهما. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. ٢٧١١ - (والأموال): يعني المواشي والعقار والأرض والنخيل (فوجه): من التفعيل بمعنى توجه أي أقبل وقصد (وقد أهدى): بصيغة المجهول (يقال له مدعم): بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملة أهداه رفاعة بن زيد (يحط رحل رسول الله ﷺ): أي يضعه عن ظهر مركوبه (كلا): للردع أي ليس الأمر كما تظنون (إن الشملة): وهي كساء يشتمل به الرجل (لم تصبها المقاسم): قال ابن الملك: الجملة حال من منصوب أخذها أي غير مقسومة أي أخذها قبل القسمة فكان غلولاً لأنها كانت مشتركة بين الغانمين (ذلك): أي الوعيد الشديد (بشراك): بكسر أوله أحد سيور النعل التي تكون على وجهها. ذكره في النهاية (أو شراكين): شك من الراوي (شراك من نار أو شراكان من نار): قال في فتح الودود: أي لولا رددت أو لأنه رد في وقت ما يمكن قسمته انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي. الشراك بكسر الشين المعجمة أحد سيور النعل التي تكون على وجهها.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٤/٢ - ١٥)، والنسائي في سننه (٢٧٨/١)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٤٨)، وأحمد في المسند (١١٤/٤) و(١٩٢/٥)، والبيهقي في سننه (٩/١٠١)، والحاكم في المستدرک (١٢٧/٢)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغلیل برقم (٧٢٦).

مِدْعَمٌ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِوَادِي الثُّرَى، فَبَيْنَا مِدْعَمٌ يَحْطُ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا»، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكِ مِنْ نَارٍ»، أَوْ قَالَ: «شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»^(١).

١٤٤/١٣٤ - باب في الغلول إذا كان يسيرًا يتركه الإمام ولا يحرق رحله

٢٧١٢/١ - حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال: أخبرنا أبو إسحاق الفَرَارِيُّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرٌ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ - عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِأَلَا، فَتَادَى فِي النَّاسِ، فَيَجِئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيَحْمُسُهُ وَيُقَسِّمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصْبَنَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ. فَقَالَ: «أَسَمِعْتَ بِأَلَا يَنَادِي؟» ثَلَاثًا قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟» فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلُهُ عَنْكَ»^(٢).

١٣٤ - باب في الغلول إذا كان يسيرًا يتركه الإمام ولا يحرق رحله

٢٧١٢ - (فَيَجِئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ): الباء للتعدي أي يحضرونها (فيخمسه): من باب نصر كذا في فتح الودود. وقال القاري: بتشديد الميم وتخفف. والضمير المنصوب لما يجيئون به (بعد ذلك): أي بعد التخميس (بزمام): بكسر الزاي أي بخطام (من شعر): بفتح العين ويسكن (ثلاثًا): أي ثلاث مرات في يوم أو أيام (فاعتذر إليه): أي للتأخير اعتذارًا غير مسموع (كن أنت تجيء به يوم القيامة): قال الطيبي: والأنسب أن يكون أنت مبتدأ وتجيء خبره والجملة خبر كان وقدم الفاعل المعنوي للتخصيص، أي أنت تجيء به لا غيرك (فلن أقبله عنك): قال الطيبي: هذا وارد على سبيل التعليل لا أن توبته غير مقبولة، ولا أن رد المظالم على أهلها أو الاستحلال منهم غير ممكن انتهى. وقال المظهر: وإنما لم يقبل ذلك منه لأن جميع الغانمين فيه شركة وقد تفرقوا وتعذر إيصال نصيب كل واحد منهم منه إليه فتركه في يده ليكون إثمهم عليه لأنه هو الغاصب. كذا في المراقبة. قال المنذري: كان هذا في السير فما الظن بما فوقه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٢٣٤، ٦٧٠٧)، ومسلم في صحيحه برقم (١١٥)، ومالك في الموطأ (١٥/٢ - ١٦)، والنسائي في سننه برقم (٣٨٥٨).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٦٧٧)، والحاكم في المستدرک (١٢٧/٢)، والبيهقي في سننه (١٠٢/٩)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (١٣٩٦).

١٣٥، ١٤٥/٠٠٠ - باب في عقوبة الغال

٢٧١٣/١ - حدثنا النُفَيْلِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ النُفَيْلِيُّ: الْأَنْدَرَاوَرْدِيُّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَائِدَةَ. - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَصَالِحٌ هَذَا أَبُو وَقْدٍ - قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ مُسْلِمَةَ أَرْضَ الرُّومِ، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ، فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ». قَالَ: فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا، فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ؟ فَقَالَ: بَعُهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ ^(١).

١٣٥ - باب في عقوبة الغال

٢٧١٣ - (قال النفيلي: الأندراوردي): بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الدال الأولى وبفتح الواو بعد الألف، كذا ضبط في بعض النسخ أي قال النفيلي في روايته حدثنا عبد العزيز بن محمد الأندراوردي بذكر نسب عبد العزيز بن محمد ولم يذكره سعيد بن منصور. وذكر نسبه في التقريب والخلاصة بلفظ الدراوردي (قال أبو داود: وصالح هذا أبو واقد): أي كنيته صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد (فأُتِيَ): بصيغة المجهول (فسأل): أي مسلمة (سالمًا): أي ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنه (عنه): أي عن حكم الرجل الغال (فقال): أي سالم (سمعت أبي): أي عبد الله بن عمر (مصحفًا): أي قرآنًا. قال الحافظ في الفتح: وقد أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد في رواية وهو قول مكحول والأوزاعي، وعن الحسن يحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف، وقال الطحاوي لو صح الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثي وهو منكر الحديث. وقال محمد يعني البخاري: وقد روي في غير حديث عن النَّبِيِّ ﷺ في الغال فأمر فيه بحرق متاعه. هذا آخر كلامه. وصالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقد قيل إنه تفرد به. وقال البخاري: وعامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول وهو باطل ليس بشيء. وقال الدارقطني: أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد، قال: وهذا حديث لم يتابع عليه ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٤٦١)، وأحمد في المسند (٢٢/١)، والحاكم في المستدرک (١٢٧/٢)، والبيهقي في سننه (١٠٢/٩ - ١٠٣)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٧١٧).

٢٧١٤/٢ - حدثنا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى الْأَنْطَاكِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ وَمَعَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَعَلَّ رَجُلٌ مَتَاعًا، فَأَمَرَ الْوَلِيدُ بِمَتَاعِهِ، فَأُحْرِقَ وَطِيفَ بِهِ، وَلَمْ يُعْطِهِ سَهْمَهُ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَصَحُّ الْحَدِيثَيْنِ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ هِشَامٍ أَحْرَقَ رَحْلَ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، وَكَانَ قَدْ غُلَّ، وَضَرَبَهُ.

٢٧١٥/٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حدثنا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حدثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حدثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ حَرَّقُوا مَتَاعَ الْغَالِ وَضَرَبُوهُ^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، عَنْ الْوَلِيدِ - وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ -: وَمَنْعُوهُ سَهْمَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا بِهِ الْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، قَالَا: حدثنا الْوَلِيدُ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ الْحَوْطِيَّ مَنْعَ سَهْمِهِ.

٢٧١٤ - (مع الوليد بن هشام): أي ابن عبد الملك بن مروان بن الحكم (وطيف به): بصيغة المجهول من الطواف (هذا أصح الحديثين): المعنى أن هذا الحديث الموقوف أصح من الحديث المرفوع الذي قبله (وضربه): عطف على أحرق. قال المنذري: قال أبو داود هذا أصح الحديثين إلخ.

٢٧١٥ - (حرقوا): بتشديد الراء بمعنى أحرقوا (قال أبو داود وزاد فيه): أي في الحديث (علي بن بحر): فاعل زاد (ولم أسمع): أي الحديث أو ما زاد (منه): أي من علي بن بحر (ومنعه سهمه): مفعول زاد أي لم يعطوا الغال سهمه. والحديث سكت عنه المنذري.

(وحدثنا به): أي بحديث إحراق متاع الغال (قال: حدثنا الوليد): أي ابن مسلم (عن عمرو بن شعيب قوله): أي موقوفًا عليه (لم يذكر) أي في هذا الحديث الموقوف (عبد الوهاب بن نجدة): بفتح النون وسكون الجيم (الحوطي): بفتح الحاء المهملة

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١٠٣/٩)، وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٣٠/٢ - ١٣١)، والبيهقي في سننه (١٠٢/٩)، وابن الجارود في المنتقى برقم (١٠٨٢)، وإسناده ضعيف.

١٤٦/٠٠٠ - باب النهي عن الستر على من غلّ

١/٢٧١٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، قال: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَتَمَ غَالًا، فَإِنَّهُ مِثْلُهُ»^(١).

١٣٦، ١٤٧/٠٠٠ - باب في السِّلْبِ يُعْطَى الْقَاتِلُ

١/٢٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَامِ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: فَاسْتَدْرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً

وسكون الواو (منع سهمه): مفعول لم يذكر أي لم يذكر عبد الوهاب في هذا الحديث الموقوف منع سهم الغال كما ذكره علي بن بحر عن الوليد في الحديث المرفوع المتقدم بلفظ «ومنعه سهمه» والحديث سكت عنه المنذري.

- باب النهي عن الستر على من غلّ

٢٧١٦ - (من كتم غالاً): أي ستر غلول غال ولم يظهره عند الأمير فهو مثل الغال في الإثم والعقوبة. والحديث سكت عنه المنذري.

١٣٦ - باب في السِّلْبِ يُعْطَى الْقَاتِلُ

السلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور. وعن أحمد لا تدخل الدابة. وعن الشافعي يختص بأداة الحرب. قاله الحافظ.

٢٧١٧ - (في عام حنين): بالحاء المهملة والنون مصروفًا بوزن زبير واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال، وكان في السنة الثامنة (فلما التقينا): أي نحن والمشركون (جولة): بفتح الجيم وسكون الواو أي تقدم وتأخر، وعبر بذلك احترازًا عن لفظ الهزيمة، وكانت هذه الجولة في بعض الجيش لا في رسول الله ﷺ ومن حوله قاله القسطلاني. وقال السيوطي: أي غلبه من جال في الحرب على قرنه يجول انتهى. (قد علا رجلاً من المسلمين): أي ظهر عليه وأشرف على قتله أو صرعه وجلس عليه (فاستدرت): من

(١) حديث ضعيف، وانظر ضعيف الجامع برقم (٥٨١٢).

وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكُهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي فَلَحِجْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ - لَهُ -: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ» قَالَ: فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ». قَالَ: فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ، مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ: ذَلِكَ الثَّالِثَةَ فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرَضِهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَاهَا اللَّهُ إِذَا، يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ»، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأَعْطَانِيهِ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ^(١).

استدار بمعنى دار من الدور (على جبل عاتقه): بكسر الفوقية وهو ما بين العنق والكتف وفي إرشاد الساري بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة عرق أو عصب عند موضع الرداء من العنق أو ما بين العنق والمنكب (فضمني): أي ضغطني وعصرني (وجدت منها ريح الموت): استعارة عن أثره، أي وجدت شدة كسدة الموت (فلحقت عمر بن الخطاب): في السياق حذف تبينه الرواية الأخرى من حديثه في البخاري وغيره بلفظ، ثم قتله وانهزم المسلمون وانهزم معهم فإذا بعمر بن الخطاب (ما بال الناس): أي منهنزمين (قال أمر الله): أي كان ذلك من قضائه وقدره، أو ما حال المسلمين بعد الانهزام؟ فقال: أمر الله غالب والنصرة للمسلمين (له): أي للقاتل (عليه): أي على قتله للمقتول (بينه): أي شاهد ولو واحدًا (من يشهد لي): أي بأني قتلت رجلًا من المشركين فيكون سلبه لي (ما لك يا أبا قتادة): أي تقوم وتجلس على هيئة طالب لغرض أو صاحب غرض (صدق): أي أبو قتادة (فأرضه منه): أمر من باب الإفعال والخطاب للنبي ﷺ، أي فأعطه عوضًا عن ذلك السلب ليكون لي أو أرضه بالمصالحة بيني وبينه.

قال الطيبي: من فيه ابتدائية أي أرض أبا قتادة لأجلي ومن جهتي، وذلك إما بالهبة أو بأخذه شيئًا يسيرًا من بدله (لاها الله): بالجر أي لا والله أي لا يفعل ما قلت فكلمة ها بدل من واو القسم (إذا يعمد إلى أسد من أسد الله): بضم الهمزة وسكون السين وقيل بضمهما جمع أسد. والمعنى إن فعل ذلك فقد قصد إلى إبطال حق رجل كأنه أسد في الشجاعة وإعطاء سلبه إياك.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢١٠٠، ٣١٤٢، ٤٣٢١، ٧١٧٠)، ومسلم في صحيحه برقم (١٧٥١)، ومالك في الموطأ (١٠/٢ - ١٢).

٢٧١٨/٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ يومئذ - يعني: يوم حنين -: «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ». فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عَشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ، وَلَقِيَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ وَمَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا هَذَا مَعَكَ؟ قَالَتْ: أَرَدْتُ وَاللَّهِ إِنْ دَنَا مِنِّي بَعْضُهُمْ أَبْعَجَ بِهِ بَطْنَهُ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(١).

قال النووي: في جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما إذا بالألف قبل الذال وأنكره الخطابي وأهل العربية انتهى. وقال الخطابي في معالم السنن قوله لاها الله إذا هكذا يروى والصواب لاها الله ذا بغير الألف قبل الذال ومعناه لا والله يجعلون الهاء مكان الواو، ومعناه لا والله لا يكون ذا انتهى. وقد أطال الحافظ في الفتح الكلام في تصويب ما في روايات المحدثين وتصحيح معناه. واعلم أنه وقع في جميع نسخ أبي داود الحاضرة: «إذا يعمد» وفي رواية البخاري ومسلم وغيرهما: «إذا لا يعمد» بالنفي، فمعنى ما في رواية أبي داود ظاهر، وإن شئت انكشف ما في رواية الصحيحين وغيرهما فعليك بشروحهما لا سيما فتح الباري للحافظ فإنه يعطيك الثلج إن شاء الله تعالى (يقاتل عن الله وعن رسوله): أي لرضاهما ولنصرة دينهما (صدق): أي أبو بكر الصديق (فأعطه): أي أبا قتادة، والخطاب للذي اعترف بأن السلب عنده (إياه): أي سلبه (فبعت الدرع): بكسر الدال وسكون الراء. ذكر الواقدي أن الذي اشتراه منه هو حاطب بن أبي بلتعة وأن الثمن كان سبع أواق (فابتعت): أي اشترت (مخرقاً): بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء أي بستاناً (في بني سلمة): بكسر اللام (تأثلته): أي تكلفت جمعه وجعلته أصل مالي، وأثل كل شيء أصله. وفي الحديث دليل على أن السلب للقاتل وأنه لا يخمس، وللعلماء فيه اختلاف، وذهب الجمهور إلى أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلاً فله سلبه أم لا.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

٢٧١٨ - (يعني يوم حنين): تفسير من بعض الرواة (وأخذ أسلابهم): فيه أن السلب للقاتل وإن كثر المقتول وليس لغيره فيه نزاع (ومعها خنجر): كجعفر ويكسر خاؤه سكين كبير (أبعج): أي أشق من باب فتح. قال المنذري: وأخرجه مسلم قصة أم سليم في الخنجر بنحوه (قال أبو داود): وجدت هذه العبارة في بعض النسخ (أردنا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٦/٥) بنحوه، وأحمد في المسند (٢٨٦/٣)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٦٧١، ١٧٠٥ موارد)، والحاكم في المستدرک (١٣٠/٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَرَدْنَا بِهَذَا الْخِنْجَرَ، فَكَانَ سِلَاحَ الْعَجَمِ يَوْمَئِذٍ الْخِنْجَرُ.

١٣٧، ١٤٨/٠٠٠ - باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب

١/٢٧١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ، فَرَأَفَقْنِي مَدَدِيٍّ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُ سَيْفِهِ، فَتَحَرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جُزُورًا، فَسَأَلَهُ الْمَدَدِيُّ طَائِفَةً مِنْ جَلَدِهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَاتَّخَذَهُ كَهَيْئَةِ الدَّرَقِ وَمَضَيْنَا، فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْقَرٌ، عَلَيْهِ سَرَجٌ مُذَهَّبٌ وَسِلَاحٌ مُذَهَّبٌ، فَجَعَلَ الرُّومِيُّ يُغْرِي بِالْمُسْلِمِينَ فَقَعَدَ لَهُ الْمَدَدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ، فَمَرَّ بِهِ الرُّومِيُّ فَعَرَقَبَ فَرَسَهُ فَخَرَّ، وَعَلَاهُ فَقَتَلَهُ، وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَأَخَذَ مِنَ السَّلْبِ. قَالَ عَوْفٌ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ. قُلْتُ: لَتَرُدَّنَّهُ عَلَيْهِ أَوْ لَأَعْرِفَنَّكَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى أَنْ يَرُدَّ - عَلَيْهِ -. قَالَ عَوْفٌ:

بهذا): أي الحديث (الخنجر): مفعول أردنا أي أردنا جواز استعمال الخنجر والله أعلم.

١٣٧ - باب في الإمام يمنع القاتل السلب الخ

٢٧١٩ - (في غزوة مؤتة): بضم الميم وهمزة ساكنة ويجوز ترك الهمز كما في نظائره، وهي قرية معروفة في طرف الشام عند الكرك. قاله النووي (ورافقني): أي صار رفيقي (مددي): يعني رجل من المدد الذين جاؤوا يمددون جيش مؤتة ويساعدونهم (جزورًا): أي بغيراً (طائفة): أي قطعة (كهية الدرق): قال في الصراح: درقة بفتحيتين سير جمعه درق (أشقر): أي أحمر (مذهب): بضم وسكون أي مطلي بالذهب (يفري): بالفاء والراء كيرمي أي يبالغ في النكاية والقتل، يقال فلان يفري إذا كان يبالغ في الأمر. وفي بعض النسخ يغري بالعين من الإغراء أي يسلب الكفرة على المسلمين ويحثهم على قتالهم (فقعده له): أي للرومي (فرقب فرسه): أي قطع قوائمها (وعلاه): أي علا المددي الرومي (وحاز): أي جمع (استكثرتة): أي زعمته كثيراً (أو لأعرفنكها): من التعريف أي لأجازينك بها حتى تعرف سوء صنيعك، وهي كلمة تقال

فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَدَدِيِّ وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا خَالِدُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ اسْتَكْرَيْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا خَالِدُ، رُدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ». قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ لَهُ: دُونَكَ يَا خَالِدُ أَلَمْ أَفِ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَلِكَ؟» فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «يَا خَالِدُ، لَا تَرُدَّ عَلَيْهِ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمْرَائِي لَكُمْ صِفْوَةٌ أَمْرِهِمْ وَعَلَيْهِمْ كَدْرُهُ؟»^(١).

٢٧٢٠/٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: سَأَلْتُ ثَوْرًا، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ نَحْوَهُ^(٢).

عند التهديد، كذا في المجمع. وفي بعض الحواشي المنسوب للفعلة أي أجعلنك عارقًا بجزائها (دونك): أي خذ ما وعدتك (هل أنتم تاركون لي): وفي بعض النسخ تاركولي بحذف النون. قال النووي: هذا أيضًا صحيح وهي لغة معروفة (أمرائي): أي الأمراء الذين أمرتهم عليكم منهم خالد بن الوليد تركونهم بمخالفتهم وعدم متابعتهم وليس صنيعكم هذا لائقًا بشأن الأمراء (لكم صفوة أمرهم): بكسر الصاد خلاصة الشيء وما صفا منه قاله الخطابي (وعليهم): أي على الأمراء (كدره): الكدر بالتحريك ضد الصافي. ولفظ مسلم: «فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد، لا تعطه يا خالد، هل أنتم تاركولي أمرائي إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلًا أو غنمًا فرعاها ثم تحين سقيها فأوردها حوضًا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره، فصفوه لكم وكدره عليهم» انتهى.

قال النووي: معناه أن الرعية يأخذون صفو الأمور فتصلهم أعطياتهم بغير نكد، وتبتلى الولاة بمقاساة الناس وجمع الأموال على وجوها وصرفها في وجوها، وحفظ الرعية والشفقة عليهم والذب عنهم وإنصاف بعضهم من بعض، ثم متى وقع علة أو عتب في بعض ذلك توجه على الأمراء دون الناس انتهى. وفي الحديث دليل على أن للإمام أن يعطي السلب غير القاتل لأمر يعرض فيه مصلحة من تأديب أو غيره وفيه أن الفرس والسلاح من السلب. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٩/٥ - ١٥٠)، وأحمد في المسند (٢٧/٦ - ٢٨)، والبيهقي في سننه (٣١٠/٦).

(٢) انظر التخريج السابق.

١٣٨، ١٤٩/٠٠٠ - باب في السلب لا يُخَمَّس

١/٢٧٢١ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ، وَلَمْ يُخَمَّسِ السَّلْبُ^(١).

١٣٩، ١٥٠/٠٠٠ - باب من أجاز على جريح مُتَّخَنٍ يَنْقُلُ مِنْ سَلْبِهِ

١/٢٧٢٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: نَفَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ، كَانَ قَتْلَهُ^(٢).

١٤٠، ١٥١/٠٠٠ - باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له

١/٢٧٢٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ

١٣٨ - باب في السلب لا يخمس

٢٧٢١ - (ولم يخمس السلب): والمعنى أنه دفع السلب كله إلى القاتل ولم يقسمه خمسة أقسام بخلاف الغنيمة. وفيه دليل لمن قال إنه لا يخمس السلب. قال المنذري: في إسناده ابن عياش وقد تقدم الكلام عليه.

١٣٩ - باب من أجاز على جريح إلخ

قال في القاموس: أجزت على الجريح أجهزت، وقال جهز على الجريح كمنع وأجهز أثبت قتله وأسرعه وتمم عليه، وقال فيه أثنخ في العدو بالغ في الجراحة فيهم وحاصل الترجمة أن من أسرع قتل الجريح المشخن الذي به رمق يعطى شيئاً من سلبه.

٢٧٢٢ - (نفلني): بتشديد الفاء أي أعطاني نفلاً زائداً على سهم الغنيمة (كان): ابن مسعود (قتله): أي أبا جهل يعني حز رأسه وبه رمق وإلا فقد قتله معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء وهذا من كلام الراوي ويحتمل أن يكون من كلامه على التجريد أو الالتفات وفي الحديث دليل لما ترجم به أبو داود قال المنذري: وقد تقدم أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

١٤٠ - باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له

٢٧٢٣ - (قبل نجد): بكسر القاف وفتح الموحدة أي نحوه (بعد أن فتحها): أي

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٦/٦)، وابن الجارود في المنتقى برقم (١٠٧٧)، والبيهقي في سننه (٣١٠/٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٤٣٣).

(٢) حديث ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٤٧٣).

مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عَنَسَةَ بِنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ بِنِ الْعَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدٍ، فَقَدِمَ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ، بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا. وَإِنَّ حُزْمَ خَيْلِهِمْ لَيْفٌ، فَقَالَ أَبَانُ: أَقْسِمُ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: لَا تَقْسِمُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبَانُ: أَنْتَ بِهَا يَا وَبَرُ تَحَدَّرُ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ ضَالٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ يَا أَبَانُ»، وَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

٢٧٢٤/٢ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، وَسَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، فَحَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَنَسَةَ بِنَ سَعِيدٍ الْقُرَشِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحَهَا، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُسْهِمَ لِي، فَتَكَلَّمَ بَعْضُ وَلَدِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ: لَا تُسْهِمُ

بعد فتح خيبر (وإن حزم خيلهم): بمهملة وزاي مضمومتين جمع حزام بالكسر وهو ما يشد به الوسط ومعناه بالفارسية تنك ستور (ليف): بالكسر معناه بالفارسية بوست درخت خرما (فقال أبان أنت بها): قال الخطابي: معناه أنت المتكلم بهذه الكلمة وفي رواية البخاري: «وأنت بهذا» قال الحافظ: أي وأنت تقول بهذا أو أنت بهذا المكان والمنزلة مع رسول الله ﷺ مع كونك لست من أهله ولا من قومه ولا من بلاده (يا وبر): بفتح الواو وسكون الموحدة دابة صغيرة كالسنور وحشية (تحدّر): أي تدلى وهبط (من رأس ضال): بتخفيف اللام قال الخطابي: يقال إنه جبل أو موضع. وفي فتح الباري أراد أبان تحقير أبي هريرة وأنه ليس في قدر من يشير بغطاء ولا بمنع وأنه قليل القدرة على القتال انتهى. قال الخطابي: وفي الحديث من الفقه أن الغنيمة لمن شهد الوقعة دون من لحقهم بعد إحرازها. وقال أبو حنيفة من لحق الجيش بعد أخذ الغنيمة قبل قسمها فهو شريك الغانمين. وقال الشافعي: الغنيمة لمن حضر الوقعة وكان ردءاً لهم، فأما من لم يحضرها فلا شيء له، وهو قول مالك وأحمد بن حنبل انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري تعليقاً.

٢٧٢٤ - (وسأله): الضمير المنصوب إلى الزهري. وفي رواية البخاري في المغازي عن علي عن سفیان سمعت الزهري وسأله إسماعيل بن أمية فقال أخبرني عنسبة بن سعيد الحديث (أن يسهم لي): أي من غنائم خيبر (بعض ولد سعيد بن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٢٣٨)، والبيهقي في سننه (٣٣٤/٦).

لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ: يَا عَجَبًا لَوْ بَرَّ قَدْ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَالٍ، يُعَيِّرُنِي بِقَتْلِ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى يَدَيَّ، وَلَمْ يُهْنِي عَلَى يَدَيْهِ ^(١).

العاص: هو أبان بن سعيد **(هذا):** أي أبان بن سعيد **(قاتل ابن قوقل):** بقافين على وزن جعفر واسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة بن أصرم، وقوقل لقب ثعلبة وأصرم وعند البغوي في الصحابة أن النعمان بن قوقل قال يوم أُحُد أقسمت عليك يارب أن لا تغيب الشمس حتى أظاً بعرجتي في الجنة فاستشهد ذلك اليوم فقال النَّبِيُّ ﷺ لقد رأيته في الجنة وما به عرج قاله القسطلاني **(فقال سعيد بن العاص):** كذا في جميع النسخ الحاضرة.

وفي رواية البخاري فقال ابن سعيد بن العاص وهو الصحيح **(يا عجباً):** وفي رواية البخاري واعجباً. قال القسطلاني: بالتثنية اسم فعل بمعنى أعجب وإن لم ينون فأصله واعجبي فأبدلت كسرة الباء فتحة والياء ألفاً كما فعل في يأسفي ويأحسرتي **(لوبر):** بلام مكسورة قاله القسطلاني وتقدم معنى الوبر **(قد تدلى):** أي انحدر **(من قدوم ضال):** بفتح القاف وضم الدال المخففة أي طرفه، وفسر البخاري الضال بالسدر البري، وكذا قال أهل اللغة إنه السدر البري، وفي رواية البخاري من رأس ضان بالنون قيل هو رأس الجبل لأنه في الغالب موضع مرعى الغنم، وقيل هو جبل دوس وهم قوم أبي هريرة. كذا في النيل.

(أكرمه الله): أي بالشهادة **(على يدي):** بتشديد التحتية تثنية يد **(ولم يهني):** من الإهانة **(على يديه):** بأن يقتلني كافراً فأدخل النار وقد عاش أبان حتى تاب وأسلم قبل خيبر وبعد الحديبية قال المنذري: وأخرجه البخاري وقال فيه فقال ابن سعيد بن العاص وهذا هو الصحيح قال أبو بكر بن الخطيب هكذا روى أبو داود هذا الحديث عن حامد بن يحيى وقال فيه فقال سعيد بن العاص وإنما هو ابن سعيد بن العاص واسمه أبان وهو الذي قال لا تسهم له يارسول الله. هذا آخر كلامه. ووقع في هذا الحديث أن أبا هريرة سأل رسول الله ﷺ أن يسهم له، وأن ابن سعيد بن العاص قال للنبي ﷺ لا تسهم له. وفي الحديث الذي قبله أن أبان بن سعيد هو الذي سأل رسول الله ﷺ أن يقسم لهم فإن أبا هريرة القائل لا تسهم له وذكر أبو بكر الخطيب أن الصحيح أن أبا هريرة هو السائل لرسول الله ﷺ انتهى كلام المنذري.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٨٢٧)، والبيهقي في سننه (٣٣٣/٦).

قال أبو داود: هؤلاء كانوا نحو عشرة فقتل منهم ستة ورجع من بقي.

٢٧٢٥/٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حدثنا أَبُو أُسَامَةَ، حدثنا بُرَيْدٌ، عن أَبِي بُرْدَةَ، عن أَبِي مُوسَى قال: قَدِمْنَا فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتَيْنَا: جَعْفَرٌ وَأَصْحَابُهُ، فَأَسْهَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ^(١).

٢٧٢٦/٤ - حدثنا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ قال: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ كُليبِ بْنِ وائلٍ، عَنْ هَانِيءِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ حَبِيبِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ - يَعْنِي: يَوْمَ بَدْرٍ - فَقَالَ: «إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فِي

٢٧٢٥ - (بريد): بالتصغير (قدمنا): أي من الحبشة (فوافقنا): أي صادفنا (أو قال فأعطانا منها): أي غنائم خيبر، وأو للشك (إلا لمن شهد معه): استثناء منقطع للتأكيد (إلا أصحاب سفيتنا): استثناء متصل من قوله لأحد، ذكره الطيبي. قال القاري: وقيل جعله بدلاً لأظهر، ويرده أن الرواية بالنصب انتهى (جعفر وأصحابه): عطف بيان لأصحاب السفينة، والمراد بهم جعفر بن أبي طالب مع جماعة من أصحاب النبي ﷺ كانوا هاجروا إلى الحبشة حين كان النبي ﷺ بمكة، فلما سمعوا بهجرة النبي ﷺ وقوة دينه رجعوا وكانوا راكبين في السفينة فوافق قدومهم فتح خيبر (فأسهم لهم): أي لجعفر وأصحابه (معهم): أي مع من شهدوا مع النبي ﷺ في فتح خيبر. قال الخطابي: يشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أعطاهم من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الواقعة انتهى. وفي النيل: وقال ابن التين يحتمل أن يكون أعطاهم برضا بقية الجيش، وبهذا جزم موسى بن عقبة في مغازيه ويحتمل أن يكون أعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل القسمة وبعد حوزها وهو أحد الأقوال للشافعي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي مختصراً ومطولاً.

٢٧٢٦ - (يعني يوم بدر): تفسير من أحد الرواة (في حاجة الله وحاجة رسوله): أي في خدمتهما وسبيلهما وأمر دينهما وعثمان رضي الله عنه تخلف في المدينة لتمرير رقية بنت رسول الله ﷺ وهي زوجته، وماتت ودفنت وهو ﷺ ببدر (وإني أبايع له): أي لأجله وبدله، فضرِبَ بيمينه ﷺ على شماله وقال هذه يد عثمان رضي الله عنه، وهذا فيه إشكال وإني أراه وهماً من بعض الرواة. ووجه الإشكال: إن رسول الله ﷺ إنما بايع عن عثمان في غزوة الحديبية كما في عامة كتب الحديث والسير لا في غزوة بدر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٢٣٠، ٤٢٣٣)، ومسلم في صحيحه (١٧١/٧) - (١٧٢)، والترمذي في سننه برقم (١٥٥٩)، وأحمد في المسند (٤٠٥/٤ - ٤٠٦)، والبيهقي في سننه (٣٣٣/٦).

حَاجَةُ اللَّهِ وَحَاجَةُ رَسُولِهِ وَإِنِّي أُبَايِعُ لَهُ»، فَضْرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمٍ وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ غَيْرُهُ^(١).

والذي وقع في بدر أن النبي ﷺ خلفه على ابنته رقية وكانت مريضة فقال له رسول الله ﷺ إن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا وسهمه كما في صحيح البخاري في باب مناقب عثمان قال: جاء رجل من أهل مصر وحج البيت فرأى قومًا جلوسًا فقال: من هؤلاء القوم؟ قال: هؤلاء قريش، قال فمن الشيخ فيهم قالوا: عبد الله بن عمر قال: يا ابن عمر إني سائلك عن شيء فحدثني عنه هل تعلم أن عثمان فر يوم أُحُد؟ قال: نعم. فقال: تعلم أنه تغيب عن بدر ولم يشهد؟ قال: نعم. قال الرجل: هل تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهد؟ قال: نعم. قال: الله أكبر. قال ابن عمر: تعال أبين لك، أما فراره يوم أُحُد فأشهد أن الله عفا عنه وغفر له، وأما تغيبه عن بدر فإنه كان تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة فقال له رسول الله ﷺ: إن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا وسهمه، وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعز بطن مكة من عثمان لبعثه مكانه فبعث رسول الله ﷺ عثمان وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى: هذه يد عثمان فضرب بها على يده فقال: هذه لعثمان. فقال له ابن عمر: اذهب بها الآن معك انتهى. فكانت بيعة الرضوان في غزوة الحديبية لا في غزوة بدر. والسبب في ذلك أن النبي ﷺ بعث عثمان ليعلم قريشًا أنه إنما جاء معتمرًا لا محاربًا ففي غيبة عثمان شاع عندهم أن المشركين تعرضوا لحرب المسلمين فاستعد المسلمون للقتال وبايعهم النبي ﷺ حينئذ تحت الشجرة على أن لا يفروا، وذلك في غيبة عثمان. وقيل بل جاء الخبر بأن عثمان قتل فكان ذلك سبب البيعة. وروى الحاكم في المستدرک من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال خلف النبي ﷺ عثمان وأسامة بن زيد على رقية في مرضها لما خرج إلى بدر فماتت رقية حين وصل زيد بن حارثة بالبشارة (فضرب له رسول الله ﷺ بسهم): قال الخطابي: هذا خاص بعثمان لأنه كان يمرض ابنة رسول الله ﷺ انتهى. (فضرب): أي جعل وبين (له): أي لعثمان. وقد استدلل بهذا الحديث على أنه يسهم الإمام لمن كان غائبًا في حاجة له بعثه لقضاها، وأما من كان غائبًا عن القتال لا لحاجة للإمام وجاء بعد الوقعة فذهب الشافعي ومالك والأوزاعي والثوري والليث إلى أنه لا يسهم له، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يسهم لمن حضر قبل إحرازها إلى دار الإسلام كذا في النيل: والحديث سكت عنه المنذري.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٤٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٢/٤٦)، وابن حبان في صحيحه برقم (٦٨٧٠)، وهو حديث صحيح.

١٤١، ١٥٢/٠٠٠ - باب المرأة والعبد يُحذيان من الغنيمة

٢٧٢٧/١ - حدثنا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ، عن زَائِدَةَ، عن الْأَعْمَشِ، عن الْمُخْتَارِ بْنِ صَيْفِي، عن يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ - عن - كَذَا، وذكرَ أَشْيَاءَ، وَعَنْ الْمَمْلُوكِ: أَلَهُ فِي الْفَيْءِ شَيْءٌ؟ وَعَنِ النَّسَاءِ: هَلْ كُنَّ يَخْرُجْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَلْ لَهُنَّ نَصِيبٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ يَأْتِيَ أَحْمُوقَةٌ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، أَمَّا الْمَمْلُوكُ فَكَانَ يُحْذَى، وَأَمَّا النَّسَاءُ فَقَدْ كُنَّ يُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيَسْقِينَ الْمَاءَ^(١).

٢٧٢٨/٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ - يَعْنِي: الْوُهَيْبِيَّ - قَالَ: حدثنا ابْنُ إِسْحَاقَ، عن أَبِي جَعْفَرٍ وَالزُّهْرِيِّ، عن يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ الْحَرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ النَّسَاءِ هَلْ كُنَّ يَشْهَدْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَهَلْ كَانَ يُضْرَبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ قَالَ: فَأَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى نَجْدَةَ: قَدْ كُنَّ يَحْضُرْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَنْ يُضْرَبَ لَهُنَّ بِسَهْمٍ فَلَا، وَقَدْ كَانَ يُرْضَخُ لَهُنَّ^(٢).

١٤١ - باب في المرأة والعبد يُحذيان من الغنيمة

بصيغة المجهول أي يعطيان. قال في القاموس: الحذوة بالكسر العطية.

٢٧٢٧ - (عن يزيد بن هرمز): بضم الهاء والميم غير مصروف وقيل مصروف (نجدة): بفتح نون وسكون جيم رئيس الخوارج (لولا أن يأتي أحموقة): بضم همزة وميم أي لولا أن يفعل فعل الحمقى ويرى رأياً كرايهم. قاله في فتح الودود (فكان يحذى): أي يعطى. وفيه أن العبد يحذى له ولا يسهم له، وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء. وقال مالك: لا يحذى له، وقال الحسن وابن سيرين والنخعي والحكم. إن قاتل أسهم له. قاله النووي (فكن يداوين الجرحى): جمع جريح. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٧٢٨ - (الحروري): بفتح فضم نسبة إلى قرية بظاهر الكوفة نسبت الخوارج إليها لأنها كانت محل اجتماعهم حين خرجوا على علي رضي الله عنه (فأنا كتبت): هو قول يزيد بن هرمز الراوي (وقد كان يرضخ لهن): بصيغة المجهول أي يعطي لهن قليلاً من

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٨١٢)، والترمذي في سننه برقم (١٥٥٦)، وأحمد في المسند (٢٤٨/١، ٢٩٤، ٣٠٨، ٣٥٢)، والبيهقي في سننه (٣٣٢/٦).

(٢) انظر التخريج السابق.

٣/٢٧٢٩ - حدثنا إبراهيم بن سعيد، وغيره، قال: أخبرنا زيد - يعني: ابن الحُبَاب - حدثنا رافع بن سلمة بن زياد قال: حدثني حشرج بن زياد، عن جدته أم أبيه: أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادس ستة نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ فبعث إلينا فحجنا، فرأينا فيه الغضب، فقال: «مع من خرجت وبأذن من خرجت؟»، فقلنا: يا رسول الله، خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله، وممنا دواء للجرحى ونناول السهام ونسقي السويق، فقال: «فمن». حتى إذا فتح الله عليه خير، أسهم لنا كما أسهم للرجال. قال: فقلت لها: يا جدة وما كان ذلك؟ قالت: تمرًا^(١).

الرضخ بضم الراء وبالمعجمتين وهو إعطاء القليل. وفيه أن المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم، وبهذا قال أبو حنيفة والثوري والليث والشافعي وجماهير العلماء. وقال الأوزاعي: تستحق السهم إن كانت تقاتل أو تداوي الجرحى. وقال مالك: لا رضخ لها، وهذان المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح. قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي مختصرًا ومطولًا.

٩٦ - (حدثني حشرج): بوزن جعفر (نغزل الشعر): عن الغزل وهو بالفارسية رشتن من باب ضرب يضرب (أسهم لنا كما أسهم للرجال): قال الخطابي: ذهب أكثر الفقهاء إلى أن النساء والعبيد لا يسهم لهم وإنما يرضخ لهم، إلا أن الأوزاعي قال يسهم لهم وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث وإسناده ضعيف لا تقوم الحجة بمثله انتهى.

(قالت تمرًا): قال الحافظ ابن القيم رحمه الله قولها أسهم لنا كما أسهم للرجال تعني به أنه أشرك بينهم في أصل العطاء لا في قدره، فأرادت أنه أعطانا مثل ما أعطى الرجال لا أنه أعطاهاهم بقدره سواء انتهى. وفي فتح الودود: الظاهر أنه عليه السلام قسم بينهم شيئًا من التمر فسوى بينهم في القسمة انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وجدة حشرج هي أم زياد الأشجعية وليس لها في كتابيهما سوى هذا الحديث. وذكر الخطابي أن الأوزاعي قال يسهم لهم قال وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث وإسناده ضعيف لا تقوم به الحجة. هذا آخر كلامه وحشرج بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وبعدها راء مهملة مفتوحة وجيم انتهى. وفي التلخيص في إسناده حشرج وهو مجهول.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٧١/٥) و(٣٧١/٦)، والبيهقي في سننه (٣٣٢/٦ - ٣٣٣)،

وإسناده ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٤٧٤).

٢٧٣٠/٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُفَضَّلِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي، فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِي فَقُلِدْتُ سَيْفًا، فَإِذَا أَنَا أَجْرُهُ فَأَخْبَرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرَّتِي الْمَتَاعِ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: كَانَ حَرَّمَ اللَّحْمَ عَلَى نَفْسِهِ فَسَمَّى: أَبِي اللَّحْمِ.

٢٧٣١/٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ أُمِيحُ أَصْحَابِي الْمَاءَ يَوْمَ بَدْرٍ^(٢).

٢٧٣٠ - (مولى أبي اللحم): اسم فاعل من أبى يأبى. ويأتي وجه التسمية به في آخر الحديث (شهدت): أي حضرت (مع ساداتي): وفي بعض النسخ مع سادتي أي كبار أهلي (فكلّموا في): أي في شأني وحقي بما هو مدح لي أو بأن يأخذني للغزو (فأمر بي): وفي بعض النسخ فأمرني أي أمرني بأن أحمل السلاح وأكون مع المجاهدين لأتعلّم المحاربة (فقلدت): بصيغة المجهول من التقليد (فإذا أنا أجره) أي أسحب السيف على الأرض من صغر سني أو قصر قامتي (فأخبر): بصيغة المجهول، والضمير للنبي ﷺ (من خرّتي المتاع): بضم المعجمة وسكون الراء وكسر المثلثة وتشديد الياء أي أثار البيت وأسقاطه كالقدر وغيره (قال أبو داود معناه إلخ): هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٧٣١ - (أبي سفيان): المكي هو طلحة بن نافع (عن جابر): هو ابن عبد الله، قاله المنذري: (كنت أُمِيحُ): مضارع من ماح مِيحًا إذا نزل في ماء قليل فملاً الدلو بيده، قاله السندي. وقال ابن الأثير في النهاية في حديث جابر: فنزلنا فيها ستة ماحة هي جمع مائح وهو الذي ينزل في الركبة إذا قل ماؤها فيملاً الدلو بيده وقد ماح يُمِيح مِيحًا انتهى. والحديث لا يدل على ترجمة الباب وإنما هو من متعلقاته والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٣/٥)، والترمذي في سننه (٣٩٤/١)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٥٥)، والدارمي في سننه (٢٢٦/٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٦٦٩ موارد)، والحاكم في المستدرک (١٣١/٢)، والبيهقي في سننه (٣٣٢/٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغلیل برقم (١٢٣٤).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٥٦٥/٣)، وأبو يعلى في مسنده (٦١٣/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٤٤١).

١٤٢، ١٥٣/٠٠٠ - باب في المشرك يسهم له

٢٧٣٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ
الْفُضَيْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ يَحْيَى: إِنَّ رَجُلًا مِنَ
الْمُشْرِكِينَ لَحَقَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ لِيُقَاتِلَ مَعَهُ فَقَالَ: «ارْجِعْ»، ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ
بِمُشْرِكٍ»^(١).

١٤٣، ١٥٤/٠٠٠ - باب في سهمان الخيل

١/٢٧٣٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ
وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ^(٢).

١٤٢ - باب في المشرك إلخ

٢٧٣٢ - (قال يحيى): هو ابن معين (فقال): النَّبِيُّ ﷺ (ثم اتفقا): يعني مسدداً
ويحيى بن معين (فقالا): أي مسدد ويحيى في روايتهما (إنا لا نستعين بمشرك) فلما لم
يرض النَّبِيُّ ﷺ على استعانة المشرك فكيف يسهم له سهم قال المنذري: وأخرجه مسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

١٤٣ - باب في سهمان الخيل

جمع سهم. واعلم أنه اختلف العلماء في سهم الفارس والراجل من الغنيمة، فقال
الجمهور يكون للراجل سهم واحد ولل فارس ثلاثة أسهم، سهمان بسبب فرسه وسهم
بسبب نفسه. وقال أبو حنيفة للفارس سهمان فقط، سهم لها وسهم له. قالوا: ولم يقل
بقوله هذا أحد إلا ما روي عن علي وأبي موسى. قاله النووي.

٢٧٣٣ - (سهماً له وسهمين لفرسه): قال المظهر: اللام في له للتمليك، وفي
لفرسه للتسبب أي لأجل فرسه. وفي شرح السنة لفنائها في الحرب إذ مؤنة فرسه إذا كان
معلوقاً تضاعف على مؤنة صاحبه، كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه البخاري
ومسلم والترمذي وابن ماجه. ولفظ الترمذي ومسلم: «أن رسول الله ﷺ قسم في النفل

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٨١٧)، والترمذي في سننه برقم (١٨٥٨)، وابن ماجه
في سننه برقم (٢٨٣٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٦٢١ موارد)، وأحمد في المسند
(٦٧/٦، ١٤٨)، والدارمي في سننه (٢/٢٣٣)، والبيهقي في سننه (٩/٣٦ - ٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٨٦٣)، ومسلم في صحيحه برقم (١٧٦٢)، وأحمد
في المسند (٢/٢، ٤١)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٥٤)، والدارمي في سننه (٢/٢)
(٢٢٥)، والبيهقي في سننه (٦/٣٢٥).

٢٧٣٤ / ٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حدثني الْمَسْعُودِيُّ، حدثني أَبُو عَمْرَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَمَعَنَا فَرَسٌ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِنَّا سَهْمًا وَأَعْطَى لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ^(١).

٢٧٣٥ / ٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا الْمَسْعُودِيُّ، عن رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي عَمْرَةَ، عن أَبِي عَمْرَةَ بِمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ زَادَ. فَكَانَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ ^(٢).

١٤٤، ١٤٣/١٥٥ - باب فيمن أسهم له سهمًا

٢٧٣٦ / ١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حدثنا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ بنِ مُجَمِّعِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَعْقُوبَ بنِ مُجَمِّعٍ يَذْكُرُ، عن عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، عن عَمِّهِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَاءِ الَّذِينَ

للفرس سهمين وللراجل سهمًا ^(٣) ولفظ البخاري: «أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا» ^(٤) وفي لفظ آخر: «قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهمًا» ^(٥) قال فسرهُ نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم. لفظ ابن ماجه: «أن النَّبِيَّ ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم للفرس سهمان وللراجل سهم» ^(٦) انتهى كلام المنذري.

٢٧٣٤ - (وأعطى الفرس سهمين): فصار للفارس ثلاثة أسهم، سهم لنفسه وسهمان لأجل فرسه. قال المنذري: في إسناده المسعودي، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وفيه مقال، وقد استشهد به البخاري.

٢٧٣٥ - (إلا أنه قال ثلاثة نفر): أي مكان أربعة نفر. والحديث سكت عنه المنذري.

١٤٤، ١٤٣ - باب فيمن أسهم له سهمًا

(باب فيمن أسهم له) أي للفرس (سهمًا): واحدًا كما ذهب إليه الحنفية.

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٣٨/٤)، والبيهقي في سننه (٣٢٦/٦)، وهو حديث صحيح.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

قَرَأُوا الْقُرْآنَ قَالَ: شَهِدْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا عَنْهَا إِذَا النَّاسُ يَهْزُونَ الْأَبَاعِرَ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: مَا لِلنَّاسِ؟ قَالُوا: أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجْنَا مَعَ النَّاسِ نُوجِفُ، فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا عَلَى رَاحِلَتِهِ عِنْدَ كُرَاعِ الْغَيْمِ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَرَأَ عَلَيْهِمْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١]. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتَحَ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّهُ لَفَتَحَ»، فَقُسِّمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ، فِيهِمْ ثَلَاثُمِائَةِ فَارِسٍ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا^(١).

٢٧٣٦ - (أخبرنا مجمع): بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة وكذا مجمع بن جارية (يذكر): أي يعقوب (عن عمه): الضمير المجرور يرجع إلى يعقوب (عن عمه مجمع): والضمير المجرور يرجع إلى عبد الرحمن بن يزيد بن جارية (قال): عبد الرحمن (وكان): أي مجمع بن جارية (قال): أي مجمع (شهدنا الحديبية): أي صلح الحديبية سنة ست في ذي القعدة. والحديبية بتخفيف الياء وتشديدها، وهي بئر سمي المكان بها، وقيل شجرة، وقال الطبري: قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرم، وهي على تسعة أميال من مكة. كذا في المواهب اللدنية (مع رسول الله ﷺ): وكان معه ﷺ ألف وأربعمائة نفر من الصحابة، خرج النبي ﷺ بمن معه من الصحابة إلى مكة المكرمة لأداء العمرة، فلما كانوا بذي الحليفة أحرم النبي ﷺ والصحابة بالعمرة حتى وصلوا بالغميم، وتعرض المشركون بالمسلمين، فأرسل النبي ﷺ عثمان بن عفان إلى مكة وقال: أخبرهم أننا لم نأت لقتال، وإنما جئنا عمارًا، وادعهم إلى الإسلام، فبلغ رسول الله ﷺ أن عثمان قد قتل، فدعا إلى البيعة، فثار المسلمون إلى رسول الله ﷺ وهو تحت الشجرة فبايعوه، ولما تمت البيعة رجع عثمان من مكة سالمًا. وأخبر بديل بن ورقاء وكان ممن كتم إيمانه أن المشركين نزلوا مياه الحديبية وهم مقاتلون وصادوك عن البيت، فجاء عروة بن مسعود الثقفي وغيره وكلموا رسول الله ﷺ في أمر البيت وصدوه عن البيت ومنعوه عن أداء العمرة، وصالحوه على أن يأتي النبي ﷺ البيت في العام المقبل، وكتب الكتاب في ذلك بين المسلمين والمشركين بأمر رسول الله ﷺ. فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله على ما نعطي الدنيا في ديننا ونرجع إلى المدينة بغير أداء

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٣١/٢)، وأحمد في المسند (٤٢٠/٣)، والبيهقي في سننه (٣٢٥/٦)، والدارقطني في سننه (١٠٥/٤)، وضعفه العلامة الألباني ﷺ في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٤٧٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَصَحُّ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ وَأَرَى الْوَهْمَ فِي حَدِيثِ مُجَمِّعٍ أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثُمِائَةِ فَارِسٍ، وَكَانُوا مِائَتِي فَارِسٍ.

العمرة ولم يحكم الله تعالى بيننا وبين أعدائنا، فقال إني رسول الله وهو ناصري ولست أعصيه. فلما فرغ النبي ﷺ من قضية الكتاب، قال رسول الله ﷺ قوموا وانحروا ثم احلقوا، لكن ما قام منهم رجل حتى قال ثلاث مرات، فلما لم يبق منهم أحد قام النبي ﷺ ولم يكلم أحداً ونحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأى الناس ذلك قاموا وفعلوا مثله (فلما انصرفنا عنها): أي عن الحديبية ورجعنا إلى المدينة (يهزون): بضم الهاء والزاي أي يحركون رواحلهم قاله السيوطي. قال في القاموس: هزّه وبه حركه (الأباعر): جمع بعير، والمعنى يحركون ويسرعون رواحلهم لتجتمع في مكان واحد (نوجف): أي نسرع ونركض (عند كراع الغميم): بضم الكاف والعين المهملة، والغميم بالغين المعجمة موضع بين مكة والمدينة ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١]: قال ابن قتبية قضينا لك قضاء عظيماً، وقال مجاهد: هو ما قضى الله له بالحديبية انتهى. وكانت قصة الحديبية مقدمة بين يدي الفتح الأعظم الذي أعز الله به رسوله وجنده، ودخل الناس به في دين الله أفواجا فكانت واقعة الحديبية باباً له ومفتاحاً ومؤذناً بين يديه، وهذه عادة الله سبحانه في الأمور العظام أن يوطئ لها بين يديها مقدمات وتوطئات تؤذن بها وتدل عليها، وكانت هذه الواقعة من أعظم الفتوح، فإن الناس آمن بعضهم بعضاً واختلط المسلمون بالكفار، ونادوهم بالدعوة وأسمعهم القرآن، وناظروهم على الإسلام جهرة آمنين وظهر من كان مخفياً بالإسلام ودخل فيه في تلك المدة من شاء الله أن يدخل ولذا سماه الله تعالى فتحاً مبيناً قاله الحافظ ابن القيم (فقال رجل): هو عمر بن الخطاب كما في زاد المعاد (قال نعم): فقال الصحابة: هنيئاً لك يارسول الله فما لنا؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٤] (إنه لفتح): أي خبر لفتح مكة أو فتح خيبر الذي وقع بعد صلح الحديبية متصلاً به (فقسمت خيبر): أي غنائمها وأراضيها (على أهل الحديبية): الذين كانوا في صلح الحديبية مع النبي ﷺ وهم ألف وخمسمائة نفس كما في هذه الرواية (فأعطى الفارس): أي صاحب فرس مع فرسه (وأعطى الراجل): بالألف أي الماشي، والمعنى جعل كل السهام على ثمانية عشر سهماً، فأعطى لكل مائة من الفوارس سهمين وكانوا ثلاثمائة فارس على هذه الرواية، فصارت سهامهم ستة سهام وبقي اثني عشر سهماً، وكانت الرجالة اثني عشر مائة فكان لكل مائة من الرجالة سهم واحد. وهذا معنى هذا الحديث، لكن هذه الرواية ضعيفة وسيجيء ببيانها. وقال ابن القيم في زاد المعاد: وقسم رسول الله ﷺ خيبر على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة سهم فكانت ثلاثة آلاف وستمائة سهم، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك وهو ألف وثمانمائة سهم، لرسول الله ﷺ سهم كسهم أحد المسلمين

١٤٥، ١٤٤/١٥٦ - باب في النفل

٢٧٣٧/١ - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفْلِ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: فَتَقَدَّمَ الْفَتْيَانُ وَلَزِمَ الْمَشِيحَةُ الرَّايَاتِ فَلَمْ يَبْرَحُوهَا. فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ

وعزل النصف الآخر وهو ألف وثمانمائة سهم لنوابه وما نزل به من أمور المسلمين. وإنما قسمت على ألف وثمانمائة سهم لأنها كانت طعمة من الله لأهل الحديبية من شهد منهم ومن غاب عنها وكانوا ألفاً وأربعمائة، وكان معهم مائتا فرس لكل فرس سهمان فقسمت على ألف وثمانمائة سهم. ولم يغب عن خير من أهل الحديبية إلا جابر بن عبد الله فقسم له رسول الله ﷺ كسهم من حضرها، وقسم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهمًا وكانوا ألفاً وأربعمائة وفيهم مائتا فارس، هذا هو الصحيح الذي لا ريب فيه انتهى (قال أبو داود: حديث أبي معاوية): أي المتقدم المذكور في باب سهمان الخيل (أصح): أي من حديث مجمع بن جارية (والعمل): أي عند أكثر أهل العلم (عليه): أي على حديث أبي معاوية.

قال الإمام الشافعي ومجمع بن يعقوب يعني راوي هذا الحديث عن أبيه عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن عمه مجمع بن جارية شيخ لا يعرف فأخذنا في ذلك بحديث عبيد الله ولم نر له مثله خبراً يعارضه ولا يجوز رد خبر إلا بخبر مثله. قال البيهقي: والذي رواه مجمع بن يعقوب بإسناده في عدد الجيش وعدد الفرسان قد خولف فيه، ففي رواية جابر وأهل المغازي أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة وهم أهل الحديبية، وفي رواية ابن عباس وصالح بن كيسان وبشير بن يسار وأهل المغازي أن الخيل كانت مائتي فرس وكان للفرس سهمان ولصاحبه سهم ولكل راجل سهم. وقال أبو داود حديث أبي معاوية أصح وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال ثلاثمائة فارس وإنما كانوا مائتي فارس والله أعلم انتهى ملخصاً من غاية المقصود شرح سنن أبي داود.

١٤٥، ١٤٤ - باب في النفل

قال الخطابي: النفل ما زاد من العطاء على قدر المستحق منه بالقسمة، ومنه النافلة وهي الزيادة من الطاعة بعد الفرض انتهى.

وفي القاموس: النفل محركة الغنيمة والهبة والجمع أنفال ونفال انتهى.

وفي النهاية النفل بالتحريك الغنيمة وجمعه أنفال، والنفل بالسكون وقد يحرك الزيادة، ولا ينقل الأمير من الغنيمة أحداً من المقاتلة بعد إحرازها حتى تقسم كلها ثم ينقله إن شاء من الخمس، فأما قبل القسمة فلا انتهى.

٢٧٣٧ - (فله من النفل): بفتح النون والفاء زيادة يزاها الغازي على نصيبه من

عَلَيْهِمْ قَالَ الْمَشِيخَةُ: كُنَّا رِدْءًا لَكُمْ لَوْ أَنهَزَمْتُمْ لَفُتْنْتُمْ إِلَيْنَا فَلَا تَذْهَبُوا بِالْمَغْنَمِ وَبَقِيَ، فَأَبَى الْفِتْيَانُ وَقَالُوا: جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَرِهُونَ﴾ [الأنفال: ١-٥]، يَقُولُ: فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا، فَأَطِيعُونِي، فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ ^(١).

الغنيمة (الفتيان): جمع فتى بمعنى الشاب (ولزم المشيخة): بفتح الميم هو جمع شيخ ويجمع أيضًا على شيوخ وأشياخ وشيخة وشيخان ومشائخ كذا في النيل (الرايات): جمع راية علم الجيش، يقال أصلها الهمز لكن العرب آثرت تركه تخفيفًا، ومنهم من ينكر هذا القول ويقول لم يسمع الهمز كذا في المصباح (فلم يبرحوها): أي لم يزلوا عند الرايات، يقال ما برح مكانه لم يفارقه وما برح يفعل كذا بمعنى المواظبة والملازمة (كنا رِدْءًا لكم): بكسر الراء وسكون الدال مهموز على وزن حمل أي عونًا وناصرًا لكم (فتتم إلينا): أي رجعت إلينا. وفي الدر المنثور من رواية الحاكم والبيهقي وغيرهما من حديث ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال النبي ﷺ من قتل قتيلاً فله كذا وكذا ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا، فأما المشيخة فثبتوا تحت الرايات، وأما الشبان فتسارعوا إلى القتل والغنائم، فقالت المشيخة للشبان أشركونا معكم فإننا كنا لكم رِدْءًا، ولو كان منكم شيء للجأتم إلينا، فاختصموا إلى النبي ﷺ فنزلت: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] فقسم الغنائم بينهم بالسوية انتهى (فلا تذهبون): بالمغنم هو مصدر بمعنى الغنيمة أي فلا تأخذون بالغنيمة كلها أيها الشبان (ونبقى): نحن فما نأخذه (فأبى الفتیان): وأخرج عبد الرزاق في المصنف من حديث ابن عباس قال: «لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ من قتل قتيلاً فله كذا، ومن جاء بأسير فله كذا فجاء أبو اليسر بن عمرو الأنصاري بأسيرين فقال: يا رسول الله إنك قد وعدتنا فقام سعد بن عبادة فقال: يا رسول الله إنك إن أعطيت هؤلاء لم يبق لأصحابك شيء، وإنه لم يمنعنا من هذا زهادة في الأجر ولا جبن عن العدو، وإنما قمنا هذا المقام محافظة عليك أن يأتوك من ورائك فتشاجروا فنزل القرآن: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١] فيما تشاجرت به فسلموا الغنيمة لرسول الله ﷺ ^(٢).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٧٤٣ موارد)، والحاكم في المستدرک (٣٢٦/٢) - (٣٢٧)، والبيهقي في سننه (٢٩١/٦، ٢٩٢، ٣١٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (١٤٥٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (٩٤٨٣).

٢٧٣٨ / ٢ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، وَمَنْ أَسَرَ أَسِيرًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا»، ثُمَّ سَأَلَ نَحْوَهُ، وَحَدَّثَ خَالِدٌ أَيْضًا (١).

وأخرج أحمد في مسنده من حديث عبادة بن الصامت قال: خرجت مع رسول الله ﷺ فشهدت معه بدرًا فالتقى الناس فهزم الله العدو، فانطلقت طائفة في إثرهم يهزمون ويقتلون وأكبت طائفة على الغنائم يحوزونه ويجمعونه، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ لا يصيب العدو منه غرة حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلى بعض قال الذين جمعوا الغنائم: نحن حويناها وجمعناها فليس لأحد فيها نصيب، وقال الذين خرجوا في طلب العدو: لستم بأحق بها منا، نحن نفينا عنها العدو وهزمناهم، وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ: لستم بأحق منا نحن أحدقنا برسول الله ﷺ وخفنا أن يصيب العدو منه غرة فاشتغلنا به، فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١] الآية، فقسمها رسول الله ﷺ على فواق بين المسلمين (٢). وفي لفظ له: فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل وساءت فيه أخلاقنا فنزعه الله من أيدينا فجعله إلى رسول الله ﷺ فقسمه بيننا على سواء ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾: يا محمد ﴿عَنِ الْأَنْفَالِ﴾: الغنائم لمن هي ﴿قُلْ﴾ لهم ﴿الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ يجعلانها حيث شاء إلى قوله: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ﴾ إلخ (٣): وتامم الآية ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١] أي حقيقة ما بينكم بالمودة وترك النزاع ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إن كنتم مؤمنين ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ﴾ [الأنفال: ١ - ٥] متعلق بأخرج وما مصدرية والكاف نعت لمصدر محذوف تقديره الأنفال ثابتة لله ثبوتًا كما أخرجك، أي ثبوتًا بالحق كإخراجك من بيتك بالحق، يعني أنه لامرية في ذلك. أو أنها في محل رفع على خبر ابتداء مضمرة تقديره هذه الحال كحال إخراجك، بمعنى أن حالهم في كراهة ما رأيت من تنفل الغزاة مثل حالهم في كراهة خروجهم للحرب.

والحاصل أنه وقع للمسلمين في وقعة بدر كراهتان كراهة قسمة الغنيمة على السوية،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٢٣/٥، ٣٢٤).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣٢٢/٥).

٢٧٣٩/٣ - حدثنا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارٍ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ، بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّوَاءِ وَحَدِيثُ خَالِدٍ أَتَمُّ (١).

وهذه الكراهة من شبانهم فقط وهي لداعي الطبع ولتأويلهم بأنهم باسروا القتال دون الشيوخ، والكراهة الثانية كراهة قتال قريش وعذرهم فيها أنهم خرجوا من المدينة ابتداء لقصد الغنيمة ولم يتهيؤوا للقتال، فكان ذلك سبب كراحتهم للقتال فشبه الله إحدى الحاليتين بالأخرى في مطلق الكراهة قاله سليمان الجمل.

﴿وَإِنَّ قَرِيبًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكُرْهُونَ﴾: الخروج. وذلك أن أبا سفيان قدم بعير من الشام، فخرج النبي ﷺ وأصحابه ليغنموها، فعلمت قريش فخرج أبو جهل ومقاتلو مكة ليزبوا عنها وهم النفير، وأخذ أبو سفيان بالعير طريق الساحل فنجت، فقبل لأبي جهل ارجع، فأبى وسار إلى بدر، فشاور ﷺ أصحابه وقال إن الله تعالى وعدني إحدى الطائفتين، فوافقه على قتال النفير وكره بعضهم ذلك وقالوا لم نستعد له (يقول): أي ابن عباس في تفسير قوله تعالى (فكان ذلك خيراً لهم): أي كان الخروج إلى بدر خيراً لهم، لما ترتب عليه من النصر والظفر (فكذلك أيضاً): أي فهذه الحالة التي هي قسمة الغنائم على السوية بين الشبان والمشيخة وعدم مخالفة النبي ﷺ في إعطاء النفل لمن أراده مثل الخروج في أن الكل خير لهم (فأطيعوني): في كل ما أقول لكم ولا تخالفوني (بعاقبة هذا): أي إعطاء النفل (منكم): وأنتم لا تعلمون قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢٧٣٩ - (قسمها رسول الله ﷺ بالسواء): فيه دليل على أنها إذا انفردت منه قطعة فغنمت شيئاً كانت الغنيمة للجميع.

قال ابن عبد البر: لا يختلف الفقهاء في ذلك أي إذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة انتهى. وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الإسلام فإنه لا يشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدو، بل قال ابن دقيق العيد إن المنقطع من الجيش عن الجيش الذي فيه الإمام ينفرد بما يغنمه. قال وإنما قالوا هو بمشاركة الجيش لهم إذا كانوا قريباً منهم يلحقهم عونه وغوثه لو احتاجوا انتهى. وسيجيء بعض البيان في الباب الآتي.

وقوله في مسند أحمد: «فقسمها رسول الله ﷺ على فواق» أي قسمها بسرعة في قدر ما بين الحلبتين، وقيل المراد فضل في القسمة، فجعل بعضهم أفوق من بعض على

١٠٠، ١٤٥/١٥٧ - باب في نفل السرية تخرج من العسكر

١/٢٧٤١ - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حدثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ح، وحدثنا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْطَاكِيُّ قَالَ: حدثنا مُبَشَّرٌ، ح، وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ، الْمَعْنَى، كُلُّهُمْ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ قَبْلَ نَجْدٍ، وَأَنْبَعَثُ سَرِيَّةً مِنَ الْجَيْشِ، فَكَانَ سُهْمَانُ الْجَيْشِ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَقَلَ أَهْلَ السَّرِيَّةِ بَعِيرًا بَعِيرًا، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، ثَلَاثَةَ عَشَرَ^(١).

١٤٥ - باب في نفل السرية تخرج من العسكر

السرية طائفة من جيش أقصاها أربعمئة تبعث إلى العدو.

٢٧٤١ - (قبل نجد): بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها (فكان سهمان الجيش): بضم السين المهملة وسكون الهاء جمع سهم بمعنى النصيب (اثني عشر بعيرًا اثني عشر بعيرًا): أي كان هذا القدر لكل واحد من الجيش (ونفل): أي النبي ﷺ (أهل السرية): أي أعطاهم زائدًا على سهامهم (فكانت سهمانهم): أي مع النفل فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن ينفل بعض الجيش ببعض الغنيمة إذا كان له من العناية والمقاتلة ما لم يكن لغيره. وقال عمرو بن شعيب: ذلك مختص بالنبي ﷺ دون من بعده. وكره مالك أن يكون بشرط من أمير الجيش كأن يحرض على القتال ويعد بأن ينفل الربع أو الثلث قبل القسمة أو نحو ذلك، لأن القتال حينئذ يكون للدنيا فلا يجوز. قال في الفتح: وفي هذا رد على من حكى الإجماع على مشروعيته. وقد اختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس أو مما عدا الخمس على أقوال. واختلفت الرواية عن الشافعي في ذلك، فروي عنه أنه من أصل الغنيمة، وروي عنه أنه من الخمس، وروي عنه أنه من خمس الخمس، والأصح عند الشافعية أنه من خمس الخمس، ونقله منذر بن سعيد عن مالك وهو شاذ عندهم. وقال الأوزاعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم: النفل من أصل الغنيمة. وقال مالك وطائفة: لا نفل إلا من الخمس. قال ابن عبد البر: إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة، وإن انفردت قطعة فأراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد على الثلث انتهى.

وقال الخطابي: في الحديث أن السرية إذا انفصلت من الجيش فجاءت بغنيمة فإنها

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣١٢/٦)، وابن الجارود في المنتقى برقم (١٠٧٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٤٤٩).

٢٧٤٢ / ٢ - حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي قال: قال الوليد - يعني: ابن مسلم -: حدثت ابن المبارك بهذا الحديث، قلت: وكذا حدثنا ابن أبي فروة، عن نافع قال: لا تعدل من سميت بمالك هكذا، أو نحوه يعني: مالك بن أنس^(١).

تكون مشتركة بينهم وبين الجيش لأنهم رده لهم. واختلفوا في هذه الزيادة التي هي النفل من أين أعطاهم إياها، فكان ابن المسيب يقول إنما ينفل الإمام من الخمس يعني سهم النبي ﷺ وهو خمس الخمس من الغنيمة، وإلى هذا ذهب الشافعي وأبو عبيد. وقال غيرهم إنما كان النبي ﷺ ينفل من الغنيمة التي يغنموها كما نفل القاتل السلب من جملة الغنيمة قال وعلى هذا دل أكثر ما روي من الأخبار في هذا الباب، انتهى مختصراً. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٧٤٢ - (حدث ابن المبارك بهذا الحديث): المذكور من طريق شعيب بن أبي حمزة عن نافع (قلت): هذا أيضاً مقولة الوليد بن مسلم (وكذا حدثنا ابن أبي فروة): هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ضعيف جداً. قال البخاري تركوه، وقال أحمد لا تحل الرواية عنه، أي حدثنا به ابن أبي فروة كما حدثنا به شعيب (قال): عبد الله بن المبارك مجيباً للوليد (لا يعدل): بصيغة المضارع الغائب كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها بصيغة النهي الحاضر أي لا يساوي في الضبط والإتقان والحفظ (من سميت): بصيغة الخطاب أي من ذكرت اسمه وهو شعيب وابن أبي فروة، وهذه الجملة فاعل لا يعدل (بمالك): بن أنس الإمام، فشعيب دون مالك في الحفظ وابن أبي فروة ضعيف (هكذا أو نحوه): أي قال ابن المبارك هكذا بهذا اللفظ أو نحو هذا اللفظ (يعني مالك بن أنس): هذا تفسير من أحد الرواة أي أراد ابن المبارك بمالك مالك بن أنس. وأما معنى كلام ابن المبارك فهو أن في رواية شعيب وابن أبي فروة، فكانت سهمانهم ثلاثة عشر، ثلاثة عشر.

وأما مالك بن أنس الإمام فرواه بلفظ أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد، فكان سهمانهم اثني عشر بغيراً أو أحد عشر بغيراً بالشك كما في الموطأ من رواية يحيى الليثي.

قال ابن عبد البر: اتفق رواة الموطأ على روايته بالشك إلا الوليد بن مسلم فرواه عن شعيب ومالك جميعاً فقال اثني عشر فلم يشك وكأنه حمل رواية مالك على رواية شعيب وهو منه غلط. وكذا أخرجه أبو داود عن القعني عن مالك والليث بغير شك، فكأنه أيضاً حمل رواية مالك على رواية الليث والقعني إنما رواه في الموطأ على الشك،

(١) انظر التخريج السابق.

٢٧٤٣/٣ - حدثنا هَنَّادٌ، قال: حدثنا عَبْدَةُ - يَعْنِي: ابْنَ سُلَيْمَانَ الْكِلَابِيَّ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ مَعَهَا، فَأَصْبَنَّا نَعْمًا كَثِيرًا، فَفَلَّنا أَمِيرُنَا بَعِيرًا بَعِيرًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ، ثُمَّ

فلا أدري أمن القعني جاء هذا حين خلط حديث الليث بحديث مالك أم من أبي داود. وقال سائر أصحاب نافع اثني عشر بغيراً بلا شك لم يقع الشك فيه إلا من قبل مالك. كذا في شرح الموطأ للزرقاني فصار الاختلاف في عدد السهام. وفي رواية شعيب: «نفل أهل السرية» وفاعل نفل هو النبي ﷺ. وقال مالك في روايته: «ونفلوا بغيراً بغيراً» فالاختلاف بينهما في الموضوعين والله أعلم.

وقوله: نفلوا بضم النون مبني للمفعول أي أعطى كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له بغيراً بغيراً.

واعلم أنه اختلفت الرواة في القسم والتنفل هل كانا معاً من أمير الجيش أو من النبي ﷺ أو أحدهما من أحدهما، فلأبي داود عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر «أن القسمة من النبي ﷺ والتنفل من الأمير». وأخرجه أبو داود أيضاً من طريق شعيب عن نافع عن ابن عمر قال: «بعثنا رسول الله ﷺ، وفيه فكان سهمان الجيش اثني عشر بغيراً، ونفل أهل السرية بغيراً فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بغيراً» وأخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه وقال في روايته: «إن ذلك الجيش كان أربعة آلاف أي الذي خرجت منه السرية الخمسة عشر كما عند ابن سعد وغيره وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم أن ذلك صدر من أمير الجيش وأن النبي ﷺ أقر ذلك وأجازه لأنه قال فيه: «ولم يغيره النبي ﷺ» وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عنده أيضاً: «ونفلنا رسول الله ﷺ بغيراً بغيراً» وهذا يحمل على التقدير، فتجتمع الروايتان معناه أن أمير السرية نفلهم فأجازه النبي ﷺ فجاءت نسبته لكل منهما.

قال في الاستذكار في رواية مالك: إن النفل من الخمس لا من رأس الغنيمة وكذلك رواه عبد الله وأيوب عن نافع، وفي رواية ابن إسحاق عنه أنه من رأس الغنيمة لكنه ليس كهؤلاء في نافع انتهى.

وذهبت تلك السرية في شعبان سنة ثمان قبل فتح مكة قاله ابن سعد وذكر غيره أنها كانت في جمادى الأولى، وقيل في رمضان من السنة وكان أميرها أبو قتادة وكانوا خمسة عشر رجلاً، وكان عبد الله بن عمر في تلك السرية. قاله الحافظ: كذا في الشرح لأبي الطيب وأطال الكلام فيه.

٢٧٤٣ - (فأصبنا نَعْمًا كثيرًا): النعم بالتحريك وقد يسكن عينه الإبل والشاء أو خاص بالإبل، كذا في القاموس (بالذي أعطانا صاحبنا): أي أميرنا (ولا عاب): أي

قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَسَمَ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا، فَأَصَابَ كُلَّ رَجُلٍ مِّنَّا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، بَعْدَ الْخُمْسِ، وَمَا حَاسَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي أُعْطَانَا صَاحِبُنَا وَلَا عَابَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا صَنَعَ، فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِّنَّا ثَلَاثَةُ عَشَرَ بَعِيرًا بِنْفَلِهِ ^(١).

٢٧٤٤/٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، ح، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَيزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، الْمَعْنَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهُمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. زَادَ ابْنُ مَوْهَبٍ فَلَمْ يُعَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٢).

٢٧٤٥/٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى: عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَبَلَغَتْ سُهُمَانُنَا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا ^(٣).

النَّبِيِّ ﷺ (عليه): أي على أميرنا (بعد ما صنع): أي الأمير (بنفله): أي مع نفله.

قال الخطابي: في هذا بيان ظاهر أن النفل إنما أعطاهم من جملة الغنيمة لا من الخمس الذي هو سهمه ونصيبه، فظاهر حديث ابن عمر أنه أعطاهم هذا النفل قبل الخمس كما نفلهم السلب قبل الخمس، وإلى هذا ذهب أبو ثور. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٧٤٤ - (فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرًا): وفي بعض النسخ اثنا عشر بعيرًا، وهو صحيح على لغة من جعل المثنى بالالف سواء كان مرفوعًا أو منصوبًا أو مجرورًا وهي لغة أربع قبائل من العرب، قاله النووي (فلم يغيره): أي لم يغير ما فعله أميرنا قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه.

٢٧٤٥ - (ونفلنا رسول الله ﷺ): ويفهم من الرواية السابقة أن المنفل هو أمير السرية، والجمع بينهما أن أمير السرية نفلهم فأجازه رسول الله ﷺ فيجوز نسبته إلى كل واحد منهما. والحديث سكت عنه المنذري.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣١٢/٦ - ٣١٣)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٤٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣١٣٤)، ومسلم في صحيحه برقم (١٧٤٩)، وأحمد في المسند (٦٢/٢)، ومالك في الموطأ (٨/٢)، والبيهقي في سننه (٣١٢/٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٧٤٩) (٣٥) وأحمد في المسند (٥٥/٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ نَافِعٍ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَنُفَلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا، لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ.

٢٧٤٦/٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، ح، وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةَ النَّفْلِ، سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمْسِ وَاجِبٍ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ^(١).

٢٧٤٧/٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا حُيَيْيٌ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسَةِ عَشَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حَفَاةٌ فَاحْمِلْهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاةٌ فَاكْسِهِمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعْهُمْ»، فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَنْقَلَبُوا حِينَ أَنْقَلَبُوا، وَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَقَدْ رَجَعَ بِجَمَلٍ أَوْ جَمَلَيْنِ وَاکْتَسَوْا وَشَبِعُوا ^(٢).

(رواه برد): بضم الموحدة وسكون الراء (بن سنان): بكسر أوله (إلا أنه قال ونفلنا): ضبط في بعض النسخ بصيغة المعروف والمجهول.

٢٧٤٦ - (حدثني حجين): بضم المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية بعدها نون ابن المثنى اليمامي ثقة (النفل): بالتحريك ويسكن بالنصب مفعول (والخمس واجب في ذلك كله): بالجر تأكيد لقوله في ذلك، وهذا تصريح بوجود الخمس في كل الغنائم، قاله النووي. وقال في فتح الودود: يفيد أن الخمس يؤخذ أولاً من الغنيمة ثم ينفل من الباقي ثم يقسم ما بقي انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٧٤٧ - (اللهم إنهم حفاة): جمع حاف من الحفاية وهو المشي بغير خف ولا نعل (عراة) جمع عار: (جياع): جمع جائع (بجمل أو جملين): هو محل الترجمة لأن الغنائم تقسم بالسوية وما يفضل أحد على أحد إلا بالنفل والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٢٣/٢)، والبيهقي في سننه (٣١٣/٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٤٥٣).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٣٢/٢)، والبيهقي في سننه (٣٠٥/٦)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٤٥٤).

١٤٦، ١٥٨/٠٠٠ - باب فيمن قال: الخمس قبل النفل

٢٧٤٨/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرِ الشَّامِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفَهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِلُ الثَّلْثَ بَعْدَ الْخُمْسِ ^(١).

٢٧٤٩/٢ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْجُسَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ ابْنِ جَارِيَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفِلُ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ، وَالثَّلْثَ بَعْدَ الْخُمْسِ إِذَا قَفَلَ ^(٢).

٢٧٥٠/٣ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بْنِ ذَكْوَانَ، وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشَقِيُّ، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: كُنْتُ عَبْدًا بِمِصْرَ لِمَرْأَةٍ مِنْ

١٤٦ - باب فيمن قال: الخمس قبل النفل

٢٧٤٨ - (ينفل الثلث بعد الخمس): قال الخطابي: في هذا الحديث أنه أعطاهم ذلك بعد أن خمس الغنيمة، ويشبهه والله أعلم أن يكون الأمران معًا جائزين، وفيه أنه بلغ بالنفل الثلث.

وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال مكحول والأوزاعي لا يجاوز بالنفل الثلث. وقال الشافعي: ليس في النفل حد لا يجاوز إنما هو اجتهاد الإمام انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٢٧٤٩ - (كان ينفل الربع): أي في البداية (بعد الخمس): أي بعد أن يخرج الخمس (والثلث): أي وينفل الثلث (إذا قفل): قيد للمعطوف أي إذا رجع من الغزو والحديث سكت عنه المنذري.

٢٧٥٠ - (فما خرجت من مصر وبها علم): من الكتاب والسنة (إلا حويت): بصيغة المتكلم (عليه): أي على العلم أي ما تركت بمصر علمًا إلا أخذته. قال في النهاية: يقال حويت الشيء إذا جمعته (ثم أتيت الحجاز): أي مكة والمدينة والطائف

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٨٥١)، وأحمد في المسند (١٥٩/٤، ١٦٠)، والحاكم في المستدرک (١٣٣/٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٦٧٢ موارد)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (١٣٩١).

(٢) انظر التخریج السابق.

بَنِي هَذِيلٍ فَأَعْتَقْتَنِي فَمَا خَرَجْتُ مِنْ مِصْرَ وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أَرَى، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِجَارَ فَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ، إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أَرَى، ثُمَّ أَتَيْتُ الْعِرَاقَ وَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ، إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أَرَى، ثُمَّ أَتَيْتُ الشَّامَ فَعَرَبَلْتُهَا، كُلُّ ذَلِكَ أَسْأَلُ عَنْ النَّفْلِ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي فِيهِ بِشَيْءٍ، حَتَّى لَقِيتُ شَيْخًا يُقَالُ لَهُ: زِيَادُ بْنُ جَارِيَةَ التَّمِيمِيُّ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي النَّفْلِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْفَهْرِيِّ يَقُولُ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ الرَّبْعَ فِي الْبَدَأَةِ، وَالثَّلْثَ فِي الرَّجْعَةِ^(١).

واليمن وغيرها (ثم أتيت العراق): أي الكوفة والبصرة وبغداد وغيرها (فيما أرى): بضم الهمزة أي في ظني (فعربلتها): أي كشفت حال من بها كأنه جعلهم في غربال ففرق بين الجيد والرديء قاله في النهاية (نفل الربع في البدأ الخ): قال الخطابي: رواية عن ابن المنذر أنه ﷺ إنما فرق بين البدأ والقفل حين فضل أحد العطيتين على الأخرى لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم ولأنهم وهم داخلون أنشط وأشهى للسير والإمعان في بلاد العدو وأجم. وهم عند القفل يضعف دوابهم وأبدانهم، وهم أشهى للرجوع إلى أوطانهم وأهاليهم لطول عهدهم بهم وحبهم للرجوع فيرى أنه زادهم في القفل لهذه العلل. قال الخطابي: كلام ابن المنذر هذا ليس بالبين لأن فحواه يوهم أن الرجعة هي القفل إلى أوطانهم وليس هو معنى الحديث، والبدأ إنما هي ابتداء السفر للغزو وإذا نهضت سرية من جملة العسكر فاذا وقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم فيه الربع وتشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه فإن قفلوا من الغزوة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث، لأن نهوضهم بعد القفل أشد لكون العدو على حذر وحزم انتهى.

قال في السبل: وما قاله الخطابي هو الأقرب. وقال ابن الأثير: أراد بالبدأ ابتداء الغزو، وبالرجعة القفل منه، والمعنى كان إذا نهضت سرية من جملة العسكر المقبل على العدو فأوقعت بهم نفلها الربع مما غنمت، وإذا فعلت ذلك عند عود العسكر نفلها الثلث، لأن الكرة الثانية أشق عليهم والخطر فيها أعظم، وذلك لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم وهم في الأول أنشط وأشهى للسير والإمعان في بلاد العدو وهم عند القفل أضعف وأقتر وأشهى للرجوع إلى أوطانهم فزادهم لذلك انتهى قال المنذري: أنكر بعضهم أن يكون لحبيب هذا صحبة وأثبتها له غير واحد، وقد قال في حديثه هذا شهدت

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/١٣٣)، والبيهقي في سننه (٦/٣١٣)، وإسناده صحيح، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٤٥٦).

١٤٧، ١٥٩/٠٠٠ - باب في السرية تردُّ على أهل العسكر

١/٢٧٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، هُوَ: - مُحَمَّدٌ - بِبَعْضِ هَذَا، ح، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - بْنِ مَيْسَرَةَ - قَالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّعُهُمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»^(١).

النَّبِيُّ ﷺ كنيته أبو عبد الرحمن وكان يسمى حبيب الروم لكثرة مجاهدته الروم وأخرجه ابن ماجه بمعناه.

١٤٧ - باب في السرية ترد

بصيغة المعروف أي ما تغنمه من الأموال (على أهل العسكر): الذي خرجت منه السرية فتكون السرية وأهل العسكر في أخذ الغنيمة والقسمة سواء وسيجيء بيانه.

٢٧٥١ - (تتكافأ): بالهمز في آخره أي تتساوى (دماؤهم): أي في القصاص والدِّيَّات لا يفضل شريف على وضيع كما كان في الجاهلية (يسعى بذمتهم): أي بأمانهم (أذناهم): أي عددًا وهو الواحد أو منزلة. قال في شرح السنة: أي أن واحدًا من المسلمين إذا آمن كافرًا حرم على عامة المسلمين دمه وإن كان هذا المجير أذناهم مثل أن يكون عبدًا أو امرأة أو عسيقًا تابعًا أو نحو ذلك فلا يخفر ذمته (ويجير عليهم أقصاهم): قال الخطابي: معناه أن بعض المسلمين وإن كان قاصي الدار إذا عقد للكافر عقدًا لم يكن لأحد منهم أن ينقضه وإن كان أقرب دار من المعقود له (وهم يد على من سواهم): قال أبو عبيدة: أي المسلمون لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضًا على جميع الأديان والملل. وقال الخطابي معنى اليد المظاهرة والمعاونة إذا استنفروا وجب عليهم النفي وإذا استنجدوا أنجدوا ولم يتخلفوا ولم يتخاذلوا انتهى.

وفي النهاية أي هم مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضًا كأنه جعل أيديهم يدًا واحدة وفعلهم فعلًا واحدًا انتهى. يرد مشدhem على مضعفهم قال الخطابي المشد المقوي الذي دوابه شديدة قوية والمضعف من كانت دوابه ضعافًا انتهى وفي النهاية: يريد أن القوي من الغزاة يساهم الضعيف فيما يكسبه من الغنيمة

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢٦٥/١) مختصرًا، وابن ماجه في سننه برقم (٢٦٥٩)، (٢٦٨٥)، وأحمد في المسند (١٩١/٢، ١٩٢، ٢١١)، والبيهقي في سننه (٢٩/٨)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٢٢٠٨).

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ إِسْحَاقَ الْقَوْدَ، وَالتَّكَافُؤَ.

٢٧٥٢ / ٢ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عكرمة، حدثني إياس بن سلمة، عن أبيه قال: أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله ﷺ فقتل راعيها، فخرج يطردُها هو وأناس معه في خيل، فجعلت وجهي قبل المدينة، ثم ناديت ثلاث مرات: يا صباحاه، ثم اتبعت القوم فجعلت أرمي وأعقرهم، فإذا رجعت إلي فارست جليست في أصل شجرة، حتى ما خلق الله شيئاً من ظهر النبي ﷺ إلا جعلته وراء ظهري، وحتى ألقوا أكثر من ثلاثين رُمحاً وثلاثين بُردة يستخفون منها، ثم أتاهم عيينة مدداً، فقال: ليقيم إليه نفر منكم، فقام إليه

أنهى. وقال السيوطي: وجاء في بعض طرق الحديث المضعف أمير الرفقة أي يسرون سير الضعيف لا يتقدمونه فيتخلف عنهم ويبقى بمضيعة انتهى.

(ومتسريهم): بالتاء الفوقانية وبعدها سين ثم الراء ثم الياء التحتانية. وفي بعض النسخ متسرعهم بالعين المهملة بعد الراء. قال السيوطي: هو غلط، وقال الخطابي: المتسري هو الذي يخرج في السرية، ومعناه أن يخرج الجيش فينحوا بقرب دار العدو ثم ينفصل منهم سرية فيغنموا فإنهم يردون ما غنموا على الجيش الذي هو ردء لهم لا ينفردون به، فأما إذا كان خروج السرية من البلد فإنهم لا يردون على المقيمين شيئاً في أوطانهم **(لا يقتل مؤمن بكافر الخ):** يأتي شرح هذه الجملة في كتاب الديات في باب إيقاد المسلم بالكافر **(ولا ذو عهد في عهده):** أي لا يقتل معاهد ما دام في عهده **(القود):** بفتح القاف وفتح الواو القصاص وقتل القاتل بدل القتل، والمراد به قوله لا يقتل مؤمن بكافر. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٢٧٥٢ - (عن أبيه): سلمة بن الأكوع **(قال أغار عبد الرحمن بن عيينة):** بن حصن الفزاري رئيس المشركين **(على إبل رسول الله ﷺ):** قال أهل المغازي والسير: إنه كان لرسول الله ﷺ عشرون لقحة وهي ذوات اللبن القريبة العهد بالولادة ترعى بالغابة تارة وترعى بذي قرد تارة **(فقتل راعيها):** أي الإبل، وكان أبو ذر وابنه وامراته فيها قاله في المواهب.

وفي زاد المعاد في غزوة الغابة: أغار عيينة بن حصن الفزاري في بني عبد الله بن غطفان على لفاح النبي ﷺ التي بالغابة فاستاقها وقتل راعيها وهو رجل من غفار واحتملوا امراته قال عبد المؤمن بن خلف وهو ابن أبي ذر وهو غريب جداً انتهى **(وخرج):** عبد الرحمن **(يطرد الإبل ويسوقها وأناس معه في خيل):** أي فرسان. قال ابن سعد أغار عبد الرحمن في أربعين فارساً فاستاقوها وقتلوا ابن أبي ذر وأسروا المرأة **(قبل المدينة):**

أَرْبَعَةً مِنْهُمْ، فَصَعَدُوا الْجَبَلَ، فَلَمَّا أَسْمَعْتُهُمْ قُلْتُ: أَتَعْرِفُونِي؟ قَالُوا: وَمَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكُنِي وَلَا أَطْلُبُهُ فَيَفُوتُنِي، فَمَا بَرَحْتُ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى فَوَارِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ أَوْلَهُمُ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ، فَيَلْحَقُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُيَيْنَةَ وَيَعْطِفُ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَاخْتَلَفَا طُعْنَتَيْنِ، فَعَقَرَ الْأَخْرَمُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ، فَتَحَوَّلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى فَرَسِ الْأَخْرَمِ فَيَلْحَقُ أَبُو قَتَادَةَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَاخْتَلَفَا طُعْنَتَيْنِ فَعَقَرَ بِأَبِي قَتَادَةَ، وَقَتَلَهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَتَحَوَّلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى فَرَسِ الْأَخْرَمِ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي جَلِئَتْهُمْ عَنْهُ ذُو قَرْدٍ، فَإِذَا نَبِيُّ اللَّهِ فِي خَمْسِمَائَةٍ، فَأَعْطَانِي سَهْمَ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ^(١).

بكسر القاف وفتح الباء أي نحوها (ياصباحاه): كلمة يقولها المستغيث وأصلها إذا صاحوا للغارة لأنهم أكثر ما يغيرون عند الصباح، فكأن المستغيث يقول قد غشنا العدو. وقيل هو نداء المقاتل عند الصباح يعني وقد جاء وقت الصباح فتهيؤوا للقتال وفي البخاري ومسلم عن سلمة: «خرجت قبل أن يؤذن بالأولى وكانت لقاح رسول الله ﷺ ترعى بذئى قرد فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال: أخذت لقاح رسول الله ﷺ، قلت: من أخذها قال غطفان وفزارة فصرخت ثلاث صرخات ياصباحاه ياصباحاه، فأسمعت ما بين لابتي المدينة» الحديث. فنودي: ياخيلى الله اركبي وكان أول ما نودي بها. قاله ابن سعد وركب ﷺ في خمسمائة وقيل سبعمائة واستخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم وخلف سعد بن عباد في ثلاثمائة يحرسون المدينة وكان قد عقد لمقداد بن عمرو وكان أول من أقبل إليه وعليه الدرع والمغفر شاهراً سيفه، فعقد له لواء في رمحه وقال له امض حتى تلحقك الخيول وأنا على أثرك فأدرك أخريات العدو (ثم اتبعت القوم): العدو، وذلك بعد صريخه وقبل أن تلحقه فرسان رسول الله ﷺ. فعند ابن إسحاق صرخ واصباحاه ثم خرج يشتد في آثار القوم، فكان مثل السبع حتى لحق بالقوم وهو على رجله فجعل يرميهم بالنبل (فجعلت أرمي): بالسهم (وأعقرهم): أي أقتل مركوبهم وأجعلهم راجلين بعقر دوابهم (فإذا رجع إلي فارس): من العدو (جلست في أصل شجرة): أي مختفياً عنه. وعند مسلم وغيره «فما زلت أرميهم وأعقرهم فإذا رجع إلي فارس منهم أتيت شجرة فجلست في أصلها ثم رميته فعقرت به، فإذا تضايق الجبل فدخلوا في مضائقه علوت الجبل فرميتهم بالحجارة» الحديث.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠٤١، ٤١٩٤)، ومسلم في صحيحه برقم (١٨٠٦)،

وأحمد في المسند (٥٢/٤)، والبيهقي في سننه (١٥٤/٩).

(من ظهر النبي ﷺ): أي من إبله التي أخذوها، يريد أن جميع ما أخذوه من إبله ﷺ أخذته عنهم وتركته وراء ظهرنا. وفيه دليل على أنه استنقذ جميع اللقاح، وهكذا في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع. قال الشامي: وهو المعتمد لصحة سنده.

وفي رواية محمد بن إسحاق وابن سعد والواقدي: فاستنقذوا عشر لقاح وهو مخالف لرواية الصحيحين.

وقال ابن القيم: وهذا غلط بين، والذي في الصحيحين أنهم استنقذوا اللقاح كلها، ولفظ مسلم في صحيحه عن سلمة «حتى ما خلق الله من شيء من لقاح رسول الله ﷺ إلا خلفته وراء ظهري وأسلبت منهم ثلاثين بردة» انتهى (وحتى ألقوا): أي طرحوا (بردة): كساء صغير مربع ويقال كساء أسود صغير (يستخفون): بتشديد الفاء أي يطلبون الخفة منها ليكونوا أسرع في الفرار (ثم أتاهم عيينة): بن حصن والد عبد الرحمن (مددًا): أي من ينصر لهم ويعينهم من الأعوان والأنصار. وفي رواية أخرى فأتوا مضيقًا فأتاهم عيينة مددًا لهم، فجلسوا يتغذون وجلست على رأس قرن، فقال من هذا؟ قالوا لقينا من هذا الشدة والأذى ما فارقنا السحر حتى الآن وأخذ كل شيء في أيدينا وجعله وراء ظهره (فقال): عيينة (ليقم إليه): أي إلى سلمة بن الأكوع (فلما أسمعهمهم): أي قدرت على إسماعهم بقربهم مني (فيفوتني): فقال رجل منهم أظن فرجعوا (فما برحت): أي ما زلت مكاني (إلى فوارس): جمع فارس (يتخللون الشجر): أي يدخلون من خلائها أي بينها (أولهم الأخرم الأسدي).

قال محمد بن إسحاق: هو أول فارس لحق بالقوم (فيلحق): أي لحق وصيغته المضارع لإحضار تلك الحالة (فعقر الأخرم): فاعل عقر (عبد الرحمن): مفعول عقر أي قتل الأخرم الأسدي دابة عبد الرحمن (وطعنه): أي الأخرم (عبد الرحمن): فاعل طعن (فقتله): أي قتل عبد الرحمن رئيس المشركين الأخرم الأسدي (فعقر): أي عبد الرحمن (بأبي قتادة): أي قتل دابته (جليتهم عنه): هكذا في بعض النسخ الصحيحة بالجيم وتشديد اللام أي نفيتهم وأبعدتهم عنه. وفي بعض النسخ حلاتهم بالحاء المهملة وبالهمز في آخره. وفي نسخة الخطابي حليتهم بالحاء المهملة وبالياء مكان الهمزة، وهذه النسخة هي المعتمدة. قال الخطابي: معناه طردتهم عنه، وأصله الهمزة، ويقال حلات الرجل عن الماء إذا منعه الورود انتهى. وقال في النهاية: وفي حديث سلمة بن الأكوع حليتهم عنه بذي قرد، هكذا جاء في الرواية غير مهموز فقلب الهمزة ياء وليس بالقياس لأن الياء لا تبدل من الهمزة إلا أن يكون ما قبلها مكسورًا نحوه بئر وإثلاف، وقد شذ قرئت في قرأت وليس بالكثير، والأصل الهمز انتهى (ذو قرد): بفتح القاف والراء والذال المهملة آخره

١٤٨، ١٦٠/٠٠٠ - باب في النفل من الذهب، والفضة، ومن أول مغنم

٢٧٥٣/١ - حدثنا أبو صالح مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَةِ الْجَرَمِيِّ قَالَ: أَصَبْتُ بِأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةً حَمْرَاءَ، فِيهَا دَنَانِيرٌ فِي إِمْرَةٍ مُعَاوِيَةَ، وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ: مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَانِي مِنْهَا مِثْلَ مَا أُعْطِيَ رَجُلًا مِنْهُمْ ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ» لَأَعْطَيْتُكَ، ثُمَّ أَخَذَ يَعْزِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيهِهِ فَأَبَيْتُ^(١).

قال الحافظ: وحكي الضم فيهما. قال الحازمي: الأول ضبط أصحاب الحديث والضم عن أهل اللغة. وقال البلاذري: الصواب الأول وهو ماء على نحو بريد من المدينة مما يلي بلاد غطفان، وقيل على مسافة يوم. قال السندي: فذو قرد اسم ذلك الماء. وقال السيوطي: هو بين المدينة وخيبر.

(فأعطاني سهم الفارس والراجل): ولفظ أحمد: «قال رسول الله ﷺ كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهم الفارس وسهم الراجل فجعلهما لي جميعاً» قال الخطابي يشبه أن يكون إنما أعطاه من الغنيمة سهم الراجل حسب لأن سلمة كان راجلاً في ذلك اليوم وأعطاه الزيادة نفلاً لما كان من حسن بلائه انتهى. وهذا هو محل ترجمة الباب لأن سلمة بن الأكوع إنما استنقذ منهم أكثر من ثلاثين رمحاً وثلاثين بردة وقال قائل من المشركين وأخذ كل شيء في أيدينا وجعله وراء ظهره ومع ذلك لم يعط النبي ﷺ لسلمة بن الأكوع أكثر من سهم الراجل والفارس، ولم يخص أهل السرية كأبي قتادة وسلمة وغيرهما بهذه الأموال كلها فلم تُرد تلك الأموال إلا على أهل العسكر كله والله أعلم. كذا في الشرح لأخيना أبي الطيب. قال المنذري: وأخرجه مسلم أتم من هذا انتهى. قلت: وأخرجه البخاري أيضاً في الجهاد وفي المغازي.

١٤٨ - باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم

هل يجوز أم لا، فدل الحديث على الجواز (ومن أول مغنم): أي يكون النفل من أول الغنيمة التي يغنمها المجاهدون، وليس النفل فيما يؤخذ من مباحات دار الحرب بعد القتال والحرب، بل إنها تكون بين الغانمين سواء لا يختص بها أحد.

٢٧٥٣ - (عن أبي الجويرية): بضم الجيم وفتح الواو اسمه حِطَانُ بْنُ خُفَافٍ

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٧٠/٣)، والبيهقي في سننه (٣١٤/٦)، وأبو يعلى في مسنده (٤٣١/٢)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح الجامع برقم (٧٥٥٢).

٢٧٥٤ / ٢ - حدثنا هنادٌ، عن ابنِ المُباركِ، عن أبي عُوَانَةَ، عن عاصِمِ بنِ كُليبٍ، بإسنادِهِ وَمَعْنَاهُ^(١).

تابعي مشهور (الجرمي): بفتح الجيم وسكون الراء (جرة): بفتح الجيم وتشديد الراء ظرف معروف من الخذف (في إمرة معاوية): بكسر الهمزة وسكون الميم أي في زمان إمارته (وعلينا رجل): أي أمير (من بني سليم): بالتصغير (معن): بفتح الميم وسكون العين المهملة (فأتيته بها): أي فجئت إلى معن بالجرة (فقسمها): أي الدنانير (بين المسلمين): أي من الغزاة (لولا أنني سمعت الخ): يريد أن الحديث يدل على أن النفل يكون من الغنيمة لأنه محل الخمس وهذا ليس بغنيمة قاله في فتح الودود. وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي، قوله لا نفل إلا بعد الخمس وههنا ليس بخمس لأن هذا المال لم يكن غنيمة أخذت عنوة بل فيء وليس فيه الخمس فلا نفل، والنفل أيضًا إنما يكون في القتال انتهى.

وفي المرقاة قال القاضي: ظاهر هذا الكلام يدل على أنه إنما لم ينفل أبا الجويرية من الدنانير التي وجدها لسماعه قوله ﷺ «لا نفل إلا بعد الخمس» وأنه المانع لتنفيله، ووجهه أن ذلك يدل على أن النفل إنما يكون من الأخماس الأربعة التي هي للغانمين كما دل عليه حديث حبيب بن مسلمة الفهري عند أبي داود، ولعل التي وجدها كانت من عداد الفيء فلذلك لم يعط النفل منه انتهى (لأعطيتك): هو محل ترجمة الباب، وهي جواز النفل من الذهب والفضة وأن يكون النفل من أول الغنيمة والله أعلم (ثم أخذ يعرض علي من نصيبه): أي شرع عرض نصيبه علي (فأبيت): أي من أخذ نصيبه.

قال المنذري: في إسناد عاصم بن كليب وقد قال علي بن المديني: لا يحتج به إذا تفرد وقال الإمام أحمد: لا بأس بحديثه. وقال أبو حاتم الرازي: صالح. وقال النسائي: ثقة، واحتج به مسلم.

٢٧٥٤ - (حدثنا هناد): هكذا في جميع النسخ الحاضرة. وقال المزني في الأطراف: حديث: «أصبحت جرة فيها دنانير» أخرجه أبو داود في الجهاد عن أبي صالح محبوب بن موسى عن أبي إسحاق الفزاري عن عاصم بن كليب عن أبي الجويرية فذكره، وعن هناد بن السري عن ابن المبارك عن أبي عوانة عن عاصم بن كليب بمعناه: قال أبو بكر الخطيب في نسختين مرويتين عن أبي داود: هذا الحديث عن أبي إسحاق الفزاري عن ابن المبارك عن أبي عوانة عن عاصم بن كليب انتهى.

(١) انظر التخريج السابق.

١٤٩، ١٦١/٠٠٠ - باب في الإمام يستأثر بشيء من الضيء لنفسه

١/٢٧٥٥ - حدثنا الوليد بن عتبة قال: حدثنا الوليد، حدثنا عبد الله بن العلاء: أنه سمع أبا سلام الأسود قال: سمعت عمرو بن عبسة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بغير من المغنم، فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال: «وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ»^(١).

١٤٩ - باب في الإمام يستأثر

معنى يستأثر يختار (من الشيء) أي من الغنيمة.

٢٧٥٥ - (عمرو بن عبسة): بفتحات (إلى بغير): أي متوجهًا إليه والمعنى جعله سترة له (وبرة): بفتحات أي شعرة.

قال في فتح الودود: الوبرة بفتحتين واحد من صوف الغنم (مثل هذا): إشارة إلى الوبرة على تأويل شيء (والخمس مردود فيكم): أي مصروف في مصالحكم من السلاح والخيال وغير ذلك فيه أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين وأنها لم تكن لرسول الله ﷺ.

قال الشوكاني: لا يأخذ الإمام من الغنيمة إلا الخمس ويقسم الباقي منها بين الغانمين، والخمس الذي يأخذه أيضًا ليس هو له وحده، بل يجب عليه أن يرده على المسلمين على حسب ما فصله الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَلِلسَّكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]: وروى الطبراني في الأوسط وابن مردويه في التفسير من حديث ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قسم خمس الغنيمة، فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرأ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية، فجعل سهم الله وسهم رسوله واحدًا وسهم ذوي القربى هو والذي قبله في الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل لا نعطيهم غيرهم ثم جعل الأربعة الأسهم الباقية للفرس سهمان ولراكبه سهم وللراجل سهم»^(٢) وروى أيضًا أبو عبيد في كتاب الأموال نحوه. وفي حديث الباب دليل على أنه لا يستحق الإمام السهم الذي يقال له الصفي واحتج من قال بأنه يستحقه بما أخرجه المؤلف في باب صفايا رسول الله ﷺ من كتاب الخراج والإمارة ويحيى هناك بيانه قال المنذري وأخرجه النسائي وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت بنحوه. وروى أيضًا من حديث جبير بن مطعم والعرباض بن سارية رضي الله عنهم.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٦١٦/٣)، والبيهقي في سننه (٣٣٩/٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٤٦٠).

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٢٤/١٢).

١٥٠، ١٦٢/٠٠٠ - باب في الوفاء بالعهد

٢٧٥٦/١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: فَيُقَالُ هَذِهِ غَدْرُهُ فُلَانٌ ابْنُ فُلَانٍ»^(١).

١٥١، ١٦٣/٠٠٠ - باب في الإمام يُسْتَجَنُّ بِهِ فِي الْعُهُود

٢٧٥٧/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ بِهِ»^(٢).

١٥٠ - باب في الوفاء بالعهد

٢٧٥٦ - (إن الغادر): الغدر ضد الوفاء، أي الخائن لإنسان عاهده أو أمنه (ينصب له لواء): أي علم خلفه تشهيراً له بالغدر وتفضيحاً على رؤوس الأشهاد (فيقال): أي ينادى عليه يومئذ (هذه غدرة فلان ابن فلان): أي هذه الهيئة الحاصلة له مجازاة غدريته. قاله العزيزي: قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٥١ - باب في الإمام يستجن

بصيغة المجهول.

٢٧٥٧ - (به): أي بالإمام (في العهود): والميثاق والصلح والأمان. وفي بعض النسخ باب يستجن بالإمام في العهود. قال الراغب: أصل الجن الستر عن الحاسة انتهى. وفي لسان العرب: جن الشيء يحنه جنّاً ستره، وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك وأجنه ستره، وبه سمي الجن لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه، واستجن فلان إذا استتر بشيء انتهى. والمعنى أن الإمام يستتر به وأنه محل العصمة والوقاية للرعية، فالإمام كالمجن والترس، فإن من استتر بالترس فقد وقى نفسه من أذية العدو فكذا الإمام يستتر به في العهود والميثاق والصلح والأمان فالإمام إذا عقد العهد وصالح بين المسلمين وبين غير أهل الإسلام إلى مدة، فالمسلمون يسرون ويمرون في بلاد أهل الشرك ولا يتعرض لهم مخالفوهم بأذية ولا فساد في أنفسهم وأموالهم لأجل هذا الصلح، وكذا يسير أهل الشرك في بلاد الإسلام

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣١٨٨، ٦١٧٧، ٦١٧٨، ٦٩٦٦، ٧١١١)، ومسلم في صحيحه برقم (١٧٣٥)، وأحمد في المسند (١٦/٢، ٢٩، ٢٨، ٥٦، ٩٦، ١٠٣، ١١٢، ١١٦، ١٢٣، ١٤٢)، والترمذي في سننه برقم (١٥٨١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩٥٧)، ومسلم في صحيحه برقم (١٨٤١)، وأحمد في المسند (٥٢٣/٢).

٢٧٥٨ / ٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ أَبَا رَافِعٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَعَثَنِي قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُلْقِيَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَخِيسُ الْبُرْدَ، وَلَكِنْ أَرْجِعُ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ». قَالَ: فَذَهَبْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ. قَالَ بُكَيْرٌ: وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ قِبْطِيًّا^(١).

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا يَصْلُحُ.

من غير خوف على أنفسهم وأموالهم، فالستر والمنع عن الأذى والفساد لا يحصل إلا بعهد وأمان من الإمام والله أعلم. كذا في الشرح.

(إنما الإمام جنة): بضم الجيم. قال النووي: أي كالساتر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام انتهى قال الخطابي: معناه أن الإمام هو الذي يعقد العهد والهدنة بين المسلمين وبين أهل الشرك، فإذا رأى ذلك صلاحًا لهم وهادنهم فقد وجب على المسلمين أن يجيزوا أمانه لهم. ومعنى الجنة العصمة والوقاية، وليس لغير الإمام أن يجعل لأمة بأسرها من الكفار أمانًا انتهى **(يقاتل):** بالبناء للمفعول **(به):** أي برأيه وأمره. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٧٥٨ - (ألقي): بصيغة المجهول أي أوقع **(لا أخيس):** بكسر الخاء المعجمة بعدها تحية أي لا أنقض العهد، من خاس الشيء في الوعاء إذا فسد **(ولا أخيس):** بالحاء المهملة والموحدة **(البرد):** بضمتين، وقيل بسكون الراء جمع بريد وهو الرسول. قال الخطابي: يشبه أن يكون المعنى في ذلك أن الرسالة تقتضي جوابًا والجواب لا يصل إلى المرسل إلا مع الرسول بعد انصرافه، فصار كأنه عقد له العقد مدة مجيئه ورجوعه. قال وفي قوله لا أخيس بالعهد أن العهد يراعى مع الكافر كما يراعى مع المسلم، وأن الكافر إذا عقد لك عقد أمان فقد وجب عليك أن تؤمنه ولا تغتاله في دم ولا مال ولا منفعة انتهى **(فإن كان):** أي ثبت **(في نفسك):** أي في مستقبل الزمان **(الذي في نفسك الآن):** يعني الإسلام **(فارجع):** أي من الكفار إلينا **(قال بكير):** هو ابن الأشج **(وأخبرني):** أي الحسن بن علي **(قبطيًا):** أي عبدًا قبطيًا **(واليوم لا يصلح):**

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى برقم (٨٦٧٤)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٦٣٠) موارد، والحاكم في المستدرک (٥٩٨/٣)، وأحمد في المسند (٨/٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (١٣٥٣).

١٥٢، ١٦٤/٠٠٠ - باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه

٢٧٥٩/١ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن أبي الفَيْضِ، عن سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ - رَجُلٍ مِنْ حَمِيرٍ - قال: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ، حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ غَزَاهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أَوْ بَرْدُونٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ، فَنَظَرُوا فَإِذَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدُّ عُقْدَةً وَلَا يَحْلُهَا حَتَّى يَنْقُضِيَ أَمَدَهَا، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ»، فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ^(١).

أي لا يصلح نسبته إلى الرق تعظيمًا لشأن الصحابة رضي الله عنهم. كذا في بعض الحواشي، وهذا ليس بشيء والصحيح ما قاله الشيخ ابن تيمية في المنتقى معناه والله أعلم أنه كان في المرة التي شرط لهم فيها أن يرد من جاءه منهم مسلمًا انتهى.

وقال في زاد المعاد: وكان هديه أيضًا أن لا يحبس الرسول عنده إذا اختار دينه ويمنعه اللحاق بقومه بل يرده إليهم كما قال أبو رافع فذكر حديثه. قال أبو داود: وكان هذا في المدة التي شرط لهم رسول الله ﷺ أن يرد إليهم من جاء منهم وإن كان مسلمًا وأما اليوم فلا يصلح هذا. وفي قوله لا أحبس البرد إشعار بأن هذا حكم يختص بالرسول مطلقًا. وأما رده لمن جاء إليه منهم وإن كان مسلمًا فهذا إنما يكون مع الشرط كما قال أبو داود.

وأما الرسل فلهم حكم آخر ألا تراه لم يتعرض لرسولي مسيلمة وقد قال له في وجهه ما قالاه انتهى. كذا في الشرح. قال المنذري: وأخرجه النسائي. قال أبو داود هكذا كان في ذلك الزمان فأما اليوم لا يصلح. هذا آخر كلامه. وأبو رافع اسمه إبراهيم، ويقال أسلم، ويقال ثابت، ويقال هرمز.

١٥٢ - باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه

٢٧٥٩ - (عن سليم): بالتصغير (وكان يسير نحو بلادهم): أي يذهب معاوية قبل انقضاء العهد ليقرب من بلادهم حين انقضاء العهد (على فرس أو بردون): بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة: قال الطيبي: المراد بالفرس هنا العربي وبالبردون التركي من الخيل (يقول الله أكبر الله أكبر): أي تعجبًا واستبعادًا (وفاء لا غدر): بالرفع على أن لا للعطف أي الواجب عليك وفاء لا غدر (فإذا عمرو بن عبسة): بفتح العين

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٥٨٠)، وأحمد في المسند (٣٨٥/٤ - ٣٨٦)، والطيالسي في مسنده (٢٤٠/١)، والبيهقي في سننه (٢٣١/٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٦٤٨٠).

١٦٥/١٥٣ - باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته

١/٢٧٦٠ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهٍ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(١).

المهملة والباء الموحدة والسين المهملة وإنما كره عمرو بن عبسة ذلك لأنه إذا هادنهم إلى مدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة المضروبة كالمشروط مع المدة في أن لا يغزوه فيها، فإذا سار إليهم في أيام الهدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه فعُدَّ ذلك عمرو غدراً. وأما إن نقض أهل الهدنة بأن ظهرت منهم خيانة فله أن يسير إليهم على غفلة منهم (لا يشد عقدة ولا يحلها): بضم الحاء من الحل بمعنى نقض العهد والشد ضده والظاهر أن المجموع كناية عن حفظ العهد وعدم التعرض له ولفظ الترمذي «فلا يحلن عهداً ولا يشدنه» قال في المرقاة: أراد به المبالغة عن عدم التغيير وإلا فلا مانع من الزيادة في العهد والتأكيد، والمعنى لا يغيرن عهداً ولا ينقضنه بوجه. وفي رواية «فيشده ولا يحله» قال الطيبي: هكذا بجملته عبارة عن عدم التغيير في العهد فلا يذهب على اعتبار معاني مفرداتها. وقال ابن الملك: أي لا يجوز نقض العهد ولا الزيادة على تلك المدة والله أعلم (أمدها): الأمد بفتحيتين بمعنى الغاية (أو ينبذ): بكسر الباء أي يرمي عهدهم (إليهم): بأن يخبرهم بأنه نقض العهد على تقدير خوف الخيانة منهم (على سواء): أي ليكون خصمه مساوياً معه في النقض كي لا يكون ذلك منه غدراً لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْذِرْ لَهُمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨] قال الطيبي: قوله (على سواء): حال انتهى. قال المظهر: أي يعلمهم أنه يريد أن يغزوه وأن الصلح قد ارتفع فيكون الفريقان في علم ذلك سواء. قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٥٣ - باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته

بفتح الهاء أشهر (وحرمة): بالضم ما لا يحل انتهاكه (ذمته): قال في المصباح: وتفسر الذمة بالعهد وبالأمان، وسمي المعاهد ذمياً نسبة إلى الذمة بمعنى العهد انتهى. ٢٧٦٠ - (من قتل معاهداً): قال في النهاية: يجوز أن يكون بكسر الهاء وفتحها

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٧٤٧)، وأحمد في المسند (٣٦/٥، ٤٦، ٥٠، ٥١)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٥٣١، ١٥٣٣ موارد)، والدارمي في سننه (٢/٢٣٥)، والبيهقي في سننه (٩/٢٣١)، والحاكم في المستدرک (١/٤٤) و(٢/١٢٦)، والطيالسي في مسنده برقم (٨٧٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (١٢٧٦).

١٥٤/١٦٦ - باب في الرُّسل

٢٧٦١/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، حدثنا سَلَمَةُ - يَعْنِي: ابْنَ الْفَضْلِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ مُسَيْلِمَةُ كَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَقَدْ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَشْجَعٍ يُقَالُ لَهُ: سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ مَسْعُودِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ نَعِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُمَا حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ: «مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟» قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ، قَالَ: «أَمَّا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا»^(١).

على الفاعل والمفعول وهو في الحديث بالفتح أشهر وأكثر، والمعاهد من كان بينك وبينه عهد، وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما انتهى.

(في غير كنهه): قال في النهاية كنه الأمر حقيقته، وقيل وقته وقدره، وقيل غايته، يعني من قتله في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله انتهى. وقال العلقمي أي في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله (حرم الله عليه الجنة): أي لا يدخلها مع أول من يدخلها من المسلمين الذين لم يقتروا الكبائر قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٥٤ - باب في الرسل

جمع الرسول.

٢٧٦١ - (كان مسيلمة): بضم الميم الأولى وفتح السين وكسر اللام وهو الكذاب المشهور بدعوة النبوة (يقول لهما): أي لرسولي مسيلمة (حين قرأ): بالثنية أي الرسولان (نقول كما قال): أي مسيلمة بأنه رسول الله، وهو كفر وارتداد منهما في حضرته ﷺ، ولذلك قال فيهما ما قال (أما): بالتخفيف للتنبيه (لولا أن الرسل الخ): ولفظ أحمد في مسنده عن نعيم بن مسعود الأشجعي قال: «سمعت حين قرئ كتاب مسيلمة الكذاب قال للرسولين فما تقولان أنتما قالا نقول كما قال، فقال رسول الله ﷺ: والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما» فيه دليل على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام. والحديث سكت عنه المنذري.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/٤٨٧ - ٤٨٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٣١٨)، والحاكم في المستدرک (٣/٥٢)، والبيهقي في سننه (٩/٢١١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٤٦٦).

٢٧٦٢ / ٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ: مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ حِنَةٌ، وَإِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدِ لِبْنِي حَنِيفَةَ، فَإِذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ بِمُسَيْلِمَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ، فَجِئَ بِهِمْ فَاسْتَتَابَهُمْ، غَيْرَ ابْنِ النَّوَاحَةِ قَالَ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ» فَأَنْتَ الْيَوْمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ، فَأَمَرَ قَرْظَةَ بْنَ كَعْبٍ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ فِي السُّوقِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ابْنِ النَّوَاحَةِ قَتِيلًا بِالسُّوقِ ^(١).

١٦٧/١٥٥ - باب في أمان المرأة

٢٧٦٣ / ١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ

٢٧٦٢ - (عن حارثة بن مضرب): بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة (أنه أتى عبد الله): أي ابن مسعود (فقال): أي حارثة (حنة): بكسر الحاء المهملة وفتح النون المخففة أي عداوة وحقد. قال الخطابي: واللغة الصحيحة إحنة بالهمزة. وفي القاموس الإحنة بالكسر الحقد والغضب، والمواحنة المعادة (فاستتابهم): أي طلب التوبة منهم (غير ابن النواحة): بفتح النون وتشديد الواو بعد الألف مهملة (قال): أي عبد الله (له): أي لابن النواحة (فأنت): الخطاب لابن النواحة (فأمر): أي عبد الله (قرظة): بفتح الحاء (فضرب): أي قرظة (عنقه): أي عنق ابن النواحة (من أراد أن ينظر الخ): أي فلينظره في السوق. قال الخطابي: ويشبه أن يكون مذهب ابن مسعود في قتله من غير استتابة أنه رأى قول النبي ﷺ: «لولا أنك رسول لضربت عنقك» حكماً منه بقتله لولا علة الرسالة فلما ظفر به ورفعت العلة أمضاه فيه ولم يستأنف له حكم سائر المرتدين انتهى. وعند أحمد في مسنده عن ابن مسعود: «جاء ابن النواحة وابن أثال رسولاً مسيلمته إلى النبي ﷺ فقال لهما: أتشهدان أنني رسول الله؟ قالاً: نشهد أن مسيلمته رسول الله فقال رسول الله ﷺ: آمنت بالله ورسوله: لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما. قال عبد الله: فمضت السنة أن الرسل لا تقتل» ^(٢) انتهى قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٥٥ - باب في أمان المرأة

٢٧٦٣ - (أجارت رجلاً): أي أمنت من الإجارة بمعنى الأمان (وأمناً من أمنت):

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢١١/٩)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٦٢٩ موارد)، وأحمد في المسند (٣٠٦/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (١٣٥٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٩٦/١).

هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهَا أَجَارَتْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ، وَأَمَّا مَنْ أَمَنْتَ»^(١).

٢/٢٧٦٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لِتَجِيرُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَيَجُوزُ^(٢).

١٦٨/١٥٦ - باب في صلح العدو

١/٢٧٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَوْرٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَدَ الْهَدْيَ

أَيَّ أَعْطَيْنَا الْأَمَانَ لِمَنْ أَعْطَيْتَهُ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَجْمَعَ عَامَةً أَهْلَ الْعِلْمِ أَنَّ أَمَانَ الْمَرْأَةِ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ فِي أَمَانِ الْعَبْدِ غَيْرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ فَرَّقُوا بَيْنَ الْعَبْدِ الَّذِي يُقَاتِلُ وَالَّذِي لَا يُقَاتِلُ فَأُجَازُوا أَمَانَهُ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يُقَاتِلُ، وَلَمْ يُجَازُوا أَمَانَهُ إِنْ لَمْ يُقَاتِلْ، فَأَمَّا أَمَانُ الصَّبِيِّ فَإِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ لِأَنَّ الْقَلَمَ مَرْفُوعٌ عَنْهُ انْتَهَى. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ بِنَحْوِهِ.

٢٧٦٤ - (إِنْ كَانَتْ): إِنْ مَخْفَفَةٌ مِنَ الْمُثْقَلَةِ (لِتَجِيرَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ): قَالَ فِي اللَّمَعَاتِ: وَمَعْنَى عَلَى بِاعْتِبَارِ مَنْعِهِمْ مِنْهُ، يُقَالُ أَجَارَ فُلَانٌ عَلَى فُلَانٍ إِذَا: أَعَانَهُ عَلَيْهِ وَمَنْعَهُ مِنْهُ انْتَهَى. قَالَ: قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

١٥٦ - باب في صلح العدو

٢٧٦٥ - (زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ): بَضْعُ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحُ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ قَالَ فِي النِّهَايَةِ قَرْيَةً قَرِيبَةً مِنْ مَكَّةَ سَمِيَتْ بِئْرَ هُنَاكَ وَهِيَ مَخْفَفَةُ الْيَاءِ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ يَشْدُدُونَهَا. وَقَالَ الْحَافِظُ: هِيَ بئْرٌ سَمِيَ الْمَكَانَ بِهَا. قَالَ وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ لِهَلَالِ ذِي الْعَقْدَةِ (فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ): الْبَضْعُ بِكسْرِ الْمُوَحَّدَةِ وَبِفَتْحِ مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى التَّسْعَةِ. وَقَدْ وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ فِي عِدَدِ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ فِي الْمَغَازِي، فَقَدْ جَاءَ أَنَّهُمْ كَانُوا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَذَكَرُوا فِي التَّوْفِيقِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِالْأَرْقَامِ (٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢/١٥٨)، وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (١/١٦٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي سُنَنِهِ (٩/٩٤)، وَالدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ (٣٣٩/١)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٦/٣٤٣، ٤٢٣، ٤٢٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ (٩/٩٥)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. قَالَ: وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتٌ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ خَلَّاتِ الْقَصْوَاءَ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَّاتُ وَمَا ذَلِكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي - الْيَوْمَ - خُطَّةً يُعْظَمُونَ بِهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ إِيَّاهَا»، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ فَعَدَلَتْ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَفْصَى الْحَدِيثِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ، فَجَاءَهُ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيِّ ثُمَّ أَتَاهُ - يَعْنِي: عُرْوَةُ

أنهم أول ما خرجوا كانوا ألفاً وأربعمائة ثم زادوا. قاله السندي (قلد الهدي وأشعره): تقليده أن يعلق شيء على عنق البدنة ليعلم أنها هدي وإشعاره أن يطعن في سنامه الأيمن أو الأيسر حتى يسيل الدم منه ليعلم أنه هدي قاله ابن الملك بالثنية بتشديد التحتية وهي الجبل الذي عليه الطريق (التي يهبط): بصيغة المجهول (عليهم): أي على أهل مكة (منها): أي من الثنية (بركت به): أي بالنبي ﷺ، والباء للمصاحبة (حل - حل): بفتح المهملة وسكون اللام كلمة تقال للناقة إذا تركت السير وقال الخطابي: إن قلت حل واحدة فالسكون وإن أعدتها نونت في الأولى وسكنت في الثانية. وحكى غيره السكون فيهما والتنوين كنظيره في بخ بخ ذكره الحافظ (خلأت): بفتح الخاء المعجمة واللام والهمزة أي بركت من غير علة وحرنت (القصوى): كذا في بعض النسخ وفي بعضها القصواء بالمد.

قال الحافظ هو اسم ناقة رسول الله ﷺ. وقيل كان طرف أذنها مقطوعاً، والقصو قطع طرف الأذن، قال وكان القياس أن تكون بالقصر، وقد وقع ذلك في بعض نسخ أبي ذر. وزعم الداودي أنها لا تسبق فليل لها القصواء لأنها بلغت من السبق أقصاه (ما خلأت): أي القصواء. قال القاري: أي للعله التي تظنونها. انتهى (وما ذلك): أي الخلاء وهو للناقة كالحران للفرس (لها بخلق) بضميتين ويسكن الثاني أي بعبادة (ولكن حبسها حابس الفيل): زاد ابن إسحاق في روايته عن مكة أي حبسها الله عز وجل عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها. وقصة الفيل مشهورة، ومناسبة ذكرها أن الصحابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة وصدتهم قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد يفضي إلى سفك الدماء ونهب الأموال كما لو قدر دخول الفيل وأصحابه مكة لكن سبق في علم الله تعالى في الموضوعين أنه سيدخل في الإسلام خلق منهم، ويستخرج من أصلاهم ناس يسلمون ويجاهدون. وكان بمكة في الحديبية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان فلو طرق الصحابة مكة لما أمن أن يصاب ناس منهم بغير عمد كما أشار إليه تعالى في قوله ﴿وَلَوْلَا رِجَالُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٥] الآية. كذا في فتح الباري (لا يسألوني): بتخفيف النون ويشدد، وضمير الجمع لأهل مكة، والمعنى

ابن مسعود - فَجَعَلَ يَكْلِمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَا كَلَّمَهُ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالْمُغِيرَةُ بِنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَضْرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ: أَخْرُ يَدَكَ عَنْ لِحْيَتِهِ فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بِنُ شُعْبَةَ، قَالَ: أَيُّ غَدْرٍ أَوْ لَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ؟ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحْبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الْإِسْلَامُ فَقَدْ قَبِلْنَا، وَأَمَّا الْمَالُ فَإِنَّهُ

لا يطلبونني (خطة): بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة أي خصلة (يعظمون بها حرمان الله): أي من ترك القتال في الحرم.

قال الخطابي: معنى تعظيم حرمان الله في هذه القصة ترك القتال في الحرم والجنوح إلى المسالمة والكف عن إرادة سفك الدماء. كذا في النيل (إلا أعطيتهم إياها): أي أحببتهم إليها والضمير المنصوب للخطبة (ثم زجرها): أي القصواء (فوثبت): أي قامت بسرعة (فعدل عنهم): أي مال عن طريق أهل مكة ودخولها وتوجه غير جانبهم. قاله القاري (بأقصى الحديدية): أي بآخرها من جانب الحرم (على ثمد): بفتح المثناة والميم أي حفيرة فيها ماء مثمود أي قليل، وقوله قليل الماء تأكيد لدفع توهم أن يراد لغة من يقول إن الثمد الماء الكثير. قاله الحافظ (فجاءه): أي النبي ﷺ (بديل): بالتصغير (ثم أتاه): الضمير المنصوب للنبي ﷺ، وفاعله عروة بن مسعود كما فسره الراوي (أخذ بلحيته): أي لحية النبي ﷺ، وكان عادة العرب أن يتناول الرجل لحية من يكلمه لا سيما عند الملاطفة (قائم على النبي ﷺ): أي بقصد الحراسة ونحوها من ترهيب العدو (فضرب): أي المغيرة (يده): أي يد عروة حين أخذ لحية النبي ﷺ إجلالاً له لأن هذا إنما يصنع النظير بالنظير وكان عروة عم المغيرة (بنعل السيف): هو ما يكون أسفل القرباب من فضة أو غيرها (أي غدر): بوزن عمر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر (أو لست أسعى في غدرتك): أي في دفع شر غدرتك وفي إطفاء شرك وجنابتك ببذل المال. قال ابن هشام في السيرة: أشار عروة بهذا إلى ما وقع للمغيرة قبل إسلامه، وذلك أنه خرج مع ثلاثة عشر نفرًا من ثقيف من بني مالك فغدر بهم وقتلهم وأخذ أموالهم، فتهايج الفريقان بنو مالك والأحلاف رهط المغيرة فسعى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسًا واصطلحوا. وفي القصة طول. قال الحافظ: وقد ساق ابن الكلبي والواقدي القصة وحاصلها أنهم كانوا خرجوا زائرين المقوقس بمصر فأحسن إليهم وأعطاهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم، فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فأسلم.

(لا حاجة لنا فيه): لكونه مأخوذًا على طريقة الغدر. ويستفاد منه أنه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدراً وإنما تحل بالمحاربة والمغالبة كذا في الفتح (فذكر

مَا لُ غَدِرٍ لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ».. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكْتُبْ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» وَقَصَّ الْحَبَرَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتُهُ إِلَيْنَا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلُقُوا» ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ مُهَاجِرَاتٌ، الْآيَةُ، فَفَنَهَاَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَرُدُّوهُنَّ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا الصَّدَاقَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٌ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ - يَعْنِي فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ - فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ نَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمَرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فَلَانٌ جَيِّدًا فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ، فَقَالَ: أَجَلُ قَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، فَقَالَ

(الحديث): أي ذكر الراوي الحديث بطوله وقد اختصر المصنف الحديث في مواضع، فعليك أن تطلعه بطوله في صحيح البخاري في كتاب الشروط والمغازي.

(أكتب) أي يا علي هذا ما قاضى: بوزن فاعل من قضيت الشيء أي فصلت الحكم فيه. وفي صحيح البخاري: «فجاء سهيل بن عمرو فقال هات أكتب بيننا وبينكم كتاباً فدعا النبي ﷺ الكاتب، فقال النبي ﷺ اكتب» الخ قال الحافظ في رواية ابن إسحاق فلما انتهى إلى النبي ﷺ جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين، وأن يأمن الناس بعضهم بعضاً وأن يرجع عنهم عامهم هذا (وعلى أنه): عطف على مقدر أي على أن لا تأتينا في هذا العام وعلى أن تأتينا في العام المقبل، وعلى أنه لا يأتيك منا رجل الخ والحديث قد اختصره المؤلف وهو في صحيح البخاري مطولاً (فلما فرغ): أي النبي ﷺ أو علي رضي الله عنه.

(ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات الآية): كذا في النسخ والظاهر أنه سقط بعض الألفاظ من هذا المقام. وفي المشكاة برواية الشيخين «ثم جاء نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠] الآية».

قال الحافظ: ظاهره أنهن جئن إليه وهو بالحديبية وليس كذلك وإنما جئن إليه بعد في أثناء المدة (فنهاهم الله أن يردوهن): نسجاً لعموم الشرط أو لأن الشرط كان مخصوصاً بالرجال كذا في فتح الودود (وأمرهم): أي الصحابة (الصدّاق): أي صداقهن إلى أزواجهن من المشركين. ذكره الطيبي (ثم رجع): أي النبي ﷺ (أبو بصير): بفتح الموحدة وكسر الصاد المهملة (رجل من قريش): بدل من (أبي بصير). وزاد في رواية البخاري وهو مسلم (يعني فأرسلوا): أي أهل مكة رجلين (في طلبه): أي في طلب أبي بصير، ولعل هذه الجملة أعني قوله «فأرسلوا في طلبه» كانت محذوفة في لفظ حديث الراوي الأول. كذا في بعض الحواشي (دفدعه): أي دفع النبي ﷺ أبا بصير جرياً على

أَبُو بَصِيرٍ: أَرْنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَأَمَكَّنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا» فَقَالَ قَتْلٌ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: قَدْ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ فَقَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ نَجَّانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلُ أُمِّهِ مَسْعَرُ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سِيرُودُهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ، وَيَنْقَلِبُ أَبُو جَنْدَلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ^(١).

مقتضى العهد (فاستله الآخر): أي صاحب السيف أخرجه من غمده (أرني): أمر من الإراءة (فأمكنه): أي أقدره ومكنه (منه): أي من السيف (برد): أي مات. والمعنى أنه سكنت منه حركة الحياة وحرارتها (يعدو): أي مسرعًا خوفًا من أن يلحقه أبو بصير فيقتله (دعْرًا): بضم الذاال المعجمة وسكون العين المهملة أي فزعًا (قتل): بصيغة المجهول (وإني لمقتول): أي قريب من القتل (فقال): أي أبو بصير لرسول الله ﷺ (قد أوفى الله ذمتك): أي فليس عليك منهم عقاب فيما صنعت أنا (ويل أمه): بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة وهي كلمة ذم تقولها العرب في المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم، لأن الويل الهلاك، فهو كقولهم لأمه الويل. وقال في المرقاة: قوله ويل أمه بالنصب على المصدر وبالرفع على الابتداء والخبر محذوف ومعناه الحزن والمشقة والهلاك، وقد يرد بمعنى التعجب وهو المراد هنا على ما في النهاية، فإنه ﷺ تعجب من حسن نهضته للحرب وجودة معالجته لها مع ما فيه خلاصه من أيدي العدو انتهى (مسعر حرب): بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة هو بالنصب على التمييز وأصله من مسعر حرب أي يسعرها. قال الخطابي: كأنه يصفه بالإقدام في الحرب والتسكير لنارها. كذا في فتح الباري.

قال القاري: ويرفع أي هو من يحمي الحرب ويهيئ القتال انتهى. وفي المنتقى: مسعر حرب أي موقد حرب، والمسعر والمسعار ما يحمى به النار من خشب ونحوه انتهى (لو كان له أحد): جواب لو محذوف يدل عليه السابق، أي لو فرض له أحد ينصره لإسعار الحرب لأثار الفتنة وأفسد الصلح. فعلم منه أنه سيرده إليهم إذ لا ناصر له. قاله الكرمانى.

وقال الحافظ: وفي رواية الأوزاعي لو كان له رجال، فلحقها أبو بصير فانطلق.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٨١١، ٢٧٣١، ٢٧٣٢، ٤١٧٨، ٤١٧٩، ٤١٨٠، ٤١٨١)، وأحمد في المسند (٣٢٨/٤ - ٣٣٢)، والبيهقي في سننه (٢٢٣/٩، ٢٢٨).

٢٧٦٦/٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حدثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: أَنَّهُمْ اضْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ، وَعَلَى أَنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ^(١).

٢٧٦٧/٣ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حدثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حدثنا

وفيه إشارة إليه بالفرار لئلا يرده إلى المشركين، ورمز إلى من بلغه ذلك من المسلمين أن يلحقوا به (فلما سمع): أبو بصير (ذلك): أي الكلام المذكور (عرف أنه سيرده إليهم): قال القاضي: إنما عرف ذلك من قوله: «مسعر حرب لو كان له أحد» فإنه يشعر بأنه لا يؤويه ولا يعينه وإنما خلاصه منهم بأن يستظهر بمن يعينه على محاربتهم (سيف البحر): بكسر السين وسكون الياء أي ساحله (وينفلت): أي تخلص من أيدي المشركين. وفي تعبيره بالصيغة المستقبلية إشارة إلى مشاهدة الحال (عصابة): أي جماعة من المؤمنين الذين خرجوا من مكة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مختصرًا ومطولًا عن المسور ومروان بن الحكم.

٢٧٦٦ - (اصطلحوا): أي صالحوا (على وضع الحرب): أي على تركه (وعلى أن بيننا عيبة): بفتح العين المهملة وسكون التحتية وبالموحدة ما يجعل فيه الثياب (مكفوفة): أي مشدودة ممنوعة.

قال في النيل: أي أمرًا مطويًا في صدور سليمة، وهو إشارة إلى ترك المؤاخذة بما تقدم بينهم من أسباب الحرب وغيرها والمحافظة على العهد الذي وقع بينهم (وأنه لا إسلال ولا إغلال): أي لا سرقة ولا خيانة، يقال أغل الرجل أي خان، والإسلال من السلة وهي السرقة، والمراد أن يأمن الناس بعضهم من بعض في نفوسهم وأموالهم سرًا وجهراً. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٧٦٧ - (إلى ذي مخبر): بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة (عن الهدنة): بوزن اللقمة أي الصلح هل هو جائز بين المسلمين وبين أهل الكتاب وأهل الشرك (ستصالحون الروم): الخطاب للمسلمين (صلحًا): مفعول مطلق (آمنًا): بالمد صفة صلحًا أي صلحًا ذا أمن (وتغزون أنتم): أي فتقاتلون أيها المسلمون. (وهم): أي الروم المصالحون معكم (عدوًا من ورائكم): أي من خلفكم. وسيجيء

(١) أخرجه ابن إسحاق في السيرة (٣/٣٥٦ - ٣٦٦)، وأحمد في المسند (٤/٣٢٣ - ٣٢٦)، والبيهقي في سننه (٩/٢٢١ - ٢٢٢)، وحسنه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٤٧١).

الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: مَالَ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِي زَكْرِيَّا، إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، وَمِلْتُ مَعَهُمَا فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: قَالَ جُبَيْرٌ: انْطَلَقْتُ بِنَا إِلَى ذِي مَخْبَرٍ - رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عَنِ الْهُدْنَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صَلَاحًا آمِنًا، وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ»^(١).

١٥٧/١٦٩ - باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم

هذا الحديث في كتاب الملاحم في باب ما يذكر من ملاحم الروم. قال المنذري وأخرجه ابن ماجه.

١٥٧ - باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم

(يؤتى) بصيغة المجهول (على غرة): أي غفلة، فيدخل الرجل المسلم على العدو الكافر ويقتله على غفلة منه، والحال أن العدو لا يعلم بعزم قتله ولا يقف على إرادته (ويتشبهه): أي المسلم الداخل على العدو (بهم): أي بالأعداء في ظاهر الحال وقلبه مطمئن بالإيمان فيتشبه بهيئتهم وآدابهم وأخلاقهم والتلفظ بالكلمات التي فيها تورية بل بالكلمات المنكرة عند الشرع كما قال محمد بن مسلمة «إن هذا الرجل قد سألنا الصدقة وقد عتانا» فإن التلفظ بأمثال هذه الكلمات لا يجوز قطعاً في غير هذه الحالة.

وفي رواية محمد بن إسحاق «فقال محمد بن مسلمة أنا لك به يارسول الله أنا أقتله، قال فافعل إن قدرت على ذلك، قال يارسول الله لا بد لنا أن نقول، قال قولوا ما بدا لكم فأنتم في حل من ذلك» انتهى. فأباح له الكذب لأنه من خدع الحرب. قال الحافظ: وقد ظهر من سياق ابن سعد للقصة أنهم استأذنوه في أن يشكوا منه وأن يعيبوا دينه انتهى.

قال ابن المنير: هنا لطيفة هي أن النيل من عرضه كفر ولا يباح إلا بإكراه لمن قلبه مطمئن بالإيمان وأين الإكراه هنا وأجاب بأن كعباً كان يحرض على قتل المسلمين وكان في قتله خلاصهم فكانه أكره الناس على النطق بهذا الكلام بتعريضه إياهم للقتل فدفعوا عن أنفسهم بألستهم مع أن قلوبهم مطمئنة بالإيمان انتهى وهو حسن نفيس. والمقصود من عقد هذا الباب أن هذه الأفعال والخديعة وأشباهاها تجوز لقتل العدو الكافر لكن لا يجوز ذلك بالعدو بعد الأمان والصلح والذمة، وعليه يحمل حديث أبي هريرة المذكور في

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٤٠٨٩)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٨٧٤)، (١٨٧٥)، والحاكم في المستدرک (٤/٤٢١)، وأحمد في المسند (٤/٩١) و(٥/٣٧١)، والبيهقي في سننه (٩/٢٢٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (١٥٧١).

٢٧٦٨ / ١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأَذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا؟ قَالَ: «نَعَمْ قُلْ»، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، وَقَدْ عَنَانَا، قَالَ: وَأَيْضًا لَتَمْلُئَنَّهُ؟ قَالَ: اتَّبِعْنَاهُ فَنَحْنُ نَكْرَهُ أَنْ نَدْعُهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسَلِّفَنَا وَسَقَّا أَوْ وَسَقَيْنِ، قَالَ كُعبٌ: أَيَّ

الباب . وبعد الأمان يجوز ذلك بمن نقض العهد وأعان على قتل المسلمين كما فعل بكعب اليهودي، وقصته كما عند ابن إسحاق وغيره أن كعبًا كان شاعرًا وكان يهجو رسول الله ﷺ ويحرض عليه كفار قريش، وكان النبي ﷺ قدم المدينة، وكان اليهود والمشركون يؤذون المسلمين أشد الأذى فأمر الله رسوله والمسلمين بالصبر، فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذاه وقد كان عاهد النبي ﷺ قبل أن لا يعين عليه أحدًا فنقض كعب العهد وسبه وسب أصحابه، وكان من عداوته أنه لما قدم البشيران بقتل من قتل ببدر وأسر من أسر قال كعب أحق هذا أترون أن محمداً قتل هؤلاء الذين يسمي هذان الرجلان، فهؤلاء أشرف العرب وملوك الناس، والله لئن كان محمد أصاب هؤلاء القوم لبطن الأرض خير من ظهرها، فلما أيقن الخبر ورأى الأسرى مقرنين كبت وذل وخرج إلى قريش يبكي على قتلاهم ويحرضهم على قتاله ﷺ، ثم رجع إلى المدينة فشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم . كذا في شرح المواهب للزرقاني . وقال بعضهم: إن قتل كعب كان قبل النهي كما سيجيء . هذا ملخص من شرح أبي داود لأبي الطيب .

٢٧٦٨ - (من لكعب بن الأشرف): أي من الذي ينتدب إلى قتله (قد آذى الله ورسوله): لأنه كان يهجو النبي ﷺ والمسلمين ويحرض قريشاً (فأذن لي أن أقول شيئاً): أي قولاً غير مطابق للواقع يسر كعباً لتوصل به إلى التمكن من قتله وإنه استأذن أن يفعل شيئاً يحتال به (فأتاه): أي أتى محمد بن مسلمة، كعب بن الأشرف (إن هذا الرجل): يعني النبي ﷺ (وقد عنانا): بالمهملة وتشديد النون الأولى من العناء وهو التعب (قال): أي كعب بن الأشرف (وأيضاً): أي وزيادة على ذلك وقد فسره بعد ذلك قوله (لتملئنه): بفتح المثناة والميم وتشديد اللام المضمومة وبالنون المشددة من الملأل أي ليزيدن ملألتكم وضجركم منه (أن ندعه): أي نتركه إلى أي شيء يصير أمره أي أمر النبي ﷺ، أي يغلب الناس أو يغلبه الناس، كذا في فتح الودود (أن تسلفنا): السلف السلم والقرض (وسقاً): الوسق بفتح الواو وكسرهما ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد (أي شيء ترهونوني): أي أي شيء تدفعونه إلي يكون رهناً (قال): كذا في بعض النسخ وفي بعضها

شَيْءٍ تَرْهَنُونِي؟ قَالَ: وَمَا تُرِيدُ مِنَّا؟ قَالَ: نِسَاءُكُمْ. قَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا فَيَكُونُ ذَلِكَ عَارًا عَلَيْنَا، قَالَ: فَتَرْهَنُونِي أَوْلَادَكُمْ، قَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا فَيَقَالُ: رُهْنَتْ بَوَسْقِي أَوْ وَسْقَيْن؟ قَالُوا: نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ - يُرِيدُ السَّلَاحَ - قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا أَتَاهُ نَادَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُتَطَيَّبٌ يَنْضِخُ رَأْسَهُ، فَلَمَّا أَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ وَقَدْ كَانَ جَاءَ مَعَهُ بِنْفَرٍ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ فَذَكَرُوا لَهُ، قَالَ: عِنْدِي فَلَانَةٌ، وَهِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ النَّاسِ، قَالَ: تَأْذَنُ لِي فَأَشُمَّ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ فَشَمَّهُ، قَالَ: أَعُودُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنَ مِنْهُ قَالَ: دُونَكُمْ، فَضَرَبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ^(١).

٢٧٦٩/٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَابَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي: ابْنَ مَنْصُورٍ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ قَيْدُ الْفَتَكِ، لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ»^(٢).

قالوا وهو الظاهر (نساءكم): بالنصب أي أريد نساءكم (يسب): بصيغة المجهول (رهنت): بصيغة المجهول (اللأمة): باللام وسكون الهمزة (يريد السلاح): هذا تفسير اللأمة من بعض الرواة. وقال أهل اللغة: اللأمة الدرع، فعلى هذا إطلاق السلاح عليها من إطلاق اسم الكل على البعض. وفي النهاية: اللأمة مهموزة الدرع وقيل السلاح، ولأمة الحرب أذاته وقد يترك الهمز تخفيفاً انتهى (ينضخ رأسه): أي يفوح منه ريح الطيب (جاء معه): أي مع محمد بن مسلمة (قال دونكم): أي قال محمد بن مسلمة لأصحابه خذوه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٧٦٩ - (حدثنا محمد بن حزابة): بضم الحاء المهملة ثم زاي خفيفة وبعد الألف موحدة (الإيمان قيد الفتك): بفتح فاء وسكون فوقية. قال في المجمع: هو أن يأتي صاحبه وهو غافل فيشد عليه فيقتله، وقال فيه في مادة قيد: قيد الإيمان الفتك أي الإيمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن التصرف فكأنه جعل الفتك مقيداً قال في النهاية: الفتك أن يأتي الرجل صاحبه وهو غار غافل فيشد عليه فيقتله، والغيلة أن يخدعه ثم يقتله في موضع خفي انتهى. قلت: معنى الحديث أن الإيمان يمنع من الفتك الذي هو القتل بعد الأمان غدرًا كما يمنع القيد من التصرف والله أعلم (لا يفتك

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٥١٠، ٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٤٠٣٧)، ومسلم في صحيحه (١٨٤/٥)، والبيهقي في سننه (٨١/٩)، والحميدي في مسنده برقم (١٢٥٠).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٥٢/٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٢٨٠٢).

١٥٨/١٧٠ - باب في التكبير على كل شرف في المسير

٢٧٧٠/١ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آمِينَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»^(١).

١٥٩/١٧١ - باب في الإذن في القفول بعد النهي

٢٧٧١/١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بنِ ثَابِتِ المَرْوَزِيِّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿لَا

مؤمن﴾: قال في فتح الودود: على بناء الفاعل بضم التاء وكسرهما والخبر في معنى النهي ويجوز جزمه على النهي، وقتل كعب وغيره كان قبل النهي أو هو مخصوص. وقال في المجمع: أي إيمانه يمنعه عن الفتك. قال المنذري: في إسناده أسباط بن بكر الهمداني واسماعيل بن عياش السدي، وقد أخرج لهما مسلم وتكلم فيهما غير واحد من الأئمة.

١٥٨ - باب في التكبير على كل شرف في المسير

الشرف بفتح الحين المكان المرتفع.

٢٧٧٠ - (إذا قفل): أي رجع (آيئون): أي راجعون (وهزم الأحزاب وحده): قال الطيبي: الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ يوم الخندق فهزمهم الله بغير قتال. قال الفاري: ويمكن أن يراد بهم أنواع الكفار الذين غلبوا بالهزيمة والفرار. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٥٩ - باب في الإذن في القفول بعد النهي

القفول الرجوع.

٢٧٧١ - ﴿لَا يَسْتَنْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ٤٤]: وبعده ﴿أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤٤]: وقبله ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنَتْ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الْإِذْيُ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣]: وكان ﷺ أذن لجماعة في التخلف باجتهاد منه فنزلت هذه الآية عتاباً له وقدم العفو تطميناً لقلبه (التي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٧٩٧، ٣٠٨٤، ٦٣٨٥)، ومسلم في صحيحه (١٠٥/٤)، والترمذي في سننه برقم (٩٥٠)، وأحمد في المسند (٥/٢، ١٥، ٦٣، ١٠٥)، والبيهقي في سننه (٢٥٩/٥).

يَسْتَعِذُّكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿[التوبة: ٤٤] الْآيَةِ، نَسَخْتُهَا الَّتِي فِي النُّورِ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٦٢]^(١).

في (النور): أي الآية التي في سورة النور ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النور: ٦٢] وبعده: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَعِذُّونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا أَسْتَعِذُّوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٦٢].

قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال انتهى. وأخرج عبد الرازق عن عمرو بن ميمون الأودي قال اثنتان فعلهما رسول الله ﷺ لم يؤمر فيهما بشيء إذنه للمنافقين وأخذه من الأسارى فأنزل الله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣] الآية وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله: ﴿لَا يَسْتَعِذُّكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ٤٤] قال هذا تفسير للمنافقين حين استأذنوا في القعود عن الجهاد بغير عذر وعذر الله المؤمنين فقال: ﴿أَسْتَعِذُّوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ [النور: ٦٢] وأخرج البيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله: ﴿لَا يَسْتَعِذُّكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ٤٤] قال: نسختها الآية التي في سورة النور: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النور: ٦٢] فجعل الله النَّبِيَّ ﷺ بأعلى النظرين في ذلك من غزا غزا في فضيلة ومن قعد قعد في غير حرج وإن شاء انتهى قال الخازن في تفسير سورة البراءة: ﴿إِنَّمَا يَسْتَعِذُّونَكَ﴾: يعني في التخلف عن الجهاد معك يا محمد من غير عذر ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ وهم المنافقون لقوله: ﴿وَأَزَلَّتْ قُلُوبُهُمْ﴾ يعني شكت قلوبهم في الإيمان ﴿فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَكَرَّدُونَ﴾ يعني أن المنافقين متحIRON لا مع الكفار ولا مع المؤمنين وقد اختلف علماء الناسخ والمنسوخ في هذه الآيات فقليل إنها منسوخة بالآية التي في سورة النور وهي قوله سبحانه ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَعِذُّونَكَ﴾ الآية.

وقيل إنها محكمات كلها، ووجه الجمع بين هذه الآيات أن المؤمنين كانوا يسارعون إلى طاعة الله وجهاد عدوهم من غير استئذان، فإذا عرض لأحدهم عذر استأذن في التخلف، فكان رسول الله ﷺ مخيراً في الإذن لهم بقوله تعالى: ﴿فَأَذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ وأما المنافقون فكانوا يستأذنون في التخلف من غير عذر فعيرهم الله تعالى بهذا الاستئذان لكونه بغير عذر. وقال الخازن في تفسير سورة النور ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ﴾ [النور: ٦٢] أي مع رسول الله ﷺ ﴿عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ﴾ أي يجمعهم

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١٧٣/٩).

١٦٠/١٧٢ - باب في بعثة البشراء

٢٧٧٢/١ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا عيسى، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا تُريحني من ذي الخلصة»، فأتاها فحرّقها، ثمّ بعث رجلاً من أحمرس إلى النبي ﷺ يُبشّره، يُكنى: أبا أرطاة^(١).

١٦١/١٧٢ - باب في إعطاء البشير

٢٧٧٣ - حدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن

من حرب أو صلاة حضرت أو جمعة أو عيد أو جماعة أو تشاور في أمر نزل ﴿لَهُ يَذْهَبُوا﴾ أي لم يتفرقوا عنه ولم ينصرفوا عما اجتمعوا له ﴿حَتَّى يَسْتَأْذِنَهُ الْإِنَّمَاءُ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا أَسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ﴾ أي أمرهم ﴿فَأَذَنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾: أي في الانصراف والمعنى إن شئت فاذن وإن شئت فلا تأذن انتهى.

١٦٠ - باب في بعثة البشراء

جمع بشير.

٢٧٧٢ - (عن جرير): هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه (ألا): بالتخفيف للتنبيه (تريحني): من الإراحة (من ذي الخلصة): بفتح الخاء المعجمة واللام بعدها مهملة.

قال الحافظ: والخلصة اسم للبيت الذي كان فيه الصنم، وقيل: اسم البيت الخلصة واسم الصنم ذو الخلصة.

وفي رواية للبخاري: «وكان بيتاً في خثعم يسمى الكعبة اليمانية» (فأتاها): الضمير المرفوع لجرير والمنصوب لذي الخلصة (من أحمرس): اسم قبيلة (يكنى): بصيغة المجهول والضمير للرجل (أبا أرطاة): بفتح الهمزة وسكون الراء بعدها مهملة وبعد الألف تاء التأنيث. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبو أرطاة اسمه الحصين بن ربيعة له صحبة.

١٦١ - باب في إعطاء البشير

٢٧٧٣ - (وقص ابن سرح الحديث): الحديث مذكور بطوله في صحيح البخاري

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٠٤٠، ٣٠٧٦، ٤٣٥٦، ٤٣٥٧، ٦٣٣٣)، ومسلم في صحيحه (١٥٧/٧)، وأحمد في المسند (٢٦٠/٤، ٢٦٢، ٢٦٥)، والبيهقي في سننه (١٧٤/٩).

شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ وَقَصَّ ابْنُ السَّرْحِ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّي - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ الصُّبْحَ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَسَمِعْتُ صَارِحًا: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبْشِرْ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبِي فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ، فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى إِذَا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي^(١).

١٦٢/١٧٤ - باب في سجود الشكر

١/٢٧٧٤ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَنِي أَبِي - عَبْدُ الْعَزِيزِ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُرُورٍ أَوْ بُشْرٍ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ^(٢).

في الجزء الثامن عشر منه (أيها الثلاثة): بالرفع وهو في موضع نصب على الاختصاص أي متخصصين بذلك دون بقية الناس (إذا طال علي): زمان ولا يكلمني أحد (تسورت): أي علوت سور الدار (جدار حائط أبي قتادة): أي جدار بستانه (يهرول): أي يسرع بين المشي والعدو (وهناني): قال في فتح الودود: بهمة في آخره أي قال هنيئًا لك توبة الله عليك أو نحوه انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مختصرًا ومطولًا والله أعلم.

١٦٢ - باب في سجود الشكر

٢٧٧٤ - (أمر سرور): بالإضافة (أو بشر به): بصيغة الماضي المجهول من التبشير، وأو للشك من الراوي. وفي بعض النسخ يسر به بصيغة المضارع المجهول من السرور. والحديث دليل على شرعية سجود الشكر.

قال في السبل: ذهب إلى شرعيته الشافعي وأحمد خلافاً لمالك ورواية أبي حنيفة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٩٥١، ٤٤١٨، ٤٦٧٣، ٤٦٧٨، ٦٢٥٥، ٧٢٢٥)، ومسلم في صحيحه (٨/ ١٠٥ - ١١٢)، وأحمد في المسند (٦/ ٣٨٧ - ٣٩٠)، والترمذي في سننه برقم (٣١٠١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٥٧٨)، وابن ماجه في سننه برقم (١٣٩٤)، والبيهقي في سننه (٢/ ٣٧٠)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٤٧٠١).

٢٧٧٥ / ٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يَحْيَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ - عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزُورَ نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا، فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا، فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا، ذَكَرَهُ أَحْمَدُ ثَلَاثًا، قَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي الثُّلْثَ الْآخَرَ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي» ^(١).

بأنه لا كراهة فيها ولا ندب. والحديث دليل للأولين.

واعلم أنه قد اختلف هل يشترط لها الطهارة أم لا، فقليل يشترط قياسًا على الصلاة، وقليل لا يشترط وهو الأقرب انتهى. وقال في النيل. وليس في أحاديث سجود الشكر ما يدل على التكبير انتهى. وفي زاد المعاد: وفي سجود كعب حين سمع صوت المبشر دليل ظاهر أن تلك كانت عادة الصحابة وهو سجود الشكر عند النعم المتجددة والنعم المندفعة، وقد سجد أبو بكر الصديق لما جاءه قتل مسيلمة الكذاب، وسجد علي لما وجد ذا الثدية مقتولاً في الخوارج وسجد رسول الله ﷺ حين بشره جبرائيل أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشراً وسجد حين شفع لأُمَّته فشفعه الله فيهم ثلاث مرات وأتاه بشير فبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة رضي الله عنها فقام فخر ساجداً.

وقال أبو بكرة: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه أمر يسره خَرَّ لله ساجداً. وهي آثار صحيحة لا مطعن فيها انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز. هذا آخر كلامه. وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة فيه مقال، وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما بإسناد صحيح، ومن حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، وغير ذلك.

٢٧٧٥ - (قال أبو داود): هو المصنف (وهو): أي ابن عثمان (من عزورا): بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الواو وفتح الراء المهملة بالقصر، ويقال فيها عزور ثنية بالجحفة عليها الطريق من المدينة إلى مكة. كذا في النهاية. وفي المراسد: عزور

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٣٧٠)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٢/٢٢٨).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَشْعَثُ بْنُ إِسْحَاقَ أَسْقَطَهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حِينَ حَدَّثَنَا بِهِ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْهُ مُوسَى بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ.

١٦٣/١٧٥ - باب في الطروق

٢٧٧٦/١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَحَارِبِ بْنِ دَثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا^(١).

٢٧٧٧/٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ،

بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ وَفَتْحِ الْوَاوِ وَآخِرِهِ رَاءَ مَهْمَلَةِ مَوْضِعِ أَوْ مَاءٍ قَرِيبٍ مِنْ مَكَّةَ، وَقِيلَ ثَنِيَّةُ الْمَدِينَتَيْنِ إِلَى بَطْحَاءِ مَكَّةَ وَقِيلَ هِيَ ثَنِيَّةُ الْجَحْفَةِ عَلَيْهَا الطَّرِيقُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ انْتَهَى (ذَكَرَهُ أَحْمَدُ): هُوَ ابْنُ صَالِحِ الرَّاوي (فَأَعْطَانِي الثَّلَاثَ الْآخِرَ): بِكَسْرِ الْخَاءِ وَقِيلَ بِفَتْحِهَا. قَالَ التَّوْرِبَشْتِيُّ: أَيُّ فَأَعْطَانِيهِمْ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْخُلُودُ وَتَنَالِهِمْ شِفَاعَتِي فَلَا يَكُونُونَ كَالْأُمَمِ السَّالِفَةِ، فَإِنْ مِنْ عَذَبٍ مِنْهُمْ وَجِبَ عَلَيْهِمُ الْخُلُودُ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَعَنُوا لِعَصْيَانِهِمْ أَنْبِيََاءَهُمْ فَلَمْ تَنْلَهُمُ الشِّفَاعَةُ، وَالْعَصَاةُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ عَوَقِبِ مِنْهُمْ نَقِيٌّ وَهَذَبٌ، وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ وَإِنْ عَذَبَ بِهَا وَتَنَالَهُ الشِّفَاعَةُ وَإِنْ اجْتَرَحَ الْكِبَائِرَ، وَيَتَجَاوَزُ عَنْهُمْ مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهُمْ مَا لَمْ يَعْمَلُوا أَوْ يَتَكَلَّمُوا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْخَصَائِصِ الَّتِي خَصَّ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْأُمَّةَ كَرَامَةً لِنَبِيِّهِ ﷺ انْتَهَى. كَذَا فِي الْمَرْقَاةِ. وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدَّعَاءِ إِلَّا فِيمَا وَرَدَ الْأَثَرُ بِخِلَافِهِ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ وَفِيهِ مَقَالٌ.

١٦٣ - باب في الطروق

وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر.

٢٧٧٦ - (طُرُوقًا): بِضَمِّ الطَّاءِ أَيْ لَيْلًا، وَكُلُّ آتٍ فِي اللَّيْلِ فَهُوَ طَارِقٌ. قَالَه النَّوَوِيُّ وَفِي رَوَايَةٍ لِلشَّيْخَيْنِ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغِيَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا» قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ بِنَحْوِهِ.

٢٧٧٧ - (إِنْ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ إلخ): قِيلَ مَا مَوْصُولَةٌ وَالرَّاجِعُ إِلَيْهِ مُحذُوفٌ وَالْمُرَادُ بِهِ الْوَقْتُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ الرَّجُلُ وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مُصَدَّرِيَّةً عَلَى تَقْدِيرِ مُضَافٍ أَيْ إِنْ أَحْسَنَ دُخُولَ الرَّجُلِ دُخُولَ أَوَّلِ اللَّيْلِ. قَالَ الطَّبْرِيُّ: وَالْأَحْسَنُ أَنْ تَكُونَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (١٨٠١، ٥٢٤٣)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٥٦/٦)،

وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢٩٩/٣، ٣٠٢)، وَالدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ (٢٧٥/٢).

عن جَابِرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ اللَّيْلِ»^(١).

٢٧٧٨/٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا، لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ»^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: الطَّرُوقُ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ لَا بَأْسَ بِهِ.

موصوفة أي أحسن أوقات دخول الرجل على أهله أول الليل. قيل التوفيق بينه وبين الذي قبله أن يحمل الدخول على الخلو بها وقضاء الوطر منها لا القدوم عليها، وإنما اختار ذلك أول الليل لأن المسافر لبعده عن أهله يغلب عليه الشبق فإذا قضى شهوته أول الليل سكن نفسه وطاب نومه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

٢٧٧٨ - (لكي تمتشط الشعثة): بفتح فكسر أي تعالج بالمشط المتفرقة الشعر (تستحد المغيبة): بضم الميم وكسر الغين أي التي غاب زوجها. قال السيوطي: أي تحلق شعر العانة. وقال النووي: الاستحداد استفعال من استعمال الحديد والمراد إزالته كيف كان. قال ومعنى هذه الروايات أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بغتة، فأما من كان سفره قريباً فتوقع امرأته إتيانه ليلاً فلا بأس، وإذا كان في قفل عظيم أو عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم وأنهم الآن داخلون فلا بأس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذي نهى بسببه، فإن المراد أن يتأهبوا وقد حصل ذلك انتهى مختصراً (الطرق بعد العشاء): أي الطروق المنهي عنه هو بعد العشاء، وبه يحصل التوفيق. ويمكن أن يقال المراد هو أن لا يدخل على الأهل فجأة بل يدخل عليهم بعد الإخبار بالمجيء ليستعدوا كما يدل عليه التعليل بقوله لكي تمتشط إلخ. كذا في فتح الودود (قال أبو داود وبعد المغرب إلخ): هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وفي البخاري ومسلم معناه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٠٧٩، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٧١٥) (١٨٢)، وأحمد في المسند (٢٩٨/٣، ٣٥٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

١٦٤/١٧٦ - باب في التلقي

٢٧٧٩/١ - حدثنا ابنُ السَّرْح، حدثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ قال: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ تَلَقَّاهُ النَّاسُ فَلَقِيَتْهُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عَلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ^(١).

١٧٧/١٦٥ - باب فيما يستحب من إنفاذ الزاد في الغزو إذا قفل

٢٧٨٠/١ - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ، وَلَيْسَ لِي مَالٌ أَتَجَهَّزُ بِهِ، قال: «أَذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ الْأَنْصَارِيِّ فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ تَجَهَّزَ فَمَرَضَ فَقُلْ

١٦٤ - باب في التلقي

٢٧٧٩ - (من غزوة تبوك): بتقديم التاء قبل الباء الموحدة. قال في المصباح: باكت الناقة تبوك بوگا سمت فهي بائك بغير هاء وبهذا المضارع سميت غزوة تبوك، لأن النبي ﷺ غزاها في رجب سنة تسع فصالح أهلها على الجزية من غير قتال، فكانت خالية عن البؤس: فأشبهت الناقة التي ليس بها هزال، ثم سميت البقعة تبوك بذلك، وهو موضع من بادية الشام قريب من مدين الذين بعث الله إليهم شعبياً انتهى (على ثنية الوداع): قال في القاموس: الثنية العقبة أو طريقها أو الجبل أو الطريق فيه أو اليه انتهى. قال في القاموس أيضاً: وثنية الوداع بالمدينة سميت لأن من سافر إلى مكة كان يودع ثم ويشيع إليها انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي.

١٦٥ - باب ما يستحب من إنفاذ الزاد في الغزو إذا قفل

ما استفهامية.

٢٧٨٠ - (يستحب): بصيغة المجهول (من إنفاذ الزاد): أي من أجل فناء الزاد وانقطاعه. قال في المصباح: نفذ ينفذ من باب تعب نفاذاً فني وانقطع (إذا قفل): أي رجع عن الغزو. فثبت بالحديث أن من يريد السفر للغزو وليس عنده ما يكفيه وما يتهياً به للغزو فله أن يسأل غيره لإنجاح هذا الأمر ولما جاز له ذلك فسؤاله عن غيره وقت فناء الزاد عند المراجعة عن الغزو إلى الوطن يجوز له بالطريق الأولى لأن احتياجه في السفر أشد وقطع مسافة السفر عليه أشق وليس له أنيس إلا من هو يطلب منه ويسأل عنه. هذا ما يفهم من تبويب المؤلف. كذا في الشرح.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٠٨٣، ٤٤٢٦، ٤٤٢٧)، والترمذي في سننه برقم (١٧١٨)، وأحمد في المسند (٤٤٩/٣)، والبغوي في شرح السنة (٢٧٦٠/١١)، والبيهقي في سننه (١٧٥/٩).

لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: ادْفَعْ إِلَيَّ مَا تَجَهَّزْتُ بِهِ^(١) فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: يَا فُلَانَةُ، ادْفَعِي لِي مَا جَهَّزْتَنِي بِهِ، وَلَا تَحْسِبِي مِنْهُ شَيْئًا، فَوَاللَّهِ لَا تَحْسِبِينَ مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارِكَ اللَّهُ فِيهِ^(٢).

١٧٨/١٦٦ - باب في الصلاة عند القدوم من السفر

٢٧٨١/١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، وَعَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِمَا كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا، قَالَ الْحَسَنُ: فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ^(٢).

(من أسلم): قبيلة (ليس لي مال أنجهز به): أي أتهيأ به للغزو (ما جهزني به): قال في المجموع: تجهيز الغازي تحميلة وإعداد ما يحتاج إليه في غزوه. وقال الفاموس: جهاز المسافر ما يحتاج إليه وقد جهزه تجهيزًا فتجهز (ولا تحسبي): أي لا تمنعي (فوالله لا تحسبن منه): أي مما جهزني. قال النووي: وفيه أن ما نوى الإنسان صرفه في جهة بر فتعذرت عليه تلك الجهة يستحب له بذله في جهة أخرى من البر ولا يلزمه ذلك ما لم يلزمه بالنذر انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

١٦٦ - باب في الصلاة عند القدوم من السفر

٢٧٨١ - (حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني): أورد هذا الحديث في الأطراف ثم قال: حديث العسقلاني والخلال في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى. وليس عند اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري في مختصره (لا يقدم): بكسر الدال أي لا يرجع، يقال قدم من سفر قدومًا أي عاد (قال الحسن): هو ابن علي (في الضحى): بالضم والقصر وهو وقت تشرق الشمس (فركع فيه ركعتين): أي قبل أن يجلس (ثم جلس فيه): أي قبل أن يدخل بيته ليزوره المسلمون. وهذا الحديث ليس في نسخة المنذري.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٨٩٤)، وأحمد في المسند (٢٠٧/٣)، والبيهقي في سننه (٢٨/٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٧٥٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٦٩).

٢٧٨٢ / ٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ، حدثنا يَعْقُوبُ، حدثنا أَبِي، عن ابنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَقْبَلَ مِنْ حَجَّتِهِ دَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَأَنَاحَ عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ، ثُمَّ دَخَلَهُ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ، قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ يَصْنَعُ^(١).

١٧٩/١٦٧ - باب في كراء المقاسم

٢٧٨٣ / ١ - حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّنِيسِيُّ، حدثنا ابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ، حدثنا الزَّمْعِيُّ، عن الزُّبَيْرِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْقُسَامَةَ»، قَالَ: فَقُلْنَا: وَمَا الْقُسَامَةُ؟ قَالَ: «الشَّيْءُ يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ فَيُجِئُ فَيَنْتَقِصُ مِنْهُ»^(٢).

٢٧٨٢ - (فأناخ): أي أجلس ناقته. وفي الحديثين دلالة على أن المسافر إذا قدم من السفر فالمسنون له أن يتبدأ بالمسجد ويصلي ركعتين. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديثه، وقد جاءت هذه السنة في أحاديث ثابتة. انتهى كلام المنذري.

١٦٧ - باب في كراء المقاسم

بفتح الميم وكسر السين جمع مقسم بفتح الميم وسكون القاف وكسر السين مصدر ميمي بمعنى القسمة. وفي كتب اللغة: صاحب المقاسم نائب الأمير وهو قسام الغنائم انتهى. أي هذا باب في أخذ الأجرة لصاحب المقاسم أي لقسام الغنائم والله أعلم.

٢٧٨٣ - (التنيسي): بكسر مثناة فوق وقيل بفتحها وكسر نون مشددة فمثناة تحت وسين مهملة (عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقه): كذا في بعض النسخ وكذلك في الأطراف، وكذا نسبه في التهذيب والتقريب وفي بعض النسخ الحاضرة عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن عبد الله بن سراقه بزيادة ابن عبد الله بين عبد الله بن سراقه.

(إياكم والقسامة): قال الخطابي: القسامة مضمومة القاف اسم لما يأخذه القسام لنفسه في القسمة كالفضاضة لما يفضل، والعجالة لما يعجل للضيف من الطعام، وليس في هذا تحريم لأجرة القسام إذا أخذها بإذن المقسوم لهم، وإنما جاء هذا فيمن ولي أمر قوم وكان عريقاً أو نقيباً، فإذا قسم بينهم سهامهم أمسك منها شيئاً لنفسه يستأثر به عليهم.

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٢٩/٢)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٣٥٦/٦)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٢٢٠٧).

٢٧٨٤/٢ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ الْقَعْنَبِيُّ، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ - عن شَرِيكِ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي نَمِرٍ - عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ نحوه قال: «الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَى الْفَتَامِ مِنَ النَّاسِ فَيَأْخُذُ مِنْ حَظِّ هَذَا وَحَظِّ هَذَا»^(١).

١٨٠/١٦٨ - باب في التجارة في الغزو

٢٧٨٥/١ - حدثنا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حدثنا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَامٍ - عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَامٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحْنَا خَيْبَرَ أَخْرَجُوا غَنَائِمَهُمْ مِنَ الْمَتَاعِ وَالسَّبْيِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ غَنَائِمَهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ - حِينَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ رِبَحْتُ رِبْحًا مَا رِبَحَ الْيَوْمَ مِثْلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْوَادِي قَالَ: «وَيْحَكَ وَمَا رِبَحْتُ؟» قَالَ: مَا زِلْتُ أُبِيعُ وَأُبْتَاغُ حَتَّى رِبَحْتُ ثَلَاثِمِائَةَ أُوقِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أُنَبِّئُكَ بِخَبَرِ رَجُلٍ رِبِحَ». قَالَ: مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ»^(٢).

وقد جاء بيان ذلك في الحديث الآخر أي الذي يأتي بعد هذا. وقال في النهاية: هي بالضم ما يأخذه القسام من رأس المال من أجرته لنفسه كما يأخذه السماسرة رسمًا مرسومًا لا أجرًا معلومًا، كتواضعهم أن يأخذوا من كل ألف شيئًا معينًا وذلك حرام انتهى (يكون بين الناس): للقسمة (فينتقص): القسام (منه): أي من ذلك الشيء فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا لنفسه. قال المنذري: في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي وفيه مقال.

٢٧٨٤ - (نحوه): أي نحو الحديث السابق (الرجل يكون على الفتام): قال الخطابي: الفتام الجماعات. قال الفرزدق: فتام ينهضون إلى فتام. قال المنذري: هذا مرسل.

١٦٨ - باب في التجارة في الغزو

٢٧٨٥ - (أخبرنا معاوية يعني ابن سلام): بالتشديد (عن زيد): هو أخو معاوية بن سلام (أنه سمع أبا سلام): اسمه ممطور وهو جد معاوية وزيد المذكورين (حدثني عبيد الله بن سليمان): بضم العين وفتح الموحدة كذا في بعض النسخ بالتصغير، وكذا هو في الأطراف، وذكر حديثه في المبهمات، وكذا هو في التقريب، ففيه عبيد الله بن سلمان عن صحابي في فتح خيبر، وعنه أبو سلام مجهول. وفي بعض النسخ عبد الله بن

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٣٣٢/٦)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٤٨٠).

١٦٩/١٨١ - باب في حمل السلاح إلى أرض العدو

٢٧٨٦/١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عيسى بن يونس، أخبرني أبي، عن أبي إسحاق، عن ذي الجوشن - رجل من الضباب - قال: أتيت النبي ﷺ بعد أن فرغ من أهل بدر بابين فرس لي، يقال لها: القرحاء، فقلت: يا محمد، إني قد جئتكم بابين القرحاء لتتخذ، قال: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ أُقِضَ بِهَ الْمُخْتَارَةُ مِنْ دُرُوعِ بَدْرٍ فَعَلْتُ». قلت: مَا كُنْتُ أُقِضُهُ الْيَوْمَ بِعُرَّةٍ، قال: «فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ»^(١).

سلمان بالتكبير وهو غلط (من المتاع والسبي): بيان لغنائمهم (قال: ويحك): كلمة ترحم وتوجع (وأبتاع): أي اشتري (ثلاثمائة أوقية): بضم الهمزة وتشديد الياء وهي أربعون درهماً (أنا أنبتك): أي أخبرك (بعد الصلاة): أي المفروضة. والحديث سكت عنه المنذري. وأخرج ابن ماجه من حديث خارجة بن زيد قال «رأيت رجلاً سأل أبي عن الرجل يغزو ويشترى ويبيع ويتجر في غزوه، فقال له إنا كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك نشترى ونبيع وهو يرانا ولا ينهانا» وفي إسناده سنيد بن داود المصيصي وهو ضعيف، لكن يشهد له حديث عبيد الله بن سليمان المذكور في الباب. وفيهما دليل على جواز التجارة في الغزو، وعلى أن الغازي مع ذلك يستحق نصيبه من المغنم وله الثواب الكامل بلا نقص ولو كانت التجارة في الغزو موجبة لنقصان أجر الغازي لبيته ﷺ فلما لم يبين ذلك بل قرره دل على عدم النقصان. ويؤيد ذلك جواز الاتجار في سفر الحج لما ثبت في الحديث الصحيح أنه لما تخرج جماعة من التجارة في سفر الحج أنزل الله تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] قاله الشوكاني.

١٦٩ - باب في حمل السلاح

وآلات الحرب (إلى أرض العدو): أعم من أن يكون يحمل السلاح مسلم إلى أرض العدو أو يعطيه مسلم كافراً ليذهب به إلى دار الحرب، فهل يجوز ذلك؟ فدل الحديث على جواز الصورة الثانية صريحاً وعلى الصورة الأولى استنباطاً.

٢٧٨٦ - (يونس): هو ابن أبي إسحاق. ولفظ أبي بكر بن أبي شيبة أخبرنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن أبيه عن جده عن ذي الجوشن الضبابي (رجل من الضباب): بدل من ذي الجوشن. والضباب بكسر الصاد هو ابن كلاب بن

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦٧/٤، ٦٨)، والبيهقي في سننه (١٠٨/٩ - ١٠٩)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٤٨١).

ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري الكلابي ثم الضبابي، وإنما قيل له ذو الجوشن لأن صدره كان نائياً. ويقال إنه لُقِّبَ ذا الجوشن لأنه دخل على كسرى فأعطاه جوشناً فلبسه فكان أول عربي لبسه هو والد شمر بن ذي الجوشن (أتيت النبي ﷺ): أي قبل أن يسلم (يقال لها): أي للفرس، والفرس يذكر ويؤنث (القرحاء): بفتح القاف وسكون الراء هذا لقب لفرسه (لتخذه): أي ابن الفرس عني مجاناً وتجعله لنفسك وتستعمله (قال): النبي ﷺ (لا حاجة لي فيه): أي في ابن الفرس، وكأنه ﷺ أراد أن لا يستعين بأهل الشرك ولا يأخذ عنه مجاناً (أن أقيضك به): أي بابن الفرس. قال ابن الأثير: أي أبدلك به وأعوضك عنه، وقد قاضه يقيضه وقايضه مقايضة في البيع إذا أعطاه سلعة وأخذ عوضها سلعة انتهى. وقال الخطابي: معناه أبدلك به وأعوضك منه، والمقايضة في البيوع المعاوضة أن يعطي متاعاً ويأخذ آخر لا نقد فيه انتهى (المختارة): أي الدرع المختارة والمنقاة والنفيسة. قال في المصباح: درع الحديد مؤنثة في الأكثر (من دروع بدر): الدرع ثوب ينسج من زرد الحديد يلبس في الحرب وقاية من سلاح العدو، وجمعها أدرع ودرع ودروع ومصغرها دريع بلا تاء (فعلت): هذا هو محل ترجمة الباب أي أقبل وأخذ منك ابن الفرس عوضاً للدرع مني، ولكن ما رضي به ذو الجوشن وأجاب بقوله (ما كنت أقيضه): أي أبدل ابن الفرس (بغرة): بضم الغين المعجمة وتشديد الراء أي بفرس فكيف أبدل بالشيء الآخر هو دون الفرس أي الدرع.

قال الخطابي رحمه الله: فيه أن يسمى الفرس غرة وأكثر ما جاء ذكر الغرة في الحديث إنما يراد بها التسمية من أولاد آدم عبداً أو أمة انتهى. وفي النهاية: سمي الفرس في هذا الحديث غرة وأكثر ما يطلق على العبد والأمة ويجوز أن يكون أراد بالغرة النفيس من كل شيء فيكون التقدير ما كنت لأقيضه بالشيء النفيس المرغوب فيه انتهى. قلت: هذا المعنى حسن جداً (قال): أي النبي ﷺ (فلا حاجة لي فيه): أي في ابن الفرس مجاناً بغير عوض. وزاد في أسد الغابة من رواية ابن أبي شيبه «ثم قال رسول الله ﷺ: يا ذا الجوشن ألا تسلم فتكون من أول هذه الأمة؟ قال: قلت: لا، قال: ولم؟ قال: قلت: لأنني قد رأيت قومك قد ولعوا بك، قال: وكيف وقد بلغك مصارعهم؟ قال: قلت: بلغني، قال: فأتى يهدى بك؟ قلت: أن تغلب على الكعبة وتقطن بها، قال: لعل إن عشت أن ترى ذلك. ثم قال: يا بلال خذ حقيبة الرجل فزوده من العجوة، فلما أدبرت قال: إنه من خير فرسان بني عامر. قال: فوالله إني بأهلي بالعودة إذا أقبل راكب فقلت: من أين؟ قال: من مكة، فقلت: ما الخبر؟ قال: غلب عليها محمد وقطنها. قال: قلت هبلتني أمي لو أسلمت يومئذ» قال ابن الأثير: قيل إن أبا إسحاق لم يسمع منه وإنما سمع حديثه من

١٧٠/١٨٢ - باب في الإقامة بأرض الشرك

٢٧٨٧/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، حدثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، أَنبَأَنَا سُلَيْمَانَ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، حدثنا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، حدثني خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَمَّا بَعْدُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ»^(١).

ابنه شمر بن ذي الجوشن عنه انتهى. قال المنذري: ذو الجوشن اسمه أوس، وقيل شرحبيل، وقيل عثمان، وسمي ذو الجوشن من أجل أن صدره كان ناتئًا، وقيل أن أبا إسحاق لم يسمع منه وإنما سمع من ابنه شمر. وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم لذي الجوشن غير هذا الحديث ويقال أن أبا إسحاق سمعه من شمر بن ذي الجوشن عن أبيه والله أعلم. هذا آخر كلامه. والحديث لا يثبت، فإنه دائر بين الانقطاع أو رواية من لا يعتمد على روايته والله أعلم انتهى كلامه. كذا في الشرح.

١٧٠ - باب في الإقامة بأرض الشرك

هل يجوز للمسلم.

٢٧٨٧ - (سليمان بن موسى أبو داود): بدل من سليمان، فسليمان اسمه وأبو داود كنيته، وهو الزهري الكوفي خراساني الأصل نزل الكوفة ثم دمشق. قال أبو حاتم: محله الصدق صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. قال الذهبي: صويلح الحديث، وقال ابن حجر فيه لين، ووهم العلامة المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير فقال حديث سمرة بن جندب حسنه السيوطي وفيه سليمان بن موسى الأموي الأشدق. قال في الكاشف: ليس بالقوي. وقال البخاري: له مناكير انتهى. وقد عرفت أن سليمان بن موسى الذي وقع في سننه هو أبو داود الزهري وليس هو سليمان الأموي الأشدق (سليمان بن سمرة): بدل من أبيه (من جامع): بصيغة الماضي على وزن قاتل، هكذا في جميع النسخ وهو المحفوظ. قال أصحاب اللغة: جامعته على كذا اجتمع معه ووافقه انتهى (المشرك): بالله والمراد الكفار، ونص على المشرك لأنه الأغلب حينئذ والمعنى من اجتمع مع المشرك ووافقه ورافقه ومشى معه.

قال المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير: وقيل: معناه نكح الشخص المشرك يعني إذا أسلم فتأخرت عنه زوجته المشركة حتى بانت منه، فحذر من وطئه إياها. ويؤيده ما روي عن سمرة بن جندب مرفوعًا «لا تساكنوا المشركين ولا تجمعوهم

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/١٤١)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٦١٨٦).

فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم» انتهى. وقد ضبط بعضهم هذه الجملة بلفظ: «من جاء مع المشرك» أي أتى معه مناصراً وظهيراً له، فجاء فعل ماض، ومع المشرك جار ومجرور. قاله أيضاً المناوي. قال الشارح في غاية المقصود: والصحيح المعتمد لفظ «من جامع المشرك» فالمشرك هو مفعول جامع، وأيضاً معناه الأول هو القوي (وسكن معه): أي في ديار الكفر (فإنه مثله): أي من بعض الوجوه لأن الإقبال على عدو الله ومولاته توجب إعراضه عن الله، ومن أعرض عنه تولاه الشيطان ونقله، إلى الكفر. قال الزمخشري: وهذا أمر معقول، فإن موالاة الولي وموالاة العدو متنافيان، وفيه إبرام وإلزام بالقلب في مجانية أعداء الله ومباعدتهم والتحرز عن مخالطتهم ومعاشرتهم ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨]: والمؤمن أولى بموالاة المؤمن، وإذا والى الكافر جره ذلك إلى تداعي ضعف إيمانه، فزجر الشارع عن مخالطته بهذا التغليظ العظيم حسماً لمادة الفساد ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تُلَاحِظُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُودُكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنَلُوا خَسِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٩] ولم يمنع من صلة أرحام من لهم من الكافرين ولا من مخالطتهم في أمر الدنيا بغير سكنى فيما يجري مجرى المعاملة من نحو بيع وشراء وأخذ وعطاء ليوالوا في الدين أهل الدين ولا يضرهم أن يبارزوا من يحاربهم من الكافرين. وفي الزهد لأحمد عن ابن دينار: «أوحى الله إلى نبي من الأنبياء قل لقومك لا تدخلوا مداخل أعدائي ولا تلبسوا ملابس أعدائي ولا تركبوا مراكب أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي»: كذ في فتح القدير للمناوي. وقال العلقمي في الكوكب المنير شرح الجامع الصغير حديث سمرة إسناده حسن وفيه وجوب الهجرة على من قدر عليها ولم يقدر على إظهار الدين أسيراً كان أو حربياً، فإن المسلم مقهور مهان بينهم، وإن انكفوا عنه فإنه لا يأمن بعد ذلك أن يؤذوه أو يفتنوه عن دينه. وحق على المسلم أن يكون مستظهِراً بأهل دينه وفي حديث عند الطبراني «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك» وفي معناه أحاديث انتهى.

قال الإمام ابن تيمية: المشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة، والمشابهة في الهدى الظاهر توجب مناسبة واثلاً وإن بعد الزمان والمكان، وهذا أمر محسوس، فمرافقتهم ومساكنتهم ولو قليلاً سبب لنوع ما من انتساب أخلاقهم التي هي ملعونة، وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط علق الحكم به وأدير التحريم عليه، فمساكنتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة بل في نفس الاعتقادات، فيصير مساكن الكافر مثله وأيضاً المشاركة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في

آخر كتاب الجهاد

الظاهر، وهذا مما يشهد به الحسن، فإن الرجلين إذا كانا من بلد واجتمعا في دار غربة كان بينهما من المودة والائتلاف أمر عظيم بموجب الطبع. وإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث المحبة والمودة فكيف بالمشابهة في الأمور الدينية، فالموالاتة للمشركين تنافي الإيمان ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَبِئْسَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [المائدة: ٥١] انتهى كلامه.

وقال ابن القيم في كتاب الهدي النبوي: ومنع رسول الله ﷺ من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرة من بينهم وقال «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قيل يا رسول الله ولم؟ قال لا تراءى ناراها»^(١) وقال «من جامع مع المشرك وسكن معه فهو مثله»^(٢) وقال: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»^(٣) وقال: «ستكون هجرة بعد هجرة، فخير أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم، ويبقى في الأرض شرار أهلها، يلفظهم أرضوهم، تقذرهم نفس الله ويحشرهم الله مع القردة والخنازير»^(٤) انتهى.

قال المنذري بعد إيراد حديث سمرة: قد تقدم نحوه، والكلام عليه في حديث جرير بن عبد الله. انتهى.

آخر كتاب الجهاد

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠/١٦ - كتاب: الأضاحي

١، ١/٠٠٠ - باب ما جاء في إيجاب الأضاحي

٢٧٨٨/١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَزِيدٌ، ح. وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بَشَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَامِرِ أَبِي رَمْلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مِخْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: وَنَحْنُ وَقُوفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ قَالَ: قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً، أَتَذَرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ الرَّجْبِيَّةُ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْعَتِيرَةُ مَسْخُوحَةٌ، هَذَا خَبَرٌ مَسْخُوحٌ.

أول كتاب الأضاحي

جمع ضحية، كعطايا جمع عطية، وهي ما يذبح يوم النحر على وجه القرية. قال النووي: فيها أربع لغات أضحية وإضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها أضاحي بتشديد الياء وتخفيفها، واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة أضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحي كأرطاة وأرطى، وبها سمي يوم الأضحى قيل سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار انتهى.

١ - باب ما جاء في إيجاب الأضاحي

٢٧٨٨ - (يزيد): هو ابن زريع (بشر): هو ابن المفضل وكلاهما يرويان عن عبد الله بن عون قاله المزني (أنبأنا مخنف): بالخاء المعجمة كمنبر (ابن سليم): بالتصغير (وعتيرة): بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وسكون التحتية بعدها راء وهي ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية. قال النووي: اتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا. كذا في النيل. وفي المرقاة: وهي شاة تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية والمسلمون في صدر الإسلام قال الخطابي: وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين. وأما العتيرة التي يعثرها أهل الجاهلية فهي الذبيحة التي

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٥١٨)، والنسائي في سننه برقم (٤٢٢٧)، وابن ماجه في سننه برقم (٣١٢٥)، وأحمد في المسند (٢١٥/٤) و(٧٦/٥)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٤٨٧).

٢٧٨٩ / ٢ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حدثني سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حدثني عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ، عن عِيْسَى بْنِ هِلَالٍ الصَّدْفِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أُمِرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ». قال الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِحَةً أَنْتَى أَفَأَضْحِي

كانت تذبح للأصنام ويصب دمها على رأسها. وفي النهاية كانت العتيرة بالمعنى الأول في صدر الإسلام ثم نسخ انتهى (الرجبية): أي الذبيحة المنسوبة إلى رجب لوقوعها فيه (العتيرة منسوخة هذا خبر منسوخ): قد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه منسوخ بالأحاديث الآتية في باب العتيرة. وادعى القاضي عياض أن جماهير العلماء على ذلك ولكنه لا يجوز الجزم به إلا بعد ثبوت أنها متأخرة ولم يثبت. وقال جماعة بالجمع بين هذا الحديث وبين الأحاديث الآتية وهو الأولى، وسيأتي وجه الجمع في كلام المنذري على هذا الحديث. والحديث يدل على وجوب الأضحية. قال الخطابي: واختلفوا في وجوب الأضحية فقال أكثر أهل العلم إنها ليست بواجبة ولكنها مندوب إليها. وقال أبو حنيفة: هي واجبة وحكاها عن إبراهيم. وقال محمد بن الحسن: هي واجبة على المياسير. قلت: وهذا الحديث ضعيف المخرج، وأبو رملة مجهول انتهى كلام الخطابي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون. هذا آخر كلامه. وقد قيل إن هذا الحديث منسوخ بقوله ﷺ: «لا فرع ولا عتيرة»^(١) وقيل لا فرع واجبة ولا عتيرة واجبة ليكون جمعاً بين الأحاديث وقال الخطابي: هذا الحديث ضعيف المخرج وأبو رملة مجهول. وقال أبو بكر المعافري: حديث مخنف بن سليم ضعيف لا يحتج به. هذا آخر كلامه ولم يره منسوخاً. وأبو رملة اسمه عامر وهو بفتح الراء المهملة وبعدها ميم ساكنة ولام مفتوحة وتاء تأنيث. وقال البيهقي رضي الله عنه في حديث مخنف بن سليم رضي الله عنه. وهذا إن صح فالمراد به على طريق الاستحباب وقد جمع بينها وبين العتيرة والعتيرة غير واجبة بالإجماع. هذا آخر كلامه. وقد قال الخطابي: وقد كان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب ويروي فيها شيئاً. وقال اليحصبي: وقال بعض السلف. ينفي حكمها.

٢٧٨٩ - (القتياني): بكسر القاف وسكون المثناة (أمرت بيوم الأضحى): أي بجعله (جعله الله): أي يوم الأضحى (لهذه الأمة): أي عيداً (أرأيت): أي أخبرني (إلا منيحة): في النهاية المنيحة أن يعطي الرجل للرجل ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٤٧٣).

بَهَا؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَأُظْفَارِكَ، وَتَقْصُ شَارِبِكَ، وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ، فِتْلِكَ تَمَامُ أَضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

٢، ١ - باب الأضحية عن الميت

٢٧٩٠/١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ حَنْشٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا يُصْحِي بِكَبْشَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أَصْحِيَ عَنْهُ، فَأَنَا أَصْحِي عَنْهُ^(٢).

وكذا إذا أعطي لينتفع بصوفها ووبرها زماناً ثم يردها. وقال الطيبي: ولعل المراد من المنيحة ههنا ما يمنح بها وإنما منعه لأنه لم يكن عنده شيء سواها ينتفع به (أنش): قيل وصف منيحة بأنش يدل على أن المنيحة قد تكون ذكراً وإن كان فيها علامة التأنيث كما يقال حمامة أنش وحمامة ذكر (فتلك): أي الأفعال المذكورة (تمام أضحيته) تامة بنيتك الخالصة ولك بذلك مثل ثواب الأضحية. ثم ظاهر الحديث وجوب الأضحية إلا على العاجز، ولذا قال جمع من السلف تجب حتى على المعسر، قاله القاري. وقال في الفتح: قال ابن حزم لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة، وصح أنها غير واجبة عن الجمهور ولا خلاف في كونها من شرائع الدين، وهي عند الشافعية والجمهور سنة مؤكدة على الكفاية. وفي وجه للشافعية من فروض الكفاية.

وعن أبي حنيفة تجب على المقيم الموسر، وعن مالك مثله. وقال أحمد: يكره تركها مع القدرة وعن محمد بن الحسن: هي سنة غير مرخص في تركها. قال الطحاوي: وبه نأخذ انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢، ١ - باب الأضحية عن الميت

٢٧٩٠ - (عن حنش): بفتح الحاء المهملة وبالنون المفتوحة والشين المعجمة (أوصاني أن أضحي عنه): أي بعد موته إما بكبشين على منوال حياته أو بكبشين أحدهما عنه والآخر عن نفسي. قال القاري في المرقاة: وفي رواية صححها الحاكم: «أنه كان يضحي بكبشين عن النبي ﷺ وبكبشين عن نفسه وقال: إن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٦٩/٢)، والنسائي في سننه برقم (٤٣٧٠)، والبيهقي في سننه (٢٦٣/٩)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٠٤٣ موارد)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف موارد الظمان برقم (١٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٤٩٥)، والبيهقي في سننه (٢٨٨/٩)، والحاكم في المستدرک (٢٢٩/٤ - ٢٣٠)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٤٨٣).

أمرني أن أضحي عنه أبداً فأنا أضحي عنه أبداً»^(١) قال الترمذي في جامعه: قد رخص بعض أهل العلم أن يضحي عن الميت ولم ير بعضهم أن يضحي عنه. وقال عبد الله بن المبارك: «أحب إلي أن يتصدق عنه ولا يضحي، وإن ضحى فلا يأكل منها شيئاً ويتصدق بها كلها» انتهى. وهكذا في شرح السنة للإمام البغوي. قال في غنية الألمعي: قول بعض أهل العلم الذي رخص في الأضحية عن الأموات مطابق للأدلة، وقول من منعها ليس فيه حجة فلا يقبل كلامه إلا بدليل أقوى منه ولا دليل عليه. والثابت عن النبي ﷺ أنه كان يضحي عن أمته ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وعن نفسه وأهل بيته، ولا يخفى أن أمته ﷺ ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ كان كثير منهم موجوداً زمن النبي ﷺ، وكثير منهم توفوا في عهده ﷺ فالأموات والأحياء كلهم من أمته ﷺ دخلوا في أضحية النبي ﷺ. والكبش الواحد كما كان للأحياء من أمته ﷺ كذلك للأموات من أمته ﷺ بلا تفرقة. وهذا الحديث أخرجه الأئمة من حديث جماعات من الصحابة عائشة وجابر وأبي طلحة وأنس وأبي هريرة وأبي رافع وحذيفة عند مسلم والدارمي وأبي داود وابن ماجه وأحمد والحاكم وغيرهم. ولم ينقل عن النبي ﷺ أن الأضحية التي ضحى بها رسول الله ﷺ عن نفسه وأهل بيته وعن أمته الأحياء والأموات تصدق بجمعها أو تصدق بجزء معين بقدر حصة الأموات بل قال أبو رافع: «إن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين، فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدينة ثم يقول: اللهم هذا عن أمتي جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول هذا عن محمد وآل محمد فيطعمهما جميعاً المساكين ويأكل هو وأهله منها، فمكثنا سنين ليس الرجل من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤونة برسول الله ﷺ والغرم»^(٢) رواه أحمد. وكان دأبه ﷺ دائماً الأكل بنفسه وبأهله من لحوم الأضحية وتصدقها للمساكين وأمر أمته بذلك ولم يحفظ عنه خلافه.

أخرج الشيخان عن عائشة وفيه «قالوا نهيت أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فقال إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وادخروا وتصدقوا»^(٣) وأخرج مسلم عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ «فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا»^(٤) فكما صنعه رسول الله ﷺ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٧١٩٠).

(٣) سيأتي تخريجه بعد قليل إن شاء الله تعالى.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٧٧) (٣٧) كتاب الأضاحي.

٣، ٢/٣ - باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي

٢٧٩١ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حدثنا عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ اللَّيْثِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهْلٌ هَلَالٌ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ»^(١).

أصنعه من غير فرق حتى يقوم الدليل على الخصوصية. فإن أضحي كبشًا أو كبشين أم ثلاث كباش مثلاً عن نفسي وأهل بيتي وعن الأموات ليكفي عن كل واحد لا محالة ويصل ثوابها لكل واحد بلا مرية، وما بدا لي أكل من لحمها وأطعم غيري وأتصدق منها فإني على خيار من الشارع. نعم إن تخص الأضحية للأموات من دون شركة الأحياء فيها فهي حق للمساكين والغرباء كما قال عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى والله أعلم انتهى كلامه.

قال المنذري: حنش هو أبو المعتمر الكناني الصنعاني، وأخرجه الترمذي وقال غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك. هذا آخر كلامه. وحنش تكلم فيه غير واحد وقال ابن حبان البستي: وكان كثير الوهم في الأخبار ينفرد عن علي بأشياء لا يشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج به. وشريك هو ابن عبد الله القاضي فيه مقال وقد أخرج له مسلم في المتابعات.

٣، ٢ - باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي

أي في أول عشر ذي الحجة.

٢٧٩١ - (ذبح): بكسر الذال اسم لما يذبح من الحيوان (فإذا أهل هلال ذي الحجة): أي ظهر. ففي القاموس: هلّ الهلال ظهر كأهلّ وأهل واستهل بضمهما (فلا يأخذن الخ): استدل به على مشروعية ترك أخذ الشعر والأظفار بعد دخول عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي.

قال النووي: واختلف العلماء في ذلك، فقال سعيد بن المسيب وربيعه وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي إنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية. وقال الشافعي وأصحابه: هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام. وقال أبو حنيفة: لا يكره وقال مالك في رواية: لا يكره - وفي رواية يكره، وفي رواية يحرم في التطوع دون الواجب انتهى.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٧٧)، والترمذي في سننه برقم (١٥٣٣)، والنسائي في سننه برقم (٤٣٦٧)، وابن ماجه في سننه برقم (٣١٥٠)، وأحمد في المسند (٦/٣٠١، ٣١١)، والبيهقي في سننه (٢٦٦/٩).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اِخْتَلَفُوا عَلَى مَالِكٍ، وَعَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، فِي عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: عُمَرُ، وَأَكْثَرُهُمْ قَالَ: عَمْرُو.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيِّ الْجَنْدَعِيِّ.

٤، ٣/٤ - باب ما يُستحب من الضحايا

٢٧٩٢/١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَيْتُ بِهِ، فَضَحَّيْتُ بِهِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدِيَّةَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ» فَفَعَلْتُ، فَأَخَذَهَا

قال الخطابي: واختلف العلماء في القول بظاهر هذا الحديث، فكان سعيد بن المسيب يقول به ويمنع المضحي من أخذ أظفاره وشعره أيام العشر من ذي الحجة، وكذلك قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وإليه ذهب أحمد وإسحاق بن راهويه، وكان مالك والشافعي يريان ذلك على النذب والاستحباب، ورخص أبو حنيفة وأصحابه في ذلك. قال الخطابي: وفي حديث عائشة رضي الله عنها دليل على أن ذلك على سبيل النذب وليس على الوجوب قولها: «فتلت قلائد هدي النبي ﷺ بيدي ثم قلدها ثم بعث بها ولم يحرم عليه كل شيء وأحله الله له حتى نحر الهدى» وأجمعوا أنه لا يحرم عليه اللباس والطيب كما يحرم على المحرم، فدل على أن ذلك على سبيل النذب والاستحباب دون الحتم والإيجاب انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بمعناه.

وفي لفظ لمسلم: «فلا يمس من شعره وبشره شيئاً» وقال بعضهم: أراد بالشعر شعر الرأس وبالبشر بشر البدن، فعلى هذا لا يدخل فيه قلم الأظفار ولا يكره. وقيل أراد بالشعر جميع الشعر وبالبشر الأظفار. ويؤيد هذا أن لفظ الحديث عند مسلم وعند جميع من ذكر معه مشتمل على الشعر والظفر.

٤، ٣ - باب ما يستحب من الضحايا

٢٧٩٢ - (عن ابن قسيط): بضم القاف مصغراً هو يزيد بن عبد الله بن قسيط (أمر بكبش): أي بأن يؤتى به إليه، والكبش فحل الضأن في أي سن كان. واختلف في ابتدائه، فقيل إذا أثنى، وقيل إذا أربع. قاله الحافظ (أقرن): أي الذي له قرنان معتدلان. قاله السيوطي. وقال النووي: الأقرن الذي له قرنان حسان (يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد): أي يطأ الأرض ويمشي في سواد. والمعنى أن

وَأَخَذَ الْكَبْشَ، فَأَضَجَعَهُ فَذَبَحَهُ، وَقَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ ﷺ^(١).

٢٧٩٣/١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ^(٢).

قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود. قاله النووي (فضحي به): وفي رواية مسلم «ليضحى به» وهو الظاهر من حيث المعنى (هلمي المدية): أي هاتيهما وهي بضم الميم وكسرهما وفتحها وهي السكين. قاله النووي (اشحذيهما): بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة أي حدديها (فذبحه وقال بسم الله إلخ): أي أراد ذبحه. وفي رواية مسلم: «ثم ذبحه ثم قال إلخ».

قال النووي: هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقديره فأضجعه ثم أخذ في ذبحه قائلاً باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمته مضحياً به. ولفظة ثم هنا متأولة على ما ذكرته بلا شك (ثم ضحى به): قال القاري: أي فعل الأضحية بذلك الكبش. قال وهذا يؤيد تأويلنا قوله ثم ذبحه بأنه أراد ذبحه. وقال الطيبي نقلاً عن الأساس أي غدى، والظاهر أنه مجاز، والحمل على الحقيقة أولى مهما أمكن، ثم معنى غدى أي غدى الناس به أي جعله طعام غداء لهم انتهى.

وفي الحديث استحباب التضحية بالأقرن، وإحسان الذبح، وإحداد الشفرة وإضجاع الغنم في الذبح. قال النووي: واتفق العلماء على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار انتهى. والحديث فيه دليل على جواز الأضحية الواحدة عن جميع أهل البيت. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٢٧٩٣ - (بدنات): جمع بدنة وهي الواحدة من الإبل، سميت بها لعظمها وسمنها من البدانة وهي كثرة اللحم، وتقع على الجمل والناقة، وقد تطلق على البقرة. كذا في النهاية (أملحين): قال الخطابي: الأملح من الكباش هو الذي في خلال صوفه الأبيض طاقات سود. وفي المرقاة للقاري: الأملح أفعل من الملمحة وهي بياض يخالطه السواد

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٦٧)، وأحمد في المسند (٧٨/٦)، والبيهقي في سننه (٢٦٧/٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٥١، ١٧١٢)، وقد تقدم في كتاب المناسك.

٢٧٩٤/٣ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حدثنا هِشَامٌ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَخَّى بِكَبْشَيْنِ أَفْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، يَذْبَحُ وَيُكَبِّرُ وَيُسَمِّي وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهِمَا ^(١).

٢٧٩٥/٤ - حدثنا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، حدثنا عِيسَى، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن أَبِي عِيَّاشٍ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَفْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَّأَيْنِ فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبرَاهِيمَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمِّتِهِ بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ»، ثُمَّ ذَبَحَ ^(٢).

وعليه أكثر أهل اللغة. وقيل بياضه أكثر من سواده، وقيل هو النقي البياض. قال المنذري: وأخرج البخاري قصة الكبشين فقط بنحوه.

٢٧٩٤ - (ويكبر ويسمي): أي يقول باسم الله والله أكبر **(على صفحتها):** أي على جانب وجهها، والصفحة عرض الوجه. وفي النهاية: صفح كل شيء جهته وناحيته. قال الحافظ: وفي الحديث استحباب التكبير مع التسمية، واستحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن، واتفقوا على أن إضجاعها يكون على الجانب الأيسر فيضع رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها بيده اليسار انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٧٩٥ - (موجأين): بضم الميم وسكون الواو وفتح الجيم بعدها همزة مفتوحة، وفي بعض النسخ موجيين بالياء مكان الهمزة، وفي بعضها موجوئين أي خصيين. قال

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٥٥٨، ٥٥٦٥)، ومسلم في صحيحه برقم (١٩٦٦)، والنسائي في سننه (٢٠٤/٢، ٢٠٨)، وابن ماجه في سننه برقم (٣١٢٠، ٣١٥٥)، والدارمي في سننه (٧٥/٢)، وأحمد في المسند (٩٩/٣، ١١٥، ١٧٠، ١٨٣، ١٨٩، ٢١٤، ٢٢٢، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٧٢، ٢٧٩)، والطيالسي في مسنده برقم (١٩٦٨)، والبيهقي في سننه (٢٣٨/٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣١٢١)، والدارمي في سننه (٧٥/٢)، والبيهقي في سننه (٢٨٧، ٢٧٣/٩)، والحاكم في المستدرک (٤٦٧/١)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٤٩١/م).

٢٧٩٦/٥ - حدثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حدثنا حَفْصُ، عن جَعْفَرٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضْحِي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ^(١).

في النهاية: الوجاء أن ترض أي تدق أنثيا الفحل رصًا شديدًا يذهب شهوة الجماع. وقيل: هو أن يوجأ العروق والخصيتان بحالهما (فلما وجههما): أي نحو القبلة (لذي فطر السماوات والأرض): أي إلى خالقهما ومبدعهما (على ملة إبراهيم): حال من الفاعل أو المفعول في وجهت وجهي أي أنا على ملة إبراهيم يعني في الأصول وبعض الفروع (حنيفًا): حال من إبراهيم أي مائلًا عن الأديان الباطلة إلى الملة القويمة التي هي التوحيد الحقيقي (إن صلاتي ونسكي): أي سائر عباداتي أو تقربي بالذبح.

قال الطيبي: جمع بين الصلاة والذبح كما في قوله تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرُ﴾ [الكوثر: ٢] (ومحياي ومماتي): أي حياتي وموتي. وقال الطيبي: أي وما أتبه في حياتي وما أموت عليه من الإيمان والعمل الصالح انتهى (اللهم منك): أي هذه الأضحية عطية ومنحة واصله إلي منك (ولك): أي مذبوحة وخالصة لك.

قال الخطابي: وفي هذا دليل على أن الخصي في الضحايا غير مكروه، وقد كرهه بعض أهل العلم لنقص العضو وهذا النقص ليس بعيب، لأن الخصاء يزيد اللحم طيبًا وينفي فيه الزهومة وسوء الرائحة. قال المنذري وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه. وعياش بفتح العين المهملة وبعدها ياء آخر الحروف مشددة مفتوحة وبعد الألف شين معجمة.

٢٧٩٦ - (فحيل): بوزن كريم. قال الخطابي: هو الكريم المختار للفحلة، وأما الفحل فهو عام في الذكورة منها وقالوا في ذكورة الفحل فحال فرقًا بينه وبين سائر الفحول من الحيوان انتهى. قال في النيل: فيه أن النبي ﷺ ضحى بالفحيل كما ضحى بالخصي (ينظر في سواد النخ): معناه أن ما حول عينيه وقوائمه وفمه أسود. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث.

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٣٩٠)، والترمذي في سننه برقم (١٤٩٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٣١٢٨)، والحاكم في المستدرک (٢٢٤/٤)، والبيهقي في سننه (٩/٢٧٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٤٩٢).

ه، ٥/٤ - باب ما يجوز من السن في الضحايا

٢٧٩٧/١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حدثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حدثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ»^(١).

ه، ٤ - باب ما يجوز في الضحايا من السن

٢٧٩٧ - (إلا مسنة): بضم الميم وكسر السين والنون المشددة. قال ابن الملك: المسنة هي الكبيرة بالسن، فمن الإبل التي تمت لها خمس سنين ودخلت في السادسة، ومن البقر التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة ومن الضأن والمعز ما تمت لها سنة انتهى.

قال القدوري: والأضحية من الإبل والبقر والغنم قال: ويجزي من ذلك كله الثني فصاعداً إلا الضأن فإن الجذع منه يجزي. قال صاحب الهداية: والجذع من الضأن ما تمت له ستة أشهر في مذهب الفقهاء، والثني منها ومن المعز ابن سنة انتهى وفي النهاية: الثانية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة، ومن البقر كذلك ومن الإبل في السادسة والذكر ثني. وعلى مذهب أحمد بن حنبل ما دخل من المعز في الثانية، ومن البقر في الثالثة انتهى. وفي الصحاح: الثني الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة، وفي الخف في السنة السادسة. وفي المحكم: الثني من الإبل الذي يلقي ثنيته وذلك في السادسة. ومن الغنم الداخل في السنة الثالثة تيساً كان أو كبشاً. وفي التهذيب: البعير إذا استكمل الخامسة وطعن في السادسة فهو ثني وهو أدنى ما يجوز من سن الإبل في الأضاحي، وكذلك من البقر والمعز، فأما الضأن فيجوز منها الجذع في الأضاحي، وإنما سمي البعير ثنياً لأنه ألقى ثنيته انتهى من لسان العرب وشرح القاموس. وفي فتح الباري، قال أهل اللغة: المسن الثني الذي يلقي سنه ويكون في ذات الخف في السنة السادسة وفي ذات الظلف والحافر في السنة الثالثة وقال ابن فارس: إذا دخل ولد الشاة في الثالثة فهو ثني ومسن انتهى. فالمسنة والثني من الضأن والمعز عند الحنابلة والحنفية ما تمت لها سنة، وعند الشافعية وأكثر أهل اللغة ما استكمل سنتين (إلا أن يعسر): أي يصعب (عليكم): أي ذبحها بأن لا تجدوها أو أداء ثمنها (فتذبحوا جذعة): بفتحيتين (من الضأن): قال في المصباح: الضأن ذوات الصوف من الغنم والمعز اسم جنس لا واحد له من لفظه، هي ذوات الشعر من الغنم، الواحدة شاة وهي مؤنثة، والغنم اسم جنس

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٦٣)، والنسائي في سننه (٢/٢٠٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٣١٤١)، وأحمد في المسند (٣/٣١٢، ٣٢٧)، والبيهقي في سننه (٩/٢٦٩).

يطلق على الضأن والمعز انتهى. واختلف القائلون بإجزاء الجذع من الضأن، وهم الجمهور في سنه على آراء أحدها أنها أكمل سنة ودخل في الثانية وهو الأصح عند الشافعية وهو الأشهر عند أهل اللغة ثانيها نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة ثالثها سبعة أشهر، وحكاها صاحب الهداية عن الزعفراني، رابعها ستة أو سبعة، حكاها الترمذي عن وكيع، وقيل ثمانية، وقيل عشرة، وقيل إن كان متولداً بين شابين فسته أشهر وإن كان بين هرمين فثمانية. وفي الحديث تصريح بأنه لا يجوز الجذع ولا يجزىء. إلا إذا عسر على المضحي وجود المسنة لكن قال النووي: ومذهب العلماء كافة أنه يجزىء سواء وجد غيره أم لا، وحملوا هذا الحديث على الاستحباب والأفضل، وتقديره يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فجذعة ضأن، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وأنها لا تجزىء بحال. وقد أجمعت الأمة على أنه ليس على ظاهره لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه، فيتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب انتهى.

قلت: التأويل الذي ذكره النووي هو المتعين لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع: «نعمت الأضحية الجذع من الضأن»^(١) أخرجه الترمذي وفي سننه ضعف ولحديث أم بلال بنت هلال عن أبيها رفعه «يجوز الجذع من الضأن أضحية»^(٢) أخرجه ابن ماجه ولحديث مجاشع الذي عند المؤلف، ولحديث معاذ بن عبد الله بن حبيب عن عقبة بن عامر «ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذاع من الضأن»^(٣) أخرجه النسائي. قال الحافظ سننه قوي، وغير ذلك من الأحاديث المقتضية للتأويل المذكور. والحاصل أن الجذع من الضأن يجوز، والجذع من المعز لا يجوز. قال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. قال الحافظ: ولكن حكى غيره عن ابن عمر والزهري أن الجذع لا يجزى مطلقاً سواء كان من الضأن أم من غيره، وممن حكاها عن ابن عمر ابن المنذر في الإشراف، وبه قال ابن حزم وعزاه لجماعة من السلف وأطنب في الرد على من أجازه انتهى. قلت: والصحيح ما ذهب إليه الجمهور والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. المسنة من البقر ابنة ثلاث ودخلت في الرابعة، وقيل هي التي دخلت في الثالثة.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٤٩٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣١٣٩).

(٣) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٣٨٢).

٢٧٩٨ / ٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ، حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حدثني عُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طُعْمَةَ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قال: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَأَعْطَانِي عَتُودًا جَذَعًا قال: فَرَجَعْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ جَذَعٌ، فقال: «ضَحَّ بِهِ»، فَضَحَّيْتُ بِهِ^(١).

٢٧٩٩ / ٣ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حدثنا الثَّوْرِيُّ، عن عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عن أَبِيهِ قال: كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ:

٢٧٩٨ - (حدثنا محمد بن صدران): بضم الصاد المهملة وسكون الدال المهملة (فأعطاني عتودًا): في النهاية بفتح العين المهملة هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي وأتى عليه حول (جذعًا): صفة عتودًا وتقدم معنى الجذع. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه، ورواه أحمد بن خالد الوهبي عن ابن إسحاق فقال فيه: «فقلت إنه جذع من المعز» وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من رواية عقبة بن عامر الجهني: «أن رسول الله ﷺ أعطاه غنمًا فقسمها على أصحابه ضحايا فبقي عتود، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «ضح به أنت»^(٢) وقد وقع لنا حديث عقبة هذا من رواية يحيى بن بكير عن الليث بن سعد وفيه: «ولا رخصة لأحد فيها بعدك» قال البيهقي: فهذه الزيادة إذا كانت محفوظة كانت رخصة له كما رخص لأبي بردة بن نيار، وعلى مثل هذا يحمل معنى حديث زيد بن خالد الجهني الذي أخرجه أبو داود ههنا. وقال غيره: حديث عقبة منسوخ بحديث أبي قتادة لقوله: «ولن تجزي عن أحد بعدك» وفيما قاله نظر، فإن في حديث عقبة أيضًا «ولا رخصة لأحد فيها بعدك» وأيضًا فإنه لا يعرف المتقدم منهما من المتأخر وقد أشار البيهقي إلى الرخصة أيضًا لعقبة وزيد بن خالد كما كانت لأبي بردة والله أعلم. انتهى كلام المنذري.

٢٧٩٩ - (فعرّت الغنم): قال في القاموس: عز الشيء قل فلا يكاد يوجد فهو عزيز (أن الجذع يوفي): مضارع مجهول من التوفية، وقيل من الإيفاء، يقال أوفاه حقه ووفاه أي أعطاه وافيًا أي تامًا. قاله القاري (مما يوفي منه الشيء): الشيء بوزن فاعيل هو بمعنى المسنة.

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٩٤/٥)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٠٤٩ موارد)، والبيهقي في سننه (٢٧٠/٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٨٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٥٥٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٩٦٥).

مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَعَزَّتِ الْغَنَمُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الْجَذْعَ يُؤْفِي مِمَّا يُؤْفِي مِنْهُ الثَّانِي»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُجَاشِعٌ بْنُ مَسْعُودٍ.

٢٨٠٠/٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسَكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النَّسْكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَيْتَ شَاةَ لَحْمٍ»، فَقَامَ أَبُو

الْقَارِي: أَيِ الْجَذْعِ يَجْزَىءُ مِمَّا يَتَقَرَّبُ بِهِ مِنَ الثَّانِي أَيْ مِنَ الْمَعْزِ، وَالْمَعْنَى يَجُوزُ تَضْحِيَةُ الْجَذْعِ مِنَ الضَّأْنِ كَتَضْحِيَةِ الثَّانِي مِنَ الْمَعْزِ انْتَهَى. وَقَالَ فِي النَّيْلِ: أَيْ يَجْزَىءُ كَمَا تَجْزَىءُ الثَّانِيَةُ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ. عَاصِمُ بْنُ كَلِيبٍ قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: لَا يَحْتَجُّ بِهِ إِذَا انفرد. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لَا بِأَسْ بِحَدِيثِهِ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: صَالِحٌ وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٠٠ - (وَنَسَكَ نُسَكَنَا): أَيِ ضَحَّى مِثْلَ أَضَحَيْتَنَا (فَقَدْ أَصَابَ النَّسْكَ): أَيِ تَمَّ نَسْكَه (فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ): قَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَاهُ لَيْسَتْ ضَحِيَّةٌ وَلَا ثَوَابٌ فِيهَا بَلْ هِيَ لَحْمٌ لَكَ تَنْتَفِعُ بِهِ (فَقَامَ أَبُو بَرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ): بِكَسْرِ النُّونِ بَعْدَهَا تَحْتَانِيَّةٌ (عِنَاقًا): بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَهِيَ الْأَنْثَى مِنَ الْمَعْزِ إِذَا قَوِيَتْ مَا لَمْ تَسْتَكْمِلْ سَنَةً، وَجَمَعَهَا أَعْنَقَ وَعَنُقَ، قَالَه النَّوَوِيُّ (لَنْ تَجْزَىءَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ): فِيهِ أَنَّ الْجَذْعَ مِنَ الْمَعْزِ لَا يَجْزَىءُ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ الثَّانِي مِنَ الْمَعْزِ جَائِزٌ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْجَذْعَ مِنَ الضَّأْنِ يَجْزَىءُ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ عَظِيمًا. وَحَكَى عَنِ الْأَزْهَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجْزَىءُ مِنَ الضَّأْنِ إِلَّا الثَّانِي فَصَاعِدًا كَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ. وَفِيهِ مِنَ الْفَقْهِ أَنْ مِنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَمْ يَجْزِهِ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ الذَّبْحِ فَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَذْبَحُ حَتَّى يَصْلِيَ الْإِمَامُ وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ انْصِرَافَهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَنْحَرُ الْإِمَامُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقْتُ الْأُضْحَى قَدْرَ مَا يَدْخُلُ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ حِينَ تَحُلُ الصَّلَاةُ، وَذَلِكَ إِذَا نَوَّرَ الشَّمْسُ فَيَصْلِي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْطُبُ خَطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، فَإِذَا مَضَى مِنَ النَّهَارِ مِثْلَ هَذَا الْوَقْتِ حُلِ الذَّبْحِ، وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الذَّبْحُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ انْتَهَى. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ (٢/٢٠٤)، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمِ (٣١٤٠)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٥/٣٦٨)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤/٢٢٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي سَنَنِهِ (٩/٢٧٠)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ بِرَقْمِ (١١٤٦).

بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةٌ لَحْمٍ». فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي عَنَّا جَذَعَةً وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَهَلْ تُجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ تُجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(١).

٢٨٠١/٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: ضَحَّى خَالٌ لِي - يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ - قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَاتُكَ شَاةٌ لَحْمٍ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعِزِّ، فَقَالَ: «ادْبَحْهَا وَلَا تَصْلُحْ لِغَيْرِكَ»^(٢).

٦، ٥/٦ - باب ما يكره من الضحايا

٢٨٠٢/١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْأَضَاحِي، فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَأَنَا مِلِّي

٢٨٠١ - (إِنْ عِنْدِي دَاجِنٌ): كَذَا فِي النسخ الحاضرة برفع داجن، وفي رواية البخاري إِنْ عِنْدِي دَاجِنًا بالنصب وهو الصواب من حيث العربية. قال الحافظ: الداجن التي تألف البيوت وتستأنس وليس لها سن معين، ولما صار هذا الاسم علمًا على ما تألف البيوت اضمحل الوصف عنه فاستوى فيه المذكر والمؤنث انتهى. والحدِيث سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذَرِي.

٦، ٥ - باب ما يكره من الضحايا

٢٨٠٢ - (وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ): قَالَ ذَلِكَ أَدْبًا (فَقَالَ أَرْبَعُ): أَيُّ أَشَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَصَابِعِهِ (بَيْنُ): أَيُّ ظَاهِرٍ (عُورَهَا): بِالْعَيْنِ وَالْوَاوِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ وَضَمَّ الرَّاءِ أَيُّ عَمَاهَا فِي عَيْنٍ، وَبِالْأُولَى فِي الْعَيْنَيْنِ (وَالْمَرِيضَةُ): وَهِيَ الَّتِي لَا تَعْتَلِفُ. قَالَه الْقَارِي (بَيْنَ ظِلْعِهَا): بِسُكُونِ اللَّامِ وَيَفْتَحُ أَيُّ عَرَجِهَا وَهُوَ أَنْ يَمْنَعَهَا الْمَشْيَ (الْكُسِيرُ): قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَفِي حَدِيثِ الْأَضَاحِي لَا يَجُوزُ فِيهَا الْكُسِيرُ الْبَيْنَةُ الْكُسْرُ أَيُّ الْمُنْكَسِرَةِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِالْأَرْقَامِ (٩٥١، ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٤٥، ٥٥٦٠، ٧٧٦٣، ٥٥٥٦، ٦٦٧٣)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (١٩٦١)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢٨١/٤، ٢٨٢، ٢٨٧، ٢٩٧، ٣٠٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ (٢٨٥/١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ (٢٠٢/١، ٢٣٤)، وَالدَّارِمِيُّ فِي سَنَنِهِ (٨٠/٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي سَنَنِهِ (٢٧٦/٩).

(٢) انظر التخریج السابق.

أُفْصِرُ مِنْ أَنَامِلِهِ، فقال: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ بَيْنَ عَوْرَتِهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيْنَ مَرَضَتِهَا، وَالْعَرَجَاءُ بَيْنَ ظِلْعَتِهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقَى». قال: قُلْتُ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ قال: «مَا كَرِهْتَ فَدَعُهُ، وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَى أَحَدٍ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ لَهَا مُخٌّ.

٢٨٠٣/٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا، ح. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ بْنُ بَرِيٍّ، حَدَّثَنَا عِيسَى، الْمَعْنَى، عَنْ ثَوْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حُمَيْدٍ الرُّعَيْنِيُّ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ مُضَرٍّ، قَالَ: أَتَيْتُ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلَامِيِّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، إِنِّي

الرجل التي لا تقدر على المشي، فعيل بمعنى مفعول انتهى (التي لا تنقى): من الإنقاء أي التي لا نقي لها بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ (في السن): بالكسر بالفارسية دندان.

قال الخطابي: في الحديث دليل على أن العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه ألا تراه يقول بين عورها، وبين مرضها، وبين ظلعها، فالقليل منه غير بين، فكان معفوًا عنه انتهى.

وقال النووي: وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء لا تجزئ التوضيح بها، وكذا ما كان في معناها أو أفصح منها كالعَمَى وقطع الرجل وشبهه انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء.

٢٨٠٣ - (قال: أخبرنا): أي قال إبراهيم بن موسى الرازي في روايته أخبرنا عيسى بن يونس وقال علي بن بحر حدثنا عيسى بن يونس فإبراهيم وعلي كلاهما يرويان عن عيسى. قاله المزي (ذو مصر): بكسر الميم وسكون المهملة لقب يزيد (غير ثرماء): بالمثلثة والمد هي التي سقطت من أسنانها الثنية والرابعة وقيل هي التي انقلع منها سن من أصلها مطلقًا. قاله في مرقاة الصعود (أفلا جئني بها): وفي رواية أحمد «ألا جئني أضحي بها» (عن المصفرة): على بناء المفعول من أصفر وهي ذاهبة جميع الأذن (والمستأصلة): هي التي أخذ قرننها من أصله (والبخقاء): بفتح الموحدة وسكون

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢/٢٠٣)، والترمذي في سننه (١/٢٨٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٣١٤٤)، ومالك في الموطأ (٢/٤٨٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٠٤٦) موارد)، وأحمد في المسند (٤/٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠٠، ٣٠١)، والطيالسي في مسنده برقم (٧٤٠)، ومالك في الموطأ (٢/٤٨٢)، والدارمي في سننه (٢/٧٦، ٧٧)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في إرواء الغليل برقم (١١٤٨).

خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الضَّحَايَا فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يُعْجِبُنِي غَيْرَ ثَرَمَاءَ فَكَرِهْتُهَا فَمَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَفَلَا جِئْتَنِي بِهَا، قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ!! تَجُوزُ عَنْكَ وَلَا تَجُوزُ عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّكَ تَشْكُ وَلَا أَشْكُ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُضْفَرَةِ وَالْمُسْتَأْصَلَةِ وَالْبَحْقَاءِ وَالْمُسَيِّعَةِ وَالْكَسْرَاءِ. وَالْمُضْفَرَةُ: الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتَّى يَبْدُوَ سِمَاخُهَا، وَالْمُسْتَأْصَلَةُ: الَّتِي اسْتَوْصَلَ قُرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ، وَالْبَحْقَاءُ: الَّتِي تَبْحَقُ عَيْنُهَا، وَالْمُسَيِّعَةُ: الَّتِي لَا تَتَّبِعُ الْغَنَمَ، عَجْفًا وَضَعْفًا، وَالْكَسْرَاءُ: الْكَسِيرَةُ^(١).

٢٨٠٤/٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ - كَانَ رَجُلًا صَدِيقٍ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الحاء المعجمة بعدها قاف (والمشيعة): قال في القاموس: ونهى رسول الله ﷺ عن المشيعة في الأضاحي بالفتح أي التي تحتاج إلى من يشيعها أي يتبعها الغنم لضعفها، وبالكسر وهي التي تشيع الغنم أي تتبعها لعجفها انتهى.

وقال في النهاية: المشيعة هي التي لا تزال تتبع الغنم عجبًا، أي لا تلحقها، فهي أبدًا تشيعها أي تمشي وراءها هذا إن كسرت الياء وإن فتحتها فلائها يحتاج إلى من يشيعها أي يسوقها لتأخرها عن الغنم انتهى (التي تستأصل): بصيغة المجهول (حتى يبدو سماخها): بالسين المهملة، وفي بعض النسخ صماخها بالصاد. قال في الصراح: صماخ بالكسر كوش وسوراخ كوش والسين لغة فيه (التي تبحق عينها): أي يذهب بصرها قال في النهاية: أن يذهب البصر وتبقى العين قائمة. وفي القاموس: البخق محركة أقبح العور وأكثره غمصًا، أو أن لا يلتقي شفر عينه على حدقته بخق كفرح وكنصر انتهى. وقال الخطابي: بخق العين فقؤها انتهى (عجبًا): في القاموس: العجف محركة ذهاب السمن والحديث سكت عنه المنذري.

٢٨٠٤ - (وكان): أي شريح بن نعمان (رجل صدق): ضبط بالرفع فيهما أي رجل صادق، وهو بالشين المعجمة أول الحروف والحاء المهملة آخر الحروف وثقه ابن حبان (أن نستشرف العين والأذن): أي ننظر إليهما ونتأمل في سلامتهما من آفة تكون بهما كالعور والجدع (بعوراء): يقال عور الرجل يعور عورًا ذهب حس إحدى عينيه فهو أعور وهي عوراء (ولا مقابلة): بفتح الباء أي التي قطع من قبل أذنها شيء ثم ترك معلقًا من مقدمها. قاله القاري. وفي القاموس: هي شاة قطعت أذنها من قدام وتركت معلقة (ولا مدبرة): وهي التي قطع من دبرها وترك معلقًا من مؤخرها (ولا خرقاء):

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٨٥/٤)، والحاكم في المستدرک (٢٢٥/٤)، والبيهقي في سننه (٢٧٥/٩)، وإسناده ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٤٨٦).

أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَيْنِ وَلَا نُضْحِي بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابِلَةً، وَلَا مُدَابِرَةً، وَلَا حَرْقَاءَ وَلَا شَرْقَاءَ. قَالَ زُهَيْرٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ أَذْكَرَ، عَضْبَاءُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَمَا الْمُقَابِلَةُ؟ قَالَ: يُقَطَّعُ طَرَفُ الْأُذُنِ، قُلْتُ: فَمَا الْمُدَابِرَةُ؟ قَالَ: يُقَطَّعُ مِنْ مُؤَخَّرِ الْأُذُنِ. قُلْتُ: فَمَا الشَّرْقَاءُ؟ قَالَ: تُشَقُّ الْأُذُنُ، قُلْتُ: فَمَا الْحَرْقَاءُ؟ قَالَ: تُحْرَقُ أُذُنُهَا لِلْسِّمَةِ^(١).

٢٨٠٥/٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيُّ، وَيُقَالُ لَهُ: هِشَامُ بْنُ سُبَيْرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جُرَيْجٍ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُضْحَى بِعَضْبَاءِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ^(٢).

أي التي في أذنها خرق مستدير (ولا شرقاء): أي مشقوقة الأذن طولاً. قال القاري: وقيل الشرقاء ما قطع أذنها طولاً والخرقاء ما قطع أذنها عرضاً (أذكر): بهمزة الاستفهام أي شريح بن نعمان (عضباء): يأتي تفسيرها في الحديث الآتي (يقطع طرف الأذن): أي من مقدمها (تخرق أذنها): بصيغة المجهول ويرفع أذنها على أنه مفعول ما لم يسم فاعله (للسمة): أي للعلامة، وفي بعض النسخ السمة بغير اللام مرفوعاً على الفاعلية بنصب أذنها ويكون تخرق على هذه النسخة بالبناء للفاعل، قال في فتح الودود: أي الوسم أي وسمت وسمًا نفذ إلى الجانب الآخر. انتهى. وفي القاموس: الوسم أثر الكي جمعه وسوم، وسمه يسمه وسمًا وسمة فاتسم، والوسام والسمة بكسرهما ما وسم به الحيوان من ضروب الصور انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٨٠٥ - (عن جرّي): تصغير جرو (بن كليب): تصغير كلب (بعضباء الأذن والقرن): بعين مهملة وضاد معجمة وموحدة أي مقطوعة الأذن ومكسورة القرن. قال في النيل: فيه دليل على أنها لا تجزئ التضحية بأعضب الأذن والقرن وهو ما ذهب نصف قرنه أو أذنه. وذهب أبو حنيفة والشافعي والجمهور إلى أنها تجزئ التضحية

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢٨٣/١)، وأحمد في المسند (١٠٨/١، ١٤٩)، والدارمي في سننه (٧٧/٢)، والحاكم في المستدرک (٢٢٤/٤)، وهو حديث ضعيف، وانظر الإرواء (٣٦٣/٤).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٢٠٤/٢)، والترمذي في سننه (٢٨٤/١)، وابن ماجه في سننه برقم (٣١٤٥)، وأحمد في المسند (٨٣/١، ١٠١، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٧، ١٥٠)، والبيهقي في سننه (٢٧٥/٩)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١١٤٩).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَرِيٌّ سُدُوسِيٌّ بَصْرِيٌّ، لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ إِلَّا قَتَادَةُ.

٢٨٠٦/٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: مَا الْأَعْضَبُ؟ قَالَ: النِّصْفُ فَمَا فَوْقَهُ.

٧/٦ - باب في البقر والجزور عن كم تجزىء

٢٨٠٧/١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَتَمَتَّعُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَذْبَحُ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا^(١).

بمكسور القرن مطلقاً وكرهه مالك إذا كان يدمى وجعله عيباً. وقال في البحر إن أعضب القرن المنهي عنه هو الذي كسر قرنه أو عضب من أصله حتى يرى الدماغ لا دون ذلك فيكره فقط ولا يعتبر الثلث فيه بخلاف الأذن. وفي القاموس: أن العضباء الشاة المكسورة القرن الداخل فالظاهر أن مكسورة القرن لا تجوز التضحية بها. إلا أن يكون الذاهب من القرن مقداراً يسيراً بحيث لا يقال لها عضباء لأجله أو يكون دون النصف إن صح أن التقدير بالنصف المروي عن سعيد بن المسيب لغوي أو شرعي انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٠٨٦ - (قال: النصف فما فوقه): أي ما قطع النصف من أذنه أو قرنه أو أكثر. وسكت عنه المنذري.

٦، ٧ - باب البقر والجزور عن كم تجزىء

الجزور بفتح الجيم وهو ما يجزر أي ينحر من الإبل خاصة ذكراً كان أو أنثى.

٢٨٠٧ - (نذبح البقرة الخ): قال في النيل: وقد اختلف في البدنة أي الإبل، فقالت الشافعية والحنفية والجمهور إنها تجزىء عن سبعة، وقال إسحاق بن راهويه وابن خزيمة إنها تجزىء عن عشرة، وهذا أي إجزاء الإبل عن عشرة هو الحق في الأضحية لحديث ابن عباس «كنا مع رسول الله ﷺ فحضر الأضحية فاشتركتنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة»^(٢). رواه أصحاب السنن. وعدم إجزاء الإبل عن عشرة هو الحق في الهدي، وأما البقرة فتجزىء عن سبعة فقط اتفاقاً في الهدي والأضحية انتهى قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣١٨)، والترمذي في سننه برقم (٩٠٤)، والنسائي في سننه برقم (٤٣٩٨)، وأحمد في المسند (٣/٣٠٤)، وأبو يعلى في مسنده (٥٤٩/٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٩٠٥) والنسائي في سننه برقم (٤٣٩٢) وابن ماجه في سننه برقم (٣١٣١).

٢٨٠٨/٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن قيس، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله؛ أن النبي ﷺ قال: «البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة»^(١).

٢٨٠٩/٣ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله؛ أنه قال: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ^(٢).

٢٨٠٨ - (البقرة عن سبعة): أي تجزى عن سبعة أشخاص (والجزور): أي البعير ذكراً كان أو أنثى وعند الشيخين من وجه آخر عن جابر قال «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة» وفي لفظ «قال لنا رسول الله ﷺ اشتركوا في الإبل والبقر كل سبعة في بدنة» رواه البرقاني على شرط الشيخين. وفي رواية قال «اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة فقال رجل لجابر أيشترك في البقر ما يشترك في الجزور فقال ما هي إلا من البدن» رواه مسلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢٨٠٩ - (بالحديبية البدنة): قال في المصباح: قالوا البدنة هي ناقة أو بقرة، وزاد الأزهري أو بعير ذكر. قال: ولا تقع البدنة على الشاة. وقال بعض الأئمة البدنة هي الإبل خاصة، ويدل عليه قوله تعالى ﴿فَإِذَا وَجِئْتُ جُنُوبَهَا﴾ [الحج: ٣٦] سميت بذلك لعظم بدنها، وإنما ألحقت البقرة بالإبل بالسنة، وهو قوله ﷺ: «تجزى البدنة عن سبعة» والبقرة عن سبعة ففرق الحديث بينهما بالعطف إذ لو كانت البدنة في الوضع تطلق على البقرة لما ساغ عطفها لأن المعطوف غير المعطوف عليه وفي الحديث ما يدل عليه قال: «اشتركنا مع رسول الله ﷺ في الحج والعمرة سبعة منا في بدنة، فقال رجل لجابر: أنشترك في البقرة ما نشترك في الجزور؟ فقال: ما هي إلا من البدن»^(٣) والمعنى في الحكم إذ لو كانت البقرة من جنس البدن لما جهلها أهل اللسان ولفهمت عند الإطلاق أيضاً انتهى. (والبقرة عن سبعة): قال في السبل: دل الحديث على جواز الاشتراك في البدنة والبقرة وأنهما يجزيان عن سبعة، وهذا في الهدي، ويقاس عليه الأضحية بل قد ورد فيها نص فأخرج الترمذي والنسائي من حديث ابن عباس قال «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر الأضحية فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة» انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

- (١) أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٦٣)، والبيهقي في سننه (٩/٢٩٥)، وهو حديث صحيح.
 (٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٨٧)، والترمذي في سننه برقم (٩٠٤، ١٥٠٢)، ومالك في الموطأ (٢/٣٧)، والدارمي في سننه (٢/٧٨)، وأحمد في المسند (٣/٢٩٣).
 (٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣١٨).

٨، ٧/٨ - باب في الشاة يضحى بها عن جماعة

٢٨١٠/١ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا يَعْقُوبُ - يَعْنِي: الإسكَنْدَرَانِيَّ - عن عَمْرٍو، عن الْمُطَّلِبِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأُضْحَى بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مَنْبَرِهِ وَأَتَانِي بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي»^(١).

٨، ٧ - باب في الشاة يضحى بها عن جماعة

٢٨١٠ - (نزل من منبره) فيه ثبوت وجود المنبر في المصلى وأن النبي ﷺ كان يخطب عليه (هذا عني وعن لم يضح من أمتي) قال في فتح الودود. استدل به من يقول الشاة الواحدة إذا ضحى بها واحد من أهل بيت تأدى الشعار والسنة بجمعهم، وعلى هذا يكون التضحية سنة كفاية لأهل بيت وهو محمل الحديث، ومن لا يقول به يحمل الحديث على الاشتراك في الثواب، قيل وهو الأوجه في الحديث عند الكل انتهى. قلت المذهب الحق هو أن الشاة تجزئ عن أهل البيت لأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك في عهد رسول الله ﷺ. قال أبو أيوب الأنصاري: «كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى»^(٢) رواه ابن ماجه والترمذي وصححه. وأخرج ابن ماجه من طريق الشعبي عن أبي سريحة قال: «حملني أهلي على الجفاء بعد ما عملت من السنة، كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يبخلنا جيراننا»^(٣) قال السندي: إسناده صحيح ورجاله موثقون.

ويدل عليه قوله ﷺ: «اللهم تقبل من محمد وآل محمد»^(٤) الحديث في رواية عائشة وقد مر في باب ما يستحب من الضحايا. وأخرج الحاكم في المستدرک وقال: صحيح

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢٨٧/١)، والحاكم في المستدرک (٢٢٩/٤)، وأحمد في المسند (٣٥٦/٣)، والبيهقي في سننه (٢٦٤/٩، ٢٨٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٠٢/٢)، والدارقطني في سننه (ص ٥٤٤-٥٤٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١١٣٨).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٢٨٤/١)، وابن ماجه في سننه برقم (٣١٤٧)، ومالك في الموطأ (٤٨٦/٢)، والبيهقي في سننه (٢٦٨/٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١١٤٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣١٤٨)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٢٥٤٧).

(٤) تقدم تخريجه.

الإسناد عن عبد الله بن هشام قال: «كان النَّبِيُّ ﷺ يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله»^(١) وعند ابن أبي شيبه وأبي يعلى الموصلي عن أبي طلحة: «أن النَّبِيَّ ﷺ ضحى بكبشين أملحين فقال عند الأول عن محمد وآل محمد، وعند الثاني عن آمن بي وصدقني من أمتي» وعن ابن أبي شيبه من حديث أنس قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين قرب أحدهما فقال باسم الله اللّهم منك ولك هذا من محمد وأهل بيته، وقرب الآخر فقال: «باسم الله اللّهم منك ولك هذا عن وحده من أمتي».

وقد أورد أحاديث الباب بأسرها الحافظ جمال الدين الزيلعي في نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية.

قال الترمذي في باب الشاة الواحدة تجزىء عن أهل البيت والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق، واحتجا بحديث النَّبِيِّ ﷺ أنه ضحى بكبش فقال هذا عن من أمتي انتهى.

وقال الحافظ الخطابي في المعالم: قوله من محمد وآل محمد ومن أمة محمد فيه دليل على أن الشاة الواحدة تجزىء عن الرجل وعن أهله وإن كثروا وروي - عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم - أنهما كانا يفعلان ذلك، وأجازه مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وكره ذلك أبو حنيفة والثوري رحمهما الله تعالى انتهى.

وأخرج ابن أبي الدنيا عن علي رضي الله عنه أنه كان يضحى بالضحية الواحدة عن جماعة أهله انتهى وأورد الزيلعي أحاديث أجزاء الشاة الواحدة ثم قال: «ويشكل على المذهب في منعهم الشاة لأكثر من واحد بالأحاديث المتقدمة أن النَّبِيَّ ﷺ ضحى بكبش عنه وعن أمته: وأخرج الحاكم عن عبد الله بن هشام قال: «كان رسول الله ﷺ يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله»^(٢) وقال صحيح الإسناد، وهو خلاف من يقول إنها لا تجزىء إلا عن الواحد انتهى. ومذهب ليث بن سعد أيضًا بجوازه كما حكاه عنه العيني في شرح الهداية.

وقال الإمام شمس الدين ابن القيم في زاد المعاد: وكان من هديه ﷺ أن الشاة تجزىء عن الرجل وعن أهل بيته ولو كثر عددهم، كما قال عطاء بن يسار عن أبي أيوب الأنصاري وقال الترمذي: حديث حسن صحيح انتهى مختصرًا. وأخرج أحمد في مسنده

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٢٩/٤).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٢٩/٤).

حدثنا إبراهيم بن أبي العباس حدثنا بقية قال: حدثني عثمان بن زفر الجهني حدثني أبو الأشد السلمي عن أبيه عن جده قال: «كنت سابع سبعة مع رسول الله ﷺ، قال فأمرنا نجمع لكل رجل منا درهماً فاشترينا أضحية بسبع دراهم، فقلنا يا رسول الله لقد أغلينا بها، فقال رسول الله ﷺ أن أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها، وأمر رسول الله ﷺ فأخذ رجل برجل ورجل برجل ورجل بيد ورجل بيد ورجل بقرن ورجل بقرن وذبحها السابع وكبرنا عليها جميعاً»^(١) قال شمس الدين ابن القيم في آخر أعلام الموقعين بعد إيراد الحديث المذكور: نزل هؤلاء النفر منزلة أهل البيت الواحد في أجزاء الشاة عنهم لأنهم كانوا رفقة واحدة انتهى.

وقال الحافظ في الفتح في باب الأضحية للمسافر والنساء: واستدل به الجمهور على أن ضحية الرجل تجزى عنه وعن أهل بيته، وخالف في ذلك الحنفية وادعى الطحاوي أنه مخصوص أو منسوخ ولم يأت لذلك بدليل. قال القرطبي: لم ينقل أن النبي ﷺ أمر كل واحدة من نسائه بأضحية مع تكرار سني الضحايا ومع تعددهن، والعادة تقضي بنقل ذلك لو وقع كما نقل غير ذلك من الجزئيات. ويؤيده ما أخرجه مالك وابن ماجه والترمذي وصححه من طريق عطاء بن يسار «سألت أبا أيوب» فذكر الحديث انتهى.

وقال الشوكاني في السيل الجرار: والحق أنها تجزى عن أهل البيت وإن كانوا مائة نفس انتهى، وهكذا في النيل والدراري المضية كلاهما للشوكاني وكذا في سبل السلام وغير ذلك من كتب المحدثين.

والحاصل أن الشاة الواحدة تجزى في الأضحية دون الهدى عن الرجل وعن أهله وإن كثروا كما تدل عليه رواية عائشة أم المؤمنين عند مسلم وأبي داود، ورواية جابر عند الدارمي وأصحاب السنن، ورواية أبي أيوب الأنصاري عند مالك والترمذي وابن ماجه، ورواية عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبي ﷺ عند الحاكم في المستدرک، ورواية أبي طلحة وأنس عند ابن أبي شيبه. ورواية أبي رافع، وجد أبي الأشد عند أحمد، ورواية غير ذلك من الصحابة. وما زعمه الطحاوي أن هذا الحديث منسوخ أو مخصوص به ﷺ فغلطه العلماء في ذلك كما ذكره النووي. فإن النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى بل روي عن علي وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم أنهم كانوا يفعلون ذلك كما ذكره الخطابي وغيره، وأجازه الأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وإسحاق ابن راهويه وغيرهم من الأئمة. و متمسك من قال إن الشاة الواحدة في الأضحية لا تجزى عن جماعة القياس

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٢٤/٣).

٩، ٨/٩ - باب الإمام يذبح بالمصلّى

٢٨١١/١ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ أَضْحِيَّتَهُ بِالْمُصَلَّى، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ^(١).

١٠، ٩/١٠ - باب في حبس لحوم الأضاحي

٢٨١٢/١ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأُضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْخُرُوا الثُّلُثَ وَتَصَدَّقُوا

على الهدى وهو فاسد الاعتبار لأنه قياس في مقابل النص، والضحية غير الهدى ولهما حكمان مختلفان فلا يقاس أحدهما على الآخر، لأن النص ورد على التفرقة فوجب تقديمه على القياس فالصواب جوازه، والحق مع هؤلاء الأئمة المذكورين رضي الله تعالى عنهم. انتهى مختصراً من غاية المقصود.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه. وقال المطلب بن عبد الله بن حنطب يقال إنه لم يسمع من جابر. هذا آخر كلامه وقال أبو حاتم الرازي يشبه أن يكون أدركه.

٩، ٨ - باب الإمام يذبح بالمصلّى

٢٨١١ - (يذبح أضحيته بالمصلّى) فيه استحباب أن يكون الذبح والنحر بالمصلّى وهو الجبانة، والحكمة في ذلك أن يكون بمرأى من الفقراء فيصيبون من لحم الأضحية، ذكره في النيل. قال الحافظ في الفتح: قال ابن بطال: هو سنة للإمام خاصة عند مالك. قال مالك فيما رواه ابن وهب: إنما يفعل ذلك لئلا يذبح أحد قبله. زاد المهلب: وليذبحوا بعده على يقين، وليتعلموا منه صفة الذبح انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه بنحوه.

١٠، ٩ - باب حبس لحوم الأضاحي

٢٨١٢ - (دف ناس) بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء أي جاؤوا. قال أهل اللغة: الدافة بتشديد الفاء قوم يسرون جميعاً سيراً خفيفاً. ودافة الأعراب من يريد منهم المصّر، والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة، قاله في النيل. وقال السندي: أي أقبلوا من البادية، والدف سير سريع وتقارب في الخطى انتهى (حضره

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٥٥٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٣١٦١)، وأحمد

في المسند (١٠٩/٢)، والبيهقي في سننه (٢٧٨/٩).

بِمَا بَقِيَ» قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَحْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكُ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» أَوْ كَمَا قَالَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا»^(١).

٢٨١٣/٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ، لَكِنِّي تَسَعُّكُمْ فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالسَّعَةِ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَاتَّجِرُوا، أَلَا

الأضحى) بفتح الحاء وضمها وكسرهما والضاد ساكنة فيها كلها وحكي فتحها وهو ضعيف وإنما تفتح إذا حذفت الهاء فيقال بحضر فلان. كذا قال النووي (ادخروا) أمر من باب الافتعال أصله إذخروا فأدغمت الذال في الدال (يجملون منها الودك) بالجميم أي يذيبون الشحم ويستخرجون منه الودك، قاله في مرقاة الصعود. الودك الشحم المذاب. وقال في النيل: قوله يجملون بفتح الياء وسكون الجيم مع كسر الميم وضمها ويقال بضم الياء مع كسر الميم يقال جملت الدهن وأجملته أي أذبت (بعد ثلاث) أي بعد ثلاث ليال (إنما نهيتكم) أي عن الإدخار بعد ثلاث ليال (من أجل الدافة التي دفت عليكم) أي من أجل الجماعة التي جاءت (وادخروا) أي اتخذوا لحومها ذخيرة ما شئتم لثلاث أو فوقها أو دونها. وفيه تصريح بالنسخ لتحريم أكل لحوم الأضاحي بعد الثلاث وادخارها وإليه ذهب الجماهير من علماء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. وحكى النووي عن علي رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا يحرم الإمساك للحوم الأضاحي بعد ثلاث وأن حكم التحريم باق، وحكاها الحازمي في الاعتبار عن علي رضي الله عنه أيضاً والزبير وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر، ولعلهم لم يعلموا بالناسخ، ومن علم حجة على من لم يعلم. قاله في النيل: قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٢٨١٣ - (عن نبیشة) بالتصغير ابن عبد الله الهذلي صحابي قليل الحديث. كذا في التقريب (لكي تسعكم) من الوسع أي ليصيب لحومها كلکم من ضحى ومن لم يضح (واتجروا) من الأجر من باب الافتعال أي اطلبوا الأجر بالصدقة، وفي بعض النسخ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٧١)، والنسائي في سننه (٢/٢٠٩)، وأحمد في المسند (٦/٥١)، والبيهقي في سننه (٩/٢٩٣)، ومالك في الموطأ (٢/٤٨٤)، والدارمي في سننه (٢/٧٩).

وَأَنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامٌ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(١).

١٢، ١١ - باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة

٢٨١٤/١ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: خَضَلْتَانِ سَمْعَتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا». قَالَ غَيْرُ مُسْلِمٍ: يَقُولُ: «فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحَدِّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»^(٢).

واتَّجروا، وكان أصله اتَّجروا ثم أدغم كما في اتخذ. قال الخطابي: وليس من التجارة لأن البيع في الضحايا فاسد إنما يؤكل ويتصدق منها انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي بتمامه وأخرجه ابن ماجه مقتصرًا منه على الإذن في الإدخار فوق ثلاث، وأخرج مسلم الفصل الثاني في الأكل والشرب والذكر. انتهى كلام المنذري.

١١، ١٠ - باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة

٢٨١٤ - (كتب الإحسان على كل شيء) على بمعنى في أي أمركم به في كل شيء (فإذا قتلتم) أي قودًا أو حدًا لغير قاطع طريق وزان محصن لإفادة نص آخر بالتشديد فيهما. قاله العزيمي (فأحسنوا القتلة) بكسر القاف أي هيئة القتل، والإحسان فيها اختيار أسهل الطرق وأقلها إيلا مًا (وإذا ذبحتم) أي بهيمة تحل (فأحسنوا الذبح) بفتح الذال بغير هاء الذبح بالرفق بها، فلا يصرعها بعنف، ولا يجرها للذبح بعنف، ولا يذبحها بحضرة أخرى (وليحد) بضم أوله من أحد (أحدكم) أي كل ذابح (شفرته) بفتح الشين وسكون الفاء أي سكينه أي ليجعلها حادة، ويستحب أن لا يحد بحضرة الذبيحة (وليرح ذبيحته) بضم الياء من أراح إذا حصلت راحة، وإراحتها تحصل بسقيها وإمرار السكين عليها بقوة ليسرع موتها فتستريح من ألمه. وقال ابن الملك: أي ليركها حتى تستريح وتبرد، وهذان الفعلان كالبيان للإحسان في الذبح. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٣/٤) مختصرًا، وأحمد في المسند (٧٥/٥، ٧٦)، والنسائي في سننه برقم (٤٢٣٠)، وابن ماجه في سننه برقم (٣١٦٠) مختصرًا.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٥٥)، والنسائي في سننه (٢٠٧/٢)، والترمذي في سننه (٢٦٤/١)، وابن ماجه في سننه برقم (٣١٧٠)، وأحمد في المسند (١٢٣/٤)، (١٢٤، ١٢٥)، والبيهقي في سننه (٦٠/٨)، والطيالسي في مسنده برقم (١١١٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٧/١١)، والدارمي في سننه (٨٢/٢).

٢٨١٥/٢ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حدثنا شُعْبَةُ، عن هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قال: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ فَرَأَى فِتْيَانًا، أَوْ غُلَمَانًا، قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ ^(١).

١١، ١٠/١١ - باب في المسافر يضحى

٢٨١٦/١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ قال: حدثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عن أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عن جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عن ثُوبَانَ، قال: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا ثُوبَانُ، أَصْلِحْ لَنَا لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ». قال: فَمَا زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ^(٢).

١٣، ١٢/١٣ - باب في ذبائح أهل الكتاب

٢٨١٧/١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ الْمَرْوَزِيِّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ» [الأنعام: ١١٨] «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اللَّهُ عَلَيْهِ» [الأنعام:

٢٨١٥ - (فتياناً) جمع فتى (أو غلماناً) شك من الراوي وهو جمع غلام (أن تصبر) بصيغة المجهول أي تحبس لترمى حتى تموت. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٢، ١١ - باب في المسافر يضحى

٢٨١٦ - (أصلح لنا لحم هذه الشاة الخ) قال النووي: فيه أن الضحية مشروعة للمسافر كما هي مشروعة للمقيم، وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء، وقال النخعي وأبو حنيفة لا ضحية على المسافر، وروي هذا عن علي وقال مالك وجماعة: لا تشرع للمسافر بمنى ومكة انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٣، ١٢ - باب في ذبائح أهل الكتاب

٢٨١٧ - (واستثنى) أي الله تعالى (من ذلك) أي من قوله: «فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ»

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٥١٣)، ومسلم في صحيحه برقم (١٩٥٦)، والنسائي في سننه برقم (٤٤٥١)، وابن ماجه في سننه برقم (٣١٨٦)، وأحمد في المسند (١١٧/٣، ١٧١، ١٨٠)، والطالبي في مسنده برقم (٢٠٧٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٧٥)، وأحمد في المسند (٢٧٧/٥، ٢٨١)، والحاكم في المستدرک (٢٣٠/٤).

١٢١] فَنُسِخَ وَاسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ، فقال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥] ^(١).

٢٨١٨/٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَؤُخِّنَ إِلَيْكَ أَوْلِيَاءَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٢١]

عَلَيْهِمْ﴾ [الأنعام: ١١٨] الآية (فقال) أي الله تعالى في سورة المائدة ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥] أي ذبائح اليهود، والنصارى (حل لكم) أي حلال لكم، أخرج ابن جرير والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] قال: ذبائحهم. وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ قال: ذبائحهم. وأخرج ابن جرير عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «تزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا» ^(٢) وعند عبد الرزاق وابن جرير عن عمر بن الخطاب قال: «المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة» وعند عبد بن حميد عن قتادة قال: «أحل الله لنا محصنتين محصنة مؤمنة ومحصنة من أهل الكتاب. نساؤنا عليهم حرام ونساؤهم لنا حلال» وعند ابن جرير عن ابن عباس الآية قال: أحل لنا طعامهم ونسائهم» وأخرج الطبراني والحاكم وصححه عن ابن عباس قال: «إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل» كذا في الدر المنثور. قال العيني في شرح البخاري، هذه الآية في معرض الاستدلال على جواز أكل ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى من أهل الحرب وغيرهم لأن المراد من قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ ذبائحهم، وبه قال ابن عباس وأبو أمامة ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وإبراهيم النخعي والسدي ومقاتل بن حيان، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين لأنهم لا يعتقدون الذبائح لغير الله تعالى ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله وإن اعتقدوا فيه ما هو منزله عنه، ولا يباح ذبائح من عداهم من أهل الشرك لأنهم لا يذكرون اسم الله تعالى على ذبائحهم انتهى.

قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال.

٢٨١٨ - ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَؤُخِّنَ إِلَيْكَ أَوْلِيَاءَهُمْ﴾ أي يوسوسون ﴿إِلَى أَوْلِيَاءِهِمْ﴾ أي الكفار وبعده (ليجادلوكم) أي في تحليل الميتة ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١] (يقولون ما ذبح الله) أي ما قتله الله تعالى وأماته، وهذا تفسير إحياء الشياطين. وأخرج ابن أبي

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢٨٢/٩).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٧١٥/٣).

يَقُولُونَ: مَا ذَبَحَ اللَّهُ فَلَا تَأْكُلُوا، وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ فَكُلُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] ^(١).

٢٨١٩/٣ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلْنَا، وَلَا نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَ اللَّهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ^(٢).

حاتم عن أبي زميل قال: «كنت قاعدًا عند ابن عباس وحج المختار بن أبي عبيد، فجاء رجل فقال يا ابن عباس زعم أبو إسحاق أنه أوحى إليه الليلة فقال ابن عباس صدق، فنفرت وقلت يقول ابن عباس صدق، فقال ابن عباس هما وحيان وحي الله ووحى الشيطان، فوحى الله إلى محمد ووحى الشيطان إلى أوليائه ثم قرأ ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ وَحِي إِلَهَ أَوْلِيَائِهِمْ﴾» [الأنعام: ١٢١] وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: «لما نزلت: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾» [الأنعام: ١٢١] أرسلت فارس إلى قريش أن خاصموا محمد فقالوا له: ما تذبح أنت بيدك بسكين فهو حلال، وما ذبح الله بنمسار من ذهب يعني الميتة فهو حرام فنزلت هذه الآية ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ وَحِي إِلَهَ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَدِّلَكُمْ﴾ قال الشياطين من فارس وأوليائهم من قريش» وعند ابن أبي شيبه عن ابن عباس ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ يعني الميتة. وعند ابن أبي حاتم عنه قال: «يوحي الشيطان إلى أوليائهم من المشركين أن يقولوا تأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله؟ فقال: إن الذين قتلتم يذكر اسم الله عليه» وإن الذي مات لم يذكر اسم الله عليه وعند سعيد بن منصور وعبد الرزاق عن ابن عباس قال: «من ذبح ونسي أن يسمي فليذكر اسم الله عليه وليأكل ولا يدعه للشيطان، إذا ذبح على الفطرة، فإن اسم الله في قلب كل مسلم» وعن عبد بن حميد عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال: كلوا ذبائح المسلمين وأهل الكتاب مما ذكر اسم الله عليه» كذا في الدر المنثور. قال المنذري وأخرجه ابن ماجه.

٢٨١٩ - (ولا نأكل مما قتل الله) يعنون الميتة (فأنزل الله تعالى الخ) قال الخطابي: في هذا دلالة على أن معنى ذكر اسم الله على الذبيحة في هذه الآية ليس باللسان وإنما معناه تحريم ما ليس بالمذكي من الحيوان، فإن كان الذابح ممن يعتقد الاسم وإن لم يذكره بلسانه فقد سمى، وإلى هذا ذهب ابن عباس في تأويل الآية انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن غريب وقال بعضهم عن عطاء بن

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢٤١/٩) والطبري في تفسيره (١٣/٨).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١٣/٦) والحاكم في المستدرک (٢٣٣/٤).

١٤، ١٣/١٤ - باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب

١/٢٨٢٠ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مُسْعَدَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُعَاقَرَةِ الْأَعْرَابِ^(١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ أَبِي رِيحَانَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَطَرٍ، غُنْدَرٌ أَوْقَفَهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

السائب عن سعيد بن جبير رواه عن النَّبِيِّ ﷺ مرسلاً هذا آخر كلامه وعطاء ابن السائب اختلفوا في الاحتجاج بحديثه، وأخرج له البخاري مقروناً بأبي بشر جعفر بن أبي وحشية وفي إسناده عمران بن عيينة أخو سفيان بن عيينة. قال أبو حاتم الرازي: لا يحتج بحديثه فإنه يأتي بالمناكير.

١٤، ١٣ - باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب

٢٨٢٠ - (عن أكل معاقرة الأعراب). قال في النهاية: هو عقيرهم الإبل كأن يتبارى الرجلان في الجود والسخاء فيعقر هذا إبلاً وهذا إبلاً حتى يعجز أحدهما الآخر وكانوا يفعلونه رياء وسمعة وتفاهراً ولا يقصدون وجه الله. فشبه بما ذبح لغير الله انتهى.

ومثله في معالم السنن للخطابي. وفيه أيضاً وفي معناه ما جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان بحضرة الملوك والرؤساء عند قدومهم البلدان، وأوان حدوث نعمة تتجدد لهم في نحو ذلك من الأمور انتهى. وقال الدميري في حياة الحيوان: روى أبو داود بإسناد حسن أن النَّبِيَّ ﷺ نهى عن معاقرة الأعراب وهي مفاخرتهم، فإنهم كانوا يتفاخرون بأن يعقر كل واحد منهم عدداً من إبله، فأيهما كان عقره أكثر كان غالباً فكره النَّبِيُّ ﷺ لحمها لئلا يكون مما أهل به لغير الله انتهى. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصراط المستقيم: وأما القربان فيذبح لله سبحانه، ولهذا قال النَّبِيُّ ﷺ في قربانه: «اللهم منك ولك بعد قوله بسم الله والله أكبر» اتباعاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢] والكافرون يصنعون بالهتهم كذلك، فتارة يسمون آلهتهم على الذبائح، وتارة يذبحونها قرباناً إليهم، وتارة يجمعون بينهما، وكل ذلك والله أعلم يدخل فيما أهل لغير الله به، فإن من سمى غير الله فقد أهل به لغير الله فقله باسم كذا استعانة به، وقوله لكذا عبادة له، ولهذا جمع الله بينهما في قوله: ﴿يَاكَ نَعْبُدُ وَيَاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] وأيضاً فإنه سبحانه حرم ما ذبح على النصب، وهي كل ما ينصب ليعبد من دون

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٩/ ٣١٣- ٣١٤)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٥١١).

١٥، ١٤ - باب في الذبيحة بالمروة

١/٢٨٢١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عن عَبَّاسِ بْنِ رِفَاعَةَ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى، أَفَنَذْبَحُ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةِ الْعَصَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْنُ أَوْ أَعْجَلْ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ

الله. ثم قال ابن تيمية رحمه الله بعد ذلك: ويدل على ذلك أيضًا ما رواه أبو داود عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب» وروى أبو بكر بن أبي شيبة في تفسيره حدثنا وكيع عن أصحابه عن عوف الأعرابي عن أبي ريحانة قال: «سئل ابن عباس عن معاقرة الأعراب فقال إني أخاف أن تكون مما أهل لغير الله به» وروى أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن دحيم في تفسيره حدثنا أبي حدثنا سعيد بن منصور عن ربعي عن عبد الله بن الجارود قال سمعت الجارود هو ابن أبي سبرة قال: «كان من بني رياح رجل يقال له ابن وثيل شاعرًا نافرًا بالفرزدق الشاعر بماء بظهر الكوفة على أن يعقر هذا مائة من إبله وهذا مائة من إبله إذا وردت الماء، فلما وردت الإبل الماء قاما إليها بأسيا فهما فجعلتا يكشفان عراقيهما فخرج الناس على الحمير والبغال يريدون اللحم - وعلي رضي الله عنه بالكوفة - فخرج على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء وهو ينادي: يا أيها الناس لا تأكلوا من لحومها فإنها أهل بها لغير الله. قال ابن تيمية فهؤلاء الصحابة قد فسروا ما قصد بذبحه غير الله داخلاً فيما أهل به لغير الله، فعلمت أن الآية لم يقتصر بها على اللفظ باسم غير الله، بل ما قصد به التقرب إلى غير الله فهو كذلك وقد أطال الكلام فيه في الصراط المستقيم فليرجع إليه، كذا في غاية المقصود أوقفه على ابن عباس أي رواه غندر موقوفاً على ابن عباس والحديث سكت عنه المنذري.

١٥، ١٤ - باب الذبيحة بالمروة

بفتح ميم وسكون راء حجر أبيض ويجعل منه كالسكين قاله في المجمع .

٢٨٢١ - (عن عبادة) بفتح المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف تحتانية (عن أبيه) وهو رفاعة (عن جده) أي جد عبادة (رافع بن خديج) بدل من جده (غداً) يحتمل حقيقة أو مجازاً أي في مستقبل الزمان (وليس معنا مدى) بالضم والقصر جمع مدية وهي السكين والجملة حالية (أرن أو أعجل).

قال النووي: أما أعجل فهو بكسر الجيم، وأما أرن فبفتح الهمزة وكسر الراء وإسكان النون. وروي بإسكان الراء وكسر النون، وروي أرني بإسكان الراء وزيادة ياء.

قال الخطابي: صوابه ائرن على وزن اعجل وهو بمعناه وهو من النشاط والخفة أي

فَكُلُّوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنًا أَوْ ظُفْرًا، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ، وَتَقَدَّمَ بِهِ سَرْعَانِ مِنَ النَّاسِ فَتَعَجَّلُوا فَأَصَابُوا مِنَ الْعَنَائِمِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ فَنَضَبُوا قُدُورًا، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِفَتْ، وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيرًا بَعْشَرِ شِيَاهٍ، وَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فافْعَلُوا بِهِ مِثْلَ هَذَا»^(١).

أعجل ذبحها لئلا تموت خنقا. قال وقد يكون أرن على وزن أطمع أي أهلكها ذبحا من أران القوم إذا هلكت مواشيهم. قال ويكون أرن على وزن أعط بمعنى آدم الحز ولا تفتقر من قولهم رنوت إذا أدمت النظر. وفي الصحيح: أرن بمعنى أعجل وإن هذا شك من الراوي هل قال أرن أو قال اعجل انتهى وقد رد القاضي عياض على بعض كلام الخطابي كما ذكره النووي في شرح صحيح مسلم وقال ابن الأثير في النهاية: هذه اللفظة قد اختلف في صيغتها ومعناها.

قال الخطابي: هذا حرف طال ما استثبت فيه الرواة وسألت عنه أهل العلم باللغة فلم أجد عند واحد منهم شيئا يقطع بصحته وقد طلبت له مخرجا فرأيت أنه يتجه لوجه، أحدها أن يكون من قولهم أران القوم فهم مرينون إذا هلكت مواشيهم فيكون معناه أهلكها ذبحا وأزهق نفسها بكل ما أنهر الدم غير السن والظفر على ما رواه أبو داود في السنن بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون والثاني أن يكون أرن بوزن اعرن من أرن يأرن إذا نشط وخف يقول خف واعجل لئلا تقتلها خنقا، وذلك أن غير الحديد لا يمور في الذكاة موره، والثالث أن يكون بمعنى آدم الحز ولا تفتقر من قولك رنوت النظر إلى الشيء إذا أدمته أو يكون أراد آدم النظر إليه وراعه ببصرك، لئلا تنزل عن المذبح، وتكون الكلمة بكسر الهمزة والنون وسكون الراء بوزن أرم.

وقال الزمخشري: كل من علاك وغلبك فقد ران بك، ورين بفلان ذهب به الموت، وأران القوم إذا رين بمواشيهم أي هلكت وصاروا ذوي رين في مواشيهم، فمعنى أرن أي صر ذا رين في ذبيحتك. ويجوز أن يكون أران تعديا ران أي أزهق

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٤٨٨، ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣،

٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤)، ومسلم في صحيحه برقم (١٩٦٨)، والترمذي في

سننه برقم (١٤٩١، ١٦٠٠)، وابن ماجه في سننه برقم (٣١٣٧، ٣١٧٨)، والدارمي في

سننه (٨٤/٢)، وأحمد في المسند (٤٦٣/٣، ٤٦٤) و(٤/١٤٠، ١٤٢)، والبيهقي في

سننه (٢٨١/٩، ٢٨٠، ٢٤٥).

نفسها. انتهى كلام ابن الأثير (ما أنهر الدم) أي أساله وصبه بكثرة شبه بجري الماء في النهر والأنهار الإسالة والصب بكثرة.

قال الطيبي: يجوز أن تكون ما شرطية وموصولة، وقوله فكلوا جزاء أو خبر، واللام في الدم بدل من المضاف إليه، وذكر اسم الله حال منه انتهى. قال القاري: وذكر اسم الله عطف على أنهر الدم سواء تكون ما شرطية أو موصولة انتهى (ما لم يكن سن أو ظفر) بضممتين ويجوز إسكان الثاني وبكسر أوله شاذ على ما في القاموس وفي بعض النسخ سنًا أو ظفرًا بالنصب على أنه خبر لم يكن أي ما لم يكن المنهر سنًا أو ظفرًا وهو الظاهر، وعلى الأول فكلمة لم يكن تامة (أما السن فعظم) أي وكل عظم لا يحل به الذبح.

قال النووي: معناه فلا تذبحوا به لأنه يتنجس بالدم، وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام لئلا يتنجس لكونها زاد إخوانكم من الجن انتهى. والحديث فيه بيان أن السن والظفر لا يقع بهما الزكاة بوجه. وفيه دلالة على أن العظم كذلك لأنه لما علل بالسن قال لأنه عظم فكل عظم من العظام يجب أن تكون الزكاة به محرمة غير جائزة (وأما الظفر فمدى الحبشة) أي وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم. قاله ابن الصلاح وتبعه النووي. وقيل نهى عنهما لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان ولا يقع به غالبًا إلا الخنق الذي ليس هو على صورة الذبح. وقد قالوا إن الحبشة تدمي مذابح الشاة بالظفر حتى ترهق نفسها خنقًا. ذكره الحافظ (فأمر بها) أي بالقدور (فأكفئت) بضم الهمزة وسكون الكاف أي قلبت وأفرغ ما فيها.

قال النووي: وإنما أمر بإراقته لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة، فإن الأكل من الغنائم قبل القسمة إنما يباح في دار الحرب (ونذ) أي شرد وفر (ولم يكن معهم خيل) وفي رواية البخاري: «وكان في القوم خيل يسيرة» قال الحافظ: أي لو كان فيهم خيول كثيرة لأمكنهم أن يحيطوا به فيأخذوه. قال ووقع في رواية أبي الأحوص «ولم يكن معهم خيل» أي كثيرة أو شديدة الجري فيكون النفي لصفة في الخيل لا لأصل الخيل جمعًا بين الروایتين (فحبسه الله) أي أصابه السهم فوقف (إن لهذه البهائم) قال التوربشتي: اللام فيه بمعنى من (أوابد) جمع أبدة وهي التي توحشت ونفرت. قال الحافظ: والمراد أن لها توحشًا (كأوابد الوحش) أي حيوان البر (وما فعل منها) أي من هذه البهائم (هذا) أي التفر والتوحش (فافعلوا به مثل هذا) أي فارموا بهم ونحوه. والحديث دليل على أنه يجوز الذبح بكل محدد ينهر الدم فيدخل فيه السكين والحجر والخشبة والزجاج والقصب وسائر الأشياء المحددة،

٢٨٢٢ / ٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، أَنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ زِيَادٍ، وَحَمَادًا حَدَّثَاهُمَا، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ - أَوْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ - قَالَ: «أَصَدْتُ أَرْنَبَيْنِ فَذَبَحْتُهُمَا بِمَرُوءَةٍ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا^(١)».

٢٨٢٣ / ٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا يَعْقُوبُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً بِشَعْبٍ مِنْ شَعَابٍ أُحْدٍ، فَأَخَذَهَا الْمَوْتُ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَنْحَرُهَا بِهِ فَأَخَذَ وَتَدًّا فَوَجَّأَ بِهِ فِي لَبَّتِهَا حَتَّى أَهْرِيَقَ دَمُهَا، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا^(٢).

وعلى أن الحيوان الإنسي إذا توحش ونفر فلم يقدر على قطع مذبحة يصير جميع بدنه في حكم المذبح كالصيد الذي لا يقدر عليه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٨٢٢ - (أصدت) أصله اصطدت قلبت الطاء صاءً وأدغمت مثل اصبر في اصطبر والطاء بدل من تاء افتعل. قاله السيوطي: (أرنبن) تشبة أرنب وهو بالفارسية خركوش (بمروءة) حجر أبيض برّاق وقيل هي التي يُقدح منها النار. كذا في النهاية. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وقد قيل إن محمداً هذا ومحمد بن صيفي رجل واحد، وقيل: هما اثنان وهو الأصح.

٢٨٢٣ - (لقحة) بكسر اللام وبفتح وبسكون القاف أي ناقة قريبة العهد بالنتاج (بشعب من شعاب أُحْدٍ) بضمّتين جبل معروف بالمدينة. والشعب بالكسر الطريق في الجبل ومسيل الماء في بطن أرض وما انفرج بين الجبلين (فأخذها) اللقحة (فأخذ وتداً) بفتح فكسر، وفي القاموس: بالفتح والتحريك ككتف وهو بالفارسية ميخ (فوجاً) أي ضرب (به) أي بالوتد يعني بحده. قال في القاموس: وجأه باليد والسكين كوضعه ضربه (في لبته) بفتح اللام وتشديد الموحدة وهي الهزيمة التي فوق الصدر على ما في

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٠٦٩ موارد)، وابن ماجه في سننه برقم (٣١٧٥)، وأحمد في المسند (٤٧١/٣)، والبيهقي في سننه (٣٢٠ - ٣٢١)، والطبرسي في مسنده برقم (١١٨٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٨٩٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٣٠/٥)، والبيهقي في سننه (٢٨١/٩)، والحاكم في المستدرک (١١٣/٤)، وابن الجارود في المنتقى برقم (٨٩٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٥١٤).

٢٨٢٤/٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن سمك بن حرب، عن مري بن قطري، عن عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله، أرايت إن ألدنا أصاب صيداً وليس معه سكين أيدبح بالمرورة وشقة العصا؟ فقال: «أمر الدم بما شئت وأذكر اسم الله عز وجل»^(١).

١٦، ١٥ - باب ما جاء في ذبيحة المتردية

٢٨٢٥/١ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي العشر، عن أبيه، أنه قال: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا من اللبة أو الحلق؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك»^(٢).

النهاية، وقيل: هي آخر الحلق. ذكره القاري (حتى أهرق) أي أريق وأسيل. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٨٢٤ - (بالمرورة) وهي الحجارة البيضاء. قاله القاري (وشقة العصا) بكسر الشين المعجمة أي ما يشق منها ويكون محدداً (فقال أمر الدم) أمر من الإمرار بالفك أي أجزأ وأسل، وكذا وقع في جميع النسخ الحاضرة بفك الإدغام، وفي مسند أحمد أمر الدم. قال الشوكاني: بفتح الهمزة وكسر الميم وبالراء مخففة من أمار الشيء ومار إذا جرى: قال الخطابي: المحدثون يروونه بتشديد الراء وهو خطأ إنما هو بتخفيفها من مريت الناقة إذا حلبتها. قال ابن الأثير: ويروى أمر برائين مظهرين من غير إدغام، وكذا في التلخيص أنه برائين مهملتين الأولى مكسورة ثم نقل كلام الخطابي. قال وأجيب بأن التثني لكونه أدغم أحد الرائين في الأخرى على الرواية الأولى انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

١٦، ١٥ - باب ما جاء في ذبيحة المتردية

أي الساقطة من علو إلى أسفل.

٢٨٢٥ - (أما تكون) الهمزة للاستفهام وما نافية (الذكاة) أي الذبح الشرعي (لو

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢٠٦/٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٣١٧٧)، والحاكم في المستدرک (٢٤٠/٤)، وأحمد في المسند (٢٥٦/٤، ٢٥٨)، والبيهقي في سننه (٩/٢٨١)، والطيايلى في مسنده برقم (١٠٣٣)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٥١٥).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٢٠٧/٢)، والترمذي في سننه (٢٨٠/١)، وابن ماجه في سننه برقم (٣١٨٤)، وأحمد في المسند (٤٣٤/٤)، والبيهقي في سننه (٢٤٦/٩)، وضعفه العلامة الألباني رحمته الله في إرواء الغليل برقم (٢٥٣٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا فِي الْمُتَرَدِّيةِ وَالْمُتَوَحِّشِ.

١٧، ١٦ - باب في المبالغة في الذبح

١/٢٨٢٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عِيسَى مَوْلَى ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. زَادَ ابْنُ عِيسَى: وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ^(١).

زَادَ ابْنُ عِيسَى فِي حَدِيثِهِ: وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ فَيُقَطَّعُ الْجِلْدُ، وَلَا تُفَرَى الْأَوْدَاجُ، ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ.

طعنت) أي ضربت وجرحت (في فخذها) أي في فخذ المذكاة المفهومة من الذكاة (لأجزأ عنك) أي لكفى طعن فخذها عن ذبحك إياها (لا يصلح هذا) أي هذا الحديث (إلا في المتردية) أي الساقطة في البئر. وقال الترمذي: هذا في الضرورة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشاء عن أبيه غير هذا الحديث، هكذا قال الترمذي: وقد وقع من حديثه عن أبيه عدة أحاديث جمعها الحافظ أبو موسى الأصبهاني.

وقال الخطابي: وضعفوا هذا الحديث لأن راويه مجهول، وأبو العشاء لا يدرى من أبوه، ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة انتهى.

١٧، ١٦ - باب في المبالغة في الذبح

٢٨٢٦ - (عن شريطة الشيطان) أي الذبيحة التي لا تنقطع أوداجها ولا يستقصى ذبحها، وهو مأخوذ من شرط الحجام، وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت، وإنما أضافها إلى الشيطان لأنه هو الذي حملهم على ذلك ذكره في النهاية (وهي) أي شريطة الشيطان (لا تفرى) بصيغة المجهول أي لا تقطع من الفري وهو القطع (الأوداج) أي العروق المحيطة بالعنق التي تقطع حالة الذبح واحدا ووج محرقة، والمعنى يشق منها جلدها ولا يقطع أوداجها حتى يخرج ما فيها من الدم ويكتفى بذلك. قال المنذري: في إسناد عمرو بن عبد الله الصنعاني وهو الذي يقال له: عمرو بن برق وقد تكلم فيه غير واحد.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٠٧٤)، وأحمد في المسند (٢٨٩/١)، والحاكم في المستدرک (١١٣/٤)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغلیل برقم (٢٥٣١).

١٨، ١٧/١٨ - باب ما جاء في ذكاة الجنين

٢٨٢٧/١ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، حدثنا ابنُ المُبَارَكِ، ح. وحدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا هُشَيْمٌ، عن مُجَالِدٍ، عن أَبِي الْوَدَّاعِ، عن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن الْجَنِينِ، فَقَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ»، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَنَذْبَحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ، أُنَلِّقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ»^(١).

٢٨٢٨/٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ، حدثني إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوِيٍّ قَالَ: حدثنا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَدَّاحُ الْمَكِّيُّ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»^(٢).

١٨، ١٧ - باب ما جاء في ذكاة الجنين

الذكاة الذبح، والجنين الولد ما دام في البطن.

٢٨٢٧ - (كلوه) أي الجنين. (فإن ذكاته ذكاة أمه) أي تذكية أمه مغنية عن تذكيته وهذا إن خرج ميتًا بخلاف ما إذا خرج وبه حياة مستقرة فلا يحل بذكاة أمه، وإليه ذهب الثوري والشافعي والحسن بن زياد وصاحب أبي حنيفة، وإليه ذهب أيضًا مالك واشترط أن يكون قد أشعر، وذهب أبو حنيفة إلى تحريم الجنين إذا خرج ميتًا وأنها لا تغني تذكية الأم عن تذكيته ذكره في النبل.

قال الخطابي: في هذا الحديث بيان جواز أكل الجنين إذا ذكيت أمه وإن لم تجدد للجنين ذكاة. وتأوله بعض من لا يرى أكل الجنين على معنى أن الجنين يذكي كما تذكي أمه، فكأنه قال ذكاة الجنين كذكاة أمه، وهذه القصة تبطل هذا التأويل وتدحضه، لأن قوله: «فإن ذكاته ذكاة أمه» تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة ثانية، فثبت أنه على معنى النيابة عنها. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حديث حسن. هذا آخر كلامه. وفي إسناده مجالد بن سعيد الهمداني وقد تكلم فيه غير واحد.

٢٨٢٨ - (ذكاة الجنين ذكاة أمه) أي ذكاتها التي أحلتها أحلته تبعًا لها، ولأنه جزء من أجزائها وذكاتها ذكاة لجميع أجزائها.

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢٧٩/١)، وابن ماجه في سننه برقم (٣١٩٩)، وأحمد في المسند (٣١/٣، ٥٣)، والدارقطني في سننه (ص ٥٤٠)، والبيهقي في سننه (٣٣٥/٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٢٥٣٩).

(٢) أخرجه الدارمي في سننه (٨٤/٢)، والدارقطني في سننه (ص ٥٤٠)، والحاكم في المستدرک (١١٤/٤)، والبيهقي في سننه (٣٣٤ - ٣٣٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٢٥٣٩).

١٩، ١٨ - باب ما جاء في أكل اللحم لا يُدرى أذكر اسم الله عليه أم لا

١/٢٨٢٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، ح. وحدثنا القعنبي، عن مالك، ح. وحدثنا يوسف بن موسى، حدثنا سليمان بن حبان، ومُحَاضِرٌ - المعنى - عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وَلَمْ يَذْكُرَا عَنْ حَمَادٍ، وَمَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا حَدِيثُو عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ يَأْتُونَ بِلُحْمَانِ، لَا نَدْرِي أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرُوا، أَفَنَأْكُلُ مِنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ وَكُلُوا»^(١).

قال في التلخيص قال ابن المنذر: إنه لم يرو عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئذان الذكاة فيه إلا ما روي عن أبي حنيفة. انتهى. قال المنذري في إسناده عبید الله بن أبي زياد المكي القداح وفيه مقال، وأخرجه الإمام أحمد في المسند عن أبي عبید بن الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ذكاة الجنين ذكاة أمه» وهذا إسناد حسن. ويونس وإن تكلم فيه فقد احتج به مسلم في صحيحه.

وقال البيهقي: وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وأبي أيوب وأبي هريرة وأبي الدرداء وأبي أمامة والبراء بن عازب مرفوعاً. وقال غيره: رواه بعض الناس يفرض له ذكاة الجنين ذكاة يعني بنصب الذكاة الثانية ليوجب ابتداء الذكاة فيه إذا خرج ولا يكتفى بذكاة أمه وليس بشيء وإنما هو ذكاة الجنين ذكاة أمه برفع الثانية كرفع الأولى خبر المبتدأ هذا آخر كلامه.

والمحفوظ عن أئمة هذا الشأن في تفسير هذا الحديث الرفع فيهما. وقال بعضهم في قوله فإن ذكاته ذكاة أمه ما يبطل هذا التأويل ويدحضه فإنه تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة. وقال ابن المنذر: لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر علماء الأمصار أن الجنين لا يؤكل إلا باستئذان الذكاة فيه إلا ما روي عن أبي حنيفة. قال ولا أحسب أصحابه وافقوا عليه انتهى كلام المنذري.

١٩، ١٨ - باب ما جاء في أكل اللحم لا يُدرى أذكر اسم الله عليه أم لا

٢٨٢٩ - (ومحاضر) بكسر الضاد المعجمة هو ابن المروع (لم يذكر عن حماد ومالك عن عائشة) أي لم يذكر موسى عن حماد في روايته لفظ عن عائشة وكذلك لم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٠٥٧، ٥٥٠٧، ٧٣٩٨)، والنسائي في سننه برقم (٤٤٤١)، وابن ماجه في سننه برقم (٣١٧٤)، والدارمي في سننه (٨٣/٢)، والبيهقي في سننه (٢٣٩/٩).

٢٠، ١٩/٢٠ - باب في العتيرة

٢٨٣٠/١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، ح. وحدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، عن بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، المعنى، حدثنا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن أَبِي الْمَلِيحِ، قال: قال نُبَيْشَةُ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قال: «اذْبَحُوا لِلَّهِ»

يذكر القعنبي عن مالك في روايته هذا اللفظ بل هما روي الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً، وأما يوسف بن موسى فذكر في روايته عن عائشة ورواه عن سليمان ومحاضر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موصولاً هذا معنى قول المزي في الأطراف، فإنه ذكر حديث مالك والقعنبي في المراسيل (بلحمان) بضم اللام جمع لحم (سموا الله وكلوا) قال ابن الملك: ليس معناه أن تسميتكم الآن تنوب عن تسمية المذكي بل فيه بيان أن التسمية مستحبة عند الأكل وأن ما لم تعرفوا أذكر اسم الله عليه عند ذبحه يصح أكله إذا كان الذابح ممن يصح أكل ذبيحته حملاً لحال المسلم على الصلاح انتهى. قال الخطابي: فيه دليل على أن التسمية غير واجبة عند الذبح، ويجيء تقرير كلامه في كلام المنذري: قال وقد اختلف الناس في من ترك التسمية على الذبح عامداً أو ساهياً فقال الشافعي: التسمية استحباب وليست بواجب، وسواء تركها ساهياً أو عامداً حلت الذبيحة، وهو قول مالك وأحمد بن حنبل. وقال سفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وأصحاب الرأي: إن تركها ساهياً حلت الذبيحة، وإن تركها عامداً لم تحل. وقال ابن ثور وداود: كل من ترك في التسمية عامداً كان أو ساهياً فذبيحته لا تحل وقد روي معنى ذلك عن ابن سيرين والشعبي انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري وابن ماجه وقال بعضهم: فيه دليل على أن التسمية غير واجبة عند الذبح، وذلك لأن البهيمة أصلها على التحريم حتى يتيقن وقوع الذكاة فهي لا تستباح بالأمر المشكوك فيه، فلو كانت التسمية من شرط الذكاة لم يجز أن يحمل الأمر فيها على حسن الظن بهم فيستباح أكلها كما لو عرض الشك في نفس الذبح. انتهى كلام المنذري.

٢٠ - باب في العتيرة

بفتح العين المهملة تطلق على شاة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية.

٢٨٣٠ - (حدثنا مسدد) فمسدد ونصر بن علي كلاهما يرويان عن بشر بن المفضل (قال نبيشة) بنون وموحدة ومعجمة مصغراً (نعتز) كنضرب أي نذبح (قال اذبحوا لله) قال البيهقي في سننه: اذبحوا لله أي اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح في رجب وغيره سواء. وقيل كان الفرع والعتيرة في الجاهلية ويفعل المسلمون في أول الإسلام ثم نسخ.

في أيِّ شهرٍ كانَ، وَبَرُّوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطِيعُوا». قال: إِنَّا كُنَّا نُفِرِّعُ فَرْعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قال: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرْعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ». قال نَصْرُ: اسْتَحْمَلَ لِلْحَجَّاجِجِ، ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتُ بِلَحْمِهِ، قال خَالِدٌ: أَحْسِبُهُ قال: عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ، قال خَالِدٌ: قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَمْ السَّائِمَةُ، قال: مَائَةٌ^(١).

٢٨٣١/٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ»^(٢).

وقيل: المشهور أنه لا كراهة فيهما. والمراد بلا فرع ولا عتيرة نفى وجوبهما أو نفى التقرب بالإراقة كالأضحية. وأما التقرب باللحم وتفريقه على المساكين فبر وصدقة كذا في فتح الودود (وبروا الله) أي أطيعوه (نفرع) من أفرع أي ذبح (فرعًا) بفتحيتين. قال الخطابي: هو أول ما تلد الناقة وكانوا يذبحون ذلك لآلهتهم في الجاهلية ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك انتهى (تغذوه ماشيتك) أي تلده والغذى كغنى. قاله في إنجاح الحاجة وقال السندي: تغذوه أي تغلفه وقوله ماشيتك فاعل تغذوه. ويحتمل أن يكون تغذوه للخطاب وماشيتك منصوب بتقدير مثل ماشيتك أو مع ماشيتك انتهى (إذا استحمَلَ) بالحاء المهملة أي قوي على الحمل وصار بحيث يحمل عليه، قاله الخطابي وبالجيم أي صار جملاً. قاله السيوطي (قاله نصر استحمَلَ للحجج) أي زاد لفظ للحجج بعد استحمَلَ، والحجج جمع حاج (أحسبه) أي أبا قلابة (كم السائمة) أي التي أمر رسول الله ﷺ بذبح فرع منها. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٢٨٣١ - (لا فرع ولا عتيرة) أي ليسا واجبين جمعاً بين الأحاديث. كذا قاله بعض العلماء. وفي النهاية: والفرع أول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم فنهى المسلمون عنه. وقيل: كان الرجل في الجاهلية إذا تمت إبله مائة قدم بكرًا فحمر لصنمه وهو الفرع، وقد كان المسلمون يفعلونه في صدر الإسلام ثم نسخ انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٩٠/٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٣١٦٧)، وأحمد في المسند (٧٥/٥، ٧٦)، والحاكم في المستدرک (٢٣٥/٤)، والبيهقي في سننه (٣١١/٩) - (٣١٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٤١٢/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٤٧٣، ٥٤٧٤)، ومسلم في صحيحه برقم (١٩٧٦)، والترمذي في سننه برقم (١٥١٢)، والنسائي في سننه (١٨٩/٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٣١٦٨)، وأحمد في المسند (٢٢٩/٢، ٢٣٩، ٢٧٩، ٤٩٠)، والبيهقي في سننه (٣١٣/٩).

٢٨٣٢/٣ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد قال: الفرع أول التاج، كان ينتج لهم يذبحونه^(١).

٢٨٣٣/٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: أمرنا رسول الله ﷺ من كل خمسين شاة، شاة^(٢).

قال أبو داود: قال بعضهم: الفرع أول ما تنتج الإبل، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، ثم يأكله، ويلقي جلده على الشجر، والعتيرة: في العشر الأول من رجب.

٢١، ٢٠/٢١ - باب في العقيقة

٢٨٣٤/١ - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن

٢٨٣٢ - (كان ينتج لهم) بصيغة المجهول. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٨٣٣ - (عن عائشة قالت أمرنا الحديث) والحديث سكت عنه المنذري (لطواغيتهم) أي لأصنامهم (ثم يأكله) أي الذابح. قال في النيل: الفرع هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها هكذا فسره أكثر أهل اللغة وجماعة من أهل العلم منهم الشافعي. وقيل هو أول التاج للإبل، وهكذا جاء تفسيره في الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي، وقالوا: كانوا يذبحونه لآلهتهم، فالقول الأول باعتبار أول نتاج الدابة على انفرادها، والثاني باعتبار نتاج الجميع وإن لم يكن أول ما تنتجه أمه، وقيل هو أول التاج لمن بلغت إبله مائة يذبحونه. قال شمر: قال أبو مالك: كان الرجل إذا بلغت إبله مائة قدام بكرًا فنحره لصنمه ويسمونه فرعًا. انتهى.

٢٠، ٢١ - باب في العقيقة

هو اسم لما يذبح عن المولود. وأصل العق الشق. وقيل للذبيحة عقيقة لأنه يشق حلقها، ويقال عقيقة للشعر الذي يخرج على رأس المولود في بطن أمه وجعل الزمخشري أصلًا والشاة المذبوحة مشتقة منه. قاله في السبل.

٢٨٣٤ - (عن أم كرز) بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي كعبية خزاعية صحابية (عن الغلام) أي يذبح عن الصبي (شأتان مكافئتان) بكسر الفاء وفي بعض

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٤١/٤)، وأحمد في المسند (٢٧٩/٢، ٤٩٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٤٠/٤)، والبيهقي في سننه (٣١٢/٩)، والحاكم في المستدرک (٢٣٥/٤ - ٢٣٦)، وهو حديث صحيح.

حَبِيبَةُ بِنْتُ مَيْسَرَةَ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ: مُكَافِئَتَانِ: مُسْتَوِيَّتَانِ، أَوْ مُقَارِبَتَانِ.

النسخ بفتحها قال النووي بكسر الفاء بعدها همزة هكذا صوابه عند أهل اللغة، والمحدثون يقولونه بفتح الفاء (وعن الجارية) أي البنت (مكافئتان) مستويتان أو متقاربتان يعني أن المراد من قوله مكافئتان مستويتان أو متقاربتان.

وقال الخطابي: المراد التكافؤ في السن فلا تكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة بل يكونان مما يجزي في الأضحية. وقيل معناه أن يذبح إحداهما مقابلة للأخرى. ذكره في السبل. وقال زيد بن أسلم: متشابهتان تذبحان جميعاً أي لا يؤخر ذبح إحداهما عن الأخرى. وقال الرمخشري: معناه متعادلتان لما يجزي في الزكاة والأضحية. قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذه الأقوال: وأولى من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث أم كرز بلفظ: «شأتان مثلان» قلت: وكذا وقع عند أبي داود في حديث أم كرز من طريق حماد عن عبيد الله الآتية.

وفي الحديث دليل على أن المشروع في العقيقة شاتان عن الذكر وشاة واحدة عن الأنثى. وحكاها في فتح الباري عن الجمهور. وقال مالك: إنها شاة عن الذكر والأنثى ودليله حديث ابن عباس الآتي.

فائدة: قال في الفتح: واستدل بإطلاق الشاة والشاتين على أنه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية، وفيه وجهان للشافعية، وأصحهما يشترط وهو بالقياس لا بالخبر، وبذكر الشاة والكبش على أنه يتعين الغنم للعقيقة، ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، والجمهور على إجزاء الإبل والبقر أيضاً. وفيه حديث عند الطبراني وأبي الشيخ عن أنس رفعه: «يعق عنه من الإبل والبقر والغنم» انتهى.

فائدة: قال القسطلاني في شرح البخاري: وسن طبخها كسائر الولائم إلا رجلها فتعطى نيئة للقابلة لحديث الحاكم انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٨٩/٢)، والترمذي في سننه (٢٨٦/١)، وابن ماجه في سننه برقم (٣١٦٢)، وأحمد في المسند (٣٨١/٦، ٤٢٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٠٥٩، ١٠٦٠)، والدارمي في سننه (٨١/٢)، والحاكم في المستدرک (٢٣٧/٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغلیل (٣٩٠/٤ - ٣٩١).

٢٨٣٥ - ٢ / ٢٨٣٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا سُفْيَانُ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي يَزِيدَ، عن أَبِيهِ، عن سِبَاعِ بنِ ثَابِتٍ، عن أُمِّ كُرْزٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَقْرَأُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَانَتِهَا» قَالَتْ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ أَذْكَرَانَا كُنَّ أَمْ إِنَاثَا»^(١).

٢٨٣٦ - ٣ / ٢٨٣٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي يَزِيدَ،

٢٨٣٥ - (أخبرنا سفيان) قال المزي: أخرج أبو داود في الذبائح عن مسدد عن سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت، وروى عن مسدد عن حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت ولم يقل عن أبيه. قال أبو داود: هذا الحديث هو الصحيح أي بإسقاط عن أبيه وحديث سفيان خطأ. وأخرج النسائي في العقيقة عن قتبية عن سفيان ولم يقل عن أبيه. وعن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت. وأخرج ابن ماجه في الذبائح عن أبي بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار كلاهما عن سفيان وقالوا عن أبيه انتهى. **(أقروا الطير)** أي أبقوها وخلوها وهو من باب الأفعال **(مكناتها)** قال الطيبي: بفتح الميم وكسر الكاف جمع مكنة وهي بيضة الضب ويضم الحرفان منها أيضًا، وقال في النهاية: المكنات في الأصل بيض الضباب واحدها مَكْنَةٌ بكسر الكاف وقد تفتح يقال مَكِنْتَ الضبة وأمكنت. قال أبو عبيد: جائز في الكلام أن يُستعار مَكْنُ الضباب فيجعل للطير. وقيل المَكِنَات بمعنى الأمكنة يقال الناس على مكناتهم وسكناتهم أي على أمكنتهم ومسكنهم، ومعناه أن الرجل في الجاهلية كان إذا أراد حاجة أتى طيرًا ساقطًا أو في وكره فنفره، فإن طار ذات اليمين مضى لحاجته وإن طار ذات الشمال رجع فنهوا عن ذلك، أي لا تزجروها وأقروها على مواضعها التي جعلها الله لها فإنها لا تضر ولا تنفع وأطال فيه الكلام ابن الأثير رحمه الله تعالى: **(أذكرانًا كن أم إناثًا)** فاعل لا يضر والضمير في كن للشيء التي يعق بها أي لا يضركم كونها ذكرانًا أو إناثًا قال المنذري: وأخرجه الترمذي مختصرًا وأخرجه النسائي بتمامه ومختصرًا، وأخرجه ابن ماجه مختصرًا، وقال الترمذي: صحيح.

٢٨٣٦ - (هذا هو الحديث) أي حديث حماد بحذف عن أبيه هو الصحيح **(وحديث سفيان)** الذي فيه واسطة أبيه **(وهم)** مخالف لجماعة والله أعلم.

(١) انظر التخریج السابق.

عن سَبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ، وَحَدِيثُ سُفْيَانَ وَهُمْ.

٢٨٣٧/٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ: تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدْمَى»، فَكَانَ قَتَادَةُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الدَّمِ كَيْفَ يُضْنَعُ بِهِ؟، قَالَ: إِذَا ذَبَحْتَ الْعَقِيْقَةَ أَخَذْتَ مِنْهَا صُوفَةً وَاسْتَقْبَلْتَ بِهِ أَوْدَاجَهَا، ثُمَّ تَوَضَّعَ عَلَى يَافُوخِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلُ الْخَيْطِ، ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بَعْدَ وَيُحْلَقُ^(٢).

٢٨٣٧ - (كل غلام رهينة بعقيقته) أي مرهونة والتاء للمبالغة. قال الخطابي: اختلف الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال: هذا في الشفاعة يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في أبويه. وقيل معناه أن العقيقة لازمة لا بد منها، فشبّه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن، وهذا يقوي قول من قال بالوجوب. وقيل المعنى أنه مرهون بأذى شعره ولذلك جاء فأميطوا عنه الأذى انتهى. كذا في الفتح. قال الحافظ: والذي نقل عن أحمد قاله عطاء الخراساني أسنده عنه البيهقي (ويدمى) بصيغة المجهول بتشديد الميم أي يلطخ رأسه بدم العقيقة (أخذت منها) أي من العقيقة (به) أي بالصوفة (أوداجها) أي عروقها التي تقع عند الذبح (على يافوخ الصبي) أي على وسط رأسه (هذا وهم من همام الخ) حاصله أن رواية همام بلفظ يدمى وهم منه لأن غيره من أصحاب قتادة وغيرهم قالوا يسمى، وقد استشكل ما قاله أبو داود في بقية روايته وهو قوله فكان قتادة إذا سئل الخ، فيبعد مع هذا الضبط أن يقال إن هماماً وهم عن قتادة في قوله يدمى إلا أن يقال إن أصل الحديث ويسمى، وإن قتادة ذكر الدم حاكياً عما كان أهل الجاهلية يصنعونه. ذكره في الفتح (وليس يؤخذ بهذا) أي بالتدمية. وقد ورد ما يدل على نسخ التدمية في عدة أحاديث ذكرها الحافظ في الفتح، ومنها حديث أبي بريدة الآتي في آخر الباب، ولهذا كره الجمهور التدمية. والحديث سكت عنه المنذري.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه النسائي في سننه (١٧٩/٢)، والترمذي في سننه (٢٨٧/١)، وابن ماجه في سننه برقم (٣١٦٥)، وأحمد في المسند (٧/٥، ١٢، ١٧، ١٨، ٢٢)، والدارمي في سننه (٨١/٢)، والبيهقي في سننه (٢٩٩/٩)، والحاكم في المستدرک (٢٣٧/٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١١٦٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا وَهُمْ مِنْ هَمَامٍ وَيُدَمَّى.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خُولِفَ هَمَامٌ فِي هَذَا الْكَلَامِ، وَهُوَ وَهُمْ مِنْ هَمَامٍ وَإِنَّمَا قَالُوا:
 يُسَمَّى، فَقَالَ هَمَامٌ: يُدَمَّى.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ يُؤْخَذُ بِهَذَا.

٥/٢٨٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ،
 عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ
 بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَيُسَمَّى أَصَحُّ، كَذَا قَالَ سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ قَتَادَةَ، وَإِيَّاسُ
 ابْنُ دَعْفَلٍ، وَأَشْعَثُ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: وَيُسَمَّى، وَرَوَاهُ أَشْعَثُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيُسَمَّى».

٦/٢٨٣٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ
 حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَّابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»^(٢).

٢٨٣٨ - (تذبح عنه يوم سابعه) فيه دليل على أن وقت العقيقة سابع الولادة وأنها
 لا تشرع قبله ولا بعده وقيل: تجزئ في السابع الثاني والثالث لما أخرجه البيهقي عن
 عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة
 ولأحدى وعشرين»^(٣) ذكره في السبل، ونقل الترمذي عن أهل العلم أنهم يستحبون أن
 تذبح العقيقة يوم السابع فإن لم يتهيا فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهيا علق عنه يوم إحدى
 وعشرين. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن
 صحيح. وهذا آخر كلامه. وقال غير واحد من الأئمة إن حديث الحسن عن سمرة
 كتاب إلا حديث العقيقة وتصحيح الترمذي له يدل على ذلك، وقد حكى البخاري في
 الصحيح ما يدل على سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة.

٢٨٣٩ - (فأهريقوا) بسكون الهاء وبفتح أي أريقوا (عنه) أي عن الغلام (وأميطوا)
 أي أزيلوا وزناً ومعنى (الأذى) أي بحلق شعره، وقيل بتطهيره عن الأوساخ التي تلتصق

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٢٨٦/١)، وابن ماجه في سننه برقم (٣١٦٤)، وأحمد في
 المسند (١٨/٤)، والبيهقي في سننه (١٩٩/٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في
 إرواء الغليل برقم (١١٧١).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٣٠٣/٩).

٢٨٤٠/٧ - حدثنا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، حدثنا هِشَامٌ، عن الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِمَاطَةُ الْأَذَى حَلَقُ الرَّأْسِ^(١).

٢٨٤١/٨ - حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، حدثنا أَيُّوبُ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا^(٢).

٢٨٤٢/٩ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ، حدثنا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عن عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ - يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو - عن دَاوُدَ، عن عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، أَرَاهُ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ؟، فَقَالَ: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقَ» كَأَنَّهُ كَرِهَ الْأَسْمَ وَقَالَ: «مَنْ

به عند الولادة. وقيل بالختان. ذكره القاري. قال المنذري: وأخرجه البخاري موقوفًا وأخرجه مسندًا وتعليقًا، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مسندًا، وقال الترمذي صحيح.

٢٨٤٠ - (عن الحسن) هو البصري (إمطة الأذى حلق الرأس) قال الحافظ في الفتح: ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس، فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني «ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه» فعطفه عليه، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٨٤١ - (كَبْشًا كَبْشًا) استدل به مالك على أنه يعق عن الغلام وعن الجارية شاة واحدة. قال الحافظ: ولا حجة فيه فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ: «كَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ» وأخرج أيضًا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله. وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس في الحديث ما يرد به الأحاديث المتواردة في التنصيص على التثنية للغلام، بل غايته أن يدل على جواز الاقتصار وهو كذلك، فإن العدد ليس شرطًا بل مستحب انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢٨٤٢ - (أراه عن جده) بضم الهمزة أي أظنه يروي عن جده (كأنه كره الاسم) وذلك لأن العقيقة التي هي الذبيحة والعقوق للأمهات مشتقان من العق الذي هو الشق

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢٩٨/٩).

(٢) أخرجه ابن الجارود في المنتقى برقم (٩١١)، والبيهقي في سننه (٢٩٩/٩، ٣٠٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٥٧/١)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في إرواء الغليل برقم (١١٦٤).

وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكَ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً^(١). وَسُئِلَ عَنِ الْفَرَعِ؟ قَالَ: «وَالْفَرَعُ حَقٌّ، وَإِنْ تَتْرُكُوهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا شُغْرُبًا ابْنِ مَخَاضٍ، أَوْ ابْنِ لَبُونٍ فَتُعْطِيهِ أَرْمَلَةً أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْزَقَ لَحْمُهُ بِوَبْرِهِ، وَتُكْفَأَ إِنْاءُكَ، وَتُوَلَّهَ نَاقَتُكَ»^(٢).

والقطع، فقلوه ﷺ: لا يحب الله العقوق بعد سؤاله عن العقيقة للإشارة إلى كراهة اسم العقيقة لما كانت هي والعقوق يرجعان إلى أصل واحد. قاله في النبل (فأحب أن ينسك) بضم السين أي يذبح (عنه) أي عن الولد (فلينسك) هذا إرشاد منه إلى مشروعية تحويل العقيقة إلى النسيكة، وأما قوله ﷺ مع الغلام عقيقة وكل غلام مرتهن بعقيقته فليبان الجواز وهو لا ينافي الكراهة التي أشعر بها قوله: «لا يحب الله العقوق» (والفرع حق) قال الشافعي: معناه أنه ليس بباطل وقد جاء على وفق كلام السائل ولا يعارضه حديث «لا فرع» فإن معناه ليس بواجب. كذا في فتح الودود (حتى يكون بكرًا) بالفتح هو من الإبل بمنزلة الغلام من الناس والأنثى بكرة (شُغْرُبًا) بضم شين وسكون غين وضم زاي معجمات وتشديد باء موحدة قالوا هكذا رواه أبو داود في السنن وهو خطأ، والصواب زخربًا بزاي معجمة مضمومة وخاء معجمة ساكنة ثم راء مهملة مضمومة ثم باء مشددة يعني الغليظ، يقال صار ولد الناقة زخربًا إذا غلظ جسمه واشتد لحمه. كذا في فتح الودود وقال في النهاية: هكذا رواه أبو داود في السنن: قال الحربي: الذي عندي أنه زخربًا وهو الذي اشتد لحمه وغلظ. وقد تقدم في الزاي. قال الخطابي: ويحتمل أن يكون الزاي أبدلت شيئًا والخاء غينًا فصحف وهذا من غريب الإبدال انتهى.

قال في القاموس: الزخرب بالضم وبزعين وتشديد الباء الغليظ القوي الشديد اللحم (أرملة) قال في القاموس: امرأة أرملة محتاجة أو مسكينة جمعها أرامل (خير من أن تذبحه) خبر لقوله وإن تتركوه الخ (فيلزق لحمه بوبره) بفتحين أي يلصق لحم الفرع أي ولد الناقة بوبره أي بصوفه لكونه قليلًا غير سمين (وتكفيء) كتمنع آخره همزة أي تقلب وتكب (إناءك) قال الخطابي: يريد بالإناء المحلب الذي تحلب فيه الناقة، يقول إذا ذبحت ولدها انقطعت مادة اللبن فتترك الإناء مكفأً ولا يحلب فيه (وتوله ناقتك) بتشديد اللام. قال الخطابي: أي تفجعها بولدها وأصله من الوله وهو ذهاب العقل من فقدان الولد انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وقد تقدم الكلام

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٨٨/٢)، وأحمد في المسند (١٨٢/٢، ١٩٤)، والحاكم في المستدرک (٢٣٨/٤)، والبيهقي في سننه (٣٠٠/٩)، وحسنه العلامة الألباني ﷺ في إرواء الغليل (٣٩٢/٤).

١٠/٢٨٤٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتٍ، حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، حدثني أَبِي، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قال: سَمِعْتُ أَبِي، بُرَيْدَةَ يَقُولُ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَنَلَطُخُهُ بِزَعْفَرَانٍ^(١).

آخر كتاب الأضاحي

على حديث عمرو بن شعيب. قال ابن الأثير: الزخزب الذي قد غلظ جسمه واشتد لحمه، والفرع هو أول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه لألهتهم فكره ذلك وقال لأن تتركه حتى يكبر وتنتفع بلحمه خير من أنك تذبحه فينقطع لبن أمه فتكذب إناءك الذي كنت تحلب فيه، وتجعل ناقتك والهة بفقد ولدها انتهى.

٢٨٤٣ - (بريدة) بدل من أبي **(فلما جاء الله بالإسلام الخ)** فيه دليل على أن تلطيخ رأس المولود بالدم من عمل الجاهلية وأنه منسوخ **(ونلطخه بزعفران)** فيه دليل على استحباب تلطيخ رأس الصبي بعد الحلق بالزعفران أو غيره من الخلق. وفيه دليل على طهارة الزعفران وأنه ليس بمسكر، لأن ما فيه سكر لا يجعل في الطيب ولا يستعمل مثل الشيء الحلال الطيب، وسيجيء تحقيقه في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى. قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٣٨/٤)، والبيهقي في سننه (٣٠٣/٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٥٦/١)، وصححه العلامة الألباني **كَلَّمَهُ** في إرواء الغليل (٣٨٨/٤) - (٣٨٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١١/١٧ - كتاب: الصيد

٢٢، ١/٢١ - باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره

٢٨٤٤/١ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»^(١).

٢٨٤٥/٢ - حدثنا مسدد، حدثنا يزيد، حدثنا يونس، عن الحسن، عن عبد الله ابن مغل قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ لَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ»^(٢).

كتاب الصيد

٢٢، ٢١ - باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره

٢٨٤٤ - (من اتخذ كلبًا) أي اقتناه وحفظه وأمسكه (ألا كلب ماشية) وهو ما يتخذ لحفظ الماشية عند رعيها. وإلا بمعنى غير صفة ل: (كلبًا) لا للاستثناء لتعذره (أو صيد) أو للتنوع أي كلب معلم للصيد (أو زرع) كلب الزرع هو ما يتخذ لحراسته (كل يوم) بالنصب على الظرفية (قيراط) القيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى، والمراد نقص جزء من أجزاء عمله، وهو في الأصل نصف دانق وهو سدس الدرهم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٢٨٤٥ - (أمة من الأمم) قال الطيبي: إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا ظَلِيرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحِهِ إِلَّا أُمَّةٌ أَمَّاكُمْ﴾ أي أمثالكم في كونها دالة على الصانع

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٣٢٢، ٣٣٢٤)، ومسلم في صحيحه برقم (١٥٧٥)، وأحمد في المسند (٢/٢٦٧، ٤٢٥، ٤٧٣)، والترمذي في سننه برقم (١٤٩٠)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٢٠٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٤٨٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٢٠٥)، والدارمي في سننه (٢/٩٠)، وأحمد في المسند (٤/٨٥) و(٥/٥٦ - ٥٧)، والبعوي في شرح السنة (١١/٢١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٢٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٥٣٥).

٢٨٤٦/٣ - حدثنا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حدثنا أَبُو عَاصِمٍ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ قال: أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَقْدُمُ مِنَ الْبَادِيَةِ - يَعْنِي: بِالْكَلْبِ - فَتَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ»^(١).

ومسبحة له. قال الخطابي: معنى هذا الكلام أنه ﷺ كره إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق، لأنه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة، يقول إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهم، فاقتلوا شرارهم وهي السود البهم وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة. وعن إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل أنهما قالوا: لا يحل صيد الكلب الأسود انتهى. وعند الشيخين من حديث ابن عمر: «نقص من عمله كل يوم قيراطان» قال النووي: واختلفوا في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب، فقليل لامتناع الملائكة من دخول بيته، وقيل لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم. والتوفيق بين حديث أبي هريرة وابن عمر أنه يجوز باختلاف المواضع والأحوال. قال النووي رحمه الله: يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر، أو يختلفان باختلاف المواضع، فيكون القيراطان في المدينة قلت: وكذا في مكة لزيادة فضلها، والقيراط في غيرها قال أو القيراطان في المدائن والقرى والقيراط في البوادي، أو يكون ذلك في زمانين فذكر القيراط أولاً ثم زاد للتغليظ فذكر القيراطين انتهى **(الأسود البهم)** أي خالص السواد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٨٤٦ - (تقدم) بفتح الدال أي تجيء **(فقتله)** أي كلب المرأة **(ثم نهانا عن قتلها)** أي عن قتل الكلاب بعمومها **(عليكم بالأسود)** أي بقتله. وفي رواية مسلم «عليكم بالأسود البهم ذي النقطين فإنه شيطان»^(٢) وهذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري في مختصره. وقال المزي في الأطراف: حديث «أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب» أخرجه مسلم في البيوع وأبو داود في الصيد، وحديث أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٦/٥).

(٢) تقدم تخريجه.

٢٣، ٢٢/٢ - باب في الصيد

٢٨٤٧/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حدثنا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَتُمْسِكُ عَلَيَّ، أَفَأَكُلُ؟ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتِ الْكِلَابُ الْمُعَلَّمَةُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أُمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَن؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَنَ مَا لَمْ يَشْرُكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا». قُلْتُ: أَرُمِي بِالْمِعْرَاضِ فَأُصِيبُ، أَفَأَكُلُ؟ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأَصَابَ فَخَرَقْ فَكُلْ، وَإِنْ أَصَابَ بَعْرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ»^(١).

٢٣، ٢٢ - باب في الصيد

هو مصدر بمعنى الاصطياد وقد يطلق على المصيد.

٢٨٤٧ - (عن عدي بن حاتم) حاتم هذا هو الطائي المشهور بالجود، وكان ابنه عدي أيضًا جوادًا (إني أرسل الكلاب المعلمة) بفتح اللام المشددة، والمراد من الكلب المعلم أن يوجد فيه ثلاث شرائط إذا أشلى استشلى، وإذا زجر انزجر، وإذا أخذ الصيد أمسك ولم يأكل، فإذا فعل ذلك مرارًا وأقله ثلاث كان معلمًا يحل بعد ذلك قتيله (فتمسك علي) أي تحبس الكلاب الصيد لي (أفأكل) أي الصيد (قال إذا أرسلت الكلاب المعلمة وذكرت اسم الله فكل) فيه دليل على أن الإرسال من جهة الصائد شرط حتى لو خرج الكلب بنفسه فأخذ صيدًا وقتله لا يكون حلالًا. وفيه بيان أن ذكر اسم الله شرط في الذبيحة حالة ما تذبح وفي الصيد حالة ما يرسل الجارحة أو السهم فلو ترك التسمية اختلفوا فيه كما تقدم (ما لم يشركها كلب ليس منها) فيه تصريح بأنه لا يحل إذا شاركه كلب آخر، والمراد كلب آخر استرسل بنفسه أو أرسله من ليس هو من أهل الذكاة أو شككنا في ذلك فلا يحل أكله في هذه الصور فإن تحققنا أنه إنما شاركه كلب أرسله من هو من أهل الذكاة على ذلك الصيد حل. قاله النووي (بالمعراض) بكسر الميم وبالعين المهملة وهي خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة وهذا هو الصحيح في تفسيره وقال الهروي: هو سهم لا ريش فيه ولا نصل. ذكره النووي (فخزق) بالخاء والزاي المعجمتين أي نفذ (بعرضه) أي بغير طرفه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٧٥، ٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، ٧٣٩٧)، ومسلم في صحيحه برقم (١٩٢٩)، والترمذي في سننه برقم (١٤٦٥)، والنسائي في سننه برقم (٤٢٧٨، ٤٣١٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٢١٥)، وأحمد في المسند (٢٥٦/٤، ٢٥٨، ٣٧٧، ٣٨٠)، والبيهقي في سننه (٢٣٥/٩).

٢٨٤٨ / ٢ - حدثنا هنادُ بْنُ السَّرِيِّ، حدثنا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ، فَقَالَ لِي: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ مِمَّا أُمْسَكْنَ عَلَيْكَ، وَإِنْ قَتَلَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أُمْسَكُهُ عَلَى نَفْسِهِ»^(١).

٢٨٤٩ / ٣ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ

المحدد. وفيه أنه إذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل، وإن قتله بعرضه لم يحل، وهو مذهب الجمهور وقال مكحول والأوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام: يحل مطلقاً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٨٤٨ - (وذكرت اسم الله) فيه أنه إن أرسل الكلب ولم يسم لم يؤكل، وهو قول أصحاب الرأي إلا أنهم قالوا إن ترك التسمية ناسياً حل، وذهب بعض من لا يرى التسمية شرطاً في الذكاة إلى أن المراد بقوله: «ذكرت اسم الله» ذكر القلب وهو أن يكون إرساله الكلب للاصطياد به لا يكون في ذلك لاهياً أو لاعباً لا قصد له في ذلك. قاله الخطابي **(فإن أكل الكلب فلا تأكل)** فيه دليل على تحريم ما أكل منه الكلب من الصيد ولو كان الكلب معلماً، وهذا قول الجمهور. وقال مالك: وهو قول الشافعي في القديم. ونقل عن بعض الصحابة أنه يحل، واحتجوا بحديث أبي ثعلبة الآتي في الباب، وحملوا قوله ﷺ: «فإن أكل فلا تأكل» على كراهة التنزيه. واحتج الجمهور بحديث عدي هذا مع قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أُمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه، وقدموا حديث عدي هذا على حديث أبي ثعلبة، لأنه أصح، ومنهم من تأول حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فأكل منه فهذا لا يضر.

(فإنني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه) معناه أن الله تعالى قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أُمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ فإنما أباحه بشرط أن نعلم أنه أمسك علينا، وإذا أكل منه لم نعلم أنه أمسكه لنا أم لنفسه فلم يوجد شرط بإباحته، والأصل تحريمه. قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٢٨٤٩ - (ولم تجده في ماء) قال الخطابي إنما نهاه عن أكله إذا وجدته في الماء

(١) انظر التخریج السابق.

الله، فَوَجَدْتُهُ مِنَ الْغَدِ وَلَمْ تَجِدْهُ فِي مَاءٍ وَلَا فِيهِ أَثَرٌ غَيْرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ، وَإِذَا اخْتَلَطَ بِكَلَابِكَ كُلُّبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ، لَا تَدْرِي لَعَلَّهُ قَتَلَهُ الَّذِي لَيْسَ مِنْهَا»^(١).

٢٨٥٠/٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعْتَ رَمِيَّتَكَ فِي مَاءٍ فَغَرَقَ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلْ»^(٢).

٢٨٥١/٥ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حدثنا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَّمْتَ مِنْ كُلِّبٍ أَوْ بَازٍ ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ»^(٣).

لإمكان أن يكون الماء قد غرقه فيكون هلاكه من الماء لا من قبل الكلب الذي هو آلة الذكاة، وكذلك إذا وجد فيه أثراً لغير سهمه، والأصل أن الرخص تراعى شرائطها التي بها وقعت الإباحة، فمهما أخل بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي، وهذا باب كبير من العلم انتهى والحديث سكت عنه المنذري.

٢٨٥٠ - (إذا وقعت رميتك) أي الصيد المرمي بالسهم. قال المنذري: وفي البخاري ومسلم والترمذي نحوه.

٢٨٥١ - (ما علّمت من كلب أو باز) أي أحد من سباع البهائم والطيور والاقتصار عليهما إما مثلاً أو بناء على الأغلب. قاله القاري. وما شرطية أو موصولة وهو الأظهر أي ما علمته، وأما الباز فقال الدميري في حياة الحيوان: البازي أفصح لغاته مخففة الباء، والثانية باز، والثالثة بازي بتشديد الباء حكاها ابن سيده وهو مذكر لا اختلاف فيه ويقال في الثنية بازيان وفي الجمع بزاة كقاضيان وقضاة ويقال للبزاة والشواهين وغيرهما مما يصيد صقور وهو من أشد الحيوان تكبراً وأضيقها خلقاً، وأطال الكلام في أشكاله واختلاف أنواعه (وذكرت اسم الله) أي عند إرساله (مما أمسك عليك) أي بأن لم يأكل منه شيئاً (قلت: وإن قتل) إن وصلية أي آكله ولو قتله أحدهما، ويحتمل

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٧٨/٤)، وابن الجارود في المنتقى برقم (٩٢٠)، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٥٧/٤)، والبيهقي في سننه (٢٣٨/٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٥٤١)، إلا قوله: «أو باز» فإنه منكر.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْبَازُ إِذَا أَكَلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَالْكَلْبُ إِذَا أَكَلَ كُرَهُ وَإِنْ شَرِبَ الدَّمَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٢٨٥٢/٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلَّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ»^(١).

٢٨٥٣/٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ خُلَيْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدُنَا يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَنِي أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَجِدُهُ مَيْتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ، أَيَأْكُلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ شَاءَ» أَوْ قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ»^(٢).

أن تكون إن شرطية والجزاء مقدر أي فما حكمه، قال المنذري: وأخرجه الترمذي مختصراً وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مجالد. هذا آخر كلامه. ومجالد هذا هو ابن سعيد وفيه مقال وتقدم الكلام عليه.

٢٨٥٢ - (فكل وإن أكل منه) استدل به مالك وغيره على أن الصيد حلال وإن أكل منه الكلب، وقد تقدم البحث عن هذا **(وكل ما ردت عليك يدك)** أي كُلُّ كَلٍّ ما صدته بيدك لا بشيء من الجوارح قاله الشوكاني. ولفظ أحمد في مسنده من حديث عقبة بن عامر: «كل ما ردت عليك قوسك» قال المنذري: في إسناده داود بن عمرو الأودي الدمشقي عامل واسط وثقه يحيى بن معين، وقال الإمام أحمد: حديثه مقارب وقال أبو زرعة لا بأس به، وقال ابن عدي: ولا أرى بروايته بأساً، وقال أحمد بن عبد الله العجلي: ليس بالقوي. وقال أبو زرعة الرازي: هو شيخ.

٢٨٥٣ - (فيقتني أثره) أي يتبع قفاه حتى يتمكن منه. قال الخطابي: وفيه دليل على أنه إذا علق به سهمه فقد ملكه وصار سهمه كيده، فلو أنه رمى صيداً حتى أنشب سهمه فيه ثم غاب عنه فوجده رجل كان سبيله سبيل اللقطة وعليه تعريفه ورد قيمته. وفيه أنه قد شرط عليه أن يرمي فيه سهمه وهو أن يثبت بعينه وقد علم أنه كان قد أصابه قبل أن يغيب عنه، فإذا كان كذلك فقد علم أن ذكاته إنما وقعت برميته، فأما إذا رماه

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢٣٧/٩)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٤٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٤٨٥)، والبيهقي في سننه (٢٤٢/٩).

٢٨٥٤/٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فُكُلٌ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ». قُلْتُ: أُرْسِلُ كُلِّي قَالَ: «إِذَا سَمِيتَ فُكُلٌ، وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ لِنَفْسِهِ» فَقَالَ: أُرْسِلُ كُلِّي فَأَجِدْ عَلَيْهِ كَلْبًا آخَرَ، فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ؛ لَأَنَّكَ إِنَّمَا سَمِيتَ عَلَى كَلْبِكَ»^(١).

٢٨٥٥/٩ - حدثنا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَائِدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصِيدُ بِكُلِّي الْمَعْلَمَ وَبِكُلِّي الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ؟ قَالَ: «مَا صَدَّتْ بِكُلْبِكَ الْمَعْلَمَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ،

ولم يعلم أنه أصابه أم لا فيتبع أثره فوجده ميتاً وفيه سهمه فلا يأكل لأنه يمكن أن يكون غيره قد رماه بسهم فأثبته، وقد يجوز أن يكون ذلك الرامي مجوسياً لا تحل ذكاته وفي قوله: «فيقتفي أثره» دليل على أنه إن أغفل تتبعه وأتى عليه شيء من الوقت ثم وجده ميتاً فإنه لا يأكله، وذلك لأنه إذا تتبعه فلم يلحقه إلا بعد اليوم واليومين فهو مقدور وكانت الذكاة واقعة بإصابة السهم في وقت كونه ممتنعاً غير مقدور عليه، فأما إذا لم يتببعه وتركه يتحامل بالجراحة حتى هلك فهذا غير مذكى لأنه لو اتبعه لأدركه قبل الموت فذكاه ذكاة المقدور عليه في الحلق واللبة، فإذا لم يفعل ذلك مع القدرة عليه صار كالبهيمة المقدور على ذكاتها يجرح في بعض أعضائها ويترك حتى يهلك بألم الجراحة. وقال مالك بن أنس: إن أدركه من يومه أكله وإلا فلا انتهى والحديث سكت عنه المنذري.

٢٨٥٤ - (فإنه وقيد) بالقاف وآخره ذال معجمة على وزن عظيم فاعل بمعنى مفعول وهو ما قتل بعضاً أو حجر أو ما لا حد له قاله الحافظ واستدل به الجمهور على أن صيد البندقة لا يحل لأنه رض ووقد. وقال مكحول والأوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٢٨٥٥ - (فأدركت ذكاته) أي ذبحه، والمعنى أدركته حيّاً وذبحته، قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٤٧٦، ٥٤٨٦)، ومسلم في صحيحه (٥٦/٦) - (٥٧)، وأحمد في المسند (٢٥٦/٤، ٣٨٠).

وَمَا أَصَدَّتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَذْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ^(١).

٢٨٥٦ / ١٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَيْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِدْرِيسَ الْحَوَّلَانِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُسْنِيُّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ، كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ وَكَلْبُكَ». زَادَ عَنِ ابْنِ حَرْبٍ: «الْمُعَلَّمُ وَيَدُكَ، فَكُلْ ذَكِيًّا وَغَيْرَ ذَكِيٍّ»^(٢).

٢٨٥٧ / ١١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا يُقَالُ لَهُ: أَبُو ثَعْلَبَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً، فَأَقْتَنِي فِي صَيْدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قَالَ: ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: «وَلِنْ أَكَلَ مِنْهُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْتَنِي فِي

٢٨٥٦ - (زاد عن ابن حرب المعلم) أي زاد محمد بن المصنف في روايته عن ابن الحرب بعد قوله وكلبك لفظ المعلم، يعني قال وكلبك المعلم (ويدك) أي قال ما ردت عليك يدك مكان قوله ردت عليك قوسك (فكل ذكياً وغير ذكي) قال الخطابي: يحتمل وجهين أحدهما أن يكون أراد بالذكي ما أمسك عليه فأدركه قبل زهوق نفسه فذكاه في الحلقي واللبة، وغير الذكي ما زهقت نفسه قبل أن يدركه. والثاني أن يكون أراد بالذكي ما جرحه الكلب بسنه أو مخالبه فسال دمه، وغير الذكي ما لم يجرحه. وقد اختلف العلماء فيما قتله الكلب ولم يدمه، فذهب بعضهم إلى تحريمه، وذلك أنه قد يمكن أن يكون إنما قتله الكلب بالضغط والاعتماد فيكون في معنى الموقوذة، وإلى هذا ذهب الشافعي في أحد قوليه انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه مقتصرًا منه على قوله ﷺ: «كل ما ردت عليك قوسك».

٢٨٥٧ - (كلاباً مكلبة) بفتح اللام المشددة، ومعنى المكلبة المسلطة على الصيد المضرة بالاصطياد (ما لم يصل) بتشديد اللام أي ما لم ينتن ويتغير ريحه. يقال صل اللحم وأصل لغتان.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٤٧٨، ٥٤٨٨، ٥٤٩٦)، ومسلم في صحيحه برقم (١٩٣٠)، والنسائي في سننه برقم (٤٢٧٧)، والترمذي في سننه برقم (١٥٦٠)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٢٠٧)، وأحمد في المسند (١٩٥/٤)، والبيهقي في سننه (٢٤٧/٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٩٥/٤)، والبيهقي في سننه (٢٤٤/٩ - ٢٤٥)، وإسناده صحيح، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٥٤٥).

قَوْسِي، قَالَ «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ» قَالَ: «ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ» قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قَالَ: «وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يَصِلْ أَوْ تَجَدَّ فِيهِ أَثَرًا غَيْرَ سَهْمِكَ». قَالَ: أَفْتِنِي فِي آيَةِ الْمَجُوسِ إِنْ اضْطَرَرْنَا إِلَيْهَا قَالَ: «اغْسِلْهَا وَكُلْ فِيهَا»^(١).

٢٤، ٢٣/٣ - باب في صيد قُطِعَ منه قطعة

٢٨٥٨/١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَقِيدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ»^(٢).

قال الخطابي: وهذا على معنى الاستحباب دون التحريم لأن تغير ريحه لا يحرم أكله، وقد روي أن النبي ﷺ أكل إهالة سنخة وهي المتغيرة الريح، وقد يحتمل أن يكون معنى قوله صل بأن يكون هامة نهشته فيكون تغير الرائحة لما دب فيه من سمها فأسرع إليه الفساد. وفيه النهي من طريق الأدب عن أكل ما تغير من اللحم بمرور المدة الطويلة عليه انتهى (أو تجد فيه أثراً غير سهمك) أي أو ما لم تجد فيه أثراً غير سهمك. وفيه أنه إذا وجد في الصيد أثر غير سهم لا يؤكل، وهذا الأثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي أعم من أن يكون أثر سهم رام آخر أو غير ذلك من الأسباب القاتلة فلا يحل أكله مع التردد (أفتني) أمر من الافتاء (في آية المجوس) جمع إناء، وفي رواية الشبخين: «إنا بأرض أهل الكتاب أفنأكل في آيتهم» وعند أبي داود في كتاب الأطعمة: «إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آيتهم الخمر» (إليها) أي إلى تلك الآنية (اغسلها وكل فيها) وفيه أن من اضطر إلى آنية من يطبخ فيها الخنزير وغيره من المحرمات ويشرب فيها الخمر فله أن يغسلها ثم يستعملها في الأكل والشرب وقد يجيء الكلام في هذه المسألة في كتاب الأطعمة، قال المنذري: وأخرجه النسائي وقد تقدم الكلام على الاختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

٢٤، ٢٣ - باب إذا قطع من الصيد قطعة

٢٨٥٨ - (ما قطع) ما موصولة (وهي حية) جملة حالية (فهي) أي ما قطع وأنت لتأنيث خبره وهو قوله (ميتة) أي حكمها حكم الميتة في أنها لا تؤكل. قال ابن الملك:

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٨٤/٢)، والبيهقي في سننه (٢٣٧/٩)، (٢٤٣)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٤٩٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٢٨٠/١)، والدارمي في سننه (٩٣/٢)، وأحمد في المسند (٢١٨/٥)، والحاكم في المستدرک (٢٣٩/٤)، والبيهقي في سننه (٢٣/١) و(٢٤٥/٩)، والدارقطني في سننه (ص ٥٤٨)، وهو حديث صحيح، وانظر غاية المرام برقم (٤١).

٢٥، ٢٤/٤ - باب في اتباع الصيد

٢٨٥٩/١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ مَرَّةً سُفْيَانُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتَنَّ»^(١).

أي كل عضو قطع فذلك العضو حرام لأنه ميت بزوال الحياة عنه، وكانوا يفعلون ذلك في حال الحياة فنهوا عنه.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي أتم منه وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم هذا آخر كلامه. وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني، قال يحيى بن معين: في حديثه ضعف، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به، وذكر أبو أحمد هذا الحديث وقال لا أعلم يرويه عن زيد بن أسلم غير عبد الرحمن بن عبد الله. هذا آخر كلامه وقد أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر في إسناده يعقوب بن حميد بن كاسب وفيه مقال.

٢٥، ٢٤ - باب في اتباع الصيد

٢٨٥٩ - (لا أعلمه) أي هذا الحديث (جفا) أي صار فيه جفاء الأعراب أي غلظ طبعه وصار جافياً بعد لطف الأخلاق إذ يفقد من يروضه ويؤدبه (غفل) أي يشتغل به قلبه ويستولي عليه حتى يصير فيه غفلة (افتتن) أي صار مفتوناً في دينه، في الصحاح: افتتن الرجل وفتن المبني للمفعول فيهما إذا أصابته فتنة فذهب ماله وعقله، والمراد ههنا ذهاب دينه، قاله في مرقاة الصعود. وقال العريزي: لأنه إن وافقه في مراده خاطر بدينه، وإن خالفه خاطر بروحه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي مرفوعاً، وقال الترمذي: حسن غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من حديث الثوري. هذا آخر كلامه وفي إسناده أبو موسى عن وهب بن منبه ولا نعرفه. قال الحافظ أبو أحمد الكرايسي: حديثه ليس بالقائم، هذا آخر كلامه، وقد روي من حديث أبي هريرة وهو ضعيف أيضاً. وروي أيضاً من حديث البراء بن عازب، وتفرد به شريك بن عبد الله فيما قاله الدارقطني، وشريك فيه مقال والله أعلم انتهى كلام المنذري.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٢٥٧)، وأحمد في المسند (٣٥٧/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٦٢٩٦).

٢٨٦٠ / ٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حدثنا الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ النَّخَعِيُّ، عن عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عن شَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى مُسَدَّدٍ قَالَ: «وَمَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ افْتَتَنَ». زَادَ: «وَمَا ارْذَادَ عَبْدٍ مِنَ السُّلْطَانِ دُنُوًّا إِلَّا ارْذَادَ مَنْ اللَّهِ بَعْدًا»^(١).

٢٨٦١ / ٣ - حدثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْحَيَّاطُ، عن مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَأَذْرَكْتُهُ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَهْمُكَ فِيهِ فُكْلُهُ مَا لَمْ يُنْتِنَ»^(٢).

آخر كتاب الصيد

٢٨٦٠ - (عن شيخ من الأنصار عن أبي هريرة) أورد الحافظ المزي هذا الحديث في الأطراف وقال هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى. قلت: ولذا لم يذكره المنذري.

٢٨٦١ - (فكل ما لم ينتن) قال في الصحاح: نتن الشيء ككرم فهو نتين كقريب ونتين كضرب وفرج وأنتن إتناً انتهى. وجعل الغاية أن ينتن الصيد، فلو وجده مثلاً بعد ثلاث ولم ينتن حل، ولو وجده دونها وقد أنتن فلا، هذا ظاهر الحديث. وأجاب النووي بأن النهي عن أكله إذا أنتن للتنزيه، وظاهر الحديث التحريم وقد حرمت المالكية المنتن مطلقاً وهو الظاهر. قاله في النيل. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي. والحديث في مختصر المنذري قبل هذا الباب أي في اتخاذ الكلب للصيد وهكذا في بعض نسخ الكتاب والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف الجامع برقم (٤٩٩٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٣١)، والنسائي في سننه برقم (٤٣١٤)، والبغوي في شرح السنة (١١/١٩٨)، وأحمد في المسند (٤/١٩٤).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٢/١٧ - كتاب: الوصايا

١/١ - باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية

٢٨٦٢/١ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن عُبيدِ اللَّهِ، حدثني نَافِعٌ، عن عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ - عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»^(١).

١٧ - كتاب الوصايا

جمع وصية كهدايا وهدية، وهي شرعاً عهد خاص يضاف إلى ما بعد الموت. قاله في السبل.

١ - باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية

٢٨٦٢ - (ما) نافية بمعنى ليس (حق امرئ) أي ليس اللائق بامرئ مسلم. وقال المناوي: أي ليس الحزم والاحتياط لإنسان له شيء من المال أو دين أو حق فرط فيه أو أمانة (له شيء) صفة لامرئ (يوصى فيه) صفة شيء (يبيت ليلتين) خبر ما بتأويله بالمصدر. قال الحافظ: كأن فيه حذفاً تقديره أن يبيت وهو كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيسُكُمْ الْبَرْقَ﴾ [الروم: ٢٤] ويجوز أن يكون صفة لامرئ، وبه جزم الطيبي انتهى. وفي رواية: «ليلة أو ليلتين» وفي رواية: «يبيت ثلاث ليال» واختلاف الروايات دال على أنه للتقريب لا للتحديد. والمعنى لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً في حال من الأحوال إلا أن يبيت بهذه الحال وهي أن تكون وصيته مكتوبة عنده لأنه لا يدري متى يدركه الموت.

قال ابن الملك: ذهب بعض إلى وجوب الوصية لظاهر الحديث والجمهور على استحبابها، لأنه عليه السلام جعلها حقاً للمسلم لا عليه، ولو وجبت لكان عليه لا له وهو خلاف ما يدل عليه اللفظ. قيل هذا في الوصية المتبرع بها، وأما الوصية بأداء الدين ورد الأمانات فواجبة عليه انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٧٣٨)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٢٧)، والترمذي في سننه (١٥/٢)، والنسائي في سننه (١٢٥/٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٧٠٢)، والدارمي في سننه (٤٠٢/٢)، وأحمد في المسند (٣/٢)، ١٠، ٣٤، ٥٠، ٥٧، ٨٠، ١١٣، ١٢٧، والبيهقي في سننه (٢٧٢/٦)، ومالك في الموطأ (٧٦١/٢).

٢٨٦٣ / ٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا شَاةً وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ»^(١).

٢ / ٢ - باب ما جاء فيما لا يجوز للموصي في ماله

٢٨٦٤ / ١ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضَ مَرَضًا، قَالَ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ: بِمَكَّةَ ثُمَّ اتَّفَقَا أَشْفَى فِيهِ، فَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَبِالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَبِالثُّلُثِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَتْرَكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ

٢٨٦٣ - (ولا أوصى بشيء) قال الخطابي تريد وصية المال خاصة لأن الإنسان إنما يوصي في مال سبيله أن يكون موروثًا، وهو ﷺ لم يترك شيئًا يورث فيوصي به، وقد أوصى عليه السلام بأموال منها ما روي أنه عليه السلام كان عامة وصيته عند الموت الصلاة وما ملكت أيما نكح. وقال ابن عباس: أوصى رسول الله ﷺ أخرجوا اليهود من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفود بنحو ما كنت أجيزهم انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٢ - باب ما جاء فيما لا يجوز للموصي في ماله

٢٨٦٤ - (عن أبيه) أي سعد بن أبي وقاص (مرض) أي سعد (مرضًا أشفى فيه) وفي رواية الشيخين مرضت مرضًا أشفيت على الموت. قال النووي: معنى أشفيت على الموت أي قاربته وأشرفت عليه (فعاده) من العيادة (إلا ابنتي) أي لا يرثني من الولد وخواص الورثة إلا ابنتي، وإلا فقد كان له عصبه. وقيل معناه لا يرثني من أصحاب الفروض. قاله النووي (فبالشطر) أي فأصدق بالنصف (قال الثلث) يجوز نصبه ورفع، أما النصب فعلى الإغراء أو على تقدير افعل أي اعط الثلث، وأما الرفع فعلى أنه فاعل أي يكفيك الثلث. قاله النووي (والثلث كثير) مبتدأ وخبر. قال الحافظ: يحتمل أن يكون هذا مسوقًا لبيان الجواز بالثلث وأن الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه وهو ما يتدره الفهم، ويحتمل أن يكون لبيان أن التصديق بالثلث هو الأكمل أي كثير أجره،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٣٥)، والنسائي في سننه برقم (٣٦٢٣، ٣٦٢٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٦٩٥)، والبيهقي في سننه (٢٦٦/٦)، وأحمد في المسند (٤٤/٦).

مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعَهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُخَلِّفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ إِنْ تُخَلِّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ لَا تَزْدَادُ بِهِ إِلَّا رَفْعَةً وَدَرَجَةً، لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ حَوَلَةَ». يَرْتَبِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ^(١).

ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل. قال الشافعي رحمه الله: وهذا أولى معانيه، يعني أن الكثرة أمر نسبي وعلى الأول عول ابن عباس رضي الله عنهما انتهى (إنك) استئناف تعليل (أن تترك) بفتح الهمزة أي تترك أولادك أغنياء خير، والجملة بأسرها خبر إنك وبكسرهما على الشرطية وجزاء الشرط قوله خير على تقدير فهو خير وحذف الفاء من الجزاء سائغ شائع غير مختص بالضرورة. قاله القسطلاني (من أن تدعهم) أي تتركهم (عالة) أي فقراء جمع عائل (يتكففون الناس) أي يسألونهم بالألف بأن يبسطوها للسؤال (إلا أجرت) بصيغة المجهول أي صرث مأجورًا (فيها) وفي بعض النسخ بها والتفسير للنفقة (حتى اللقمة) بالنصب عطفاً على نفقة ويجوز الرفع على أنه مبتدأ وتدفعها الخبر قاله الحافظ. وجوز القسطلاني الجر على أن حتى جارة (إلى في أمراتك) أي إلى فمها، والمعنى أن المنفق لا يتغاء رضاه تعالى يؤجر وإن كان محل الإنفاق محل الشهوة وحظ النفس لأن الأعمال بالنيات (أتخلف عن هجرتي) أي أبقي بسبب المرض خلفاً بمكة، قاله تحسراً وكانوا يكرهون المقام بمكة بعد ما هاجروا منها وتركوها لله (إنك أن تخلف بعدي فتعمل عملاً صالحاً الخ) يعني أن كونك مخلفاً لا يضرك مع العمل الصالح (لعلك إن تخلف) وفي بعض النسخ لن تخلف أي بأن يطول عمرك (حتى ينتفع بك أقوام) أي من المسلمين بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك (ويضر) مبني للمفعول (بك آخرون) من المشركين الذين يهلكون على يديك، وقد وقع ذلك (الذي ترجى رسول الله ﷺ)، فشفي سعد من ذلك المرض وطال عمره حتى انتفع به أقوام من المسلمين، واستضر به آخرون من الكفار حتى مات سنة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٦، ١٢٩٥، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٢٨)، والترمذي في سننه برقم (٢١١٧)، والنسائي في سننه (١٢٦/٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٧٠٨)، وابن حبان في صحيحه برقم (٤٢٣٥)، وأحمد في المسند (١٧٢/١، ١٧٦، ١٧٩)، والبيهقي في سننه (٢٦٨/٦)، ومالك في الموطأ (٧٦٣/٢).

٣/٣ - باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية

٢٨٦٥/١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حدثنا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عن أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قال: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ حَرِيصٍ، تَأْمُلُ الْبَقَاءَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»^(١).

خمسین علی المشهور وقيل غير ذلك (اللهم أَمْضْ لأصحابي هجرتهم) أي تممها لهم ولا تنقصها (لكن البائس سعد بن خولة) البائس من أصابه بؤس أي ضرر، وهو يصلح الذم والترحم، قيل إنه لم يهاجر من مكة حتى مات بها فهو ذم والأكثر أنه هاجر ومات بها في حجة الوداع فهو ترحم (يرثي له) من رثيت الميت مراثية إذا عدت محاسنه ورثأت بالهمزة لغة فيه، فإن قيل نهى رسول الله ﷺ عن المراثي كما رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم، فإذا نهى عنه كيف يفعل؟ فالجواب أن المراثية المنهي عنها ما فيه مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهيج الحزن وتجديد اللوعة أو فعلها مع الاجتماع لها أو على الإكثار منها دون ما عدا ذلك، والمراد هنا توجعه عليه السلام وتحزنه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة منها لا مدح الميت لتهيج الحزن كذا ذكره القسطلاني (أن مات بمكة) بفتح الهمزة أي لأجل موته بأرض هاجر منها وكان يكره موته بها فلم يعط ما تمنى. قال ابن بطال: وإن قوله يرثي له فهو من كلام الزهري تفسير لقوله ﷺ لكن البائس إلخ، أي رثي له حين مات بمكة وكان يهوى أن يموت بغيرها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣ - باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية

٢٨٦٥ - (أن تصدق) بتخفيف الصاد على حذف إحدى التائين وأصله أن تتصدق وبالتشديد على إدغامها، قاله الحافظ (وأنت صحيح) جملة حالية (تأمل البقاء) بسكون الهمزة وضم الميم أي تطمع فيه (ولا تمهل) بالجزم بلا الناهية وبالرفع على أنه نفي ويجوز النصب (حتى إذا بلغت) أي الروح أي قاربت أي عند الغرغرة. قاله القسطلاني (الحلقوم) بضم الحاء المهملة مجرى النفس (وقد كان لفلان) أي قد صار ما أوصى به للوارث فيبطله إن شاء إذا زاد على الثلث أو أوصى به لوارث آخر. ويحتمل أن يراد بالثلاثة من يوصى له وإنما أدخل كان في الأخير إشارة إلى تقدير القدر له. قاله

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤١٩، ٢٧٤٨)، ومسلم في صحيحه برقم (١٠٣٢)،

والنسائي في سننه برقم (٣٦٤١)، وأحمد في المسند (٢/٢٣١، ٢٥٠، ٤١٥، ٤٤٧).

٢٨٦٦/٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ شَرْحِبِيلَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ فِي حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ عِنْدَ مَوْتِهِ»^(١).

٢٨٦٧/٣ - حدثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَدَّانِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ». قَالَ: وَقَرَأَ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ هُنَا: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَكَرٍ» حَتَّى بَلَغَ «ذَلِكَ الْقَوْزُ الْعَظِيمُ» [النساء: ١١، ١٢]^(٢).

القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٨٦٦ - (لأن يتصدق المرء إلخ) لأنه في حال حياته يشق عليه إخراج ماله لما يخوفه به الشيطان من الفقر وطول العمر والأجر على قدر النصيب. قال المنذري: في إسناده شرحبيل بن سعد الأنصاري الخطمي مولا هم المدني كنيته أبو سعيد ولا يحتج بحديثه.

٢٨٦٧ - (الحداني) بضم الحاء المهملة وبالذال المشددة بعدها نون (والمرأة) بالنصب عطفًا على اسم إن وخبر المعطوف محذوف بدلالة خبر المعطوف عليه ويجوز الرفع وخبره كذلك (ستين سنة) أي مثلًا أو المراد منه التكرير (فيضاران في الوصية) من المضارة وهي إيصال الضرر بالحرمان أو بما يعد في الشرع نقصانًا إلى بعض من لا يستحق لولا هذه الوصية. كذا في فتح الودود (قال) أي شهر بن حوشب (من ها هنا) أي من بعد وصية إلخ «غَيْرِ مُضَكَرٍ» [النساء: ١١] أي غير موصل الضرر إلى الورثة بسبب الوصية (حتى بلغ) أي أبو هريرة. والمعنى قرأ إلى قوله تعالى: «ذَلِكَ الْقَوْزُ الْعَظِيمُ» [النساء: ١١] وهذه الآية في سورة النساء وقراءة أبي هريرة للآية لتأييد معنى الحديث وتقويته لأن الله سبحانه قد قيد ما شرعه من الوصية بعدم الضرار، فتكون الوصية المشتملة على الضرار مخالفة لما شرعه الله تعالى، وما كان كذلك فهو معصية. وفي الحديث وعيد شديد وزجر بليغ للمضار في الوصية كما لا يخفى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب. هذا آخر كلامه وشهر بن حوشب

(١) حديث ضعيف، وانظر ضعيف الجامع برقم (٤٦٤٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢١١٨)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٧٠٤)، والبيهقي في سننه (٢٧١/٦)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (١٤٥٧).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا - يَعْنِي: الْأَشْعَثَ بْنَ جَابِرٍ - جَدَّ نَضْرٍ بْنِ عَلِيٍّ.

٤/٤ - باب ما جاء في الدخول في الوصايا

٢٨٦٨/١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي فَلَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»^(١).

قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين.

٤ - باب ما جاء في الدخول

أي في دخول الوصي (في الوصايا) وقبول الوصي وصية الموصي هل يجوز لكل أحد أن يجعل نفسه وصيًا عند الحاجة ويقبل وصية الموصي أم هو خاص بمن هو متيقظ عارف بالتدابير والسياسة وقادر على تحصيل مصالح الولاية وقطع مفاسدها. والوصايا جمع الوصية اسم من الإيصاء وربما سمي بها الموصى به يقال هذه الوصية أي الموصى به، والوصي والموصى من يقام لأجل الحفظ والتصرف في مال الرجل وأطفاله بعد الموت، والفرق بين الوصي والقيم أن الوصي يفوض إليه الحفظ والتصرف، والقيم يفوض إليه الحفظ فدون التصرف. كذا في الشرح.

٢٨٦٨ - (ضعيفًا) أي غير قادر على تحصيل ما يصلح الإمارة ودرء المفاسد (ما أحب لنفسي) أي من السلامة عن الوقوع في المحذور وقيل تقديره، أي لو كان حالي كحالك في الضعف. كذا في فتح الودود (فلا تأمرن) أي لا تصر أميرًا (ولا تولين) أي لا تصر متوليًا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: كان ﷺ متوليًا وكان سيد الولاية وكان حاكمًا لجميع المسلمين فكيف قال إني أحب لك إلخ. وفيه إشكال من وجهين، الأول أن الإمام أفضل من غيره، والثاني أنه كان ينبغي أن يؤثر عليه الصلاة والسلام ما هو أحب إليه، والجواب أن معنى ذلك أحب لنفسي لو كان حالي كحالك في الضعف لأن للولاية شرطين العلم بحقائقها والقدرة على تحصيل مصالحها ودرء مفاسدها، وقد نبه على هذين الشرطين يوسف عليه السلام بقوله: ﴿إِنِّي خَفِيفٌ عَلَيْهِ﴾ [يوسف: ٥٥] فإذا فقد الشرطان حرمت الولاية انتهى. قلت: وفي الطبراني من حديث ابن عمر مرفوعًا: «الإمام الضعيف ملعون»^(٢) كذا في مرقاة الصعود. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٨٢٥)، والنسائي في سننه برقم (٣٦٩٧)، وأحمد في المسند (١٨٠/٥)، والحاكم في المستدرک (٩١/٤)، والبيهقي في سننه (٢٨٣/٦).

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه كما في المجمع (٢٠٩/٥) وهو حديث ضعيف.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ مِصْرَ.

هـ - باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين

١/٢٨٦٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حدثني عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْأُولَادَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] فَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ^(١).

٦/٦ - باب ما جاء في الوصية للوارث

٢٨٧٠ - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حدثنا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ»^(٢).

هـ - باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين

٢٨٦٩ - (إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْخ) فِي تَفْسِيرِ الْجَلَالِينَ: ﴿كُتِبَ﴾ فَرَضَ ﴿عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ أَسْبَابُهُ ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ مَالًا ﴿الْوَصِيَّةُ﴾ مَرْفُوعٌ بِكُتِبَ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ إِذَا إِنْ كَانَتْ ظَرْفِيَّةٌ وَدَالٌ عَلَى جَوَابِهَا إِنْ كَانَتْ شَرْطِيَّةً، وَجَوَابُ إِنْ مَحْذُوفٌ أَيْ فُلْيُوصُ ﴿لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ بِالْعَدْلِ وَأَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى الثَّلَاثِ وَلَا يَفْضُلُ الْغَنَى (حَقًّا) مُصَدَّرٌ مُؤَكَّدٌ لِمُضْمُونِ الْجُمْلَةِ قَبْلَهُ (عَلَى الْمُتَّقِينَ) اللَّهُ، وَهَذَا مَنْسُوخٌ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ وَبِحَدِيثٍ: «لَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ»^(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَنْتَهَى مَا فِي الْجَلَالِينَ (فَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ) أَيْ فَرَضًا لِلْوَرِثَةِ (حَتَّى نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ) يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْخِصَّةِ لِلنَّسَاءِ﴾ [النساء: ١١] الخ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ وَفِيهِ مَقَالٌ.

٦ - باب ما جاء في الوصية للوارث

٢٨٧٠ - (قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ) أَيْ بَيَّنَّ نَصِيبَهُ الَّذِي فَرَضَ لَهُ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى آيَةِ الْمَوَارِيثِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ قَبْلَ نَزُولِ الْآيَةِ وَاجِبَةً لِلْأَقْرَبِينَ

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢٦٥/٦).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (١٦/٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٧١٣)، وأحمد في المسند (٢٦٧/٥)، والبيهقي في سننه (٢٦٤/٦)، والطيالسي في مسنده برقم (١١٢٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١٦٥٥).

(٣) انظر التخریج السابق.

٧/٧ - باب مخالطة اليتيم في الطعام

١/٢٨٧١ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا جَرِيرٌ، عن عَطَاءٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] وَ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] الآية، انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ مِنْ شَرَابِهِ، فَجَعَلَ يَفْضِلُ مِنْ طَعَامِهِ فَيُحْبَسُ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِ ^(١).

وهو قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] ثم نسخت بآية الميراث، وإنما تبطل الوصية للوارث في قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة، فإذا أجازوها جازت، كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث للأجنبي جاز. وذهب بعضهم إلى أن الوصية للوارث لا تجوز وإن أجازها سائر الورثة لأن المنع منها إنما هو لحق الشرع، ولو جوزناها لكننا قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز كما أن الوصية للقاتل غير جائزة وإن أجازها الورثة انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن هذا آخر كلامه، وفي إسناده إسماعيل بن عياش وقد اختلف في الاحتجاج بحديثه، ومنهم من ذكر أن حديثه عن أهل الحجاز وأهل العراق ليس بذاك. وأن روايته عن أهل الشام أصح، وهذا الحديث من روايته عن أهل الشام. وقد أخرج هذا الحديث الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عمر بن خارجه عن رسول الله ﷺ، وقال الترمذي: حسن صحيح انتهى كلام المنذري.

٧ - باب مخالطة اليتيم في الطعام

٢٨٧١ - ﴿إِلَّا بِالَّتِي﴾ أي إلا بالخصلة التي ﴿هِيَ أَحْسَنُ﴾ وهي ما فيه صلاحه وهذه الآية في سورة الأنعام، وَ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [الأنعام: ١٠] وبعده ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ وهذه الآية في سورة النساء ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ [البقرة: ٢٢٠] أي وما يلقونه من الحرج في شأنهم، فإن واكلوهم يأثموا وإن عزلوا مالهم من أموالهم وصنعوا لهم طعامًا وحدهم فحرج (قل إصلاح لهم) أي في أموالهم

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٣٦٩٩)، وأحمد في المسند (٣٢٥/١ - ٣٢٦)، والحاكم في المستدرک (٢/٢٧٨، ٣٠٣)، والبيهقي في سننه (٦/٢٨٤)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٥٥٥).

٨/٨ - باب ما جاء في ما لوليّ اليتيم أن ينال من مال اليتيم

٢٨٧٢/١ - حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - يَعْنِي: الْمُعَلَّمُ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ، وَلِي يَتِيمٌ، قَالَ: فَقَالَ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ»^(١).

بتنميتها ومداخلتكم (خير) أي من ترك ذلك (وإن تخالطوهم) أي نفقتهم بنفقتكم ﴿فَاخْوَانَكُمْ﴾ أي فهم إخوانكم في الدين ومن شأن الأخ أن يخالط أخاه أي فلکم ذلك. كذا في تفسير الجلالين. قال المنذري: وأخرجه النسائي، وفي إسناده عطاء بن السائب وقد، أخرج له البخاري حديثاً مقروناً، وقال أيوب ثقة وتكلم فيه غير واحد.

وقال الإمام أحمد: من سمع منه قديماً فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء، ووافقه على ذلك يحيى بن معين وجريير بن عبد الحميد ممن سمع منه حديثاً. وهذا الحديث من رواية جريير عنه. انتهى كلام المنذري.

٨ - باب ما جاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم

٢٨٧٢ - (ولا مبادر) من المبادرة قال تعالى: ﴿وَبَدَأَ أَنْ يَكْبُرُوا﴾ [النساء: ٦] وهذا الذي يظهر في تفسير الحديث، وضبطه الحافظ السيوطي فقال قوله: «ولا مبادر» قيل معناه ولا مسرف فهو تأكيد وتكرار ولا يبعد، وقيل لا مبادر بلوغ اليتيم بإنفاق ماله (ولا متأثّل) قال الخطابي: أي غير متخذ منه أصل مال، وأثلة الشيء أصله ووجه إباحته له الأكل من مال اليتيم أن يكون ذلك على معنى ما يستحقه من العمل فيه والاستصلاح له، وأن يأخذ منه بالمعروف على قدر مثل عمله. وقد اختلف الناس في الأكل من مال اليتيم، فروي عن ابن عباس أنه قال يأكل منه الوصي إذا كان يقوم عليه، وإليه ذهب أحمد بن حنبل. وقال الحسن والنخعي: يأكل ولا يقضي ما أكل. وقال عبيدة السلماني وسعيد بن جبير ومجاهد: يأكل ويؤديه إليه إذا كبر وهو قول الأوزاعي انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب.

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٣٦٩٨)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٧١٨)، وأحمد في المسند (٢/٢١٥)، والبيهقي في سننه (٦/٢٨٤)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١٤٥٦).

٩/٩ - باب ما جاء متى ينقطع اليتيم؟

٢٨٧٣/١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُقَيْشٍ، أَنَّهُ سَمِعَ شُبُوحًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَمِنْ خَالِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُتِمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَلَا صُمَاتٍ يَوْمٌ إِلَى اللَّيْلِ»^(١).

١٠/١٠ - باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم

٢٨٧٤/١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

٩ - باب ما جاء متى ينقطع اليتيم

٢٨٧٣ - (سعيد بن عبد الرحمن) بن يزيد (بن رقيش) بالقاف والشين المعجمة مصغراً الأسدي (أنه) أي سعيد (ومن خاله) أي خال سعيد (عبد الله بن أبي أحمد) بن جحش الأسدي ولد في حياة النبي ﷺ، وروى عن عمر وعلي وغيرهما، وذكره جماعة في ثقات التابعين (لا يتم بعد احتلام) قال ابن رسلان: أي إذا بلغ اليتيم أو اليتيمة زمن البلوغ الذي يحتلم غالب الناس زال عنهما اسم اليتيم حقيقة وجري عليهما حكم البالغين سواء احتلما أو لم يحتلما وقد يطلق عليهما مجازاً بعد البلوغ كما كانوا يسمون النبي ﷺ وهو كبير يتيم أبي طالب لأنه ربه (ولا صمات يوم إلى الليل) بضم الصاد المهملة وهو السكوت، وفيه النهي عما كان من أفعال الجاهلية وهو الصمت عن الكلام في الاعتكاف وغيره قاله العلقمي وقال المناوي: أي لا عبرة به ولا فضيلة له وليس مشروعاً عندنا كما شرع للأمم قبلنا انتهى. قال المنذري: في إسناده يحيى بن محمد المدني الجاري، قال البخاري: يتكلمون فيه، وقال ابن حبان: يجب التنكب عن ما انفرد به من الروايات، وذكر العقيلي هذا الحديث وذكر أن هذا الحديث لا يتابع عليه يحيى. هذا آخر كلامه وهو منسوب إلى الجار بالجيم والراء المهملة بلدة على الساحل بقرب مدينة رسول الله ﷺ. وقد روي هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وليس فيها شيء يثبت.

١٠ - باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم

٢٨٧٤ - (عن ثور بن يزيد) كذا وقع في بعض النسخ، وكذلك في الأطراف،

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/٢٨٠)، والطبراني في معجمه الصغير (ص ٥٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١٢٤٤).

«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْغَيْثِ: سَالِمٌ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ.

٢٨٧٥/٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكِبَائِرُ؟ فَقَالَ: «هُنَّ تِسْعٌ» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. زَادَ: «وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قَبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»^(٢).

وكذا في رواية البخاري وهو المعروف بالرواية عن أبي الغيث، ووقع في بعض النسخ ثور بن يزيد بزيادة تحتانية في أول اسم أبيه والظاهر أنه غلط (الموبقات) أي المهلكات (إلا بالحق) وهو أن يجوز قتلها شرعاً بالقصاص وغيره (والتولي يوم الزحف) أي الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين (وقذف المحصنات) بفتح الصاد اسم مفعول اللاتي أحصنهن الله تعالى وحفظهن من الزنا، يعني رميهن بالزنا (الغافلات)، أي عما نسب إليهن من الزنا (المؤمنات) احترز به عن قذف الكافرات، فإن قذفهن ليس من الكبائر والتنصيص على عدد لا ينافي أزيد منه في غير هذا الحديث كعقوق الوالدين وغيره كما في الرواية الآتية. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٨٧٥ - (وكان له) أي لعمر (صحبة) أي مع النبي ﷺ يعني كان صحابياً فذكر معناه) أي معنى حديث أبي هريرة المتقدم (زاد) أي عمير في حديثه (وعقوق الوالدين المسلمين) أي قطع صلتها مأخوذ من العق وهو الشق والقطع قيل هو إيذاء لا يتحمل مثله من الولد عادة، وقيل عقوقهما مخالفة أمرهما فيما لم يكن معصية (واستحلال البيت الحرام) بأن يفعل في حرم مكة ما لا يحل كالاصطياد وقطع الشجر وغير ذلك (قبلتكم) بدل من البيت (أحياء وأمواتاً) حال من الضمير في قبلتكم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٧٦٦، ٥٧٦٤، ٦٨٥٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٨٩)، والنسائي في سننه (١٣١/٢)، والبيهقي في سننه (٧٦/٩).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (١٦٥/٢)، والحاكم في المستدرک (٥٩/١) و(٢٥٩/٤)، والبيهقي في سننه (٤٠٨/٣ - ٤٠٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٨٣/١)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٦٩٠).

١١/١١ - باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع المال

٢٨٧٦/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قَتَلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ إِلَّا نَمْرَةٌ كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ، خَرَجَتْ رَجُلَاهُ، وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخَرِ»^(١).

١٢/١٢ - باب في الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها

٢٨٧٧/١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكْتُ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ. قَالَ: «قَدْ وَجِبَ أَجْرُكَ وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ». قَالَتْ: وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفِيْجُزِيَّ أَوْ

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وقد قيل إنه لم يرو عنه غير ابنه عبيد.

١١ - باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع المال

٢٨٧٦ - (عن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى ابن الأرت بفتح الهمزة وتشديد الفوقية (قال) أي خباب (مصعب بن عمير) مبتدأ وخبره قتل (إلا) نمرة بفتح النون وكسر الميم شملة فيها خطوط بيض وسود أو برودة من صوف يلبسها الأعراب (إذا غطينا) من التغطية أي سيرنا (من الإذخر) بكسر الهمزة حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب وهمزتها زائدة. قال الخطابي: فيه دلالة على أن الكفن من رأس المال وأنه إن استغرق جميع المال كان الميت أولى به من الورثة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

١٢ - باب ما جاء في الرجل يهب إلخ

(ثم يوصى) بصيغة المجهول (له) أي للواهب (بها) أي بتلك الهبة (أو يرثها) أي يرث الواهب تلك الهبة من الموهوب له.

٢٨٧٧ - (تصدق على أمي) أي أعطيتها. أرادت بالصدقة العطية (بوليدة) الوليدة الجارية المملوكة (وإنها) أي أمي (قد وجب أجرك ورجعت) أي تلك الوليدة إليك في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٢٧٦، ٣٨٩٧، ٣٩١٤، ٤٠٤٧، ٤٠٨٢، ٦٤٣٢، ٦٤٤٨)، ومسلم في صحيحه برقم (٩٤٠)، والترمذي في سننه (٣٥٧/٤)، والنسائي في سننه (٢٦٩/١)، وأحمد في المسند (٣٩٥/٦)، والبيهقي في سننه (٣/٤٠١).

يَقْضِي عَنْهَا أَنْ أَصُومَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَتْ: وَإِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ أَفِيْجْزِيْءٍ أَوْ يَقْضِيْ عَنْهَا أَنْ أَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١).

١٣/١٣ - باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف

٢٨٧٨/١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ح، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ ابْنِ الْمُفَضَّلِ، ح، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِحَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا».

الميراث. قال النووي: فيه أن من تصدق بشيء ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه بخلاف ما إذا أراد شراءه فإنه يكره لحديث فرس عمر رضي الله عنه انتهى (أفيجزىء أو يقضي عنها) شك من الراوي (أن أصوم عنها) قال نعم أي يجزىء. قال الخطابي: يحتمل أن يكون أرادت الكفارة عنها فيحل محل الصوم، ويحتمل أن يكون أرادت الصيام المعروف. وقد ذهب إلى جواز الصوم عن الميت بعض أهل العلم، وذهب أكثر العلماء إلى أن عمل البدن لا تقع فيه النيابة كما لا تقع في الصلاة انتهى (أن أحج عنها، قال: نعم) قال النووي: فيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي والجمهور أن النيابة في الحج جائزة عن الميت انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. قيل معنى الصدقة ها هنا العطية. وإنما جرى عليها اسم الصدقة لأنها بر وصلة فيها أجر فحلت محل الصدقة. وفيه دليل على أن من تصدق على فقير بشيء فاشتراه منه بعد أن كان أقبضه إياه فإن البيع جائز وإن كان المستحب له أن لا يرجعه إلى ملكه. انتهى كلام المنذري.

١٣ - باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف

٢٨٧٨ - (أخرنا يحيى) هو القطان والحاصل أن مسدداً يروي عن يزيد بن زريع وبشر بن المفضل ويحيى القطان ثلاثتهم عن عبد الله بن عون. كذا في الفتح (أصاب) أي صادف في نصيبه من الغنيمة (قط) أي قبل هذا أبداً (أنفس) أي أعز وأجود (عندي منه) الضمير يرجع إلى قوله أرضاً ولعل تذكيره باعتبار تأويلها بالمال (فكيف تأمرني به) أي أن أفعل به من أفعال البر والتقرب إلى الله تعالى (حبست) بتشديد الموحدة ويخفف أي وقفت (وتصدقت بها) أي بغلتها وحاصلها من حبوبها وثمارها (أنه) أي الشأن (للفقراء) أي الذين لا مال لهم ولا كسب يقع موقعاً من حاجتهم (والقربى) أي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٤٩)، والترمذي في سننه برقم (٦٦٧، ٩٢٩)، وابن ماجه في سننه برقم (١٧٥٩، ٢٣٩٤)، وأحمد في المسند (٣٥٩، ٣٦١، ٣٦١).

فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يَبَاعُ أَضْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ. وَزَادَ عَنْ بَشْرِ: وَالضَّيْفُ، ثُمَّ اتَّفَقُوا لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. زَادَ عَنْ بَشْرِ قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا^(١).

٢٨٧٩/٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَدَقَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَسَخَهَا لِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ فِي تَمْعٍ، فَقَصَّ مِنْ خَبَرِهِ نَحْوَ حَدِيثٍ نَافِعٍ قَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ

الأقارب، والمراد قربي الواقف لأنه الأحق بصدقة قريبه، ويحتمل على بعد أن يراد قربي النبي ﷺ كما في الغنيمة، قاله القسطلاني (والرقاب) أي في عتقها بأن يشتري من غلتها رقاباً فيعتقون، أو في أداء ديون المكاتبين (وفي سبيل الله) أي في الجهاد وهو أعم من الغزاة ومن شراء آلات الحرب وغير ذلك (وابن السبيل) أي المسافر (وزاد) أي مسدد (والضيف) وهو من نزل بقوم يريد القرى (ثم اتفقوا) أي يزيد وبشر ويحيى كلهم عن ابن عون (لا جناح) أي لا إثم (بالمعروف) أي بالأمر الذي يتعارفه الناس بينهم ولا ينسبون فاعله إلى إفراط فيه ولا تفريط (ويطعم) من الإطعام (صديقاً) بفتح الصاد وكسر الدال المخففة (غير متمول فيه) أي غير متخذ منها مالاً أي ملكاً، والمراد أنه لا يتملك شيئاً من رقابها. قاله القسطلاني. وقال القاري: أي غير مدخر، حال من فاعل وليها (غير متأثِّل مَالاً) أي غير مجمع لنفسه منه رأس مال. قال النووي: فيه دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية. وقد أجمع المسلمون على ذلك. وفيه أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث وإنما ينتفع فيه بشرط الوقف، فيه صحة شروط الوقف. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٨٧٩ - (يحيى بن سعيد) هو الأنصاري (عن) حال (صدقة) التي تصدق بها ووقفها (عمر بن الخطاب) في أيام النبي ﷺ (قال) يحيى الأنصاري (نسخها) أي نسخة صدقة عمر رضي الله عنه النسخ بالفارسية كتاب نوشتن، ونسخت الكتاب وانتسخته واستنسخته كله بمعنى.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٧٣٧، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٣٢)، والترمذي في سننه برقم (١٣٧٥)، والنسائي في سننه برقم (٣٦٠١)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٣٩٦)، وأحمد في المسند (١٢/٢، ٥٥، ١٢٥).

مَالًا، فَمَا عَفَا عَنْهُ مِنْ ثَمَرِهِ، فَهُوَ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ، قَالَ: وَسَاقَ الْقِصَّةَ قَالَ: وَإِنْ شَاءَ وَلِيِّيْ ثُمَّ اشْتَرَى مِنْ ثَمَرِهِ رَقِيقًا لِعَمَلِهِ، وَكَتَبَ مُعَيَّقِيًّا، وَشَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثُ أَنْ تَمُغًا وَصَرْمَةً بَنَ الْأَكْوَعُ وَالْعَبْدُ الَّذِي فِيهِ وَالْمِائَةُ سَهْمٍ الَّتِي بِخَبِيرَ وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ وَالْمِائَةُ الَّتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْوَادِي، تَلِيَهُ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَنْ لَا يُبَاعَ وَلَا يُشْتَرَى، يُنْفَقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَذِي الْقُرْبَى، وَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ إِنْ أَكَلَ أَوْ أَكَلَا أَوْ اشْتَرَى رَقِيقًا مِنْهُ^(١).

واعلم أن المؤلف رحمه الله ذكر في هذا الحديث كتابين لوقف عمر رضي الله عنه أحدهما هو بسم الله الرحمن الرحيم إلى قوله وشهد عبد الله بن الأرقم، وثانيهما هو بسم الله الرحمن الرحيم إلى قوله أو اشترى رقيقًا منه. وفي الكتاب الثاني بعض زيادات ليست في الأول، وذكر هذين الكتابين عمر بن شبة أيضًا كما قال الحافظ في الفتح. فنسخ عبد الحميد ليحيى بن سعيد كلا الكتابين.

(هذا ما كتب) هو الأول من الكتابين **(عمر)** بدل من عبد الله **(في ثمغ)** بفتح المثلثة وسكون الميم والغين المعجمة وحكى المنذري فتح الميم. قال أبو عبيد البكري: هي أرض تلقاء المدينة كانت لعمر رضي الله عنه ذكره الحافظ ابن حجر والقسطلاني. وفي مرصد الإطلاع ثمغ بالفتح ثم السكون والغين معجمة موضع مال لعمر بن الخطاب وقفه. وقيده بعض المغاربة بالتحريك انتهى. وفي النهاية أن ثمغًا وصرمة بن الأكوع مالان معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب فوقهما انتهى. وتقدم في رواية مسدد من طريق نافع قال أصاب عمر بخبير أرضًا. وعند البخاري من رواية صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ وكان يقال له ثمغ وكان نخلاً. وكذا لأحمد من رواية أيوب أن عمر أصاب أرضًا من يهود بني حارثة يقال لها ثمغ كذا في الفتح.

(فقص) يحيى بن سعيد **(من خبره)** أي عمر بن الخطاب **(غير متائل مالا)** مكان قوله غير متمول، وزاد الجملة التالية **(فما عفا عنه)** أي فما فضل عن أكل المتولي وإطعام الصديق له. قال أصحاب اللغة: العفو الفضل ومن الماء ما فضل عن الشاربة

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١٦٠/٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٥٦٣).

وأخذ من غير كلفة ولا مزاحمة ومن المال ما يفضل عن النفقة ولا عسر على صاحبه في إعطائه (فهو للسائل والمحروم) أي لغير ما ذكر من الفقراء والقربى وفي سبيل الله وابن السبيل (رقيقًا) أي عبدًا (لعمله) أي لعمل ثمغ (وكتب) أي الكتاب (معقيب) صحابي من السابقين الأولين هاجر الهجرتين وشهد المشاهد ولي بيت المال لعمر وكان يكتب لعمر في خلافته (وشهد) على ذلك الكتاب (عبد الله بن الأرقم) صحابي معروف ولآه عمر بيت المال (هذا ما أوصى به) هذا هو الكتاب الثاني من كتابي صدقة عمر رضي الله عنه (إن حدث به) بعمر رضي الله عنه (حدث) أي موت، وهذه الجملة شرطية، وقوله أن ثمغًا مع ما عطف عليه اسم إن وقوله تليه خبرها، وهي مع اسمها وخبرها جزاء الشرط، ويجوز ترك الفاء من الجملة الاسمية إذا كانت مصدرة بأن كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١] والجملة الشرطية هي المشار إليها لقوله هذا (وصرمة بن الأكوع) بكسر الصاد وسكون الراء قيل هما مالان معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب فوقفهما، وقيل المراد في حديث عمر بالصرمة القطعة الخفيفة من النخل ومن الإبل كذا في فتح الودود. قال في النهاية: الصرمة هنا القطعة الخفيفة من النخل، وقيل من الإبل انتهى (والعبد الذي فيه) أي لعمل ثمغ (والمائة سهم الذي بخير) وللنسائي من رواية سفيان عن عبد الله بن عمر «جاء عمر فقال يا رسول الله إني أصبت مالاً لم أصب مالاً مثله قط كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها» فيحتمل أن تكون ثمغ من جملة أراضي خيبر وأن مقدارها كان مقدار مائة سهم من السهام التي قسمها النبي ﷺ بين من شهد خيبر، وهذه المائة سهم غير المائة سهم التي كانت لعمر بن الخطاب بخيبر التي حصلها من جزئه من الغنيمة وغيره (والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي) وعند عمر بن شبة كما في الفتح «والمائة وسق التي أطعمني النبي ﷺ فإنها مع ثمغ على سننه الذي أمرت به» انتهى. والمراد بالوادي يشبه أن يكون وادي القرى.

قال في المراصد: هو واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى (تليه) من الولاية، والضمير المنصوب يرجع إلى ثمغ وما عطف عليه والجملة خبر إن (ما عاشت) أي مدة حياتها (ثم يليه ذو الرأي من أهلها) وعند عمر بن شبة عن يزيد بن هارون عن ابن عون في آخر هذا الحديث «وأوصى بها عمر إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكابر من آل عمر» ونحوه في رواية عبيد الله بن عمر عند الدارقطني. وفي رواية أيوب

١٤/١٤ - باب ما جاء في الصدقة عن الميت

١/٢٨٨٠ - حدثنا الربيع بن سليمان المؤدّن، حدثنا ابن وهب، عن سليمان - يعني: ابن بلال - عن العلاء بن عبد الرحمن، أراه عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١).

عن نافع عند أحمد «يليه ذوو الرأي من آل عمر» فكأنه كان أولاً شرط أن النظر فيه لذوي الرأي من أهله ثم عين عند وصيته لحفصة، وقد بين ذلك عمر بن شبة عن أبي غسان المدني قال «هذه نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه الذي عند آل عمر فنسختها حرفاً حرفاً هذا ما كتب عبد الله عمر أمير المؤمنين في ثمنغ أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله، فإن توفيت فالى ذوي الرأي من أهلها» وهذا يقتضي أن عمر إنما كتب كتاب وقفه في خلافته، لأن معيقياً كان كاتبه في زمن خلافته وقد وصفه فيه بأنه أمير المؤمنين، فيحتمل أن يكون وقفه في زمن النبي ﷺ باللفظ وتولى وهو النظر عليه إلى أن حضرته الوصية فكتب حينئذ الكتاب، ويحتمل أن يكون آخر وقفته ولم يقع منه قبل ذلك إلا استشارته في كيفيته (أن لا يباع) بتقدير حرف الباء أي بأن لا يباع وهو متعلق بقوله تليه وتقدير حرف الجر مع أن المفتوحة شائع كما هو مذكور في باب التحذير من كتب النحو (إن أكل) هو أي ولي الصدقة (أو أكل) بالمد أي غيره من صديقه وضيفه (رقيقاً) عبداً (منه) أي من محصول ثمنغ وما ذكر معه لعمله. والحديث سكت عنه المنذري.

١٤ - باب ما جاء في الصدقة عن الميت

٢٨٨٠ - (عن سليمان يعني ابن بلال عن العلاء) هذا الإسناد هكذا في جميع النسخ وكذا في الأطراف وفي بعض النسخ زيادة راويين بين سليمان والعلاء وهو غلط (انقطع عنه عمله) أي فائدة عمله وتجديد ثوابه (إلا من ثلاثة أشياء) فإن ثوابها لا ينقطع بل هو دائم متصل النفع (من صدقة جارية) كالأوقاف. ولفظ مسلم: «إلا من صدقة» قال الطيبي: وهو بدل من قوله: «إلا من ثلاث» أي ينقطع ثواب عمله من كل شيء ولا ينقطع ثوابه من هذه الثلاث. قاله المناوي (أو علم ينتفع به) كتعليم وتصنيف. قال

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٣١)، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٣٨)، والترمذي في سننه (٣٥٩/١)، والنسائي في سننه (١٢٩/٢)، وأحمد في المسند (٣٧٢/٢)، والبيهقي في سننه (٢٧٨/٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩٥/١).

التاج السبكي: والتصنيف أقوى لطول بقاءه على ممر الزمان (أو ولد صالح يدعو له) قال ابن الملك: قيد بالصالح لأن الأجر لا يحصل من غيره انتهى. وقال ابن حجر المكي: المراد من الصالح المؤمن. قال المناوي: وفائدة تقييده بالولد مع أن دعاء غيره ينفعه تحريض الولد على الدعاء. وورد في أحاديث أخر زيادة على الثلاثة وتبعتها السيوطي فبلغت أحد عشر ونظمها في قوله:

إذا مات ابن آدم ليس يجري عليه من فعال غير عشر
علوم بثَّها ودعاء نجل وغرس النخل والصدقات تجري
وراثه مصحف ورباط ثغر وحفر البئر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوي إليه أو بناه محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم فخذها من أحاديث بحصر
وسبقه إلى ذلك ابن العماد فعدها ثلاثة عشر وسرد أحاديثها، والكل راجع إلى هذه
الثلاث انتهى.

وقال النووي في شرح مسلم في باب بيان أن الإسناد من الدين: أن الصدقة تصل إلى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين وهذا هو الصواب، وأما ما حكاه الماوردي من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب فهو مذهب باطل وخطأ بين مخالف لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأئمة فلا التفات إليه ولا تعريض عليه انتهى. وأيضاً قال النووي في موضع آخر: وفي الحديث أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما انتهى.

قال الخطابي: فيه دليل على أن الصوم والصلاة وما دخل في معناهما من عمل الأبدان لا تجري فيه النيابة، وقد يستدل به من يذهب إلى أن من حج عن ميت فالحج يكون في الحقيقة للحاج دون المحجوج عنه، وإنما يلحقه الدعاء ويكون له الأجر في المال الذي أعطى إن كان حج عنه بمال انتهى. وقال الحافظ شمس الدين ابن القيم: اختلف في العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر، فمذهب أحمد وجمهور السلف ووصولها، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة رحمه الله. والمشهور من مذهب الشافعي ومالك أن ذلك لا يصل أنتهى مختصراً كذا في ضالة الناشد الكتيب. قال

١٥/١٥ - باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يُتَصَدَّقُ عنه

١/٢٨٨١ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، عن هِشَامٍ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَتَصَدَّقْتُ وَأَعْطُتْ، أَفِيَجْزِي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ فَتَصَدَّقِي عَنْهَا»^(١).

٢/٢٨٨٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حدثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حدثنا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عن عِكْرَمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوفِّيَتْ أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا، وَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا»^(٢).

المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي. قال بعضهم: عمل الميت منقطع لموته، لكن هذه الأشياء لما كان هو سببها من اكتسابه الولد وبثه العلم عنه من حملة أو إبداعه تأليفًا بقي بعده ووقفه هذه الصدقة بقيت له أجورها ما بقيت ووجدت، وفيه دليل على جواز الوقف ورد على من منعه من الكوفيين لأن الصدقة الجارية الباقية بعد الموت إنما تكون بالوقف انتهى كلام المنذري.

١٥ - باب ما جاء في من مات عن غير وصية يتصدق عنه

٢٨٨١ - (افتلتت نفسها) بالفاء الساكنة والفوقية المضمومة واللام المكسورة مبنياً للمفعول أي ماتت فجاءة وأُخِذَتْ نفسها فلتة. ويروى بنصب النفس بمعنى افتلتتها الله نفسها يعدي إلى مفعولين كاختلسه الشيء واستلبه إياه فبني الفعل للمفعول فصار الأول مضمراً للآم وبقي الثاني منسوباً وبرفعها متعدياً إلى واحد ناب عن الفاعل أي أخذت نفسها فلتة كذا في المجمع وفي الحديث: «إن الصدقة تنفع الميت» قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٢٨٨٢ - (أن رجلاً) هو سعد بن عبادة (فإن لي مخرفاً) أي حائطاً مخرفاً. وفي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٨٨، ٢٩٦٠)، ومسلم في صحيحه برقم (١٠٠٤)، والنسائي في سننه برقم (٣٦٧٩)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٧١٧)، وأحمد في المسند (٥١/٦)، ومالك في الموطأ (٢/٢٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٧٧٠)، وأحمد في المسند (٣٧٠/١)، والترمذي في سننه برقم (٦٦٩).

١٦/١٦ - باب ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه، أيلزمه أن ينفذها؟

٢٨٨٣/١ - حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، حدثنا الأوزاعي، حدثني حسن بن عطية، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي أوصى بعنق مائة رقبة، وإن هشامًا أعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون رقبة، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنه لو كان مسلمًا فأعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه، بلغه ذلك»^(١).

رواية البخاري: «أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها» قال القسطلاني: بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة آخره فاء اسم للبستان أو وصف له أي المثمر، وسمي بذلك لما يخرف منه أي يجنى من الثمرة، تقول شجرة مخراف ومثمر. قال وفي رواية عبد الرزاق المخرف بغير الألف انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي. وهذا الرجل هو سعد بن عبادة رضي الله عنه.

١٦ - باب ما جاء في وصية الحربي

الكافر (يسلم) من الإسلام (وليه) ووصيه وهو فاعل يسلم والجملة حالية، أي وصية الحربي حال كون وليه ووصيه مسلمًا، فإذا أوصى الكافر فهل يلزم على وارثه المسلم تنفيذ وصيته.

٢٨٨٣ - (حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد) بفتح الميم وسكون الزاي وفتح المثناة التحتية قاله في التقريب (أن العاص بن وائل) هو سهمي قرشي أدرك زمن الإسلام ولم يسلم (أن يعتق عنه) بصيغة المجهول أي يعتق ورثته عن قبله بعد موته (فأعتق ابنه هشام) هو هشام بن العاص أخو عمرو بن العاص المشهور أنه كان أصغر منه وكان قديم الإسلام، وكان حبرًا فاضلاً. قاله في اللمعات (فأراد ابنه) أي ابن العاص (عمرو) هو الأخ الكبير لهشام (أن يعتق عنه) أي عن أبيه (حتى أسأل) أي لا أعتق حتى أسأل (لو كان مسلمًا الخ) فيه دليل على أن الصدقة لا تنفع الكافر، وعلى أن المسلم ينفعه العبادة المالية والبدنية. قاله في اللمعات. والحديث دليل على أنه لا يجب على ورثة الكافر المسلمين تنفيذ وصيته بالقرب. قال المنذري: وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب واختلاف الأئمة فيه.

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٦٧٠٤)، والبيهقي في سننه (٢٧٩/٦)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (ص ٢١٨).

**١٧/١٧ - باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين
وله وفاء يُستَنْظَرُ غرماؤه ويُرفَقُ بالوارث**

١/٢٨٨٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّ شُعَيْبَ بْنَ إِسْحَاقَ، حَدَّثَهُمْ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ تُوفِيَّ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا لِرَجُلٍ مِّنْ يَهُودَ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ، فَأَبَى، فَكَلَّمَ جَابِرُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، فَأَبَى عَلَيْهِ، وَكَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْظَرَهُ فَأَبَى، وَسَاقَ الْحَدِيثَ ^(١).

آخر كتاب الوصايا

**١٧ - باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله
وفاء يستنظر غرماؤه ويرفق بالوارث**

(وله) أي للميت (وفاء) أي مال يقضي عنه دينه (يستنظر) بصيغة المجهول أي يستمهل (غرماؤه) جمع غريم هو من له دين (ويرفق) بصيغة المجهول أي يلان في أداء الدين بالوارث ولا يعنف به.

٢٨٨٤ - (ثلاثين وسقًا) السوق ستون صاعًا (فاستنظره) أي استمهله (فأبى) أي امتنع اليهودي من الإنظار والإمهال (وكلمه) أي اليهودي (أن ينظره) من الإنظار وهو التأخير والإمهال (وساق الحديث) وهو مذكور في صحيح البخاري في الصلح والاستقراض والهبة وعلامات النبوة مختصرًا ومطولًا. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٣٩٦، ٢٧٠٩)، والنسائي في سننه برقم (٣٦٦٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٤٣٤).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣/١٨ - كتاب الفرائض

١/١ - باب ما جاء في تعليم الفرائض

٢٨٨٥/١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ التَّنُوخِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ»^(١).

١٣ - أول كتاب الفرائض

١ - باب ما جاء في تعليم الفرائض

جمع فريضة كحديقة وحدائق، والفريضة فعيلة بمعنى مفروضة مأخوذة من الفرض وهو القطع، يقال فرضت لفلان كذا أي قطعت له شيئاً من المال. قاله الخطابي: وخصت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧] أي مقدراً أو معلوماً أو مقطوعاً عن غيرهم كذا في الفتح.

٢٨٨٥ - (العلم) أي الذي هو أصل علوم الدين، واللام للعهد الذهني (فهو فضل) أي زائد لا ضرورة إلى معرفته (آية محكمة) أي غير منسوخة أو ما لا يحتمل إلأى تأويلاً واحداً. قاله القاري (أو سنة قائمة) أي ثابتة صحيحة منقولة عن رسول الله ﷺ، وأو للتنوع (أو فريضة عادلة) قال في فتح الودود: المراد بالفريضة كل حكم من الأحكام يحصل به العدل في القسمة بين الورثة. وقيل المراد بالفريضة كل ما يجب العمل به وبالعادلة المساوية لما يؤخذ من القرآن والسنة في وجوب العمل فهذا إشارة إلى الإجماع والقياس وكلام المصنف مبني على المعنى الأول انتهى.

قال الخطابي: في هذا حث على تعلم الفرائض وتحريض عليه وتقديم لعلومه، والآية المحكمة هي كتاب الله تعالى واشترط فيها الأحكام لأن من الآي ما هو منسوخ لا يعمل به وإنما يعمل بناسخه، والسنة القائمة هي الثابتة مما جاء عنه ﷺ من السنن

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٥٤)، والحكام في المستدرک (٣٣٢/٤)، والبيهقي في سننه (٢٠٨/٦)، والدارقطني في سننه (٦٧/٤)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٣٨٧١).

٢/٢ - باب في الكلالة

١/٢٨٨٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا سُفْيَانُ، قال: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مَاشِيَيْنِ، وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَلَمْ أَكَلِّمُهُ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي وَلِي أَخَوَاتٌ؟ قال: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]^(١).

المروية، وذكر في الفريضة العادلة قريباً مما في فتح الودود قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وهو أول مولود ولد بإفريقية في الإسلام وولي القضاء بها، وقد تكلم فيه غير واحد، وفيه أيضاً عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقية وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم.

٢ - باب في الكلالة

قال القسطلاني: الكلالة الميت الذي لا ولد له ولا والد، وهو قول جمهور اللغويين، وقال به علي وابن مسعود. أو الذي لا والد له فقط وهو قول عمر. أو الذي لا ولد له فقط، وهو قول بعضهم. أو من لا يرثه أب ولا أم. وعلى هذه الأقوال فالكلالة اسم للميت، وقيل الكلالة اسم للورثة ما عدا الأبوين والولد. قاله قطرب واختاره أبو بكر رضي الله عنه. وسموا بذلك لأن الميت بذهاب طرفيه تكلمه الورثة أي أحاطوا به من جميع جهاته انتهى.

٢٨٨٦ - (يعودني) من العيادة (وصبه) أي صب ماء وضوئه (فأفقت) أي من إغمائي (ولي أخوات) قال الخطابي: وكان جابر يوم نزول الآية ليس له ولد ولا والد. قال وروي أن عبد الله بن حرام أبا جابر قتل يوم أحد، ونزلت آية الكلالة في آخر عمر رسول الله ﷺ (فنزلت آية الميراث) وهي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] الآية. ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] أي يستخبرونك في الكلالة، والاستفتاء طلب الفتوى. وتمام الآية: ﴿إِنْ أَمْرًا﴾ مرفوع بفعل يفسره ﴿هَلَكَ﴾ أي مات ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ أي ولا والد وهو الكلالة ﴿وَلَهُ أُخْتٌ﴾ من أبوين أو أب ﴿فَلَهَا يَصِفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ﴾ أي الأخ كذلك ﴿يَرِثُهَا﴾ جميع ما تركت ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ فإن كان لها ولد ذكر فلا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٦٥١، ٥٦٧٦، ٦٧٢٣، ٧٣٠٩)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦١٦)، والنسائي في سننه برقم (١٣٨)، والترمذي في سننه برقم (٢٠٩٨)، وابن ماجة في سننه برقم (٢٧٢٨)، وأحمد في المسند (٣/٣٠٧)، والبيهقي في سننه (٦/٢٢٤).

٣/٣ - باب مَنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخَوَاتٌ

٢٨٨٧/١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي: الدَّسْتَوَائِيَّ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَنَخَّ فِي وَجْهِي، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أُوصِي لِأَخَوَاتِي بِالثُّلُثِ؟ قَالَ: «أَحْسِنُ»، قُلْتُ: الشُّطْرُ؟ قَالَ: «أَحْسِنُ»، ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، لَا أُرَاكَ مَيِّتًا مِنْ وَجْعِكَ هَذَا؟ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فَبَيِّنَ الَّذِي لِأَخَوَاتِكَ، فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ». قَالَ: فَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ: أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] ^(١).

٢٨٨٨/٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْكَلَالَةِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] ^(٢).

شيء له أو أنثى فله ما فضل عن نصيبها. ولو كانت الأخت أو الأخ من أم ففرضه السدس كما تقدم أول السورة ﴿إِنْ كَانَتْ كَانَتْ﴾ أي الأختان ﴿أُفْتَيْنِ﴾ أي فصاعداً لأنها نزلت في جابر وقد مات عن أخوات ﴿فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ أي الأخ. كذا في تفسير الجلالين. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣ - باب مَنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخَوَاتٌ

٢٨٨٧ - (اشتكيت) أي مرضت (ألا أوصي لأخواتي) أي من مالي الذي يكون بعد موتي لأخواتي. قاله مولانا محمد بن إسحاق الدهلوي (قال: أحسن) أي إلى أخواتك (الشطر) أي النصف (لا أراك) بضم الهمزة أي لا أظنك (من وجعك) أي من مرضك. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢٨٨٨ - (قال: آخر آية نزلت في الكلاله) إن قلت كيف الجمع بين هذا وبين حديث ابن عباس قال: «آخر آية نزلت على النَّبِيِّ ﷺ آية الربا» قلت: يجمع بينهما بأن الآيتين نزلتا جميعاً فيصدق أن كلا منهما آخر بالنسبة لما عداهما، ويحتمل أن تكون الأخيرة في آية النساء مقيدة بما يتعلق بالمواريث مثلاً بخلاف آية البقرة، ويحتمل عكسه والأول أرجح لما في آية البقرة من الإشارة إلى معنى الوفاة المستلزمة لخاتمة النزول. ذكره الحافظ في الفتح. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٧٢)، والبيهقي في سننه (٦/٢٣١)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٦٠٥، ٤٦٥٤)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦١٨).

٣/٢٨٨٩ - حدثنا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاجِمٍ، حدثنا أَبُو بَكْرٍ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَالَةِ فَمَا الْكَالَةُ؟ قَالَ: «تُجْزِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ». فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: هُوَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا. قَالَ: كَذَلِكَ ظَنُّوا أَنَّهُ كَذَلِكَ^(١).

٤/٤ - باب ما جاء في [ميراث] الصُّلْبِ

١/٢٨٩٠ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ زُرَّارَةَ، حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عن الْأَعْمَشِ، عن أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، عن هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلَ الْأَوْدِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَسَأَلَهُمَا عَنْ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَقَالَا: لِابْنَتِهِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ، وَلَمْ يُورَّثَا ابْنَةَ الْإِبْنِ

٢٨٨٩ - (جاء رجل) قال الخطابي: قد روي أن هذا الرجل هو عمر بن الخطاب، ويشبه أن يكون إنما لم يفته عن مسأله، ووكل الأمر في ذلك إلى بيان الآية اعتماداً على علمه وفهمه انتهى ملخصاً **(تجزئك)** أي تكفيك **(آية الصيف)** وهو قوله تعالى: ﴿وَسَتَفْتُونَكَ﴾ الآية.

قال الخطابي: أنزل الله في الكلالة آيتين إحداهما في الشتاء وهي الآية التي في أول سورة النساء وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يبين هذا المعنى من ظاهرها، ثم أنزل الآية الأخرى في الصيف وهي التي في آخر سورة النساء وفيها من زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء، فأحال السائل عليها ليتبين المراد بالكلالة المذكورة فيها انتهى **(هو من مات الخ)** قال الخطابي: واختلفوا في الكلالة من هو، فقال أكثر الصحابة هو من لا ولد له ولا والد، وروي عن عمر بن الخطاب مثل قولهم، وروي عنه أنه قال هو من لا ولد له، ويقال إن هذا آخر قوله. قال المنذري: وأخرجه الترمذي.

٤ - باب ما جاء في ميراث الصلب

أي الأولاد كالأبن والبنت وابن الابن وبنت الابن.

٢٨٩٠ - (عن هزيل) بالتصغير **(ابن شرحبيل)** بضم معجمة وفتح راء وسكون مهملة وكسر موحدة وترك صرف **(وأب ابن مسعود)** هذا مقول أبي موسى **(سيتابعنا)** أي يوافقنا **(لقد ضللت إذا)** أي إن وافقتهمما وقلت بحرمان بنت الابن **(فيها)** أي في هذه

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٩٣/٤)، والترمذي في سننه برقم (٣٠٤٥)، والبيهقي في سننه (٢٢٤/٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٥٧١).

شَيْئًا، وَأُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيِّئَابِعُنَا، فَأَتَاهُ الرَّجُلُ، فَسَأَلَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا. فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَلَكِنِّي سَأَقْضِي فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: لِابْنَتِهِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الْإِبْنِ سَهْمٌ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ^(١).

٢٨٩١/٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جِئْنَا امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْأَسْوَافِ فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِابْنَتَيْنِ لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ بِنْتَانِ تَابِتِ بْنِ قَيْسٍ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقَدْ اسْتَفَاءَ عَمُّهُمَا مَالَهُمَا وَمِيرَاثُهُمَا كُلُّهُ، فَلَمْ

القضية (ولابنة الابن سهم) وهو السدس (تكملة الثلثين) منصوب على أنه مفعول له أي لتكميل الثلثين (وما بقي فلأخت) أي لكونها عصة مع البنات وبيانه أن حق البنات الثلثان وقد أخذت البنت الواحدة النصف فبقي سدس من حق البنات فهو لبنت الابن تكملة الثلثين وما بقي فلأخت.

قال الخطابي: فيه بيان أن الأخوات مع البنات عصة وهو قول جماعة الصحابة والتابعين وعوام فقهاء الأمصار، إلا ابن عباس فإنه قد خالف عامة الصحابة في ذلك وكان يقول في رجل مات وترك ابنة وأختاً لأبيه وأمه أن النصف للبنات وليس للأخت شيء انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه، وليس في حديث البخاري ذكر سلمان بن ربيعة وأخرجه السنائي بالوجهين.

٢٨٩١ - (في الأسواف) بالفاء. قال في النهاية: هو اسم لحرم المدينة الذي حرمه رسول الله ﷺ انتهى. وفي بعض النسخ بالقاف مكان الفاء (هاتان بنتان ثابت بن قيس) قال الخطابي: هو غلط من بعض الرواة، وإنما هو سعد بن الربيع وهما ابنتاه وقتل سعد بأحد وبقي ثابت بن قيس حتى شهد الإمامة في عهد أبي بكر رضي الله عنه. انتهى ملخصاً (قتل معك) أي مصاحباً لك. قال الطيبي رحمه الله لا يجوز أن يتعلق معك بقتل انتهى. والحاصل أنه ظرف مستقل لا ظرف لغو (وقد استفاء عمهما مالهما) معناه استرد واسترجع حقهما من الميراث وأصله من الفيء الذي يؤخذ من أموال الكفار وإنما هو مال رده الله تعالى إلى المسلمين كان في أيدي الكفار انتهى.

قال في المجمع: أي استرجعه وجعله فيئاً له، وهو استفعل من الفيء (فوالله لا

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٠٩٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٧٢١)، والدارمي في سننه (٢/ ٣٤٨ - ٣٤٩)، والحاكم في المستدرک (٤/ ٣٣٤)، والبيهقي في سننه (٦/ ٢٣٠)، وأحمد في المسند (١/ ٣٨٩، ٤٤٠)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١٦٨٣).

يَدْعُ لَهُمَا مَالًا إِلَّا أَحَدَهُ، فَمَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ لَا تُنْكَحَانِ أَبَدًا إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ». قَالَ: وَنَزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] الآية. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدْعُوا لِي الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا»، فَقَالَ لِعَمَّهُمَا. «أَعْطِيهِمَا الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمْنَ وَمَا بَقِيَ فَلَكَ»^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَخْطَأَ بِشْرٌ فِيهِ، إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، قُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ.

٢٨٩٢/٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ امْرَأَةً سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَعْدًا هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَتَيْنِ، وَسَاقَ نَحْوَهُ^(٢). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا هُوَ أَصَحُّ.

٢٨٩٣/٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو

تَنْكَحَانِ أَبَدًا إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ) يعني أن الأزواج لا يرغبون في نكاحهن إلا إذا كان معهن مال وكان ذلك معروفًا في العرب. قال في النيل (يقضي الله) أي يحكم (وصاحبها) يعني أخا زوجها (وما بقي فلك) أي بالعصوبة. والحديث فيه دليل على أن للبنتين الثلثين، وإليه ذهب الأكثرون. وقال ابن عباس بل للثلاث فصاعدًا لقوله تعالى: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ [النساء: ١١] وحديث الباب نص في محل النزاع قاله في النيل (أخطأ بشر) هو ابن المفضل (فيه) أي في الحديث (يوم اليمامة) اسم بلد وقع فيه القتال بين أبي بكر رضي الله عنه وبين مسيلمة الكذاب. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وفي حديثهما سعد بن الربيع وقال الترمذي حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقييل. هذا آخر كلامه وعبد الله بن محمد بن عقييل اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديثه.

٢٨٩٢ - (وساق) أي داود بن قيس (نحوه) أي نحو حديث بشر.

٢٨٩٣ - (ونبي الله ﷺ يومئذ حي) فيه إشارة إلى أن معاذًا لا يقضي بمثل هذا

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢٢٩/٦)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٥٧٣)، وذكر ثابت بن قيس فيه خطأ، والمحفوظ سعد بن الربيع كما في الحديث الآتي.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٠٩٣)، والحاكم في المستدرک (٣٣٣/٤)، (٣٤٢)، والدارقطني في سننه (٧٩/٤)، والبيهقي في سننه (٢١٦/٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٥٧٤).

حَسَّانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَرَثَ أَخْتًا وَابْنَةً، فَجَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا النِّصْفَ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ ^(١).

٥/٥ - باب في الجدة

٢٨٩٤/١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ ابْنِ خَرَشَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنْتُ دُوَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ. ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِعَيْرِكَ وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَايِضِ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيْتُكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا ^(٢).

القضاء في حياته ﷺ إلا لدليل يعرفه، ولو لم يكن لديه دليل لم يعجل بالقضية، قاله في النبل، والحديث سكت عنه المنذري.

٥ - باب في الجدة

أي أم الأب وأم الأم.

٢٨٩٤ - (عن عثمان بن إسحاق بن خرشة) بمعجمتين بينهما راء مفتوحات (عن قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة (ابن ذؤيب) بالتصغير (جاءت الجدة) أي أم الأم كما في رواية، قاله القاري (ما لك) أي ليس لك (حتى أسأل الناس) أي الصحابة رضي الله عنهم (فأنفذه لها) أي فأنفذ الحكم بالسدس للجدّة وأعطاه إياها (ثم جاءت الجدة الأخرى) قال في فتح الودود: في رواية الترمذي «التي تخالفها» والمراد أنها

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٧٣٤، ٦٧٤١)، والدارمي في سننه (٣٤٦/٢)، والدارقطني في سننه (٨٣/٤)، والحاكم في المستدرک (٣٤٦/٤).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٥١٣/٢)، والترمذي في سننه برقم (٢١٠١)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٧٢٤)، والحاكم في المستدرک (٣٣٨/٤)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٢٢٤ موارد)، والبيهقي في سننه (٢٣٤/٦)، وضعفه العلامة الألباني كلفه في إرواء الغليل برقم (١٦٨٠).

٢٨٩٥/٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبُو الْمُنِيبِ الْعَتَكِيُّ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمًّا^(١).

٦/٦ - باب ما جاء في ميراث الجد

٢٨٩٦/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ

على خلاف صفة التي جاءت إلى أبي بكر رضي الله عنه بأنها أم الأب وهذه أم الأم أو بالعكس انتهى (وما) نافية (كان القضاء الذي قضى) بصيغة المجهول (به) أي في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر (إلا لغيرك) الخطاب للجددة الأخرى، وغيرها هي الجدة الأولى (ولكن هو) أي فرض الجدة (وأيتكما ما خلت به) ما زائدة أي انفردت بالسدس. والحديث فيه دليل على أن فرض الجدة السدس سواء كانت واحدة أو أكثر. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن صحيح وفي لفظ الترمذي: «جاءت الجدة أم الأم أو أم الأب إلى أبي بكر رضي الله عنه» وفي لفظ النسائي: «أن الجدة أم الأب أتت أبا بكر رضي الله عنه».

٢٨٩٥ - (العتكى) بفتح المهملة والمثناة (عن ابن بريدة) هو عبد الله (إذا لم تكن دونها أم) قال الطيبي: دون هنا بمعنى قدام، لأن الحاجب كالحاجز بين الوارث والميراث انتهى. والمعنى إن لم يكن هناك أم الميت، فإن كانت هناك أم الميت لا ترث الجدة لا أم الأم ولا أم الأب. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وفي إسناده عبيد الله العتكى وهو أبو المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكى المروزي، وقد وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد.

٦ - باب ما جاء في ميراث الجد

أي أب الأب دون أم الأم فإنه جد فاسد ليس من أصحاب الفرائض ولا من العصبات وإنما هو من ذوي الأرحام.

٢٨٩٦ - (إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه) أي وله بنتان ولهما الثلثان وكان معلومًا عندهم. قاله القاري (لك السدس) أي بالفريضة (لك سدس آخر) أي بالعصوبة (إن السدس الآخر) ضبط في بعض النسخ بفتح الخاء وقال القاري في المرقاة بكسر

(١) أخرجه ابن الجارود في المنتقى برقم (٩٦٠)، والدارقطني في سننه (٩١/٤)، والبيهقي في سننه (٢٣٥/٦)، وهو حديث ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٤٩٨).

مِيرَاثِهِ؟ فقال: «لَكَ السُّدُسُ»، فَلَمَّا أَذْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ»، فَلَمَّا أَذْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ». قَالَ قَتَادَةُ: فَلَا يَدْرُونَ مَعَ أَيِّ شَيْءٍ وَرَثَهُ قَالَ قَتَادَةُ: أَقَلُّ شَيْءٍ وَرِثَ الْجَدُّ السُّدُسُ^(١).

٢٨٩٧/٢ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: أَيُّكُمْ يَعْلَمُ مَا وَرَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَدُّ؟ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَا، وَرَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّدُسُ، قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي، قَالَ: لَا دَرَيْتَ فَمَا تُغْنِي إِذَا^(٢).

الحاء، وفي نسخة بالفتح والمراد به الآخر بالكسر (طعمة) أي لك، يعني رزق لك بسبب عدم كثرة أصحاب الفروض وليس بفرض لك، فإنهم إن كثروا لم يبق هذا السدس الأخير لك. قال الطيبي رحمه الله: صورة هذه المسألة أن الميت ترك بنتين وهذا السائل فلهما الثلثان وبقي الثلث فدفع عليه الصلاة والسلام إلى السائل سدسًا بالفرض لأنه جد الميت وتركه حتى ذهب فدعاه ودفع إليه السدس الأخير كيلا يظن أن فرضه الثلث، ومعنى الطعمة هنا التعصيب أي رزق ليس بفرض وإنما قال في السدس الآخر طعمة دون الأول لأنه فرض والفرض لا يتغير بخلاف التعصيب. فلما لم يكن التعصيب شيئًا مستقرًا ثابتًا سماه طعمة انتهى. (فلا يدرون) أي الصحابة (مع أي شيء) أي من الورثة (أقل شيء) مبتدأ موصوف (ورث) بخفة الراء (الجد) فاعل ورث والجملة صفة خبر المبتدأ، أي أقل شيء ورثه الجد السدس (السدس) مفعوله، والجملة خبر والمعنى أن وراثة السدس الواحد للجد هي أقل شيء له لأنه يستحق في بعض الأحيان للسدسين السدس الواحد بالفرض والسدس الآخر بالعصوبة والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وقد قال علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما إن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين. ٢٨٩٧ - (عن الحسن) هو البصري (قال معقل بن يسار أنا) أي أنا أعلم (ورثه) أي الجد. قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرجه ابن ماجه بنحوه وحديث الحسن عن عمر بن الخطاب منقطع فإنه ولد في سنة إحدى وعشرين وقتل عمر رضي الله عنه

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢١٠٠)، وأحمد في المسند (٤/٤٢٨، ٤٣٦)، والدارقطني في سننه (٤/٨٤)، وابن الجارود في المنتقى برقم (٩٦١)، والطالبي في مسنده برقم (٨٣٤)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٥٠٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٧٢٣)، والحاكم في المستدرک (٤/٣٣٩)، وأحمد في المسند (٥/٢٧)، والبيهقي في سننه (٦/٢٣٥، ٢٤٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٥٧٦).

٧/٧ - باب في ميراث العصبية

٢٨٩٨/١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ - وَهَذَا حَدِيثٌ مَخْلَدٍ وَهُوَ الْأَشْبَعُ - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْسِمَ الْمَالُ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلَأُولَى ذَكَرٌ»^(١).

في سنة ثلاث وعشرين ومات فيها. وقيل مات سنة أربع وعشرين وذكر أبو حاتم الرازي أنه لم يصح للحسن سماع عن معقل بن يسار رضي الله عنهم. وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما حديث الحسن عن معقل بن يسار.

٧ - باب في ميراث العصبية

العصبية كل من يأخذ من التركة ما أبقتة أصحاب الفرائض، وعند الانفراد يحرز جميع المال.

٢٨٩٨ - (وهو أشبع) أي حديث مخلد أتم من حديث أحمد (بين أهل الفرائض) جمع فريضة فعيلة بمعنى مفعولة وهي الأنصباء المقدرة في كتاب الله وهي النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلاثان ونصفهما ونصف نصفهما، والمراد بأهلها المستحقون لها بنص القرآن (على كتاب الله) أي على ما فيه (فما تركت الفرائض) المعنى فما بقي من أهل الفرائض (فلأولى) بفتح الهمزة واللام بينهما واو ساكنة (ذكر) أي لأقرب ذكر من الميت مأخوذ من الولي وهو القرب، وفيه تنبيه على سبب استحقاقه وهي الذكورة التي سبب العصبية.

وفي نسخة الخطابي: «فلأولى عصبية ذكر» قال القسطلاني: أي أقرب في النسب إلى الموروث دون الأبعد، والوصف بالذكر له مثل حظ الأنثيين، لأن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقتال والقيام بالضيقات والعيال ونحو ذلك. انتهى. وقال في السبل: المراد بأولى رجل أن الرجل من العصبية بعد أهل الفرائض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحق دون من هو أبعد، فإن استواوا اشتروا وخرج من ذلك الأخ والأخت لأبوين أو لأب فإنهم يرثون بنص قوله تعالى: ﴿وَلِإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] وأقرب العصبات البنون ثم بنوهم وإن سلفوا، ثم الأب ثم الجد أبو الأب وإن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٧٣٢، ٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦١٥)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٧٤٠)، والدارمي في سننه (٢/٣٦٨)، وأحمد في المسند (٢٩٢/١، ٣١٣، ٣٢٥)، والبيهقي في سننه (٢٣٨/٦)، (٢٣٩)، والدارقطني في سننه (ص ٤٥٥).

٨/٨ - باب في ميراث ذوي الأرحام

٢٨٩٩/١ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن بُذَيْلٍ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عن رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عن أَبِي عَامِرٍ الْهُوزَنِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَحْيٍ، عن الْمُقْدَامِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلْيَإِيَّ» وَرَبَّمَا قَالَ: «إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ»، «وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثْهُ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ: أَغْقِلُ لَهُ وَارِثَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَغْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ»^(١).

علوا. والحديث مبني على وجود عصبه من الرجال فإذا لم يوجد عصبه من الرجال أعطى بقية الميراث من لا فرض له من النساء. انتهى كلامه. وقال الخطابي: أولى ها هنا أقرب، والولي القريب، يريد أقرب العصبه إلى الميت كالأخ والعم، فإن الأخ أقرب من العم، وكالعم وابن العم، فإن العم أقرب من ابن العم، وعلى هذا المعنى. ولو كان قوله عليه السلام أولى بمعنى أحق لبقى الكلام مبهمًا لا يستفاد منه بيان الحكم إذ كان لا يدري من الأحق ممن ليس بأحق فعلم أن معناه قرب النسب على ما فسرناه انتهى.

٨ - باب في ميراث ذوي الأرحام

اعلم أن ذا الرحم هو كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبه، فأكثر الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وابن عباس رضوان الله تعالى عليهم أجمعين في رواية عنه مشهورة وغيرهم يرون توريث ذوي الأرحام، وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة والنخعي وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وأبو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم.

وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة لا ميراث لذوي الأرحام ويوضع المال عند عدم صاحب الفرض والعصبه في بيت المال، وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، وبه قال مالك رحمه الله والشافعي رحمه الله، كذا في المرقاة وذوو الأرحام هم أولاد البنات وإن سفلوا، وأولاد بنات الابن كذلك، والأجداد الفاسدون وإن علوا، والجندات الفاسدات وإن علون، وأولاد الأخوات وبنات الإخوة والعمات وغيرهم كما في كتب الفرائض.

٢٨٩٩ - (من ترك كلاً) بفتح الكاف وتشديد اللام أي ثقلًا وهو يشمل الدين والعيال، والمعنى إن ترك الأولاد فإليّ ملجؤهم وأنا كافلهم، وإن ترك الدين فعلي

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٧٣٨)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٢٢٥) موارد، والحاكم في المستدرک (٣٤٤/٤)، وأحمد في المسند (١٣١/٤، ١٣٣)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغلیل (١٣٨/٦).

٢٩٠٠/٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ بُدَيْلٍ - يَعْنِي: ابْنَ مَيْسَرَةَ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهُوزَنِيِّ، عَنْ الْمُقَدَّامِ الْكِنْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيعَةً فَلِإِلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، أَرِثُ مَالَهُ وَأُفْكُ عَانَهُ، وَالْخَالَ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، يَرِثُ مَالَهُ وَيُفْكُ عَانَهُ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عَائِدٍ، عَنْ الْمُقَدَّامِ. وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُقَدَّامَ.

قضاؤه (أعقل له) أي أؤدي عنه ما يلزمه بسبب الجنايات التي تتحملها العاقلة (وارثه) أي من لا وارث له.

قال القاضي رحمه الله: يريد به صرف ماله إلى بيت مال المسلمين، فإنه لله ولرسوله (والخال وارث من لا وارث له) فيه دليل لمن قال بتوريث ذوي الأرحام (يعقل عنه) أي إذا جنى ابن أخته ولم يكن له عصة يؤدي الخال عنه الدية كالعصة (ويرثه) أي الخال إياه قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه واختلف في هذا الحديث، وروي عن راشد بن سعد عن المقدم، وروي عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدم، وروي عن راشد بن سعد أن رسول الله ﷺ قال مرسلاً. وقال أبو بكر البيهقي في هذا الحديث: وكان ابن معين يضعفه ويقول: ليس فيه حديث قوي وقال أيضاً وقد أجمعوا على أن الخال الذي لا يكون ابن عم أو مولى لا يعقل إلا بالخؤولة فخالفوا الحديث الذي احتجوا به في العقل، فإن كان ثابتاً فيشبه أن يكون في وقت كان يعقل الخؤولة ثم صار الأمر إلى غير ذلك، أو أراد خالاً يعقل بأن يكون ابن عم أو مولى أو اختار وضع ماله فيه إذا لم يكن له وارث سواء انتهى كلام المنذري.

٢٩٠٠ - (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه) قال في فتح الودود: معنى الأولوية النصرة والتولية أي أتولى أمورهم بعد وفاتهم، وأنصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا (أو ضيعة) أي عيالاً (فإلي) أي أداء الدين وكفالة الضيعة (وأنا مولى من لا مولى له) أي وارث من لا وارث له. قاله القاري (وأفك عانه) أي أخلص أسيره بالفداء عنه وأصله عانيه حذف الياء تخفيفاً كما في يد. يقال: عنا يعنو إذ خضع وذل، والمراد به من تعلقت به الحقوق بسبب الجنايات. قاله القاري. قال أبو داود: رواه الزبيدي بالزاي والموحدة مصغراً هو محمد بن الوليد ويشير المؤلف بكلامه هذا إلى الاختلاف في إسناد الحديث. والحديث سكت عنه المنذري.

(١) انظر التخریج السابق.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَقُولُ: الصَّبِيْعَةُ مَعْنَاهُ: عِيَالٌ.

٢٩٠١/٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَتِيْقٍ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمَقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَفْكَ عُنْيِهِ وَارِثُ مَالِهِ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ: يَفْكَ عُنْيِهِ وَيَرِثُ مَالَهُ»^(١).

٢٩٠٢/٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، الْمَعْنَى، ح. وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَ وَتَرَكَ شَيْئًا وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلَا حَمِيمًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرَّتِيهِ»^(٢).

٢٩٠١ - (أَفْكَ عُنْيِهِ) بضم عين وكسر نون وتشديد ياء بمعنى الأسر. قال الخطابي: هو مصدر عنا الرجل يعنو عنواً وعنيًا، وفيه لغة أخرى عني يعني. ومعنى الأسرها هنا هو ما يتعلق به ذمته ويلزمه بسبب الجنيات التي سبيلها أن تتحملها العاقلة، وبيان ذلك قوله عليه السلام في هذا الحديث من رواية شعبة عن بديل بن ميسرة: «يعقل عنه ويرث ماله» والحديث حجة لمن ذهب إلى توريث ذوي الأرحام وتأول من لم يقل بتوريثهم حديث المقدام على أنه طعمة أطمعها عليه السلام الخال عند عدم الوارث لا على أن يكون للخال ميراث، ولكنه لما جعله عليه السلام يخلف الميت فيما يصير إليه من المال سماه وارثاً على سبيل المجاز كما قيل الصبر حيلة من لا حيلة له، والجوع طعام من لا طعام له انتهى مختصراً. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٩٠٢ - (أَنْ مَوْلَى) أي عتيقاً (ولا حميماً) أي قريباً (أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرَّتِيهِ) أي فإنه أول من آحاد المسلمين. قال القاضي رحمه الله: إنما أمر أن يعطي رجلاً من قريته تصدقاً منه أو ترفعاً، أو لأنه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم فوضعه فيهم لما رأى من المصلحة فإن الأنبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم انتهى. قال في النيل: فيه دليل على جواز صرف ميراث من لا وارث له معلوم إلى واحد من أهل بلده انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢١٠٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٧٣٣)، وأحمد في المسند (١٣٧/٦، ١٨١)، والبيهقي في سننه (٢٤٣/٦).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ سُفْيَانَ أَتَمُّ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ أَرْضِهِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْطُوهُ مِيرَاثَهُ».

٢٩٠٣/٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ جَبْرِيلَ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِيرَاثَ رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ وَلَسْتُ أَجِدُ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَالْتَمِسْ أَزْدِيًّا حَوْلًا». قَالَ: فَأَتَاهُ بَعْدَ الْحَوْلِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَجِدْ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ. قَالَ: «فَانْظُرْ أَوَّلَ خُرَاعِي تَلْقَاهُ فَاذْفَعْهُ إِلَيْهِ»، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «عَلَيَّ الرَّجُلُ»، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: «انْظُرْ كُبَرَ خُرَاعَةَ فَاذْفَعْهُ إِلَيْهِ»^(١).

٢٩٠٤/٦ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَسْوَدَ الْعَجْلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَبْرِيلَ بْنِ أَحْمَرَ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنْ خُرَاعَةَ فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِمِيرَاثِهِ، فَقَالَ: «الْتَمِسُوا لَهُ وَارِثًا أَوْ ذَا رَحِمٍ»، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثًا وَلَا ذَا رَحِمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ الْكُبَرَ مِنْ خُرَاعَةَ». قَالَ يَحْيَى: قَدْ سَمِعْتُهُ مَرَّةً يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «انْظُرُوا أَكْبَرَ رَجُلٍ مِنْ خُرَاعَةَ»^(٢).

٢٩٠٣ - (فالتمس أزدياً) قال في شرح القاموس: أزد بن الغوث أبو حي باليمن ومن أولاده الأنصار كلهم، وخزاعة حي من الأزد انتهى (حولاً) أي سنة (على الرجل) أي ردوه (كبر خزاعة) بضم الكاف وسكون الموحدة. قال في النهاية: يقال فلان كبر قومه بالضم إذا كان أقعدهم في النسب وهو أن ينتسب إلى جده الأكبر بأبَاء أقل عدداً من باقي عشيرته، وقوله أكبر رجل أي كبيرهم وهو أقربهم إلى الجد الأعلى انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلًا وقال جبريل بن أحمر ليس بالقوي والحديث منكر هذا آخر كلامه. وقال الموصلي: فيه نظر. وقال أبو زرعة الرازي؛ شيخ، وقال يحيى بن معين: كوفي ثقة.

٢٩٠٤ - (الكبير من خزاعة) وفي بعض النسخ الكبير من خزاعة والمراد من الكبير هو الكبير وتقدم معناه (أكبر رجل من خزاعة) أي كبيرهم وهو أقربهم إلى الجد الأعلى. قال المنذري: وهو الحديث المتقدم.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣٤٣/٦)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٥٠١).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٢٤٣/٦)، وأحمد في المسند (٣٤٧/٥)، والطبائسي في مسنده برقم (٨١٢)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٥٠٢).

٢٩٠٥/٧ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا غُلَامًا لَهُ، كَانَ أَعْتَقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَهُ أَحَدٌ؟» قَالُوا: لَا، إِلَّا غُلَامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَهُ لَهُ^(١).

٩/٩ - باب ميراث ابن الملائنة

٢٩٠٦/١ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ رُوَيْبَةَ التَّغْلِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «الْمَرْأَةُ تُحْزِرُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَا عَنَتَ عَنْهُ»^(٢).

٢٩٠٥ - (ولم يدع وارثاً) أي لم يترك أحداً يرثه (إلا غلاماً له) استثناء منقطع لكن ترك عبداً (هل له أحد) أي يرثه (فجعل رسول الله ﷺ ميراثه) أي ميراث الرجل (له) أي للغلام. قال القاري: وهذا الجعل مثل ما سبق في حديث عائشة رضي الله عنها أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته بطريق التبرع لأنه صار ماله لبيت المال. قال المظهر: قال شريح وطاوس: يرث العتيق من المعتق كما يرث المعتق من العتيق انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن. هذا آخر كلامه قال البخاري: عوسجة مولى ابن عباس الهاشمي، روى عنه عمرو بن دينار ولم يصح. وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالمشهور، وقال النسائي: عوسجة ليس بالمشهور ولا نعلم أحداً يروى عنه غير عمرو. وقال أبو زرعة الرازي ثقة.

٩ - باب ميراث ابن الملائنة

٢٩٠٦ - (النصري) بالنون ثم الصاد المهملة منسوب إلى الجد (المرأة تحزر) أي تجمع، وفي بعض النسخ تحوز (عتيقها) أي ميراث عتيقها فإنه إذا أعتقت عبداً ومات ولم يكن له وارث تراث ماله بالولاء (ولقيطها) هو طفل يوجد ملقى على الطريق لا يعرف أبواه. قاله في المجمع.

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١٣/٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٧٤١)، وأحمد في المسند (٣٥٨/١)، والحاكم في المستدرک (٣٤٧/٤)، والبيهقي في سننه (٢٤٢/٦)، وضعفه العلامة الألباني في إرواء الغليل برقم (١٦٦٩).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (١٥/٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٧٤٢)، وأحمد في المسند (٤٩٠/٣) و(١٠٦/٤)، والبيهقي في سننه (٢٤٠/٦)، وضعفه العلامة الألباني في إرواء الغليل برقم (١٥٧٦).

٢/٢٩٠٧ - حدثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، وَمُوسَى بْنُ عَامِرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ وَلَوَرَّثَهَا مِنْ بَعْدِهَا ^(١).

٣/٢٩٠٨ - حدثنا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، أَخْبَرَنِي عِيسَى أَبُو مُحَمَّدٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ ^(٢).

قال الخطابي: أما اللقيط فإنه في قول عامة الفقهاء حر، فإذا كان حرًا فلا ولاء عليه لأحد، والميراث إنما يستحق بنسب أو ولاء وليس بين اللقيط وملتقطه واحد منهما. وكان إسحاق بن راهويه يقول: ولاء اللقيط لملتقطه ويحتج بحديث واثلة، وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل، فإذا لم يثبت الحديث لم يلزم القول به فكان ما ذهب إليه عامة العلماء أولى انتهى (لاعت عليه) وفي بعض النسخ «عنه» أي عن قبله ومن أجله. قال في شرح السنة: وأما الولد الذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف أن أحدهما لا يرث الآخر، لأن التوارث بسبب النسب انتفى باللعان، وأما نسبه من جهة الأم فثابت ويتوارثان انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب هذا آخر كلامه. وفي إسناده عمر بن ربيعة التغلبي قال البخاري: فيه نظر وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: صالح الحديث، قيل تقوم بالحجة، فقال: لا ولكن صالح وقال الخطابي: وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل. وقال البيهقي: لم يثبت البخاري ولا مسلم هذا الحديث لجهالة بعض رواه.

٢٩٠٧ - (جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة إلخ) فيه أن ابن الملاعنة يكون ميراثه لأمه فيكون للأُم سهمها ثم لعصبتها على الترتيب، وهذا حيث لم يكن غير الأم وقرباتها من ابن للميت أو زوجة، فإن كان له ابن زوجة أعطي كل واحد ما يستحقه كما في سائر الموارث. قاله في النيل. قال المنذري: حديث مكحول مرسل. وذكر الإمام الشافعي في الرد على من قال إنه احتج برواية ليست مما تقوم بها حجة. قال البيهقي وأظنه أراد حديث مكحول.

٢٩٠٨ - (عن عمرو بن شعيب إلخ) قال المنذري: وحديث عمرو بن شعيب قد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج به، وفي رواه أبو محمد عيسى بن موسى القرشي الدمشقي قال البيهقي: وليس بمشهور.

(١) أخرجه الدارمي في سننه (٢/٢٦٤)، والبيهقي في سننه (٦/٢٥٩)، وهو حديث صحيح، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٥٨٢).

(٢) حديث صحيح، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٥٨٣).

١٠/١٠ - باب هل يرث المسلم الكافر؟

٢٩٠٩/١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا سُفْيَانٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عن عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(١).

٢٩١٠/٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حدثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عن عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدَا؟ فِي حَجَّتِهِ. قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا»، ثُمَّ

١٠ - باب هل يرث المسلم الكافر

٢٩٠٩ - (لا يرث المسلم الكافر الخ) قال النووي: أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، وأما المسلم من الكافر ففيه خلاف، فالجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أنه لا يرث أيضًا، وذُهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق رحمهم الله وغيرهم إلى أنه يرث من الكافر، واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(٢) وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح. والمراد من حديث الإسلام فضل الإسلام على غيره، وليس فيه تعرض للميراث فلا يترك النص الصريح. وأما المرتد فلا يرث المسلم بالإجماع. وأما المسلم من المرتد ففيه أيضًا الخلاف، فعند مالك والشافعي وربيعه وابن أبي ليلى وغيرهم أن المسلم لا يرث منه.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: ما اكتسبه في رده فهو لبيت المال وما اكتسبه في الإسلام فهو لورثته المسلمين انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٩١٠ - (وهل ترك لنا عقيل منزلًا) وزاد ابن ماجه في روايته: «وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا علي شيئًا لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين، فكان عمر من أجل ذلك يقول: لا يرث المؤمن الكافر» انتهى.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٢٨٣، ٦٧٦٤)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦١٤)، والترمذي في سننه برقم (٢١٠٨)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٧٢٩)، والدارمي في سننه (٣٧٠/٢)، وأحمد في المسند (٢٠٠/٥، ٢٠٨، ٢٠٩)، والحاكم في المستدرک (٢/٢٤٠)، والبيهقي في سننه (٢١٧/٦)، والطيالسي في مسنده برقم (٦٣١)، والدارقطني في سننه (ص ٤٥٤).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٢٠٥/٦) والدارقطني في سننه برقم (٣٥٧٨).

قال: «نَحْنُ نَارِلُونُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ»؛ - يَعْنِي: الْمُحَصَّبَ - وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ وَلَا يُؤْوَهُمْ^(١).

قال الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ الْوَادِي.

٢٩١١/٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَى»^(٢).

قال الخطابي: موضع استدلال أبي داود من هذا الحديث في أن المسلم لا يرث الكافر أن عقيلًا لم يكن أسلم يوم وفاة أبي طالب فورثه، وكان علي وجعفر مسلمين فلم يرثاه، ولما ملك عقيل رباع عبد المطلب باعها فذلك معنى قوله عليه السلام: «وهل ترك عقيل منزلًا» انتهى (بخيف بني كنانة) بفتح الخاء وسكون التحتية ما ارتفع عن السيل وانحدر عن الجبل، والمراد به المحصب (حيث قاسمت) أي حالفت (يعني المحصب) تفسير لخيف بني كنانة. قال في المجمع: المحصب هو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى (حالفت قريشًا) قال النووي: تحالفوا على إخراج النبي ﷺ وبني هاشم وبني المطلب من مكة إلى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة، وكتبوا بينهم الصحيفة المسطورة فيها أنواع من الأباطيل، فأرسل الله عليها الأرضة، فأكلت ما فيها من الكفر وترك ما فيها من ذكر الله تعالى، فأخبر جبرائيل النبي ﷺ بذلك فأخبر عمه أبا طالب فأخبرهم عن النبي ﷺ فوجدوه كما قال فسقط في أيديهم ونكسوا على رؤوسهم. والقصة مشهورة. وإنما اختار النزول هناك شكرًا لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهراً ونقضاً لما تعاقدوه بينهم كذا في شرح البخاري للعيني والقسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٢٩١١ - (لا يتوارث أهل ملتين شتى) بفتح فتشديد صفة أهل أي متفرقون.

وقال الطيبي: حال من فاعل لا يتوارث أي متفرقين. وقيل: يجوز أن يكون صفة الملتين أي ملتين متفرقتين. وفي بعض النسخ شيئاً مكان شتى. والحديث دليل على أنه لا توارث بين أهل ملتين مختلفتين بالكفر أو بالإسلام والكفر وذهب الجمهور إلى أن المراد بالملتين الكفر والإسلام فيكون كحديث: «لا يرث المسلم الكافر» الحديث.

(١) تقدم تخريجه في كتاب المناسك/ باب التحصيب.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٧٣١)، وأحمد في المسند (١٧٨/٢، ١٩٥)، والدارقطني في سننه (ص ٤٥٧)، وابن الجارود في المنتقى برقم (٩٦٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (١٢٠/٦ - ١٢١).

٢٩١٢/٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن عَمْرِو بْنِ أَبِي حَكِيمٍ الْوَاسِطِيِّ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ: أَنَّ أَخَوَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ - يَهُودِيٍّ وَمُسْلِمٍ - فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ مِنْهُمَا، وَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ أَنَّ مُعَاذًا حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ». فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ^(١).

٢٩١٣/٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن شُعْبَةَ، عن عَمْرِو بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عن أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّلِيِّ، أَنَّ مُعَاذًا أَتَى بِمِيرَاثٍ يَهُودِيٍّ وَارِثُهُ مُسْلِمٌ، بِمَعْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

قالوا: وأما توريث ملل الكفر بعضهم من بعض فإنه ثابت ولم يقل بعموم الحديث للملل كلها إلا الأوزاعي فإنه قال: لا يرث اليهودي من النصراني ولا عكسه وكذلك سائر الملل.

قال في السبل: والظاهر من الحديث مع الأوزاعي قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وأخرجه الترمذي من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر وقال غريب لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى. هذا آخر كلامه وابن أبي ليلى هذا لا يحتج بحديثه.

٢٩١٢ - (إلى يحيى بن يعمر) بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة البصري: نزيل مرو وقاضيهما ثقة فصيح وكان يرسل من الثالثة قاله في التقريب (يهودي ومسلم) أي أحد الأخوين يهودي والآخر منهما مسلم (الإسلام يزيد ولا ينقص) أي يزيد بالداخلين فيه ولا ينقص بالمرتدين، أو يزيد بما يفتح من البلاد ولا ينقص بما غلب عليه الكفرة منها، أو أن حكمه يغلب ومن تغلبه الحكم بإسلام أحد أبويه، واستدل معاذ بهذا الحديث على أن المسلم لا يورث الكافر ولا عكس. كذا في السراج المنير. قال المناوي: رواه ثقات لكن فيه انقطاع. انتهى. وقال المنذري: فيه رجل مجهول.

٢٩١٣ - (أن معاذًا أتني) بصيغة المجهول (بميراث يهودي) ميراث مضاف إلى يهودي (وارثه مسلم) صفة يهودي، والمعنى أن يهوديًا مات وترك وارثين أحدهما مسلم والآخر يهودي فورث معاذ مسلمًا ولم يورث يهوديًا. قال المنذري: في سماع أبي الأسود عن معاذ بن جبل نظر.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤/٣٤٥)، والبيهقي في سننه (٦/٢٩٤)، وأحمد في المسند (٥/٢٣٠، ٢٣٦)، والبيهقي في سننه (٦/٢٩٤)، وابن أبي عاصم في السنة برقم (٩٥٤)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة برقم (١١٢٣).

(٢) انظر التخریج السابق.

١١/١١ - باب فيمن أسلم على ميراث

١/٢٩١٤ - حدثنا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حدثنا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عن أَبِي الشَّعَثَاءِ، عن ابن عَبَّاسٍ قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ قَسَمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ لَهُ، وَكُلُّ قَسَمٍ أُدْرِكُهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قَسَمِ الْإِسْلَامِ»^(١).

١٢/١٢ - باب في الولاء

١/٢٩١٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قال: قُرِئَ عَلَى مَالِكٍ وَأَنَا حَاضِرٌ، قال مَالِكٌ: عَرَضَ عَلَيَّ نَافِعٌ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ

١١ - باب فيمن أسلم على ميراث

أي أسلم قبل قسمة الموارث فماذا حكمه. وقال ابن ماجه: باب قسمة الموارث، وأورد فيه حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما كان من ميراث أدركه الإسلام فهو على قسمة الإسلام»^(٢) انتهى. وفي صحيح البخاري: باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له انتهى.

قال القسطلاني: أي إذا أسلم الكافر قبل أن يقسم الميراث المخلف عن أبيه أو أخيه فلا ميراث له لأن الاعتبار بوقت الموت لا بوقت القسمة عند الجمهور انتهى.

٢٩١٤ - (كل قسم) مصدر أريد به المال المقسوم (قسم) بصيغة المجهول (في الجاهلية فهو على ما قسم) بصيغة المجهول.

قال الخطابي: فيه بيان أن أحكام الأموال والأسباب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها في أيام الجاهلية لا يرد منها شيء في الإسلام، وأن ما حدث من هذه الأحكام في الإسلام، فإنه يستأنف فيه حكم الإسلام انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

١٢ - باب في الولاء

بفتح الواو يعني ولاء العتق وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه أو ورثة معتقه والولاء كالنسب فلا يزول بالإزالة.

٢٩١٥ - (أن تشتري جارية) اسمها بريرة (لا يمنعك ذلك) أي الاشتراط منهم بقي

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٤٨٥)، والبيهقي في سننه (١٢٢/٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١٧١٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٧٤٩).

أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١).

٢/٢٩١٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْطِيَ الثَّمَنَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ»^(٢).

٣/٢٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رِيَّابَ بْنَ حُذَيْفَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ غُلَمَةٍ، فَمَاتَتْ أُمُّهُمْ، فَوَرِثُوهَا رِبَاعَهَا وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا، وَكَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَصَبَةَ بَنِيهَا، فَأَخْرَجَهُمْ إِلَى الشَّامِ فَمَاتُوا، فَقَدِمَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَمَاتَ مَوْلَى لَهَا، وَتَرَكَ مَالًا لَهُ فَخَاصَمَهُ إِخْوَتُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ

أَنَّهُ يَفْسُدُ الْبَيْعُ عِنْدَ كَثِيرٍ فَكَيْفَ يَجُوزُ. وَأَجِيبْ بِأَنَّهُ مَخْصُوصٌ لِمَصْلُحَةٍ وَيَجُوزُ لِلشَّارِعِ مِثْلُهُ لِمَصْلُحَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ. كَذَا فِي فَتْحِ الْوُدُودِ.

قال الخطابي: معناه إبطال ما شرطوه من الولاء لغير المعتق انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٢٩١٦ - (وولي النعمة) أي نعمة العتق. قال الحافظ: معنى قوله وولي النعمة أعتق انتهى. قال القسطلاني: والحديث كما قاله ابن بطال يقتضي أن الولاء لكل معتق ذكراً كان أو أنثى وهو مجمع عليه وليس بين الفقهاء خلاف أنه ليس للنساء من الولاء إلا من أعتقن أو جره إليهن من أعتق بولادة أو عتق انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

٢٩١٧ - (رياب بن حذيفة) يجيء ضبطه في كلام المنذري (تزوج امرأة) اسمها أم وائل بنت معمر الجمحية كما في رواية ابن ماجه (ثلاثة غلمة) جمع غلام أي ثلاثة أبناء (فورثوها) الضمير المرفوع للغلمة والمؤنث للمرأة. ولفظ ابن ماجه «فورثها بنوها» (رباعها) بكسر الراء جمع ربع أي دورها (فأخرجهم) أي أخرج عمرو بن العاص بنيتها وفي رواية ابن ماجه: «فخرج بهم عمرو بن العاص» (فماتوا) أي بنو المرأة في طاعون عمواس الذي وقع في زمن عمر بن الخطاب في الشام ومات فيه بشر كثير من الصحابة (مالاً له) أي مالاً كان في ملكه (فخاصمه) أي عمرو بن العاص. والمعنى ورث عمرو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢١٦٩، ٢٥٦١، ٢٥٦٢، ٢٧١٧، ٦٧٥٧)، ومسلم في صحيحه (١٥٠٤)، ومالك في الموطأ (٩/٣)، وأحمد في المسند (١١٣/٢)، (١٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٧٦٠)، وأحمد في المسند (١٨٦/٦).

الْحَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ أَوْ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ». قَالَ: فَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَرَجُلٍ آخَرَ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ الْمَلِكِ اخْتَصَمُوا إِلَى هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَوْ إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ هِشَامٍ، فَرَفَعَهُمْ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ، فَقَالَ: هَذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي مَا كُنْتُ أَرَاهُ. قَالَ: فَقَضَى لَنَا بِكِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ فَتَحْنُ فِيهِ إِلَى السَّاعَةِ»^(١).

مال بني المرأة ومال مولاها فخاصمه إختوتها في ولاء أختهم. ولفظ ابن ماجه: «فلما رجع عمرو بن العاص جاء بنو معمري خاصمونه في ولاء أختهم إلى عمر» (ما أحرز الولد) أي من إرث الأب أو الأم (أو الولد فهو لعصبته) أي الولد إن كان هو المحرز (من كان) قال في السيل: المراد بإحراز الوالد والولد ما صار مستحقاً لهما من الحقوق فإنه يكون للعصبة ميراثاً.

والحديث دليل على أن الولاء لا يورث وفيه خلاف، وتظهر فيه فائدة الخلاف فيما إذا أعتق رجل عبداً ثم مات ذلك الرجل وترك أخوين أو ابنتين ثم مات أحد الابنتين وترك ابناً أو أحد الأخوين وترك ابناً، فعلى القول بالتوريث ميراثه بين الابن وابن الابن أو ابن الأخ، وعلى القول بعدمه يكون للابن وحده انتهى (فكتب) أي عمر رضي الله عنه (له) أي لعمرو بن العاص (عبد الملك) أي ابن مروان (اختصموا) أي إختوة المرأة (أو إلى إسماعيل) شك من الراوي (ما كنت أراه) ما موصولة (إلى الساعة) أي إلى هذه الساعة. ولفظ ابن ماجه: «فقال عمر أقضي بينكم بما سمعت من رسول الله ﷺ سمعته يقول: ما أحرز الولد والوالد فهو لعصبته من كان قال فقضى لنا به، وكتب لنا به كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وآخر، حتى إذا استخلف عبد الملك بن مروان توفي مولى له، وترك ألفي دينار فبلغني أن ذلك القضاء قد غير فخاصمه إلى هشام بن إسماعيل فرفعنا إلى عبد الملك فأتيناه بكتاب عمر فقال إن كنت لأرى أن هذا من القضاء الذي لا يشك فيه وما كنت أرى أن أمر أهل المدينة بلغ هذا أن يشكوا في هذا القضاء فقضى لنا فيه فلم نزل فيه بعد انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وأخرجه النسائي أيضاً مرسلًا وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب ورياب بكسر الراء المهملة وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة وبعد الألف باء بواحدة انتهى.

(حدثنا أبو داود قال: حدثنا أبو سلمة إلى قوله بمثل هذا) هذه العبارة إنما وجدت في نسخة صحيحة وعامة النسخ خالية عنها.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٦٥/٢)، وأحمد في المسند (٢٧/١)، والبيهقي في سننه (٣٠٤/١٠)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٢٢١٣).

١٣/١٣ - باب في الرجل يُسَلِّمُ على يدي الرجل

٢٩١٨/١ - حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرَّمْلِيُّ، وهشام بن عمار قالاً: حدثنا يحيى، قال أبو داود: وهو ابن حمزة، عن عبد العزيز بن عمر، قال: سمعتُ عبد الله بن موهب يحدثُ عمر بن عبد العزيز، عن قبيصة بن ذؤيب، قال هشام: عن تميم الداري أنه قال: يا رسول الله، وقال يزيد: إن تميمًا قال: يا رسول الله، ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين؟ قال: «هو أولى الناس بمحيائه ومماته»^(١).

١٣ - باب في الرجل يُسَلِّمُ على يدي الرجل

٢٩١٨ - (ما السنة في الرجل) أي ما حكم الشرع في الرجل الكافر (قال) أي النبي ﷺ (هو) أي الرجل المسلم الذي أسلم على يديه الكافر (بمحيائه ومماته) أي بمن أسلم في حياته ومماته. قال الخطابي: قد يحتج به من يرى توريث الرجل ممن يسلم على يده من الكفار وإليه ذهب أصحاب الرأي إلا أنهم قد زادوا في ذلك شرطاً وهو أن يعاقده ويؤايله فإن أسلم على يده ولم يعاقده ولم يؤايله فلا شيء له. وقال إسحاق بن راهويه كقول أصحاب الرأي إلا أنه لم يذكر المولاة. قال الخطابي: ودلالة الحديث مبهمة وليس فيه أنه يرثه وإنما فيه أنه أولى الناس بمحيائه ومماته، فقد يحتمل أن يكون ذلك في الميراث وقد يحتمل أن يكون ذلك في رعي الذمام والإيثار والبر والصلة وما أشبهها من الأمور، وقد عارضه قوله ﷺ «الولاء لمن أعتق»^(٢) وقال أكثر الفقهاء لا يرثه. وضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا وقال عبد العزيز: راويه ليس من أهل الحفظ والإتقان انتهى. وقال الشيخ أبو البركات النسفي الحنفي: وعقد المولاة مشروعة والوراثه بها ثابتة عند عامة الصحابة وهو قول الحنفية، وتفسيره إذا أسلم رجل أو امرأة لا وارث له وليس بعربي ولا معتق فيقول الآخر واليتك على أن تعقلني إذا جنيت وترث مني إذا مت، ويقول الآخر قبلت انعقد ذلك ويرث الأعلى من الأسفل انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن موهب ويقال: ابن وهب عن تميم الداري وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وبين تميم الداري قبيصة بن ذؤيب وهو عندي ليس بمتصل. هذا آخر كلامه. وقال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٢١٩)، والبيهقي في سننه (١٠/٢٩٦، ٢٩٧)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٥/٤٠٤).

(٢) تقدم تخريجه.

١٤/١٤ - باب في بيع الولاء

١/٢٩١٩ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ ^(١).

١٥/١٥ - باب في المولود يستهل ثم يموت

٢/٢٩٢٠ - حدثنا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ، حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، حدثنا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي:

موهب عن تميم الداري، وابن موهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تميمًا، ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول ولا أعلمه متصلًا. وقال الخطابي: ضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا وقال عبد العزيز راويه ليس من أهل الحفظ والأتقان. وقال البخاري في الصحيح: واختلفوا في صحة هذا الخبر. هذا آخر كلامه. وقال أبو مسهر: عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ضعيف الحديث، وقد قلت: احتج البخاري في صحيحه بحديث عبد العزيز هذا وأخرج له عن نافع مولى ابن عمر حديثًا واحدًا وذكر الحاكم أبو عبد الله النيسابوري وأبو الحسن الدارقطني أن البخاري ومسلمًا أخرجا له. وقال يحيى بن معين: عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ثقة ليس بين الناس فيه اختلاف. هكذا قال. وقد قدمنا الخلاف فيه انتهى كلام المنذري.

١٤ - باب في بيع الولاء

٢٩١٩ - (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته) قال الخطابي: قال ابن الأعرابي عن محمد بن زياد كانت العرب تباع ولأه مواليتها وتأخذ عليه المال، وأنشد في ذلك فباعوه مملوكًا وباعوه معتقًا. فليس له حتى الممات خلاص. فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك قال: وهذا كالإجماع من أهل العلم إلا أنه قد روي عن ميمونة أنها وهبت ولأه مواليتها من العباس أو من ابن عباس. وسمعت أبا الوليد حسان بن محمد يذكر أن الذي وهبت ميمونة من الولاء كان ولأه السائبة، ولأه السائبة قد اختلف فيه أهل العلم انتهى. وقال ابن الأثير: نهى عن بيع الولاء وهبته يعني ولأه العتق وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه أو ورثه معتقه كانت العرب تبيعه وتهبه فنهى عنه لأن الولاء كالنسب فلا يزول بالإزالة انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٥ - باب في المولود يستهل ثم يموت

٢٩٢٠ - (إذا استهل المولود) أي رفع صوته يعني علم حياته (وُرث) بضم فتشديد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٣٥، ٦٧٥٦)، ومسلم في صحيحه برقم (١٥٠٦)،

والترمذي في سننه برقم (١٢٣٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٧٤٧).

ابن إسحاق - عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرَثَ»^(١).

١٦/١٦ - باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم

١/٢٩٢١ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النخوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيبُهُمْ» [النساء: ٣٣]، كَانَ الرَّجُلُ يُحَالِفُ الرَّجُلَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ، فَيَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَسْخَ ذَلِكَ الْأَنْفَالُ فَقَالَ تَعَالَى: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ» [الأنفال: ٧٥]^(٢).

راء مكسور أي جعل وارثاً. قال في شرح السنة: لو مات إنسان ووارثه حمل في البطن يوقف له الميراث. فإن خرج حياً كان له وإن خرج ميتاً فلا يورث منه بل لسائر ورثة الأول، فإن خرج حياً ثم مات يورث منه سواء استهل أو لم يستهل بعد أن وجدت فيه أمانة الحياة من عطاس أو تنفس أو حركة دالة على الحياة سوى اختلاج الخارج عن المضيق، وهو قول الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى. وذهب قوم إلى أنه لا يورث منه ما لم يستهل، واحتجوا بهذا الحديث. والاستهلال رفع الصوت، والمراد منه عند الآخرين وجود أمانة الحياة وعبر عنها بالاستهلال لأنه يستهل حالة الانفصال في الأغلب وبه يعرف حياته وقال الزهري أرى العطاس استهلالاً انتهى. قال السيوطي قال البيهقي في سننه: رواه ابن خزيمة عن الفضل بن يعقوب الجزري عن عبد الأعلى بهذا الإسناد وزاد موصولاً بالحديث «تلك طعنة الشيطان كل بني آدم نائل منه تلك الطعنة إلا ما كان من مريم وابنها فإنها لما وضعتها أمها قالت إني أعيدها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فضرب دونهما حجاب فطعن فيه انتهى، قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

١٦ - باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم

٢٩٢١ - (باب نسخ ميراث العقد) قال في النهاية: المعاقدة المعاهدة والميثاق (بميراث الرحم) أي بميراث ذوي الأرحام.

(قال) ابن عباس في تفسير قوله تعالى: «وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ» [النساء: ٣٣] وقرئ عقدت بغير ألف مع التخفيف. قال الخازن: المعاقدة المحالفة والمعاهدة.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢٥٧/٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١٧٠٧).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٢٦٢/٦)، والحاكم في المستدرک (٣٤٦/٤).

٢/٢٩٢٢ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣] قال: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ

والأيمان جمع يمين يحتمل أن يراد بها القسم أو اليد أو هما جميعاً وذلك أنهم إذا تحالفوا أخذ كل واحد منهم بيد صاحبه وتحالفوا على الوفاء بالعهد والتمسك بذلك العقد، وكان الرجل يحالف الرجل في الجاهلية ويعاقده فيقول دمي دمك، وهدمي هدمك وثأري ثأرك وحربي حربك، وسلمي سلمك، ترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك، وتعتقل عني وأعتقل عنك، فيكون لكل واحد من الحليفين السدس في مال الآخر، وكان الحكم ثابتاً في الجاهلية وابتداء الإسلام، انتهى. والمعنى أي الحلفاء الذين عاهدتموهم في الجاهلية على النصرة والإرث ﴿فَآتَوْهُمْ﴾ أي الآن ﴿نَصِيبَهُمْ﴾ أي حظهم من الميراث وهو السدس (كان الرجل يحالف الرجل) أي يعاهده على الأخوة والنصرة والإرث (فمنسخ ذلك) في محل النصب على المفعولية أي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣] (الأنفال) بالرفع أي قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ في سورة الأنفال (فقال) ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾ أعطوهم إلخ أي وأولو القربات أولى بالتوارث وهو نسخ للتوارث بالهجرة والنصرة. قال الخازن قال ابن عباس: كانوا يتوارثون بالهجرة والإخاء حتى نزلت هذه الآية ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦] أي في الميراث فبين بهذه الآية أن سبب القرابة أقوى وأولى من سبب الهجرة والإخاء، ونسخ بهذه الآية ذلك التوارث. وقوله: ﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ يعني في حكم الله أو أراد به القرآن، وهي أن قسمة الموارث مذكورة في سورة النساء من كتاب الله وهو القرآن. وتمسك أبو حنيفة رحمه الله تعالى ومن وافقه بهذه الآية في توريث ذوي الأرحام وأجاب عنه الشافعي رحمه الله ومن وافقه بأنه لما قال: ﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ كان معناه في حكم الله الذي بينه في سورة النساء فصارت هذه الآية مقيدة بالأحكام التي ذكرها في سورة النساء من قسمة الموارث وإعطاء أهل الفروض فروضهم وما بقي فللعصبات انتهى.

قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال.

٢٩٢٢ - (تورث) بصيغة المجهول أي المهاجرون وتأنيث الضمير بتأويل الجماعة (الأنصار) بالنصب، والمعنى أعطوا الميراث من الأنصار (دون ذوي رحمهم) أي أقاربه. ولفظ البخاري في التفسير: «كان المهاجرون لما قدموا المدينة يورث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمهم» (للأخوة) متعلق بتورث (بينهم) أي بين المهاجرين والأنصار ﴿وَلِكُلٍّ﴾ أي من الرجال والنساء ﴿جَعَلْنَا مَوْلًى﴾ وراثاً يلونه ويحرزونه.

قَدِمُوا الْمَدِينَةَ تَوَرَّتْ الْأَنْصَارَ دُونَ دَوِي رَحِمِهِ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ٣٣] قال: نَسَخْتُهَا ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾ مِنَ النَّصْرِ وَالنَّصِيحَةِ وَالرَّفَادَةِ، وَيُوصِي لَهُ وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ^(١).

قاله النسفي. وقال الخازن: يعني ورثة من بني عم وإخوة وسائر العصابات ﴿وَمِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ٣٣] يعني يرثون مما ترك وبقيّة الآية: ﴿الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ من ميراثهم فعلى هذا الوالدان والأقربون هم المورثون انتهى (قال) ابن عباس (نسختها) كذا في جميع النسخ. وقال القسطلاني في شرح البخاري قال نسختها ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ﴾ كذا في جميع الأصول. والصواب كما قاله ابن بطال إن المنسوخة ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ﴾ والناسخة ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ وكذا وقع في الكفالة والتفسير من رواية الصلت بن محمد عن أبي أسامة فلما نزلت ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ نسخت. وقال ابن المنير: الضمير في قوله نسختها عائد على المؤاخاة لا على الآية، والضمير في نسختها وهو الفاعل المستتر يعود على قوله: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ وقوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ﴾ بدل من الضمير. وأصل الكلام لما نزلت ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ نسخت ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ﴾.

وقال الكرمانى: فاعل نسختها آية جعلنا والذين عقدت منصوب بإضمار أعنى. والمراد أن قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا﴾ نسخ حكم الميراث الذي دل عليه ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ﴾ وقال ابن الجوزي: إن النبي ﷺ كان آخى بين المهاجرين والأنصار فكانوا يتوارثون بتلك الأخوة ويرونها داخلة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ﴾ فلما نزل قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ نسخ الميراث بين المتعاقدين وبقي النصرة والرفادة وجواز الوصية لهم انتهى (الرفادة) بكسر الراء المعاونة (ويوصي له) بكسر الصاد أي للحليف (وقد ذهب الميراث) أي نسخ حكم الميراث بالمؤاخاة.

قال الخازن: فذهب قوم إلى أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ﴾ منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ وذهب قوم إلى أن الآية ليست بمنسوخة بل حكمها باق والمراد بقوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ﴾ الحلفاء، والمراد من قوله: ﴿فَتَأْتُوهُمْ﴾

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٢٩٢، ٤٥٨٠، ٦٧٤٧)، والحاكم في المستدرک (٣٠٦/٢).

٢٩٢٣/٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى، الْمَعْنَى، قَالَ أَحْمَدُ: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أُمِّ سَعْدِ بِنْتِ الرَّبِيعِ، وَكَانَتْ يَتِيمَةً فِي حِجْرِ أَبِي بَكْرٍ فَقَرَأْتُ: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾ فَقَالَتْ: لَا تَقْرَأُ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ حِينَ أَبِي الْإِسْلَامَ، فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَلَا يُورَثُهُ، فَلَمَّا أَسْلَمَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُؤْتِيَهُ نَصِيبَهُ، زَادَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَمَا أَسْلَمَ حَتَّى حُمِلَ عَلَى الْإِسْلَامِ بِالسَّيْفِ ^(١).

نَصِيبُهُمْ يعني من النصرة والنصيحة والموافاة والمصافاة ونحو ذلك، فعلى هذا لا تكون منسوخة. وقيل: نزلت في عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق كما أخرجه أبو داود، وعلى هذا فلا نسخ أيضاً: فمن قال إن حكم الآية باق قال إنما كانت المعاقدة في الجاهلية على النصرة لا غير والإسلام لم يغير ذلك، ويدل عليه ما رواه مسلم عن جبيرة بن مطعم مرفوعاً ثم ذكر كما سيأتي في الباب التالي قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٢٩٢٣ - (على أم سعد بنت الربيع) هي أم سعد بنت سعد بن الربيع الأنصارية صحابية أوصى بها أبوها إلى أبي بكر الصديق فكانت في حجرة ويقال إن اسمها جميلة **(لا تقرأ ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾)** أي بالآلف ولكن اقرأ **(﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ﴾)** أي بغير ألف مع التخفيف، وكانت هذه قراءتها، مع أنه قرء في القرآن بالوجهين **(حين أبي الإسلام)** فتأخر إسلامه إلى أيام الهدنة فأسلم وحسن إسلامه، وقيل: إنما أسلم يوم الفتح، ويقال إنه شهد بدرًا مع المشركين وهو أسن ولد أبي بكر رضي الله عنه كذا في الإصابة **(فما أسلم)** ما نافية أي عبد الرحمن **(حتى حمل)** بصيغة المجهول **(على الإسلام)** أي على قبول الإسلام **(بالسيف)** والمعنى أن عبد الرحمن لم يسلم وتأخر إسلامه إلى أن غلب الإسلام بقوة السيف. والحديث سكت عنه المنذري **(من قال عقدت جعله حلفاً)** فمعنى قوله عقدت أي عقدت عهودهم أيديكم. ومعنى عاقدت أي عاقدتهم أيديكم **(والصواب حديث طلحة عاقدت)** أي بالآلف من باب المفاعلة، وهي قراءة نافع وابن عامر وابن كثير وأبي عمرو. وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره بعد إيراد حديث داود بن الحصين عن أم سعد وهذا قول غريب والصحيح الأول، وإن هذا كان في ابتداء الإسلام يتوارثون بالحلف ثم نسخ وبقي تأثير الحلف بعد ذلك، وإن كانوا قد أمروا أن يوفوا بالعهود والعقود والحلف الذي كانوا قد تعاقدوه قبل ذلك انتهى.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢٠٤/٦)، وإسناده ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٥٠٧).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَنْ قَالَ: ﴿عَقَّدْتُ﴾ جَعَلَهُ حَلْفًا، وَمَنْ قَالَ: ﴿عَاقَدْتُ﴾ جَعَلَهُ حَالِفًا، قَالَ: وَالصَّوَابُ حَدِيثُ طَلْحَةَ ﴿عَاقَدْتُ﴾.

٢٩٢٤/٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢] فَكَانَ الْأَعْرَابِيُّ لَا يَرِثُ الْمُهَاجِرَ وَلَا يَرِثُهُ الْمُهَاجِرُ فَتَسَحَّطَهَا فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥].^(١)

١٧/١٧ - باب في الحلف

٢٩٢٥/١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ،

٢٩٢٤ - (والذين آمنوا وهاجروا إلخ) أشار ابن عباس إلى قوله تعالى الذي في الأنفال وتتمام الآية هكذا ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٢] يعني إن الذين آمنوا بالله ورسوله محمد ﷺ وصدقوا بما جاءهم به، وهاجروا يعني وهجروا ديارهم وقومهم في ذات الله عز وجل وهم المهاجرون الأولون (والذين آووا ونصروا) يعني آووا رسول الله ﷺ ومن معه من أصحابه من المهاجرين وأسكنوهم منازلهم ونصروا رسول الله ﷺ وهم الأنصار (أولئك) يعني المهاجرين والأنصار (بعضهم أولياء بعض) يعني في العون والنصر دون أقربائهم من الكفار. وقال ابن عباس أي يتولى بعضهم بعضاً في الميراث وكانوا يتوارثون بالهجرة وكان المهاجرون والأنصار يتوارثون دون أقربائهم وذوي أرحامهم، وكان من آمن ولم يهاجر لا يرث من قريبه المهاجر حتى كان فتح مكة وانقطعت الهجرة فتوارثوا بالأرحام حيثما كانوا فصار ذلك منسوخاً بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] كذا في الخازن (والذين آمنوا ولم يهاجروا) يعني آمنوا وأقاموا بمكة (ما لكم من ولايتهم) أي من توليهم في الميراث. قاله النسفي. وفي السمين الولاية بالفتح معناه الموالاة في الدين وهي النصره انتهى. وفي تفسير الخطيب (ما لكم من ولايتهم من شيء) أي فلا يرث بينكم وبينهم ولا نصيب لهم في الغنيمة ﴿مَنْ شَاءَ حَتَّى يَهَاجِرُوا﴾ إلى المدينة، فكان لا يرث المؤمن الذي لم يهاجر ممن آمن وهاجر. قال المنذري: وفي إسناد علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال.

١٧ - باب في الحلف

٢٩٢٥ - (لا حلف في الإسلام) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام المعاهدة،

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢٦٢/٦)، والطيالسي في مسنده برقم (٢٦٧٦)، والحاكم في المستدرک (٣٣٤/٤).

وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً»^(١).

والمراد به هنا ما كان يفعل في الجاهلية من المعاهدة على القتال والغارات وغيرهما مما يتعلق بالمفاسد (وأَيُّمَا حِلْفٍ) ما فيه زائدة (كان في الجاهلية) المراد منه ما كان من المعاهدة على الخير كصلة الأرحام ونصرة المظلوم وغيرهما (لم يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً) أي تأكيداً وحفظاً على ذلك. كذا في شرح المشارق لابن الملك.

قال القاضي: قال الطبري: لا يجوز الحلف اليوم، فإن المذكور في الحديث والموارثة به وبالمؤاخاة كله منسوخ لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] وقال الحسن: كان التوارث بالحلف فنسخ بآية الموارث. قلت: أما ما يتعلق بالإرث فنسخت فيه المحالفة عند جماهير العلماء، وأما المؤاخاة في الإسلام والمحالفة على طاعة الله تعالى والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق فهذا باق لم ينسخ، وهذا معنى قوله ﷺ في هذه الأحاديث: «وأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً» وأما قوله ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ» فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه والله أعلم. كذا في شرح صحيح مسلم للنووي رحمه الله.

وقال في النهاية: أصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والإنفاق فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»^(٢) وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام كحلف المطيعين وما جرى مجراه فذلك الذي قال فيه ﷺ: «وأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً»^(٣) يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق، وبذلك يجتمع الحديثان، وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الإسلام، والممنوع منه ما خالف حكم الإسلام، وقيل المحالفة كانت قبل الفتح، وقوله: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ» قاله زمن الفتح انتهى. وقال ابن كثير بعد إيراد حديث جبير بن مطعم: وهذا نص في الرد على من ذهب إلى التوارث بالحلف اليوم كما هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ورواية عن أحمد بن حنبل، والصحيح قول الجمهور ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٣٠)، وأحمد في المسند (٨٣/٤)، والبيهقي في سننه (٢٦٢/٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

٢/٢٩٢٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا سُفْيَانُ، عن عَاصِمِ الأَحْوَلِ قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا، فَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»، فقال: حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا^(١).

١٨/١٨ - باب في المرأة ترث من دية زوجها

١/٢٩٢٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حدثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ

ولهذا قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣] أي ورثته من قراباته من أبويه وأقربيه وهم يرثونه دون سائر الناس انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٢٩٢٦ - (حالف) أي آخى (في دارنا) أي بالمدينة على الحق والنصرة والأخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس رضي الله عنه إلاّ النصرة والنصيحة والرفادة ويوصي له، وقد ذهب الميراث (لا حلف في الإسلام) أي لا عهد على الأشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية. كذا في شرح البخاري للقسطلاني (مرتين أو ثلاثاً) أي قال أنس قوله: «حالف» إلخ مرتين أو ثلاثاً قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه.

١٨ - باب في المرأة ترث من دية زوجها

٢٩٢٧ - (الدية للعاقلة) قال في المجمع: العاقلة العصبية والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ وهي صفة جماعة اسم فاعل من العقل (حتى قال له) لعمر رضي الله عنه (الضحاك) بتشديد الحاء المهملة (ابن سفيان) بالثلاث والضم أشهر. قال مؤلف المشكاة ويقال إنه كان بشجاعته يعد بمائة فارس وكان يقوم على رأس النبي ﷺ بالسيف، وولاه النبي ﷺ على من أسلم من قومه (أن) مصدرية أو تفسيرية فإن الكتابة فيها معنى القول (ورث) بتشديد الراء المكسورة أي أعط الميراث (امرأة أشيم) بفتح الهمزة فسكون شين معجمة بعدها تحتية مفتوحة وكان قتل خطأ (الضبابي) بكسر الصاد المعجمة وتخفيف الموحدة الأولى منسوب إلى ضباب قلعة بالكوفة وهو صحابي ذكره ابن عبد البر وغيره في الصحابة (فرجع عمر) أي عن قوله لا ترث المرأة من دية زوجها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٢٩٤، ٦٠٨٣، ٧٣٤٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٢٨)، وأحمد في المسند (٢٨١/٣)، والبيهقي في سننه (٦/٢٦٢).

قال: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، حَتَّى قَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سَفْيَانَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُورِثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا فَرَجَعَ عُمَرُ.

قال أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَقَالَ فِيهِ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَعْرَابِ^(١).

في شرح السنة: فيه دليل على أن الدية تجب للمقتول أولاً ثم تنتقل منه إلى ورثته كسائر أملاكه، وهذا قول أكثر أهل العلم. وروي عن علي كرم الله وجهه أنه كان لا يورث الإخوة من الأم ولا الزوج ولا المرأة من الدية شيئاً كذا في المرقاة للقاري.

قال الخطابي: وإنما كان عمر يذهب في قوله الأول إلى ظاهر القياس، وذلك أن المقتول لا تجب ديته إلا بعد موته وإذا مات بطل ملكه، فلما بلغت السنة ترك الرأي وصار إلى السنة انتهى

(استعمله) أي الضحاك بن سفيان أي جعله عاملاً عليهم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

هذا آخر كتاب الفرائض

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٤١٥، ٢١١١)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٦٤٢)، والبيهقي في سننه (٥٧/٨)، وأحمد في المسند (٤٥٢/٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (١/٢٦٠٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤/١٩ - كتاب: الخراج والإمارة والفيء

١/١ - باب ما يلزم الإمام من حق الرعية

٢٩٢٨/١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١).

١٤ - أول كتاب الخراج والفيء والإمارة

بكسر الهمزة الإمارة وقد أمره إذا جعله أميرًا. والفيء بالهمزة ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. والخراج ما يحصل من غلة الأرض، ولذلك أطلق على الجزية. كذا في المصباح.

١ - باب ما يلزم الإمام من حق الرعية

٢٩٢٨ - (ألا) للتنبيه (كلكم راع) قال العلقمي: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما أوتمن على حفظه، فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه (وكلكم مسؤول عن رعيته) أي في الآخرة فإن وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر وإلا طالبه كل أحد منهم بحقه (فالأمير الذي على الناس) مبتدأ (راع عليهم) خبر (على أهل بيته) أي زوجته وغيرها (وهو) أي الرجل (مسؤول عنهم) أي عن أهل بيته هل وفاهم حقوقهم من كسوة ونفقة وغيرها كحسن عشرة أولاً (على بيت بعلمها) أي زوجها بحسن تدبير المعيشة والأمانة في ماله وغير ذلك (وولده) أي ولد بعلمها (وهي مسؤولة عنهم) أي عن حق زوجها وأولاده.

وقال الطيبي: الضمير راجع إلى بيت زوجها وولده وغلب العقلاء فيه على غيرهم (فكلكم راع إلخ) قال العلقمي: والفاء في قوله فكلكم جواب شرط محذوف ودخل في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٨٩٣، ٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٢٧٥١، ٥١٨٨، ٥٢٠٠)، ومسلم في صحيحه برقم (١٨٢٩)، وأحمد في المسند (٥/٢، ٥٤، ١٢١)، والترمذي في سننه برقم (١٥٠٧).

٢/٢ - باب ما جاء في طلب الإمارة

٢٩٢٩/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا يُونُسُ، وَمَنْصُورٌ، عن الحسن، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلْتَ فِيهَا إِلَى نَفْسِكَ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا»^(١).

٢٩٣٠/٢ - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، حدثنا خَالِدٌ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عن أخيه، عن بَشْرِ بْنِ قُرَّةٍ الْكَلْبِيِّ، عن أَبِي بُرْدَةَ، عن أَبِي مُوسَى قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ رَجُلَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَشَهَّدَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ قَالَ: جِئْنَا لِنَسْتَعِينَ بِنَا عَلَى عَمَلِكَ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ قَوْلِ صَاحِبِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَخَوْنَكُمْ عِنْدَنَا مِنْ طَلِبَةٍ». فَأَعْتَذَرَ أَبُو مُوسَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: لَمْ أَعْلَمْ لِمَا جَاءَ لَهُ، فَلَمْ يَسْتَعِنْ بِهِمَا عَلَى شَيْءٍ حَتَّى مَاتَ^(٢).

هذا العموم المنفرد الذي لا زوج له ولا خادم فإنه يصدق عليه أنه راع في جوارحه حتى يعمل المأمورات ويتجنب المنهيات انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢ - باب ما جاء في طلب الإمارة

٢٩٢٩ - (عن مسألة) أي سؤال (وكلت فيها) أي في الإمارة (إلى نفسك) وفي رواية الشيخين «وكلت إليها» قال في الفتح: بضم الواو وكسر الكاف مخففاً ومشدداً وسكون اللام، ومعنى المخفف أي صرفت إليها ومن وكل إلى نفسه هلك ومنه في الدعاء «ولا تكلني إلى نفسي» ووكل أمره إلى فلان صرفه إليه ووكله بالتشديد استحفظه. ومعنى الحديث أن من طلب الإمارة فأعطيتها تركت إعانته عليها من أجل حرصه. ويستفاد من هذا أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه، فيدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك. انتهى قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً بنحوه.

٢٩٣٠ - (الكلبى) وفي بعض النسخ الكندي. قال في الأطراف: بشر بن قرة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٦٢٢، ٦٧٢٢، ٧١٤٦، ٧١٤٧)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٥٢)، والترمذي في سننه برقم (١٥٢٩)، وأحمد في المسند (٦٢/٥)، ٦٣، والبيهقي في سننه (٣١/١٠، ١٠٠)، والدارمي في سننه (١٨٦/٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٩٣/٤، ٤١١)، والبخاري في تاريخه الكبير (٨٢/٢/١)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٥٠٨).

٣/٣ - باب في الضرير يُؤلَّى

٢٩٣١/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرُمِيُّ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حدثنا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ^(١).

ويقال قرة بن بشر الكلبي انتهى، وكذلك في الخلاصة. وقال في التقريب: بشر بن قرة الكلبي، فالظاهر أن الأول هو الصحيح (عن أبي موسى) هو الأشعري (فتشهد) أي خطب (إن أخونكم) أي أكثركم وأشدكم خيانة (من طلبه) أي العمل (لما جاء) بصيغة التثنية أي الرجلان (فلم يستعن) أي النبي ﷺ (حتى مات) أي النبي ﷺ. قال المنذري: وأورده البخاري في التاريخ الكبير من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أخيه وذكر أن بعضهم رواه عن إسماعيل عن أبيه، وقال ولا يصح فيه عن أبيه. وقد أخرج البخاري ومسلم في الصحيح من حديث أبي موسى قال: «أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري وكلاهما يسأل العمل، وفيه والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما. وفيه لن نستعمل على عملنا من أراد»^(٢).

قال المهلب: فيه دليل على أن من تعاطى أمراً وسولت له نفسه أنه قائم بذلك الأمر أنه يخذل فيه في أغلب الأحوال، لأن من سأل الإمامة لا يسألها إلا وهو يرى نفسه أهلاً لها.

وقد قال عليه السلام: «وكل إليها» بمعنى لم يعن على ما تعاطاه، والتعاطي أبداً مقرون بالخذلان وإن من دعي إلى عمل أو إمامة في الدين فقصر نفسه عن تلك المنزلة وهاب أمر الله رزقه الله المعونة. وهذا إنما هو مبني على أنه من تواضع لله رفعه الله.

وقال غيره: وقد اختلف العلماء في طلب الولاية مجرداً هل يجوز أو يمنع، وأما إن كان لرزق يرزقه الله أو لتضييع القائم بها أو خوفه حصولها في غير مستوجبها ونيتة في إقامة الحق فيها فذلك جائز له. انتهى كلام المنذري.

٣ - باب في الضرير يولى

بصيغة المجهول من التولية أي يجعل والياً وحاكماً والضرير الأعمى.

٢٩٣١ - (المخرمي) بفتح الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المهملة المشددة نسبة إلى المخرم موضع ببغداد. كذا في المغني (استخلف ابن أم مكتوم) وكان رجلاً

(١) تقدم تخريجه في كتاب الصلاة/ باب إمامة الأعمى.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٩٢٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٧٣٣).

٤/٤ - باب في اتخاذ الوزير

١/٢٩٣٢ - حدثنا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ الْمَرْيُّ، حدثنا الوليدُ، حدثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صَدَقٍ: إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ: إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنَّهُ»^(١).

أعمى (مرتین) قال الحافظ ابن عبد البر: روى جماعة من أهل العلم بالنسب والسير أن النبی ﷺ استخلف ابن أم مكتوم ثلاث عشرة مرة في غزواته منها غزوة الأبواء وبواط، وذو العسيرة وخروجه إلى جهينة في طلب كرز بن جابر، وغزوة السويق، وغطفان وأحد، وحمراء الأسد، ونجران، وذات الرقاع، واستخلفه حين سار إلى بدر، ثم رد إليها أبا لبابة، واستخلفه عليها، واستخلف رسول الله ﷺ عمر أيضًا في مسيرته إلى حجة الوداع.

قال ابن عبد البر: وأما قول قتادة عن أنس: أن النبی ﷺ استعمل ابن أم مكتوم على المدينة مرتين فلم يبلغه ما بلغ غيره. قاله الحافظ ابن الأثير وابن حجر. قال المنذري: وفي إسناده عمران بن داود القطان وقد ضعفه ابن معين والنسائي ووثقه عثمان بن مسلم واستشهد به البخاري، وقال بعضهم إنما ولاه للصلاة بالمدينة دون القضاء، فإن الضرير لا يجوز له أن يقضي، لأنه لا يدرك الأشخاص، ولا يثبت الأعيان، ولا يدري لمن يحكم، وهو مقلد في كل ما يليه من هذه الأمور، والحكم بالتقليد غير جائز. وقد قيل إنه ﷺ إنما ولاه الإمامة بالمدينة إكرامًا له وأخذًا بالأدب فيما عاتبه الله عليه في أمره في قوله: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ۖ أَن جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾ [عبس: ١ - ٢] وقد روي أن الآية نزلت فيه. وفيه دليل على أن إمامة الضرير غير مكروهة انتهى كلام المنذري.

٤ - باب في اتخاذ الوزير

وهو من يؤازر الأمير فيحمل عنه ما حمله من الأثقال، ومن يلتجئ الأمير إلى رأيه وتدبيره، فهو ملجأ له ومفزع. قاله في المجمع.

٢٩٣٢ - (المري) وفي بعض النسخ المزني وكذلك في الخلاصة (بالأمير) أي بمن يكون أمير (خيرًا) أي في الدنيا والعقبى (وزير صدق) أي صادقًا في النصيح له

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٥٥١ موارد)، وأحمد في المسند (٧٠/٦)، والبيهقي في سننه (١١١/١٠)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (١٢٨٩).

٥/٥ - باب في العِرافَةِ

٢٩٣٣/١ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عن يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ، عن صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُقْدَامِ، عن جَدِّهِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَفْلَحْتَ يَا قُدَيْمُ إِنْ مِتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا وَلَا كَاتِبًا وَلَا عَرِيفًا»^(١).

٢٩٣٤/٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حدثنا غَالِبُ الْقَطَّانُ، عن رَجُلٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى مَنَهْلٍ مِنَ الْمَنَاهِلِ، فَلَمَّا بَلَغَهُمُ الْإِسْلَامُ

ولرعيته والأظهر أن المراد به وزيرًا صالحًا لرواية النسائي جعل له وزيرًا صالحًا، ولم يرد بالصدق الاختصاص بالقول فقط بل يعم الأقوال والأفعال. قاله العيزي (إن نسي) أي الأمير حكم الله (ذكره) بالتشديد أي أخبر الأمير به (وإن ذكر) بالتخفيف أي وإن تذكره الأمير بنفسه (أعانه) أي الوزير الأمير (به) أي بالأمير (غير ذلك) أي شرًا (وزير سوء) بفتح السين وضمه قاله القاري. والحديث سكت عنه المنذري.

٥ - باب في العِرافَةِ

بكسر العين، ومنه العريف وهو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم فاعيل بمعنى فاعل والعرافة عمله كذا في النهاية. وفي المصباح: عرافة بالكسر فأنا عارف أي مدبر أمرهم وقائم بسياساتهم والجمع عرفاء. قيل: العريف يكون على نفر والكاتب يكون على خمسة عرفاء ونحوها ثم الأمير فوق هؤلاء انتهى.

٢٩٣٣ - (سليمان بن سليم) بالتصغير (ضرب) أي يديه إظهارًا للشفقة والمحبة وتنبهًا له عن حالة الغفلة (على منكبه) الضمير للمقدام (يا قديم) تصغير مقدم بحذف الزوائد وهو تصغير ترخيم (إن مت) بضم الميم وكسرهما (ولا كاتبًا) أي له (ولا عريفًا) فاعيل بمعنى فاعل واحد العرفاء وتقدم معناه. قال القاري: أو ولا معروفًا يعرفك الناس، ففيه إشارة إلى أن الخمول راحة والشهرة آفة انتهى. قلت: والظاهر هو الأول. قال المنذري: صالح بن يحيى قال البخاري فيه نظر، وقال موسى بن هارون الحافظ: لا يعرف صالح ولا أبوه إلا بجده.

٢٩٣٤ - (على منهل) هو كل ماء يكون على الطريق، ويقال منهل بني فلان أي

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٣٣/٤)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٥٠٩).

جَعَلَ صَاحِبُ الْمَاءِ لِقَوْمِهِ مَائَةً مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا، فَأَسْلَمُوا وَقَسَمَ الْإِبِلَ بَيْنَهُمْ، وَبَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ، فَأَرْسَلَ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَإِنَّهُ جَعَلَ لِقَوْمِهِ مَائَةً مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا، فَأَسْلَمُوا، وَقَسَمَ الْإِبِلَ بَيْنَهُمْ، وَبَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ، أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ نَعَمْ أَوْ لَا، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ. فَتَأَهُ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ وَعَلَى أَيْبِكَ السَّلَامُ»، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي جَعَلَ لِقَوْمِهِ مَائَةً مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا، فَأَسْلَمُوا، وَحَسَنَ إِسْلَامُهُمْ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ؟ فَقَالَ: «إِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا لَهُمْ فَلْيُسَلِّمَهَا، وَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَسْلَمُوا فَلَهُمْ إِسْلَامُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمُوا قُوتِلُوا عَلَى الْإِسْلَامِ». فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ، وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ الْعُرْفَاءِ وَلَكِنَّ الْعُرْفَاءَ فِي النَّارِ»^(١).

مشربهم (وبدا له أن يرتجعها) أي ظهر لصاحب الماء أن يرجع الإبل من قومه (نعم) أي لأبيك حق الرجوع (أو لا) أي ليس له حق الرجوع (أن يسلمها) أي الإبل (لهم) لقومه المسلمين (فهو) أي عريف الماء الذي قسم الإبل بين قومه (أحق بها) أي بالإبل.

وفيه دليل على صحة رجوع العطايا في مثل ذلك لكن الحديث ليس بقوي (إن العرافة حق) أي عملها حق ليس بباطل لأن فيها مصلحة للناس ورفقاً بهم في أحوالهم وأمورهم لكثرة احتياجهم إليه. والعرافة تدبير أمور القوم والقيام بسياساتهم (ولا بد للناس من العرفاء) ليتعرف أحوالهم في ترتيب البعوث والأجناد والعطايا والسهام وغير ذلك (ولكن العرفاء في النار) وهذا قاله تحذيراً من التعرض للرياسة والحرص عليها لما في ذلك من الفتنة وأنه إذا لم يقيم بحقها أثم واستحق العقوبة العاجلة والآجلة. كذا في السراج المنير. وفي اللمعات: العرفاء في النار أي على خطر وفي ورطة الهلاك والعذاب لتعذر القيام بشروط ذلك، فعليهم أن يراعوا الحق والصواب.

قال المنذري: في إسناده مجاهيل وغالب القطان قد وثقه غير واحد من الأئمة واحتج به البخاري ومسلم في صحيحيهما. وذكر ابن عدي الحافظ هذا الحديث في كتاب الضعفاء في ترجمة غالب القطان مختصراً. وقال ولغالب غير ما ذكرت وفي حديثه النكرة وقد روى عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله حديث يشهد الله حديث معضل. وقال أيضاً وغالب الضعف على حديثه بين.

(١) حديث ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٥١٠).

٦/٦ - باب في اتخاذ الكاتب

٢٩٣٥/١ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عن يَزِيدَ بْنِ كَعْبٍ، عن عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عن أَبِي الْجَوَازِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: السَّجِلُ كَاتِبٌ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ^(١).

٧/٧ - باب في السَّعَايَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ

٢٩٣٦/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسْبَاطِيُّ، حدثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عن مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَى بَيْتِهِ»^(٢).

٦ - باب في اتخاذ الكاتب

٢٩٣٥ - (السجل) بكسر السين والجيم وتشديد اللام اسم كاتب للنبي ﷺ. قال في المجمع ﴿كُتِبَ السَّجِلُ لِلْكَتِّبِ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] الصحيفة التي فيها الكتاب أو ملك أو كاتب للنبي ﷺ انتهى. وقال ابن الأثير: سجل كاتب النبي ﷺ مجهول انتهى. وفي الإصابة: سجل كاتب النبي ﷺ أخرج أبو داود والنسائي وابن مردويه من طريق أبي الجوزاء عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السَّجِلِ لِلْكَتِّبِ﴾ قال: السجل هو الرجل. زاد ابن مردويه: والسجل هو الرجل بالحبشة. وروى ابن مردويه وابن منده من طريق حمدان بن سعيد عن ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: «كان للنبي ﷺ كاتب يقال له السجل فأنزل الله عز وجل: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السَّجِلِ لِلْكَتِّبِ﴾ قال لا من السجل هو الرجل بالحبشة» ونقل الشعيبي وغيره عن ابن عباس ومجاهد السجل الصحيفة انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٧ - باب في السَّعَايَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ

بكسر السين. قال في القاموس: سعى سعاية باشر عمل الصدقات.
٢٩٣٦ - (بالحق) متعلق بالعامل أي عملاً بالصدق والثواب وبالإخلاص والاحتساب (كالغازي في سبيل الله) أي في حصول الأجر (حتى يرجع) أي العامل. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١٠/١٢٦)، وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٦٤٥)، وابن ماجه في سننه برقم (١٨٠٩)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٣٣٤)، والحاكم في المستدرک (١/٤٠٦)، وأحمد في المسند (٣/٤٦٥)، والبيهقي في سننه (٧/١٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٤/٥١).

٢/٢٩٣٧ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ»^(١).

٣/٢٩٣٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، عَنْ ابْنِ مَعْرَاءَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: الَّذِي يَعْشُرُ النَّاسَ - يَعْنِي: صَاحِبُ الْمَكْسِ.

٨/٨ - باب في الخليفة يستخلف

١/٢٩٣٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، وَسَلَمَةُ قَالَ: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

٢٩٣٧ - (عن عبد الرحمن بن شماسه) بكسر المعجمة وتخفيف الميم بعدها مهملة (صاحب مكس) في القاموس: المكس النقص والظلم ودراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية، أو درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة انتهى. وقال في النهاية: هو الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار انتهى. وفي شرح السنة: أراد بصاحب المكس الذي يأخذ من التجار إذا مروا مكسًا باسم العشر، فأما الساعي الذي يأخذ الصدقة ومن يأخذ من أهل الذمة العشر الذي صولحوا عليه فهو محتسب ما لم يتعد فيأثم بالتعدي والظلم انتهى. وكذلك في معالم السنن للخطابي والحديث سكت عنه المنذري.

٢٩٣٨ - (عن ابن مغراء) هو عبد الرحمن بن مغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وآخرها راء الكوفي نزيل الري، ومحمد بن عبد الله هو ابن حماد القطان الطرسوسي (الذي يعشر الناس إلخ) أي المراد بصاحب المكس الذي يعشر الناس ويقال عشرت المال عشرًا من باب قتل وعشورًا أخذت عشره، وعشرت القوم عشرًا من باب ضرب صرت عاشرهم ذكره القاري عن المصاييح ومنه حديث أنس بن سيرين: قال لأنس: تستعملني على المكس أي على عشور الناس.

٨ - باب في الخليفة يستخلف

والاستخلاف هو تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده أو يعين جماعة ليتخيروا منهم واحدًا.

٢٩٣٩ - (قال عمر) أي قيل لعمر رضي الله عنه لما أصيب ألا تستخلف خليفة بعدك على الناس، فقال عمر في جوابه (إن لا أستخلف) أي أن أترك الاستخلاف (فإن

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٤٣/٤، ١٥٠)، والدارمي في سننه (٣٩٣/١)، والحاكم في المستدرک (٤٠٤/١)، وابن الجارود في المنتقى برقم (٣٣٩)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٦٣٤١).

أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِنِّي إِنْ لَا أُسْتَخْلَفُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلَفْ، وَإِنْ أُسْتَخْلَفَ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَعْدِلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ^(١).

٩/٩ - باب ما جاء في البيعة

٢٩٤٠ - ١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُبَايِعُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَيُلَفُّنَا «فِيمَا اسْتَطَعْتُ»^(٢).

رسول الله ﷺ لم يستخلف) أي لم يجعل أحدًا بعينه خليفة نصًا (وإن استخلف) أنا أحدًا بالتعيين (فإن أبا بكر قد استخلف) أي جعل عمر خليفة وقت وفاته، فأخذ عمر وسطًا من الأمرين فلم يترك التعيين بمرة ولا فعله منصوبًا على الشخص المستخلف وجعل الأمر في ذلك شورى بين من قطع لهم بالجنة، وأبقى النظر للمسلمين في تعيين من اتفق عليه رأي الجماعة الذي جعلت الشورى فيهم. قاله القسطلاني قال النووي: حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضره مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدى بالنبي ﷺ في هذا، وإلا فقد اقتدى بأبي بكر. وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة، وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالسة، وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل انتهى (قال) أي ابن عمر ما هو أي عمر (إلا أن ذكر) أي عمر (رسول الله ﷺ وأبا بكر) أي قصة عدم الاستخلاف عن رسول الله ﷺ، وقصة الاستخلاف عن أبي بكر رضي الله عنه (لا يعدل برسول الله ﷺ أحدًا) قال في القاموس: عدل فلانًا بفلان سوى بينهما انتهى (وأنه) أي عمر (غير مستخلف) أحدًا كما لم يستخلف رسول الله ﷺ. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

٩ - باب ما جاء في البيعة

٢٩٤٠ - (على السمع والطاعة) أي على أن نسمع وأوامره ونواهي ونطيعه في ذلك

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٢١٨)، مختصرًا، ومسلم في صحيحه برقم (١٨٢٣)، وأحمد في المسند (٤٧/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٢٠٢)، ومسلم في صحيحه برقم (١٨٦٧)، والترمذي في سننه برقم (١٥٩٣)، والنسائي في سننه (١٨٤/٢)، وأحمد في المسند (٢/٩، ٨١، ١٠١، ١٣٩)، والبيهقي في سننه (١٤٥/٨)، ومالك في الموطأ (١٤٧/٣).

٢٩٤١/٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءِ، قَالَتْ: مَا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ قَالَ: «أَذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتُكَ»^(١).

٢٩٤٢/٣ - حدثنا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(وَلَقْنَا) بِالْإِدْغَامِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ يَلْقُنَا بِالْفُكِّ (فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ فِيمَا اسْتَطَعْتَ بِالْإِفْرَادِ، وَكَذَلِكَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ. قَالَ النَّوَوِيُّ: هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ فِيمَا اسْتَطَعْتَ أَيْ قُلْ فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِ ﷺ وَرَأْفَتِهِ بِأُمَّتِهِ يَلْقَنَهُمْ أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ فِيمَا اسْتَطَعْتُ لئَلَّا يَدْخُلَ فِي عَمُومِ بَيْعَتِهِ مَا لَا يُطِيقُ انْتِهَى قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْإِكْرَاهِ سَاقِطٌ عَنْهُ غَيْرُ لَازِمٍ لَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يَسْتَطَاعُ دَفْعُهُ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٩٤١ - (إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا) الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا الِاسْتِثْنَاءُ مُتَقَطِعٌ وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ مَا مَسَّ امْرَأَةً قَطُّ لَكِنْ يَأْخُذُ عَلَيْهَا الْبَيْعَةُ بِالْكَلامِ فَإِذَا أَخَذَهَا بِالْكَلامِ قَالَ أَذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتُكَ، وَهَذَا التَّقْدِيرُ مُصْرَحٌ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى وَلَا بَدَّ مِنْهُ (فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا) الْعَهْدُ (فَأَعْطَتْهُ) أَيْ أَعْطَتِ الْمَرْأَةُ الْمِيثَاقَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿لَا يَنْتَرِكُ بِاللَّهِ سَتِينَ﴾ [الْمُمْتَحَنَةُ: ١٢] قَالَتْ وَمَا مَسَّتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا»^(٢) انْتَهَى.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَيْعَةَ النِّسَاءِ بِالْكَلامِ مِنْ غَيْرِ أَخْذٍ كَفَّ فِيهِ أَنْ يَبْعَةَ الرِّجَالُ بِأَخْذِ الْكَفِّ مَعَ الْكَلامِ، وَفِيهِ أَنَّ كَلَامَ الْأَجْنِبِيَّةِ يَبَاحُ سَمَاعُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَأَنَّ صَوْتَهَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَأَنَّهُ لَا يَلْمَسُ بَشَرَةَ الْأَجْنِبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ كَتَطْيِيبِ وَفَصْدِ وَحِجَامَةٍ وَقَلْعِ ضَرْسٍ وَكَحْلِ عَيْنٍ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا تَوْجِدُ امْرَأَةً تَفْعَلُهُ جَازٍ لِلرَّجُلِ الْأَجْنِبِيِّ فَعَلَهُ لِلضَّرُورَةِ انْتَهَى. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٩٤٢ - (أَخْبَرَنَا أَبُو عَقِيلٍ) بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ الْقَافِ (زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ) بوزن جعفر

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِالْأَرْقَامِ (٢٧١٣، ٢٧٢٣، ٤١٨٢، ٤٨٩١، ٥٢٨٨، ٧٢١٤)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (١٨٦٦)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١١٤/٦)، ١٥٣، ٢٧٠، وَابْنُ مَاجَةٍ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمِ (٢٨٧٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي سَنَنِهِ (٨/ ١٤٧-١٤٨).

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ.

هشام، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ صَغِيرٌ». فَمَسَحَ رَأْسَهُ^(١).

٩، ١٠ - باب في أرزاق العمال

٢٩٤٣/١ - حدثنا زَيْدُ بْنُ أَخْرَمَ أَبُو طَالِبٍ، حدثنا أَبُو عَاصِمٍ، عن عَبْدِ الْوَارِثِ ابْنِ سَعِيدٍ، عن حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ»^(٢).

٢٩٤٤/٢ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حدثنا لَيْثٌ، عن بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عن ابْنِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَعْتُ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ، قَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلَنِي^(٣).

بدل من: (أبو عقيل) (عبد الله بن هشام) بدل من جده (وكان) أي عبد الله (زينب) بدل من أمه (بنت حميد) بالتصغير (بايعه) بكسر التحتية وسكون العين (هو) أي عبد الله (صغير) أي لا تلزمه البيعة قاله القسطلاني. وزاد في رواية البخاري «ودعا له» قال المنذري: وأخرجه البخاري.

٩، ١٠ - باب في أرزاق العمال

جمع عامل.

٢٩٤٣ - (من استعملناه) أي جعلناه عاملاً (على عمل) أي من أعمال الولاية والإمرة (فرزقناه) أي فأعطيناه (رزقاً) أي مقداراً معيناً (فما أخذ بعد ذلك) جزاء الشرط وما موصولة والعائد محذوف وقوله: (فهو غلول) خبره جيء بالفاء لتضمنه معنى الشرط. والغلول بضم التين الخيانة في الغنيمة وفي مال الفيء والحديث سكت عنه المنذري.

٢٩٤٤ - (استعملني) أي جعلني عاملاً (بعمالة) بضم العين ما يأخذه العامل من الأجرة (ما أعطيت) بصيغة المجهول (فإنني قد عملت) أي عملاً من أعمال الإمارة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٢١٠)، وأحمد في المسند (٢٣٣/٤)، والبيهقي في سننه (١٤٨/٨).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٥٥/١)، والبيهقي في سننه (٣٥٥/٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٦٠٢٣).

(٣) تقدم تخريجه في كتاب الزكاة/ باب في الاستعفاف.

٢٩٤٥/٣ - حدثنا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، حدثنا الْمُعَاوِي، حدثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عن الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ، عن جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عن الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا». قال: قال أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ أَوْ سَارِقٌ»^(١).

(فعملني) بتشديد الميم أي أعطاني العمالة. قال الخطابي: فيه بيان جواز أخذ العامل الأجرة بقدر مثل عمله فيما يتولاه من الأمر. وقد سمي الله تعالى للعاملين سهماً في الصدقة فقال: **(والعاملين عليها)** فرأى العلماء أن يعطوا على قدر عنائهم وسعيهم انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي أتم منه وهو أحد الأحاديث التي اجتمع في إسنادها أربعة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض.

٢٩٤٥ - (من كان لنا عاملاً فليكتسب إلخ) أي يحل له أن يأخذ مما في تصرفه من مال بيت المال قدر مهر زوجة ونفقتها وكسوتها، وكذلك ما لا بد منه من غير إسراف وتنعم، فإن أخذ أكثر ما يحتاج إليه ضرورة فهو حرام عليه. ذكره القاري نقلاً عن المظهر. وقال الخطابي: هذا يتأول على وجهين أحدهما أنه إنما أباح اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي هي أجرة مثله وليس له أن يرتفق بشيء سواها، والوجه الآخر أن للعامل السكنى والخدمة فإن لم يكن له مسكن ولا خادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله ويكتري له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله انتهى.

(قال) أي المستورد **(قال أبو بكر)** يشبه أن يكون [قصده] أبا بكر الصديق رضي الله عنه **(أخبرت)** بصيغة المتكلم المجهول. وأورد أحمد في مسنده هذا الحديث من عدة طرق وليس فيه هذه الجملة أي قال أبو بكر، فروي من طريق الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبيرة قال: سمعت المستورد بن شداد يقول سمعت النبي ﷺ يقول: «من ولي لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً، أو ليست له زوجة فليتزوج أو ليس له خادم فليتخذ خادماً أو ليست له دابة فليتخذ دابة ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال» انتهى. وفي رواية له: «فهو غال أو سارق» انتهى **(غير ذلك)** أي غير ما ذكر **(فهو غال)** بتشديد اللام أي خائن. والحديث سكت عنه المنذري.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣٥٥/٦)، والحاكم في المستدرک (٤٠٦/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٦١١).

١٠، ١١ - باب في هدايا العمال

٢٩٤٦/١ - حدثنا ابن السرح، وابن أبي خلف، لفظه قالا: حدثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِّنَ الْأَرْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّثْبِيَّةِ. قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: ابْنُ الْأَثْبِيَّةِ، عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَ فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبَعْتُهُ فَيَحْيِيءُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي لِي، أَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ أَمْ لَا؟ لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا فَلَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقْرَةٌ فَلَهَا خُورٌ أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا غُفْرَةَ إِبْطِيهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ»^(١).

١٠، ١١ - باب في هدايا العمال

٢٩٤٦ - هدايا جمع هدية (لفظه) أي لفظ الحديث لفظ ابن أبي خلف لا لفظ ابن سرح (ابن اللثبية) بضم اللام وإسكان التاء نسبة إلى بني لتب قبيلة معروفة قاله النووي. وقال الحافظ: اسم ابن اللثبية عبد الله واللثبية أمه لم نقف على اسمها (قال ابن السرح: ابن الأثبية) أي بالهمزة مكان اللام (على الصدقة) متعلق باستعمل (نبعته) أي على العمل (ألا) حرف تحضيض وفي بعض النسخ هلا (بشيء من ذلك) أي من مال الصدقة يجوز له نفسه (إن كان) أي الشيء الذي أتى به حازه لنفسه (فله رغاء) بضم الراء وتخفيف المعجمة مع المد هو صوت البعير (خوار) بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو هو صوت البقرة (تبعر) على وزن تسمع وتضرب أي تصبح وتصوت صوتاً شديداً (غفرة إبطيه) بضم العين المهملة وسكون الفاء وفتح الراء أي بياضهما المشوب بالسمر (ثم قال: اللهم هل بلغت) بتشديد اللام والمراد بلغت حكم الله إليكم امتثالاً لقوله تعالى له: ﴿بَلِّغْ﴾ [المائدة: ٦٧] وإشارة إلى ما يقع في القيامة من سؤال الأمم هل بلغهم أنبياءهم ما أرسلوا به إليهم. قاله الحافظ: وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العامل حرام وغلول لأنه خان في ولايته وأمانته. قال الخطابي في قوله: «ألا جلس في بيت أمه أو أبيه فينظر أيهدى إليه أم لا» دليل على أن كل أمر يتذرع به إلى محظور فهو محظور، ويدخل في ذلك الغرض يجز المنفعة، والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا أجر، والدابة المرهونة يركبها ويرتفق بها من غير عوض انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٩٢٥، ١٥٠٠، ٢٥٩٧، ٦٢٣٦، ٦٩٧٩، ٧١٧٤، ٧١٩٧)، ومسلم في صحيحه برقم (١٨٣٢)، والدارمي في سننه (٣٩٤/١).

١١، ١٢/١٢ - باب في غلول الصدقة

٢٩٤٧/١ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ سَاعِيًا ثُمَّ قَالَ: «انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ وَلَا أَلْفِينَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ وَعَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَّتُهُ». قَالَ: إِذَا لَا أَنْطَلِقُ قَالَ: «إِذَا لَا أَكْرَهُكَ»^(١).

١٢، ١٣/١٣ - باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعيّة والحجبة عنه

٢٩٤٨/١ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمَرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا مَرْيَمَ الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: مَا أَنْعَمْنَا بِكَ أَبَا فَلَانٍ، وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ فَقُلْتُ: حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أُخْبِرُكَ بِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقَّرَهُمْ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقَّرَهُ» قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ^(٢).

١١، ١٢ - باب في غلول الصدقة

أي الخيانة فيها. والغلول الخيانة في المغنم. وكل من خان في شيء خفية فقد غل قاله في المجمع.

٢٩٤٧ - (أبا مسعود) أي يا أبا مسعود (لا أَلْفِينَكَ) بضم الهمزة وكسر الفاء أي لا أجدن (تجيء) حال من الضمير المنصوب (وعلى ظهرك بعير) فاعل الظرف وهو حال من ضمير تجيء (قال) أي أبو مسعود (لا أنطلق) أي على العمل (قال) أي رسول الله ﷺ (لا أكرهك) أي على العمل والحديث سكت عنه المنذري.

١٢، ١٣ - باب فيما يلزم الإمام إلخ

٢٩٤٨ - (أن القاسم بن مخيمرة) بالمعجمة مصغراً (قال) وفي بعض النسخ فقال: (ما أنعمنا بك) قال في فتح الودود: صيغة تعجب والمقصود إظهار الفرح والسرور بقدمه انتهى. وقال في المجمع: أي ما الذي أنعمك إلينا وأقدمك علينا، يقال ذلك لمن يفرح بلاقائه أي ما الذي أفرحنا وأسرنا وأقر أعيننا بلاقائك ورؤيتك (فاحتجب دون حاجتهم) أي امتنع من الخروج أو من الإمضاء عند احتياجهم إليه (وخلتهم) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الحاجة الشديدة. والمعنى منع أرباب الحوائج أن يدخلوا عليه

(١) حديث صحيح، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٦١٣).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٩٤/٤)، والبيهقي في سننه (١٠١/١٠)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٦٢٩).

٢٩٤٩/٢ - حدثنا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حدثنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أُوتِيَكُمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا أَمْنَعُكُمْوهُ، إِنْ أَنَا إِلَّا خَازِنٌ أَضْعُ حَيْثُ أُمِرْتُ»^(١).

٢٩٥٠/٣ - حدثنا الثَّقَلِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عن مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّانِ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْفَيْءِ فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهَذَا الْفَيْءِ مِنْكُمْ، وَمَا أَحَدٌ مِنَّا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا أَنَا عَلَى مَنْزِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ الرَّجُلُ وَقَدَّمُهُ، وَالرَّجُلُ وَبَلَاؤُهُ وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ^(٢).

ويعرضوا حوائجهم، قيل: الحاجة والفقر والخلة متقارب المعنى كرر للتأكيد (احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره) أي أبعدته ومنعه عما يبتغيه من الأمور الدينية أو الدنيوية فلا يجد سبيلاً إلى حاجة من حاجاته الضرورية. وقال القاضي: المراد باحتجاب الله عنه أن لا يجيب دعوته ويخيب آماله كذا في المرقاة (فجعل) أي معاوية. قال المنذري: وأخرجه الترمذي. وقيل: إن أبا مريم هذا هو عمرو بن مرة الجهني. وقد أخرجه الترمذي من حديث عمرو بن مرة وقال: غريب. وقال: وعمرو بن مرة يكنى أبا مريم ثم أخرجه من حديث أبي مريم كما أخرجه أبو داود.

٢٩٤٩ - (ما أوتيكُم) مضارع مرفوع ومفعوله الثاني (من شيء) مجرور بمن الزائدة أي ما أعطيكُم شيئاً (وما أَمْنَعُكُمْوهُ) بل المعطي والمانع هو الله تعالى (إن) نافية أي ما (أضْع) أي كل شيء من المنع والعطاء (حيث أُمِرْتُ) على بناء المجهول أي حيث أُمِرني الله. قاله حين قسم الأموال لئلا يقع شيء في قلوب أصحابه من أجل التفاضل في القسمة والحديث سكت عنه المنذري.

٢٩٥٠ - (ما أَنَا بِأَحَقَّ بِهَذَا الْفَيْءِ مِنْكُمْ) فيه دليل على أن الإمام كسائر الناس لا فضل له على غيره في تقديم ولا توفير نصيب قاله الشوكاني (إلا أَنَا عَلَى مَنْزِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ) أي لكن نحن على منازلنا ومراتبنا المبينة من كتاب الله كقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ [الحشر: ٨] الآيات الثلاث، وقوله سبحانه: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ [التوبة: ١٠٠] الآية وغيرهما من الآيات الدالة على تفاوت منازل المسلمين قاله

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣١١٧)، وأحمد في المسند (٣١٢/٢، ٣١٤)، والبغوي في شرح السنة (٩٤/١١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٤٦/٦)، وأحمد في المسند (٤٢/١)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٦١٤).

١٣، ١٤/١٤ - باب في قَسَمِ الْفِيءِ

١/٢٩٥١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: حَاجَّتُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: عَطَاءُ الْمُحَرَّرِينَ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ^(١).

الفاري (وقسم رسوله) بالجر عطف على كتاب الله أي ومن قسمه مما كان يسلكه ﷺ من مراعاة التمييز بين أهل بدر وأصحاب بيعة الرضوان وذوي المشاهد الذين شهدوا الحروب، وبين المعيل وغيره المشار إليه بقوله: (فالرجل) بالرفع، وكذا قوله (وقدمه) بكسر القاف أي سبقه في الإسلام.

قيل: تقدير الكلام فالرجل يقسم له ويراعى قدمه في القسم، أو الرجل ونصيبه على ما يقتضيه قدمه، أو الرجل وقدمه يعتبران في الاستحقاق وقبول التفاضل كقولهم الرجل وضيعته، وكذا قوله: (والرجل وبلاؤه) أي شجاعته وجبانه الذي ابتلي به في سبيل الله، والمراد مشقته وسعيه (والرجل وعياله) أي ممن يمونه (والرجل وحاجته) أي مقدار حاجته.

قال التوربشتي: كان رأي عمر رضي الله عنه أن الفيء لا يخمس وأن جملة لعامة المسلمين يصرف في مصالحهم لا مزية لأحد منهم على آخر في أصل الاستحقاق وإنما التفاوت في التفاضل بحسب اختلاف المراتب والمنازل، وذلك إما بتنصيب الله تعالى على استحقاقهم كالمذكورين في الآية خصوصاً من كان من المهاجرين والأنصار لقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ أو بتقديم رسول الله ﷺ وتفضيله إما لسبق إسلامه، وإما بحسن بلائه. وإما لشدة احتياجه وكثرة عياله انتهى قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام فيه.

١٣، ١٤ - باب في قَسَمِ الْفِيءِ

بفتح القاف وسكون السين أي تقسيم الفيء. والفيء هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. وأصل الفيء الرجوع كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم.

٢٩٥١ - (فقال) أي معاوية (حاجتك) بالنصب أي اذكر حاجتك ما هي (يا أبا عبد الرحمن) كنية عبد الله بن عمر (عطاء المحررين) جمع محرر وهو الذي صار حراً بعد أن كان عبداً. وفي ذلك دليل على ثبوت نصيب لهم في الأموال التي تأتي إلى

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣٤٩/٦)، وهو حديث حسن.

٢٩٥٢ / ٢ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرّازي، أخبرنا عيسى، حدثنا ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن نيار، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ أتى بطبقة فيها خرز فقسّمها للحرّة والأمة قالت عائشة: كان أبي رضي الله عنه يقسم للحر والعبد^(١).

٢٩٥٣ / ٣ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد الله بن المبارك، ح. وحدثنا ابن المصنف، قال: حدثنا أبو المغيرة جميعاً، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه عن عوف بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيء قسّمه في يومه فأعطى الأهل حظين، وأعطى العزب حظاً. زاد ابن

الأئمة. كذا في النيل (أول ما جاء شيء) قال الطيبي: أول منصوب ظرف لقوله (بدأ) وهو المفعول الثاني لرأيت (بالمحررين) قال الخطابي: يريد بالمحررين المعتقين، وذلك أنهم قوم لا ديوان لهم وإنما يدخلون تبعاً في جملة مواليتهم انتهى. قال القاضي الشوكاني: فيه استحباب البداء بهم وتقديمتهم عند القسمة على غيرهم. انتهى. وقال بعض العلماء: المراد بالمحررين المكاتبون. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٩٥٢ - (أني) بضم الهمزة (بظبية) بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة. في النهاية، هي جراب صغير عليه شعر وقيل هي شبه الخريطة والكيس (فيها خرز) بفتح الخاء المعجمة والراء فزاي. في القاموس: الخرزة محرّكة الجوهر وما ينتظم (للحرّة والأمة) خص النساء لأن الخرز من شأن النساء لا أنه حق لهن خاصة. ولهذا كان أبو بكر يقسمها للحر والعبد وقيل معنى كان أبي يقسم أي الفيء ولا خصوص للخرز قاله في فتح الودود (يقسم للحر والعبد) قال القاري: أي يعطي كل واحد من الحر والعبد بقدر حاجته من الفيء، والظاهر أن يكون المراد من العبد والأمة المعتوقين أو المكاتبين إذ المملوك لا يملك ونفقته على مالكة لا على بيت المال انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٩٥٣ - (فأعطى الأهل) بالمد وكسر الهاء أي المتأهل الذي له زوجة، قال في النيل: وفيه دليل على أنه ينبغي أن يكون العطاء على مقدار أتباع الرجل الذي يلزم نفقتهم من النساء وغيرهن إذ غير الزوجة مثلها في الاحتياج إلى المؤونة (حظين) أي نصيبين (وأعطى العزب) بفتحتين من لا زوجة له. قاله في فتح الودود. وفي بعض النسخ «الأعزب» وهما بمعنى واحد. والحديث سكت عنه المنذري.

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٥٦/٦، ١٥٩، ٢٣٨)، والحاكم في المستدرک (١٣٧/٢)،

والبيهقي في سننه (٣٤٧/٦)، وهو حديث صحيح.

المُصَقَّى: فَدُعِينَا وَكُنْتُ أَذْعَى قَبْلَ عَمَّارٍ فَدُعِيتُ فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ وَكَانَ لِي أَهْلٌ ثُمَّ دُعِيَ بَعْدِي عَمَّارٌ بَنُ يَاسِرٍ فَأُعْطِيَ لَهُ حَظًّا وَاحِدًا^(١).

١٤، ١٥/١٥ - باب في أرزاق الذرية

٢٩٥٤/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حدثنا سُفْيَانُ، عن جَعْفَرٍ، عن أَبِيهِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا، أَوْ ضِيَاعًا، فَلِئِيَّ، وَعَلَيَّ»^(٢).

٢٩٥٥/٢ - حدثنا حَفْصُ بْنُ غُمَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عن عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عن أَبِي حَازِمٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِئِنَّا»^(٣).

١٤، ١٥ - باب في أرزاق الذرية

٢٩٥٤ - (أنا أولى بالمؤمنين) أي أحق بهم وأقرب إليهم. وقيل معنى الأولوية النصرة والتولية أي أنا أتولى أمورهم بعد وفاتهم وأنصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا. كذا في فتح الودود (فلأهله) أي فهو لورثته (ومن ترك دينًا أو ضياعًا) بفتح المعجمة بعدها تحتية.

قال الخطابي: الضياع اسم لكل ما هو معرض أن يضيع إن لم يتعهد كالذرية الصغار والأطفال والزمنى الذين لا يقومون بكل أنفسهم وسائر من يدخل في معناهم (فإليّ وعليّ) قال الخطابي: هذا فيمن ترك دينًا لا وفاء له في ماله فإنه يقضى دينه من الفیء، فأما من ترك وفاء فإن دينه يقضى عنه ثم بقية ماله بعد ذلك مقسوم بين ورثته انتهى قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٢٩٥٥ - (ومن ترك كلاً) بفتح الكاف وتشديد اللام أصله الثقل، والمراد هاهنا العيال. قاله الحافظ (فإلينا) أي نصرهم ومؤوناتهم بقدر معاش مثلهم في بلدانهم قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٦٧٣ موارد)، وأحمد في المسند (٢٩٦/٦)، والحاكم في المستدرک (١٤٠/٢)، والبيهقي في سننه (٣٤٦/٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (١٣٩٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦١٩)، والنسائي في سننه (٢٣٤/١)، وأحمد في المسند (٢٩٦/٣، ٣١٠، ٣١١، ٣٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٣٩٨، ٦٧٦٣)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦١٩) (١٧)، وأحمد في المسند (٢٩٠/٢، ٤٥٣).

٢٩٥٦/٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الرُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكْتُ دَيْنًا فَإِلَيَّْ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»^(١).

١٥، ١٦/١٦ - باب متى يُفَرَضُ للرجل في المقاتلة؟

٢٩٥٧/١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا يَحْيَى، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، أخبرني نَافِعٌ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَهُ^(٢).

٢٩٥٦ - (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه إلخ) قال النووي: معناه أنا قائم بمصالحكم في حياة أحدكم وموته وأنا وليه في الحالين، فإن كان عليه دين قضيته من عندي إن لم يخلف وفاء، وإن كان له مال فهو لورثته لا آخذ منه شيئاً، وإن خلف عيلاً محتاجين ضائعين فعلي نفقتهم ومؤونتهم. والحديث سكت عنه المنذري.

١٥، ١٦ - باب متى يفرض للرجل

أصل الفرض القطع أي متى يقطع له العطاء ويقرر رزقه في المقاتلة بكسر التاء أي في المقاتلين والتاء باعتبار الجماعة.

٢٩٥٧ - (عرضه) بصيغة المجهول والضمير المرفوع لابن عمر رضي الله عنهما والمنصوب للنبي ﷺ ولفظ مسلم عن ابن عمر قال: «عرضني رسول الله ﷺ يوم أُحُدٍ في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني» قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال: إن هذا الحد بين الصغير والكبير، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال انتهى (فأجازه) قال النووي: المراد جعله رجلاً له حكم الرجال المقاتلين انتهى. قال القاري: وقيل كتب الجائزة له وهي رزق الغزاة. قال في شرح السنة: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا: إذا استكمل الغلام أو الجارية خمس عشرة سنة كان بالغاً، وبه قال الشافعي وأحمد وغيرهما، وإذا احتلم واحد منهما قبل بلوغه هذا المبلغ بعد استكمال تسع سنين يحكم ببلوغه، وكذلك إذا حاضت الجارية بعد تسع سنين ولا حيض ولا احتلام قبل بلوغ التسع انتهى. والحديث

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٣٠)، والحاكم في المستدرک (٢/٥٧ - ٥٨)، والبيهقي في سننه (٦/٧٤، ٧٥)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٦٤، ٤٠٩٧)، ومسلم في صحيحه برقم (١٨٦٨)، وأحمد في المسند (٢/١٧).

١٦، ١٧/١٧ - باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان

١/٢٩٥٨ - حدثنا أحمد بن أبي الحواري، حدثنا سليم بن مطير شيخ من أهل وادي القرى، قال: حدثني أبي، مطير أنه خرج حاجاً حتى إذا كان بالسويداء إذا أنا برجل قد جاء كأنه يطلب دواءً وحضاً، فقال: أخبرني من سمع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وهو يعظ الناس ويأمرهم، وينهاهم، فقال: «يا أيها الناس خذوا العطاء ما كان عطاءً، فإذا تجاحفت قريش على الملك وكان عن دين أحديكم فدعوه» (١).

دليل على أن الصبي إذا بلغ خمس عشرة سنة دخل في زمرة المقاتلة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٦، ١٧ - باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان

والفرض بالفاء وهو العطية الموسومة، يقال ما أصبت منه فرضاً وفرضت الرجل وأفرضته إذا أعطيته وقد فرضت له في العطاء وفرضت له في الديوان كذا في الصحاح. وفي القاموس: افترض الجند أخذوا عطاياهم.

٢٩٥٨ - (سليم بن مطير) بالتصغير فيهما. قاله العلقمي (شيخ من أهل وادي القرى) قال العلقمي: موضع بين المدينة والشام. قال أبو حاتم: هو أعرابي محله الصدق وروى له أبو داود هذا الحديث فقط. وقال الحافظ هو لين الحديث (أبي مطير) بدل من أبي (أنه) أي مطير (بالسويداء) بضم السين المهملة وفتح الواو وعلى لفظ التصغير اسم موضع ويأتي ذكره في كلام المنذري (إذا أنا برجل) قال العلقمي هو ذو الزوائد (أو حضاً) قال في النهاية يروى بضم الضاد الأولى وفتحها، وقيل هو بظاءين، وقيل بضاد ثم ظاء وهو دواء معروف، وقيل: إنه يعقد من أبوال الإبل، وقيل: هو عقار منه مكي ومنه هندي وهو عصارة شجر معروف له ثمر كالفلفل وتسمى ثمرته الحضض انتهى. (يأمرهم وينهاهم) أي يأمرهم بأوامر الله تعالى وينهاهم عما حرم الله تعالى (خذوا العطاء) من السلطان أي الشيء المعطى من جهته (ما كان) أي ما دام في الزمن الذي يكون (عطاء) أي عطاء الملوك فيه عطاء الله تعالى ليس فيه غرض من الأغراض الدنيوية التي فيها فساد دين الآخذ. ومن هذا قول أبي الدرداء الأحنف بن قيس: خذ العطاء ما كان محله، فإذا كان أثمان دينكم فدعوه (فإذا تجاحفت) بفتح الجيم والحاء والفاء المخففات أي تنازعت قريش على الملك، من قولهم تجاحفت القوم في القتال إذا تناول بعضهم بعضاً السيوف، يريد إذا رأيت قريشاً تخاصموا على

(١) حديث ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٥١٤).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ مُطَيْرٍ.

٢٩٥٩/٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ مُطَيْرٍ، مِنْ أَهْلِ وَادِي الْقُرَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَمَرَ النَّاسَ وَنَهَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟» قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، ثُمَّ

الملك وتقاتلوا عليه، وهو أن يقول كل واحد منهم أنا أحق بالملك أو بالخلافة منك وتنازعوا في ذلك قاله العلقمي (وكان) العطاء (عن دين أحكم) أي العطاء الذي يعطيه الملك عوضاً عن دينكم بأن يعطيه العطاء ويحمله على فعل ما لا يحل فعله في الشرع من قتال من لا يحل له قتاله، وفعل ما لا يجوز فعله في دينه (فدعوه) أي اتركوا أخذه لحمله على اقتحام الحرام فأفاد أن عطاء السلطان إذا لم يكن كذلك يحل أخذه وعن الشعبي عن ابن مسعود قال لا يزال العطاء بأهل العطاء حتى يدخلهم النار أي يحملهم إعطاء الملك وإحسانه إليهم على ارتكاب الحرام لا أن العطاء في نفسه حرام قال الغزالي: وقد اختلفوا في هذا العطاء من مال السلطان فقال كل ما لا يتيقن أنه حرام فله أن يأخذه. وقال آخرون لا يحل له أن يأخذ ما لم يتحقق أنه حلال. وقد احتج من جَوَزَ الأخذ منه إذا كان فيه حرام وحلال إذا لم يتحقق أن عمل المأخوذ حرام بما روي عن جماعة من الصحابة أنهم أدركوا الظَّلَمَةَ وأخذوا من أموالهم، وأخذ كثير من التابعين، وأخذ الشافعي من هارون الرشيد ألف دينار دفعة واحدة. قال وأخذ مالك من الخلفاء أموالاً جمّة وإنما ترك من ترك العطاء منهم تورعاً خوفاً على دينه. قال: وأغلب أموال السلاطين حرام في هذه الأعصار والحلال في أيديهم معدوم، أو عزيز انتهى.

قال ابن رسلان بعد أن ذكر ما تقدم: وهذا في زمانه رحمه الله فكيف بما لهم اليوم وكان السلاطين في العصر الأول لقرب عهدهم بزمان الخلفاء الراشدين يستميلون قلوب العلماء حريصين على قبولهم عطاياهم، ويبعثون إليهم من غير سؤال ولا إقبال: بل كانوا يتقلدون المنّة لهم ويفرحون به، وكانوا يأخذون منهم ويفرقونه ولا يطيعونهم في أغراضهم انتهى. قال المنذري: والسويداء هذه عن ليلتين من المدينة نحو الشام والسويداء أيضاً بلدة مشهورة قرب حران وقد دخلتها وسمعت بها والسويداء أيضاً من قرى حوران من أعمال دمشق انتهى.

٢٩٥٩ - (أنه حدثه) أي مطير حدث سليم وقوله إنه حدثه كذا أورده في الأطراف ثم قال ورأيت في نسخة في حديث هشام عن سليم عن أبيه قال سمعت رجلاً وهو الصواب انتهى. أي بحذف جملة أنه حدثه، وكذا أورده ابن الأثير في أسد الغابة من طريق أبي داود بهذا الإسناد ولم يذكرها (اللهم هل بلغت) بتشديد اللام أي حكم الله

قال: «إِذَا تَجَاحَفَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْمُلْكِ فِيمَا بَيْنَهَا وَعَادَ الْعَطَاءُ، أَوْ كَانَ رُشًى فَدَعُوهُ» فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ذُو الزَّوَائِدِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

١٧، ١٨ - باب في تدوين العطاء

٢٩٦٠/١ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ جَيْشًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا بِأَرْضِ فَارَسٍ مَعَ أَمِيرِهِمْ، وَكَانَ عُمَرُ يَعْقِبُ الْجِيُوشَ فِي كُلِّ عَامٍ، فَشَغَلَ عَنْهُمْ عُمَرُ، فَلَمَّا مَرَّ الْأَجَلُ قَفَلَ أَهْلُ ذَلِكَ الثَّغَرِ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ وَتَوَاعَدَهُمْ وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا عُمَرُ، إِنَّكَ عَقَلْتَ عَنَّا وَتَرَكْتَ فِينَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَعْقَابِ بَعْضِ الْغَزَاةِ بَعْضًا^(٢).

تعالى (وعاد العطاء رشى أو كان العطاء رشى) الشك من الراوي. ورشى بضم الراء وفتح الشين المعجمة جمع رشوة. قال الخطابي: هو أن يصرف عن المستحقين ويعطى من له الجاه والمنزلة انتهى. وفي بعض الروايات: «وصار العطاء رشى عن دينكم» والمعنى أي صار العطاء الذي يعطيه الملك منهم رشى عن دينكم أي مجاوزًا لدين أحدكم مباعداً له بأن يعطى العطاء حملاً لكم على ما لا يحل شرعاً. وهذا الحديث رواه الطبراني من معاذ وزاد فيه: «ولستم بتاركه يمنعكم الفقر والحاجة» انتهى (ذو الزوائد) الجهني له صحبة عداة في المدنيين ذكره الترمذي في الصحابة وروى الطبري في التهذيب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: أول من صلى الضحى رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له ذو الزوائد انتهى. قال المنذري: ذو الزوائد له صحبة ويعرف اسمه وهو معدود في أهل المدينة.

١٧، ١٨ - باب في تدوين العطاء

قال في القاموس: الديوان وفتح مجتمع الصحف. والكتاب يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية، وأول من وضعه عمر رضي الله عنه جمعه دواوين ودياوين وقد دونه.

٢٩٦٠ - (وكان عمر يعقب الجيوش في كل عام) قال الخطابي: الإعقاب أن يبعث الإمام في أثر المقيمين في الثغر جيشاً يقيمون مكانهم وينصرف أولئك، فإنه إذا طالت عليهم الغيبة والغربة تضرروا به وأضر ذلك بأهليهم. وقد قال عمر رضي الله عنه في بعض كلامه «لا تجمروا الجيوش فتفتنوه» يريد لا تطيلوا حبسهم في الثغور انتهى

(١) حديث ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٥١٥).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٢٩/٩)، وابن الجارود في المنتقى برقم (١٠٩٥)، وصححه

العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٦٢٢).

٢/٢٩٦١ - حدثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَائِذٍ، حدثنا الْوَلِيدُ، حدثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي فِيمَا حَدَّثَهُ ابْنُ لِعَدِيٍّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيُّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ: أَنَّ مَنْ سَأَلَ عَنْ مَوَاضِعِ الْفِيءِ فَهُوَ مَا حَكَمَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَدْلًا، مُوَافِقًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جَعَلَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ»، فَرَضَ الْأَعْطِيَةَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقَدَ لِأَهْلِ الْأَذْيَانِ ذِمَّةً بِمَا فُرِضَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجِزْيَةِ لَمْ يَضْرِبْ فِيهَا بِخُمْسٍ، وَلَا مَغْنَمٍ^(١).

(فشغل عنهم) أي عن ذلك الجيش المقيمين (عمر) فلم يبعث جيشًا آخر مكانهم ولم يطلبهم. قال في فتح الودود: لعل شغله كان بجهة تدوين العطايا ونحوه، فلذلك ذكر المصنف رحمه الله هذا الحديث في الباب والله تعالى أعلم. قلت: بل قوله «يعقب الجيوش في كل عام» هو موضع ترجمة الباب لأن بعث الجيوش المتأخرة وطلب الجيوش المتقدمة لا يكون إلا بأن أسماءهم كانت محفوظة في الدفاتر لأجل ترتيبهم للغزو، ورد بعض الجيوش مكان بعض وتبديل بعضهم من بعض، ولأجل العطاء والفرص.

(فلما مر) أي مضى (الأجل) المعين لهم (قفل) أي رجع (أهل ذلك الثغر) يعني ذلك الجيش. والثغر بفتح مثلثة وسكون معجمة هو موضع يكون حدًا فاصلاً بين بلاد المسلمين والكفار وهو موضع المخافة من أطراف البلاد (فاشدد عليهم) الخوف لكونهم جاؤوا بغير الإذن (وتواعدهم) كذا في أكثر النسخ، يقال تواعدوا تواعداً، واتعدوا اتعاداً، أي وعد بعضهم بعضاً. والمعنى أي وعدهم عمر رضي الله عنه بالنكال والعقوبة. وفي بعضها واعدتهم من باب المفاعلة يقال واعد رجل رجلاً أي وعد كل منهما الآخر وفي بعضها أوعدتهم من باب الأفعال، وهذا هو الظاهر لأن الإيعاد بمعنى التهديد وهو المراد ههنا كما لا يخفى، يقال أوعدته إيعاداً تهده أوعدني بالسجن أي تهددني بالسجن (الذي أمر به) أي الأمر الذي أمر به من (إعقاب بعض الغزوة بعضاً) بيان للذي أمر به النبي ﷺ أي إرسال بعض في عقب بعض والحديث سكت عنه المنذري.

٢٩٦١ - (حدثني فيما حدثه) يقول عيسى إن ابنًا لعدي حدثني بهذا الحديث في جملة الأحاديث التي حدث بها (أن عمر بن عبد العزيز) أي ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي أمير المؤمنين ولي إمرة المدينة للوليد وكان مع سليمان كالوزير،

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢٩٥/٦)، وإسناده ضعيف كما قال العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٥١٦).

وولي الخلافة بعده فعد مع الخلفاء الراشدين من الرابعة، مات في رجب سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف، كذا في التقريب (كتب) في الآفاق إلى عماله (أن من سأل عن مواضع الفيء) أي عمن يعطي الفيء وعلى من ينفق ويصرف في أي محل (فهو) أي موضع الفيء ومحله (فراه) أي ذلك الحكم (عدلاً) أي حقاً (جعل الله الحق) أي أظهره ووضع (على لسان عمر وقلبه) قال الطيبي: ضمن جعل معنى أجرى فعدها بعلى وفيه معنى ظهور الحق واستعلائه على لسانه. وفي وضع الجعل موضع أجرى إشعار بأن ذلك كان خلقياً ثابتاً مستقراً (فرض الأعطية) جمع عطاء (للمسلمين) هو محل الترجمة لأن إعطاء الفرض للمسلمين لا يكون من غير تدوين الكتاب (وعقد لأهل الأديان) كاليهود والنصارى والمجوس وغير ذلك من أهل الشرك (ذمة) أي عهداً وأماناً، فليس على المسلم أن ينقض عليه عهده (بما فرض) بصيغة المجهول وهو متعلق بقوله عقد (من الجزية) وهي عبارة عن المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة وهي فعلة من الجزاء كأنها جرت عن قتله (لم يضرب) عمر (فيها) في الجزية (بخمس ولا مغنم) فيه دليل على عدم وجوب الخمس في الجزية وفي ذلك خلاف معروف في الفقه.

وفي الهداية والبنية وفتح القدير من كتب الأئمة الحنفية وما أوجف المسلمون عليه من أموال أهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج والجزية كعمارة الرباطات والقناطر والجسور وسد الثغور وكري الأنهار العظام التي لا ملك لأحد فيها كجيحون والفرات ودجلة، وإلى أرزاق القضاة والمحتسبين والمعلمين وأرزاق المقاتلة، وحفظ الطريق من اللصوص وقطاع الطريق. قالوا وما أوجف المسلمون عليه هو مثل الأراضي التي أجّلوا أهلها عنها ومثل الجزية ولا خمس في ذلك. ومذهب الشافعي أن كل مال أخذ من الكفار بلا قتال عن خوف أو أخذ منهم للكف عنهم يخمس، وما أخذ من غير خوف كالجزية وعشر التجارة ومال من مات ولا وارث له ففي القديم لا يخمس، وهو قول مالك وفي الجديد يخمس، ولأحمد في الفيء روايتان الظاهر منهما لا يخمس، ثم هذا الخمس عند الشافعي يصرف إلى ما يصرف إليه خمس الغنيمة عنده. قال ابن الهمام: واستدل صاحب الهداية بعمله عليه السلام، فإنه أخذ الجزية من مجوس هجر ونصارى نجران وفرض الجزية على أهل اليمن على كل حالم ديناراً، ولم ينقل قط من ذلك أنه خمسه بل كان بين جماعة المسلمين ولو كان لنقله ولو بطريق ضعيف على ما قضت به العادة، ومخالفة ما قضت به العادة باطلة فوقوعه باطل، وقد ورد فيه خلافه وإن كان فيه ضعف، ثم أورد رواية عمر بن عبد العزيز هذه انتهى. قال المنذري:

٢٩٦٢/٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ»^(١).

١٨، ١٩/١٩ - باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال

٢٩٦٣/١ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ، فَجِئْتُهُ فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ مُفْضِيًا إِلَى رِمَالِهِ، فَقَالَ حِينَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ: يَا مَالُ إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ

فيه رواية مجهول، وعمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب، والمرفوع منه مرسل الافتراض بالفاء الفرض وهو ما يقطع من العطاء انتهى كلام المنذري.

٢٩٦٢ - (عن غضيف) بالضاد المعجمة مصغراً ويقال بالطاء المهملة يكنى أبا أسماء حمصي مختلف في صحبته (يقول) أي عمر (به) أي بالحق، أو التقدير يقول الحق بسبب ذلك الوضع، والجملة استئناف بيان أو حال عيان قاله القاري. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه.

١٨، ١٩ - باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال

جمع صفة قال في المجمع: الصفي ما يأخذه رئيس الجيش لنفسه من الغنيمة قبل القسمة والصفية مثله وجمعه الصفايا. قال الطيبي: الصفي مخصوص به ﷺ وليس لواحد من الأئمة بعده. انتهى.

وفي الهداية الصفي شيء كان عليه السلام يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع أو سيف أو جارية وسقط بموته ﷺ لأنه عليه السلام كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده. قال العيني: ولهذا لم يأخذه الخلفاء الراشدون انتهى.

٢٩٦٣ - (عن مالك بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو (ابن الحدثان) بفتح الحاء والذال المهملتين (تعالى النهار) أي ارتفع (مفضياً إلى رماله) بكسر الراء وقد تضم وهو ما ينسج من سعف النخل يعني ليس بينه وبين رماله شيء، والإفضاء إلى الشيء لا يكون بحائل. قال هذا لأن العادة أن يكون فوق الرمال فراش أو غيره أي أن عمر قاعد عليه من غير فراش (يا مال) بكسر اللام على اللغة المشهورة أي يا مالك

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/٨٦ - ٨٧)، وأحمد في المسند (٥/١٦٥، ١٧٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (١٧٣٦).

أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، وَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِشَيْءٍ، فَأَقْسِمُ فِيهِمْ، قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتَ غَيْرِي بِذَلِكَ، فَقَالَ: خُذْهُ، فَجَاءَهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، ثُمَّ جَاءَهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفْضَ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا - يَعْنِي: عَلِيًّا - فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَجَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَ بَيْنَهُمَا وَأَرْحُهُمَا. قَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: خِيلَ إِلَيَّ أَنَّهُمَا قَدَّمَا أَوْلَيْكَ النَّفَرُ لِدَلِكْ، فَقَالَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: اتَّيَدَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَوْلَيْكَ الرَّهْطِ، فَقَالَ: أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بَادَنِي تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً؟»

على الترخيم ويجوز الضم على أنه صار اسماً مستقلاً فيعرب إعراب المنادى المفرد (إنه) أي الشأن (قد دف أهل أبيات) قال الحافظ أي ورد جماعة بأهليهم شيئاً بعد شيء يسبرون قليلاً قليلاً، والدفيق السير اللين وكأنهم كانوا قد أصابهم جذب في بلادهم فانتجعوا المدينة انتهى، وقيل معناه أقبلوا مسرعين، والدف المشي بسرعة (لو أمرت غيري بذلك) أي لكان خيراً، ولعله قال ذلك تحرجاً من قبول الأمانة (فقال خذه) لم يبين أنه أخذه أم لا، والظاهر أنه أخذه لعزم عمر عليه (يرفأ) بفتح المشاة تحت وإسكان الراء وبالفاء غير مهموز، هكذا ذكر الجمهور، ومنهم من همزه. قاله النووي وهو علم حاجب عمر رضي الله عنه (هل لك في عثمان الخ) أي هل لك رغبة في دخولهم (فقال بعضهم) أي عثمان وأصحابه (وأرحهما) من الإراحة (خيّل) بصيغة المجهول من باب التفعيل (أنهما) أي العباس وعلياً (قدما) من التقديم (أولئك النفر) أي عثمان وأصحابه (اتئدا) أمر من التؤدة أي أصبراً وأمهلاً ولا تعجلاً (أنشدكم بالله) بفتح الهمزة وضم الشين أي أسألكم بالله (لا نورث) بفتح الراء أي لا يرثنا أحد (ما تركنا صدقة) بالرفع خبر المبتدأ الذي هو ما الموصولة وتركنا صلته والعائد محذوف أي الذي تركناه صدقة (فإن الله خص رسول الله ﷺ إلخ) قال النووي: ذكر القاضي في معنى هذا احتمالين أحدهما تحليل الغنيمة له ولأئمة، والثاني تخصيصه بالفیء إما كله أو بعضه على اختلاف العلماء. قال وهذا الثاني أظهر لاستشهاد عمر على هذا بالآية انتهى.

﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ﴾ أي رد ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ﴾ أي أسرعتم أوجف دابته حشها على السير ﴿مِنْ خَيْلٍ﴾ من زائدة ﴿وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] أي إبل أي لم تقاسوا فيه مشقة (ما استأثر بها) الاستئثار الانفراد بالشيء. والمعنى أن النبي ﷺ ما فضل نفسه الكريمة عليكم في نصيبه من الفیء (أو نفقته ونفقة أهله سنة) أو للشك من الراوي (أسوة المال) أي يجعل

قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: أَنْشِدُكُمَا بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، فَقَالَا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ خَصَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يَخْصَّ بِهَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦] وَكَانَ اللَّهُ آفَاءً عَلَى رَسُولِهِ بَنِي النَّضِيرِ، فَوَاللَّهِ مَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَةٍ، أَوْ نَفَقَتَهُ وَنَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَوْلِيكَ الرَّهْطِ، فَقَالَ: أَنْشِدُكُم بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: أَنْشِدُكُمَا بِاللَّهِ الَّذِي تَقُومُ بِإِذْنِهِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، فَلَمَّا تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَنْتَ وَهَذَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، فَوَلِيهَا أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا تُوْفِّي أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَوَلِيَّتُهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَلِيهَا، فَجِئْتُ أَنْتَ وَهَذَا، وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ فَسَأَلْتُمَانِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ أَنْ تَلِيَاهَا بِالَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلِيهَا، فَأَخَذْتُمَاهَا مِنِّي عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي لِأَقْضِي بَيْنَكُمَا بَعِيرَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ لَا أَقْضِي

ما بقي من نفقة أهله مساوياً للمال الآخر الذي يصرف لوجه الله. قال في النهاية: قد تكرر ذكر الأسوة والمواساة وهي بكسر الهمزة وضمها القدوة، والمواساة المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق وأصله الهمزة فقلبت واوًا تخفيفًا ومن القلب أن المشركين واسونا على الصلح وعلى الأصل في الصديق آساني بنفسه وماله انتهى. ومنه الحديث أسوة الغرماء أي أنهم مساوون ومشاركون في المال الموجود للمفلس. ولفظ البخاري ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله وهذا أصرح في المراد، أي يجعله في السلاح والكرع ومصالح المؤمنين (فجئت أنت وهذا) يعني علياً رضي الله عنه (من ابن أخيك) يعني رسول الله ﷺ (ميراث امرأته) أي فاطمة رضي الله عنها (والله يعلم أنه) أي أبا بكر (بار) بتشديد الراء فقلت إن شئتما أن أدفعها إليكما جواب إن محذوف أي دفعتها (على أن عليكما عهد الله إلخ) أي لتتصرفا فيها وتنتفعا منها بقدر حقكما كما تصرف رسول الله لا على جهة التملك إذ هي صدقة محرمة التملك بعده ﷺ. قاله القسطلاني.

بَيْنَكُمَا بَعِيرٍ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرَدَّاهَا إِلَيَّ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِنَّمَا سَأَلَاهُ أَنْ يَكُونَ يُصَيِّرُهُ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ، لَا أَنَّهُمَا جَهَلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» فَإِنَّهُمَا كَانَا لَا يَطْلُبَانِ إِلَّا الصَّوَابَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَوْقِعْ عَلَيْهِ اسْمَ الْقِسْمِ أَدْعُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ.

٢/٢٩٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: وَهُمَا - يَعْنِي عَلِيًّا وَالْعَبَّاسَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ^(٢).

(قال أبو داود إنما سألاه أن يكون يصيره بينهما نصفين إلخ) هذا جواب عما استشكل في هذه القصة من أن العباس وعليًا ترددا إلى الخليفين وطلبا الميراث مع قوله ﷺ: «لا نورث ما تركناه فهو صدقة» وتقرير عمر رضي الله عنه عليهما أنهما يعلمان ذلك. وحاصل الجواب إنهما إنما سألاه أن يقسمه بينهما نصفين لينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه، فقال عمر لا أوقع عليه اسم القسم أَدْعُهُ أي أتركه على ما هو عليه، وإنما كره أن يوقع عليه اسم القسم لئلا يظن لذلك مع تطاول الأزمان أنه ميراث وأنهما ورثاه، لا سيما وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان فيلبس ذلك ويظن أنهم تملكوا ذلك. قال الحافظ: في الحديث إشكال شديد وهو أن أصل القصة صريح في أن العباس وعليًا قد علما بأنه ﷺ قال: «لا نورث» فإن كانا سمعا من النبي ﷺ فكيف يطلبانه من أبي بكر، وإن كانا إنما سمعا من أبي بكر أو في زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه من عمر والذي يظهر والله أعلم أنهما اعتقدا أن عموم قوله «لا نورث» مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض وأما مخاصمة علي وعباس بعد ذلك ثانيًا عند عمر فقال إسماعيل القاضي: لم يكن في الميراث إنما تنازعا في ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف، كذا قال، لكن في رواية النسائي ما يدل على أنهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث انتهى كلام الحافظ ملخصًا. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولًا ومختصرًا. قال أبو داود أراد أن لا يوقع عليها اسم قسم، وفي لفظ البخاري أنا أكفيكماها.

٢٩٦٤ - (أراد) أي عمر رضي الله عنه (أن لا يوقع عليه) أي على ما أفاء الله على رسوله ﷺ (اسم قسم) أي قسمة فإن القسمة إنما يقع في الملك.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠٩٤)، ومسلم في صحيحه برقم (١٧٥٧)، والترمذي في سننه (١٦١٠)، وأحمد في المسند (٦٠/١)، والبيهقي في سننه (٢٩٧/٦ - ٢٩٨).

(٢) انظر التخریج السابق.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُوقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ قَسَمٍ.

٢٩٦٥/٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، الْمَعْنَى، أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّثَانِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِبِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا يُنْفَقُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: يُنْفَقُ عَلَى أَهْلِهِ قُوتٌ سَنَةً، فَمَا بَقِيَ جَعَلَ فِي الْكِرَاعِ وَعُدَّةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ ^(١).

٢٩٦٦/٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ

٢٩٦٥ - (مما أفاء الله على رسوله) من بيانية أو تبعية أي والحال أنها من جملة ما أفاء الله على رسوله **(مما لم يوجب)** خبر كانت **(كانت لرسول الله خالصًا)** قال النووي: هذا يؤيد مذهب الجمهور أنه لا خمس في الفياء، ومذهب الشافعي أن النبي ﷺ كان له من الفياء أربعة أخماسه وخمس خمس الباقي فكان له أحد وعشرون سهمًا من خمسة وعشرين والأربعة الباقية لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل انتهى **(على أهل بيته)** أي نسائه وبناته **(قال ابن عبدة)** هو أحمد **(في الكراع)** بضم الكاف أي الخيل **(وعدة)** بالضم والتشديد. قال في المصباح: العدة بالضم الاستعداد والتأهب، والعدة ما أعدته من مال أو سلاح أو غير ذلك والجمع عدد مثل غرفة وغرفة انتهى.

قال الحافظ واختلف العلماء في مصرف الفياء فقال مالك الفياء والخمس سواء يجعلان في بيت المال ويعطي الإمام أقارب النبي ﷺ بحسب اجتهاده وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفياء فقالوا الخمس موضوع فيما عينه الله تعالى من الأصناف المسمين في آية الخمس من سورة الأنفال لا يتعدى به إلى غيرهم، وأما الفياء فهو الذي يرجع في تصرفه إلى رأي الإمام بحسب المصلحة، واحتجوا بقول عمر فكانت هذه خاصة لرسول الله ﷺ وانفرد الشافعي كما قال ابن المنذر وغيره بأن الفياء يخمس وأن أربعة أخماسه للنبي ﷺ وله خمس الخمس كما في الغنيمة وأربعة أخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة، وتأول قول عمر المذكور بأن يريد الأخماس الأربعة انتهى مختصرًا. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٩٦٦ - (قال عمر) في هذه الآية الكريمة ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ أي ما رد الله

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩٠٥، ٤٨٨٥)، ومسلم في صحيحه (١٥١/٥)، والبيهقي في سننه (٦/ ٢٩٥ - ٢٩٦).

الزُّهْرِيُّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]. قَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ عُمَرُ: هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، قُرَى عُرَيْنَةَ: فَذَكَ، وَكَذَا وَكَذَا، ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧]. و﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]، ﴿وَالَّذِينَ بَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر: ٩]، ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠]. فَاسْتَوْعَبَتْ هَذِهِ الْآيَةُ النَّاسَ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِيهَا حَقٌّ، قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: حَظٌّ، إِلَّا بَعْضَ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرْقَائِكُمْ^(١).

على رسوله ﷺ ﴿مِنْهُمْ﴾ أي من يهود بني النضير ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ﴾ يعني أوضعتم وهو سرعة السير ﴿مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] يعني الإبل التي تحمل القوم، وذلك أن بني النضير لما تركوا رباعهم وضياعهم طلب المسلمون من رسول الله ﷺ أن يقسمها بينهم كما فعل بغنائم خيبر، فبين الله تعالى في هذه الآية أنها لم يوجف المسلمون عليها خيلاً ولا ركاباً ولم يقطعوا إليها شقة ولا نالوا مشقة، وإنما كانوا يعني بني النضير على ميلين من المدينة فمشوا إليها مشياً، ولم يركب إلا رسول الله ﷺ كان على جمل. وتما الآية ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ﴾ من أعدائه ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦] أي فهي له خاصة يضعها حيث يشاء، فقسمها رسول الله ﷺ بين المهاجرين ولم يعط الأنصار منها شيئاً إلا ثلاثة نفر كانت بهم حاجة وهم أبو دجانة سماك بن خرسة، وسهل بن حنيف، والحارث بن الصمة. كذا في تفسير الخازن (قرى عرينة) بإضافة قرى إلى عرينة، وهو بدل من قوله هذه لرسول الله ﷺ وعرينة بالنون بعد الياء التحتانية تصغير عرنة موضع به قرى كأنه بنواحي الشام كذا في المراصد (فذك) بحذف الواو العاطفة أي وفذك وهو بالتحريك وآخره كاف قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة أفاءها الله على رسوله ﷺ صلحاً فيها عين فوارة ونخل. كذا في المراصد (وكذا وكذا) أي مثل أموال قريظة والنضير ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ يعني من أموال كفار أهل القرى.

قال ابن عباس: هو قريظة والنضير وفذك وخيبر وقرى عرينة ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ يعني بني هاشم وبني عبد المطلب ﴿وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧] وتما الآية ﴿كَيْ لَا يَكُونَ﴾ الفیء ﴿دُولَةً﴾ والدولة اسم الشيء الذي يتداوله القوم بينهم

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣٥٢/٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم

٢٩٦٧/٥ - حدثنا هشام بن عمار، حدثنا حاتم بن إسماعيل، ح، وحدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عبد العزيز بن محمد، ح، وأخبرنا نصر بن علي، حدثنا صفوان بن عيسى، وهذا لفظ حديثه، كلهم عن أسامة ابن زيد، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: كان فيما احتج به

﴿بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧] يعني بين الرؤساء والأقوياء فيغلبوا عليه الفقراء والضعفاء، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا إذا غنموا غنيمة أخذ الرئيس ربعها لنفسه وهو المربع ثم يصطفي بعده ما شاء، فجعله الله لرسوله ﷺ يقسمه فيما أمره به (وللفقراء الذين) يشير إلى قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالُهُمْ يُنْفِقُونَ فَضَّلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨] يعني فلهم الحق من الفبي ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ يعني الأنصار توطنوا الدار وهي المدينة واتخذوها سكن (من قبلهم) يعني أنهم أسلموا في ديارهم وآثروا الإيمان وابتنوا المساجد قبل قدوم النبي ﷺ بستين. والمعنى والذين تبوؤوا الدار من قبل المهاجرين وقد آمنوا وتماز الآفة ﴿يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] يعني فلهم الحق من الفبي ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ يعني من بعد المهاجرين والأنصار وهم التابعون لهم إلى يوم القيامة وتماز الآفة ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠] (فاستوعبت هذه الآفة) أي ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ وأحاطت عامة المسلمين (قال أيوب) السخيتاني (أو قال حظ) مكان قوله حق (إلا بعض من تملكون من أرقائكم) جمع رقيق أي إلا عبيدكم وإمائكم فإنهم ليس لهم حق من هذا الفبي لأنهم تحت سيدهم وفي ملكهم. والحاصل أن عمر بن الخطاب رأى أن الفبي لا يخمس بل مصرف جميعه واحد ولجميع المسلمين فيه حق وقرأ عمر ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾ حتى بلغ ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ ثم قال: هذه استوعبت المسلمين عامة قال وما على وجه الأرض مسلم إلا وله في هذه الفبي حق إلا ما ملكت أيماكم قال المنذري: وهذا منقطع الزهري لم يسمع من عمر.

٢٩٦٧ - (كلهم) أي حاتم بن إسماعيل وعبد العزيز بن محمد وصفوان بن عيسى كلهم يروي عن أسامة بن زيد (كان فيما احتج به عمر) أي استدلل به على أن الفبي لا يقسم وذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروا عليه (ثلاث صفايا) بالإضافة وهي جمع صفة وهي ما يصطفي ويختار. قال الخطابي: الصفي ما يصطفيه الإمام عن أرض الغنيمة من شيء قبل أن يقسم من عبد أو جارية أو فرس أو سيف أو غيرها. وكان ﷺ مخصوصًا بذلك مع الخمس له خاصة وليس ذلك لواحد من الأئمة بعده. قالت عائشة

عُمَرُ، رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثُ صَفَايَا: بَنُو النَّضِيرِ، وَخَيْبِرَ، وَفَدَكُ، فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ: فَكَانَتْ حُبْسًا لِنَوَائِبِهِ، وَأَمَّا فَدَكُ فَكَانَتْ حُبْسًا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَأَمَّا خَيْبِرُ فَجَزَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ: جُزْأَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَجُزْءًا نَفَقَةً لِأَهْلِهِ، فَمَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ فَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ^(١).

٢٩٦٨/٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرْسِلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي الله عنه تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ، وَفَدَكُ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ»، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ

رضي الله عنها «كانت صفة من الصفي» أي من صفي المغنم كذا في المرقاة (بنو النضير) أي أراضيهم (وخيبير وفدك) بفتحيتين بلد بينه وبين المدينة ثلاث مراحل. قاله القسطلاني. وفي القاموس: فدك محرقة قرية بخيبر. والمعنى أنه ﷺ اختار لنفسه هذه المواضع الثلاثة (فأما بنو النضير) أي الأموال الحاصلة من عقارهم (فكانت حبسًا) بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة أي محبوسة (لنوائبه) أي لحوائجه وحوادثه من الضيفان والرسول وغير ذلك من السلاح والكراع قال الطيبي: هي جمع نائبة وهي ما ينوب الإنسان أي ينزل به من المهمات والحوائج (لأبناء السبيل) قال ابن الملك: يحتمل أن يكون معناه أنها كانت موقوفة لأبناء السبيل أو معدة لوقت حاجتهم إليها وقفًا شرعيًا (فجزأها) بتشديد الزاي بعدها همز أي قسمها. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٩٦٨ - (أرسلت إلى أبي بكر الصديق) أي بعد وفاة النبي ﷺ (بالمدينة) أي من أموال بني النضير كالنخل وكانت قريبة من المدينة (لا نورث) وفي حديث الزبير عند النسائي: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث»^(٢) قال النووي: والحكمة في أن الأنبياء لا يورثون أنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك، ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لو ارثهم فيهلك الظان وينفر الناس عنهم انتهى (ما تركنا صدقة) أي الذي تركناه فهو صدقة (من هذا المال) أشار به إلى المال الذي يحصل من خمس خيبر وفي الرواية الآتية في هذا المال يعني مال الله قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢٩٦/٦)، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٦٤/٤).

صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا عَمَلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْهَا شَيْئًا^(١).

٧/٢٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْجَمِصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: وَفَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ حِينَئِذٍ تَطْلُبُ صَدَقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، وَفَدَّكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْرٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ»، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً وَإِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ - يَعْنِي: مَالُ اللَّهِ - لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَاكِلِ^(٢).

٨/٢٩٧٠ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكَتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيعَ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

٢٩٦٩ - (وفدك) بالصرف وعدمه **(ليس لهم)** أي لآل محمد ﷺ **(على المأكَل)** بفتح الميم والمد وكسر الكاف جمع مأكَل مصدر ميمي يقال أكل الطعام أكلًا ومأكلاً، والحديث سكت عنه المنذري.

٢٩٧٠ - (فأبى أبو بكر) أي أنكر وامتنع **(عليها)** أي على فاطمة رضي الله عنها **(إن تركت)** إن شرطية **(أن أزيع)** بفتح الهمزة وكسر الزاي وبعد التحتية غين معجمة أي أن أميل عن الحق إلى غيره **(فأمسكهما عمر)** أي لم يدفعهما لغيره وبين سبب ذلك **(لحقوقه التي تعرفه)** أي التي تنزله قال الخطابي: أي تغشاه وتنتابه، يقال: عراني ضيف أي نزل بي **(ونوائبه)** أي حوادثه التي تصيبه **(وأمرهما إلى من ولي الأمر)**. أي بعد النبي ﷺ **(قال)** أي الزهري حين حدث هذا الحديث **(فهما)** أي خير وفدك **(على ذلك)** أي يتصرف فيهما من ولي الأمر والحديث سكت عنه المنذري.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٠٩٢، ٤٢٤٠، ٦٧٢٥، ٦٧٢٦)، ومسلم في صحيحه (١٥٥/٥)، وأحمد في المسند (١٠/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٧١١)، والبيهقي في سننه (٣٠٠/٦)، وابن الجارود في المنتقى برقم (١٠٩٨).

عنهم، فَعَلَبَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِمَا، وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكَ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ، وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتَا لِحَقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ، قَالَ: فَهَمَّا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ^(١).

٢٩٧١/٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] قَالَ: صَلَّحَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ فَدَكَ وَقَرَى قَدْ سَمَاهَا لَا أَحْفَظُهَا، وَهُوَ مُحَاصِرٌ قَوْمًا آخَرِينَ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ بِالصُّلْحِ، قَالَ: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ يَقُولُ: بَغِيرِ قِتَالٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ بَنُو النَّضِيرِ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَالِصًا لَمْ يَفْتَحُوهَا عَنْوَةً افْتَتَحُوهَا عَلَى صُلْحٍ، فَقَسَمَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ، لَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا رَجُلَيْنِ كَانَتْ بِهِمَا حَاجَةٌ^(٢).

٢٩٧١ - (أَخْبَرَنَا ابْنُ ثَوْرٍ) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ (وَقَرَى) جَمَعَ قَرْيَةً (قَدْ سَمَاهَا) أَيِ تِلْكَ الْقَرْيَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ فَاعِلَ سَمَى هُوَ الزُّهْرِيُّ وَالْقَائِلُ مَعْمَرُ (وَهُوَ) أَيِ النَّبِيِّ ﷺ (مُحَاصِرٌ) بِكَسْرِ الصَّادِ (قَوْمًا آخَرِينَ) يَعْنِي بَقِيَّةَ أَهْلِ خَيْبَرِ كَذَا فِي فَتْحِ الْبَارِي (فَأَرْسَلُوا) أَيِ الْقَوْمِ الْمُحَاصِرُونَ (إِلَيْهِ) أَيِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (يَقُولُ بَغِيرِ قِتَالٍ) تَفْسِيرُ لِقَوْلِهِ فَمَا أَوْجَفْتُمْ إِخْ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ (عَنْوَةً) أَيِ قَهْرًا وَغَلْبَةً (افْتَتَحُوهَا عَلَى صُلْحٍ) تَفْسِيرُ لِمَا قَبْلَهُ.

قال النووي في تفسير صدقات النبي ﷺ المذكورة في الأحاديث قال: صارت إليه بثلاثة حقوق أحدها: ما وهب له ﷺ، وذلك وصية مخيريق اليهودي له عند إسلامه يوم أُحُدَ وكانت سبع حوائط في بني النضير وما أعطاه الأنصار من أرضهم وهو ما لا يبلغه الماء وكان هذا ملكًا له ﷺ الثاني: حقه من الفیء من أرض بني النضير وحين أجلاهم كانت له خاصة لأنها لم يوجف المسلمون بخيل ولا ركاب، وأما منقولات أموال بني النضير فحملوا منها ما حملته الإبل غير السلاح كما صالحهم ثم قسم ﷺ الباقي بين المسلمين وكانت الأرض لنفسه ويخرجها في نوائب المسلمين وكذلك نصف أرض فدك صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها وكان خالصًا له، وكذلك ثلث أرض وادي القرى أخذه في الصلح حين صالح أهلها اليهود، وكذلك حصنان من حصون خيبر الوطيط والسلا لم أخذهما صلحًا. والثالث: سهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة، فكانت هذه كلها ملكًا لرسول الله ﷺ خاصة لا حق فيها لأحد غيره. لكنه ﷺ كان لا يستأثر بها بل ينفقها على أهله والمسلمين والمصالح العامة، وكل هذه الصدقات محرمات التملك بعده انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠٩٢)، ومسلم في صحيحه (٥/١٥٥).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٦/٢٩٦)، والطبري في تفسيره (١٢/٢٤)، وإسناده ضعيف.

٢٩٧٢/١٠ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، حدثنا جَرِيرٌ، عن الْمُغِيرَةِ، قال: جَمَعَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَنِي مَرْوَانَ حِينَ اسْتُخْلِفَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ فَدَكٌ، فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا وَيَعُودُ مِنْهَا عَلَى صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ، وَيُزَوِّجُ مِنْهَا أَيْمَهُمْ، وَإِنَّ فَاطِمَةَ سَأَلَتْهُ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهَا، فَأَبَى، فَكَانَتْ كَذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَلَمَّا أَنْ وُلِّيَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، عَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَلَمَّا أَنْ وُلِّيَ عُمَرُ عَمِلَ فِيهَا بِمِثْلِ مَا عَمِلَا، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، ثُمَّ أَقْطَعَهَا مَرْوَانُ، ثُمَّ صَارَتْ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ عُمَرُ: - يَغْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - فَرَأَيْتُ أَمْرًا مَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ لَيْسَ لِي بِحَقٍّ، وَأَنَا أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ رَدَدْتُهَا عَلَى مَا كَانَتْ يَغْنِي: عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

٢٩٧٢ - (حين استخلف) بصيغة المجهول أي جعل خليفة (كانت له فدك) أي خاصة (ويعود منها على صغير بني هاشم) أي يحسن منها على صغارهم مرة بعد أخرى. والمعنى أنه كلما فرغ نفقتهم رجع عليهم وعاد إليهم بنفقة أخرى. قاله القاري (أيمهم) بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة. قال في القاموس: أيم ككيس من لا زوج لها بكرًا أو ثيبًا ومن لا امرأة له (حتى مضى لسبيله) كناية عن وفاته ﷺ (فلما أن ولي) بضم فتشديد مكسور أي تولى. قاله القاري: (ثم أقطعها مروان) أي في زمن عثمان رضي الله عنه. والمعنى جعلها قطعة لنفسه وتوابعه، والقطيعة الطائفة من أرض الخراج يقطعها السلطان من يريد. ومروان هو مروان بن الحكم جد عمر بن عبد العزيز (ثم صارت) أي الولاية أو فدك (لعمر بن عبد العزيز) وضع موضع لي ملتفتًا ليشعر بأن نفسه غير راضية بهذا (ليس لي بحق) أي ليس لأحد فيها استحقاق ولو كان خليفة فضلًا عن غيره (أنني قد رددتها) أي فدك (قال أبو داود ولي عمر بن عبد العزيز إلخ) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ. قال المنذري: قال بعضهم إنما أقطعها مروان في زمان عثمان رضي الله عنه، وكان ذلك مما عابوه وتعلقوا به عليه، وكان تأويله في ذلك والله أعلم ما بلغه عن رسول الله ﷺ من قوله: «إذا أطعم الله نبيًا طعمة فهي للذي يقوم من بعده»^(٢)، وكان رسول الله ﷺ يأكل منها وينفق على عياله قوت سنة ويصرف الباقي مصرف الفيء. فاستغنى عنها عثمان بماله فجعلها لأقاربه ووصل بها أرحامهم، وهو مذهب الحسن وقتادة أن هذه الأموال جعلها الله تعالى لنبيه ﷺ طعمة ثم هي لمن ولي بعده. انتهى كلام المنذري.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣٠١/٦)، وإسناده ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٥١٨).

(٢) انظر التخريج الآتي.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلِيُّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخِلَافَةَ وَغَلَّتْهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ وَتَوَفَّيَ وَغَلَّتْهُ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْ بَقِيَ لَكَانَ أَقَلَّ.

٢٩٧٣/١١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ، عَنْ الْوَلِيدِ ابْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طُعْمَةً فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ»^(١).

٢٩٧٤/١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «مُؤْنَةُ عَامِلِي»؛ يَعْنِي: أَكْرَةَ الْأَرْضِ.

٢٩٧٣ - (طعمة) بضم الطاء وسكون العين أي مأكلة، والمراد الفيء ونحوه. قاله العزيزي (فهو للذي يقوم من بعده) أي بالخلافة أي يعمل فيها ما كان النبي ﷺ يعمل لا أنها تكون له ملكًا قاله العزيزي. قال المنذري: في إسناد الوليد بن جميع وقد أخرج له مسلم، وفيه مقال.

٢٩٧٤ - (لا يقتسم) من الاقتسام من باب الافتعال ولا نافية وليست ناهية وفي بعض النسخ لا تقتسم وفي بعضها لا تقسم (دينارًا) التقييد بالدينار من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى (نسائي) أي أمهات المؤمنين (ومؤنة عاملي) قال الحافظ: اختلف في المراد بقوله عاملي فقيل الخليفة بعده وهذا هو المعتمد، وقيل يريد بذلك العامل على النخل، وبه جزم الطبري وابن بطال، وقيل المراد به خادمه، وقيل العامل على الصدقة، وقيل العامل فيها كالأجير (قال أبو داود إلخ) ليست هذه العبارة في أكثر النسخ (يعني أكرة الأرض) أي المراد بقوله عاملي أكرة الأرض. قال في الصراح: أكرة بفتحيتين كشاورزان كأنه جمع آكر في التقدير وواحدها أكار. وفي القاموس: الأكر والتأكر حفر الأرض ومنه الأكار للحرث جمعه أكرة كأنه جمع آكر في التقدير والمواكرة المخابرة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/١)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١٢٤١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٧٧٦، ٣٠٩٦، ٦٧٢٩)، ومسلم في صحيحه (١٥٦/٥)، وأحمد في المسند (٢/٢٤٢، ٣٧٦، ٤٦٤)، وابن حبان في صحيحه برقم (٦٥٧٦)، ومالك في الموطأ (٣/١٥٥).

٢٩٧٥/١٣ - حدثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ حَدِيثًا مِنْ رَجُلٍ فَأَعْجَبَنِي فَقُلْتُ: أَكْتُبُهُ لِي، فَأَتَى بِهِ مَكْتُوبًا مُذَبَّرًا دَخَلَ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ عَلَى عُمَرَ وَعِنْدَهُ طَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَسَعْدُ، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ عُمَرُ لَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَسَعْدُ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَالِ النَّبِيِّ ﷺ صَدَقَةٌ إِلَّا مَا أَطْعَمَهُ أَهْلُهُ وَكَسَاهُمْ إِنَّا لَا نُورَثُ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ عَلَى أَهْلِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِفَضْلِهِ، ثُمَّ تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ سَتَتَيْنِ، فَكَانَ يَصْنَعُ الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ ^(١).

٢٩٧٦/١٤ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَيَسْأَلَنَّهُ ثَمَنَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ» ^(٢).

٢٩٧٥ - (من رجل) قال في التقريب لعله مالك بن أوس بن الحدثان (مكتوبًا مذبرًا) أي مكتوبًا منقوطة ليسهل قراءته ففي القاموس: الذبر الكتابة يذُبرُ ويذُبرُ كالتدبير والنقط وفيه في مادة النقط نَقَطَ الحرف ونَقَّطَهُ أعجمه أو المعنى مكتوبًا سهل القراءة. قال في القاموس: كتاب ذبر ككتف سهل القراءة (ينفق من ماله على أهله ويتصدق بفضلِهِ) هذا لا يعارض حديث عائشة أنه ﷺ توفي ودرعه مرهونة على شعير لأنه يجمع بينهما بأنه كان يدخر لأهله قوت سنتهم ثم في طول السنة يحتاج لمن يطرقه إلى إخراج شيء منه فيخرجه فيحتاج إلى أن يعوض من يأخذ منها عوضه فلذلك استدان. ذكره الحافظ. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول، غير أن له شواهد صحيحة.

٢٩٧٦ - (فيسألنه ثمنهن) وفي رواية مسلم «فيسألنه ميراثهن» ومعنى الروايتين واحد لأن ميراث الزوجات الثمن إن كان للميت ولد قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده برقم (٦٢)، والبيهقي في سننه (٢٩٩/٦ - ٣٠٠)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٦٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٠٣٣، ٦٧٣٠)، ومسلم في صحيحه (١٥٣/٥)، وابن حبان في صحيحه برقم (٦٥٧٧)، ومالك في الموطأ (١٥٤/٣ - ١٥٥).

١٥/٢٩٧٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسَ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حدثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ: قُلْتُ: أَلَا تَتَّقِينَ اللَّهَ؟ أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّمَا هَذَا الْمَالُ لَأَلِ مُحَمَّدٍ لِأَنَّا بَيْنَهُمْ وَلِضَيْفِهِمْ، فَإِذَا مِتُّ فَهُوَ إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِي»^(١).

١٩، ٢٠/٢٠ - باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى

١/٢٩٧٨ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعَمٍ: أَنَّهُ جَاءَهُ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ يُكَلِّمَانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَسَمَ مِنَ الْخُمْسِ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، فَقُلْتُ:

٢٩٧٧ - (لنائبهم) أي ما ينوب الإنسان من الحوادث والمهمات. والحديث سكت عنه المنذري.

١٩، ٢٠ - باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى

٢٩٧٨ - (أنه جاء هو) أي جبير بن مطعم (يكلمان) حال (فقلت يا رسول الله) القائل هو جبير (وقرابتنا وقرابتهم) أي قرابة بني عبد المطلب (منك واحدة) لأنه ﷺ من بني هاشم وعثمان من بني عبد شمس وجبير بن مطعم من بني نوفل وعبد شمس ونوفل وهاشم ومطلب سواء الجميع بنو عبد مناف، وعبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله ﷺ (إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد) أي كشيء واحد بأن كانوا متوافقين متحابين متعاونين فلم تكن بينهم مخالفة في الجاهلية ولا في الإسلام.

وفي شرح السنة: أراد الحلف الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية وذلك أن قريشاً وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ (غير أنه لم يكن يعطي قريبي رسول الله ﷺ) قال في فتح الودود: فلعله رضي الله عنه رآهم أغنياء في وقته ورأى غيرهم أحوج إليه منهم فصرف في أحوج المصارف وأحقها انتهى. وفي الحديث حجة للشافعي ومن وافقه أن سهم ذوي القربى لبني هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبي ﷺ من قريش قاله الحافظ. قال الخطابي: وفي الحديث دليل على ثبوت سهم ذي القربى لأن عثمان وجبيراً إنما طلباه بالقرابة وقد عمل فيه الخلفاء بعد عمر رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه. وجاء في هذه

(١) انظر التخریج السابق.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَسَمْتُ لِإِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا وَقَرَابَتُنَا وَقَرَابَتَهُمْ مِنْكَ وَاحِدَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ». قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمَ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نُوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْخُمْسِ، كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْسِمُ الْخُمْسَ نَحْوَ قَسَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيهِمْ. قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُعْطِيهِمْ مِنْهُ، وَعُثْمَانُ بَعْدَهُ ^(١).

٢/٢٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، حَدَّثَنَا جُبَيْرُ بْنُ مُطْعَمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْسِمَ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَلَا لِبَنِي نُوْفَلٍ مِنَ الْخُمْسِ شَيْئًا، كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْسِمُ الْخُمْسَ نَحْوَ قَسَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا كَانَ يُعْطِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ عُمَرُ يُعْطِيهِمْ وَمَنْ كَانَ بَعْدَهُ مِنْهُ ^(٢).

٣/٢٩٨٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ،

الرواية أن أبا بكر لم يقسم لهم وقد جاء في غير هذه الرواية عن علي أن أبا بكر قسم لهم وقد رواه أبو داود فدل ذلك على ثبوت حقهم.

وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي: حقهم ثابت، وكذلك قال مالك بن أنس. وقال أصحاب الرأي: لا حق لذي القربى وقسموا الخمس في ثلاثة أصناف انتهى مختصراً. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه مختصراً.

٢٩٧٩ - (أن رسول الله ﷺ لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل إلخ) واعلم أن الآية دلت على استحقاق قربي النبي ﷺ وهي متحققة في بني عبد شمس وبني نوفل واختلفت الشافعية في سبب إخراجهم، فقليل العلة القرابة مع النصرة، فلذلك دخل بنو هاشم وبنو المطلب ولم يدخل بنو عبد شمس وبنو نوفل لفقدان جزء العلة أو شرطها وقيل سبب الاستحقاق القرابة ووجد في بني عبد شمس ونوفل مانع ولكنهم انحازوا عن بني هاشم وحاربوهم وقيل إن القربى عام خصصته السنة. قاله في النيل. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٩٨٠ - (وضع) أي قسم (لا ننكر) أي نحن (فضلهم) أي وإن كنا متساوين في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣١٤٠، ٤٢٢٩)، وأحمد في المسند (٨٥/٤)، والبيهقي في سننه (٣٤٢/٦).

(٢) انظر التخریج السابق.

عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَتَرَكَ بَنِي نَوْفَلٍ، وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ، لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ، فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ أُعْطِيَتْهُمْ وَتَرَكْنَا، وَقَرَابَتَنَا وَاحِدَةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ»، وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ﷺ^(١).

٢٩٨١/٤ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَجْلِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ السُّدِّيِّ فِي ذِي الْقُرْبَى قَالَ: هُمْ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

٢٩٨٢/٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنَبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ هُرْمُزٍ: أَنَّ نَجْدَةَ الْخُرَوْرِيَّ حِينَ حَجَّ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ

النسب (للموضع) أي لأجل الموضع (الذي وضعك الله به) أي بالموضع (منهم) أي من بني هاشم خاصة من بيننا فإنهم صاروا أفضل منا لكونهم أقرب إليك منا، لأن جدك وجدهم واحد وهو هاشم وإن كان جدهم وجدنا واحدًا وهو عبد مناف (فما بال إخواننا) أي ما حالهم (بني المطلب) عطف بيان لإخواننا (وقرابتنا واحدة) وفي رواية الشافعي على ما في المشكاة: وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة. قال القاري: وإنما قرابتنا أي بنو نوفل ومنهم جبيرة، وبنو عبد شمس ومنهم عثمان، وقرابتهم يعني بني المطلب واحدة أي متحدة لأن أباهم أخو هاشم وآباؤنا كذلك (أنا) بالتخفيف (وشبك بين أصابعه) أي أدخل أصابع إحدى يديه بين أصابع يده الأخرى. والمعنى كما أن بعض هذه الأصابع داخلة في بعض كذلك بنو هاشم وبنو المطلب كانوا متوافقين مختلطين في الكفر والإسلام، وأما غيرهم من أقاربنا فلم يكن موافقًا لبني هاشم والحديث سكت عنه المنذري.

٢٩٨١ - (عن السدي) هو إسماعيل بن عبد الرحمن، والسدي نسبة إلى سدة مسجد الكوفة كان يبيع بها المقانع (في ذي القربى) أي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ [الحشر: ٦] في آية الخمس والحديث سكت عنه المنذري.

٢٩٨٢ - (أخبرنا يزيد بن هرمز) بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم بعدها زاي

(١) أخرجه أحمد في المسند (٨١/٤)، والنسائي في سننه (١٧٨/٢)، والبيهقي في سننه (٦/٣٤١)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٦٣٩).

إلى ابن عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى، وَيَقُولُ: لِمَنْ تَرَاهُ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَسَمَهُ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ عَرَضًا رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِ وَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ^(١).

٢٩٨٣/٦ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: وَلَا نَبِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُمُسَ الْخُمْسِ، فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ، وَحَيَاةَ عُمَرَ، فَأَتَيْتُ بِمَالٍ، فَدَعَانِي، فَقَالَ: خُذْهُ، فَقُلْتُ: لَا أُرِيدُهُ، قَالَ: خُذْهُ فَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ، قُلْتُ: قَدْ اسْتَغْنَيْنَا عَنْهُ، فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

٢٩٨٤/٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْبَرِيدِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: اجْتَمَعْتُ أَنَا وَالْعَبَّاسُ، وَفَاطِمَةُ، وَزَيْدُ

(أَنْ نَجِدَ) بفتح النون وسكون الجيم هو رئيس الخوارج (الحروري) بفتح فضم نسبة إلى حروراء وهي قرية بالكوفة (رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِ) قَالَ فِي فَتْحِ الْوُدُودِ: لَعَلَّهُ مَبْنِي عَلَى أَنْ عُمَرَ رَأَاهُمْ مَصَارِفَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَأَاهُمْ مُسْتَحَقِّينَ لَخُمْسِ الْخُمْسِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ بَنَاءٌ عَلَى ذَلِكَ إِنَّهُ عَرَضَ دُونَ حَقِّهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ انْتَهَى. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَصْرَفِ وَالْمُسْتَحَقِّ أَنْ الْمَصْرَفُ مَنْ يَجُوزُ الصَّرْفُ إِلَيْهِ وَالْمُسْتَحَقُّ مَنْ كَانَ حَقُّهُ ثَابِتًا فَيُسْتَحَقُّ الْمَطَالِبَةُ وَالتَّقَاضِي بِخِلَافِ الْمَصْرَفِ فَإِنَّهُ لَا يُسْتَحَقُّ الْمَطَالِبَةُ إِذَا لَمْ يُعْطَ (وَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ) زَادَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ «كَانَ الَّذِي عَرَضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعَيِّنَ نَاكِحَهُمْ وَيَقْضِي عَنْ غَلَامِهِمْ وَيُعْطِي فَقِيرَهُمْ وَأَبَى أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ» قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٩٨٣ - (فَاتِي) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ وَالضَّمِيرُ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فَقَالَ) أَيُّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (خُذْهُ) أَيُّ الْمَالِ (اسْتَغْنَيْنَا عَنْهُ) هَذَا دَلِيلٌ عَلَى مُوَافَقَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَنْ ذَوِي الْقُرْبَى مَصَارِفُ لِلْخُمْسِ لَا مُسْتَحَقُّوهُ كَمَا لَا يَخْفَى. كَذَا فِي فَتْحِ الْوُدُودِ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَيْسَى بْنُ مَاهَانَ، وَقِيلَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاهَانَ، قَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ مَعِينٍ وَنَقَلَ عَنْهُمَا خِلَافَ ذَلِكَ وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ.

٢٩٨٤ - (مَالٌ كَثِيرٌ) مِنْ فَتُوحِ الْبُلْدَانِ (فَعَزَلَ) عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيُّ اسْتَخْرَجَ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ (٣٤٣/٦)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١٢٨/٢)، وَضَعَفَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمَا فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ (الْكِتَابُ الْأَمُّ)، بِرَقْمِ (٥١٩).

ابن حارثة عند النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إن رأيت أن تولّيني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله فأقسّمه حياتك كي لا يُنازعني أحد بعدك، فافعل، قال: ففعل ذلك، قال: فقسّمته حياة رسول الله ﷺ، ثم ولّانيه أبو بكر رضي الله عنه، حتّى إذا كانت آخر سنة من سنّي عمر رضي الله عنه فأنّه أتاه مال كثير، فعزل حقنا، ثم أرسل إليّ، فقلت: بنا عنه العام غني وبالمسلمين إليه حاجة، فأردّده عليهم، فردّه عليهم، ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر، فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر، فقال: يا عليّ حرمتنا الغداة شيئاً لا يردّ علينا أبداً، وكان رجلاً داهياً^(١).

٢٩٨٥/٨ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي: أن عبد المطلب بن ربيعة ابن الحارث بن عبد المطلب أخبر أن أباه ربيعة بن الحارث، وعباس بن عبد المطلب، قالاً لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس: ائتيا رسول الله ﷺ فقولاً له: يا رسول الله، قد بلغنا من السن ما ترى، وأحببنا أن نتزوج، وأنت يا رسول الله أبر الناس وأوصلهم، وليس عند أبويننا ما يصدقان عنا، فاستعملنا يا رسول الله على الصدقات فلنؤدّ إليك ما يؤدّي العمال، ولنصيب ما كان فيها من مرفق، قال: فأتى عليّ بن أبي طالب ونحن على تلك الحال، فقال لنا: إن

ذلك الجمع (حقنا) من خمس الخمس ووضعه على حدة لأن يعطينا (فقلت بنا عنه العام غني) بنا متعلق بقوله غني أي لا حاجة لنا إليه في هذا العام (وبالمسلمين) متعلق بحاجة (لم يدعني إليه) أي المال وهو خمس الخمس (حرمتنا) أي جعلتنا محرومين من المال الذي لا يرد علينا أبداً لأن المال لا يعطيه أحد لمستحقه بطيب نفسه وليس كل رجل مثل عمر في إعطاء المال (وكان رجلاً داهياً) أي فطنا ذا رأي في الأمور. قال المنذري: في إسناده حسين بن ميمون الخندي. قال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي الحديث يكتب حديثه. وقال علي بن المديني: ليس بمعروف. وذكر له البخاري في تاريخه الكبير هذا الحديث وقال: وهو حديث لم يتابع عليه.

٢٩٨٥ - (أن أباه) أي أبا عبد المطلب (ربيعه بن الحارث) بدل من (أباه) (وأوصلهم) اسم تفضيل من الصلة (ما يصدقان) من أصدق أي ما يؤيدان به المهر (ولنصيب) من الإصابة (ما كان) ما موصولة وهي اسم كان (فيها) أي في الصدقة (من مرفق) بكسر الميم وفتحها أي من منفعة وهو بيان لما الموصولة. ومرفق هو من الأمر

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣٤٣/٦)، وابن أبي شبة في المصنف (٤٧٠/١٢)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٥٢٠).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا وَاللَّهِ لَا يَسْتَعْمِلُ مِنْكُمْ أَحَدًا عَلَى الصَّدَقَةِ»، فَقَالَ لَهُ رِبِيعَةُ: هَذَا مِنْ أَمْرِكَ، قَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَحْسُدْكَ عَلَيْهِ، فَأَلْقَى عَلَيَّ رِدَاءَهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَرْمِ، وَاللَّهِ لَا أَرِيْمُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا إِبْنَاكُمَا بِجَوَابِ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ إِلَى بَابِ حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى نُوَافِقَ صَلَاةَ الظُّهْرِ قَدْ قَامَتْ، فَصَلَّيْنَا مَعَ النَّاسِ، ثُمَّ أَسْرَعْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ إِلَيَّ بَابِ حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَوْمِئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ،

ما انتفعت به واستعنت به ومنه ﴿وَبَهَيَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مَرْفَقًا﴾ والمعنى والله أعلم أنا نؤدي إليك ما يحصل من رأس أموال الصدقات وأما أجرة العمالة وما يحصل للمصدقين من غير أموال الصدقة وغير ذلك من المنافع فهو لنا (هذا من أمرك) في رواية الطبراني: «أن هذا من حسدك» (قد نلت) من النيل بمعنى يافتن (أنا أبو حسن القرم) بتنوين حسن وأما القرم فبالراء الساكنة مرفوع وهو السيد وأصله فحل الإبل. قاله النووي قال الخطابي: هو في أكثر الروايات بالواو وكذلك رواه لنا ابن داسة بالواو وهذا لا معنى له وإنما هو القرم بالراء، وأصل القرم في الكلام فحل الإبل، ومنه قيل للرئيس قرم، يريد بذلك أنه المتقدم في الرأي والمعرفة بالأمر فهو فيهم بمنزلة القرم في الإبل (لا أريم) أي لا أبرح ولا أفارق مكاني (بحور ما بعثتما به) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو أي بجواب المسألة التي بعثتما فيها وبرجوعها وأصل الحوار الرجوع، يقال كلمة فما أحرار جواباً أي ما رد جواباً قاله الخطابي وفي بعض النسخ «بجواب ما بعثتما به» (ما تصرران) بضم التاء وفتح الصاد وكسر الراء وبعدها راء أخرى ومعناه تجمعانه في صدوركما من الكلام وكل شيء جمعته فقد صررته قاله النووي. قال الخطابي أي ما تكتمان وما تضمران من الكلام، وأصله من الصر وهو الشد والإحكام (فتواكلنا الكلام) أي وكل كل منا الكلام إلى صاحبه يريد أن يبتدىء الكلام صاحبه دونه (قبل سقف البيت) بكسر القاف وفتح الموحدة أي نحوه (تلمع) بضم التاء وإسكان اللام وكسر الميم ويجوز فتح التاء والميم يقال ألمع ولمع إذا أشار بثوبه أو بيده. قاله النووي (في أمرنا) أي مصروف ومتوجه إلى رد جوابك بحيث تنال إلى مرادك فلا تعجل. ونسبت زينب رضي الله عنها أمر الفضل إلى نفسها تلطفاً معه (إنما هي أوساخ الناس) أي أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال تعالى: ﴿حَذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: 103] فهي كغسالة الأوساخ (ادعوا لي محمية بن جزء) قال النووي: محمية بميم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم أخرى مكسورة ثم ياء مخففة وجزء بجيم مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم همزة هذا هو الأصح انتهى (من الخمس) يحتمل أن يريد من سهم ذوي القربى من الخمس لأنهما من ذوي القربى، ويحتمل أن يريد من سهم النبي ﷺ من الخمس. قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

فَقُمْنَا بِالْبَابِ، حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي وَأُذُنَ الْفَضْلِ، ثُمَّ قَالَ: «أَخْرِجَا مَا تُصَرَّرَانِ»، ثُمَّ دَخَلَ فَأَذِنَ لِي وَلِلْفَضْلِ، فَدَخَلْنَا، فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ قَلِيلًا، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ، أَوْ كَلَّمَهُ الْفَضْلُ - قَدْ شَكَّ فِي ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ - قَالَ: كَلَّمَهُ بِالْأَمْرِ الَّذِي أَمَرْنَا بِهِ أَبَوَانَا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً وَرَفَعَ بَصَرَهُ قَبْلَ سَقْفِ الْبَيْتِ حَتَّى طَالَ عَلَيْنَا أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَيْنَا شَيْئًا، حَتَّى رَأَيْنَا زَيْنَبَ تَلْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ بِيَدِهَا، تُرِيدُ أَنْ لَا تَعَجَلَا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِنَا، ثُمَّ خَفَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فَقَالَ لَنَا: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لَأَلِ مُحَمَّدٍ، ادْعُوا لِي نَوْفَلَ بْنِ الْحَارِثِ» فَدُعِيَ لَهُ نَوْفَلُ بْنُ الْحَارِثِ، فَقَالَ: «يَا نَوْفَلُ أَنْكِحْ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ» فَأَنْكَحَنِي نَوْفَلٌ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْعُوا لِي مَحْمِيَّةَ بْنِ جَزْءٍ» - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُبَيْدٍ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَحْمَاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَحْمِيَّةَ: «أَنْكِحِ الْفَضْلَ» فَأَنْكَحَهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَأَصْدُقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا» لَمْ يُسَمِّهِ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ^(١).

٢٩٨٦/٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عُنْبَسَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنَقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِيَ فَنَأْتِيَ بِإِذْخَرٍ، أَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينَ فَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنْ

٢٩٨٦ - (أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ) هُوَ الْمَلَقَبُ بِزَيْنِ الْعَابِدِينَ (شَارِف) أَيِ مَسْنَةِ مِنَ النُّوقِ (يَوْمَئِذٍ) أَيِ يَوْمِ بَدْرٍ. وَلَفْظُ الْبَخَارِيِّ فِي الْمَغَازِي: «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْخُمْسِ يَوْمَئِذٍ» قَالَ الْقِسْطَلَانِيُّ: ظَاهِرُهُ أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ (أَنْ أَبْتَنِي بِفَاطِمَةَ) أَيِ أَدْخَلَ بِهَا، وَالْبِنَاءُ الدُّخُولُ بِالزَّوْجَةِ وَأَصْلُهُ أَنَّهُمْ كَانُوا مِنْ أَرَادَ ذَلِكَ بَنِيَتْ لَهُ قُبَّةٌ فَخَلَا فِيهَا بِأَهْلِهِ (صَوَاغًا) بَفَتْحِ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ لَمْ يَسْمَ (مِنْ بَنِي قَيْنَقَاعَ) بَفَتْحِ الْقَافَيْنِ وَضَمِّ النُّونِ وَقَدْ تَفَتْحَ وَتَكَسَّرَ غَيْرَ مَنْصَرَفٍ وَيَجُوزُ صَرْفُهُ قَبِيلَةً مِنَ الْيَهُودِ. وَفِي الْقَامُوسِ: شَعْبٌ مِنَ الْيَهُودِ كَانُوا بِالْمَدِينَةِ (بِإِذْخَرٍ) بِكَسْرِ الهمزة وَسُكُونِ ذَالٍ وَكَسْرِ خَاءٍ مَعْجَمَتَيْنِ نَبْتٌ عَرِيضُ الْأَوْرَاقِ يَحْرِقُهُ الْحَدَادُ بَدَلِ الْحَطَبِ وَالْفَحْمِ (مِنْ الْأَقْتَابِ)

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٣/ ١١٨ - ١١٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ (١/ ٣٦٥)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤/ ١٦٦)، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ فِي سَنَنِهِ (٧/ ٣١).

الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ، وَشَارَفَايَ مُنَاخَانَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَقْبَلْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا بِشَارِفِي قَدْ اجْتَبَتْ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ، فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا:

أَلَا يَا حَمْزَ لِلشُّرْفِ النَّوَاءُ

فَوَثَبَ إِلَى السَّيْفِ، فَاجْتَبَتْ أَسْنِمَتَهُمَا وَبُقِرَ خَوَاصِرُهُمَا، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، قَالَ عَلِيٌّ: فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، قَالَ:

جمع قتب. قال في الصراح: قتب بالتحريك بالان خرد. وقال في المجمع هو للجمل كالأكاف لغيره (والغرائر) جمع غرارة وهي ما يوضع فيها الشيء من التبن وغيره (والحبال) جمع حبل (وشارفاي) مبتدأ خبره (مناخان) أي مبروكان (أقبلت) وفي رواية للبخاري «فرجعت» (حين جمعت ما جمعت) أي من الأقتاب وغيرها (قد اجتبت) بضم الهمزة بصيغة المجهول من الاجتباب أي قطعت (أسنمتها) جمع سنام (وبقرت) بضم الموحدة وكسر القاف أي شقت (خواصرهما) جمع خاصرة في الصراح خاصرة تهني كاه (فلم أملك عيني) أي من البكاء (ذلك المنظر) بفتح الميم والطاء، وإنما بكى علي رضي الله عنه خوفاً من تقصيره في حق فاطمة رضي الله عنها أو في تأخير الابتداء بها لا لمجرد فوات الناقتين. قاله القسطلاني (في شرب) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء جماعة يجتمعون على شرب الخمر اسم جمع عند سيبويه، وجمع شارب عند الأخفش (قينة) بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هي الجارية المغنية (وأصحابه) بالنصب عطف على المنصوب في غنته (ألا يا حمز) ترخيم وهو بفتح الزاي ويجوز ضمها (للشرف) بضمين جمع شارف (النواء) بكسر النون والمد مخففاً جمع ناوية وهي الناقة السمينة وبقيته وهن معقلات بالفناء:

ضع السكين في اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من أطايبها لشرب قديداً من طبيخ أو شواء
(فوثب) أي قام بسرعة (حتى أدخل) بالرفع والنصب ورجح ابن مالك النصب وعبر بصيغة المضارعة مبالغة في استحضر صورة الحال وإلا فكان الأصل أن يقول حتى دخلت (الذي لقيت) أي من فعل حمزة (عدا حمزة) أي ظلم (ها) للتنبيه (فطفق) أي شرع (ثمل) بفتح المثناة وكسر الميم أي سكران (ثم سعد) بفتح الصاد والعين المشددة المهملتين أي رفع (هل أنتم إلا عبيد لأبي) قيل أراد أن أباه عبد المطلب جد

فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، عَدَا حَمْزَةٌ عَلَى نَاقَتِي، فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا وَهَذَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرِبْتُ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ، فَأَرْتَدَاهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةٌ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ، فَإِذَا هُمْ شَرِبُوا، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةٌ ثَمَلٌ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدٌ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ثَمَلٌ، فَكَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبِيهِ الْقَهْقَرَى، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ^(١).

٢٩٨٧/١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عِيَّاشُ ابْنُ عُقْبَةَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْحَسَنِ الضَّمْرِيِّ، أَنَّ أُمَّ الْحَكَمِ، أَوْ ضِبَاعَةَ ابْنَتِي الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَتْهُ، عَنْ إِحْدَاهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبِيًّا، فَذَهَبْتُ أَنَا وَأُخْتِي وَفَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَشَكُونَا إِلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ، وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَأْمُرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ السَّبْيِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقُكُنَّ يَتَامَى بَدْرٍ،

لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِعَلِّي أَيْضًا، وَالْجَدُّ يَدْعَى سَيِّدًا. وَحَاصِلُهُ أَنَّ حَمْزَةَ أَرَادَ الْإِفْتَخَارَ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مِنْهُمْ. كَذَا فِي فَتْحِ الْبَارِي (فَنَكْص) أَيْ رَجَعَ (الْقَهْقَرَى) هُوَ الْمَشْيُ إِلَى خَلْفٍ وَكَأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ خَشْيَةً أَنْ يَزْدَادَ عِبْثُهُ فِي حَالِ سَكْرِهِ فَيَنْتَقِلُ مِنَ الْقَوْلِ إِلَى الْفِعْلِ فَأَرَادَ أَنْ يَكُونَ بَعِيدًا عَنْهُ لِيُدْفَعَهُ إِنْ وَقَعَ مِنْهُ شَيْءٌ وَمُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ فِي قَوْلِهِ أَعْطَانِي شَارِقًا مِنَ الْخَمْسِ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٢٩٨٧ - (أَنَّ أُمَّ الْحَكَمِ أَوْ ضِبَاعَةَ ابْنِ الْخ) شَكَّ مِنَ الرَّوَايَةِ فِي أَنَّ أُمَّ الْحَكَمِ بِنْتُ الزُّبَيْرِ حَدَّثَتْ الْفَضْلَ بْنَ الْحَسَنِ عَنْ ضِبَاعَةَ بِنْتُ الزُّبَيْرِ أَوْ أَنَّ ضِبَاعَةَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمَّ الْحَكَمِ (يَتَامَى بَدْرٍ) أَيْ مِنْ قَتْلِ آبَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ (سَادَ لَكُنْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُنْ ابْنُ الْخ) قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: فَإِنْ قُلْتَ لَا شَكَّ أَنَّ التَّسْبِيحَ وَنَحْوَهُ ثَوَابًا عَظِيمًا لَكُنْ كَيْفَ يَكُونُ خَيْرًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَطْلُوبِهَا وَهُوَ الْإِسْتِخْدَامُ؟ قُلْتُ: لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْطِي الْمَسْبُوحَ قُوَّةً يَقْدِرُ عَلَى الْخِدْمَةِ أَكْثَرَ مِمَّا يَقْدِرُ الْخَادِمُ عَلَيْهِ أَوْ يَسْهَلُ الْأُمُورُ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَكُونُ فِعْلُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ أَسْهَلُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الْخَادِمِ بِذَلِكَ أَوْ مَعْنَاهُ أَنْ نَفْعَ التَّسْبِيحِ فِي الْآخِرَةِ وَنَفْعَ الْخَادِمِ فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (٣٠٩١، ٤٠٠٣)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٨٦/٦)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١٤٢/١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٤١/٦ - ٣٤٢).

وَلَكِنْ سَأْدُلُكُنَّ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُنَّ مِنْ ذَلِكَ: تُكَبِّرُنَ اللَّهَ عَلَى إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(١).

قَالَ عِيَّاشٌ: وَهُمَا ابْنَتَا عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٩٨٨ / ١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ - يَعْنِي: الْجَرِيرِيَّ - عَنْ أَبِي الْوَرْدِ، عَنْ ابْنِ أَعْبُدٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: إِنَّهَا جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَ فِي يَدَيْهَا، وَاسْتَقَّتْ بِالْقُرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَ فِي نَحْرِهَا وَكَنَسَتْ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ خَدَمٌ، فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتَ أَبَاكَ فَسَأَلْتِيهِ خَادِمًا، فَأَتَتْهُ، فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حَدَاثًا، فَرَجَعَتْ، فَأَتَاهَا مِنَ الْعَدِ، فَقَالَ: «مَا كَانَ حَاجَتُكَ؟» فَسَكَتَتْ، فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى

الدنيا والآخرة خير وأبقى. كذا في مرقاة الصعود (قال عياش) هو ابن عقبة الحضرمي (وهما) أي أم الحكم وضباعة (ابنتا عم النبي ﷺ) هو زبير بن عبد المطلب والحديث سكت عنه المنذري.

٢٩٨٨ - (عن ابن أعبد) بفتح الهمزة وضم الموحدة بينهما عين مهملة ساكنة غير منصرف للعلمية ووزن الفعل واسمه علي (وكانت) أي فاطمة رضي الله عنها (من أحب أهله إليه) أي إلى النبي ﷺ (جرت بالرحى) الجر الجذب والمراد من الجر بالرحى إدارتها (واستقت) من الاستقاء وهو بالفارسية كشیدن آب أزجاء (بالقربة) بالكسر هو بالفارسية مشك (في نحرها) أي أعلى صدرها (وكنست البيت) في الصراح كنس خانه روفتن من باب نصر (حدًا) أي رجالًا يتحدثون. وقال في المجمع: أي جماعة يتحدثون وهو جمع شاذ (فأتاها) أي أتى النبي ﷺ في بيت فاطمة رضي الله عنها (فقلت) الفائل هو علي رضي الله عنه (فتستخدمك) أي تطلب منك (خادمًا) هو يطلق على العبد وعلى الجارية (يفقيها) من الوقاية والجملة صفة لـ: (خادمًا) (حر ما هي فيه) أي مشقة الأعمال التي فيها فاطمة. فالضمير المؤنث المرفوع لفاطمة رضي الله عنها. والضمير المجرور لما الموصولة.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٦/٢)، وهو حديث ضعيف، وانظر ضعيف

أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٥٢٠/م).

أَثَرْتُ فِي يَدِهَا، وَحَمَلْتُ بِالْقُرْبَةِ حَتَّى أَثَرْتُ فِي نَحْرِهَا، فَلَمَّا أَنْ جَاءَكَ الْخَدَمُ أَمَرْتُهَا أَنْ تَأْتِيكَ فَتَسْتَخْدِمَكَ خَادِمًا يَقِيهَا حَرًّا مَا هِيَ فِيهِ، قَالَ: «تَقِي اللَّهَ يَا فَاطِمَةُ، وَأَدِّي فَرِيضَةَ رَبِّكَ وَاعْمَلِي عَمَلَ أَهْلِكَ، فَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ، فَسَبِّحِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمِدي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرِي أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَبِتِلْكَ مَائَةً، فَهِيَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ خَادِمٍ»، قَالَتْ: رَضِيتُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَنْ رَسُولِهِ ﷺ^(١).

قال الحافظ في فتح الباري: قال القاضي إسماعيل: هذا الحديث يدل على أن للإمام أن يقسم الخمس حيث يرى لأن الأربعة الأخماس استحقاق الغانمين، والذي يختص بالإمام هو الخمس، وقد منع النبي ﷺ ابنته وأعز الناس عليه من أقربيه وصرفه إلى غيرهم.

وقال الطبري نحوه: لو كان سهم ذوي القربى قسمًا مفروضًا لأخدم ابنته ولم يكن ليدع شيئًا اختاره الله تعالى لها وامتن به على ذوي القربى. وكذا قال الطحاوي وزاد وإن أبا بكر وعمر أخذوا بذلك وقسما جميع الخمس ولم يجعلوا لذوي القربى منه حقًا مخصوصًا به، بل بحسب ما يرى الإمام، وكذلك فعل علي رضي الله عنه.

قال الحافظ في الاستدلال بحديث علي هذا نظر لأنه يحتمل أن يكون ذلك من الفيء، وأما خمس الخمس من الغنيمة فقد روى أبو داود من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: «قلت يا رسول الله إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس» الحديث.

وله من وجه آخر عنه: «ولأنني رسول الله ﷺ خمس الخمس فوضعت مواضعه حياته» الحديث، فيحتمل أن تكون قصة فاطمة وقعت قبل فرض الخمس والله أعلم وهو بعيد لأن قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية نزلت في غزوة بدر، وثبت أن الصحابة أخرجوا الخمس من أول غنيمة غنموها من المشركين، فيحتمل أن حصة خمس الخمس وهو حق ذوي القربى من الفيء المذكور لم يبلغ قدر الرأس الذي طلبته فاطمة، فكان حقها من ذلك يسيرًا جدًا يلزم منه أن لو أعطاها الرأس أثر في حق بقية المستحقين ممن ذكر وأطال الحافظ الكلام فيه والله أعلم.

قال المنذري: ابن أعبد اسمه علي، وقال علي بن المديني ليس بمعروف ولا أعرف له غير هذا. هذا آخر كلامه، وقد أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه هذا الحديث بنحوه وسيجيء إن شاء الله تعالى في كتاب الأدب من كتابنا هذا.

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٥٢١).

٢٩٨٩/١٢ - حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، بهذه القصة قال: ولم يخدمها^(١).

٢٩٩٠/١٣ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا عنبسة بن عبد الواحد القرشي، قال أبو جعفر - يعني ابن عيسى -: كُنَّا نَقُولُ إِنَّهُ مِنَ الْأَبْدَالِ قَبْلَ أَنْ نَسْمَعَ أَنَّ الْأَبْدَالَ مِنَ الْمَوَالِي، قَالَ: حَدَّثَنِي الدَّخِيلُ بْنُ إِيَّاسٍ بْنُ نُوحٍ بْنُ مُجَاعَةَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ سِرَاجِ بْنِ مُجَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مُجَاعَةَ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَطْلُبُ دِيَّةَ أَخِيهِ - قَتَلَتْهُ بَنُو سَدُوسٍ مِنْ بَنِي ذُهْلٍ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ جَاعِلًا لِمُشْرِكٍ دِيَّةً جَعَلْتُ لِأَخِيكَ، وَلَكِنْ سَأَعْطِيكَ مِنْهُ عُقْبَى»، فَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ خُمْسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهْلٍ، فَأَخَذَ طَائِفَةً مِنْهَا، وَأَسْلَمَتْ بَنُو ذُهْلٍ، فَطَلَبَهَا بَعْدَ مُجَاعَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَأَتَاهُ بَكْتَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَتَبَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ بِأَنِّي عَشَرَ أَلْفَ صَاعٍ مِنْ صَدَقَةِ الْيَمَامَةِ: أَرْبَعَةَ أَلْفٍ بَرًّا، وَأَرْبَعَةَ أَلْفٍ شَعِيرًا، وَأَرْبَعَةَ أَلْفٍ تَمْرًا، وَكَانَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِمُجَاعَةَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ، لِمُجَاعَةَ بْنِ مِرَارَةَ مِنْ بَنِي سُلَمَى إِنِّي أَعْطَيْتُهُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ خُمْسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهْلٍ عُقْبَةً مِنْ أَخِيهِ»^(٢).

٢٩٨٩ - (ولم يخدمها) من الإخدام أي لم يعطها خادمًا.

٢٩٩٠ - (كنا نقول إنه) أي عنبسة بن عبد الواحد (من الأبدال) في الجامع الصغير للإمام السيوطي برواية الطبراني في معجمه الكبير عن عبادة بن الصامت: «الأبدال في أمتي ثلاثون: بهم تقوم الأرض وبهم تمطرون وبهم تنصرون»^(٣) قال المناوي في شرح الجامع الصغير بإسناد صحيح. والأبدال جمع بدل بفتحيتين ووجه تسميتهم بالأبدال أنه كلما مات رجل منهم أبدل الله مكانه رجلاً كما رواه الإمام أحمد في مسنده عن عبادة بإسناد صحيح بلفظ: «الأبدال في هذه الأمة ثلاثون رجلاً قلوبهم على قلب إبراهيم خليل الرحمن كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلاً»^(٤) (قبل أن نسمع أن الأبدال من الموالى) في الجامع الصغير برواية الحاكم في كتاب الكنى

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٥٢٣).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣٢٢/٥) والطبراني في معجمه كما في المجمع (٦٣/١٠) وهو حديث ضعيف.

(٤) انظر ما سبق.

والألقاب عن عطاء مرسلاً: «الأبدال من الموالي» قال المناوي تمامه: «ولا يبغض الموالي إلا منافق» ومن علامتهم أيضاً أنهم لا يولد لهم وأنهم لا يلعنون شيئاً.

قال المناوي: وهو حديث منكر انتهى. والمعنى أنا كنا نعد عنبسة بن عبد الواحد القرشي من الأبدال لأنه كان من العابدين والذاكرين وعباد الله الصالحين قبل أن نسمع في ذلك الباب شيئاً، فلما سمعنا أن الأبدال يكون من الموالي أي من السادات الأشرف تحقق لي أنه من الأبدال لأنه عابد أموي قرشي فأى شيء أعظم منه لسيادته وشرافته. وفي معناه تأويل آخر يقول محمد بن عيسى إنا نعهده من الأبدال لزهده وعبادته لكن لما سمعنا أن الأبدال يكون من الموالي أي بمعنى العبد رجعنا عن ذلك القول وعلمنا أن شرط الأبدال أن يكون من الموالي. وعنبسة ليس من الموالي بل هو قرشي من أولاد سعيد بن العاص الأموي، وهذا تأويل ضعيف.

وقد ورد في الأبدال غير ما ذكر، أخرج الطبراني عن عوف بن مالك: «الأبدال في أهل الشام وبهم ينصرون وبهم يرزقون»^(١) قال المناوي إسناده حسن وأخرج أحمد في مسنده عن علي: «الأبدال بالشام وهم أربعون رجلاً كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلاً يسقي بهم الغيث وينتصر بهم على الأعداء ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب»^(٢) قال المناوي إسناده حسن.

وقد جاء في هذا عدة أخبار منها ما هو ضعيف وما هو موضوع، وللصوفية في هذا الباب كلام طويل لكن ليس عليه دليل ولا برهان بل هو من التخيلات المحضة والله أعلم.

(حدثني الدخيل) بفتح أوله وكسر المعجمة مستور من السادسة **(عن جده مجاعة)** بضم الميم وتشديد الجيم **(ولكن سأعطيك منه عقبى)** قال الخطابي: معنى العقبى العوض، ويشبه أن يكون أعطاه ذلك تألفاً له أو لمن وراءه من قومه على الإسلام والله أعلم. انتهى **(عقبه من أخيه)** أي عوضاً منه.

قال المنذري: قيل مجاعة هذا لم يرو عنه غير ابنه سراج بن مجاعة، وهو بضم الميم وتشديد الجيم وفتحها وخففها بعضهم وبعد الألف عين مهملة وتاء تأنيث، وسلمى بضم السين المهملة وسكون اللام في بني حنيفة، وسدوس هذا بفتح السين وضم الدال المهملتين وواو ساكنة وسين مهملة في بكر بن وائل، وسدوس بالفتح أيضاً سدوس بن

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٦٥/١٨) وهو حديث ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١١٢/١) وهو حديث ضعيف.

٢٠، ٢١ - باب ما جاء في سهم الصَّفِي

١/٢٩٩١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَهْمٌ يُدْعَى: الصَّفِي، إِنْ شَاءَ عَبْدًا، وَإِنْ شَاءَ أُمَّةً، وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا، يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ ^(١).

٢/٢٩٩٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَزْهَرُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّفِيِّ، قَالَ: كَانَ يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ، وَالصَّفِيُّ يُؤْخَذُ لَهُ رَأْسٌ مِنَ الْخُمْسِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ ^(٢).

دارم في تميم. وقال ابن حبيب: كل سدوس في العرب فهو مفتوح السين إلا سدوس بن أصبغ.

واعلم أن المؤلف ما أورد في هذا الباب، أي باب قسم الخمس أحاديث تستوعب جميع أحكامه فأذكر إن شاء الله تعالى كلامًا مشبعًا في آخر الباب الآتي ولا أبالي إن تكرر بعض المطالب.

٢٠، ٢١ - باب ما جاء في سهم الصَّفِي

تقدم معنى الصفي، فإن قلت: ما الفرق بين الباب الأول أي باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال وبين هذا الباب؟ قلت: الأول في إثبات الصفايا والثاني في بيان سهم الصفي والله أعلم.

٢٩٩١ - (يدعى) بصيغة المجهول والضمير للسهم (الصفي) بالنصب والمعنى يسمى ذلك السهم باسم الصفي (إن شاء) أي النبي ﷺ. قال المنذري: هذا مرسل انتهى. وفي النيل رجاله ثقات.

٢٩٩٢ - (سألت محمدًا) أي ابن سيرين (وإن لم يشهد) أي وإن لم يحضر الواقعة (رأس) أي عبد أو أمة أو فرس كما في الحديث السابق (من الخمس) ظاهر، أن الصفي يكون من الخمس، وظاهره ما سبق أنه من تمام الغنيمة قبل الخمس إلا أن يقال معنى قبل الخمس قبل أن يقسم الخمس فيرجع إلى هذا الحديث كذا في فتح الودود. قال المنذري: وهذا أيضًا مرسل انتهى. وفي النيل رجاله ثقات.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٣٩/٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٣/١٢)، والبيهقي في سننه (٣٠٤/٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٦٤٥).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٣٠٤/٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٤/١٢)، وهو حديث صحيح.

٣/٢٩٩٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ، حدثنا عُمَرُ - يَعْنِي: ابْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ - عَنْ سَعِيدٍ - يَعْنِي: ابْنَ بَشِيرٍ - عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا كَانَ لَهُ سَهْمٌ صَافٍ يَأْخُذُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَتْ صَفِيَّةٌ مِنْ ذَلِكَ السَّهْمِ، وَكَانَ إِذَا لَمْ يَغْزُ بِنَفْسِهِ ضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ وَلَمْ يُخَيَّرْ^(١).

٤/٢٩٩٤ - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا أَبُو أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ صَفِيَّةٌ مِنَ الصَّفِيِّ^(٢).

٥/٢٩٩٥ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمْنَا خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى الْحِصْنَ ذَكَرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغَنَا سُدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا^(٣).

٢٩٩٣ - (فكانت صافية) أي بنت حيي زوج النبي ﷺ (من ذلك السهم) أي السهم الصافي. قال المنذري: وهذا أيضًا مرسل.

٢٩٩٤ - (كانت صافية من الصفي) أي من السهم الذي يدعى بالصفي. قال النووي: الصحيح أن هذا كان اسمها قبل السبي، وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفاء صافية. والحديث سكت عنه المنذري.

وقال الشوكاني: رجاله رجال الصحيح.

٢٩٩٥ - (فلما فتح الله تعالى الحصن) واسم الحصن القموص، وفي رواية البخاري «فلما فتح الله عليه» أي على النبي ﷺ (ذكر له) أي للنبي ﷺ (وقد قتل زوجها) اسمه كنانة بن الربيع (فاصطفاها) أي اختارها (سد الصهباء) بضم السين المهملة وتشديد الدال اسم موضع (حلت) أي طهرت من الحيض قاله الحافظ (فبنى بها) أي دخل بها.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣٠٤/٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٢/١٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٦٤٧)، إلا قوله: «ولم يخير».

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٢٤٧ موارد)، والحاكم في المستدرک (٣٩/٣)، والبيهقي في سننه (٣٠٤/٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (١٨٩٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٨٩٣)، والبيهقي في سننه (٣٠٤/٦)، والحاكم في المستدرک (٢٨/٤).

٢٩٩٦/٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: صَارَتْ صَفِيَّةٌ لِدَحِيَّةَ الْكَلْبِيِّ ثُمَّ صَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

٢٩٩٧/٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حدثنا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حدثنا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عن أَنَسٍ قال: وَقَعَ فِي سَهْمٍ دَحِيَّةَ جَارِيَةٍ جَمِيلَةٍ فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرُوسٍ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سَلِيمٍ تَصْنَعُهَا وَتَهَيِّئُهَا. قال حَمَّادٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا؛ صَفِيَّةٌ بِنْتُ حُبَيْبٍ^(٢).

٢٩٩٨/٨ - حدثنا دَاوُدُ بْنُ مُعَاذٍ، حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، ح. وحدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، المعنى، قال: حدثنا ابْنُ عُليَّةَ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عن أَنَسٍ قال: جُمِعَ السَّبِيُّ - يَعْنِي: بِخَيْرٍ - فَجَاءَ دَحِيَّةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنْ السَّبِيِّ، قال: «أَذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتُ حُبَيْبٍ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ دَحِيَّةَ. قال يَعْقُوبُ: صَفِيَّةٌ بِنْتُ حُبَيْبٍ سَيِّدَةُ قُرَيْطَةَ وَالنَّضِيرِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قال: «ادْعُوهُ بِهَا»، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لَهُ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ غَيْرَهَا». وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا^(٣).

٢٩٩٦ - (لدحية) بفتح الدال وكسرهما وسكون المهملة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٢٩٩٧ - (إلى أم سليم) هي أم أنس رضي الله عنه (تصنعها) أي تصلحها وتزينها (وتعتد) أي صفيه. وإطلاق العدة عليها مجاز عن الإستبراء. قاله الحافظ: فمعنى تعتد تستبرئ لأنها كانت مسبية يجب استبرأؤها (في بيتها) أي في بيت أم سليم (صفية ابنة حبي) أي تلك الجارية هي صفية بنت حبي، وليس قوله صفية بنت حبي فاعلاً لقوله تعتد بل هو خبر مبتدأ محذوف. ففي رواية مسلم وأحسبه قال وتعتد في بيتها وهي صفية بنت حبي. قال المنذري: وأخرجه مسلم مطولاً.

٢٩٩٨ - (جمع السبي) بصيغة المجهول (قال يعقوب إلخ) هو ابن إبراهيم والحاصل أن يعقوب زاد في روايته بعد قوله أعطيت دحية لفظ: «صفية ابنة حبي سيدة قريظة والنضير» وأما داود بن معاذ فلم يزد في روايته هذه الألفاظ بل قال أعطيت دحية

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٢٢٨)، وابن ماجه في سننه برقم (١٩٥٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٦/٤)، وأحمد في المسند (١٦٣/٦، ٢٤٦)، والبيهقي في سننه (٣٠٤/٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٧١)، ومسلم في صحيحه (١٤٥/٤)، وأحمد في المسند (١٠١/٣ - ١٠٢).

٢٩٩٩/٩ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا قُرَّةُ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا بِالْمَرْبَدِ، فَجَاءَ رَجُلٌ أَشْعَثُ الرَّأْسِ بِيَدِهِ قِطْعَةً أَدِيمٍ أَحْمَرَ، فَقُلْنَا: كَأَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ؟ فَقَالَ: أَجَلٌ، قُلْنَا: نَاوَلْنَا هَذِهِ الْقِطْعَةَ الْأَدِيمَ الَّتِي فِي يَدِكَ،

ما تصلح إلا لك إلخ (ثم اتفقا) أي داود بن معاذ ويعقوب (ادعوه) أي دحية (بها) أي بصفية (خذ جارية من السبي غيرها) أي غير صفية.

وأما ما وقع في الرواية السابقة من أنه ﷺ اشتراها بسبعة أرؤس فلعل المراد أنه عوضه عنها بذلك المقدار، وإطلاق الشراء على العوض على سبيل المجاز، ولعله عوضه عنها جارية أخرى فلم تطب نفسه فأعطاه من جملة السبي زيادة على ذلك.

قال السهيلي: لا معارضة بين هذه الأخبار فإنه أخذها من دحية قبل القسمة والذي عوضه عنها ليس على سبيل البيع. كذا في النيل والفتح. قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٩٩٩ - (كنا بالمربد) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة اسم موضع (قطعة أديم) في القاموس: الأديم الجلد أو أحمره أو مدبوغه (ناولنا) أمر من المناولة أي أعطنا (فقرأنا ما فيها) أي قرأنا ما كتب فيها (إنكم إن شهدتم إلخ) إن شرطية وجزاؤها قوله الآتي أنتم آمنون إلخ (قال رسول الله ﷺ) أي قال كتب رسول الله ﷺ.

قال الخطابي: أما سهم النبي ﷺ فإنه كان سهم له كسهم رجل ممن يشهد الواقعة حضرها رسول الله ﷺ أو غاب عنها، وأما الصفي فهو ما يصطفيه من عرض الغنيمة من شيء قبل أن يخمس عبد أو جارية أو فرس أو سيف أو غيرها، كان النبي ﷺ مخصوصاً بذلك مع الخمس الذي له خاصة انتهى. قال المنذري: ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله وسمى الرجل النمر بن تولب الشاعر صاحب رسول الله ﷺ، ويقال إنه ما مدح أحداً ولا هجا أحداً وكان جواداً لا يكاد يمسك شيئاً، وأدرك الإسلام وهو كبير. والمربد محلة بالبصرة من أشهر محالها وأطيبها انتهى.

وفي النيل: ورجاله رجال الصحيح، ويزيد بن عبد الله المذكور هو ابن شخير انتهى. وهذه الروايات كلها تدل على استحقاق الإمام للصفي.

وقال بعض السلف: لا يستحق الإمام السهم الذي يقال له الصفي واستدل له بقوله ﷺ: «ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا، وأخذ وبرة إلا الخمس، والخمس مردود عليكم». أخرجه أبو داود وغيره كما تقدم. قال ذلك البعض، وأما اصطفاؤه ﷺ سَيْفُهُ ذا الفقار من غنائم بدر فقد قيل إن الغنائم كانت له يومئذ خاصة فنسخ الحكم بالتخمس.

وأما صفية بنت حيي فهي من خير ولم يقسم النبي ﷺ للغنائم منها إلا البعض،

فَنَاوَلْنَاهَا، فَقَرَأْنَاهَا فَإِذَا فِيهَا: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بْنِ أَفْيَسَ، إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ،

فكان حكمها حكم ذلك البعض الذي لم يقسم على أنه قد روي أنها وقعت في سهم دحية الكلبي فاشتراها منه النَّبِيُّ ﷺ بسبعة أرؤس.

قلت: حديث يزيد بن عبد الله فيه دليل واضح على إبطال ما ذهب إليه فإن فيه وسهم النَّبِيِّ ﷺ وسهم الصفي. وقالت عائشة وهي أعلم الناس «كانت صفية من الصفي» وأما قوله ﷺ: «ولا يحل لي من غنائمكم» فخص منه الصفي والله أعلم.

فائدة: ثم اعلم رحمك الله تعالى وإياي أن قسمة الغنائم على ما فصلها الله تعالى وبينها بقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامِنْتُمْ بِاللَّهِ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية واختلف العلماء هل الغنيمة والفىء اسمان لمسمى واحد أم يختلفان في التسمية، فقال عطاء بن السائب: الغنيمة ما ظهر المسلمون عليه من أموال المشركين فأخذوه عنوة، وأما الأرض فهيء فيء وقال سفيان الثوري: الغنيمة ما أصاب المسلمون من مال الكفار عنوة بقتال وفيه الخمس وأربعة أخماسه لمن شهد الوقعة. والفىء ما صولحوا عليه بغير قتال وليس فيه خمس فهو لمن سمى الله وقيل الغنيمة ما أخذ من أموال الكفار عنوة عن قهر وغلبة. والفىء ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب كالعشور والجزية وأموال الصلح والمهادنة. وقيل إن الفىء والغنيمة معناهما واحد وهما اسمان لشيء واحد. والصحيح أنهما يختلفان فالفىء ما أخذ من أموال الكفار بغير إيجاب خيل ولا ركاب، والغنيمة ما أخذ من أموالهم على سبيل القهر والغلبة بإيجاب خيل عليه وركاب. فذكر الله تعالى في هذه الآية حكم الغنيمة فقال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٦] يعني من أي شيء كان حتى الخيط والمخيطة ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ وقد ذكر أكثر المفسرين أن قوله: «الله» افتتاح كلام على سبيل التبرك، وإنما أضافه لنفسه تعالى لأنه هو الحاكم فيه فيقسمه كيف شاء، وليس المراد منه أن سهماً منه لله مفرداً، وهذا قول الحسن وقتادة وعطاء والنخعي قالوا سهم الله وسهم رسوله واحد. والغنيمة تقسم خمسة أخماس أربعة أخماسها لمن قاتل عليها والخمس الباقي لخمسة أصناف كما ذكر الله عز وجل للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، وقال أبو العالية: يقسم خمس الخمس على ستة أسهم سهم الله عز وجل. والقول الأول أصح، أي أن خمس الغنيمة يقسم على خمسة أسهم سهم لرسول الله ﷺ كان له في حياته واليوم هو لمصالح المسلمين وما فيه قوة الإسلام، وهذا قول الشافعي وأحمد. وروى الأعمش عن إبراهيم قال: كان أبو بكر وعمر يجعلان سهم النَّبِيِّ ﷺ في الكراع والسلاح. وقال قتادة هو لل خليفة. وقال أبو حنيفة: سهم النَّبِيِّ ﷺ بعد موته مردود في

وَأَدَّيْتُمْ الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ، وَسَهَمَ النَّبِيُّ الصَّفِيُّ أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.
فَقُلْنَا: مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا الْكِتَابَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

الخمس فيقسم الخمس على الأربعة الأصناف المذكورين في الآية وهم ذوو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. وقوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ يعني أن سهمًا من خمس الخمس لذوي القربى وهم أقارب رسول الله ﷺ. واختلفوا فيهم فقال قوم هم جميع قريش، وقال قوم هم الذين لا تحل لهم الصدقة. وقال مجاهد وعلي بن الحسين: هم بنو هاشم. وقال الشافعي: هم بنو هاشم وبنو المطلب وليس لبني عبد شمس ولا لبني نوفل منه شيء وإن كانوا إخوة، وبدل عليه حديث جبير بن مطعم وعثمان بن عفان وقد تقدم.

واختلف أهل العلم في سهم ذوي القربى هل هو ثابت اليوم أم لا، فذهب أكثرهم إلى أنه ثابت فيعطى فقراؤهم وأغنيائهم من خمس الخمس للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو قول مالك والشافعي وذهب أبو حنيفة إلى أنه غير ثابت قالوا سهم النبي ﷺ وسهم ذوي القربى مردود في الخمس فيقسم في خمس الغنيمة على ثلاثة أصناف اليتامى والمساكين وابن السبيل فيصرف إلى فقراء ذوي القربى مع هذه الأصناف دون أغنيائهم. وحجة مالك وغيره أن الكتاب والسنة يدلان على ثبوت سهم ذوي القربى وكذا الخلفاء بعد رسول الله ﷺ كانوا يعطون ذوي القربى ولا يفضلون فقيرًا على غني لأن النبي ﷺ أعطى العباس بن عبد المطلب مع كثرة ماله، وكذا الخلفاء بعده كانوا يعطونه. وقوله تعالى: ﴿وَالْيَتَامَى﴾ جمع يتيم يعني ويعطى من خمس الخمس لليتامى، واليتيم الذي له سهم في الخمس هو الصغير المسلم الذي لا أب له فيعطى مع الحاجة إليه. وقوله: ﴿وَالْمَسْكِينُ﴾ وهم أهل الفاقة والحاجة من المسلمين. وقوله: ﴿وَابْنُ السَّبِيلِ﴾ وهو المسافر البعيد عن ماله فيعطى من خمس الخمس مع الحاجة إليه فهذا مصرف خمس الغنيمة ويقسم أربعة أخماسها الباقية بين الغانمين الذين شهدوا الواقعة وحازوا الغنيمة فيعطى للفارس ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه، ويعطى الراجل سهمًا واحدًا، وهذا قول أكثر أهل العلم، ويرضخ للعبيد والنسوان والصبيان إذا حضروا القتال ويقسم العقار الذي استولى عليه المسلمون كالمثقول. ومن قتل من المسلمين مشرًا في القتال يستحق سلبه من رأس الغنيمة. ويجوز للإمام أن ينفل بعض الجيش من الغنيمة لزيادة عناء وبلاء يكون منهم في الحرب يخصهم به من بين سائر الجيش ثم يجعلهم أسوة الجماعة في سائر الغنيمة.

واختلف العلماء في أن النفل من أين يعطى فقال قوم من خمس الخمس من سهم

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٩٤٩ موارد)، وأحمد في المسند (٧٧/٥)، والبيهقي في سننه (٣٠٧/٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٧٨٥).

٢١، ٢٢ - باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة؟

٣٠٠٠ / ١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ، أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبَّ عَلَيْهِمْ: وَكَانَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ يَهْجُو النَّبِيَّ ﷺ وَيُحَرِّضُ عَلَيْهِ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَأَهْلُهَا أَخْلَاطَ مِنْهُمْ

رسول الله ﷺ، وهو قول ابن المسيب، وبه قال الشافعي. وهذا معنى قول النبي ﷺ: «أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم»^(١) أخرجه النسائي وغيره وقال قوم هو من الأربعة الأخماس بعد افراز الخمس كسهام الغزاة، وهو قول أحمد وإسحاق. وذهب قوم إلى أن النفل من رأس الغنيمة قبل التخميس كالسلب للقاتل. وأما الفيء وهو ما أصابه المسلمون من أموال الكفار بغير إيجاف خيل ولا ركاب بأن صالحهم على مال يؤدونه، وكذلك الجزية وما أخذ من أموالهم إذا دخلوا دار الإسلام للتجارة أو بموت أحد منهم في دار الإسلام ولا وارث له، فهذا كله فيء. ومال الفيء كان خالصاً لرسول الله ﷺ في مدة حياته. وقال عمر إن الله تعالى قد خص رسول الله ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يخص به أحداً غيره ثم قرأ عمر ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ [الحشر: ٥] الآية، فكانت هذه لرسول الله ﷺ خالصة وكان ينفق على أهله وعياله نفقة سنتهم من هذا المال ثم ما بقي يجعله يجعل مال الله تعالى في الكراع والسلاح.

واختلف أهل العلم في مصرف الفيء بعد رسول الله ﷺ فقال قوم هو للأئمة بعده، وللشافعي فيه قولان أحدهما أنه للمقاتلة الذين أثبتت أسمائهم في ديوان الجهاد لأنهم هم القائمون مقام النبي ﷺ في إرهاب العدو والثاني أنه لمصالح المسلمين، ويبدأ بالمقاتلة فيعطون منه كفايتهم ثم بالأهم فالأهم من المصالح.

واختلف أهل العلم في تخميس الفيء، فذهب الشافعي إلى أنه يخمس وخمسه لأهل الخمس من الغنيمة على خمسة أسهم وأربعة أخماسه للمقاتلة وللمصالح. وذهب الأكثرون إلى أنه لا يخمس بل يصرف جميعه مصرفاً واحداً ولجميع المسلمين فيه حق والله أعلم.

٢١، ٢٢ - باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة؟

٣٠٠٠ - (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب) قال الحافظ المزي في الأطراف: حديث قتل كعب بن الأشرف بطوله أخرجه أبو داود في الخراج عن محمد بن

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤١٤٩)، والحاكم في المستدرک (٤٩/٣)، والبيهقي في سننه (٣٠٣/٦، ٣١٥)، وأحمد في المسند (٣١٨/٥، ٣١٩)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٧٤/٥).

المُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ وَالْيَهُودُ، وَكَانُوا يُؤْذُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ بِالصَّبْرِ وَالْعَفْوِ فَفِيهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٦] الْآيَةَ فَلَمَّا أَبَى كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ أَنْ يَنْزِعَ عَنْ أَدَى النَّبِيِّ ﷺ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ أَنْ يَبْعَثَ رَهْطًا يَقْتُلُونَهُ، فَبَعَثَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَذَكَرَ قِصَّةَ قَتْلِهِ، فَلَمَّا قَتَلُوهُ فَرَعَتِ الْيَهُودُ وَالْمُشْرِكُونَ، فَعَدَوْا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: طَرِقَ صَاحِبُنَا فَقُتِلَ فَذَكَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي كَانَ يَقُولُ وَدَعَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا يَنْتَهُونَ إِلَى مَا فِيهِ. فَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَبَيَّنَ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً صَحِيفَةً^(١).

يحيى بن فارس عن الحكم بن نافع عن شعيب عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه إلا أنه وقع في رواية القاضي أبي عمر الهاشمي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم (وكان أحد الثلاثة) ظاهره أن عبد الله والد عبد الرحمن أحد الثلاثة الذين تيب عليهم وليس كذلك بل هو كعب جد عبد الرحمن كما يظهر لك من كلام المنذري على هذا الحديث (وكان كعب بن الأشرف) أي اليهودي وكان عربياً وكان أبوه أصاب دمًا في الجاهلية فأتى المدينة فحالف بني النضير فشرف فيهم وتزوج عقيلة بنت أبي الحقيق فولدت له كعباً وكان طويلاً جسيماً ذا بطن وهامة كذا في الفتح (وأهلها) أي أهل المدينة وساكنوها (أخلاط) بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة أي أنواع (واليهود) أي ومنهم اليهود (وكانوا يؤذون) أي المشركون واليهود ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [آل عمران: ١٨٦] أي اليهود والنصارى. وتمام الآية ﴿وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ أي العرب ﴿أَذَى كَثِيرًا﴾ من السب والطعن والتشيب بنسائكم ﴿وَإِنْ تَصَرُّوْا وَتَقْوَ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦] أي من معزوماتها التي يعزم عليها لوجوبها. كذا في تفسير الجلالين (فلما أبى) أي امتنع (أن ينزع) أي ينتهي. ففي القاموس: نزاع عن الأمور انتهى عنها (عن أذى النبي ﷺ) أي إيذائه (فلما قتلوه فرغت) بالفاء والزاي أي خافت (طرق) بصيغة المجهول (صاحبنا) هو كعب بن الأشرف المؤذي أي دخل عليه ناس ليلاً (فقتل) وقد سبق بيان كيفية قتله في كتاب الجهاد (الذي كان يقول) أي كعب بن الأشرف من الهجاء والأذى (ودعاهم) أي دعا النبي ﷺ المشركين واليهود (إلى أن

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٣/٥)، والبيهقي في سننه (١٨٣/٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٦٥٤).

٣٠٠١/٢ - حدثنا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرٍو الْأَيْمِيُّ، حدثنا يُونُسُ - يَعْنِي: ابْنَ بَكِيرٍ - قال: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ الْيَهُودَ فِي سُوقِ بَنِي قَيْنَقَاعَ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قُرَيْشًا»، قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، لَا يَغُرَّنَكَ مِنْ نَفْسِكَ أَنَّكَ قَتَلْتَ نَفَرًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا أَعْمَارًا لَا يَعْرِفُونَ الْقِتَالَ إِنَّكَ لَوْ قَاتَلْتَنَا لَعَرَفْتَ أَنَّا نَحْنُ النَّاسُ وَأَنْتَ لَمْ تَلَقَ مِثْلَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَعْتٌ وَلَكِنْ سَعْتُهُمْ لَا تُؤَمِّنُكُمْ فِي سَعَتِهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٣] (١).

يكتب) النَّبِيُّ ﷺ (كتابًا) مشتملاً على العهد والميثاق (ينتهون) أولئك الأشرار عن السب والأذى (إلى ما فيه) من العهد والميثاق (بين المسلمين عامة) حال من المسلمين، أي بين المسلمين جميعاً بحيث لا يفوت منه بعض (صحيفة) مفعول كتب أي كتب صحيفة.

والمعنى أن النَّبِيَّ ﷺ قال لليهود والمشركين إن أنتم تنتهون عن السب والأذى فلا يتعرض لكم المسلمون ولا يقتلوكم فكتب كتاب العهد والميثاق بين الفريقين. ثم لما فتح الله تعالى خيبر سنة ست خربت اليهود وضعفت قوتهم، ثم أجلاهم عمر رضي الله عنه في خلافته من جزيرة العرب. قال المنذري: قوله عن أبيه فيه نظر، فإن أباه عبد الله بن كعب ليست له صحبة ولا هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ويكون الحديث على هذا مراسلاً ويحتمل أن يكون أراد بأبيه جده وهو كعب بن مالك، وقد سمع عبد الرحمن من جده كعب بن مالك فيكون الحديث على هذا مسنداً، وكعب هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم. وقد وقع مثل هذا في الأسانيد في غير موضع يقول فيه عن أبيه وهو يريد به الجد والله عز وجل أعلم.

وقد أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي حديث قتل كعب بن الأشرف أتم من هذا، وقد تقدم في كتاب الجهاد.

٣٠٠١ - (كانوا أعماراً) جمع غمر بالضم الجاهل الغر الذي لم يجرب الأمور (لا يعرفون القتال) بيان وتفسير لـ: (أعماراً) ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَعْتٌ﴾ أي من اليهود

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/١٢٨)، والبيهقي في سننه (٩/١٨٣)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (١/٥٢٤).

٣/٣٠٠٢ - حدثنا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرٍو، حدثنا يُونُسُ، قال ابنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مَوْلَى لِرَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي ابْنَةُ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيهَا مُحَيِّصَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَفَرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَالِ يَهُودَ فَأَقْتُلُوهُ» فَوَثَبَ مُحَيِّصَةُ هُوَ وَحَوِيصَةُ عَلَى شَبِيبَةَ رَجُلٍ مِنْ تُجَّارِ يَهُودَ كَانَ يَلَابِسُهُمْ، فَقَتَلَهُ، وَكَانَ حَوِيصَةُ إِذْ ذَاكَ لَمْ يُسْلِمَ، وَكَانَ أَسَنَ مِنْ مُحَيِّصَةَ، فَلَمَّا قَتَلَهُ جَعَلَ حَوِيصَةُ يَضْرِبُهُ وَيَقُولُ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ، أَمَا وَاللَّهِ لِرُبِّ شَحْمٍ فِي بَطْنِكَ مِنْ مَالِهِ ^(١).

٤/٣٠٠٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْظُرُوا إِلَى يَهُودَ» فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَادَاهُمْ

﴿سُفْلُونَ﴾ أي في الدنيا بالقتل والأسر وضرب الجزية وقد وقع ذلك. وتمام الآية مشروحاً هكذا ﴿وَنَحْنُ رُؤُوسٌ﴾ أي في الآخرة ﴿إِلَى جَهَنَّمَ وَيَفْسُ الْمَهَادُ﴾ [آل عمران: ١٢] أي الفراش هي ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ﴾ آية أي عبرة، وذكر الفعل للفصل ﴿فِي فِتْنَتَيْنِ﴾ أي فرقتين ﴿الْفِتْنَتَا﴾ أي يوم بدر للقتال ﴿فِتْنَةً تَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي طاعته وهم النبي ﷺ وأصحابه وكانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً ﴿وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ﴾ أي الكفار ﴿مِنْ لَدُنْهُمْ﴾ أي المسلمين أكثر منهم كانوا نحو ألف ﴿رَأَى الْفِتْنَتَيْنِ﴾ [آل عمران: ١٣] أي رؤية ظاهرة معانية وقد نصرهم الله مع قلتهم (قرأ مصرف) هو ابن عمرو الأياشي (ببدر) هذا اللفظ ليس من القرآن بل زاده بعض الرواة لبيان موضع القتال. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه.

٣٠٠٢ - (فوثب) من الوثوب وهو الطفر (محبيصة) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية وقد تسكن هو ابن مسعود بن كعب الخزرجي المدني صحابي معروف (رجل) بالجر بدل شبيبة (من تجار يهود) جمع تاجر، وفي نسخة الخطابي «من فجار يهود» بالفاء مكان التاء، وكذا في نسخة للمنذري (يلابسهم) أي يخالطهم (فقتله) أي محبيصة شبيبة (وكان حويصة) بضم المهملة وفتح الواو (إذ ذاك لم يسلم) وكان كافراً (وكان أسن) أي أكبر سنًا (يضره) أي محبيصة (ويقول) الظاهر أن القائل حويصة لكونه غير مسلم. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠٠٣ - (إلى يهود) غير منصرف (أسلموا) أمر من الإسلام (تسلموا) بفتح اللام من السلامة جواب الأمر أي تنجوا من الذل في الدنيا والعذاب في العقبى (قد بلغت)

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٥٢٤/٢).

فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ»، ثُمَّ قَالَهَا الثَّلَاثَةَ: «اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ وَإِلَّا فَاغْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»^(١).

٢٢، ٢٣ - باب في خبر النضير

٣٠٠٤ / ١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا

بتشديد اللام (ذلك أريد) أي التبليغ واعترافكم. قال الحافظ: أي أن اعترفتم أنني بلغتكم سقط عني الحرج (أنما الأرض لله ولرسوله) قال الداودي: لله افتتاح كلام ولرسوله حقيقة لأنها مما لم يوجب المسلمون عليه بخيل ولا ركاب. كذا قال، والظاهر ما قال غيره إن المراد الحكم لله في ذلك ولرسوله لكونه المبلغ عنه القائم بتنفيذ أوامره. قاله الحافظ (أن أجليكم) من الإجلاء أي أخرجكم (فمن وجد منكم بماله) أي بدل ماله فالباء للبدلية، والمعنى من صادف بدل ماله الذي لا يمكنه حمله. وقيل: الباء بمعنى من، والمعنى من وجد منكم من ماله شيئاً مما لا يتيسر نقله كالعقار والأشجار. وقيل: الباء بمعنى في.

قال الحافظ: والظاهر أن اليهود المذكورين بقايا تأخروا بالمدينة بعد إجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والفراخ من أمرهم، لأنه كان قبل إسلام أبي هريرة لأنه إنما جاء بعد فتح خيبر. وقد أقره ﷺ يهود خيبر على أن يعملوا في الأرض واستمروا إلى أن أجلاهم عمر، ولا يصح أن يقال أنهم بنو النضير لتقدم ذلك على مجيء أبي هريرة، وأبو هريرة يقول في هذا الحديث إنه كان معه ﷺ. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٢، ٢٣ - باب في خبر النضير

والنضير كأمير حي من يهود خيبر من آل هارون أو موسى عليهما السلام وقد دخلوا في العرب، كانت منازلهم وبني قريظة خارج المدينة في حدائق وأطام وغزوة بني النضير مشهورة: قال الزهري: كانت على ستة أشهر من وقعة أُحُد كذا في تاج العروس، وفي شرح المواهب: قبيلة كبيرة من اليهود دخلوا في العرب.

٣٠٠٤ - (إنكم آويتم صاحبنا) أي أنزلتموه في المنازل، وهذا تفسير وبيان لما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣١٦٧، ٦٩٤٤، ٧٣٤٨)، ومسلم في صحيحه (١٥٩/٥)، وأحمد في المسند (٤٥١/٢).

مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ كُفَارَ قُرَيْشٍ كَتَبُوا إِلَى ابْنِ أَبِي وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مَعَهُ الْأَوْثَانَ مِنَ الْأَوْسِ وَالْخَزَرَجِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ: إِنَّكُمْ أَوَيْتُمْ صَاحِبَنَا، وَإِنَّا نُنْصِمُ بِاللَّهِ لِقَاتِلَتَهُ أَوْ لُتْخَرَجَتْهُ أَوْ لَنَسِيرَنَّ إِلَيْكُمْ بِأَجْمَعِنَا حَتَّى نَقْتُلَ مُقَاتِلَتَكُمْ وَنَسْتَبِيحَ نِسَاءَكُمْ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانَ اجْتَمَعُوا لِقِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لَقِيَهُمْ فَقَالَ: «لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قُرَيْشٍ مِنْكُمْ الْمَبَالِغَ مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بِأَكْثَرِ مِمَّا تُرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ»، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَفَرَّقُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ كُفَارَ قُرَيْشٍ، فَكَتَبَتْ كُفَارُ قُرَيْشٍ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إِلَى الْيَهُودِ: إِنَّكُمْ أَهْلُ الْحَلَقَةِ وَالْحُصُونِ، وَإِنَّكُمْ لَتُقَاتِلُنَّ صَاحِبَنَا أَوْ لَنَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا وَلَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَدَمِ نِسَائِكُمْ شَيْءٌ - وَهِيَ الْخَلَاخِيلُ - فَلَمَّا بَلَغَ كِتَابُهُمُ النَّبِيَّ ﷺ أَجْمَعَتْ بَنُو النَّضِيرِ بِالْغَدْرِ: فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُخْرِجْ إِلَيْنَا فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ وَلِيُخْرِجْ مِنَّا ثَلَاثُونَ حَبْرًا

كتبت قريش إلى ابن أبي وغيره، والمراد بصاحبنا النبي ﷺ (حتى نقتل مقاتلتكم) بكسر التاء أي المقاتلين منكم (ونستبيح نساءكم) أي نسبي وننهب (المبالغ) بفتح الميم جمع مبالغ هو حد الشيء ونهايته، والمبالغ أي الغايات، (ما كانت) أي قريش، وما نافية (تكيدكم) من كاد إذا مكر به وخدعه. قاله في المجمع. والمعنى أي ما تضركم وما تخذعكم وما تمكر بكم (بأكثَر مما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم) لأنكم إن قاتلتونا ففينا أبناءكم وإخوانكم الذين أسلموا فتقاتلونهم أيضًا ويقاتلونكم فيكون الضرر أكثر من أن تقاتلكم قريش (تفرقوا) ورجعوا عن عزم القتال (إنكم أهل الحلقة) بفتح وسكون. قال الخطابي: يريد بالحلقة السلاح، وقيل أراد بها الدروع لأنها حلق مسلسل (وبين خَدم نساءكم) أي خلاخيلهن واحدها خَدَمَة (وهي) أي الخدم (الخلاخيل) جمع خلاخال، وهذا التفسير من بعض الرواة (فلما بلغ كتابهم) أي كتاب قريش إلى يهود المدينة وغيرها (النبي ﷺ) بنصب ياء النبي ﷺ أي في أمر النبي ﷺ ومقاتلتهم معه (حبرًا) أي عالمًا (بمكان المصنف) بفتح الميم الموضع الوسط (نقص خبرهم) أي أخبر النبي ﷺ الناس بخبرهم (بالكتائب) أي الجيوش المجتمعة واحدها كتيبة ومنه الكتاب، ومعناه الحروف المضمومة بعضها إلى بعض. قاله الخطابي (والله لا تأمنون) من أمن كسمع (ثم غدا الغد) أي سار في أول نهار الغد (على الجلاء) أي الخروج من المدينة وهو الخروج من البلاد (ما أقلت) من الإقلال أي حملت ورفعت (من أمتعتهم) جمع متاع. والحديث سكت عنه المنذري.

حَتَّى نَلْتَقِيَ بِمَكَانٍ الْمَنْصَفِ فَيَسْمَعُوا مِنْكَ، فَإِنْ صَدَّقُوكَ وَأَمَّنُوا بِكَ آمَنَّا بِكَ فَقَصَّ خَبَرَهُمْ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ عَدَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَتَائِبِ فَحَصَرَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ وَاللَّهِ لَا تَأْمَنُونَ عِنْدِي إِلَّا بِعَهْدٍ تُعَاهِدُونِي عَلَيْهِ»، فَأَبَوْا أَنْ يُعْطَوْهُ عَهْدًا، فَقَاتَلَهُمْ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ عَدَا الْغَدُ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ بِالْكَتَائِبِ وَتَرَكَ بَنِي النَّضِيرِ وَدَعَاهُمْ إِلَى أَنْ يُعَاهِدُوهُ فَعَاهَدُوهُ فَأَنْصَرَفَ عَنْهُمْ، وَعَدَا عَلَى بَنِي النَّضِيرِ بِالْكَتَائِبِ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى الْجَلَاءِ فَجَلَّتْ بَنُو النَّضِيرِ وَاحْتَمَلُوا مَا أَقَلَّتِ الْإِبِلُ مِنْ أُمْتِعَتِهِمْ وَأَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَخَشَبِهَا، فَكَانَ نَحْلُ بَنِي النَّضِيرِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا وَخَصَّهُ بِهَا فَقَالَ: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْحَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] يَقُولُ بِغَيْرِ قِتَالٍ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ وَقَسَمَ مِنْهَا لِرَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَا ذَوِي حَاجَةٍ، لَمْ يُقْسَمَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْصَارِ غَيْرِهِمَا، وَبَقِيَ مِنْهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي فِي أَيْدِي بَنِي فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١).

٣٠٠٥/٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ يَهُودَ النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقْرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالُهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنِي قَيْنِقَاعَ وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ (٢).

٣٠٠٥ - (فَأَمَنَهُمْ) أَيِ أَعْطَاهُمُ الْأَمَانَ (بَنِي قَيْنِقَاعَ) هُوَ بِالنِّصْبِ عَلَى الْبَدَلِيَةِ وَنَوْنِ قَيْنِقَاعَ مِثْلَةُ وَالْأَشْهُرِ فِيهَا الضَّمُّ، وَكَانُوا أَوَّلَ مَنْ أَخْرَجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ. قَالَه الْحَافِظُ: وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَعَاهدَ وَالذِّمِّيَّ إِذَا نَقَضَ الْعَهْدَ صَارَ حَرَبِيًّا وَجَرَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَلِلْإِمَامِ سَبِيٍّ مَنْ أَرَادَ مِنْهُمْ، وَلَهُ الْمَنْ عَلَى مَنْ أَرَادَ. وَفِيهِ أَنَّهُ إِذَا مَنَّ عَلَيْهِ ثُمَّ ظَهَرَ مِنْهُ مُحَارَبَةٌ انْتَقَضَ عَهْدُهُ، وَإِنَّمَا يَنْفَعُ الْمَنْ فِيمَا مَضَى لَا فِيمَا يَسْتَقْبِلُ، وَكَانَتْ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنَفِ (٣٥٨/٥ - ٣٦١)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (الْكِتَابُ الْأَمُّ)، بِرَقْمِ (٢٦٥٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٤٠٢٨)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٥٩/٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي سُنَنِهِ (٢٣٣/٩).

٢٣، ٢٤ - باب ما جاء في حكم أرض خيبر

٣٠٠٦/١ - حدثنا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، حدثنا أَبِي، حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ قَالَ: أَحْسِبُهُ عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ، فَغَلَبَ عَلَى النَّخْلِ وَالْأَرْضِ، وَأَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَالْحَلَقَةُ وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيَّبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ، فَعَيَّبُوا مَسْكَ لِحَيٍّ بن

قريظة في أمان ثم حاربوا النبي ﷺ ونقضوا العهد، وظاهروا قريشًا على قتال النبي ﷺ يوم الخندق في غزوة الأحزاب سنة خمس على الصحيح. وذكر موسى بن عقبة في المغازي قال: خرج حيي بن أخطب بعد بني النضير إلى مكة يحرض المشركين على حربه ﷺ، وخرج كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق يسعى في غطفان ويحرضهم على قتاله على أن لهم نصف تمر خيبر، فأجابه عيينة بن حصن الفزاري إلى ذلك، وكتبوا إلى حلفائهم من بني أسد، فأقبل إليهم طليحة بن خويلد فيمن أطاعه وخرج أبو سفيان بقریش فنزلوا بمر الظهران فجاءهم من أجابهم من بني سليم مددًا لهم، فصاروا في جمع عظيم، فهم الذين سماهم الله الأحزاب انتهى. في شرح المواهب: وكان من حديث هذه الغزوة أن نفرًا من يهود منهم سلام بن مشكم وابن أبي الحقيق وحيي وكنانة النضيريون وهوذة بن قيس وأبو عمار الوائليان خرجوا من خيبر حتى قدموا على قريش مكة وقالوا إنا سنكون معكم عليه حتى نستأصله، فاجتمعوا لذلك واتعدوا له، ثم خرج أولئك اليهود حتى جاؤوا غطفان فدعواهم إلى حربه ﷺ وأخبروهم أنهم سيكونون معهم عليه، وأن قريشًا قد تابعوهم على ذلك واجتمعوا معهم، فخرجت قريش وقائدها أبو سفيان، وخرجت غطفان وقائدها عيينة بن حصن في فزارة والحارث بن عوف المري في بني مرة في عشرة آلاف والمسلمون ثلاثة آلاف وقيل غير ذلك انتهى مختصرًا. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٢٣، ٢٤ - باب ما جاء في حكم أرض خيبر

بمعجمة وتحتانية وموحدة بوزن جعفر، وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام. قال ابن إسحاق: خرج النبي ﷺ في بقية المحرم سنة سبع فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتحها في صفر كذا في فتح الباري.

٣٠٠٦ - (وَأَلْجَأَهُمْ) أي اضطهرهم (الصفراء) أي الذهب (والبيضاء) أي الفضة (والحلقة) أي السلاح والدروع (ولهم ما حملت ركاوبهم) أي جمالهم من أمتعتهم لا الأراضي والبساتين (فغيبوا مسكًا) بفتح الميم وسكون المهملة. قال في القاموس المسك الجلد أو خاص بالسخلة الجمع مسوك. قال الخطابي: مسك حيي بن أخطب

أَخْطَبَ، وَقَدْ كَانَ قُتِلَ قَبْلَ خَيْبَرَ، وَكَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ يَوْمَ بَنِي النَّضِيرِ حِينَ أُجْلِيَتْ النَّضِيرُ، فِيهِ حُلِيِّهِمْ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَعِيَّةَ: «أَيْنَ مَسْكُ حَيٍّ بَنٍ أَخْطَبَ؟» قَالَ: أَذْهَبَتْهُ الْحُرُوبُ وَالنَّفَقَاتُ، فَوَجَدُوا الْمَسْكُ، فَقُتِلَ ابْنُ أَبِي الْحَقِيقِ، وَسُبِّي نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيُّهِمْ. وَأَرَادَ ﷺ أَنْ يُجْلِيَهُمْ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، دَعْنَا نَعْمَلُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ، وَلَنَا الشَّطْرُ مَا بَدَا لَكَ وَلَكُمْ الشَّطْرُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ وَعَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ شَعِيرٍ^(١).

ذخيرة من صامت وحلى كانت تدعى مسك الجمل ذكروا أنها قومت عشرة آلاف دينار، وكانت لا تزف امرأة إلا استعاروا لها ذلك الحلي. وكان شارطهم رسول الله ﷺ أن لا يكتموا شيئاً من الصفراء والبيضاء فكتموه ونقضوا العهد وظهر عليهم رسول الله ﷺ فكان من أمره فيهم ما كان انتهى (لحيي) بضم الحاء المهملة تصغير حي (وقد كان قتل) بصيغة المجهول أي حيي بن أخطب (احتمله) أي المسك (معه) وكان من مال بني النضير فحمله حيي لما أجلى عن المدينة (يوم بني النضير) أي زمن إخراجهم من المدينة (حين أجليت النضير) أي من المدينة وهو بدل من قوله يوم بني النضير، وهو في سنة أربع. قال السهيلي: وكان ينبغي أن يذكرها بعد بدر لما روى عقيل بن خالد ومعمر عن الزهري قال: كانت غزوة بني النضير على رأس ستة أشهر من وقعة بدر قبل أحد. قال الحافظ: وعند عبد الرزاق في مصنفه عن عروة: ثم كانت غزوة بني النضير وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة بدر، وكانت منازلهم ونخلهم بناحية المدينة، فحاصروهم ﷺ حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من الأمتعة والأموال إلا الحلقة، فأنزل الله فيهم ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿لَأَوَّلُ الْحَشْرِ﴾ [الحشر: ١، ٢] وقتلهم حتى صالحهم على الجلاء فأجلهم إلى الشام. فكان جلاؤهم أول حشرٍ حشر في الدنيا إلى الشام، وهذا مرسل، وقد وصله الحاكم عن عائشة وصححه، انتهى.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [الأحزاب: ٢٦] أي عاونوا الأحزاب وهم قريظة ﴿مِنْ صَيَاصِيهِمْ﴾ أي حصونهم، نزلت في شأن بني قريظة فإنهم هم الذين ظاهروا الأحزاب وهي بعد بني النضير بلا ريب وأما بنو النضير فلم يكن لهم في الأحزاب ذكر، بل كان من أعظم الأسباب في جمع الأحزاب ما وقع من إجلائهم، فإنه كان من رؤوسهم حيي بن أخطب وهو الذي حَسَّنَ لبني قريظة الغدر وموافقة الأحزاب حتى كان من هلاكهم ما كان. وعند ابن سعد أنهم حين هموا بغدره ﷺ وأعلمه الله

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٦٩٧ موارد)، والبيهقي في سننه (١١٤/٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (١٤١٥).

٣٠٠٧/٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي نَافِعُ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ نُخْرِجَهُمْ إِذَا شِئْنَا، فَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلْيَلْحَقْ بِهِ فَإِنِّي مُخْرِجُ يَهُودَ، فَأَخْرَجَهُمْ^(١).

بذلك، ونهض سريعا إلى المدينة بعث إليهم محمد بن مسلمة الأنصاري أن اخرجوا من بلدي المدينة لأن مساكنهم من أعمالها فكأنها منها فلا تساكنونني بها، وقد هممت به من الغدر وقد أجَلْتُكم عشرا، فمن رأي منكم بعد ذلك ضربت عنقه فمكثوا على ذلك أياما يتجهزون، واكتروا من أناس من أشجع إبلا، فأرسل إليهم عبد الله بن أبي لا تخرجوا من دياركم وأقيموا في حصونكم فإن معي ألفين من قومي من العرب يدخلون حصونكم، وتمدكم قريظة وحلفاءكم من غطفان، فطمع حيي فيما قاله ابن أبي فأرسل إلى رسول الله ﷺ أنا لن نخرج من ديارنا فاصنع ما بدا لك، فأظهر ﷺ التكبير وكبر المسلمون بتكبيره وسار إليهم ﷺ في أصحابه فحاصروهم ﷺ وقطع نخلهم ثم أجلاهم عن المدينة وحملوا النساء والصبيان وتحملوا أمتعتهم على ستمائة بعير، فلحق أكثرهم بخيبر منهم حيي بن أخطب وسلام بن أبي الحقيق، وذهبت طائفة منهم إلى الشام كما في سيرة الشامية.

ولا ينافيه قول البيضاوي لحق أكثرهم بالشام لجواز أن الأكثر نزلوا أولا بخيبر ثم خرج منهم جماعة إلى الشام، لكن في مغازي ابن إسحاق فخرجوا إلى خيبر ومنهم من سار إلى الشام، فكان أشرافهم من سار إلى خيبر: سلام وكنانة وحيي. وفي تاريخ الخميس: ذهب بعضهم إلى الشام ولحق أهل بيتين وهم آل أبي الحقيق وآل حيي بخيبر قاله الزرقاني في شرح المواهب.

(فيه) أي في المسك وهو خبر مقدم لقوله حليهم (لسعية) بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة بعدها تحتية هو عم حيي بن أخطب (فقتل ابن أبي الحقيق) بمهملة وقافين مصغرا وهو رأس يهود خيبر. وفي رواية البخاري ابني أبي الحقيق بشنية لفظ ابن. قال في النيل: إنما قتلها لعدم وفائهم بما شرطه عليهم لقوله في أول الحديث: «فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد» (دعنا) أي اتركنا (ولنا الشرط) أي لنا نصف ما يخرج منها (ثمانين وسقا) الوسق ستون صاعا بصاع النبي ﷺ. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠٠٧ - (ومن كان له مال فليلحق به) أي من كان له بستان أو زرع بخيبر في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٧٣٠)، وأحمد في المسند (١٥/١).

٣٠٠٨/٣ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا افْتَتِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلْتُ يَهُودَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقَرَّهُمْ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى النِّصْفِ مِمَّا خَرَجَ مِنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُفِرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ التَّمْرُ يُقَسَّمُ عَلَى السُّهُمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ وَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُمُسَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ أَزْوَاجِهِ مِنَ الْخُمُسِ مِائَةً وَسَقَى تَمْرًا وَعَشْرِينَ وَسَقَى شَعِيرًا، فَلَمَّا أَرَادَ عُمَرُ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ أَرْسَلَ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُنَّ: مَنْ أَحَبَّ مِنْكُنَّ أَنْ أَقْسِمَ لَهَا نَحْلًا بِحَرْصِهَا مِائَةً وَسَقَى، فَيَكُونَ لَهَا أَصْلُهَا وَأَرْضُهَا وَمَاؤُهَا، وَمِنْ الزَّرْعِ مَزْرَعَةُ حَرْصِ عَشْرِينَ وَسَقَى فَعَلْنَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ نَعُولَ الَّذِي لَهَا فِي الْخُمُسِ كَمَا هُوَ فَعَلْنَا^(١).

أيدي اليهود فليأخذه منهم ويحفظه. كذا في فتح الودود (فأخرجهم) أي أخرج عمر رضي الله عنه يهود. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠٠٨ - (أن يقرهم) من باب الإفعال أي يسكنهم بخيبر (مما خرج منها) أي من أرض خيبر (وكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر إلخ) قال النووي: هذا يدل على أن خيبر فتحت عنوة لأن السهمان كانت للغانمين. وقوله يأخذ رسول الله ﷺ الخمس أي يدفعه إلى مستحقه وهم خمسة الأصناف المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُمْ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] فيأخذ لنفسه خمسًا واحدًا من الخمس ويصرف الأ خمس الباقية من الخمس إلى الأصناف الأربعة الباقين انتهى. وقوله سهمان بضم السين وسكون الهاء.

قال في النهاية: سمي كل نصيب سهمًا ويجمع السهم عن أسهم وسهام وسهمان انتهى (مائة وسق تمرًا) وفي الرواية المتقدمة «ثمانين وسقًا من تمر» قال في فتح الودود: لعل بعضهم قال بالتخمين والتقريب فحصل منه الخلاف في التعبير وإلا فالحديث من صحابي واحد انتهى (فعلنا) جواب من. وفي رواية لمسلم «فلما ولي عمر قسّم خيبر خير أزواج النبي ﷺ أن يُقْطَعَ لهن الأرض والماء أو يضمن لهن الأوساق كل عام فاختلفن فمنهن من اختار الأرض والماء، ومنهن من اختار الأوساق كل عام فكانت عائشة وحفصة ممن اختار الأرض والماء» قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٣٢٨)، ومسلم في صحيحه (٢٦/٥ - ٢٧)، وأحمد في المسند (٢٢/٢)، (٣٧).

٣٠٠٩/٤ - حدثنا داود بن مُعَاذٍ، حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، ح. وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً فَجَمَعَ السَّيِّ (١).

٣٠١٠/٥ - حدثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّ، حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ: نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ، وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا (٢).

٣٠٠٩ - (فأصبناها) أي خيبر (عنوة) أي قهراً وغلبة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي أتم منه.

٣٠١٠ - (عن بشير) بالتصغير (عن سهل بن أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة جمع نائبة وهي ما ينوب الإنسان أي ينزل من المهمات والحوادث.

قال الخطابي: فيه من الفقه أن الأرض إذا غنمت قسمت كما يقسم المتاع والخرثي لا فرق بينها وبين غيرها من الأموال.

والظاهر من أمر خيبر أن رسول الله ﷺ فتحها عنوة فإذا كانت عنوة فهي مغنومة، وإذا صارت غنيمة فإنما حصته من الغنيمة خمس الخمس وهو سهمه الذي سماه الله تعالى في قوله تعالى: ﴿وَاتْلُمُوا أَنْتُمْ غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَلِلسَّكِينِ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ فكيف يكون له النصف منها أجمع حتى يصرفه في حوائجه ونوائبه على ظاهر ما جاء في الحديث. قلت: وإنما يشكل هذا على من لا يتتبع طرق الأخبار المروية في فتوح خيبر حتى يجمعها ويرتبها، فمن فعل ذلك يبين صحة هذه القسمة من حيث لا يشكل معناه.

وبيان ذلك أن خيبر كانت لها قرى وضياع خارجة عنها منها الوطيحة والكتيبة والشق والنطاة والسلايم وغيرها من الأسماء، فكان بعضها مغنوماً وهو ما غلب عليها رسول الله ﷺ كان سبيلها القسم، وكان بعضها باقياً لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٧١)، ومسلم في صحيحه (٥/١٨٥)، وأحمد في المسند (٣/١٠١ - ١٠٢).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٦/٣١٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٦٦٢).

٣٠١١/٨ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حدثنا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي: سُلَيْمَانَ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ

فَكَانَ خَاصًّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضْعُهُ حَيْثُ أَرَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ حَاجَتِهِ وَنَوَائِبِهِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، فَنَظَرُوا إِلَى مَبْلَغِ ذَلِكَ كُلِّهِ فَاسْتَوَتْ الْقِسْمَةُ فِيهَا عَلَى النِّصْفِ وَالنِّصْفِ، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ الزَّهْرِيُّ أَنْتَهَى. أَيُّ حَيْثُ قَالَ أَنَّ خَيْبَرَ كَانَ بَعْضُهَا عَنُودًا وَبَعْضُهَا صَلَاحًا وَبَيَانَهُ سَيَأْتِي (عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا) وَهِيَ نِصْفُ سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا وَهِيَ الْقِسْمَةُ الْحَاصِلَةُ مِنْ تَقْسِيمِ خَيْبَرَ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ ﷺ قَسَمَ خَيْبَرَ عَلَى سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا فَعَزَلَ نِصْفَهَا أَعْنِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ، وَقَسَمَ الْبَاقِي وَهُوَ سِتَّةُ عَشَرَ سَهْمًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. وَالْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذَرِيُّ.

٣٠١١ - (لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ خَيْبَرَ) أَيُّ أَعْطَاهَا مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ وَلَا جِهَادٍ (جَمَعَ كُلَّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ) يَعْنِي أَعْطَى لِكُلِّ مِائَةِ رَجُلٍ سَهْمًا. قَالَهُ الْقَارِي.

قَالَ الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ الْقِيَمِ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ عَلَى سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، جَمَعَ كُلَّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَكَانَتْ ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَسِتْمِائَةِ سَهْمٍ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَهْمٌ أَحَدُ الْمُسْلِمِينَ وَعَزَلَ النِّصْفَ الْآخَرَ وَهُوَ أَلْفٌ وَثَمَانِمِائَةُ سَهْمٍ لِنَوَائِبِهِ وَمَا نَزَلَ بِهِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ. وَإِنَّمَا قَسَمَتْ عَلَى أَلْفٍ وَثَمَانِمِائَةِ سَهْمٍ لِأَنَّهَا كَانَتْ طَعْمَةً مِنَ اللَّهِ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ شَهِدَ مِنْهُمْ وَمَنْ غَابَ عَنْهَا وَكَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةَ، وَكَانَ مَعَهُمْ مِائَتَا فَارِسٍ لِكُلِّ فَرَسٍ سَهْمَانِ، فَقَسَمَتْ عَلَى أَلْفٍ وَثَمَانِمِائَةِ سَهْمٍ، وَلَمْ يَغِبْ عَنْ خَيْبَرَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَّا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَسَمَ لَهُ ﷺ كِسْفَهُمْ مِنْ حَضْرَتِهِ وَقَسَمَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ سَهَامٍ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا وَكَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةَ وَفِيهِمْ مِائَتَا فَارِسٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِنْ خَيْبَرَ فَتَحَ شَطْرُهَا عَنُودًا وَشَطْرُهَا صَلَاحًا، فَقَسَمَ مَا فَتَحَ عَنُودًا بَيْنَ أَهْلِ الْخَمْسِ وَالْغَانِمِينَ وَعَزَلَ مَا فَتَحَ صَلَاحًا لِنَوَائِبِهِ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ أَنْتَهَى.

قَالَ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ الْقِيَمِ: وَهَذَا بِنَاءٌ مِنْهُ عَلَى أَنَّ أَصْلَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَجِبُ قَسَمُ الْأَرْضِ الْمَفْتُوحَةِ عَنُودًا كَمَا تَقْسَمُ الْغَنَائِمُ، فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ قَسَمَ الشَّطْرَ مِنْ خَيْبَرَ قَالَ أَنَّهُ فَتَحَ صَلَاحًا.

وَمَنْ تَأَمَّلَ السِّيرَ وَالْمَغَازِي حَقَّ التَّأَمُّلِ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ خَيْبَرَ إِنَّمَا فَتَحَتْ عَنُودًا، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَوْلَى عَلَى أَرْضِهَا كُلِّهَا بِالسِّيفِ كُلِّهَا عَنُودًا، وَلَوْ شِئَ مِنْهَا فَتَحَ صَلَاحًا لَمْ يَجْلِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَمَّا عَزَمَ عَلَى إِخْرَاجِهِمْ مِنْهَا قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِالْأَرْضِ مِنْكُمْ دَعَوْنَا نَكُونَ فِيهَا وَنَعْمَرُهَا لَكُمْ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَهَذَا صَرِيحٌ جَدًّا فِي أَنَّهَا إِنَّمَا فَتَحَتْ عَنُودًا. وَقَدْ حَصَلَ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالْمُسْلِمِينَ مِنَ الْحَرْبِ وَالْمُبَارَازَةِ وَالْقَتْلِ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ

خَيْرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَعَزَلَ نِصْفَهَا لِنَوَائِبِهِ، وَمَا يَنْزِلُ بِهِ الْوُطَيْحَةُ وَالْكُتَيْبَةُ وَمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا، وَعَزَلَ النِّصْفَ الْآخَرَ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الشَّقِّ وَالنَّطَاةَ وَمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا، وَكَانَ سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا ^(١).

ما هو معلوم، ولكنهم لما ألجئوا إلى حصنهم نزلوا على الصلح الذي ذكر أن لرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة والسلاح، ولهم رقابهم وذريتهم ويجلوا من الأرض، فهذا كان الصلح ولم يقع بينهم صلح أن شيئاً من أرض خيبر لليهود ولا جرى ذلك البتة، ولو كان كذلك لم يقل نفرهم ما شئنا، فكيف يقرهم على أرضهم ما شاء أو لا، وكان عمر أجلاهم كلهم من الأرض ولم يصلحهم أيضاً على الأرض للمسلمين وعليها خراج يؤخذ منهم. هذا لم يقع فإنه لم يضرب على خيبر خراجاً البتة. فالصواب الذي لا شك فيه أنها فتحت عنوة والإمام مخير في أرض العنوة بين قسمها ووقفها وقسم بعضها ووقف البعض، وقد فعل رسول الله ﷺ الأنواع الثلاثة، فقسم قريظة والنضير ولم يقسم مكة، وقسم شطر خيبر وترك شطرها انتهى. ويجيء بعض الكلام في آخر الباب.

(الوطيحة) بفتح الواو وكسر الطاء فتحتية ساكنة فحاء مهملة حصن من حصون خيبر. قاله ابن الأثير، وزاد في المراصد سمي بالوطيح بن مازن رجل من ثمود وكان الوطيح أعظم حصون خيبر وأحصنها وآخرها فتحاً هو والسالام **(والكتيبة)** بالمشاة الفوقية بعد الكاف مصغر.

قال في النهاية: الكتيبة مصغرة اسم لبعض قرى خيبر انتهى. وفي المراصد: الكتيبة بالفتح ثم الكسر بلفظ القطعة من الجيش حصن من حصون خيبر وهي في كتاب الأموال لأبي عبيد بالثاء المثناة انتهى **(وما أُحِيزَ معهما)** أي ما ضم وجمع معهما من توابعهما **(الشق)** قال في المراصد: بالفتح ويروى بالكسر من حصون خيبر انتهى.

وقال الزرقاني: بفتح الشين المعجمة وكسرها. قال البكري: والفتح أعرف عند أهل اللغة وبالقف المشددة ويشتمل على حصون كثيرة **(والنطاة)** بالفتح وآخره هاء اسم لأرض خيبر، وقيل حصن بخيبر، وقيل عين بها تسقي بعض نخيل قراها. كذا في المراصد.

وقال الزرقاني: هي بوزن حصاة اسم لثلاثة حصون: حصن الصعب وحصن ناعم وحصن قلة وهو قلعة الزبير قاله الشامي وقصة فتح هذه الحصون أن النبي ﷺ ألبس علياً

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣١٧/٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود

٦/٣٠١٢ - حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ آدَمَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: فَكَانَ النُّصْفُ سِهَامَ الْمُسْلِمِينَ وَسَهْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَزَلَ النُّصْفَ لِلْمُسْلِمِينَ لِمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ الْأُمُورِ وَالنَّوَائِبِ^(١).

٧/٣٠١٣ - حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ

رضي الله عنه درعه الحديد وأعطاه الراية ووجهه إلى الحصن، فلما انتهى علي رضي الله عنه إلى باب الحصن اجتذب أحد أبوابه فألقاه بالأرض ففتح الله ذلك الحصن الذي هو حصن ناعم، وهو أول حصن فتح من حصون النطاة على يده رضي الله عنه وكان من سلم من يهود حصن ناعم انتقل إلى حصن الصعب من حصون النطاة، ففتح الله حصن الصعب قبل ما غابت الشمس من ذلك اليوم.

ولما فتح ذلك الحصن تحول من سلم من أهله إلى حصن قلة، وهو حصن بقلعة جبل، ويعبر عن هذا بقلعة الزبير، هو الذي صار في سهم الزبير بعد ذلك وهو آخر حصون النطاة.

فحصون النطاة ثلاثة، حصن ناعم، وحصن الصعب، وحصن قلة. ثم صار المسلمون إلى حصار حصون الشق فكان أول حصن بدأ به من حصني الشق حصن أبيي فقاتل أهله قتالاً شديداً وهرب من كان فيه، ولحق بحصن يقال له حصن البريء وهو الحصن الثاني من حصني الشق. فحصون الشق اثنان حصن أبيي وحصن البريء.

ثم إن المسلمين لما أخذوا حصون النطاة وحصون الشق انهزم من سلم من يهود تلك الحصون إلى حصون الكتيبة وهي ثلاثة حصون القموص والوطيح وساللم، وكان أعظم حصون خيبر القموص، وانتهى المسلمون إلى حصار الوطيح وحصن ساللم ويقال له السلاليم وهو حصن بني الحقيق آخر حصون خيبر ومكثوا على حصارهما أربعة عشر يوماً فلم يخرج أحد منهما وسألوا رسول الله ﷺ الصلح على حقن دماء المقاتلة وترك الذرية لهم ويخرجون من خيبر وأرضها بذرايعهم فصالحهم على ذلك انتهى ملخصاً محرراً من إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون. قال المنذري: والحديث مرسل.

٣٠١٢ - (عن بشير بن يسار أنه سمع نَفَرًا) والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠١٣ - (لما ظهر) أي غلب على خيبر (من الوفود) جمع وفد.

(١) حديث صحيح وقد تقدم.

سَهُمْ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ النُّصْفُ مِنْ ذَلِكَ، وَعَزَلَ النُّصْفَ الْبَاقِي لِمَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ وَالْأُمُورِ وَتَوَائِبِ النَّاسِ^(١).

٩/٣٠١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانٌ - يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ قَسَمَهَا سِتَّةً وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمْعًا فَعَزَلَ لِلْمُسْلِمِينَ الشُّطْرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، يَجْمَعُ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةً؛ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، لَهُ سَهْمٌ كَسَهُمْ أَحَدُهُمْ، وَعَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا - وَهُوَ الشُّطْرُ - لِنَوَائِبِهِ وَمَا يَنْزِلُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ ذَلِكَ الْوَطِيعَ وَالْكُتَيْبَةَ وَالسَّلَالِمَ وَتَوَابِعَهَا، فَلَمَّا صَارَتْ الْأَمْوَالُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَمَالٌ يَكْفُونَهُمْ عَمَلَهَا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَهُودَ فَعَامَلَهُمْ^(٢).

١٠/٣٠١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ

قال في المجمع: الوفد: قوم يجتمعون ويردون البلاد الواحد وافد، وكذا من يقصد الأمراء بالزيارة أو الاسترفاد والانتجاع. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠١٤ - (جمعًا) كذا في النسخ أي جميعًا حال من الضمير المنصوب في قسمها أي قسم خيبر جميعًا وفي بعض النسخ جمع مكان جمعًا بالبناء على الضم وإنما بني لكونه مقطوعًا عن الإضافة إذ أصله جمعها أي جميعها أي جميع خيبر وإنما بني على الحركة ليعلم أن لها عرقًا في الإعراب وإنما بني على الضم جبرًا بأقوى الحركات لما لحقها من الوهن بحذف المحتاج إليه أعني المضاف إليه لأنه دال على معنى نسبي لا يتم إلا بغيره، وإنما لم يبين جمعًا لأن التنوين فيه عوض عن المضاف إليه، فكان المضاف إليه ثابت بثبوت عوضه. وفي نسخة المنذري مَجْمَعٌ بدل جمعًا وهو أيضًا كالجمع فيما ذكر من كونه بمعنى الجميع وكونه مبنياً على الضم بما سلف. كذا أفاده بعض الأماجد والله أعلم (فعزل للمسلمين الشطر) أي النصف (بجمع كل سهم مائة) أي يعطي لكل مائة رجل سهمًا (والسلاالم) بضم السين وبعد الألف لام مكسورة، وقيل بفتحها ويقال فيه السلاالم حصن من حصون خيبر كان من أحصنها وهو حصن بني الحقيق (يكفونهم عملها) بتعدها بالسقي والقيام عليها بما يتعلق بها. قال المنذري: هذا مرسل.

٣٠١٥ - (عن عمه مجمع) بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة وبالعين

(١) حديث صحيح وقد تقدم.

(٢) حديث صحيح وقد تقدم.

يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَعْقُوبَ بْنَ مُجَمِّعٍ يَذْكُرُ لِي، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمِّهِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَاءِ الَّذِينَ قَرَأُوا الْقُرْآنَ قَالَ: قُسِمَتْ خَيْبَرٌ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْيَةِ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةٍ، فِيهِمْ ثَلَاثُمِائَةٍ فَارِسٍ، فَأُعْطِيَ الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَأُعْطِيَ الرَّاجِلَ سَهْمًا^(١).

المهملة (ابن جارية) بالجيم والتحتية (قسمت خيبر) أي غنائمها وأراضيها (فأعطى الفارس) أي صاحب الفرس مع فرسه (وأعطى الراجل) بالألف أي الماشي. قال في المراقبة والمعنى أعطى لكل مائة من الفوارس سهمين فبقي اثنا عشر سهمًا فيكون لكل مائة من الرجالة سهم، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة.

قال ابن الملك: وهذا مستقيم على قول من يقول لكل فارس سهمان لأن الرجالة على هذه الرواية تكون ألفًا ومائتين ولهم اثني عشر سهمًا لكل مائة سهم وللفرسان ستة أسهم لكل مائة سهمان فالمجموع ثمانية عشر سهمًا. وأما على قول من قال للفارس ثلاثة أسهم فمشكل لأن سهام الفرسان تسعة وسهام الرجالة اثنا عشر، فالمجموع أحد وعشرون سهمًا انتهى كلام القاري وقد تقدم هذا الحديث في باب من أسهم له سهمًا من كتاب الجهاد وقال هناك أبو داود: وحديث أبي معاوية أصح والعمل عليه وأرى الوهم في حديث مجمع أي قال ثلاثمائة فارس وكانوا مائتي فارس انتهى. وتقدم شرح هذا القول والحديث سكت عنه المنذري.

(فتحصنوا) أي دخلوا في الحصن (أن يحقن) من باب نصر أي يمنع الدماء من الإهراق (ويسيرهم) من سيّره من بلده أخرجه وأجلّاه (أهل فذك) بفتح الفاء والذال المهملة بلدة بينها وبين المدينة يومان، وبينها وبين خيبر دون مرحلة. قال مالك في الموطأ والزرقاني في شرحه: وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفذك. فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شيء: وأما يهود فذك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض لأن رسول الله ﷺ كان صالحهم لما أوقع بأهل خيبر على نصف الثمر ونصف الأرض بطلبهم ذلك فأقرهم على ذلك ولم يأتهم، قال محمد بن إسحاق: فكانت له خاصة لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، فقوم لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض قيمة من ذهب وورق وإبل وحبال وأقتاب ثم أعطاهم القيمة وأجلّاهم منها (لأنه لم يوجف عليها) من أوجف دابته إيجابًا إذا حثها. قال المنذري: هذا مرسل.

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٥٢٥).

١٦/٣٠١١ - حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَجَلِيُّ، حدثنا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ آدَمَ - حدثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَبَعْضِ وَلَدِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالُوا: بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ، تَحَصَّنُوا فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْقِنَ دِمَاءَهُمْ وَيُسَيِّرَهُمْ، فَفَعَلَ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ أَهْلُ فَدَكٍ، فَنَزَلُوا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ^(١).

١٧/٣٠١٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسَ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جُوَيْرِيَّةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ افْتَتَحَ بَعْضَ خَيْبَرَ عَنْوَةً^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مُسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ: أَخْبَرَكَمُ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ خَيْبَرَ كَانَ بَعْضُهَا عَنْوَةً وَبَعْضُهَا صَلْحًا، وَالْكُتَيْبَةُ أَكْثَرُهَا عَنْوَةً وَفِيهَا صَلْحٌ. قُلْتُ لِمَالِكٍ: وَمَا الْكُتَيْبَةُ؟ قَالَ: أَرْضُ خَيْبَرَ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ عَدْقٍ^(٣).

١٨/٣٠١٣ - حدثنا ابْنُ السَّرْحِ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ افْتَتَحَ خَيْبَرَ عَنْوَةً بَعْدَ الْقِتَالِ، وَنَزَلَ

١٧/٣٠ - (افتتح بعض خيبر عنوة) أي قهراً وغلبة. قال المنذري: هذا مرسل (وفيها) في الكتيبة (صلح) أيضاً. فأكثر الكتيبة فتحت غلبة وبعضها صلحاً (وهي أربعون ألف عذق) كفلس أي نخلة.

قال الخطابي: العذق النخل مفتوح العين والعذق بكسرهما الكناسة انتهى. قال المنذري: وهذا أيضاً مرسل.

١٨/٣٠ - (ونزل من نزل من أهلها على الجلاء) أي على الخروج من الوطن. قال المنذري: وهذا أيضاً مرسل.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣١٧/٦)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٥٢٦).

(٢) حديث ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٥٢٧).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٣١٧/٦ - ٣١٨)، وهو حديث ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٥٢٨).

مَنْ نَزَلَ مِنْ أَهْلِهَا عَلَى الْجَلَاءِ بَعْدَ الْقِتَالِ^(١).

ثم اعلم أنه اختلف في فتح خيبر هل كان عنوة كما قال أنس رضي الله عنه وابن شهاب في رواية يونس عنه أو صلحاً أو بعضها صلحاً والباقي عنوة كما رواه مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب، وفي حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس التصريح بأنه كان عنوة. قال حافظ المغرب ابن عبد البر: هذا هو الصحيح في أرض خيبر أنها كانت عنوة كلها مغلوباً عليها بخلاف فذك، فإن رسول الله ﷺ قسم جميع أرضها على الغانمين لها الموجبين عليها بالخيول والركاب وهم أهل الحديبية.

ولم يختلف أحد العلماء أن أرض خيبر مقسومة وإنما اختلفوا هل تقسم الأرض إذا غنمت البلاد أو توقف فقال الكوفيون: الإمام مخير بين قسمتها كما فعل رسول الله ﷺ بأرض خيبر وبين إيقافها كما فعل عمر بسواد العراق. وقال الشافعي: تقسم الأرض كلها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر لأن الأرض غنيمة كسائر أموال الكفار. وذهب مالك إلى إيقافها اتباعاً لعمر لأن الأرض مخصوصة من سائر الغنيمة عما فعل عمر في جماعة من الصحابة من إيقافها لمن يأتي بعده من المسلمين كما سيأتي عن عمر أنه قال ألا قسمتها سهماناً كما قسم رسول الله ﷺ خيبر سهماناً وهذا يدل على أن أرض خيبر قسمت كلها سهماناً كما قال ابن إسحاق. وأما من قال إن خيبر كان بعضها صلحاً وبعضها عنوة فقد وهم وغلط وإنما دخلت الشبهة بالحصنين اللذين أسلمهما أهلها وهما الوطيح والسلالم في حقن دمائهم، فلما لم يكن أهل ذينك الحصنين من الرجال والنساء والذرية مغنومين ظن أن ذلك صلح ولعمري إن ذلك في الرجال والنساء والذرية كضرب من الصلح ولكنهم لم يتركوا أرضهم إلا بالحصار والقتال، فكان حكم أرضها حكم سائر أرض خيبر كلها عنوة غنيمة مقسومة بين أهلها.

وربما شبه على من قال إن نصف خيبر صلح ونصفها عنوة بحديث يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن رسول الله ﷺ قسم خيبر نصفين نصفاً له ونصفاً للمسلمين.

قال ابن عبد البر: ولو صح هذا لكان معناه أن النصف له مع سائر ما وقع في ذلك النصف معه لأنها قسمت على ستة وثلاثين سهماً فوق السهم للنبي ﷺ وطائفة معه في ثمانية عشر سهماً، ووقع سائر الناس في باقيها وكلهم ممن شهد الحديبية ثم خيبر. وليست الحصون التي أسلمها أهلها بعد الحصار والقتال صلحاً ولو كانت صلحاً لملكها أهلها كما يملك أهل الصلح أرضهم وسائر أموالهم، فالحق في هذا ما قاله ابن إسحاق

(١) أخرجه ابن إسحاق في السيرة (٣/ ٤١١ - ٤١٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٦٦٧).

١٩/٣٠١٤ - حدثنا ابن السَّرْح، أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عن ابنِ شِهَابٍ قَالَ: حَمَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، ثُمَّ قَسَمَ سَائِرَهَا عَلَى مَنْ شَهِدَهَا وَمَنْ غَابَ عَنْهَا مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْيَةِ^(١).

دون ما قاله موسى بن عقبة وغيره عن ابن شهاب. انتهى كلام ابن عبد البر رحمه الله.

قال الحافظ: والذي يظهر أن الشبهة في ذلك قول ابن عمر أن النَّبِيَّ ﷺ قاتل أهل خيبر فغلب على النخل والجأهم إلى القصر فصالحوه على أن يجلوها منها وله الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم ما حملت ركابهم على أن لا يكتموا ولا يغيبوا. الحديث وفي آخره: فسبى ذراريهم ونساءهم وقسم أموالهم للنكت الذي نكثوا وأراد أن يجليهم فقالوا دعنا في هذه الأرض نصلحها. الحديث أخرجه أبو داود. فعلى هذا كان قد وقع الصلح ثم حدث النقض منهم فزال أثر الصلح ثم مَنَّ عليهم بترك القتل وأبقاهم عمالاً بالأرض ليس لهم فيها ملك، ولذلك أجلاهم عمر، فلو كانوا صولحوا على أرضهم لم يجلوها منها انتهى.

١٩/٣٠١٥ - (خمس رسول الله ﷺ) فيه دليل على أن خيبر قسمت بعد أخذ الخمس قال شمس الدين بن القيم: إن النَّبِيَّ ﷺ قسم نصف أرض خيبر خاصة ولو كان حكمها حكم الغنيمة لقسمها كلها بعد الخمس (ثم قسم سائرها) أي باقيها (من أهل الحديبية) قال موسى بن عقبة: ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة من الحديبية مكث بها عشرين ليلة أو قريباً منها ثم خرج غازياً إلى خيبر، وكان الله عز وجل وعده إياها وهو بالحديبية، وكانت الحديبية في السنة السابعة وقال محمد بن إسحاق بإسناده إلى مسور بن مخزومة إن النَّبِيَّ ﷺ انصرف عام الحديبية فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة فأعطاه الله تعالى فيها خيبر ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ [الفتح: ٢٠] خيبر، فقدم رسول الله ﷺ المدينة في ذي الحجة فأقام بها حتى سار إلى خيبر في المحرم انتهى. قال المنذري: هذا مرسل.

(لولا آخر المسلمين) أي لو قسمت كل قرية على الفاتحين لها لما بقي شيء لمن يجيء بعدهم من المسلمين (ما فتحت) بصيغة المتكلم (إلا قسمتها) أي بين الغانمين، لكن النظر لآخر المسلمين يقتضي أن لا أقسمها بل أجعلها وقفاً على المسلمين ومذهب الشافعية في الأرض المفتوحة عنوة أنه يلزم قسمتها إلا أن يرضى بوقفيتها من غنمها.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥٣٥/٢)، والدارمي في سننه (٢٢٦/٢)، والطيالسي في مسنده برقم (٢٤٧٥)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٦٦٨).

١٥/٣٠٢٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحَتْ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ^(١).

٢٤، ٢٥ - باب ما جاء في خبر مكة

وعن مالك تصير وقفاً بنفس الفتح. وعن أبي حنيفة يتخير الإمام بين قسمتها ووقفيتها قاله القسطلاني. وتقدم آتفا الكلام فيه أيضاً. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٤، ٢٥ - باب ما جاء في خبر مكة

وكان فتح مكة شرفها الله تعالى من الفتح الأعظم من بقية الفتوحات قبله كخيبر وفدك والحديبية، وكان في رمضان سنة ثمان من الهجرة. وأما فتحها فهو عنوة وقهراً على القول الصحيح، ولم يقسمها رسول الله ﷺ بعد الفتح فأشكل على كل طائفة من العلماء الجمع بين فتحها عنوة وترك قسمتها فقالت طائفة لأنها دار المناسك وهي وقف على المسلمين كلهم وهم فيها سواء فلا يمكن قسمتها، ثم من هؤلاء من منع بيعها وإجارتها ومنهم من جوز بيع رباعها ومنع إجارتها. والشافعي رحمه الله لما لم يجمع بين العنوة وبين عدم القسمة قال إنها فتحت صلحاً فلذلك لم تقسم، قال: ولو فتحت عنوة لكانت غنيمة فيجب قسمتها كما تجب قسمة الحيوان والمنقول، ولم ير منع بيع رباع مكة وإجارتها، واحتج بأنها ملك لأربابها تورث عنهم وتوهب، وأضافها الله تعالى إليهم إضافة الملك إلى مالكة، واشترى عمر بن الخطاب داراً من صفوان بن أمية، وقيل للنبي ﷺ أين تنزل غداً في دارك بمكة؟ فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع فكان عقيل ورث أبا طالب.

فلما كان أصله رحمه الله أن الأرض من الغنائم، وأن الغنائم تجب قسمتها، وأن مكة تملك وتباع دورها ورباعها، ولم تقسم لم يجد بداً من كونها فتحت صلحاً. لكن من تأمل الأحاديث الصحيحة وجدها دالة على قول جمهور العلماء وأنها فتحت عنوة. ثم اختلفوا لأي شيء لم يقسمها، فقالت طائفة لأنها دار النسك ومحل العبادة، فهو وقف من الله تعالى على عباده المسلمين، وقالت طائفة الإمام مخير في الأرض بين قسمتها وبين وقفها، والتبني ﷺ قسم خيبر ولم يقسم مكة فدل على جواز الأمرين.

قالوا والأرض لا تدخل في الغنائم والمأمور بقسمتها بل الغنائم هي الحيوان والمنقول لأن الله تعالى لم يحل الغنائم لأمة غير هذه الأمة وأحل لهم ديار الكفر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٣٣٤، ٣١٢٥، ٤٢٣٦)، وأحمد في المسند (١/

٣٠٢١/١ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حدثنا ابنُ إدريسَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَأَسْلَمَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ، فَلَوْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئًا؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»^(١).

وأرضهم كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَنْقُورُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿يَنْقُورُوا أَذْكُرُوا الْأَرْضَ الْمَقْدَسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٢١] وقال في ديار فرعون وقومه وأرضهم: ﴿كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ [الشعراء: ٥٩] فعلم أن الأرض لا تدخل في الغنائم، والإمام مخير فيها بحسب المصلحة، وقد قسم رسول الله ﷺ وترك، وعمر لم يقسم بل أقرها على حالها وضرب عليها خراجاً مستمراً في رقبته تكون للمقاتلة، فهذا معنى وقفها، ليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة، بل يجوز بيع هذه الأرض كما هو عمل الأمة. وقد أجمعوا على أنها تورث والوقف لا يورث. كذا في زاد المعاد.

٣٠٢١ - (عام الفتح) ظرف لقوله جاءه (فأسلم) أي أبو سفيان (بمرّ الظهران) بفتح الميم وشدة الراء وفتح المعجمة وإسكان الهاء وبالراء والنون موضع بقرب مكة (فقال له) أي للنبي ﷺ (يحب هذا الفخر) أي يحب هذا الفخر الذي يفتخرون به من أمور الدنيا.

وعند ابن أبي شيبة فقال أبو بكر: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب السماع يعني الشرف فقال: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن فقال: وما تسع داري. زاد ابن عقبة ومن دخل دار حكيم فهو آمن وهي من أسفل مكة، ودار أبي سفيان بأعلاها، ومن دخل المسجد فهو آمن، قال وما يسع المسجد؟ قال: ومن أغلق بابه فهو آمن. قال أبو سفيان هذه واسعة انتهت. كذا في شرح المواهب (من دخل دار أبي سفيان إلخ) استدل به الشافعي وموافقه على أن دور مكة مملوكة يصح بيعها وإجارتها لأن أصل الإضافة إلى الأدميين يقتضي ذلك وما سوى ذلك مجاز، وفيه تأليف لأبي سفيان وإظهار لشرفه قاله النووي والحديث سكت عنه المنذري.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/٤٣ - ٤٤)، وابن إسحاق في السيرة كما في سيرة ابن هشام (٤/١٧ - ٢٤)، والطبراني في معجمه الكبير (٨/١٠ - ١٥)، والبيهقي في دلائل النبوة (٥/٣٢)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في السلسلة الصحيحة برقم (٣٣٤١).

٣٠٢٢ / ٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّازِيُّ، حدثنا سَلَمَةُ - يَعْنِي: ابْنَ الْفَضْلِ - عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عن بَعْضِ أَهْلِهِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ قَالَ الْعَبَّاسُ: قُلْتُ: وَاللَّهِ لَئِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَنُودَةً قَبْلَ أَنْ يَأْتُوهُ فَيَسْتَأْمِنُوهُ إِنَّهُ لَهْلَاكٌ قُرَيْشٍ، فَجَلَسْتُ عَلَى بُعْلَةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: لَعَلِّي أَجِدُ ذَا حَاجَةٍ يَأْتِي أَهْلَ مَكَّةَ فَيُخْبِرُهُمْ بِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُخْرِجُوا إِلَيْهِ فَيَسْتَأْمِنُوهُ فَإِنِّي لَأَسِيرُ إِذْ سَمِعْتُ كَلَامَ أَبِي سُفْيَانَ، وَبَدِيلَ بْنِ وَرْقَاءَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَنْظَلَةَ، فَعَرَفَ صَوْتِي، فَقَالَ: أَبُو الْفَضْلِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: مَا لَكَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ قُلْتُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ، قَالَ: فَمَا الْحِيلَةُ؟ قَالَ: فَرَكَبَ خَلْفِي وَرَجَعَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَوْتُ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلَمَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئًا، قَالَ: «نَعَمْ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَعْلَقَ عَلَيْهِ دَارُهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ». قَالَ: فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَى دُورِهِمْ وَإِلَى الْمَسْجِدِ (١).

٣٠٢٢ - (عنودة) أي قهراً وغلبة (قبل أن يأتوه) أي أهل مكة، والضمير المنصوب للنبي ﷺ (فيستأمنوه) أي يطلبوا منه الأمان (إنه لهلاك قريش) جواب الشرط (أجد ذا حاجة) في الأمور خرج لإنجاحها (لأسير) بصيغة المتكلم أي أسير في الطريق وأدور لكي أجد من يخبر أهل مكة بحال خروج النبي ﷺ وترغيبهم لأجل طلب الأمان (وبديل) بالتصغير (يا أبا حنظلة) كنية أبي سفيان (فعرّف) أي أبو سفيان (فقال أبو الفضل) هو كنية العباس أي فقال لي أبو سفيان أنت أبو الفضل (والناس) أي المسلمون (فركب) أي أبو سفيان (ورجع صاحبه) هو بديل بن ورقاء (فلما أصبح غدوت به) وتمام القصة كما في زاد المعاد فدخلت على رسول الله ﷺ ودخل عمر فقال: يا رسول الله هذا أبو سفيان فدعني أضرب عنقه، قال: قلت يا رسول الله إني قد أجرته ثم جلست إلى رسول الله ﷺ فأخذت برأسه فقلت: والله لا ينجيه الليلة أحد دوني فلما أكثر عمر في شأنه قلت مهلاً يا عمر فوالله لو كان من رجل بني عدي بن كعب ما قلت مثل هذا، قال مهلاً يا عباس والله لإسلامك كان أحب إلي من إسلام الخطاب لو أسلم وما بي إلا أنني قد عرفت أن إسلامك كان أحب إلى رسول الله ﷺ من إسلام الخطاب، فقال رسول الله ﷺ: اذهب به يا عباس إلى رحلك، فإذا أصبح فأتني به، فذهبت فلما أصبح غدوت به إلى رسول الله ﷺ، فلما رآه رسول الله ﷺ قال ويحك يا أبا سفيان ألم يأن لك أن تعلم أن لا إله إلا الله؟ قال: بأبي أنت وأمي ما أحلمك وأكرمك وأوصلك لقد

(١) انظر التخریج السابق.

٣٠٢٣/٣ - حدثنا الحسن بن الصَّبَّاح، حدثنا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ - حدثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلٍ بنِ مَعْقِلٍ، عن أَبِيهِ، عن وَهْبِ بْنِ مُثَنَّبٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا: هَلْ غَنِمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا^(١).

٣٠٢٤/٤ - حدثنا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا سَلَامٌ بْنُ مَسْكِينٍ، حدثنا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ سَرَّحَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْخَيْلِ،

ظننت أن لو كان مع الله إلها غيره لقد أغنى شيئًا بعد، قال: ويحك يا أبا سفيان ألم يأن لك أن تعلم أنني رسول الله؟ قال: بأبي أنت وأمي ما أحلمك وأكرمك وأوصلك أما هذه فإن في النفس حتى الآن منها شيئًا، فقال له العباس: ويحك أسلم وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله قبل أن يضرب عنقك، فأسلم شهد شهادة الحق (إلى دورهم) جمع دار (وإلى المسجد) أي المسجد الحرام. واستدل بهذا الحديث من قال إن مكة فتحت صلحًا لا عنوة.

وقد اختلف العلماء فيه فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء وأهل السير فتحت عنوة وقال الشافعي فتحت صلحًا وادعى المازري أن الشافعي انفرد بهذا القول وإن شئت الوقوف على تفاصيل دلائل الفريقين فعليك بفتح الباري للحافظ قال المنذري: في إسناده مجهول.

٣٠٢٣ - (أخبرنا إبراهيم بن عقيل) بفتح العين وكسر القاف (هل غنموا يوم الفتح) أي فتح مكة، والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠٢٤ - (سرح) بتشديد الراء من التفعيل أي أرسل وجعل (على الخيل) أي ركاب الخيل وهو الفرسان على المجاز ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَلْبَسَ عَلَيْهِمْ بِحِلْيَتِكَ وَرَجَّلَكَ﴾ [الإسراء: ٦٤] أي بفرسانك ومشاطك.

ولفظ مسلم «فبعث الزبير على إحدى المجنبتين، وبعث خالدًا على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة على الحُسَرِ فأخذوا بطن الوادي ورسول الله ﷺ في كتيبة». وفي لفظ له: «كنا مع رسول الله ﷺ يوم الفتح فجعل خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى، وجعل الزبير على المجنبة اليسرى، وجعل أبا عبيدة على البياذقة وبطن الوادي».

وقوله: والمجنبتين بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون المشددة. قال في النهاية مجنبة الجيش هي التي في الميمنة والميسرة، وقيل الكتيبة تأخذ إحدى ناحية الطريق والأول أصح كذا في شرح المواهب. والحسر بضم الحاء وتشديد الشين المهملتين أي الرجالة الذين لا دروع لهم. والبياذقة هم الرجالة وهو فارسي معرب قاله النووي.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١٢١/٩).

وَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، اهْتَفِ بِالْأَنْصَارِ»، قَالَ: اسْلُكُوا هَذَا الطَّرِيقَ فَلَا يَشْرُفَنَّ لَكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنْتُمُوهُ، فَنَادَى مُنَادٍ: لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ

وقال الحلبي: وجعل ﷺ الزبير على إحدى المجنبتين أي وهما الكتبتان تأخذ إحداهما اليمين والأخرى اليسار والقلب بينهما وخالد أعلى الأخرى، وأبا عبيدة على الرجال، وقد أخذوا بطن الوادي، ولعل ذلك كان قبل الدخول إلى مكة لما سيأتي أنه ﷺ أعطى الزبير راية وأمره أن يغرزها بالحجون لا يبرح في ذلك المحل، وفي ذلك المحل بني مسجد يقال له مسجد الراية انتهى. في شرح المواهب قال عروة: وأمر رسول الله ﷺ يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل مكة من أعلى مكة من كداء بالفتح والمد، ودخل النبي ﷺ من كدى بالضم والقصر. قال الحافظ: ومرسل عروة هذا مخالف للأحاديث الصحيحة المسندة في البخاري أن خالدًا دخل من أسفل مكة أي الذي هو كدى بالقصر والنبي ﷺ دخل من أعلاها أي الذي هو بالمد، وبه جزم ابن إسحاق وموسى بن عقبة فلا شك في رجحانه.

قال الحافظ: وقد ساق دخول خالد والزبير موسى بن عقبة سياقًا واضحًا فقال: وبعث رسول الله ﷺ الزبير بن العوام على المهاجرين وخيلهم وأمره أن يدخل من كداء أي بالفتح والمد بأعلى مكة وأمره أن يركز رايته بالحجون ولا يبرح حتى يأتيه، وبعث خالد بن الوليد في قبائل قضاة وسليم وغيرهم وأمره أن يدخل من أسفل مكة وأن يغرز رايته عند أدنى البيوت واندفع خالد بن الوليد حتى دخل من أسفل مكة (اهتف بالأنصار) أي صح بالأنصار ولا يأتيني إلا أنصاري فأطافوا به كما عند مسلم.

وفي رواية له: «أدع لي الأنصار فدعوتهم فجاءوا يهرولون» وحكمة تخصيصهم عدم قرابتهم لقريش فلا تأخذهم بهم رافة (اسلكوا هذا الطريق) أي طريق أعلى مكة لأن خالد بن الوليد ومن معه أخذوا أسفل من بطن الوادي، وأخذ هو ﷺ ومن معه أعلى مكة.

ولفظ مسلم: «وقال يا معشر الأنصار هل ترون أوباش قريش؟ قالوا نعم، قال انظروا إذا لقيتموهم غداً أن تحصدوهم حصداً» (فلا يشرفن) من أشرف أي لا يطلع عليكم (أحد) من أتباع قريش ممن قدمهم فإنهم قدّموا أتباعاً وقالوا نقدم هؤلاء فإن كان لهم شيء كنا معهم وإن أصيبوا أعطينا الذي سئلنا كما عند مسلم. والمعنى أن قريشاً جمعاً جمعوا من قبائل شتى وقالوا نقدم أتباعنا إلى قتال المسلمين ومقابلتهم فإن كان للأتباع شيء من الفتح أو حصول المال كنا شريكهم في ذلك، وإن أصيبوا هؤلاء بالقتل والأخذ والذلة أعطينا المسلمين الذي سئلنا من الخراج أو العهد أو غير ذلك (إلا أنتموه) من أنام أي قتلتموه. وقد عمل بذلك الصحابة. ففي مسلم «فما أشرف يومئذ لهم

دَارًا فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ»، وَعَمَدَ صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ فَغَصَّ بِهِمْ، وَطَافَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ أَخَذَ بِجَنْبَتِي الْبَابِ، فَخَرَجُوا فَبَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ ^(١).

أحد إلا أناموه» وفي لفظ له «فانطلقنا فما شاء أحد منا أن يقتل أحداً إلا قتله وما أحد منهم يوجه إلينا شيئاً.

قال النووي: قوله: إلا أناموه أي ما ظهر لهم أحد إلا قتلوه فوقع إلى الأرض أو يكون بمعنى أسكنوه بالقتل كالنائم يقال نامت الريح إذا سكنت، وضربه حتى سكن أي مات، ونامت الشاة أو غيرها ماتت. قال الفراء: النائمة الميتة انتهى.

قال الحافظ: والجمع بين هذا وبين ما جاء من تأمينه لهم أن التأمين علق بشرط وهو ترك قریش المجاهرة بالقتال، فلما جاهرُوا به واستعدوا للحرب انتفى التأمين (فنادى منادي) وفي بعض النسخ مناد بحذف الياء وهو الظاهر (لا قریش بعد اليوم) وهذا صريح في أنهم أئخنوا فيهم القتال بكثرة فهو مؤيد لرواية الطبراني أن خالدًا قتل منهم سبعين (من ألقى السلاح فهو آمن) فألقى الناس سلاحهم وغلقوا أبوابهم (وعمد) من باب ضرب أي قصد (صناديد قریش) أي أشرفهم وأعضادهم ورؤسائهم والواحد صناديد (فغص بهم) أي امتلأ البيت بهم وازدحموا حتى صاروا كأنهم احتبسوا.

قال الخطابي: قوله: «لا يشرفن لكم أحد إلا أنتموه» دليل على أنه إنما عقد لهم الأمان على شرط أن يكفوا عن القتال وأن يلقوا السلاح، فإن تعرضوا له أو لأصحابه زال الأمان وحلت دماؤهم. وجملة الأمر في قصة فتح مكة أنه لم يكن أمراً منبراً في أول ما بذل لهم الأمان ولكنه كان أمراً مظنوناً متردداً بين أن يقبلوا الأمان ويمضوا على الصلح وبين أن يحاربوا، فأخذ النبي ﷺ أهبة القتال ودخل مكة وعلى رأسه المغفر إذ لم يكن من أمرهم على يقين ولا من وفائهم على ثقة، فلذلك عرض الالتباس في أمرها والله أعلم.

وقد اختلف الناس في ملك دور مكة ورباعها وكراء بيوتها، فروي عن عمر رضي الله عنه أنه ابتاع دار السجن بأربعة آلاف درهم وأباح طاوس وعمر بن دينار بيع رباع مكة وكراء منازلها، وإليه ذهب الشافعي. وقالت طائفة: لا يحل بيع دور مكة ولا كراءها انتهى مختصراً (بجنتي الباب) الجنبه الناحية أي بناحيتي الباب. قال المنذري: وأخرجه مسلم بنحوه مطولاً.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥/١٧٠ - ١٧٣)، وأحمد في المسند (٢/٢٩٢)، والبيهقي في سننه (٩/١١٨)، والطيالسي في مسنده برقم (٢٤٣٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ سَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ: مَكَّةَ عَنُودٌ هِيَ؟ قَالَ: أَيْشَ يَضْرُكُ مَا كَانَتْ، قَالَ: فَصَلِّحْ؟ قَالَ: لَا.

٢٥، ٢٦/٢٦ - باب ما جاء في خبر الطائف

٣٠٢٥/١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي: ابْنَ عَقِيلِ بْنِ مُنَبِّهٍ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ شَأْنِ ثَقِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ؟ قَالَ: اشْتَرَطْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهَا وَلَا جِهَادَ، وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: «سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا»^(١).

٢٥، ٢٦ - باب ما جاء في خبر الطائف

هو بلد كبير مشهور كثير الأعناب والنخيل على ثلاث مراحل أو ثنتين من مكة من جهة المشرق.

٣٠٢٥ - (عقيل بن منبه) هو عقيل بن معقل بن منبه كذا نسبه في الأطراف والتقريب (عن شأن ثقيف) أي عن حالهم، وثقيف أبو قبيلة من هوزان واسمه قسي بن منبه بن بكر بن هوازن. وسار رسول الله ﷺ إلى الطائف في شوال سنة ثمان حين خرج من حنين وحبس الغنائم بالجعرانة. وكانت ثقيف لما انهزموا من أوطاس دخلوا حصنهم بالطائف وأغلقوه عليهم بعد أن دخلوا فيه ما يصلحهم من القوات لسنة وتهيؤوا للقتال فدنا خالد فدار بالحصن فنادى بأعلى صوته ينزل إليّ أحدكم أكلمه وهو آمن حتى يرجع، فلم ينزل واحد منهم وقالوا لا نفارق ديننا، وأشرفت ثقيف وأقاموا رماتهم وهم مائة فرموا المسلمين بالنبل رميًا شديدًا فحاصروهم رسول الله ﷺ ثمانية عشر يومًا أو أكثر من ذلك، فشق ذلك على أهل الطائف مشقة عظيمة شديدة، ولم يؤذن لرسول الله ﷺ في فتح الطائف ذلك العام لئلا يستأصلوا أهله قتلاً. روى الواقدي عن أبي هريرة: لما مضت خمس عشرة من حصار الطائف استشار النبي ﷺ نوفل بن معاوية فقال يا نوفل ما ترى في المقام عليهم؟ قال: يا رسول الله ثعلب في جحر إن أقمت عليه أخذته وإن تركته لم يضرك.

قال ابن إسحاق: ثم إن خولة بنت حكيم أي امرأة عثمان بن مظعون قالت يا رسول الله أعطني إن فتح الله عليك الطائف حلي بادية بنت غيلان أو حلي الفارعة بنت عقيل وكانت من أحلى نساء ثقيف، فقال ﷺ وإن كان لا يؤذن لنا في ثقيف يا خولة،

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٤١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (١٨٨٨).

٢٠٢٦/٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بنِ سُوَيْدٍ - يَعْنِي: ابْنَ مَنَجُوفٍ - حدثنا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّ وَفَدَ ثَقِيفٍ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرْقَ لِقُلُوبِهِمْ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُحْشَرُوا وَلَا يُعْشَرُوا وَلَا يُجَبَّوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكُمْ أَنْ لَا تُحْشَرُوا وَلَا تُعْشَرُوا، وَلَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ»^(١).

فذكرته لعمر فقال يا رسول الله ما حديث حدثتني خولة زعمت أنك قلته قال قلته قال أو ما أذنت فيهم؟ فقال لا، قال أفلا أؤذن الناس بالرحيل؟ قال بلى فأذن عمر بالرحيل، فلما انصرف النبي ﷺ من الطائف وترك محاصرته وعزم على السفر قيل له يا رسول الله أَدْعُ عَلَى ثَقِيفٍ فَقَدْ أَحْرَقْنَا نَبَاهِمَ، فَقَالَ اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفًا إِلَى الْإِسْلَامِ وَآتْ بِهِمْ مُسْلِمِينَ. كَذَا فِي شَرْحِ الْمَوَاهِبِ مِنْ مَوَاضِعَ شَتَّى. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْرَقْنَا نَبَالَ ثَقِيفٍ فَادْعَ اللَّهَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفًا وَآتْ بِهِمْ» وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ عُرْوَةَ «وَدَعَا ﷺ حِينَ رَكِبَ قَافِلًا فَقَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِهِمْ وَاكْفِنَا مَوْنَهُمْ» إِذْ بَايَعَتْ أَيْ قَبِيلَةَ ثَقِيفٍ (أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهَا وَلَا جِهَادَ) مَفْعُولٌ اشْتَرَطَتْ (سَتِيصِدُقُونَ) أَيْ ثَقِيفٌ. وَالحديث سكت عنه المنذري.

٢٠٢٦/٣ - (يعني ابن منجوف) بنون ساكنة ثم جيم وآخره فاء (أَنْ وفد ثقيف لما قدموا) في شرح المواهب: وقدم على رسول الله ﷺ وفد ثقيف بعد قدومه ﷺ من تبوك في رمضان كما قال ابن سعد وابن إسحاق، وقال بعضهم في شعبان سنة تسع. وأما خروجه من المدينة إلى تبوك فكان يوم الخميس في رجب سنة تسع اتفاقاً انتهى (ليكون) أي ذلك الإنزال (أرق لقلوبهم) أرق ها هنا اسم التفضيل من أرقه أرقاً بمعنى ألانه إلانة وهو عند سيبويه قياس من باب أفعل مع كونه ذا زيادة، ويؤيده كثرة السماع كقولهم هو أعطاهم للدينار وأولاهم للمعروف، وهو عند غيره سماع مع كثرته قاله الرضي في شرح الكافية. فالمعنى أي ليكون إنزالهم المسجد أكثر وأشد إلانة وترقيقاً لقلوبهم بسبب رؤيتهم حال المسلمين وخشوعهم وخضوعهم واجتماعهم في صلواتهم وفي عباداتهم لربهم والله أعلم (أَنْ لَا يحشروا) بصيغة المجهول أي لا يندبون إلى الغزو ولا تضرب عليهم البعث، وقيل لا يحشرون إلى عامل الزكاة بل يأخذ صدقاتهم في أماكنهم كذا في المجمع.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢١٨/٤)، والبيهقي في سننه (٤٤٤/٢)، والطيايسي في مسنده برقم (٩٣٩)، والطبراني في معجمه الكبير (٤٥/٩)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٥٢٩).

٢٦، ٢٧ - باب ما جاء في حكم أرض اليمن

وقال الخطابي: معناه الحشر في الجهاد والنفير له (ولا يعشروا) بصيغة المجهول أي لا يأخذ عشر أموالهم، وقيل أرادوا الصدقة الواجبة قاله في المجمع (ولا يجبوا) بالجيم وشدة الموحدة.

قال في المجمع في مادة جبو: وفي حديث ثقيف «ولا يجبوا» أصل التجبية أن يقوم قيام الراكع، وقيل أن يضع يديه على ركبتيه وهو قائم وقيل السجود وأرادوا أن لا يصلوا، والأول أنسب لقوله لاخير إلخ وأريد به الصلاة مجازاً انتهى.

قال الخطابي: قوله: «لا يجبوا» أي لا يصلوا، وأصل التجبية أن يكب الإنسان على مقدمه ويرفع مؤخره. قال ويشبه أن يكون النبي ﷺ إنما سمح لهم بالجهاد والصدقة لأنهما لم يكونا واجبين في العاجل لأن الصدقة إنما تجب بحول الحول، والجهاد بحضور العدو، وأما الصلاة فهي واجبة في كل يوم وليلة في أوقاتها المؤقتة فلم يجز أن يشترطوا تركها. وقد سئل جابر بن عبد الله عن اشتراط ثقيف أن لا صدقة عليها ولا جهاد، فقال علم أنهم سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا. وفي الحديث من العلم أن الكافر يجوز له دخول المسجد لحاجة له فيه أو لحاجة المسلم إليه انتهى. قال المنذري: وقد قيل إن الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص.

٢٦، ٢٧ - باب ما جاء في حكم أرض اليمن

هل هي خراجية أو عشرية فثبت بحديث الباب أنها عشرية وقال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال: والأراضي العشرية هي التي ليست بأرض خراج وهي أربعة أنواع، أحدها أرض أسلم أهلها عليها فهم مالكون لها كالمدينة والطائف واليمن والبحرين وكذلك مكة إلا أنها فتحت عنوة ولكن رسول الله ﷺ منّ عليهم فلم يعرض لهم في أنفسهم ولم يغنم أموالهم.

والنوع الثاني: كل أرض أخذت عنوة ثم إن الإمام لم ير أن يجعلها فيئاً موقوفاً، ولكنه رأى أن يجعلها غنيمة فخمسها فقسم أربعة أخماسها بين الذين افتتحوها خاصة كفعل رسول الله ﷺ بخيبر فهي أيضاً ملكهم ليس فيها غير العشر، وكذلك الثغور كلها إذ قسمت بين الذين افتتحوها خاصة وعزل عنها الخمس لمن سمي الله.

والنوع الثالث: كل أرض عارية لارب لها ولا عامر أقطعها الإمام رجلاً إقطاعاً من جزيرة العرب أو غيرها، كفعل رسول الله ﷺ والخلفاء بعده فيما أقطعوا من بلاد اليمن واليمامة والبصرة وما أشبهها.

٣٠٢٧/١ - حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عن أَبِي أُسَامَةَ، عن مُجَالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عَامِرِ بْنِ شَهْرِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لِي هَمْدَانُ: هَلْ أَنْتَ آتٍ هَذَا الرَّجُلَ وَمُرْتَادٌ لَنَا، فَإِنْ رَضِيتَ لَنَا شَيْئًا قَبْلَنَاهُ، وَإِنْ كَرِهْتَ شَيْئًا كَرِهْنَاهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَجِئْتُ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَضِيتُ أَمْرَهُ وَأَسْلَمَ قَوْمِي وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْكِتَابَ إِلَى عُمَيْرِ ذِي مَرَّانٍ. قَالَ: وَبَعَثَ مَالِكُ بْنُ مِرَاةَ الرَّهَّاءِيِّ إِلَى الْيَمَنِ

والنوع الرابع: كل أرض ميتة استخرجها رجل من المسلمين فأحيها بالنبات والماء، فهذه الأرضون التي جاءت فيها السنة بالعشر أو نصف العشر وكلها موجودة في الأحاديث، فما أخرج الله من هذه فهو صدقة إذا بلغ خمسة أوسق فصاعدًا كزكاة الماشية والصامت يوضع في الأصناف الثمانية المذكورين في سورة براءة خاصة دون غيرهم من الناس، وما سوى هذه من البلاد فلا تخلوا من أن تكون أرض عنوة صيرت فيئًا كأرض السواد والجبال والأهواز وفارس وكرمان وأصبهان والري وأرض الشام سوى مدنها ومصر والمغرب أو يكون أرض صلح مثل نجران وإيلة وادرج ودومة الجندل وفدك وما أشبهها ما صالحهم رسول الله ﷺ صلحًا أو فعلته الأئمة بعده وكبلاد الجزيرة وبعض أرمينية وكثير من كور خراسان، فهذان النوعان من الأرضين الصلح والعنوة التي تصير فيئًا يكونان عامًا للناس في الأعطية وأرزاق الذرية وما ينوب الإمام من أمور المسلمين انتهى.

وقال في موضع آخر: الأرض المفتحة ثلاثة أنواع، أحدها الأراضي التي أسلم عليها أهلها فهي لهم ملك وهي أرض عشر لا شيء عليهم غيره، وأرض اففتحت صلحًا على خراج معلوم فهم على ما صولحوا عليه لا يلزمهم أكثر منه وأرض أخذت عنوة فهي مما اختلف فيها فليل سبيلها سبيل الغنيمة تخمس ويقسم فيكون أربعة أخماسها بين الغانمين والخمس الباقي لمن سمى الله تعالى، وقيل النظر فيها للإمام إن شاء جعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها، وإن شاء جعلها موقوفة على المسلمين ما بقوا كما فعل عمر بالسواد انتهى كلامه محررًا. كذا في نصب الراية للإمام الزيلعي.

٣٠٢٧ - (عن عامر بن شهر) الهمداني وسكن الكوفة وكان أحد عمال رسول الله ﷺ على اليمن (خرج رسول الله ﷺ) أي ظهرت نبوته (فقالت لي همدان) بفتح الهاء وسكون الميم وبعدها دال مهملة قبيلة باليمن (هل أنت آت) اسم فاعل من أتى يأتي (هذا الرجل) أي النبي ﷺ (مرتاد) أي طالب. في القاموس: الرود الطلب كالرياء والارتداد. وأخرجه أبو يعلى مطولاً ولفظه حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي عن عامر بن شهر قال كانت همدان قد تحصنت في جبل يقال له الحقل من الجيش قد منعهم الله به حتى جاء أهل فارس فلم يزالوا

جَمِيعًا، فَأَسْلَمَ عَكَ ذُو خَيْوَانَ، قَالَ: فَقِيلَ لِعَكَ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخُذْ مِنْهُ الْأَمَانَ عَلَى قَرِيَّتِكَ وَمَالِكَ، فَقَدِمَ وَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ لِعَكَ ذِي خَيْوَانَ إِنْ كَانَ صَادِقًا فِي أَرْضِهِ وَمَالِهِ وَرَقِيقِهِ فَلَهُ الْأَمَانُ وَذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، وَكَتَبَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِنِ الْعَاصِ»^(١).

مُحَارِبِينَ حَتَّى هَمَّ الْقَوْمُ الْحَرْبَ وَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لِي هَمْدَانُ يَا عَامِرُ بْنُ شَهْرٍ أَنْكَ قَدْ كُنْتَ نَدِيمًا لِلْمَلُوكِ مَذْكَرْتُ فَهَلْ أَنْتَ آتِ هَذَا الرَّجُلَ وَمُرْتَادٌ لَنَا فَإِنْ رَضِيتَ لَنَا شَيْئًا فَعَلْنَاهُ وَإِنْ كَرِهْتَ شَيْئًا كَرِهْنَاهُ، قُلْتُ نَعَمْ، وَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْتُ عِنْدَهُ فَجَاءَ رَهْطٌ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنَا فَقَالَ: أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ أَنْ تَسْمَعُوا مِنْ قَوْلِ قَرِيشٍ وَتَدْعُوا فَعَلْتُمْ فَاجْتَزَأَتْ بِذَلِكَ وَاللَّهُ مِنْ مَسْأَلَتِهِ وَرَضِيتُ أَمْرَهُ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَى قَوْمِي حَتَّى أَمَرَ بِالنَّجَاشِيِّ وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ صَدِيقًا، فَمُرَرْتُ بِهِ قَالَ فَارْجِعْ وَأَسْلَمَ قَوْمِي (وَكُتِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْكِتَابَ) لَمْ يَسْقِ الرَّاويَ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْكِتَابَ وَإِنِّي سَأَذْكُرُهُ (إِلَى عَمِيرٍ) بَضَمَ الْعَيْنَ (ذِي مَرَانَ) الْهَمْدَانِي لَقِبَ عَمِيرٍ وَهُوَ جَدُّ مَجَالِدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ. قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ: عَمِيرُ ذُو مَرَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَكَذَا ذَكَرَهُ فِي الصَّحَابَةِ ابْنُ الْأَثِيرِ وَالذَّهَبِيُّ. وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدِهِ إِلَى مَجَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمِيرِ ذِي مَرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَمِيرٍ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى عَمِيرِ ذِي مَرَانَ وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْ هَمْدَانَ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكُمْ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّا بَلَّغْنَا إِسْلَامَكُمْ مُقَدِّمًا مِنْ أَرْضِ الرُّومِ فَأَبْشُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ هَدَاكُمْ بِهَدَايَتِهِ وَإِنكُمْ إِذَا شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَقِمْتُمْ الصَّلَاةَ وَأَدَيْتُمْ الزَّكَاةَ فَإِنَّ لَكُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ عَلَى دِمَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَعَلَى أَرْضِ الْقَوْمِ الَّذِينَ أَسْلَمْتُمْ عَلَيْهَا سَهْلُهَا وَجِبَالُهَا غَيْرُ مَظْلُومِينَ وَلَا مُضْطَقَّ عَلَيْهَا، وَإِنْ الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِهِ، وَإِنْ مَالُكَ بْنُ مَرَاةٍ الرَّهَاقِيُّ قَدْ حَفِظَ الْغَيْبَ وَأَدَّى الْأَمَانَةَ وَبَلَّغَ الرِّسَالَةَ فَامْرُكْ بِهِ خَيْرًا فَإِنَّهُ مَنْظُورٌ إِلَيْهِ فِي قَوْمِهِ. وَكَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ (وَبَعَثَ) أَيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَالِكُ بْنُ مَرَاةٍ) بِكُسرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الرَّاءِ (الرَّهَاقِيُّ) بَفَتْحِ الرَّاءِ كَذَا ضَبَطَهُ عَبْدُ الْغَنِيِّ وَابْنُ مَاقُولَا صَحَابِيُّ سَكَنَ الشَّامَ. قَالَ الذَّهَبِيُّ لَهُ صَحْبَةٌ وَحْدِيثٌ (إِلَى الْيَمَنِ جَمِيعًا) أَيُّ إِلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْيَمَنِ (عَكَ) بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْكَافِ (ذُو خَيْوَانَ) بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ لَقِبَ عَكَ الْهَمْدَانِي (فَكُتِبَ لَهُ) أَيُّ لِعَكَ أَيُّ أَمْرًا بِالْكَتَابَةِ وَالْكَاتِبِ هُوَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ كَمَا فِي آخِرِ الْحَدِيثِ. وَلَفْظُ الْبَزَارِ مِنْ طَرِيقِ مَجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرٍ

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَانْظُرْ ضَعِيفَ أَبِي دَاوُدَ (الْكِتَابُ الْأَمُّ)، بِرَقْمِ (٥٣٠).

٢٨/٣٠٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُرَشِيُّ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حدثنا فَرْجُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِيضٍ - عَنْ جَدِّهِ أَبِيضِ بْنِ حَمَالٍ: أَنَّهُ كَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ حِينَ وَقَدَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «يَا أَخَا سَبَأٍ لَا بُدَّ مِنْ صَدَقَةٍ». فَقَالَ: إِنَّمَا زَرَعْنَا الْقُطْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ تَبَدَّدَتْ سَبَأٌ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ بِمَارِبَ، فَصَالَحَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبْعِينَ حُلَّةً بَرٍّ مِنْ قِيَمَةٍ وَفَاءٍ بَرٍّ الْمَعَاوِرِ كُلِّ سَنَةٍ عَمَّنْ بَقِيَ مِنْ سَبَأٍ بِمَارِبَ، فَلَمْ يَزَالُوا يُؤَدُّونَهَا حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْعُمَالَ انْتَقَضُوا عَلَيْهِمْ بَعْدَ قُبُضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا صَالَحَ أَبِيضُ بْنُ حَمَالٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحُلِّ السَّبعِينَ، فَرَدَّ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى مَا وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى مَاتَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انْتَقَضَ ذَلِكَ وَصَارَتْ عَلَى الصَّدَقَةِ^(١).

قال أسلم عك ذو خيوان فقليل لعك انطلق إلى رسول الله ﷺ فخذ منه الأمان على من قبلك ومالك وكانت له قرية بها رقيق، فقدم على رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن مالك بن مرارة الرهاوي قدم علينا يدعو إلى الإسلام فأسلمنا ولي أرض بها رقيق فاكتب لي كتاباً فكتب له رسول الله ﷺ، فذكر كما عند المؤلف. قال المنذري: في إسناده مجالد وهو ابن سعيد وفيه مقال، وعامر بن شهر له صحبة وعداده في أهل الكوفة ولم يرو عنه غير الشعبي انتهى.

٢٨/٣٠٢ - (أن عبد الله بن الزبير) الحميدي المكي (أخبرنا فرج بن سعيد) بن علقمة بن سعيد بن أبيض بن حمال. هكذا في سنن ابن ماجه في باب إقطاع الأنهار والعيون وكذا في أطراف المزي والتقريب والخلاصة (حدثني عمي ثابت بن سعيد) بن أبيض بن حمال كذا في سنن ابن ماجه. وقوله عمي فيه تجوز فإن ثابتاً هو عم أبيه سعيد وليس ثابت عمّاً لفرج بن سعيد والله أعلم (عن أبيه) الضمير يرجع إلى ثابت (عن جده) أي جد ثابت (أبيض بن حمال) بدل من جده ولفظ ابن ماجه عن أبيه سعيد عن أبيه أبيض بن حمال وحمال بالحاء المهملة وتشديد الميم هو المأربي السبائي (أنه) أي أبيض (كلم رسول الله ﷺ في الصدقة) أي في زكاة العشر أن لا تؤخذ منه (حين وفد عليه) أي ورد عليه وفداً (فقال) النبي ﷺ (يا أخا سباء) بالمد وفي بعض النسخ سبأ بالهمز بغير المد. وفي القاموس: سبأ كجبل ويمنع بلدة بلبقيس ولقب ابن يشجب بن يعرب واسمه عبد شمس يجمع قبائل اليمن عامة (لا بد من صدقة) العشر (وقد تبددت)

(١) حديث ضعيف وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٥٣١).

٢٧، ٢٨ - باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب

٣٠٢٩ / ١ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن سُلَيْمَانَ

أي تفرقت (ولم يبق منهم) أي من أهل سبأ (بمأرب) في القاموس مأرب كمنزل. موضع باليمن انتهى وفي المراد: مأرب بهمة ساكنة وكسر الراء والباء الموحدة وهو بلاد الأزدي باليمن وقيل هو اسم قصر كان لهم، وقيل هو اسم لملك سبأ وهي كورة بين حضرموت وصنعاء انتهى (سبعين حلة بز) حلة بضم الحاء واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد كذا في النهاية. وبز بفتح الباء وتشديد الزاء الثياب. وقيل: ضرب من الثياب كذا في اللسان (من قيمة وفاء بز المعافر) قال في المراد: معافر بفتح أوله وثانيه وكسر الفاء وآخره راء مهملة وهو اسم قبيلة باليمن لهم مخلاف تنسب إليه الثياب المعافرية. وقال الأصمعي: ثوب معافر غير منسوب ومن نسبه فهو عنده خطأ، وقد جاء في الرجز الفصيح منسوباً انتهى. وفي النهاية المعافري هي برود باليمن منسوبة إلى معافر وهي قبيلة باليمن والميم زائدة انتهى. وقال الجوهري. معافر بفتح الميم حي من همدان لا ينصرف في معرفة ولا نكرة لأنه جاء على مثال ما لا ينصرف من الجمع وإليهم تنسب الثياب المعافرية، تقول ثوب معافري فتصرفه لأنك أدخلت عليه ياء النسبة ولم تكن في الواحد انتهى (يؤدونها) أي الحلل (انتقضوا) ذلك الصلح والعهد (فرد ذلك أبو بكر) وروى الطبراني أن أبي وفد على أبي بكر لما انتقض عليه عمال اليمن فأقره أبو بكر على ما صالح عليه النبي ﷺ من الصدقة ثم انتقض ذلك بعد أبي بكر وصار إلى الصدقة انتهى (وصارت على الصدقة) أي على العشر أو نصف العشر كما لعامة المسلمين في أراضيهم والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٧، ٢٨ - باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب

في النهاية الجزيرة اسم موضع من الأرض وهو ما بين حفر أبي موسى الأشعري إلى أقصى اليمن في الطول، وما بين رمل يبرين إلى منقطع السماوة في العرض. قاله أبو عبيدة: وقال الأصمعي. من أقصى عدن إلى ريف العراق طولاً، ومن جدة وساحل البحر إلى أطراف الشام عرضاً. قال الأزهري: سميت جزيرة لأن بحر فارس وبحر السودان أحاطا بجانبها وأحاطا بالجانب الشمالي دجلة والفرات انتهى. وقال مالك بن أنس: أراد بجزيرة العرب المدينة نفسها وإذا أطلقت الجزيرة في الحديث ولم تضاف إلى العرب فإنما يراد بها ما بين دجلة والفرات انتهى. وفي القاموس: جزيرة العرب ما أحاط بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات.

٣٠٢٩ - (أخرجوا المشركين) ظاهره أنه يجب إخراج كل مشرك من جزيرة العرب

الأحول، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أوصى بثلاثة فقال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو مما كنت أجيزهم»^(١).

قال ابن عباس: وسكت عن الثالثة، أو قال: فأنسيها. وقال الحميدي، عن سفيان: قال سليمان: لا أدري أذكر سعيد الثالثة فأنسيها أو سكت عنها.

٣٠٣٠/٢ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو عاصم، وعبد الرزاق قالوا: أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أخبر عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فلا أترك فيها إلا مسلماً»^(٢).

٣٠٣١/٣ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله، حدثنا

سواء كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً (وأجيزوا) من الإجازة بالزاي إعطاء الأمير (الوفد) هم الذين يقصدون الأمراء لزيارة أو استرفاد أو رسالة وغيرها. والمعنى أعطوهم مدة إقامتهم ما يحتاجون إليه. قال التوربشتي: وإنما أخرج ذلك بالوصية عن عموم المصالح لما فيه من المصلحة العظمى، وذلك أن الوفد سفير قومه وإذا لم يكرم رجع إليهم بما ينفر دونهم رغبة القوم في الطاعة والدخول في الإسلام فإنه سفيرهم، ففي ذلك ترغيبهم وبالعكس. ثم إن الوفد إنما يفد على الإمام فيجب رعايته من مال الله الذي أقيم لمصالح العباد وإضاعته تفضي إلى الدناءة التي أجار الله عنها أهل الإسلام (قال ابن عباس وسكت) أي النبي ﷺ (أو قال) أي ذكر النبي ﷺ الثالثة (فأنسيها) بصيغة المتكلم المجهول من الإنشاء (وقال الحميدي عن سفيان قال سليمان لا أدري أذكر سعيد إلخ) وعلى هذه الرواية فاعل سكت هو ابن عباس رضي الله عنه، وأما على رواية سعيد بن منصور عن سفيان المتقدمة ففاعل سكت هو النبي ﷺ كما هو الظاهر، قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم مطولاً والثالثة قيل هي تجهيز أسامة، وقيل يحتمل أنها قوله ﷺ: «لا تتخذوا قبري وثناً» وفي الموطأ ما يشير إلى ذلك.

٣٠٣٠ - (لأخرجن اليهود والنصارى) أي لئن عشت إلى قابل كما في رواية مسلم قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٣٠٣١ - (والأول أتم) أي الحديث، الأول الذي قبل هذا أتم من هذه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١)، ومسلم في صحيحه (٧٥/٥)، وأحمد في المسند (٢٢٢/١)، والبيهقي في سننه (٢٠٧/٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٠/٥)، وأحمد في المسند (٢٩/١)، والترمذي في سننه برقم (١٦٠٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢/٤).

سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ، وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ (١).

٣٠٣٢/٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَافِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُونُ قِبْلَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ» (٢).

٣٠٣٣/٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ -

٣٠٣٢ - (لَا تَكُونُ قِبْلَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ) قَالَ فِي فَتْحِ الْوُدُودِ: الظاهر أنه نفي بمعنى النهي، والمراد نهى المؤمن عن الإقامة بأرض الكفر ونهى الحكام عن أن يملكوا أهل الذمة من إظهار شعار الكفر في بلاد المسلمين، وقيل المراد إخراج أهل الكتاب من أرض العرب فقط وهو بعيد لا يناسبه عموم البلد والله تعالى أعلم انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وذكر أنه روي مرسلاً.

٣٠٣٣ - (جزيرة العرب) مبتدأ تقدم تفسير جزيرة العرب. وقال في مراصد الاطلاع: قد اختلف في تحديدها، وإنما سميت جزيرة لإحاطة البحار بها من جوانبها والأنهار وذلك لأن الفرات من جهة شرقها، وبحر البصرة وعبادان ثم البحر من ذلك الموضع في جنوبها إلى عدن ثم انعطفت مغرباً إلى جدة وساحل مكة والجار ساحل المدينة ثم إلى أيلة حتى صار إلى القلزم من أرض مصر ثم صار إلى بحر الروم من جهة الشمال فأتى على سواحل الأردن وسواحل حمص ودمشق وقنسرين حتى خالط الناحية التي أقبلت منها الفرات، فدخل في هذه الحدود الشامات كلها إلا أنها جزء قليل بالنسبة إلى بقيتها إذ هي منها في طولها كالجزة منه، وهو عرض الشامات من الجزيرة إلى البحر، وذلك يسير بالنسبة إلى بقية الجزيرة الذي هو منها إلى بحر حضرموت فالشام ساحل من سواحلها، فنزلت العرب هذه الجزيرة وتوالدوا فيها، وقد روي مسنداً إلى ابن عباس أن الجزيرة قسمت خمسة أقسام تهامة والحجاز ونجد والعروض واليمن انتهى كلامه (ما بين الوادي) أي وادي القرى وهو خبر المبتدأ. قال في المراصد: وادي القرى واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى انتهى (إلى تخوم العراق) أي حدوده ومعالمه. قال في القاموس: التخوم بالضم الفصل بين الأرضين من المعالم والحدود.

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/٢٢٣، ٢٨٥)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٦٢٧٠).

قال: قال سَعِيدٌ - يعني: ابنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مَا بَيْنَ الْوَادِي إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ إِلَى تَخُومِ الْعِرَاقِ إِلَى الْبَحْرِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: قُرِيَءٌ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ، أَخْبَرَكَ أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قال: قال مَالِكٌ: عُمَرُ أَجْلَى أَهْلِ نَجْرَانَ وَلَمْ يَجْلُوا [لَمْ يَجْلُ] مِنْ تَيْمَاءَ لَأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ بِلَادِ الْعَرَبِ، فَأَمَّا الْوَادِي فَإِنِّي أَرَى أَنَّهَا لَمْ يَجْلُ مَنْ فِيهَا مِنْ الْيَهُودِ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْهَا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ.

٣٠٣٤/٦ - حدثنا ابنُ السَّرْحِ، حدثنا ابنُ وَهْبٍ قال: قال مَالِكٌ: وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ.

٢٨، ٢٩ - باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة

٣٠٣٤ - (عمر) مبتدأ (أجلى) خبر المبتدأ أي أخرج أهل نجران بالنون والجيم موضع بين الشام والحجاز واليمن قال في المراصد نجران بالفتح ثم السكون وآخره نون وهو في عدة مواضع منها نجران من مخاليف اليمن من ناحية مكة وبها كان خبر الأخدود وكان فيها أساقفة مقيمين منهم السيد والعاقب الذين جاؤوا النَّبِيِّ ﷺ في أصحابهما، ودعاهم إلى المباهلة وبقوا بها حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه انتهى مختصراً (ولم يجلوا) وفي بعض النسخ لم يجل بالافراد (من تيماء) كحمراء بتقديم الفوقية على التحتية من أمهات القرى على البحر وهي بلاد طي ومنها يخرج إلى الشام وقيل غير ذلك. قاله في فتح الودود (أنهم) أي الصحابة (لم يروها) أي الوادي. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠٣٤م - (وفدك) بالتحريك قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان، وقيل ثلاثة أفاء الله تعالى على رسوله صلحاً. فيها عين فوارة ونخل. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٨، ٢٩ - باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة

قال في المراصد: السواد يراد به رستاق من رساتيق العراق وضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمي سواداً لحضرته بالنخل والزرع. وحد السواد قال أبو عبيد من حديثه الموصول طوياً إلى عبادان ومن عذيب القادسية إلى حلوان عرضاً، فيكون طوله مائة وستين فرسخاً، فطوله أكثر من طول العراق، فطول العراق ثمانون فرسخاً ويقصر عن طول السواد خمسة وثلاثين فرسخاً.

قال صاحب المراصد: وهذا التفاوت كأنه غلط ولعله أن يكون بينهما خمسون فرسخاً أو أكثر. وعرض العراق هو عرض السواد لا يختلف وذلك ثمانون فرسخاً انتهى.

٣٠٣٥ / ١ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا سهيل بن

(وأرض العنوة) أي إيقاف الأرض التي أخذت قهراً لا صلحاً يقال عنا يعنو عنوة إذا أخذ الشيء قهراً .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم: إن الأرض لا تدخل في الغنائم والإمام مخير فيها بحسب المصلحة، وقد قسم رسول الله ﷺ وترك، وعمر لم يقسم بل أقرها على حالها وضرب عليها خراجاً مستمراً في رقبتها تكون للمقاتلة، فهذا معنى وقفها ليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة بل يجوز بيع هذه الأرض كما هو عمل الأمة، وقد أجمعوا على أنها تورث والوقف لا يورث. وقد نص الإمام أحمد على أنها يجوز أن يجعل صدقاً، والوقف لا يجوز أن يكون مهراً ولأن الوقف إنما امتنع بيعه ونقل الملك في رقبته لما في ذلك من إبطال حق البطون الموقوف عليهم من منفعتهم والمقاتلة حقهم في خراج الأرض فمن اشتراها صارت عنده خراجية كما كانت عند البائع سواء فلا يبطل حق أحد المسلمين بهذا البيع كما لم يبطل بالميراث والهبة والصدقة انتهى مختصراً. قلت: قد اختلف في الأرض التي يفتحها المسلمون عنوة.

قال ابن المنذر: ذهب الشافعي إلى أن عمر استطاب أنفس الغانمين الذين افتتحوا أرض السواد وأن الحكم في أرض العنوة أن تقسم كما قسم النبي ﷺ خير .

وذهب مالك إلى أن الأرض المغنومة لا تقسم بل تكون وفقاً يقسم خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر، وغير ذلك من سبيل الخير إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة فإن له أن يقسم الأرض .

وأخرج أبو عبيد في كتاب الأموال من طريق أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر أنه أراد أن يقسم السواد، فشاور في ذلك فقال له علي: دعه يكون مادة للمسلمين فتركه .

وأخرجه أيضاً من طريق عبد الله بن أبي قيس أن عمر أراد قسمة الأرض فقال له معاذ إن قسمتها صار الربيع العظيم في أيدي القوم يبیدون فيصير إلى الرجل الواحد أو المرأة، ويأتي قوم يسدون من الإسلام مسداً ولا يجدون شيئاً فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم فاقضى رأي عمر تأخير قسم الأرض وضرب الخراج عليها للغانمين ولمن يجيء بعدهم انتهى .

٣٠٣٥ - (منعت العراق) أي أهلها . قال النووي: في معناه قولان مشهوران أحدهما لإسلامهم فتسقط عنهم الجزية، وهذا قد وجد . والثاني وهو الأشهر أن معناه أن العجم والروم يستولون على البلاد في آخر الزمان فيمنعون حصول ذلك للمسلمين . وقد روى مسلم عن جابر قال: «يوشك أهل العراق أن لا يجيء إليهم قفيز ولا درهم،

أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنَعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيزَهَا وَدِرْهَمَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدِّيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتِ مِصْرُ إِدْبَهَا وَدِينَارَهَا، ثُمَّ عُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ»^(١).

قلنا من أين ذلك؟ قال: من قبل العجم يمنعون ذلك»^(٢) وذكر في منع الروم ذلك بالشام مثله، وهذا قد وجد في زماننا في العراق. وقيل لأنهم يرتدون في آخر الزمان فيمنعون ما لزمهم من الزكاة وغيرها. وقيل معناه أن الكفار الذين عليهم الجزية تقوى شوكتهم في آخر الزمان فيمنعون مما كانوا يؤدونه من الجزية والخراج انتهى.

قال في النبل: وهذا الحديث من أعلام النبوة لإخباره ﷺ بما سيكون من ملك المسلمين هذه الأقاليم ووضعهم الجزية والخراج ثم بطلان ذلك إما بتغلبهم وهو أصح التأويلين، وفي البخاري ما يدل عليه، ولفظ المنع يرشد إلى ذلك، وإما بإسلامهم انتهى (قفيزها) مكبال معروف لأهل العراق.

قال الأزهري: هو ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف وهو خمس كيلجات قاله النووي (مديها) المد كقفل مكبال لأهل الشام يقال إنه يسع خمسة عشر أو أربعة عشر مكوكًا. قاله الخطابي (إردبها) بالراء والبدال المهملتين بعدهما موحدة.

قال في القاموس: الإردب كقرشِب مكبال ضخم بمصر يضم أربعة وعشرين صاعًا انتهى (ثم عدتم من حيث بدأتم) أي رجعتكم إلى الكفر بعد الإسلام. وقال في مجمع البحار: وحديث: «عدتم من حيث بدأتم» هو في معنى حديث «بدأ الإسلام غريبًا وسيعود كما بدأ»^(٣) (قالها) أي كلمة ثم عدتم من حيث بدأتم.

قال الخطابي: معنى الحديث والله أعلم أن ذلك كائن وأن هذه البلاد تفتح للمسلمين ويوضع عليها الخراج شيئًا مقدّرًا بالمكاييل والأوزان وأنها ستمنع في آخر الزمان، وخرج الأمر في ذلك على ما قاله النبي ﷺ، وبيان ذلك ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأرض السواد فوضع على كل جريب عامر أو غامر درهمًا وقفيزًا، وقد روي فيه اختلاف في مقدار ما وضعه عليها، وفيها مستدل لمن ذهب إلى أن وجوب الخراج لا ينفي وجوب العشر وذلك أن العشر إنما يؤخذ بالقفران والخراج نقدًا إما دراهم وإما دنانير انتهى.

وفي الهداية: وعمر رضي الله عنه حين فتح السواد وضع الخراج عليها بمحضر من

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٨٩٦)، وأحمد في المسند (٢/٢٦٢)، والبيهقي في سننه (٩/١٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩١٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٥).

قَالَهَا زُهَيْرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ.

الصحابه، ووضع على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص، وكذا اجتمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام انتهى. وروى الإمام أبو عبيد في كتاب الأموال بإسناده إلى إبراهيم التيمي قال: لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر اقسمه بيننا فإننا فتحناه عنوة، قال فأبى وقال: مال لمن جاء بعدكم من المسلمين، قال فأقر أهل السواد في أرضهم وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه في أواخر الزكاة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي قال: «وضع عمر على أهل السواد على كل جريب أرض يبلغه الماء عامر أو غامر درهماً وقفيراً من طعام، وعلى البساتين على كل جريب عشرة دراهم وعشرة أقفزة من طعام، وعلى الرطاب على كل جريب أرض خمسة دراهم وخمسة أقفزة من طعام، وعلى الكروم على كل جريب أرض عشرة دراهم وعشرة أقفزة، لم يضع على النخل شيئاً جعله تبعاً للأرض» انتهى.

وأخرج ابن سعد في الطبقات أن عمرو بن العاص افتتح مصر عنوة واستباح ما فيها وعزل منه مغانم المسلمين، ثم صالح بعد على وضع الجزية في رقابهم ووضع الخراج على أرضهم، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب.

وأخرج أيضاً من طريق عمرو بن الحارث قال: كان عمر وبين العاص يبعث بجزية أهل مصر وخراجها إلى عمر بن الخطاب كل سنة بعد حبس ما يحتاج إليه انتهى مختصراً.

وقال شمس الدين بن القيم: وجمهور الصحابة والأئمة بعدهم على أن الأرض ليست داخلية في الغنائم، وهذه كانت سيرة الخلفاء الراشدين، فإن بلالاً وأصحابه لما طلبوا من عمر رضي الله عنه أن يقسم بينهم الأرض التي فتحوها عنوة وهي الشام وما حولها وقالوا له خذ خمسها واقسمها، فقال عمر هذا في غير المال ولكن أحبسه فيما يجري عليكم وعلى المسلمين، فقال بلال وأصحابه: اقسّمها بيننا، فقال عمر: اللّهم اكفني بلالاً وذويه، ثم وافق سائر الصحابة رضي الله عنه، وكذلك جرى في فتوح مصر والعراق وأرض فارس وسائر البلاد التي فتحت عنوة لم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة، ولا يصح أن يقال إنه استطاب نفوسهم ووقفها برضاهم فإنهم قد نازعوه في ذلك وهو يأبى عليهم ودعا على بلال وأصحابه. وكان الذي رآه وفعله عين الصواب ومحض التوفيق، إذ لو قسمت لتوارثها ورثة أولئك وأقاربهم، فكانت القرية والبلد تصير إلى امرأة واحدة أو صبي صغير والمقاتلة لا شيء بأيديهم، فكان في ذلك أعظم الفساد وأكبره وهذا هو الذي خاف عمر رضي الله عنه فوقفه الله تعالى لترك قسمة الأرض وجعلها وقفاً على المقاتلة تجري عليهم فيها حتى يغزوا منها آخر المسلمين، وظهرت بركة رأيه ويمنه على الإسلام وأهله ووافقه جمهور الأئمة انتهى كلامه.

٣٠٣٦/٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حدثنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ»^(١).

وأما وجه استدلال المؤلف الإمام بهذا الحديث على ما ترجم به من إيقاف سواد الأرض فبأن النبي ﷺ قد علم أن الصحابة يفتتحون تلك البلاد ويضعون الخراج على أرضهم ويقفونها على المقاتلة والمجاهدين، ولم يرشدهم إلى خلاف ذلك بل قرره وحكاه لهم، لكن المؤلف لم يجزم على أن إيقافها أمر لازم بل تبويه كأنه على طريق الاستفهام، أي ماذا يفعل بأرض العنوة يوقف على المقاتلة أو يقسم للغانمين، وما حكم إيقاف أرض السواد، فقد علمت وجه الاستدلال بالحديث الأول من حديثي الباب.

وأما الحديث الثاني ففيه التصريح بأن الأرض المغنومة تكون للغانمين، وحكمها حكم سائر الأموال التي تغنم. فطريق الجمع ما ذهب إليه مالك بن أنس وتقدم قوله. قال المنذري: وأخرجه مسلم أي في كتاب الفتن من الصحيح.

٣٠٣٦ - (أيما قرية أتيتوها إلخ) قال القاضي عياض في شرح مسلم: يحتمل أن يكون المراد بالقرية الأولى هي التي لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب بل أجلي عنها أهلها وصالحوا فيكون سهمهم فيها أي حقهم من العطاء كما تقرر في الفیء، ويكون المراد بالثانية ما أخذت عنوة فيكون غنيمة يخرج منها الخمس والباقي للغانمين، وهو معنى قوله هي لكم أي باقيها. وقد احتج به من لم يوجب الخمس في الفیء. قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً قبل الشافعي قال بالخمس في الفیء. كذا في السبل. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

قال الخطابي: فيه دليل على أن أرض العنوة حكمها حكم سائر الأموال التي تغنم وأن خمسها لأهل الخمس، وأربعة أخماسها للغانمين. وقال غيره: يحتمل أن يكون الأول في الفیء مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب أجلي عنه أهله وصالحوا عليه، فيكون حقهم فيها أي قسمهم في العطاء، ويكون المراد بالثاني ما فيه الخمس ما أخذ عنوة انتهى كلام المنذري مختصراً.

(فسهمكم فيها) أي حقكم من العطاء كما يصرف الفیء لا كما يصرف الغنيمة. قاله السندي **(عصت الله ورسوله)** أي أخذتموها عنوة **(ثم هي)** أي القرية لكم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٧٥٦)، وأحمد في المسند (٣١٧/٢)، والبيهقي في سننه (٣١٨/٦).

٢٩، ٣٠/٣٠ - باب في أخذ الجزية

٣٧/٣٠ ١ - حدثنا العباس بن عبد العظيم، حدثنا سهل بن محمد، حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن أنس بن مالك، وعن عثمان بن أبي سليمان: أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة، فأخذ، فأتوه به، فحقن له دمه، وصالحه على الجزية^(١).

٣٨/٣٠ ٢ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن معاذ أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم يعني: محتملاً ديناراً أو عدله من المعافري، ثياب تكون باليمن^(٢).

٢٩، ٣٠ - باب في أخذ الجزية

بكسر الجيم وهي مال مأخوذ من أهل الذمة لإسكاننا إياهم في دارنا أو لحقن دمائهم وذرائعهم وأموالهم أو لكفنا عن قتالهم. قاله القسطلاني.

٣٧/٣٠ - (عن عثمان بن أبي سليمان) بن جبير بن مطعم. والحديث أخرجه أبو داود متصلاً من طريق عاصم بن عمر عن أنس، ومرسلاً من طريق عاصم عن عثمان قاله المزي (إلى أكيدر دومة) بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتية فдал مكسورة مهملة فراء، ابن عبد الملك الكندي اسم ملك دومة بضم الدال وقد يفتح بلد أو قلعة من بلاد الشام قريب تبوك أضيف إليها كما أضيف زيد إلى الخيل وكان نصرانياً. قاله الفاري (فأخذه) أي أكيدر، والضمير المرفوع لخالد وأصحابه الذين بعثوا معه، وفي بعض النسخ فأخذ بالافراد (فأتوه به) أي أتوا بأكيدر عند النبي ﷺ، وكان ﷺ نهاهم عن قتله وقال ابعثوه إليه فبعثوه إليه ﷺ. قاله في فتح الودود (فحقن له دمه) أي وهبه قال في المغرب: حقن دمه إذا منعه أن يسفك، وذلك إذا حل به القتل فأنقذه.

قال الخطابي: أكيدر دومة رجل من العرب يقال إنه غسان. ففي هذا من أمره دلالة على جواز أخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم. وكان أبو يوسف يذهب إلى أن الجزية لا تؤخذ من عربي. وقال مالك والأوزاعي والشافعي العربي والعجمي في ذلك سواء. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٨/٣٠ - (لما وجهه) أي أرسله (من كل حالم) أي بالغ (يعني محتملاً) تفسير من أحد الرواة (أو عدله) أي مثله.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١٨٦/٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٦٨١).

(٢) تقدم تخريجه في كتاب الزكاة/ باب زكاة السائمة.

٣٠٣٩/٣ - حدثنا الثَّقَلِيّ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حدثنا الْأَعْمَشُ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن مَسْرُوقٍ، عن مُعَاذٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ (١).

قال في مختصر النهاية: العدل بالكسر والفتح المثل، وقيل بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس (من المعافري) بفتح الميم والعين المهملة وكسر الفاء وتشديد نسبة إلى معافر علم قبيلة من همدان وإليهم تنسب الثياب المعافرية (ثياب) هذا تفسير المعافري من بعض الرواة أي هي ثياب، وفي بعض النسخ ثياباً بالنصب بتقدير يعني.

قال الخطابي: في قوله من كل حالم دليل على أن الجزية إنما تجب على الذكران دون الإناث لأن الحالم عبارة عن الرجل فلا وجوب لها على النساء ولا على المجانين والصبيان. وفيه بيان أنها واجبة على الجميع من العرب والعجم للعموم. وفيه بيان أن الدينار مقبول من جماعتهم أغنيائهم وأوساطهم سواء في ذلك، لأن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فأمره بقتالهم ثم أمره بالكف عنهم إذا أعطوا ديناراً، وجعل بذل الدينار حاقناً لدمائهم، فكل من أعطاه فقد حقن دمه. وإلى هذا ذهب الشافعي فقال إنما هو على كل محتلم من الرجال الأحرار دون العبيد.

وقال أصحاب الرأي وأحمد: يوضع على الموسر منهم ثمانية وأربعون درهماً وأربعة وعشرون واثنا عشر. وقال أحمد: على قدر ما يطيقون، قيل له فيزداد في هذا اليوم وينقص؟ قال نعم على قدر طاقتهم وعلى قدر ما يرى الإمام. وقد علق الشافعي القول في إلزام الفقير الجزية انتهى.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف في الإمارة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي قال: وضع عمر بن الخطاب في الجزية على رؤوس الرجال على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثني عشر درهماً.

وأخرج ابن سعد في الطبقات عن أبي نضرة أن عمر وضع الجزية على أهل الذمة فيما فتح من البلاد، فوضع على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى الوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثني عشر درهماً انتهى مختصراً.

وأخرج أبو عبيد في كتاب الأموال عن حارثة بن مضرب عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين درهماً وأربعة وعشرين واثني عشر انتهى. قال المنذري. وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن، وذكر أن بعضهم رواه مرسلاً وأن المرسل أصح.

٣٠٤٠ - ٤ - حدثنا العباس بن عبد العظيم، حدثنا عبد الرحمن بن هانئ - أبو نعيم النخعي - أخبرنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن زياد بن حدير قال: قال علي: لئن بقيت لنصاري بني تغلب لأقتلن المقاتلة ولأسبين الذرية، فإني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ على أن لا ينصروا أبناءهم^(١).

٣٠٤٠ - (عن زياد بن حدير) بالحاء المهملة مصغراً (لئن بقيت) وطال عمري (لنصاري بني تغلب) أي لقتالهم (فإني كتبت الكتاب) أي كتاب العهد الذي كان بينهم وبين النبي ﷺ فنقضوا المعاهدة (على) متعلق بكتبت (أن لا ينصروا أبناءهم) أي لا يجعلون أبناءهم نصارى، ولا يعلمون أبناءهم دين النصارى. ويؤيد هذا المعنى ما يأتي من الروايات (قال أبو داود هذا حديث منكر) أي رفع هذا إلى النبي ﷺ وكونه من حديث علي رضي الله عنه منكر. والمعروف من فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً عليه.

فأخرج ابن أبي شيبة في آخر كتاب الزكاة: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن السفاح بن مطر عن داود بن كردوس عن عمر بن الخطاب أنه صالح نصارى بني تغلب على أن تضعف عليهم الزكاة مرتين، وعلى أن لا ينصروا صغيراً وعلى أن لا يكرهوا على دين غيرهم. قال داود: ليست لهم ذمة قد نصروا.

وأخرج أبو عبيد في كتاب الأموال من طريق السفاح عن النعمان بن زرعة أنه سأل عمر بن الخطاب وكلمه في نصارى بني تغلب قال وكان عمر رضي الله عنه قد هم أن يأخذ منهم الجزية فتفرقوا في البلاد، فقال النعمان بن زرعة لعمر يا أمير المؤمنين إن بني تغلب قوم عرب يأفنون من الجزية وليست لهم أموال إنما هم أصحاب حروث ومواشي، قال فصالحهم عمر رضي الله عنه على أن تضعف عليهم الصدقة واشتراط عليهم أن لا ينصروا أولادهم انتهى.

وأخرج الإمام أبو أحمد حميد بن زنجويه في كتاب الأموال بلفظ أن عمر أراد أن يأخذ من نصارى بني تغلب الجزية فتفرقوا في البلاد.

وأخرج البيهقي عن عبادة بن النعمان في حديث طويل أن عمر لما صالحهم يعني نصارى بني تغلب على تضعيف الصدقة قالوا نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض، يعنون الصدقة، فقال عمر رضي الله عنه لا هذه فرض المسلمين! قالوا زد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية، ففعل فتراضى هو وهم على تضعيف الصدقة عليهم. وفي بعض طرقه سموها ما شئتم.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢١٧/٩)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٥٣٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بَلَغَنِي عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ يُنْكَرُ هَذَا الْحَدِيثَ
إِنْكَارًا شَدِيدًا.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَلَمْ يَقْرَأْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْعَرْضَةِ الثَّانِيَةِ.

٣٠٤١/٥ - حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرِو الْيَامِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ - يَعْنِي: ابْنَ بُكَيْرٍ -
حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ الهمداني، عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي، عن ابن
عبَّاسٍ قَالَ: صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ، النِّصْفُ فِي صَفَرٍ
وَالْبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَعَارِيَّةٌ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ فَرَسًا وَثَلَاثِينَ
بَعِيرًا وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السَّلَاحِ يَغْزُونَ بِهَا وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا
حَتَّى يَرُدُّوَهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ أَوْ غَدْرَةٌ عَلَى أَنْ لَا تُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ، وَلَا
يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ، وَلَا يُقْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ، مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا، أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا^(١).
قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَقَدْ أَكَلُوا الرِّبَا.

وروي أيضًا من حديث داود بن كردوس قال: صالح عمر رضي الله عنه بني تغلب
على أن يضاعف عليهم الصدقة ولا يمنعوا فيها أحدًا أن يسلم ولا أن ينصروا أولادهم
انتهى (قال أبو علي) هو اللؤلؤي. قال المنذري: بعد نقل كلام أبي داود على هذا
الحديث. وفي إسناده إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي وشريك بن عبد الله النخعي وقد
تكلم فيهما غير واحد من الأئمة وفيه أيضًا عبد الرحمن بن هانئ النخعي، قال الإمام
أحمد ليس بشيء، وقال ابن معين كذلك.

٣٠٤١ - (على ألفي حلة) تشية ألف (وعارية) مجرور ومعطوف على ألفي حلة
مضاف إلى ما بعده (والمسلمون ضامنون) قال في فتح الودود: أي وضع عليهم أنهم
يعطون السلاح المذكور عارية والمسلمون يردون تلك العارية عليهم، لكن إعاره السلاح
إن كان باليمن كيد أي حرب ولذا أنث صفته، فقال ذات غدر انتهى.

والحاصل أن أهل اليمن إن نقضوا العهد الذي بينهم وبين المسلمين ووقع القتال
بينهم، فيؤخذ من أهل نجران هذا السلاح المذكور عارية لأجل قتال الغادرين من أهل
اليمن (كيد ذات غدر) قال الخطابي: الكيد الحرب ومنه ما جاء في بعض الأحاديث أن
رسول الله ﷺ خرج في بعض مغازيه فلم يلق كيدًا أي حربًا انتهى. وفي بعض النسخ كيدًا
وغدرة (على أن لا تهدم) بصيغة المجهول (بيعة) بالكسر معبد النصارى (قس) بفتح القاف

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٩/١٩٥، ٢٠٢)، وهو حديث ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود
(الكتاب الأم)، برقم (٥٣٦).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا نَقَضُوا بَعْضَ مَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ أَحْدَثُوا.

٠٠٠، ٣١/٣١ - باب في أخذ الجزية من المجوس

٣٠٤٢/١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَلَالٍ، عَنْ

وتشديد المهمله بعدها هو رئيس النصارى في العلم (ولا يفتنوا) بصيغة المجهول (ما لم يحدثوا) من باب الإفعال.

قال القاضي الشوكاني: هذا المال الذي وقعت عليه المصالحة هو في الحقيقة جزية ولكن ما كان مأخوذاً على هذه الصفة يختص بذوي الشوكة فيؤخذ ذلك المقدار من أموالهم ولا يضربه الإمام على رؤوسهم انتهى.

قال الخطابي: في هذا دليل على أن للإمام أن يزيد وينقص فيما يقع عليه الصلح من دينار أو أكثر على قدر طاقتهم ووقوع الرضى منهم، وفيه دليل على أن العارية مضمونة انتهى.

قال المنذري: وفي سماع السدي [هو إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي] من عبد الله بن عباس نظر، وإنما قيل إنه رآه ورأى ابن عمر وسمع من أنس بن مالك رضي الله عنهم.

٣١ - باب في أخذ الجزية من المجوس

أي عبدة النار.

٣٠٤٢ - (عن أبي جمره) بالجيم والراء هو نصر بن عمران (كتب لهم إبليس المجوسية) أي جعل إبليس المجوسية مكان دين نبيهم فصاروا مجوساً بإغواء إبليس لهم بعد أن كانوا على دين نبيهم.

ثم اعلم أنه قال الشافعي: الجزية تقبل من أهل الكتاب ولا تؤخذ عن أهل الأوثان، لقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

قال البيهقي في الخلافيات: لا يقبل الجزية من أهل الأوثان. قال الله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] ثم استثنى أهل الكتاب بقوله: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩] انتهى.

وقال أكثر الأئمة: تخصيص أهل الكتاب بأداء الجزية لا ينفي الحكم من غيرهم وأن الوثني العربي والوثني العجمي لا يتحتم قتلها بل يجوز استرقاقهما فلم يتناولهما قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ فَارِسَ لَمَّا مَاتَ نَبِيُّهُمْ كَتَبَ لَهُمْ إِبْلِيسُ الْمَجُوسِيَّةَ^(١).

وأما المجوس فقال بعض الأئمة منهم الشافعي: إنهم من أهل الكتاب، ويدل عليه أثر ابن عباس الذي في الباب وكذا أثر علي رضي الله عنه عند الشافعي في مسنده، وكذا أثر زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عوف عند ابن أبي عاصم لكن سندهما ضعيف. وبوب البيهقي في السنن الكبرى فقال: باب المجوس أهل الكتاب والجزية تؤخذ منهم، ثم أورد أثر علي رضي الله عنه هذا.

ومنها من ذهب إلى أن المجوس ليس من أهل الكتاب، واستدل بما رواه مالك في الموطأ والبخاري في مسنده من جهته أن عمر ذكر المجوسي فقال: ما أدري أصنع في أمرهم، فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»^(٢).

قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد شرح الموطأ في قوله عليه السلام في المجوس: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» يعني في الجزية دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب، وعلى ذلك جمهور الفقهاء.

وقد روي عن الشافعي أنهم كانوا أهل كتاب فبدلوا، وأظنه ذهب في ذلك إلى شيء روي عن علي من وجه فيه ضعف يدور على أبي سعيد البقال، ثم ذكر أثر علي رضي الله عنه ثم قال وأكثر أهل العلم يأبون ذلك ولا يصححون هذا الأثر، والحجة لهم قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦] يعني (اليهود والنصارى) وقوله تعالى: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابُ لِمَنْ تَحَاجَّتْ فِيهِ إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَدْوٍ﴾ [آل عمران: ٦٥].

وقال تعالى: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابُ لَكُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ [المائدة: ٦٨] فدل على أن أهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل اليهود والنصارى لا غير.

وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: المجوس أهل كتاب؟ قال لا.

وقال أيضًا: أنبأنا معمر قال سمعت الزهري سئل أتؤخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب؟ قال نعم، أخذها رسول الله ﷺ من أهل البحرين، وعمر من أهل السواد، وعثمان من بربر. انتهى والحديث سكت عنه المنذري.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١٩٢/٩)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٦٨٣).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٢٦٤).

٣٠٤٣ / ٢ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حدثنا سُفْيَانُ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ بَجَالََةَ يُحَدِّثُ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ وَأَبَا الشَّعْثَاءِ قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِبَجَزَاءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمَّ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ إِذْ جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَأَنْهَوْهُمْ عَنِ الرِّمَزَةِ، فَقَتَلْنَا فِي يَوْمٍ ثَلَاثَةَ سَوَاحِرَ وَفَرَّقْنَا بَيْنَ كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَحَرِيمِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَصَنَعَ طَعَامًا كَثِيرًا فَدَعَاهُمْ فَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فَخْذِهِ، فَأَكَلُوا وَلَمْ يُزْمِزُوا وَأَلْقُوا وَقَرَّ بَغْلٌ، أَوْ بَغْلَيْنِ مِنَ الْوَرَقِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ^(١).

٣٠٤٣ - (سمع) أي عمرو (بجالة) بفتح الموحدة وتخفيف الجيم تابعي شهير وهو ابن عبدة **(يحدث) أي بجالة (عمرو بن أوس) بالنصب مفعول (وأبا الشعثاء) عطف على** عمر بن أوس.

وفي رواية البخاري قال أي عمرو بن دينار كنت جالسا مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بجالة. والمقصود أن بجالة لم يقصد عمرو بن دينار بالتحديث، وإنما حدث غيره فسمعه هو، وهذا وجه من وجوه التحمل بالاتفاق، وإنما اختلفوا هل يسوغ أن يقول حدثنا والجمهور على الجواز ومنع منه النسائي وطائفة قليلة. قاله الحافظ في الفتح **(قال) أي بجالة (لجزء بن معاوية) بفتح الجيم** وسكون الزاي بعدها همزة هكذا يقوله المحدثون، وضبطه أهل النسب بكسر الزاي بعدها تحتانية ساكنة ثم همزة قاله في الفتح وهو تميمي تابعي كان والي عمر رضي الله عنه بالأهواز **(عم الأحنف) بدل من جزء (قبل موته) أي موت عمر (بسنة) سنة اثنتين وعشرين (فرقوا) أي في النكاح (بين كل ذي محرم من المجوس) أمرهم بمنع المجوسي الذمي عن نكاح المحرم كالأخت والأم والبنات** لأنه شعار مخالف للإسلام فلا يمكنون منه وإن كان من دينهم. قاله القاري.

وقال الخطابي: أن أمر عمر بالتفرقة بين الزوجين المراد منه أن يمنعوا من إظهاره للمسلمين والإشارة به في مجالسهم التي يجتمعون فيها للملاك، كما يشترط على النصاري أن لا يظهروا صليبيهم ولا يفشوا عقائدهم **(وانهؤهم عن الرزمة) بزائين معجمتين هي كلام** يقولونه عند أكلهم بصوت خفي **(وحریمه) أي محرمه (وصنع) أي جزء بن معاوية (فدعاهم) أي المجوس (وألقوا) أي بين يدي جزء (وقر بغل أو بغلين من الورق) أي الفضة.**

قال في النهاية: الوقر بكسر الواو الحمل وأكثر ما يستعمل في حمل البغل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣١٥٦ - ٣١٥٧)، والترمذي في سننه برقم (١٥٨٧)، وأحمد في المسند (١٩٠/١ - ١٩١)، والبيهقي في سننه (١٨٩/٩).

٣٠٤٤/٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ، حدثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ قُشَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدِةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَسْبَذِيِّينَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَهُمْ مَجُوسُ أَهْلِ هَجَرَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَكَثَ عِنْدَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، فَسَأَلْتُهُ: مَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: شَرٌّ، قُلْتُ: مَهْ؟ قَالَ: الْإِسْلَامُ أَوْ الْقَتْلُ^(١).

قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: قَبْلَ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ.

والحمار، يريد حمل بغل أو بغلين أخلة من الفضة كانوا يأكلون بها الطعام فأعطوها ليمكّنوا بها من عادتهم في الرمزمة انتهى (من مجوس هجر) بفتحيتين قاعدة أرض البحرين، كذا في المغني.

وقال الطيبي: اسم بلد باليمن يلي البحرين واستعماله على التذكير والصرف انتهى. وفي القاموس: قد يؤنث ويمنع. وفي شرح السنة: أجمعوا على أخذ الجزية من المجوس وذهب أكثرهم إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب وإنما أخذت الجزية منهم بالسنة كما أخذت من اليهود والنصارى بالكتاب وقيل هم من أهل الكتاب. وروي عن علي كرم الله وجهه قال: كان لهم كتاب يدرسونه فأصبحوا وقد أسري على كتابهم فرفع من بين أظهرهم انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي مختصراً.

٣٠٤٤ - (عن قشير) بالقاف والشين المعجمة مصغراً (من الأسبذيين) بالموحدة والذال المعجمة. قال في النهاية في مادة أسبذانة: كتب لعباد الله الأسبذيين هم ملوك عمان بالبحرين الكلمة فارسية معناها عبدة الفرس لأنهم كانوا يعبدون فرساً فيما قيل واسم الفرس بالفارسية أسهب انتهى.

وقال في مادة سبذ: جاء رجل من الأسبذيين إلى النبي ﷺ هم قوم من المجوس لهم ذكر في حديث الجزية، قيل كانوا مَسْلَحَةً لحصن المُشَقَّر من أرض البحرين الواحد أُسْبَذِيّ والجمع الأسابذة انتهى. وفي تاج العروس: أسبذ كأحمد بلد بهجر بالبحرين، وقيل قرية بها، والأسابذ ناس من الفرس نزولوا بها. وقال الخشني: أسبذ اسم رجل بالفارسية منهم المنذر بن ساوى الأسبذي صحابي انتهى.

وقال بعض العلماء: سبذ على وزن حطب، والأسبذ بسكون السين والله أعلم (فمكث) أي الرجل الأسبذي (عنده) أي عند النبي ﷺ (شر) أي هو شر (مه) أي اكفف. قال في النهاية: مه اسم مبني على السكون بمعنى اسكت انتهى (وتركوا ما سمعت) قال

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٩/١٩٠)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٥٣٧).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَتَرَكُوا مَا سَمِعْتُ أَنَا مِنَ الْأَسْبَدِيِّ.

٣٠، ٣٢/٣٢ - باب في التشديد في جباية الجزية

٣٠٤٥/١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ وَجَدَ رَجُلًا وَهُوَ عَلَى حِمَصٍ يُشَمْسُ نَاسًا مِنَ الْقَبِطِ فِي أَدَاءِ الْجِزْيَةِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا»^(١).

٣١، ٣٣/٣٣ - باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات

٣٠٤٦/١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُمِّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ»^(٢).

في السبل: لأن رواية عبد الرحمن موصولة ورواية ابن عباس هي من مجوسي لا تقبل اتفاقاً انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠، ٣٢ - باب في التشديد في جباية الجزية

أي جمعها وأخذها.

٣٠٤٥ - (وهو على حمص) في القاموس: حِمَصُ كورة بالشام أهلها يمانيون وفيه وحمص بلد بالأندلس أي كان هو أميراً عليه (يشمس) في القاموس: التشميس بسط الشيء في الشمس (من القبط) وهو أصل مصر (ما هذا) أي ما هذا التعذيب. قال الحافظ المزي في الأطراف: الحديث أخرجه مسلم في الأدب، وأبو داود في الجزية، والنسائي في السير انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٣١، ٣٣ - باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة

قال في القاموس: عَشْرُهُمْ يَعْشِرُهُمْ عَشْرًا وَعُشُورًا وعشرهم أخذ عشر أموالهم. ٣٠٤٦ - (أبي أمه) تفسير جده أي جده الذي يروي عنه ليس هو جده الصحيح بل هو جده الفاسد (إنما العشور) جمع عشر وهو واحد من عشرة (وليس على المسلمين

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦١٣)، وأحمد في المسند (٤٠٣/٣، ٤٠٤، ٤٦٨)، والبيهقي في سننه (٢٠٥/٩)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٤٥/١١).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (١٩٩/٩)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٢٠٥٠).

٣٠٤٧/٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ، حدثنا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عن حَرْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ قَالَ: «خَرَجٌ مَكَانَ الْعُشُورِ»^(١).

٣٠٤٨/٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حدثنا سُفْيَانُ، عن عَطَاءٍ، عن رَجُلٍ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، عن خَالِهِ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُعَشِّرُ قَوْمِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»^(٢).

٣٠٤٩/٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ، حدثنا أَبُو نَعِيمٍ، حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ، عن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عن حَرْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ الثَّقَفِيِّ، عن جَدِّهِ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ - قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ وَعَلَّمَنِي الْإِسْلَامَ وَعَلَّمَنِي كَيْفَ أَخْذُ الصَّدَقَةِ مِنْ قَوْمِي مِمَّنْ أَسْلَمَ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ مَا عَلَّمْتَنِي قَدْ حَفِظْتُهُ إِلَّا الصَّدَقَةَ، أَفَأَعَشِّرُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى النَّصَارَى وَالْيَهُودِ»^(٣).

عشور) قال الخطابي: يريد عشور التجارات والبياعات دون عشور الصدقات والذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صولحوا عليه وقت العقد، وإن لم يصلحوا عليه فلا عشور عليهم ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية فأما عشور غلات أرضهم فلا يؤخذ منها وهذا كله على مذهب الشافعي. وقال أصحاب الرأي أن أخذوا من العشور في بلادهم إذا اختلف المسلمون إليهم في التجارات أخذناها منهم وإلا فلا انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠٤٧ - (قال خراج مكان العشور) أي قال إنما الخراج على اليهود والنصارى وليس على المسلمين خراج. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠٤٨ - (أعشر قومي) أي أخذ عشر أموالهم في إسناده الرجل البكري وهو مجهول وخاله أيضًا مجهول ولكنه صحابي، والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠٤٩ - (رجل من بني تغلب) بدل من جده (ثم رجعت إليه) أي إلى النبي ﷺ. قال المنذري: وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير وساق اضطراب الرواة فيه وقال لا يتابع عليه. وقد فرض النبي ﷺ العشور فيما أخرجت الأرض في خمسة أوساق انتهى

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٧٤/٣)، وهو حديث ضعيف.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (١٩٩/٩)، وهو حديث ضعيف.

٣٠٥٠/٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حدثنا أَشْعَثُ بْنُ شُعْبَةَ، حدثنا أَرْطَاةُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ عُمَيْرٍ أَبَا الْأَخْوَصِ يُحَدِّثُ عَنِ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: نَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ وَمَعَهُ مِنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَكَانَ صَاحِبُ خَيْبَرَ رَجُلًا مَارِدًا مُنْكَرًا فَأَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَلَيْسَ أَنْ تَذْبَحُوا حُمْرَنَا وَتَأْكُلُوا ثَمَرَنَا وَتَضْرِبُوا نِسَاءَنَا؟ فَغَضِبَ - يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ - وَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ، ارْكَبْ فَرَسَكَ ثُمَّ نَادِ أَلَا إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَجِلُّ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ وَأَنْوَاجُكُمْ لِلصَّلَاةِ». قَالَ: فَاجْتَمَعُوا ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «أَيُّحَسِبُ أَحَدُكُمْ مَتَّكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ قَدْ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ، أَلَا وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ وَعَظْتُ وَأَمَرْتُ وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءَ إِنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُجَلِّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ، وَلَا أَكُلَ ثَمَارِهِمْ إِذَا أَعْطَوْكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ» (١).

كلام المنذري. وقال عبد الحق: في إسناده اختلاف ولا أعلمه من طريق يحتج به. كذا في حاشية السنن لشمس الدين بن القيم وأخرج عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال بعثني أنس بن مالك على الأيلة فأخرج لي كتابًا من عمر بن الخطاب يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهمًا درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهمًا درهم وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم.

وأخرج أبو عبيد في كتاب الأموال من طريق إبراهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير قال: «بعثني عمر بن الخطاب إلى عين التمر مصدقًا فأمرني أن آخذ من المسلمين من أموالهم إذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر» ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار واللفظ له.

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي مجلز أن عمر بعث عثمان بن حنيف فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهمًا، درهمًا، وكتب بذلك إلى عمر فرفض وأجازه، وقال لعمر: «كم تأمرنا أن نأخذ من تجار أهل الذمة، قال كم يأخذون منكم إذا أتيتهم بلادهم، قالوا العشر، قال فكذلك فخذوا منهم» انتهى.

٣٠٥٠ - وأخرج سعيد بن منصور عن زياد بن حدير قال: «استعملني عمر بن الخطاب على العشور فأمرني أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر، ومن تجار أهل

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢٠٤/٩)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٦٨٦).

٦/٣٠٥١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، وَسَعِيدٌ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَالِلٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا فَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ». قَالَ سَعِيدٌ فِي حَدِيثِهِ: «فِيَصَالِحُونَكُمْ عَلَى صَلَاحٍ» ثُمَّ اتَّفَقَا: «فَلَا تُصِيبُوا مِنْهُمْ شَيْئًا فَوْقَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكُمْ»^(١).

الذمة نصف العشر، ومن تجار المسلمين ربع العشر.

(سمعت حكيم) بفتح الحاء (ابن عمير) بضم العين مصغراً (رجلاً مارداً) أي عاتياً (حمرنا) بضمهم جمع حمار (وأن اجتمعوا) بصيغة الأمر (متكئاً على أريكة) وفي بعض النسخ على أريكته بالإضافة إلى الضمير أي على سريريه أشار إلى منشأ جهله وعدم إطلاعه على السنن ورده هو قلة نظره ودوام غفلته بتعهده الاتكاء والرقاد. كذا في فتح الودود، وقال القاري: على أريكته أي سريريه المزين بالحلل والأثواب في قبة أو بيت كما للعروس، يعني الذي لزم البيت وقعد عن طلب العلم. قيل المراد بهذه الصفة للترف والدعة كما هو عادة المتكبر المتجبر القليل الاهتمام بأمر الدين انتهى (ألا) للتنبيه (وإني) الواو للحال (عن أشياء) متعلق بالنهي فحسب ومتعلق الوعظ والأمر محذوف أي بأشياء (إنها) أي الأشياء المأمورة والمنهية على لساني بالوحي الخفي. قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤] (لمثل القرآن) أي في المقدار (أو أكثر) أي بل أكثر. قال المظهر: أو في قوله أو أكثر ليس للشك بل إنه عليه الصلاة والسلام لا يزال يزداد علماً طوراً بعد طور إلهاً من قبل الله ومكاشفة لحظة فلحظة، فكوشف له أن ما أوتي من الأحكام غير القرآن مثله ثم كوشفت له بالزيادة متصلاً به ذكره الأبهري وفيه تأمل كذا في المراقبة للقاري (لم يحل) من الإحلال (بيوت أهل الكتاب) يعني أهل الذمة الذين قبلوا الجزية (إلا بإذن) أي إلا أن يأذنوا لكم بالطوع والرغبة (إذا أعطوكم الذي عليهم) أي من الجزية. والحاصل عدم التعرض لهم بإيذائهم في المسكن والأهل والمال إذا أعطوا الجزية، وإذا أبوا عنها انتقضت ذمتهم وحل دمهم ومالهم ونساؤهم وصاروا كأهل الحرب في قول صحيح كذا ذكره ابن الملك.

قال المنذري: في إسناده أشعث بن شعبة المصيصي وفيه مقال.

٣٠٥١ - (فتظهِرون) أي تغلبون (فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم) أي يجعلون أموالهم وقاية لأنفسهم (قال سعيد في حديثه فيصالحونكم على صلح) أي قال

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢٠٤/٩)، وعبد الرزاق في المصنف (٣٣١/١٠)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٤٦٨٠).

٣٠٥٢/٧ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ الْمَدِينِيُّ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَوْلَادِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ آبَائِهِمْ ذُنَيْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بَغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

٣٢، ٣٤/٣٤ - باب في الذمي يُسلم في بعض السنة، هل عليه جزية؟

٣٠٥٣/١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

سعيد بن منصور في روايته فيصالحونكم على صلح في موضع فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم (ثم اتفقا) أي مسدد وسعيد (لا يصلح لكم) أي لا يحل لكم. قال في النيل: فيه دليل على أنه لا يجوز للمسلمين بعد وقوع الصلح بينهم وبين الكفار على شيء أن يطلبوا منهم زيادة عليه، فإن ذلك من ترك الوفاء بالعهد ونقض العقد وهما محرمان بنص القرآن والسنة.

قال المنذري: في إسناده رجل مجهول.

٣٠٥٢ - (عن عدة) أي جماعة (من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ) يحتمل كونهم من الصحابة أو التابعين (عن آبائهم) أي الصحابة (دنية) قال السيوطي بكسر الدال المهملة وسكون النون وفتح الياء المثناة التحتية وأعربه النحاة مصدرًا في موضع الحال انتهى. والمعنى لاصقي النسب (ألا) للتنبيه (معاهدًا) بكسر الهاء أي ذميًا أو مستأمنًا (أو انتقصه) أي نقص حقه وقال الطيبي: أي عابه لما في الأساس استنقصه وانتقصه عابه انتهى (أو كلفه فوق طاقته) أي في أداء الجزية أو الخراج بأن أخذ ممن لا يجب عليه الجزية أو أخذ ممن يجب عليه أكثر مما يطيق (فأنا حاجبه) أي خصمه ومحاجه ومغالبه بإظهار الحجج عليه. والحجة الدليل والبرهان يقال حاجبه حاججًا ومحاجة فأنا محاج وحجيج فعيل بمعنى فاعل. كذا في النهاية.

قال المنذري: فيه أيضًا مجهولون.

٣٢، ٣٤ - باب في الذمي إلخ

وفي بعض النسخ الذي مكان الذمي. وقوله في بعض السنة أي في بعض الحول.

٣٠٥٣ - (عن قابوس) هو ابن أبي ظبيان (ليس على مسلم جزية) قال الخطابي: هذا يتأول على وجهين أحدهما أن معنى الجزية الخراج، فلو أن يهوديًا أسلم فكان في

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢٠٥/٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٢٦٥٥).

ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جَزِيَّةٌ»^(١).
 ٣٠٥٤/٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: سُئِلَ سَفِيَّانٌ عَنْ تَفْسِيرِ هَذَا، فَقَالَ:
 إِذَا أَسْلَمَ فَلَا جَزِيَّةَ عَلَيْهِ^(٢).

٣٣، ٣٥ - باب في الإمام يقبل هدايا المشركين

٣٠٥٥/١ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَامٍ -
 عَنْ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْهَوَزَنِيُّ، قَالَ: لَقِيتُ بِلَالًا
 مُؤَدَّنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَلَبَ، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ، حَدَّثَنِي كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟
 قَالَ: مَا كَانَ لَهُ شَيْءٌ، كُنْتُ أَنَا الَّذِي أَلِي ذَلِكَ مِنْهُ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ تُوفِّيَ، وَكَانَ
 إِذَا أَتَاهُ الْإِنْسَانُ مُسْلِمًا فَرَأَاهُ عَارِيًا يَأْمُرُنِي فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَفْرِضُ فَأَشْتَرِي لَهُ الْبُرْدَةَ

يده أرض صولح عليها وضعت عن رقبته الجزية وعن أرضه الخراج، وهو قول سفيان
 الثوري والشافعي. قال سفيان وإن كانت الأرض مما أخذت عنوة ثم أسلم صاحبها
 وضعت عنه الجزية وأقر على أرضه الخراج.

والوجه الآخر أن الذمي إذا أسلم وقدم بعض الحول لم يطالب بحصة ما مضى من
 السنة كما لا يطالب المسلم بالصدقة إذ باع الماشية قبل مضي الحول لأنها حق تجب
 باستكمال الحول انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وذكر أنه روي عن أبي ظبيان عن النبي ﷺ مرسلاً
 وذكر أبو داود أن سفيان يعني الثوري سئل عن تفسير هذا فقال إذا أسلم فلا جزية عليه
 ظبيان بفتح الظاء المعجمة وقيل بكسرها وبعد الظاء باء بواحدة وياء آخر الحروف مفتوحة
 وبعد الألف نون. وقابوس بن أبي ظبيان لا يحتج بحديثه.

٣٣، ٣٥ - باب في الإمام يقبل هدايا المشركين

٣٠٥٥ - (بحلب) بفتح الحاء المهملة واللام اسم بلدة (أنا الذي ألي) بصيغة
 المتكلم من الولاية أي أتولى (ذلك) أي أمر النفقة (منه) أي من النبي ﷺ (فإذا
 المشرك) أي ذلك المشرك الذي قال لبلال لا تستقرض من أحد إلا مني (في عصابة)
 أي جماعة (يا لباه) أي لبيك (فتجهمني) أي تلقاني بوجه كرية. قال في القاموس:

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٣/١)، والترمذي في سننه (١٢٣/١)، وابن أبي
 شيبة في المصنف (٢١٧/٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٩/٤)، والبيهقي في
 سننه (١٩٩/٩)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١٢٥٧).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (١٩٩/٩).

فَأَكْسُوهُ وَأُطْعِمُهُ، حَتَّى اغْتَرَضَنِي رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: يَا بَلَالُ، إِنَّ عِنْدِي سَعَةً فَلَا تَسْتَفْرِضْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مِنِّي، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ قُمْتُ لِأَوْدُنَ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا الْمُشْرِكُ قَدْ أَقْبَلَ فِي عِصَابَةٍ مِنَ التُّجَّارِ، فَلَمَّا أَنْ رَأَيْتُ قَالَ: يَا حَبَشِيُّ، قُلْتُ: يَا لَبَّاهُ، فَتَجَهَّمَنِي وَقَالَ لِي قَوْلًا غَلِيظًا، وَقَالَ لِي: أَتَدْرِي كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّهْرِ؟ قَالَ قُلْتُ: قَرِيبٌ، قَالَ: إِنَّمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَرْبَعٌ، فَأَخَذَكَ بِالَّذِي عَلَيْكَ فَأَرَدْتُكَ تَرَعَى الْعَنَمَ كَمَا كُنْتَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَخَذَ فِي نَفْسِي مَا يَأْخُذُ فِي أَنْفُسِ النَّاسِ، حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الْعَتَمَةَ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنَّ الْمُشْرِكَ الَّذِي كُنْتُ أَتَدِينُ مِنْهُ قَالَ لِي كَذًا وَكَذَا وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَا تَقْضِي عَنِّي وَلَا عِنْدِي وَهُوَ فَاضِحِي فَأَذِنَ لِي أَنْ آتِقَ إِلَى بَعْضِ هَؤُلَاءِ الْأَحْيَاءِ الَّذِينَ قَدْ أَسْلَمُوا حَتَّى يَرْزُقَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ مَا يَقْضِي عَنِّي،

جهمه كمنعه وسمعه استقبله بوجه كربه كتجهمه (فأخذك بالذي عليك) أي آخذك على رأس الشهر في مقابلة ما عليك من المال، وأتخذك عبدًا في مقابلة ذلك المال. قاله في فتح الودود (فأخذ في نفسي) أي من الهم (العتمة) أي العشاء (كنت أتدين منه) أي أخذ الدين منه (وهو فاضحي) اسم فاعل مضاف إلى ياء المتكلم. قال في القاموس: فضحه كمنعه كشف مساويه (أن آبق) أي أذهب وأفر (إلى بعض هؤلاء الأحياء) جمع حي بمعنى قبيلة (ما يقضي عني) أي الدين (جراحي) بكسر الجيم وعاء من إهاب الشاء ونحوه وقراب السيف (ومجني) المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الترس (حتى إذا انشق) أي انصدع وطلع.

قال في النهاية: ومنه الحديث «فلما شق الفجران أمر بإقامة الصلاة» يقال شق الفجر وانشق إذا طلع كأنه شق موضع طلوعه وخرج منه انتهى (عمود الصباح الأول) أي العمود المستطيل المرتفع في السماء وهو الصباح الكاذب دون الفجر الأحمر المنتشر في أفق السماء فإنه الصباح الصادق والمستطير. فبين الصبحين ساعة لطيفة فإنه يظهر الأول وبعد ظهوره يظهر الثاني ظهورًا بيّنًا. فالفجر الذي تتعلق به الأحكام هو الفجر الثاني فيدخل وقت الصوم ووقت صلاة الصباح بطلوع الفجر واستنارته وإضاءته وهو انصداع الفجر الثاني المعترض بالضياء في أقصى المشرق ذاهبًا من القبلة إلى دبرها حتى يرتفع فيعم الأفق ويتنشر على رؤوس الجبال والقصور المشيدة. والمعنى أنني أردت أن أسير في الصباح الكاذب لكيلا يعرفني أحد لظلمة آخر الليل والله أعلم (ركائب) جمع ركوبة وهو ما يركب عليه من كل دابة (بقضائك) أي ما تقضي به الدين (ما فعل ما قبلك) أي ما حال ما عندك من المال هل قضى الدين أم لا (قال انظر) أي اسع في إراحتي منه وانظر في أسبابه

فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا أَتَيْتُ مَنْزِلِي فَجَعَلْتُ سَيْفِي وَجَرَابِي وَنَعْلِي وَمَجْنِي عِنْدَ رَأْسِي حَتَّى إِذَا انْشَقَّ عَمُودُ الصُّبْحِ الْأَوَّلِ أَرَدْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ فَإِذَا إِنْسَانٌ يَسْعَى يَدْعُو: يَا بِلَالُ، أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَإِذَا أَرْبَعُ رَكَائِبَ مُنَاخَاتٍ عَلَيْهِنَّ أَحْمَالُهُنَّ، فَاسْتَأْذَنْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُبَشِّرُ، فَقَدْ جَاءَكَ اللَّهُ بِقَضَائِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَمْ تَرَ الرِّكَائِبَ الْمُنَاخَاتِ الْأَرْبَعَ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: «إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ، فَإِنَّ عَلَيْهِنَّ كِسُوءَ وَطْعَامًا أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمٌ فَدَكَ، فَأَقْبِضُهُنَّ وَأَقْبِضِ دَيْنَكَ»، فَفَعَلْتُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. ثُمَّ أَنْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ مَا قَبْلَكَ؟» قُلْتُ: قَضَى اللَّهُ كُلَّ شَيْءٍ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ. قَالَ: «أَفْضَلَ شَيْءٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «انْظُرْ أَنْ تُرِيحَنِي مِنْهُ فَإِنِّي لَسْتُ بِدَاخِلٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِي حَتَّى تُرِيحَنِي مِنْهُ»، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَتَمَةَ دَعَانِي فَقَالَ: «مَا فَعَلَ الَّذِي قَبْلَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ أَرَاكَ اللَّهُ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهُ شَفَقًا مِنْ أَنْ يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَزْوَاجُهُ فَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ امْرَأَةٍ حَتَّى أَتَى مَبِيتَهُ، فَهَذَا الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ^(١).

٢/٣٠٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، بِمَعْنَى إِسْنَادِ أَبِي تَوْبَةَ وَحَدِيثِهِ، قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ: مَا يَقْضِي عَنِّي، فَسَكَتَ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاعْتَمَزْتُهَا^(٢).

(حتى تريحني منه) أي تفرغ قلبي منه بأن تنفقه على مصارفه (شفقًا) أي خوفًا (وعنده ذلك) أي ذلك المال (فهذا الذي سألتني عنه) المخاطب هو عبد الله الهوزني الذي سأل بلائًا عن نفقته ﷺ والحديث يدل على جواز قبول الهدية من المشرك، ويعارضه حديث عياض بن حمار الآتي، وسيأتي وجه الجمع بينهما.

والحديث سكت عنه المنذري، وفي النيل رجال إسناده ثقات.

٣٠٥٦ - (فاغتمزتها) أي ما ارتضيت تلك الحالة وكرهتها وثقلت علي. كذا في فتح الودود.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٥٣٧)، والبيهقي في سننه (٢١٥/٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٢١٥٢).

(٢) انظر التخریج السابق.

٣٠٥٧/٣ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ، حدثنا عِمْرَانُ، عن قَتَادَةَ، عن يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عن عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، قال: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً، فَقَالَ: «أَسْلَمْتَ؟» فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ»^(١).

٣٤، ٣٦/٣٦ - باب في إقطاع الأرضين

٣٠٥٨/١ - حدثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عن سِمَاكِ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عن أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ^(٢).

٣٠٥٧ - (إني نهيت عن زبد المشركين) بفتح الزاي وسكون الموحدة العطاء والرفد. قال الخطابي: في رد هديته وجهان أحدهما أن يغيطه برد الهدية فيمتعض منه فيحمله ذلك على الإسلام، والآخر أن للهدية موضعاً من القلب، وقد روي: «تهادوا تحابوا»^(٣) ولا يجوز عليه ﷺ أن يميل بقلبه إلى مشرك، فرد الهدية قطعاً لسبب الميل. وقد ثبت أن النبي ﷺ قبل هدية النجاشي وليس ذلك بخلاف لقوله: «نهيت عن زبد المشركين» لأنه رجل من أهل الكتاب ليس بمشرك، وقد أبيح لنا طعام أهل الكتاب ونكاحهم، وذلك خلاف حكم أهل الشرك انتهى.

وقد ذكر وجوه آخر للجمع بين الأحاديث القاضية بجواز قبول الهدية وبين حديث عياض بن حمار، وإن شئت الوقوف عليها فعليك بالفتح والنيل. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح.

٣٤، ٣٦ - باب في إقطاع الأرضين

أي إعطائها. قال القاضي: الإقطاع تعيين قطعة من الأرض لغيره ذكره القاري. ٣٠٥٨ - (أقطعه) أي أعطى وائلاً (بحضرموت) اسم بلد باليمن غير منصرف بالتركيب والعلمية وهو بفتح الحاء المهملة والراء والميم وسكون الضاد المعجمة. وفي القاموس: بضم الميم بلد وقبيلة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح، وزاد في رواية: «وبعث معه معاوية ليقطعها إياه».

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٥٧٧)، والبيهقي في سننه (٢١٦/٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٣٢/٣)، والطبراني في معجمه الكبير (٣٦٤/١٧)، وأحمد في المسند (١٦٢/٤)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح الجامع برقم (٢٥٠٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٣٨١)، والدارمي في سننه (٢٦٨/٢)، وأحمد في المسند (٣٩٩/٦)، والبيهقي في سننه (١٤٤/٦)، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٥٩٤) والبيهقي في سننه (١٦٩/٦).

٢/٣٠٥٩ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حدثنا جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ بِإِسْنَادِهِ، مِثْلُهُ^(١).

٣/٣٠٦٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ فِطْرِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: «خَطَّ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارًا بِالْمَدِينَةِ بِقَوْسٍ وَقَالَ: «أَزِيدُكَ، أَزِيدُكَ»^(٢).

٤/٣٠٦١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزْنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ^(٣).

٥/٣٠٦٢ - حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاتِمٍ، وَغَيْرُهُ، قَالَ الْعَبَّاسُ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزْنِيَّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزْنِيَّ، مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَعَوْرِيَّهَا^(٤).

٣٠٦٠ - (بقوس) أي جعله آلة الخط (وقال أزيدك أزيدك) قال في فتح الودود: يحتمل أنه استفهام أي يكفيك هذا القدر أم أزيدك فيه، ويحتمل أنه خبر بمعنى قد زدتك أي فلا تطلب الزيادة انتهى. وقال شيخ شيخنا مولانا محمد بن إسحاق رحمه الله تعالى: ويحتمل أن يكون معناه أنني أزيدك بعد هذا أما الآن فخذ هذا القدر. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠٦٢ - (معادن القبليّة) قال في المجمع: هي منسوبة إلى قبل بفتح القاف والباء وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام، وقيل هو بكسر قاف ثم لام مفتوحة ثم باء انتهى. وفي النهاية نسبة إلى قبل بفتح القاف والباء، هذا هو المحفوظ في الحديث. وفي كتاب الأمكنة: القلبة بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء انتهى (وهي من ناحية الفرع) بضم فاء وسكون راء موضع بين الحرمين.

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (١٤٥/٦)، وضعفه العلامة الألباني ﷺ في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٥٤٥).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢٤٨/١)، والبيهقي في سننه (١٥٢/٤)، وضعفه العلامة الألباني ﷺ في إرواء الغليل برقم (٨٣٠).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣٠٦/١)، والبيهقي في سننه (١٤٥/٦)، وحسنه العلامة الألباني ﷺ في صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٦٩٢).

وَقَالَ غَيْرُهُ: جَلَسَهَا وَعَوَّرَهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ وَكُتِبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أُعْطِيَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُزْنِيُّ، أُعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ جَلَسِيَّهَا وَعَوَّرِيَّهَا».

وَقَالَ غَيْرُهُ: «جَلَسَهَا وَعَوَّرَهَا» «وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ».

قال الزرقاني في شرح الموطأ: الفرع بضم الفاء والراء كما جزم به السهيلي وعياض في المشارق. وقال في كتابه التنبيهات: هكذا قيده الناس وكذا رويناه. وحكى عبد الحق عن الأحوال إسكان الراء ولم يذكره غيره انتهى. فاقصر صاحب النهاية والنووي في تهذيبه على الإسكان مرجوح. قال في الروض: بضميتين من ناحية المدينة (لا يؤخذ منها إلا الزكاة) أي لا الخمس، فدل ذلك على وجوب زكاة المعدن.

قال مالك: أرى والله أعلم أن لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين ديناراً عيناً أي ذهباً وقدر مائتي درهم فضة وهي خمس أواق، وبهذا قال جماعة وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما: المعدن كالركاز وفيه الخمس يؤخذ من قليله وكثيره. والحديث المذكور مرسل عند جميع رواة الموطأ، ووصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه. وأبو داود من طريق ثور بن يزيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس قاله الزرقاني.

وقال المنذري: هذا مرسل، وهكذا رواه مالك في الموطأ مرسلاً ولفظه عن غير واحد من علمائهم.

وقال أبو عمر: هكذا في الموطأ عند جميع الرواة مرسلاً ولم يختلف فيه عن مالك وذكر أن الدراوردي رواه عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه. وقال أيضاً وإسناد ربيعة فيه صالح حسن.

(جلسيها) بفتح الجيم وسكون اللام نسبة إلى جلس بمعنى المرتفع. وقوله (غوريها) بفتح الغين وسكون الواو نسبة إلى غور بمعنى المنخفض، والمراد أعطاهما ما ارتفع منها وما انخفض، والأقرب ترك النسبة، قاله في فتح الودود (قال غير العباس جلسها وغورها) أي قال غيره بترك النسبة وهو الظاهر والجلس بفتح الجيم وسكون اللام بمعنى النجد أي المرتفع من الأرض والغور بفتح الغين المعجمة وسكون الواو ما انخفض من الأرض (من قدس) بضم القاف وسكون الدال المهملة بعدها سين مهملة وهو جبل عظيم بنجد كما في القاموس، وقيل الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة كما في النهاية والحديث سكت عنه المنذري.

قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ: وَحَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ مَوْلَى بَنِي الدَّيْلِ بْنِ بَكْرِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

٣٠٦٣/٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحُثَيْنِيَّ، قَالَ: قَرَأْتُهِ غَيْرَ مَرَّةٍ، يَعْنِي كِتَابَ قَطِيعَةِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَحَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلَسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا.

قَالَ ابْنُ النَّضْرِ: وَجَرَسَهَا وَذَاتَ النَّصْبِ، ثُمَّ اتَّفَقَا: وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِ بِلَالَ بْنُ الْحَارِثِ حَقَّ مُسْلِمٍ، وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مَا أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ بِلَالَ بْنُ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ، أُعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلَسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ».

قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ: وَحَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٣٠٦٣ - (الحثيني) بضم المهملة وبالنون مصغراً هو إسحاق بن إبراهيم (يعني كتاب قطيعة النبي ﷺ) القطيعة قطعة أرض يقطعها الإمام لأحد (وجرسها وذات النصب) قال في فتح الودود: ضبط بفتح جيم وسكون راء. والنصب بضميتين وما أطلعت على تعيين المراد بذلك. نعم الذي يظهر أنهما قسمان من الأرض انتهى.

قلت: قال في المجمع: ذات النصب موضع على أربعة برد من المدينة. وقال فيه في مادة جرس: الجرسة التي تصوت إذا حركت وقلبت انتهى والله تعالى أعلم (ثم اتفقا) أي إسحاق بن إبراهيم الحثيني وحسين بن محمد (زاد ابن النضر) هو محمد شيخ أبي داود (وكتب) هذا كتاب القطيعة (أبي بن كعب) أي بأمر رسول الله ﷺ.

قال المنذري: قال أبو عمرو وهو غريب من حديث ابن عباس ليس يرويه عن أبي أويس [هكذا في الأصل أي عن أبي أويس عن ثور ويشبه أن يكون ليس يرويه غير أبي أويس عن ثور والله أعلم] عن ثور هذا آخر كلامه. وكثر بن عبد الله بن عوف المزني لا يحتاج بحديثه، وأبو أويس عبد الله بن عبد الله أخرج له مسلم في الشواهد وضعفه غير واحد.

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٥٤٦).

زَادَ ابْنُ النَّضْرِ: وَكَتَبَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ^(١).

٣٠٦٤/٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ الْمَارَبِيَّ حَدَّثَهُمْ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ، عَنْ سُمَيِّ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَمِيرٍ، قَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ: ابْنُ عَبْدِ الْمَدَانِ، عَنْ أَبِيضَ بْنِ حَمَالٍ: أَنَّهُ وَقَدَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقَطَّعَهُ الْمِلْحَ.

٣٠٦٤ - (المأربي) نسبة إلى مأرب كمنزل بلدة باليمن (عن شمير) كعظيم (قال ابن المتوكل: ابن عبد المدان) أي قال محمد بن المتوكل في روايته عن شمير بن عبد المدان، وأما قتيبة فقال في روايته عن شمير فقط بغير نسبته إلى أبيه (عن أبيض بن حمال) بالمهمله وتشديد الميم له صحبة وكان اسمه أسود وسماه رسول الله ﷺ أبيض. قاله القاري (أنه وفد) قال السبكي: وفد عليه بالمدينة وقيل بل لقيه في حجة الوداع. قاله في مرقاة الصعود (فاستقطعه الملح) أي معدن الملح أي سأله أن يقطعه إياه (قال ابن المتوكل الذي بمأرب) أي قال في روايته فاستقطعه الملح الذي بمأرب، ومأرب موضع باليمن غير مصروف (فقطعه) الملح (له) أي لأبيض (ولي) أي أدبر (قال رجل) وهو الأقرع بن حابس على ما ذكره الطيبي وقيل إنه العباس بن مرداس (الماء العد) بكسر العين وتشديد الدال المهملتين أي الدائم الذي لا ينقطع.

قال في القاموس: الماء الذي له مادة لا تنقطع كماء العين. والمقصود أن الملح الذي قطعت له هو كالماء العد في حصوله من غير عمل وكذا (فانتزع) أي رسول الله ﷺ ذلك الملح (منه) أي من أبيض.

قال القاري: ومن ذلك علم أن إقطاع المعادن إنما يجوز إذا كانت باطنة لا ينال منها شيء إلا بتعب ومؤونة كالمح والنفط والفيروزج والكبريت ونحوها وما كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد وصناعة لا يجوز إقطاعها، بل الناس فيها شركاء كالكلاب ومياه الأودية، وأن الحاكم إذا حكم ثم ظهر أن الحق في خلافه ينقض حكمه ويرجع عنه انتهى.

وقال السيوطي في مرقاة الصعود: قال القاضي أبو الطيب وغيره: إنما أقطعه على ظاهر ما سمعه منه كمن استفتى في مسألة فصورت له على خلاف ما هي عليه فأفتى فبان له أنها بخلافه فأفتى بما ظهر له ثانيًا فلا يكون مخطئًا، وذلك الحكم ترتب على حجة الخصم فبين خلافها وليس ذلك من الخطأ في شيء.

(١) إسناده حسن، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٦٩٤).

قَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ: الَّذِي بِمَأْرَبٍ، فَقَطَعَهُ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ. قَالَ: فَانْتَرَعَ مِنْهُ، قَالَ: وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ؟ قَالَ: مَا لَمْ تَنْلُهُ خِفَافٌ. وَقَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ: أَخْفَافٌ الْإِبِلِ^(١).

قال السبكي: يحتمل أن إنشاء تحريم إقطاع المعادن الظاهرة إنما كان لما رده النَّبِيُّ ﷺ ويكون إقطاعه قبل ذلك إما جائزاً وإما على حكم الأصل أو يكون الإقطاع كان مشروطاً بصفة، ويرشد إليه قوله في بعض الروايات «فلا آذن» فإنه يتبين أنه على خلاف الصفة المشروطة في الإقطاع. وقيل إن النَّبِيَّ ﷺ استقاله، والظاهر أن استقالته تطيب لقلبه تكرماً منه ﷺ.

وفي معجم الطبراني: أن أبيض قال قد أقلته منه على أن تجعله مني صدقة، فقال النَّبِيُّ ﷺ هو منك صدقة، فهذا من النَّبِيِّ ﷺ مبالغة في مكارم الأخلاق انتهى (عما يحمي) على بناء المفعول (من الأراك) بيان لما هو القطعة من الأرض على ما في القاموس، ولعل المراد منه الأرض التي فيها الأراك. قال المظهر: المراد من الحمى هنا الإحياء إذ الحمى المتعارف لا يجوز لأحد أن يخصه. قاله القاري.

وقال في فتح الودود: الأراك بالفتح شجر والمراد أنه سأل عن الأراك الذي يحمي كأنه قال أيّ الأراك يجوز أن يحمي يا رسول الله انتهى. وفي النيل وأصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلاً مخصباً استعوى كلباً على مكان عال فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره، ويرعى هو مع غيره فيما سواه. والحمى هو المكان وهو المحمي وهو خلاف المباح، ومعناه أن يمنع من الإحياء في ذلك الموات ليتوفر فيه الكلاً وترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها. وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز للنبي ﷺ وللمن بعده من الأئمة إقطاع المعادن، والمراد بالإقطاع جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص سواء كان ذلك معدناً أو أرضاً فيصير ذلك البعض أولى به من غيره، ولكن بشرط أن يكون من الموات التي لا يختص بها أحد.

قال ابن التين: إنه إنما يسمى إقطاعاً إذا كان من أرض أو عقار، وإنما يقطع من

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٣٨٠)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٤٧٥)، وابن حبان في صحيحه برقم (١١٤٠ موارد)، والدارقطني في سننه (٢٢١/٤)، والبيهقي في سننه (١٤٩/٦)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٩٥٦)، دون جملة: «وسأله...».

٣٠٦٥/٨ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قال: قال مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَخْزُومِي: مَا لَمْ تَنْلَهُ أَخْفَافُ الْإِبِلِ؛ يَعْنِي: أَنَّ الْإِبِلَ تَأْكُلُ مُنْتَهَى رُؤُوسِهَا، وَيُحْمَى مَا فَوْقَهُ^(١).

٣٠٦٦/٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُرَشِيُّ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّبَيْرِ، حدثنا فَرْجُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِيضَ بْنِ

الفيء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد. وقد يكون الإقطاع تمليكًا وغير تمليك، وعلى الثاني يحمل إقطاعه ﷺ الدور بالمدينة انتهى (قال) أي رسول الله ﷺ (ما لم تنله) بفتح النون أي لم تصله (أخفاف الإبل) أي ما كان بمعزل من المراعي والعمارات. وفيه دليل على أن الإحياء لا يجوز بقرب العمارة لاحتياج البلد إليه لمرعى مواشيهم وإليه أشار بقوله: «ما لم تنله أخفاف الإبل» أي ليكن الإحياء في موضع بعيد لا تصل إليه الإبل السارحة. وفي الفائق: قيل الأخفاف مسان الإبل.

قال الأصمعي: الخف الجمل المسنن، والمعنى أن ما قرب من المرعى لا يحصى بل يترك لمسان الإبل وما في معناها من الضعاف التي لا تقوى على الإمعان في طلب المرعى. كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن غريب هذا آخر كلامه، وفي إسناده محمد بن يحيى بن قيس السبئي المأربي. قال ابن عدي: أحاديثه مظلمة منكورة، وذكر أبو داود عن محمد بن الحسن المخزومي قال: ما لم تنله أخفاف الإبل يعني أن الإبل تأكل منتهى رؤوسها ويحمى ما فوقه. وذكر الخطابي وجهًا آخر وهو أنه إنما يحصى من الأراك ما بعد من حضرة العمارة فلا تبلغه الإبل الرائحة. إذا أرسلت في الرعي انتهى كلام المنذري.

٣٠٦٥ - (يعني أن الإبل تأكل إلخ) حاصله أن ذاك هو ما لم تنله أفواهاها حال مشيها على أخفافها. كذا في فتح الودود.

٣٠٦٦ - (عن حمى الأراك) الأراك شجر معروف يتخذ منه السواك ويقال له بالفارسية: درخت بيلو (أراكة في حظاري) أراد الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها كالخطيرة وبفتح الحاء وتكسر، وكانت تلك الأراكة في أرض أحياء فلم يملكها وملك الأرض دونها إذا نبت كانت مرعى للسارحة. قاله في المجمع، وكذا قال الخطابي في المعالم وزاد: فأما الأراكة إذا نبت في ملك رجل فإنه محمي لصاحبه غير محظور عليه تملكه والتصرف فيه، فلا فرق بينه وبين سائر الشجر الذي يتخذه الناس في أراضيهم والله أعلم انتهى (قال فرج) هو ابن سعيد. والحديث سكت عنه المنذري.

(١) إسناده ضعيف جدًا، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٥٤٧/٢).

حَمَّالٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ حِمَى الْأَرَاكِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِمَى فِي الْأَرَاكِ»، فَقَالَ: أَرَاكَةً فِي حِطَارِي، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا حِمَى فِي الْأَرَاكِ»، قَالَ فَرَجٌ: يَعْنِي بِحِطَارِي: الْأَرْضُ الَّتِي فِيهَا الزَّرْعُ الْمُحَاطُ عَلَيْهَا^(١).

٣٠٦٧/١٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَّابِيُّ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ عُمَرُ: وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صَخْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا ثَقِيفًا، فَلَمَّا أُنْ سَمِعَ ذَلِكَ صَخْرٌ رَكِبَ فِي خَيْلٍ يُمِدُّ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ انْصَرَفَ وَلَمْ يَفْتَحْ، فَجَعَلَ صَخْرٌ يَوْمِيذَ عَهْدِ اللَّهِ وَذِمَّتَهُ أَنْ لَا يُفَارِقَ هَذَا الْقَصْرَ حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُفَارِقْهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ

٣٠٦٧ - (قال عمر) أي ابن الخطاب أبو حفص المذكور (وهو) أي أبان (غزا ثقيفًا) أي في غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (يمد) من الإمداد أي يعين (عهد الله) بالنصب مفعول جعل (هذا القصر) أي قصر ثقيف (فلم يفارقهم) أي لم يفارق صخر ثقيفًا (فدعا لأحمس عشر دعوات) وكان صخرًا أحمسيًا (في خيلها) أي في فرسان أحمس وهو ركاب الخيل كما في قوله تعالى: ﴿وَأُتِجِبَ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجُلِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤] أي بفرسانك ومشاتك (ورجالها) بكسر الراء وبفتح الجيم جمع الراجل وهو من ليس له ظهر يركبه بخلاف الفارس كما في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧] (وأناه) أي النبي ﷺ (القوم) أي قوم ثقيف (فتكلم المغيرة بن شعبه) وهو ثقيفي (ودخلت فيما دخل فيه المسلمون) أي دخلت في الإسلام (وسأل) أي صخر (ما لبني سليم) كذا في بعض النسخ وفي بعضها ماء بالهمزة وهو الظاهر (فأبوا إلخ) يعني صخرًا وقومه أي امتنعوا من دفع الماء إليهم قال الخطابي يشبه أن يكون أمره برده الماء عليهم إنما هو على معنى استطابة النفس عنه ولذلك كان يظهر في وجهه أثر الحياء، والأصل أن الكافر إذا هرب عن ماله فإنه يكون فيئًا فإذا صار فيئًا وقد ملكه رسول الله ﷺ ثم جعله لصخر فإنه لا ينتقل ملكه عنه إليهم بإسلامهم فيما بعد، ولكنه استطاب نفس صخر عنه ثم رده عليهم تألفًا لهم على الإسلام وترغيبًا لهم في الدين والله أعلم. وأما رد المرأة فقد يحتمل أن يكون على هذا المعنى أيضًا كما فعل ذلك في سبي هوازن بعد أن استطاب أنفس الغانمين عنها، وقد يحتمل أن يكون الأمر فيها بخلاف ذلك لأن القوم إنما نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فكان السبي والمال والدماء موقوفة على ما يريه الله عز وجل فيهم، فأرى رسول الله ﷺ أن يرد المرأة وأن لا تسبي انتهى.

(١) تقدم تخريجه قبل قليل.

صَخْرُ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ ثَقِيفًا قَدْ نَزَلَتْ عَلَى حُكْمِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا مُقْبِلٌ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي خَيْلٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَدَعَا لِأَحْمَسَ عَشَرَ دَعَوَاتٍ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَحْمَسَ فِي خَيْلِهَا وَرَجَالِهَا». وَأَتَاهُ الْقَوْمُ، فَتَكَلَّمَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ صَخْرًا أَخَذَ عَمَّتِي وَدَخَلَتْ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «يَا صَخْرُ، إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أُحْرَزُوا دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ فَادْفَعْ إِلَى الْمُغِيرَةَ عَمَّتَهُ». فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، وَسَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِبَنِي سُلَيْمٍ قَدْ هَرَبُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَتَرَكُوا ذَلِكَ الْمَاءَ؟» فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَنْزَلْنِيهِ أَنَا وَقَوْمِي، قَالَ: «نَعَمْ»، فَأَنْزَلَهُ، وَأَسْلَمَ - يَعْنِي: السُّلَمِيِّينَ - فَاتُّوا صَخْرًا، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِمُ الْمَاءَ، فَأَبَى، فَاتُّوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَسْلَمْنَا وَأَتَيْنَا صَخْرًا لِيَدْفَعَ إِلَيْنَا مَاءَنَا فَأَبَى عَلَيْنَا، فَأَتَاهُ فَقَالَ: «يَا صَخْرُ، إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أُحْرَزُوا أَمْوَالُهُمْ وَدِمَاءُهُمْ، فَادْفَعْ إِلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ». قَالَ: نَعَمْ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ عِنْدَ ذَلِكَ حُمْرَةً حَيَاءً مِنْ أَخْذِهِ الْجَارِيَةَ وَأَخْذِهِ الْمَاءَ^(١).

٣٠٦٨ / ١١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي سَبْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ تَحْتَ دَوْمَةٍ فَأَقَامَ ثَلَاثًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ، وَإِنَّ جُهَيْنَةَ لَحِقُوهُ بِالرَّحْبَةِ فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ أَهْلُ ذِي الْمَرْوَةِ؟» فَقَالُوا: بَنُو رِفَاعَةَ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَالَ: «قَدْ

قال المنذري: صخر هذا هو أبو حازم صخر بن العيلة وهو بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف بعدها لام مفتوحة وتاء تانيث البجلي الأحمسي عداذه في الكوفيين له صحبة، والعيلة اسم أمه. وقال أبو القاسم البغوي: وليس لصخر بن العيلة غير هذا الحديث فيما أعلم هذا آخر كلامه. وفي إسناده أبان بن عبد الله بن أبي حازم وقد وثقه يحيى بن معين. وقال الإمام أحمد: صدوق صالح الحديث. وقال ابن عدي: وأرجو أنه لا بأس به. وقال أبو حاتم بن حبان البستي: وكان ممن فحش خطؤه وانفرد بالمناكير.

٣٠٦٨ - (حدثني سبرة) بفتح أوله وسكون الموحدة (في موضع المسجد) أي من بلاد جهينة (تحت دومة). قال في القاموس: الدوم شجر المقل والنبق وضخام الشجر انتهى (وإن جهينة) بالتصغير قبيلة (لحقوه) أي النبي ﷺ (بالرحبة) أي الأرض الواسعة (من أهل ذي المروة) أي أيهم من سكان ذي المروة.

(١) حديث ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٥٤٧).

أَفْطَعْتُهَا لِابْنِي رِفَاعَةَ». فَافْتَسَمُوهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ بَاعَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَمْسَكَ فَعَمِلَ. ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَاهُ عَبْدَ الْعَزِيزِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي بِبَعْضِهِ وَلَمْ يُحَدِّثْنِي بِهِ كُلِّهِ ^(١).

٣٠٦٩/١٢ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ آدَمَ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْطَعَ الزُّبَيْرَ نَحْلًا ^(٢).

٣٠٧٠/١٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنِي جَدَّتَانِي صَفِيَّةُ، وَدُحْيَةُ ابْنَتَا عَلِيَّةَ - وَكَانَتَا رَبِيبَتَي قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ، وَكَانَتْ جَدَّةَ أَبِيهِمَا - أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُمَا، قَالَتْ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: تَقَدَّمَ صَاحِبِي - تَعْنِي حُرَيْثَ بْنَ حَسَّانَ وَافِدَ بَكْرَ بْنَ وَائِلٍ - فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْمِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي تَمِيمٍ بِالْذَّهْنَاءِ أَنْ لَا يُجَاوِزَهَا إِلَيْنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا مُسَافِرٌ أَوْ مُجَاوِرٌ فَقَالَ:

قال في المراصد: ذو المروة قرية بوادي القرى. قال ووادي القرى واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى انتهى **(فقال)** النبي ﷺ **(قد أقطعتها)** أي قرية ذي المروة **(ثم سألت)** الظاهر أن هذا مقول ابن وهب **(أباه)** أي أبا سبرة **(عبد العزيز)** بدل من: **(أباه)** والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠٦٩ - **(أقطع الزبير نخلًا)** قال الخطابي: النخل مال ظاهر العين ظاهر النفع كالمعادن الظاهرة فيشبه أن يكون إنما أعطاه ذلك من الخمس الذي هو سهمه والله أعلم. وكان أبو إسحاق المروزي يتأول إقطاع النبي ﷺ المهاجرين الدور على معنى العارية انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠٧٠ - **(ودحية)** بمهمله مصغرة العنبرية مقبولة من الثالثة **(كانتا ربيبتي قيلة)** بالتحانية الساكنة صحابية لها حديث طويل. كذا في التقريب **(وكانت)** أي قيلة **(جدة أبيهما)** الضمير لصفية ودحية **(أنها)** أي قيلة **(صاحبي)** يعني رفيقي **(فبايعه)** أي النبي ﷺ **(عليه وعلى قومه)** الضمير فيهما لحرث **(بالذهناء)** موضع معروف ببلاد تميم.

قال في المراصد: بالفتح ثم السكون ونون وألف ممدودة وهي من ديار بني تميم

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١٤٩/٦)، وهو حديث ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٥٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٢٢٤)، ومسلم في صحيحه (١١/٧)، وأحمد في المسند (٢٤٧/٦)، والبيهقي في سننه (٢٩٣/٧).

«اُكْتُبْ لَهُ يَا غُلَامُ بِالذَّهْنَاءِ». فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَدْ أَمَرَ لَهُ بِهَا شَخْصَ بِي وَهِيَ وَطْنِي وَدَارِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَمْ يَسْأَلْكَ السَّوِيَّةَ مِنَ الْأَرْضِ إِذْ سَأَلَكَ، إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ الذَّهْنَاءُ عِنْدَكَ مُقَيَّدُ الْجَمَلِ وَمَرْعَى الْغَنَمِ، وَنِسَاءُ بَنِي تَمِيمٍ وَأَبْنَاؤُهَا وَرَاءَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَمْسِكْ يَا غُلَامُ، صَدَقْتَ الْمُسْكِينَةَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ يَسْعُهُمَا الْمَاءُ وَالشَّجَرُ، وَيَتَعَاوَنَانِ عَلَى الْفَتَانِ»^(١).

وهي من أكثر بلاد الله كلاً مع قلة أعداد مياه انتهى (لا يجاوزها) أي الدهناء يعني بالتصرف عليها (إلا مسافر أو مجاوز) يعني لا بد من مجاوزتهما لكن لا تصرفاً بل مروراً (فقال) أي النَّبِيُّ ﷺ (اكتب له) أي لحديث (فلما رأيته) هذا مقول قليلة (قد أمر له) أي لحديث (بها) أي بالدهناء (شخص بي) على بناء المفعول يقال للرجل إذا أتاه ما يقلقه قد شخص كأنه رفع من الأرض لقلقه وانزعاجه كذا في فتح الودود (وهي) أي الدهناء (السوية من الأرض) سواء الشيء وسطه وأرض سواء سهلة أي مستوية يقال مكان سواء أي متوسط بين المكانين كذا في الصحاح والنهاية.

والمعنى أن حريثاً لم يسألك الأرض المتوسطة بين الأنفع وغير الأنفع بل إنما سألك الدهناء وهي أرض جيدة ومرعى الجمل ولا يستغنى عن الدهناء لمن سكن فيها لشدة احتياجه إليها فكيف تقطعها لحريث خاصة، وإنما فيها منفعة عامة لسكانها (مقيد الجمل) على وزن اسم المفعول أي مرعى الجمل ومسرحه فهو لا يبرح منه ولا يتجاوزه في طلب المرعى فكأنه مقيد هناك. وفيه من الفقه أن المرعى لا يجوز اقتطاعه وأن الكلاً بمنزلة الماء لا يمنع. قاله الخطابي (المسكينة) هي قليلة (يسعهم الماء والشجر) وفي بعض النسخ يسعهما بصيغة التثنية.

قال الخطابي: يأمرهما بحسن المجاورة بينهما عن سوء المشاركة (يتعاونون على الفتان) يروى بالفتح مبالغة من الفتنة وبضم الفاء جمع فتن.

قال الخطابي: يقال معناه الشيطان الذي يفتن الناس عن دينهم ويضلهم، ويروى الفتان بضم الفاء وهو جماعة الفتن كما يقال كاهن وكهان.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي مختصراً، وقال حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١٥٠/٦)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٦٩٧).

٣٠٧١/١٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثني عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حدثني أُمُّ جُنُوبٍ بِنْتُ نُمَيْلَةَ، عَنْ أُمِّهَا سُوَيْدَةَ بِنْتِ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّهَا عَقِيلَةَ بِنْتِ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرَّسٍ، عَنْ أَبِيهَا أَسْمَرَ بْنِ مُضَرَّسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ فَقَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَيَّ مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيَّ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ». قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادَوْنَ وَيَتَخَاطَوْنَ^(١).

٣٠٧٢/١٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ فَأَجْرَى فَرَسَهُ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَالَ: «أَعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ»^(٢).

٣٠٧١ - (أم جنوب بنت نميلة) قال الحافظ: لا يعرف حالها من السابعة انتهى.
قال ابن الأثير: نميلة بضم النون (عن أمها) الضمير يرجع إلى أم جنوب (سويدة بنت جابر) بدل من أمها.

قال في التقريب: لا تعرف من السادسة (عقيلة) بفتح العين مكبراً قاله ابن الأثير (أسمر بن مضر) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة صحابي (إلى ما لم يسبقه) الضمير المنصوب لمن وما موصولة أي من الماء والكلأ والحطب وغيرها من المباحات. وفي بعض النسخ ماء (فهو له) أي ما أخذ صار ملكاً له دون ما بقي في ذلك الموضع فإنه لا يملكه (يتعادون) أي يسرعون، والمعادة الإسراع بالسير (يتخاطون) أي كل منهم يسبق صاحبه في الخط وإعلام ما له بعلامة. كذا في فتح الودود.

وقال في النيل: المراد بقوله يتخاطون يعملون على الأرض علامات بالخطوط وهي تسمى الخطط واحدها خطة بكسر الخاء. وأصل الفعل بتخاطون فأدغمت الطاء في الطاء انتهى:

قال في النهاية: الخطط جمع خطة بالكسر وهي الأرض يختطها الإنسان لنفسه بأن يُعَلِّمَ عليها علامة ويخط عليها خطاً ليُعلم أنه قد احتازها انتهى.
قال المنذري: غريب، وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم بهذا الإسناد حديثاً غير هذا.

٣٠٧٢ - (حضر فرسه) بضم مهملة وسكون معجمة أي عدوها، ونصبه على حذف مضاف أي قدر ما تعدو عدوة واحدة (حتى قام) أي وقف فرسه ولم يقدر أن يمشي (ثم

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١٤٢/٦)، والطبراني في معجمه الكبير (٢/٧٦)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١٥٥٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٥٦/٢)، والبيهقي في سننه (١٤٤/٦)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٥٥٠).

٣٥، ٣٧/٣٧ - باب في إحياء الموات

٣٠٧٣/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حدثنا أَيُّوبُ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»^(١).

رمى) أي الزبير (بسوطه) الباء زائدة أي حذفه (فقال) أي النبي ﷺ (أعطوه) أمر من الإعطاء. وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز للنبي ﷺ وللمن بعده من الأئمة إقطاع المعادن والأراضي وتخصيص بعض دون بعض بذلك إذا كان فيه مصلحة. قال المنذري: في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال، وهو أخو عبيد الله بن عمر العمري.

٣٥، ٣٧ - باب في إحياء الموات

بفتح الميم هو أرض لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك أحد، وإحيائها مباشرة عمارتها وتأثير شيء فيها. قاله في المجمع.

٣٠٧٣ - (من أحيا أرضًا ميتة) الأرض الميتة هي التي لم تعمر، شبهت عمارتها بالحياة وتعطيلها بالموت. قال الزرقاني: ميتة بالتشديد. قال العراقي: ولا يقال بالتخفيف لأنه إذا خفف تحذف منه تاء التأنيث. والميتة والموات والموتان بفتح الميم والواو التي لم تعمر سميت بذلك تشبيهًا لها بالميتة التي لا ينتفع بها لعدم الانتفاع بها بزرع أو غرس أو بناء أو نحوها انتهى.

قال الخطابي: إحياء الموات إنما يكون بحفره وتحجيريه وإجراء الماء إليه ونحوها من وجوه العمارة فمن فعل ذلك فقد ملك به الأرض سواء كان ذلك بإذن السلطان أو بغير إذنه، وذلك أن هذه كلمة شرط وجزاء، فهو غير مقصور على عين دون عين ولا على زمان دون زمان، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء.

وقال أبو حنيفة: لا يملكها بالإحياء حتى يأذن له السلطان في ذلك، وخالفه صاحبه فقالا بقول عامة العلماء انتهى. (ليس لعرق ظالم) قال الخطابي: هو أن يغرس الرجل في غير أرضه بغير إذن صاحبها أو يبني في أرض غيره بغير إذنه فإنه يؤمر بقلعه إلا أن يرضى صاحب الأرض بتركه انتهى. وفي النهاية: هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحيها رجل قبله فيغرس فيها غرسًا غصبًا ليستوجب به الأرض. والرواية لعرق بالتونين وهو على حذف المضاف أي لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالمًا والحق لصاحبه،

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢٥٩/١)، والبيهقي في سننه (١٤٢/٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١٥٢٠).

٣٠٧٤/٢ - حدثنا هناد بن السري، حدثنا عبدة، عن محمد - يعني: ابن إسحاق - عن يحيى بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

قال: فَلَقَدْ خَبَّرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَرْسَ أَحَدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضِ الْآخَرِ، فَقَضَى لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا. قال: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتُضْرَبُ أَصُولُهَا بِالْفُؤُوسِ وَإِنَّهَا لَنَخْلٌ عَمَّ حَتَّى أُخْرِجَتْ مِنْهَا^(١).

٣٠٧٥/٣ - حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا وهب، عن أبيه، عن ابن

أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق وإن روي عرق بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق انتهى. وفي شرح الموطأ فالظالم صاحب العرق وهو الغارس لأنه تصرف في ملك الغير انتهى.

والعرق بكسر العين وسكون الراء. وقال في المجمع: والعرق أحد عروق الشجرة وروي بتنوينه بمعنى لذي عرق ظالم، وظالم صفة عرق مجازاً أو صفة ذي حقيقة، وإن روي عرق بالإضافة يكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق أي مجازاً انتهى (حق) أي في الإبقاء فيها. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حديث حسن غريب وذكر أن بعضهم رواه مراسلاً، وأخرجه النسائي أيضاً مراسلاً، وأخرج الترمذي من حديث وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»^(٢) وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي بهذا الإسناد ولفظه «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ وَمَا أَكَلَتِ الْعَوَافِي مِنْهَا فَهُوَ صَدَقَةٌ».

٣٠٧٤ - (وذكر مثله) أي مثل الحديث السابق (قال) أي عروة (فلقد خبرني) من باب التفعيل (غرس) الغرس بالفتح نشاندن درخت من باب ضرب (فقضى) أي رسول الله ﷺ (لتضرب) بصيغة المجهول (أصولها) أي أصول النخل (بالفؤوس) جمع فأس وهو بالفارسية تبر (لنخل عم) بضم عين مهملة وتشديد ميم. قال الخطابي: أي طوال واحداه عميم ورجل عميم إذا كان تام الخلق انتهى. وقال في المجمع: أي تامة في طولها والتفافها جمع عميمة.

٣٠٧٥ - (مكان الذي حدثني) أي في موضع لفظ الذي حدثني المذكور في

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٣٧٩)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (١٤٢/٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٦٩٩)، دون قصة الاختصام.

إِسْحَاقَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ مَكَانَ الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا، فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَأَنَا رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَضْرِبُ فِي أَصُولِ النَّخْلِ^(١).

٣٠٧٦/٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَمْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْأَرْضَ أَرْضُ اللَّهِ، وَالْعِبَادَ عِبَادُ اللَّهِ، وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، جَاءَنَا بِهَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ جَاءُوا بِالصَّلَوَاتِ عَنْهُ^(٢).

٣٠٧٧/٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ»^(٣).

الرواية السابقة (هذا) أي هذا الكلام الآتي. والحاصل أنه كان في الرواية السابقة لفظ فلفظ خبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين إلخ. وفي رواية وهب عن أبيه عن ابن إسحاق هذه عوض ذلك اللفظ، لفظ فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري أن رجلين إلخ. (فأنا رأيت الرجل) يعني صاحب النخل.

٣٠٧٦ - (فهو أحق بها) أي بالموات. وفي بعض النسخ به، وتأنيث الضمير باعتبار أن المراد به الأرض الميتة وتذكيره باعتبار لفظه (الذين جاءوا بالصلوات) فاعل جاءنا (عنه) أي عن النبي ﷺ: والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠٧٧ - (من أحاط حائطًا) أي جعل وأدار حائطًا أي جدارًا (على أرض) أي حول أرض موات (فهو) أي فصارت تلك الأرض المحوطة (له) أي ملكًا له أي ما دام فيه كمن سبق إلى مباح. قال التوربشتي: يستدل به من يرى التملك بالتحجير، ولا يقوم به حجة، لأن التملك إنما هو بالإحياء وتحجير الأرض وإحاطته بالحائط ليس من الإحياء في شيء، ثم إن في قوله على أرض مفتقر إلى البيان إذ ليس كل أرض تملك بالإحياء.

قال الطيبي رحمه الله: كفى به بيانًا قوله أحاط فإنه يدل على أنه بنى حائطًا مانعًا

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (١٤٢/٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٧٠٠).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٢/٥، ٢١)، والطيالسي في مسنده برقم (٩٠٦)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٥٥١).

٣٠٧٨/٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، قَالَ هِشَامٌ: الْعِرْقُ الظَّالِمُ أَنْ يَغْرِسَ الرَّجُلُ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ، فَيَسْتَحِقُّهَا بِذَلِكَ.

قال مَالِكٌ: وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا أُخِذَ وَاحْتَفَرَ وَغُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ (١).

٣٠٧٩/٧ - حدثنا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حدثنا وَهْبُ بْنُ خَالِدٍ، عن عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عن الْعَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ - يَعْنِي: ابْنَ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ - عن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ، فَلَمَّا أَتَى وَادِي الْقُرَى إِذَا امْرَأَةً فِي حَدِيقَةٍ

محيطة بما يتوسطه من الأشياء نحو أن يبني حائطًا لحظيرة غنم أو زريبة للدواب. قال النووي رحمه الله: إذا أراد زريبة للدواب أو حظيرة يجفف فيها الثمار أو يجمع فيها الحطب والحشيش اشترط التحويط، ولا يكفي نصب سعف وأحجار من غير بناء. كذا في المرقاة. قال المنذري: قد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة.

٣٠٧٨ - (قال هشام) وهو ابن عروة **(العرق الظالم أن يغرس إلخ)** أي معنى قوله العرق الظالم هو أن يغرس إلخ **(ما أخذ)** بصيغة المجهول وكذا ما بعده **(واحتفر)** الاحتفار زمين كندن **(وغرس)** في القاموس: غرس الشجر يغرسه أثبتته في الأرض كأغرسه. قال الزرقاني: تحت قول مالك: وظاهر هذا أن الرواية بالتنوين، وبه جزم في تهذيب الأسماء واللغات فقال: واختار مالك والشافعي تنوين عرق، وذكر نصه هذا ونص الشافعي بنحوه، وبالتنوين جزم الأزهرى وابن فارس وغيرهما، وبالغ الخطابي فغلط من رواه بالإضافة وليس كما قال، فقد ثبتت ووجهها ظاهر فلا يكون غلطًا، فالحديث يروى بالوجهين. وقال القاضي عياض: أصل العرق الظالم في الغرس يغرسه في الأرض غير ربها ليستوجبها به، وكذلك ما أشبهه من بناء أو استنباط ماء أو استخراج معدن، سميت عرقًا لشبهها في الإحياء بعرق الغرس. وفي المنتقى قال عروة وربيعه: العروق أربعة عرقان ظاهران البناء والغرس، وعرقان باطنان المياه والمعادن، فليس للظالم في ذلك حق في بقاء أو انتفاع، فمن فعل ذلك في ملك غيره ظلمًا فلربه أن يأمره بقلعه أو يخرج منه ويدفع إليه قيمته مقلوعًا وما لا قيمة له بقي لصاحب الأرض على حاله بلا عوض انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠٧٩ - (تبوك) بفتح الفوقية وضم الموحدة آخره كاف بينها وبين المدينة أربع عشرة مرحلة من طرف الشام غير منصرف. وفي بعض النسخ تبوكًا بالصرف، وكانت تلك الغزوة في رجب سنة تسع **(وادي القرى)** بضم القاف مدينة قديمة بين المدينة

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١٤٢/٦) وإسناده صحيح.

لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا»، فَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «إِحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا». فَأَتَيْنَا تَبُوكَ فَأَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدَةً وَكَتَبَ لَهُ يَغْنِي بَحْرَهُ. قَالَ: فَلَمَّا أَتَيْنَا وَادِيَ الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ كَانَ فِي حَدِيقَتِكَ؟» قَالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسُقٍ خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَتَعَجَّلْ»^(١).

والشام (اخْرصوا) بضم الراء والخرص حزر كردن میوه بردرخت وكشت بر زمین. وعند مسلم فخرصنا (أحصي) بفتح الهمزة من الإحصاء وهو العد أي احفظي قدر (ما يخرج منها) كيلاً (فأهدى) يوحنا بن روبة (ملك أيلة) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر (وكساه) أي النبي ﷺ (بردة) الضمير المنصوب عائد على ملك أيلة وهو المكسو والضمير المرفوع للنبي ﷺ (وكتب) النبي ﷺ (له) أي لملك أيلة (ببحره) بباء موحدة وحاء مهملة ساكنة. وفي رواية البخاري ببحرهم أي بأرضهم وبلدهم، والمراد أهل بحرهم لأنهم كانوا سكاناً بساحل البحر. والمعنى أنه أقره عليهم بما التزمه من الجزية. ولفظ الكتاب كما ذكره محمد بن إسحاق بعد البسملة هذه منة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة وأهل أيلة أساقفتهم وسائرهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي ﷺ ومن كان معه من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر، فمن أحدث منهم حدثاً فإنه لا يحول ماله دون نفسه، وأنه طيب لمن أخذه من الناس، وأنه لا يحل أن يمنعوه ماء يردونه من بر أو بحر. هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة بإذن رسول الله ﷺ (كم كان في حديقتك) أي ثمرها. ولمسلم: «فَسَأَلِ الْمَرْأَةَ عَنْ حَدِيقَتِهَا كَمْ بَلَغَ ثَمَرُهَا» (عشرة أوسق) بنصب عشرة على نزع الخافض أي بمقدار عشرة أوسق (خرص رسول الله ﷺ) مصدر منصوب بدل من عشرة أو عطف بيان لها (فليتعجل) وفي فوائد للحافظ أبي علي بن خزيمة أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا دنا من المدينة أخذ طريق غراب لأنها أقرب إلى المدينة وترك الأخرى. قال في الفتح: ففيه بيان قوله إني متعجل إلى المدينة أي إني سالك الطريق القريبة فمن أراد فليأت معي يعني ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش. كذا في إرشاد الساري شرح البخاري للقسطلاني وأوسق بضم السين جمع وسق وهو ستون صاعاً. قال المزي في الأطراف: والحديث أخرجه البخاري في الزكاة والحج والمغازي وفي فضل الأنصار ببعضه، ومسلم في فضل النبي ﷺ والحج. وأما مطابقة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٨١)، ومسلم في صحيحه (٦١/٧)، وأحمد في المسند (٤٢٤/٥)، والبيهقي في سننه (١٢٢/٤).

٣٠٨٠/٨ - حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حدثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ كُثُومٍ، عَنْ زَيْنَبَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقْلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَنِسَاءٌ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، وَهُنَّ يَشْتَكِينَ مَنَازِلَهُنَّ، أَنَّهَا تَضِيقُ عَلَيْهِنَّ وَيُخْرِجْنَ مِنْهَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُورَثَ دُورَ الْمُهَاجِرِينَ النِّسَاءُ، فَمَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَوَرَّثَهُ امْرَأَتُهُ دَارًا بِالْمَدِينَةِ^(١).

الحديث من الباب فيشبه أن يقال أن النبي ﷺ أقر المرأة على حديقته ولم ينتزع عنها لأن من أحيا موأناً فهو أحق به، فالمرأة أحيت الأرض بغرس النخل والأشجار فثبت لها الحق والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٣٠٨٠ - (أنها كانت تقلي) في القاموس: فلي رأسه بحثه عن القمل (أنها تضيق عليهن ويخرجن) بصيغة المجهول (منها) أي من المنازل.

قال في فتح الودود: إذا مات زوج واحدة فالدار يأخذها الورثة وتخرج المرأة وهي غريبة في دار الغربة فلا تجد مكاناً آخر فتتعب لذلك انتهى (فأمر رسول الله ﷺ أن تورث بصيغة المجهول بشدة الرأى من باب التفعيل (دور المهاجرين) جمع دار مفعول تورث (النساء) نائب الفاعل أي نساء المهاجرين فلا تخرج نساء المهاجرين من دور أزواجهن بعد موتهم بل تسكن فيها على سبيل التوريث والتملك.

قال الخطابي: وقد روي عن النبي ﷺ أنه أقطع المهاجرين الدور بالمدينة فتأولوها على وجهين:

أحدهما: أنه إنما كان أقطعهم العرصة لينبوا فيها الدور، فعلى هذا الوجه يصح ملكهم في البناء الذي أحدثوه في العرصة.

والوجه الآخر أنهم إنما أقطعوا الدور عارية، وإليه ذهب أبو إسحاق المروزي، وعلى هذا الوجه لا يصح الملك فيها، وذلك أن الميراث لا يجري إلا في ما كان الموروث مالاً له، وقد وضعه أبو داود في باب إحياء الموات.

وقد يحتمل أن يكونوا إنما أحيوا تلك البقاع بالبناء فيها إذا كانت غير مملوكة لأحد قبل والله أعلم.

وقد يكون نوع من الإقطاع إرفاقاً من غير تملك، وذلك كالمقاعد في الأسواق والمنازل في الأسفار فإنما يرتفق بها ولا تملك. فأما توريثه الدور لنساء المهاجرين

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٦٣/٦)، والبيهقي في سننه (١٥٦/٦)، وإسناده صحيح، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٧٠٣).

٣٦، ٣٨/٣٨ - باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج

٣٠٨١/١ - حدثنا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارٍ بْنِ بَلَالٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى - يَعْنِي: ابْنَ سُمَيْعٍ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عَقَدَ الْجَزِيَّةَ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ بَرِيَءَ مِمَّا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

٣٠٨٢/٢ - حدثنا حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي شَيْبَةُ بْنُ نَعِيمٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِحِزْبَتِهَا فَقَدْ

خصوصًا فيشبه أن يكون ذلك على معنى القسمة بين الورثة، وإنما خصهن بالدور لأنهن بالمدينة غرائب لا عشيرة لهن بها، فحاز لهن الدور لما رأى من المصلحة في ذلك.

وفيه وجه آخر وهو أن تكون تلك الدور في أيديهن مدة حياتهن على سبيل الإرفاق بالسكنى دون الملك كما كانت دور النبي ﷺ وحجره في أيدي نسائه بعده لا على سبيل الميراث، فإنه ﷺ قال: «نحن لا نورث ما تركناه صدقة» انتهى كلام الخطابي. والحديث سكت عنه المنذري.

وحكى صاحب الفتح عن ابن التين أنه إنما يسمى إقطاعًا إذا كان من أرض أو عقار، وإنما يقطع من الفيء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد. قال وقد يكون الإقطاع تملكًا وغير تملك، وعلى الثاني يحمل إقطاعه ﷺ الدور بالمدينة.

قال الحافظ: كأنه يشير إلى ما أخرجه الشافعي مرسلاً ووصله الطبري أن النبي ﷺ لما قدم المدينة أقطع الدور يعني أنزل المهاجرين في دور الأنصار برضاهم انتهى.

٣٦، ٣٨ - باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج

٣٠٨١ - (عن معاذ) هو ابن جبل رضي الله عنه (من عقد الجزية إلخ) أي إذا اشترى أرضًا خراجية من كافر لزمه خراجها، والخراج قسم من الجزية فصار كأنه عقد الجزية في عنقه، ولا شك أن إلزام الجزية ليس من طريق السنة، فلعل ذلك هو المعنى بالبراءة، كذا في فتح الودود.

قال المنذري: أبو عبد الله لم ينسب انتهى. قال المزي: وهو الأشعري انتهى. قلت: هو الأشعري الدمشقي روى عنه أبو صالح الأشعري، وثقه ابن حبان، وقال أبو زرعة لم أجد أحدًا سماه انتهى. وقال بعضهم إن اسمه مسلم.

٣٠٨٢ - (يزيد بن خمير) بالخاء المعجمة مصغراً (بجزيتها) أي بخراجها لأن

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١٣٩/٩)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٥٥٢).

اسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ، وَمَنْ نَزَعَ صَغَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ فَجَعَلَهُ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ». قَالَ: فَسَمِعَ مِنِّي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ لِي: أَشَيْبٌ حَدَّثَكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِذَا قَدِمْتَ فَسَلْهُ فَلْيَكْتُبْ إِلَيَّ بِالْحَدِيثِ، قَالَ: فَكَتَبَهُ لَهُ، فَلَمَّا قَدِمْتُ سَأَلَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ الْقُرْطَاسَ، فَأَعْطَيْتُهُ. فَلَمَّا قَرَأَهُ تَرَكَ مَا فِي يَدِهِ مِنْ الْأَرْضِينَ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ^(١).

الخراج يلزم بشراء الأرض الخراجية. قال الخطابي: معنى الجزية هاهنا الخراج. ودلالة الحديث أن المسلم إذا اشترى أرضاً خراجية من كافر فإن الخراج لا يسقط عنه، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي إلا أنهم لم يروا فيما أخرجت من حبّ عشرًا، وقالوا لا يجتمع الخراج والعشر. وقال عامة أهل العلم: العشر عليه واجب فيما أخرجته الأرض من الحب إذا بلغ خمسة أوسق انتهى.

والخراج عند الشافعي على وجهين: أحدهما: جزية، والآخر: كراء وأجرة، فإذا فتحت الأرض صلحًا على أن أرضها لأهلها فما وضع عليها من خراج فمجره مجرى الجزية التي تؤخذ من رؤوسهم، فمن أسلم منهم سقط ما عليه من الخراج كما يسقط ما على رقبته من الجزية ولزمه العشر فيما أخرجت أرضه، وإن كان الفتح إنما وقع على أن الأرض للمسلمين ويؤدوا في كل سنة عنها شيئًا والأرض للمسلمين وما يؤخذ منهم عنها فهو أجرة الأرض سواء من أسلم منهم أو أقام على كفره فعليه إذا ما اشترط عليه، ومن باع منهم شيئًا من تلك الأرضين فبيعه باطل لأنه باع ما لا يملكه، وهذا سبيل أرض السواد عنده انتهى (فقد استقال هجرته) أي أقرب ذلك من استقالة الهجرة، وذلك أن المسلم إذا أخذ الأرض الخراجية من الذمي بيعًا أو إجارة مثلاً يلزمه خراج تلك الأرض ويكون قائمًا مقام الذمي في الأداء وراجعًا إلى تلك الأرض بعد أن كان تاركًا لها فيكون كالمستقل بهجرته لأن الهجرة عبارة عن ترك أراضي الكفر (صغار كافر) بفتح الصاد المهملة أي ذله وهوانه (ظهره) الضمير لمن.

والمعنى: أي قرب من أن يولي ظهره إلى الإسلام وذلك لأن الكافر ذليل بأداء الخراج وإذا أخذ المسلم تلك الأرض منه رجع الذل إليه فيكون كما لو نزع الذل من عنقه ثم جعله في عنق نفسه، والإسلام عزيز والكفر ذليل، وإذا اختار المسلم الذل فقد ولى ظهره الإسلام.

قال الشيخ العلامة الإردبيلي في الأزهار شرح المصابيح: الحديث فيه نهى عن شري أرض الخراج من الذمي وغيره لما فيه من المذلة والمؤمن لا يذل نفسه وكذا الاستيجار.

(١) حديث ضعيف، وانظر ضعيف الجامع برقم (٥٣٦٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ الْيَزَنِيُّ، لَيْسَ هُوَ صَاحِبَ شُعْبَةَ.

وقال العلماء: والأرض الخراجية أنواع: أحدها: أن يفتح الإمام بلدة قهراً ويقسمها بين الغانمين ثم يعرضهم ثمنها ويقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجاً كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق.

والثاني: أن يفتح الإمام بلدة صلحاً على أن تكون الأراضي لنا ويسكنها الكفار بالخراج، فالأرض فيء والخراج أجرة لا يسقط بإسلامهم.

والثالث: أن يفتحها صلحاً على أن تكون الأراضي لهم ويسكنونها بالخراج، فهذا الخراج جزية فيسقط بإسلامهم، والحديث عند العلماء مشروح بهذا النوع ولم يختص به انتهى.

وفي الهداية: وقد صح أن الصحابة رضي الله عنهم اشتروا أراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها انتهى.

قال البيهقي في المعرفة: وكان لابن مسعود ولخباب بن الأرت ولحسين بن علي ولشريح أرض الخراج. ثم روى بإسناده عن عتبة بن فرقد السلمي أنه قال لعمر بن الخطاب إني اشتريت أرضاً من أرض السواد، فقال عمر: أنت فيها مثل صاحبها.

ثم أخرج من طريق قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: أسلمت امرأة من أهل بهز الملك، فكتب عمر بن الخطاب: إن اختارت أرضها وأدت ما على أرضها فخلوا بينها وبين أرضها وإلا فخلوا بين المسلمين وبين أرضهم.

ولفظ عبد الرزاق وابن أبي شيبة أن دهقانة من أهل بهز الملك أسلمت، فقال عمر: ادفعوا إليها أرضها يؤدي عنها الخراج. وأخرج أيضاً عن زبير بن عدي أن دهقاناً أسلم على عهد علي فقال علي: إن أقمت في أرضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذناها من أرضك، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها. وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر وعلي أنهما قالاً: إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية وأخذنا خراجها انتهى (قال) أي سنان بن قيس (فإذا قدمت) أي إلى شبيب (فسله) أي سل شبيباً عن هذا الحديث (فليكتب) أي شبيب (فكتبه له) أي فكتب شبيب الحديث لخالده (فلما قدمت) أي إلى خالد (القرطاس) أي المكتوب (هذا يزيد بن خمير إلخ) حاصله أن يزيد بن خمير رجلان: أحدهما: اليزني بفتح التحتانية والزاي ثم نون الراوي عن أبي الدرداء، والثاني الهمداني الزبادي صاحب شعبة، فالمذكور في الإسناد هو الأول لا الثاني.

قال المنذري: في إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال.

٣٧، ٣٩ - باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل

٣٠٨٣/١ - حدثنا ابنُ السَّرْح، أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني يُونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»^(١).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَبَلَّغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ.

٣٠٨٤/٢ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن

٣٧، ٣٩ - باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل

٣٠٨٣ - (عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ) بفتح الجيم وتشديد المثناة (لا حمى) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم المفتوحة بمعنى المحمي، وهو مكان يحمى من الناس والماشية ليكثر كلؤه (إلا لله ولرسوله) قال الشافعي: يحتمل معنى الحديث شيئين: أحدهما: ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ.

والآخر: معناه إلا على مثل ما حماه عليه النبي ﷺ فعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمى، وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله ﷺ وهو الخليفة خاصة.

قال في الفتح: وأخذ أصحاب الشافعي من هذا أن له في المسألة قولين والراجح عندهم الثاني، والأول أقرب إلى ظاهر اللفظ انتهى. ومن أصحاب الشافعي من ألحق بالخليفة ولاية الأقليم.

قال الحافظ: ومحل الجواز مطلقاً أن لا يضر بكافة المسلمين انتهى. كذا في النيل. وقال في النهاية: قيل كان الشريف في الجاهلية إذا أنزل أرضاً في حيّه استعوى كلباً فحمى مدى عوّاء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرون فيه، فنهى النبي ﷺ عن ذلك وأضاف الحمى إلى الله تعالى ورسوله أي إلا ما يحمى للخیل التي ترصد للجهاد، والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله، وإبل الزكاة وغيرها، كما حمى عمر بن الخطاب النقيع لنعم الصدقة والخیل المعدة في سبيل الله انتهى (حمى النقيع) قال في مرقاة الصعود: هو بالنون موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء أي يجتمع انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠٨٤ - (لا حمى إلا لله عز وجل) تقدم شرحه، وقد ظن بعضهم أن بين الأحاديث القاضية بالمنع من الحمى والأحاديث القاضية بجواز الإحياء معارضة ومنشأ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٣٧٠)، وأحمد في المسند (٣٧/٤)، والبيهقي في سننه (١٤٦/٦)، وابن حبان في صحيحه (١٧٣/١).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وَقَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

٣٨، ٤٠/٤٠ - باب ما جاء في الركاز وما فيه

٣٠٨٥/١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،

هذا الظن عدم الفرق بينهما وهو فاسد، فإن الحمى أخص من الإحياء مطلقاً.

قال ابن الجوزي: ليس بين الحديثين معارضة فالحمى المنهي عنه ما يحمي من الموات الكثيرة العشب لنفسه خاصة كفعل الجاهلية، والإحياء المباح ما لا منفعة للمسلمين فيه شاملة فافترقا. قال: وإنما تعد أرض الحمى مواتاً لكونها لم يتقدم فيها ملك لأحد لكنها تشبه العامة لما فيها من المنفعة العامة. كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه النسائي ولم يذكر النقيع.

٣٨، ٤٠ - باب ما جاء في الركاز وما فيه

ليس في بعض النسخ لفظ وما فيه.

٣٠٨٥ - (في الركاز الخمس) كذا أورده أبو داود مختصراً، وقد جاء هذا الحديث مطولاً بلفظ: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي المال المدفون مأخوذ من الركز يقال ركزه إذا دفنه فهو مركوز، وهذا متفق عليه.

قال مالك والشافعي: الركاز دفن الجاهلية وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما: إن المعدن ركاز، واحتج لهم بقول العرب أركز الرجل إذا أصاب ركازاً وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن، وخالفهم في ذلك الجمهور فقالوا لا يقال للمعدن ركاز، واحتجوا بما وقع في حديث أبي هريرة من التفرقة بينهما بالعطف، فدل ذلك على المغايرة. وخص الشافعي الركاز بالذهب والفضة.

وقال الجمهور لا يختص واختاره ابن المنذر، كذا في النيل وتفصيله أن النبي ﷺ قال: «المعدن جبار وفي الركاز الخمس» عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما في الحكم فعلم منه أن المعدن ليس بركاز عند النبي ﷺ بل هما شيئان متغايران، ولو كان المعدن ركازاً عنده لقال المعدن جبار وفيه الخمس، ولما لم يقل ذلك ظهر أنه غيره لأن

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٦١)، والبيهقي في سننه (٦/١٤٦)، وهو حديث

صحيح، وانظر صحيح الجامع برقم (٧٤٩١).

وَأَبِي سَلَمَةَ، سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»^(١).

العطف يدل على المغايرة. قال الحافظ ابن حجر، والحجة للجمهور التفرقة من النَّبِيِّ ﷺ بين المعدن والركاز بواو العطف فصح أنه غيره.

وقال الخطابي: الركاز على وجهين، فالمال الذي يوجد مدفوناً لا يعلم له مالك ركاز لأن صاحبه قد كان ركزه في الأرض أي أثبته فيها، والوجه الثاني: أن الركاز عروق الذهب والفضة فتستخرج بالعلاج، ركزها الله في الأرض ركزاً والعرب تقول أركز المعدن إذا أنال الركاز، والحديث إنما جاء في النوع الأول منهما وهو الكنز الجاهلي على ما فسر الحسن، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة نيّله. والأصل أن ما خفت مؤونته كثر مقدار الواجب فيه، وما كثرت مؤونته قل مقدار الواجب فيه، كالعشر فيما يسقى بالأنهار ونصف العشر فيما سقي بالدواليب انتهى.

وقد اعترض الإمام الحجة البخاري في صحيحه على الإمام القدوة أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه كيف ترك المنطوق من الشارع وأدخل المعدن في الركاز وحكم بأخذ الخمس، مع أن الشارع مصرح بخلافه وتعامل السلف يكفي لتعيين مراده.

ولو قيل من قبل الحنفية إن تناول اللغوي يساعده، يقال له إن تناول اللغوي لم يثبت عند أهل الحجاز كما سلف قول الخطابي.

وقال ابن الأثير: الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض وعند أهل العراق المعادن تحتملها اللغة لأن كلاهما مركوز في الأرض أي ثابت، يقال ركزه يركزه ركزاً إذا دفنه وأركز الرجل إذا وجد الركاز، والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكنز الجاهلي، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه انتهى.

وقال الحافظ الهروي في الغريب: اختلف أهل العراق وأهل الحجاز في تفسيره، قال أهل العراق هو المعادن، وقال أهل الحجاز هو كنوز أهل الجاهلية وكلّ محتمل في اللغة انتهى.

وقال الزركشي في التنقيح: الركاز هو المال العادي المدفون في الجاهلية انتهى.

وقال الجوهرى في الصحاح: الركاز دفين أهل الجاهلية كأنه ركز في الأرض ركزاً وفي الحديث: «وفي الركاز الخمس» تقول منه أركز الرجل إذا وجده انتهى.

وفي المصباح: الركاز المال المدفون في الجاهلية، فعال بمعنى مفعول كالبساط

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٤٩٩، ٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣)، ومسلم في صحيحه برقم (١٧١٠)، والترمذي في سننه برقم (١٣٧٧)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٦٧٣).

٣٠٨٦ - ٢ - حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن، قال: الرُّكَازُ: الكَنْزُ العَادِي.

٣٠٨٧ - ٣ - حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حدثنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حدثنا الزَّمْعِيُّ، عن عَمَّتِهِ قُرَيْبَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، عن أُمِّهَا كَرِيمَةَ بِنْتِ الْمُقَدَّادِ، عن ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا، قَالَتْ: ذَهَبَ الْمُقَدَّادُ لِحَاجَتِهِ بِبَقِيعِ

بمعنى المبسوط والكتاب بمعنى المكتوب، ويقال هو المعدن وأركز الرجل إركازاً وجد ركاراً انتهى.

فظهر من كل ذلك أن التناول اللغوي لا يصح عند أهل الحجاز لأنهم لا يطلقون الركاظ على المعادن ولا شبهه أن النبي الحجازي ﷺ تكلم بلغة أهل الحجاز وأراد به ما يريدون منه، ولذا قال أهل الحديث إنه هو المراد عند الشارع، وصرح أهل اللغة أنه هو المراد في الحديث لكونه لغة أهل الحجاز، ولذا اقتصر الجوهري والزرکشي على تفسير أهل الحجاز، ولذا مرّض أيضاً صاحب المصباح التفسير الثاني لأنه لا يوافق لغة أهل الحجاز فمن استدل بعد ذلك بالتناول اللغوي فقد أخطأ.

ولو سلم التناول اللغوي وأغمض النظر عن جميع ذلك فالتناول اللغوي لا يستلزم التناول في حكم شرعي إذا نطق الشارع بالترقية بينهما. وتفصيل الكلام في رفع الالتباس عن بعض الناس فليرجع إليه.

قال الحافظ: واختلفوا في مصرفه فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور: مصرفه مصرف خمس الفيء وهو اختيار المزني.

وقال الشافعي في أصح قولي: مصرفه مصرف الزكاة. وعن أحمد روايتان: واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس في الحال. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً انتهى.

٣٠٨٦ - (عن الحسن قال الركاظ الكنز العادي) أي الجاهلي، ويقال لكل قديم: عادي، ينسبونه إلى عاد وإن لم يدركهم. وتفسير الحسن هذا ليس في رواية اللؤلؤي. وقال المزي في الأطراف: قول الحسن أخرجه أبو داود في الخراج عن يحيى بن معين عن عباد بن العوام عن هشام بن حسان الفردوسي وهو في رواية ابن داسه.

٣٠٨٧ - (قريبة) بالقاف مصغراً مقبولة (عن ضباعة) قال في المغني: بضم المعجمة وخفة الموحدة وبعين مهملة هي بنت الزبير ابنة عم النبي ﷺ (ببقيع الخبضة) بفتح الخاءين المعجمتين وسكون الباء الأولى موضع بنواحي المدينة، كذا في النهاية

الْخَبْخَبَةِ فَإِذَا جُرْدُ يُخْرِجُ مِنْ جُحْرٍ دِينَارًا ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُخْرِجُ دِينَارًا دِينَارًا، حَتَّى أَخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا، ثُمَّ أَخْرَجَ خَرْقَةً حَمْرَاءَ - يَعْنِي: فِيهَا دِينَارٌ - فَكَانَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَارًا فَذَهَبَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، وَقَالَ لَهُ: خُذْ صَدَقَتَهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ هَوَيْتَ إِلَى الْجُحْرِ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا»^(١).

٣٩، ٤١/٤١ - باب نبش القبور العادية يكون فيها المال

٣٠٨٨/١ - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، سمعتُ

(إذا جرد) بضم الجيم وفتح الراء المهملة وبالذال المعجمة نوع من الفأر، وقيل الذكر الكبير من الفأر (من جحر) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة أي ثقبه (هل هويت إلى الجحر) كذا في أكثر النسخ. وفي نسخة الخطابي: «هل أهويت» من باب الإفعال وهو الظاهر.

قال في المجمع: وهل أهويت إلى الجحر أي مددت إليه يدك يعني لو فعله صار ركاذاً لأنه يكون قد أخذه بشيء من فعله فيجب فيه الخمس، وإنما جعله في حكم اللقطة لما لم يباشر الجحر انتهى.

ورواية ابن ماجه «لعلك اتبعت يدك في الجحر» (بارك الله لك فيها) قال الخطابي: هذا لا يدل على أنه جعلها له في الحال ولكنه محمول على بيان الأمر في اللقطة التي إذا عرفت سنة فلم تعرف كانت لآخذها انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده موسى بن يعقوب الزمعي وثقه يحيى بن معين، وقال ابن عدي وهو عندي لا بأس به، وقال النسائي ليس بالقوي.

٣٩، ٤١ - باب نبش القبور العادية الخ

معنى العادية القديمة، ومن عادتهم أنهم ينسبون الشيء القديم إلى عاد قوم هود عليه السلام والنش ابراز المستور وكشف الشيء عن الشيء ومنه النباش.

٣٠٨٨ - (عن بجير) بجيم مصغراً (ابن أبي بجير) بالتصغير قال الحافظ مجهول (هذا قبر أبي رغال) قال في القاموس: أبو رغال ككتاب في سنن أبي داود ودلائل النبوة وغيرهما عن ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ حين خرجنا معه إلى الطائف فمرنا بقبر فقال هذا قبر أبي رغال وهو أبو ثقيف وكان من ثمود، وكان بهذا الحرم يدفع عنه،

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٥٠٨)، والبيهقي في سننه (١٥٥/٤)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٥٥٤).

مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ بُجَيْرِ بْنِ أَبِي بُجَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - حِينَ خَرَجْنَا مَعَهُ إِلَى الطَّائِفِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ، وَكَانَ بِهَذَا الْحَرَمِ

فلما خرج منه أصابته النقرة الحديث. وقول الجوهرى: كان دليلاً للحبشة حين توجهوا إلى مكة فمات في الطريق غير جيد وكذا قول ابن سيده: كان عبداً لشعيب وكان عشيراً جائراً انتهى كلام صاحب القاموس (يدفع عنه) أي العقوبة (فلما خرج) أي عن الحرم (أصابته النقرة) بكسر النون أي العقوبة (آية ذلك) أي علامته (أنه) أي الشأن (دفن معه غصن) لعل المراد منه قطعة من ذهب كالغصن قاله في فتح الودود وفي شرح المواهب غصن بضم المعجمة واحد الأغصان وهي أطراف الشجر، والمراد به هنا قضيب من ذهب كان يتوكأ عليه وكان نحو نيف وعشرين رطلاً فيما قبل.

قال الخطابي: هذا سبيله سبيل الركاز لأنه مال من دفن الجاهلية لا يعلم مالكة، وكان أبو رغال من بقية قوم أهلكتهم الله عز وجل ولم يبق لهم نسل ولا عقب فصار حكم ذلك المال حكم الركاز، وفيه دليل على جواز نبش قبور المشركين إذا كان فيهم إرب أو نفع لمسلم وأن ليست حرمتهم كحرمة المسلمين والله تعالى أعلم انتهى كلام الخطابي.

وفي تاج العروس شرح القاموس قال ابن المكرم: ورأيت في هامش الصحاح أبو رغال اسمه زيد بن مخلف عبد كان لصالح النبي ﷺ بعثه مصداقاً وأنه أتى قومًا ليس لهم لبن إلا شاة واحدة ولهم صبي قد ماتت أمه فهم يعالجونه بلبن تلك الشاة يعني يغذونه، فأبى أن يأخذ غيرها، فقالوا دعها نحابي بها هذا الصبي فأبى، فيقال إنه نزلت قارعة من السماء، ويقال بل قتله رب الشاة، فلما فقده صالح ﷺ قال في الموسم ينشد الناس فأخبر بصنيعه فلعنه قبره بين مكة والطائف يرميه الناس انتهى.

وفي إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون: ومرو ﷺ بقبر فقال (أبي رغال) وهو أبو ثقيف أي وكان من ثمود قوم صالح وقد أصابته النقرة التي أصابت قومه بهذا المكان ثم دفن فيه بعد أن كان بالحرم ولم تصبه تلك النقرة، فلما خرج من الحرم إلى المكان المذكور أصابته النقرة.

وفي العرائس عن مجاهد قيل له هل بقي من قوم لوط أحد؟ قال: لا إلا رجل بقي أربعين يوماً وكان بالحرم فجاءه حجر ليصبيه في الحرم فقام إليه ملائكة الحرم فقالوا للحجر أرجع من حيث جئت فإن الرجل في حرم الله تعالى فرجع فوقف خارجاً من الحرم أربعين يوماً بين السماء والأرض حتى قضى الرجل حاجته وخرج من الحرم إلى هذا المحل أصابه الحجر فقتله فدفن فيه انتهى.

يَدْفَعُ عَنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَتْهُ النَّقْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا الْمَكَانِ فَدُفِنَ فِيهِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ عُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ، إِنَّ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصَبْتُمُوهُ مَعَهُ». فَأَبْتَدَرَهُ النَّاسُ، فَاسْتَخْرَجُوا الْعُصْنَ^(١).

آخر كتاب الخراج والإمارة والفيء

وفي لسان العرب: أبو رغال كنية وقيل كان رجلاً عشاراً في الزمن الأول جائراً فقبره يرجم إلى اليوم وقبره بين مكة والطائف، وكان عبداً لشعيب عليه السلام. قال جرير: إذا مات الفرزدق فارجموه، كما ترمون قبر أبي رغال انتهى. وفي جامع الأصول: يضرب به المثل في الظلم والشؤم وهو الذي يرجم الحاج قبره إلى الآن انتهى.

وفي سنن الترمذي أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال والله أعلم بالصواب. والحديث سكت عنه المنذري. هذا آخر كتاب الخراج والإمارة.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١٥٩/٤)، وعبد الرزاق في المصنف برقم (٢٠٩٨٩)، وضعفه العلامة الألباني رحمته الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٥٥٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٥/٢٠ - كتاب: الجنائز

١، ١ - باب الأمراض المكفرة للذنوب

٣٠٨٩/١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قال: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَنْظُورٍ، عن عَمِّهِ، قال: حَدَّثَنِي عَمِّي، عن عَامِرِ الرَّامِ أَخِي الْخَضِرِ. قال أَبُو دَاوُدَ: قال النَّفِيلِيُّ: هُوَ الْخَضِرُ، وَلَكِنْ كَذَا قَالَ، قال: إِنِّي لَبِلَادِنَا إِذْ رُفِعَتْ لَنَا رَايَاتُ وَأَلْوِيَّةٌ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا لِرِوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ تَحْتَ شَجَرَةٍ قَدْ بَسِطَ لَهُ كِسَاءً وَهُوَ جَالِسٌ عَلَيْهِ وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، فَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَسْقَامَ، فقال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ ثُمَّ أَغْفَاهُ اللَّهُ مِنْهُ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ، وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ، وَإِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا مَرَضَ ثُمَّ أُغْفِيَ كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ فَلَمْ يَذَرِ لِمَ عَقَلُوهُ وَلَمْ يَذَرِ لِمَ أَرْسَلُوهُ»، فقال رَجُلٌ مِمَّنْ حَوْلَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْأَسْقَامُ؟ وَاللَّهِ مَا مَرَضْتُ قَطُّ، فقال رسول الله ﷺ: «قُمْ عَنَّا فَلَسْتَ مِنَّا»، فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ كِسَاءٌ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ قَدْ التَفَّ عَلَيْهِ، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمَّا رَأَيْتُكَ أَقْبَلْتُ إِلَيْكَ فَمَرَرْتُ بِغِيْضَةِ شَجَرٍ فَسَمِعْتُ

٣٠ - أول كتاب الجنائز

قال العيني: والجنائز جمع جنازة وهي بفتح الجيم اسم للميت المحمول، وبكسرها اسم للنعش الذي يحمل عليه الموت، ويقال عكس ذلك حكاها صاحب المطالع، واشتقاقها من جنز إذا ستر ذكره ابن فارس وغيره، ومضارعه يجنز بكسر النون. وقال الجوهرى: الجنازة واحدة الجنائز، والعامية تقول الجنازة بالفتح والمعنى للميت على السرير فإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش انتهى.

١٠١ - باب الأمراض المكفرة للذنوب

٣٠٨٩ - (أبو منظور) قال في الخلاصة: أبو منظور عن عمه وعنه ابن إسحاق مجهول. وعامر الرام صحابي له حديث رواه أبو منظور عن عمه عنه انتهى. وقال الحافظ في التريب: عامر الرامي المحاربي صحابي له حديث يروى بإسناد مجهول، وأبو منظور الشامي مجهول من السادسة انتهى. وقال في الإصابة: قال البخاري: وأبو

فِيهَا أَصْوَاتَ فِرَاحٍ طَائِرٍ، فَأَخَذَتْهُنَّ فَوَضَعَتْهُنَّ فِي كِسَائِي، فَجَاءَتْ أُمُّهُنَّ فَاسْتَدَارَتْ عَلَى رَأْسِي، فَكَشَفْتُ لَهَا عَنْهُنَّ، فَوَقَعَتْ عَلَيْهِنَّ مَعَهُنَّ فَلَفَفَتْهُنَّ بِكِسَائِي فَهُنَّ أَوْلَاءَ مَعِي، قَالَ: «ضَعْنَهُنَّ عَنْكَ»، فَوَضَعَتْهُنَّ، وَأَبَتْ أُمُّهُنَّ إِلَّا لِرُؤْمَهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

منظور لا يعرف إلا بهذا انتهى (عن عمه قال: حدثني عمي عن عامر) هكذا في جميع النسخ الحاضرة أي أبو منظور يروي عن عمه، وعم أبي منظور يروي عن عمه، وعم عامر يروي عن عامر الرام، فبين أبي منظور وعامر واسطتان الأول عم أبي منظور والثاني عم عمه وكلاهما مجهولان. قال المنذري: في الترغيب: والحديث رواه أبو داود وفي إسناده راو لم يسم انتهى. لكن في أسد الغابة هذا الإسناد هكذا أخبرنا أبو أحمد عبد الوهاب بن علي بإسناده إلى أبي داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن أبي منظور عن عمه عامر الرامي أخي الخضر. ولفظ الإصابة في تمييز الصحابة: وروى أحمد وأبو داود من طريق ابن إسحاق عن أبي منظور عن عمه عامر الرامي. ففي هذين الكتابين بحذف الواسطتين المذكورتين وأن عامراً هو عم لأبي منظور. وقال المزي في الأطراف: مسند عامر الرام أخي الخضر قبيلة من محارب عن النبي ﷺ حديث: «إني لبيلاذنا إذ رفعت لنا رايات وألوية» الحديث أخرجه أبو داود في الجنائز عن عبد الله بن محمد النفيلي عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق حدثني رجل من أهل الشام يقال له أبو منظور الشامي عن عمه قال: حدثني عمي عن عامر الرام، ورواه محمد بن حميد الرازي عن سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق عن أبي منظور الشامي عن عمه عن عامر انتهى.

(عن عامر الرام) بحذف الياء تخفيفاً كما في المتعال (أخي الخضر) بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين المحاربي من ولد مالك بن مطرف بن خلف بن محارب، وكان يقال لولد مالك الخضر لأنه كان شديد الأدمة وكان عامر رامياً حسن الرمي فلذلك قيل له الرامي. قاله في الإصابة. وقال في تاج العروس: الخضر بالضم قبيلة. وهم رماة مشهورون ومنهم عامر الرامي أخو الخضر وصخر بن الجعد وغيرهما انتهى. قال ابن الأثير في أسد الغابة والذهبي في تجريد أسماء الصحابة: عامر الرامي الخضري والخضر قبيلة من قيس عيلان ثم من محارب بن خصفة بن قيس بن عيلان وهم ولد مالك بن طريف بن خلف بن محارب، قيل لمالك وأولاده الخضر لأنه كان آدم وكان عامر أرمى العرب انتهى (قال النفيلي: هو الخضر) بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين (ولكن كذا قال) الراوي أي بفتح الخاء وكسر الضاد. والمعنى أنا حفظنا لفظ الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد لكن الصحيح أنه بضم الخاء وسكون الضاد كذا قاله بعض الأعلام في حاشيته على كتاب الترغيب (قال) الراوي (رايات وألوية) قال في

لأَصْحَابِهِ: «تُعْجَبُونَ لِرُحْمِ أُمِّ الْأَفْرَاحِ فِرَاحَهَا؟» قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَوَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ أُمِّ الْأَفْرَاحِ بِفِرَاحَهَا، أَرْجِعْ بِهِنَّ حَتَّى تَضَعَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُنَّ وَأُمَّهُنَّ مَعَهُنَّ»، فَرَجَعَ بِهِنَّ^(١).

٣٠٩٠ / ٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْمِصْبِيُّ،

المصباح المنير: لواء الجيش علمه وهو دون الراية والجمع ألوية (فأتيته) أي رسول الله ﷺ (وهو) أي النبي ﷺ (جالس عليه) أي على الكساء (وقد اجتمع إليه) أي إلى النبي ﷺ (الأسقام) جمع سقم أي الأمراض وثوابها (إذا أصابه السقم) بفتحيتين وبضم فسكون (ثم أعفاه الله) أي عافاه الله (منه) أي من ذلك السقم (كان) أي السقم والصبر عليه (وموعظة له) أي تنبيهًا للمؤمن فيتوب ويتقي (فيما يستقبل) من الزمان. قال الطيبي: أي إذا مرض المؤمن ثم عوفي تنبه وعلم أن مرضه كان مسببًا عن الذنوب الماضية فيندم ولا يقدم على ما مضى فيكون كفارة لها (وإن المنافق) وفي معناه الفاسق المصر (إذا مرض ثم أعفي) بمعنى عوفي والاسم منه العافية (كان) أي المنافق في غفلته (عقله أهله) أي شذوه وقيدوه وهو كناية عن المرض استئناف مبين لوجه الشبه (ثم أرسلوه) أي أطلقوه وهو كناية عن العافية (فلم يدر) أي لم يعلم (لم) أي لأي سبب (عقلوه ولم يدر لم أرسلوه) يعني أن المنافق لا يتعظ ولا يتوب فلا يفيد مرضه لا فيما مضى ولا فيما يستقبل، فأولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون (وما الأسقام) قال الطيبي: عطف على مقدر، أي عرفنا ما يترتب على الأسقام وما الأسقام (قم عنا) أي تنح وابتعد (فلمست منا) أي لست من أهل طريقتنا حيث لم تبتل ببليتنا (قد التفت عليه) أي لف الرجل كساءه على هذا الشيء (فقال) الرجل (بغیضة شجر) أي بمجمع شجر. قال في المصباح المنير: الغیضة الأجمة وهي الشجر المتلف وجمعه غياض (فسمعت فيها) أي في الغیضة (فراخ طائر) بكسر الفاء جمع فرخ وهو ولد الطائر (فأخذتهن) أي الفراخ (فوضعتهن) أي الفراخ (فكشفت لها) أي لأم الفراخ (عنهن) أي عن الفراخ (فوقعت) أم الفراخ (عليهن) أي على الفراخ (قال) رسول الله ﷺ (ضعهن) أي الفراخ (لرحم أم الأفراخ) قال في القاموس: والرحم بالضم وبضميتين التعطف انتهى (قال) أي رسول الله ﷺ للرجل (ارجع بهن) أي بالفراخ (فرجع) الرجل (بهن) أي بالفراخ من مجلس النبي ﷺ إلى موضعهن. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠٩٠ - (قال إبراهيم بن مهدي السلمي) أي قال إبراهيم في نسب محمد بن

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (٥/٢٥٠)، وهو حديث ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٥٥٦).

المَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ: السُّلَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ لَمْ يُبْلَغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتِلَاءُ اللَّهِ فِي جَسَدِهِ، أَوْ فِي مَالِهِ، أَوْ فِي وَلَدِهِ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ ابْنُ نَفِيلٍ: «ثُمَّ صَبَرَهُ عَلَى ذَلِكَ». ثُمَّ اتَّفَقَا: «حَتَّى يُبْلَغَهُ الْمَنْزِلَةُ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى».

٠٠٠، ٢/٠٠٠ - باب إذا كان الرجل

يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر

١/٣٠٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَمُسَدَّدٌ، الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي

خَالِدٍ إِنَّهُ السُّلَمِيُّ. وَمُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ السُّلَمِيُّ. وَقَالَ فِي الْإِصَابَةِ: سَمَاهُ ابْنُ مَنْدَةَ اللَّجْلَاجِ انْتَهَى. وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: أَبُو خَالِدٍ السُّلَمِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ سَكَنَ الْجَزِيرَةَ حَدِيثُهُ عِنْدَ أَوْلَادِهِ، رَوَى أَبُو الْمَلِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَبَقَتْ لِلْعَبْدِ مِنَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ لَمْ يُبْلَغْهَا ابْتِلَاءُ اللَّهِ إِمَّا بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَالِهِ أَوْ بَوْلَدِهِ ثُمَّ يَصْبِرُهُ عَلَيْهَا حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ الْمَنْزِلَةُ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَةَ وَأَبُو نَعِيمٍ انْتَهَى. وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي كِتَابِ التَّرْغِيبِ: وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبُو يَعْلَى وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرَ أَبِي الْمَلِيحِ الرُّقِّيِّ وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْ خَالِدٍ إِلَّا ابْنَهُ مُحَمَّدٌ انْتَهَى.

(إِنْ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ) وَالْحَدِيثُ لَيْسَ مِنْ رِوَايَةِ اللَّؤْلُؤِيِّ وَلِذَا لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُنْذَرِيُّ فِي مَخْتَصَرِهِ. وَقَالَ الْمَزِي فِي الْأَطْرَافِ: هَذَا الْحَدِيثُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْعَبْدِ وَابْنِ دَاسِهِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو الْقَاسِمِ انْتَهَى.

- باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عن مرض أو سفر

٣٠٩١ - (السَّكْسَكِيُّ) بَفَتْحِ الْمَهْمَلَتَيْنِ وَسُكُونِ الْكَافِ الْأُولَى كَذَا فِي الْمَغْنِيِّ، وَهِيَ قَبِيلَةٌ يَنْسَبُ إِلَيْهَا مُخْلَافٌ بِالْيَمَنِ كَذَا فِي الْمَرَاصِدِ (فَشْغَلَهُ) أَيِ الْعَبْدِ (عَنْهُ) أَيِ عَنِ الْعَمَلِ (كُتِبَ لَهُ) أَيِ لِلْعَبْدِ (وَهُوَ) أَيِ الْعَبْدِ وَالْوَاوُ لِلْحَالِ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢٧٢/٥)، وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ (٧٣/١/١)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ (٤٧٧/٧)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ بِرَقْمِ (٢٥٩٩).

مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ كُتِبَ لَهُ كَصَالِحٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ»^(١).

٠٠٠، ٣/٠٠٠ - باب عيادة النساء

٣٠٩٢/١ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ قَالَتْ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضَةٌ، فَقَالَ: «أَبْشِرِي يَا أُمَّ الْعَلَاءِ، فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تُذْهِبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»^(٢).

٣٠٩٣/٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ.

- باب عيادة النساء

٣٠٩٢ - (عادني) من العيادة (يذهب الله به) أي بسبب المرض (خطاياها) أي المسلم (خبث الذهب والفضة) قال ابن الأثير في النهاية: الخبث بفتح الحاء هو ما تلقى النار من وسخ الفضة والنحاس وغيرهما إذا أذيا انتهى. قال المنذري: وأم العلاء هي عمه حكيم بن حزام وكانت من المبايعات. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠٩٣ - (قال) أي رسول الله ﷺ: «من يعمل سوءًا يجز به» قال الحسن: هذا في حق الكفار خاصة لأنهم يجازون بالعقاب على الصغير والكبير ولا يجزى المؤمن بسوء عمله يوم القيامة ولكن يجزى بأحسن عمله ويتجاوز عن سيئاته. ويدل على صحة هذا القول سياق الآية وهو قوله: ﴿وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٢٣] وهذا هو الكافر، فأما المؤمن فله ولي ونصير. وقال آخرون: هذه الآية في حق كل من عمل سوءًا من مسلم ونصراني وكافر. قال ابن عباس: هي عامة في حق كل من عمل سوءًا يجز به إلا أن يتوب قبل أن يموت فيتوب الله عليه.

وقال ابن عباس في رواية أبي صالح عنه: لما نزلت هذه الآية شقت على المسلمين مشقة شديدة وقالوا: يا رسول الله وأينا من لم يعمل سوءًا غيرك فكيف الجزاء؟ قال: منه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩٩٦)، وأحمد في المسند (٤/٤١٠، ٤١٨)، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٩١٨).

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٤١/٢٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٧٠٩).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ بَشَّارٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُ أَشَدَّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ، قَالَ: «آيَةُ آيَةٍ يَا عَائِشَةُ؟» قَالَتْ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣] قَالَ: «أَمَّا عَلِمْتَ يَا عَائِشَةُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ تُصِيبُهُ النَّكْبَةُ أَوْ الشُّوْكَهُ فَيَكْفَأُ بِأُسْوٍ عَمَلِهِ، وَمَنْ حُوسِبَ عُذْبٌ» قَالَتْ: أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]، قَالَ: «ذَاكُمُ الْعَرَضُ، يَا عَائِشَةُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذْبٌ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ.

٠٠٠، ٤/٠٠٠ - باب في العيادة

٣٠٩٤/١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ عَرَفَ فِيهِ الْمَوْتَ،

ما يكون في الدنيا، فمن يعمل حسنة فله عشر حسنات، ومن جوزي بالسيئة نقصت واحدة من عشر حسناته وبقيت له تسع حسنات، فويل لمن غلبت آحاده أعشاره. وأما من كان جزاؤه في الآخرة فيقابل بين حسناته وسيئاته فيلقى مكان كل سيئة حسنة، وينظر في الفضل فيعطى الجزاء في الجنة فيؤتى كل ذي فضل فضله. قاله في تفسير الخازن (قال) أي رسول الله ﷺ (النكبة) بفتح نون وسكون كاف ما يصيب الإنسان من الحوادث (فيكافاً) بصيغة المجهول أي المسلم (ذاكم العرض) أي عرض الأعمال، كأنه أشار بجمع الخطاب إلى أن معرفة مثله لا ينبغي أن يختص بأحد دون أحد، بل اللائق بحال الكل أن يعرفوا مثل هذه الفوائد واللطائف انتهى (قال أخبرنا ابن أبي مليكة) أي قال محمد بن بشار في روايته عن أبي عامر الخزاز حدثنا ابن أبي مليكة بصيغة التحديث وأما مسدد فروى بصيغة العنونة. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما: «أليس يقول الله عز وجل» وما بعده إلى آخر الحديث.

- باب في العيادة

٣٠٩٤ - (فلما دخل) النَّبِيُّ ﷺ (عليه) أي على عبد الله المنافق (فيه) أي عبد الله (قال) النَّبِيُّ ﷺ (قال) عبد الله (فقد أبغضهم) أي اليهود (فمه) أي فماذا حصل له ببغضهم، فالهاء منقلبة عن الألف وأصله فما أو هو اسم فعل بمعنى اسكت، وكأنه يريد أنه لا يضر حبه ولا ينفع بغضهم، ولو نفع بغضهم لما مات أسعد بن زرارة،

(١) حديث ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٥٥٧).

قال: «قَدْ كُنْتُ أَنْهَكَ عَنْ حُبِّ يَهُودٍ». قال: فَقَدْ أَبْغَضَهُمْ أَسْعَدُ بْنُ زَرَّارَةَ فَمَهْ؟ فَلَمَّا مَاتَ أَتَاهُ ابْنُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَدْ مَاتَ، فَأَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ، فَتَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ^(١).

٢، ٥ - باب في عيادة الذمي

٣٠٩٥ - ١ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ

وهذا من قلة فهمه وقصور نظره على أن الضرر والنفع هو الموت أو الخلاص منه. قاله في فتح الودود (فلما مات) أي عبد الله (أناه) أي النبي ﷺ (ابنه) أي ابن عبد الله وكان مؤمناً (فقال) أي ابن عبد الله (أكفنه) من باب التفعيل أي أكفن عبد الله (فيه) أي في قميصك (فأعطاه) أي فأعطى النبي ﷺ ابن عبد الله (إياه) أي قميصه.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عبد الله بن عمر أن ابنه عبد الله جاء إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه أن يكفن فيه أباه فأعطاه^(٢).

وأخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث جابر بن عبد الله قال: «أتى النبي ﷺ قبر عبد الله بن أبي فأخرجه من قبره فوضعه على ركبته ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه»^(٣) قيل: يجوز أن يكون جابر شاهد من ذلك ما لم يشاهد ابن عمر، ويجوز أن يكون أعطاه قميص الكفن ثم أخرجه فألبسه آخر واختلفوا لم أعطاه ذلك على أربعة أقوال: أحدها: أن يكون أراد بذلك إكرام ولده فقد كان مسلماً بريئاً من النفاق. والثاني: أنه ﷺ ما سئل شيئاً قط فقال لا.

والثالث: أنه كان قد أعطى العباس عم رسول الله ﷺ قميصاً لما أسري يوم بدر ولم يكن على العباس ثياب يومئذ فأراد أن يكافئه على ذلك لئلا يكون لمنافق عنده يد لم يجازيه عليها.

والرابع: أنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ فعل ذلك قبل أن ينزل قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤] انتهى كلام المنذري.

٢، ٢ - باب في عيادة الذمي

٣٠٩٥ - (أن غلاماً) أي ولدًا (من اليهود كان مرض) وفي رواية البخاري كان

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١/١٦٣)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٧١٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٦٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٧٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٧٠) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٧٣).

ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ غُلَامًا مِّنَ الْيَهُودِ كَانَ مَرِضًا، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ». فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ، فَأَسْلَمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ»^(١).

٠٠٠، ٦/٠٠٠ - باب المشي في العيادة

٣٠٩٦/١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَغْلًا وَلَا بِرِذْوَنًا^(٢).

غلام يهودي يخدم النَّبِيَّ ﷺ فمرض (فقعده) النَّبِيُّ ﷺ (عند رأسه) أي الغلام (فقال) النَّبِيُّ ﷺ (له) أي للغلام (فنظر) أي الغلام (وهو) أي أبو الغلام (فقال له) أي للغلام (فأسلم) الغلام. وفي رواية النسائي عن إسحاق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله» قاله الحافظ في الفتح (وهو) أي النَّبِيُّ ﷺ (أنقذه) أي خلصه ونجاه (بي) أي بسببي (من النار) أي لو مات كافرًا.

قال الحافظ في الفتح: في الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته إذا مرض، وفيه حسن العهد واستخدام الصغير وعرض الإسلام على الصبي ولولا صحته منه ما عرضه عليه وفي قوله أنقذه بي من النار دلالة على أنه صح إسلامه وعلى أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري والنسائي. قيل يعاد المشرك ليدعى إلى الإسلام إذا رجي إجابته ألا ترى أن اليهودي أسلم حين عرض عليه النَّبِيُّ ﷺ الإسلام، فأما إذا لم يطمع في إسلام الكافر ولا يرجي إنابته فلا ينبغي عيادته، وقد عاد ﷺ سعد بن عبادَةَ رَاكِبًا على حمار. وقد جاء من حديث جابر أيضًا قال أتاني النَّبِيُّ ﷺ يعودني وأبو بكر وهما ماشيان. وعيادة المريض رَاكِبًا وماشياً كل ذلك سنة. انتهى كلام المنذري.

- باب المشي في العيادة

٣٠٩٦ - (ولا بِرِذْوَنًا) قال العيني: البرذون بكسر الباء الموحدة وفتح الذال المعجمة انتهى. وقال ابن الأنباري: يقع على الذكر والأنثى وربما قالوا في الأنثى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٥٦)، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٩٤٩)، ٤٨٦٤ إحصان)، والبيهقي في سننه (٢٠٦/٦)، وأحمد في المسند (١٧٥/٣)، ٢٢٧، ٢٦٠، (٢٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦٥١، ٥٦٦٤)، والترمذي في سننه برقم (٣٨٥٠)، والحميدي في مسنده برقم (١٢٢٩).

٣، ٧/٣ - باب في فضل العيادة على وضوء

٣٠٩٧/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، حدثنا الرَّبِيعُ بْنُ رَوْحِ بْنِ خُلَيْدٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِبًا بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفًا». قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْرَةَ، وَمَا الْخَرِيفُ؟ قَالَ: الْعَامُ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ الْبَصَرِيُّونَ مِنْهُ الْعِيَادَةُ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ.

٣٠٩٨/٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا مُمَسِيًّا إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ

برذونة. وقال المطرزي: البرذون التركي من الخيل. قاله في المصباح. وفي فتح الدودود: المراد هنا مطلق الفرس. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري والترمذي.

٣، ٣ - باب في فضل العيادة

٣٠٩٧ - (فأحسن الوضوء) أي أتى به كاملاً (وعاد أخاه المسلم) قال الطيبي: فيه أن الوضوء سنة في العيادة لأنه إذا دعا على الطهارة كان أقرب إلى الإجابة. وقال زين العرب: ولعل الحكمة في الوضوء هنا أن العيادة عبادة وأداء العبادة على الوجه الأكمل أفضل (محتسباً) أي طالباً للثواب لا لغرض آخر من الأسباب (بوعد) ماض مجهول من المباحة والمفاعلة للمبالغة (والذي) أي اللفظ الذي (تفرد به) بذلك اللفظ (البصريون) كثابت البناني البصري عن أنس، ثم عن ثابت البناني فضل بن دلهم وهو الواسطي البصري (منه) من هذا الحديث هذه الجملة الآتية وهي (العيادة وهو متوضئ) فلم يروها غير أهل البصرة.

قال المنذري: وفي إسناده الفضل بن دلهم بصري وقيل واسطي. قال يحيى بن معين: ضعيف الحديث، وقال مرة: حديثه صالح. وقال الإمام أحمد بن حنبل لا يحفظ، وذكر أشياء مما أخطأ فيها، وقال مرة: ليس به بأس. وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ فلم يفحش خطؤه حتى يبطل الاحتجاج به ولا اقتفى أثر العدول فيسلك به سننهم فهو غير محتج به إذا انفرد به انتهى.

٣٠٩٨ - (ممسياً) أي في وقت المساء (ومن أناه) أي المريض (مصبحاً) أي وقت الصبح (وكان له) أي للعائد (خريف في الجنة) أي بستان. قال المنذري: والحديث

(١) حديث ضعيف، وانظر ضعيف الجامع برقم (٥٥٣٩).

مَلِكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَتَاهُ مُصْبِحًا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ ^(١).

٣٠٩٩/٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَرِيفَ ^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَكَمِ، كَمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ.

موقوف. وقال أبو داود: وأسند هذا عن علي من غير وجه صحيح عن النبي ﷺ.

٣٠٩٩ - (لم يذكر الخريف) أي لم يذكر الأعمش لفظ الخريف **(ورواه منصور عن الحكم)** أي بذكر الخريف كما رواه شعبة.

٣١٠٠ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) قال المزي في الأطراف: حديث عثمان عن جرير في رواية أبي الحسن العبد وغيره ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري في مختصره. وقال المنذري في الترغيب: وعن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي وإن عاد عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة» ^(٣) رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب. وقد روي عن علي موقوفاً انتهى. ورواه أبو داود موقوفاً عن علي ثم ساق لفظ الموقوف ثم قال: ورواه بنحو هذا أحمد وابن ماجه مرفوعاً وزاد في أوله: «إذا عاد المسلم أخاه مشى في خرافة الجنة حتى يجلس فإذا جلس غمرته الرحمة» الحديث ^(٤) وليس عندهما وكان له خريف في الجنة. ورواه ابن حبان في صحيحه مرفوعاً أيضاً ولفظه: «ما من مسلم يعود مسلماً إلا يبعث الله إليه سبعين ألف ملك يصلون عليه في أي ساعات النهار حتى يمسي وفي أي ساعات الليل حتى يصبح» ^(٥). ورواه الحاكم

- (١) أخرجه البيهقي في سننه (٣/٣٨١)، موقوفاً، وقد صح مرفوعاً، وانظر التخريج الآتي.
- (٢) أخرجه أحمد في المسند (١/٨١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٣٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٦٨٢).
- (٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٩٦٩) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٤٢) وأحمد في المسند (١/٨١) وهو حديث صحيح.
- (٤) انظر التخريج السابق.
- (٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٩٥٨) وهو حديث صحيح.

٣١٠٠/٤ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ غُلَامَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَعُودُهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَاقَ مَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أُسْنِدَ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ صَحِيحٍ.

٤، ٨ - باب في العيادة مرارًا

٣١٠١/١ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ فِي الْأَكْحَلِ، فَضْرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ^(٢).

مرفوعًا بنحو الترمذي وقال صحيح على شرطهما وقوله في خرافة الجنة بكسر الخاء أي في اجتناء ثمر الجنة يقال خرفت النخلة أخرفها، فشبّه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه المخترف من الثمر هذا قول ابن الأنباري انتهى كلام المنذري.

٤، ٤ - باب في العيادة مرارًا

٣١٠١ - (يوم الخندق) ويسمى الأحزاب (رماء رجل) بيان أصيب (في الأكحل) على وزن الأفعل بفتح العين عرق في وسط الذراع. كذا في النهاية ويقال له في الفارسية رك هفت اندام (فضرب عليه) أي على سعد (رسول الله ﷺ خيمة في المسجد) وعند أبي نعيم الأصبهاني «ضرب له النبي ﷺ خباء في المسجد ومعنى ضرب خيمة أي نصب خيمة وأقامها على أوتاد مضروبة في الأرض. والخيمة بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر. والخباء واحد الأخبية من وبر أو صوف ولا يكون من شعر، وهو على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت. قاله العيني (ليعوده) أي ليعود النبي ﷺ سعدًا (من قريب) وفي الحديث جواز سكنى المسجد للعذر، وفيه أن السلطان أو العالم إذا شق عليه النهوض إلى عيادة مريض يزوره ممن يهمه أمره ينقل المريض إلى موضع يخف عليه فيه زيارته ويقرب منه. قاله العيني. وقال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٦٣)، ومسلم في صحيحه (١٦٠/٥)، وأحمد في المسند (٥٦/٦)، والبيهقي في سننه (٣٨١/٣).

ه، ٩/٥ - باب في العيادة من الرمد

١٠٢/٣ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ، حدثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بَعِينِي^(١).

ه، ٥ - باب العيادة من الرمد

أي بسبب الرمد. والرمد بفتح الراء والميم ورم حاد يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر، وسببه انصباب أحد الأخطا أو أبخرة تصعد من المعدة إلى الدماغ، فإن اندفع إلى الخياشيم أحدث الزكام، أو إلى العين أحدث الرمد، أو إلى اللهاة والمنخرين أحدث الخنان بالخاء المعجمة والنون أو إلى الصدر أحدث النزلة، أو إلى القلب أحدث الشوصة، وإن لم ينحدر وطلب نفاذاً فلم يجد أحدث الصداع. قاله الحافظ في الفتح (عادني) من العيادة يقال: عدت المريض أعوده عيادة إذا زرته وسألت عن حاله (من وجع كان بعيني) فيه استحباب العيادة وإن لم يكن المريض مخوفاً كالصداع ووجع الضرس وأن ذلك عيادة. قال الحافظ في الفتح: قال بعضهم بعدم مشروعية العيادة من الرمد، ويرده هذا الحديث، وصححه الحاكم، وهو عند البخاري في الأدب المفرد وسياقه أتم. وأما ما أخرجه البيهقي والطبراني مرفوعاً: «ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس»^(٢) فصحح البيهقي أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير. انتهى ملخصاً. وفي الأزهار شرح المصاييح فيه بيان استحباب العيادة وإن لم يكن المريض مخوفاً، وأن ذلك عيادة حتى يحوز بذلك أجر العيادة.

وروي عن بعض الحنفية أن العيادة في الرمد ووجع الضرس خلاف السنة والحديث يرده، ولا أعلم من أين تيسر لهم الجزم بأنه خلاف السنة مع أن السنة خلافه، نعوذ بالله من شرور أنفسنا وقد ترجم عليه أبو داود في سننه فقال باب العيادة من الرمد ثم أسند الحديث والله الهادي انتهى.

قال بعض الحنفية ردًا عليه: إن ترجمة أبي داود لا تكون حجة على غيره انتهى. قلت: بلى ترجمة أبي داود حجة على غيره من حيث أنه أورد في الباب حديثاً مرفوعاً صحيحاً فلا يكون قول الحنفية المخالف للحديث الصحيح حجة على أحد. وحديث

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٧٥/٤)، والحاكم في المستدرک (٣٤٢/١)، والبيهقي في سننه (٣٨١/٣)، وهو حديث صحيح، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٢٧١٦).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان برقم (٩١٨٨) والطبراني في الأوسط (١٥٢) وهو حديث موضوع.

٦، ١٠ - باب الخروج من الطاعون

٣١٠٣ - ١ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

الباب سكت عنه المنذري، وأخرجه أحمد والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين قال وله شاهد صحيح من رواية أنس فذكره بإسناده عن أنس قال عاد النبي ﷺ زيد بن أرقم من رمد كان به.

٦، ٦ - باب الخروج من الطاعون

٣١٠٣ - (إذا سمعتم به) أي بالطاعون كما في رواية أخرى (بأرض) أي إذا بلغكم وقوعه في بلدة أو محلة (فلا تقدموا عليه) بضم التاء من الإقدام ويجوز فتح التاء والدال من باب سمع. قال الزرقاني في شرح الموطأ لا تقدموا بفتح أوله وثالثه وروي بضم الأول وكسر الثالث انتهى. وفي رواية أخرى: «فلا تدخلوا عليه» أي يحرم عليكم ذلك لأن الإقدام عليه جراءة على خطر وإيقاع للنفس في التهلكة والشرع ناه عن ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] (وإذا وقع) أي الطاعون (وأنتم) أي والحال أنتم (بها) بذلك الأرض (فراراً) أي بقصد الفرار (منه) فإن ذلك حرام لأنه فرار من القدر وهو لا ينفع، والثبات تسليم لما لم يسبق منه اختيار فيه فإن لم يقصد فراراً بل خرج لنحو حاجة لم يحرم. قاله المناوي في التيسير (يعني الطاعون) الطاعون بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله ووضعوه دالاً على الموت العام كالوباء ويقال طعن فهو مطعون وطعين إذا أصابه الطاعون، وإذا أصابه الطعن بالرمح فهو مطعون هذا كلام الجوهري. وقال الخليل: الطاعون الوباء. وقال صاحب النهاية: الطاعون المرض العام الذي يفسد له الهواء وتفسد به الأمزجة والأبدان. وقال أبو بكر بن العربي: الطاعون الوجع الغالب الذي يطفئ الروح كالذبحة سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله. وقال أبو الوليد الباجي: هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات بخلاف المعتاد من أمراض الناس، ويكون مرضهم واحداً بخلاف بقية الأوقات، فتكون الأمراض مختلفة. وقال عياض: أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض فسميت طاعوناً لشبهها بها في الهلاك وإلا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً. وقال النووي: هو بثر وورم مؤلم جداً يخرج مع لهاب ويسود ما حوالیه أو يخضر أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان وقيء، ويخرج غالباً في المراق والآباط، وقد يخرج في الأيدي والأصابع وسائر الجسد. وقال جماعة من الأطباء منهم أبو علي بن سينا: الطاعون

يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تُقَدِّمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»؛ يَعْنِي: الطَّاعُونَ^(١).

مادة سمية تحدث ورمًا قتالًا يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن وأغلب ما تكون تحت الإبط أو خلف الأذن أو عند الأرنبة. قاله الحافظ في الفتح.

والمراد بالطاعون المذكور في الحديث الذي ورد في الهرب عنه الوعيد هو الوباء وكل موت عام. قال الخطابي في قوله عليه السلام: «لا تقدموا عليه» إثبات الحذر والنهي عن التعرض للتلف، وفي قوله عليه السلام لا تخرجوا فرارًا منه إثبات التوكل والتسليم لأمر الله تعالى وقضائه فأحد الأمرين تأديب وتعليم، والآخر تفويض وتسليم انتهى.

وقال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم مطوّلًا: واختلف السلف في ذلك فمنهم من أخذ بظاهر الحديث وهم الأكثر. وعن عائشة قالت هو كالفرار من الزحف.

ومنهم من دخل إلى بلاد الطاعون وخرج منها، وروي هذا المذهب عن عمر بن الخطاب وأنه ندم على خروجه من سرغ وروي عن أبي موسى الأشعري ومسروق والأسود بن هلال أنهم فروا من الطاعون وروي عن عمرو بن العاص نحوه. وقال بعض أهل العلم: لم ينه عن دخول أرض الطاعون والخروج عنها مخافة أن يصيبه غير ما كتب عليه، أو يهلك قبل أجله لكن حذار الفتنة على الحي من أن يظن أن هلاك من هلك لأجل قدومه، ونجاة من نجا لفراره، وهذا نحو نهيه عن الطيرة والقرب من المجدوم مع قوله: «لا عدوى»^(٢). وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: الطاعون فتنة على المقيم وعلى الفار، أما الفار فيقول فنجوت، وأما المقيم فيقول أقمت فمت انتهى كلام المنذري.

وأخرج مالك والشيخان من طريقه عن أسامة بن زيد قال رسول الله ﷺ: «الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه»^(٣).

وأخرج الشيخان من حديث أنس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الطاعون شهادة لكل مسلم»^(٤). وأخرج البخاري عن عائشة قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٢٩، ٦٩٧٣)، ومسلم في صحيحه (٢٩/٧)، وأحمد في المسند (١٩٤/١)، ومالك في الموطأ (٨٩/٣ - ٩٠)، والبيهقي في سننه (٣/٣٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٧٣)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٢٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٤٧٣، ٦٩٧٤)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٢١٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٣٢)، ومسلم في صحيحه برقم (١٩١٦).

٧، ١١/٧ - باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة

٣١٠٤/١ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا الْجَعْفِيُّ، عن عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: اشْتَكَيْتُ بِمَكَّةَ فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِي، ثُمَّ مَسَحَ صَدْرِي وَبَطْنِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَنْتُمْ لَهُ هِجْرَتُهُ»^(١).

٣١٠٥/٢ - حدثنا ابْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُوا الْعَانِي»^(٢).

فقال كان عذاباً يبعثه الله على من كان قبلكم فجعله الله رحمة للمؤمنين، ما من عبد يكون في بلد فيكون فيه فيمكث لا يخرج صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد^(٣) ويجيء بعض الروايات بعد الأبواب.

٧، ٧ - باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة

٣١٠٤ - (اشتكت) أي مرضت (اللهم اشف سعاداً) فيه الترجمة (وأتمم له هجرته) قال العيني: إنما دعا له بإتمام الهجرة لأنه كان مريضاً وخاف أن يموت في موضع هاجر منه فاستجاب الله عز وجل دعاء رسوله وشفاه ومات بعد ذلك بالمدينة انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري أتم منه انتهى.

٣١٠٥ - (أطعموا الجائع) أي المضطر والمسكين والفقير (وعودوا المريض) قال الحافظ: قال ابن بطال: يحتمل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية كإطعام الجائع وفك الأسير، ويحتمل أن يكون للنذب للحث على التواصل والألفة. وجزم الداودي بالأول فقال هي فرض يحمله بعض الناس على بعض. وقال الجمهور: هي في الأصل ندب وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض. وعن الطبري: تتأكد في حق من ترجى بركته وتسبب فيمن تراعى حاله، وتباح فيما عدا ذلك انتهى (وفكوا العاني) أي الأسير، وفكه تخليصه بالفداء أي أخلصوا الأسير المسلم في أيدي الكفار أو المحبوس ظلماً. والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة والنكاح وكتاب المرضى، وأخرجه النسائي والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦٥٩)، ومسلم في صحيحه (٧٢/٥)، وأحمد في المسند (١٦٨/١)، وأبو يعلى في مسنده (٧٨١/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٠٤٦، ٥١٧٤، ٥٣٧٣، ٥٦٤٩، ٧١٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٦١٩).

قَالَ سُفْيَانُ: وَالْعَانِي: الْأَسِيرُ.

٨، ١٢ - باب دعاء للمريض عند العيادة

١/٣١٠٦ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ، عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَارٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ، إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ»^(١).

٢/٣١٠٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى جَنَازَةٍ»^(٢).

٨، ٨ - باب الدعاء للمريض عند العيادة

٣١٠٦ - (من عاد مريضًا) أي زاره في مرضه (لم يحضر أجله) صفة المريض (فقال) أي العائد (عنده) أي المريض (أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ) أي في ذاته وصفاته (أَنْ يَشْفِيكَ) بفتح أوله مفعول ثانٍ (إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ) قال السندي: كَأَنَّ كَلِمَةَ إِلَّا مَبْنِي عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ فَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ، أَوْ أَنَّ كَلِمَةَ مِنْ لِّلْإِسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِي فَيَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى النَّفْيِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٦٠] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥] انْتَهَى. قُلْتُ: وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ كَمَا فِي الْمَشْكَاةِ بَلْفَظٍ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» الْحَدِيثُ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو. وَفِي إِسْنَادِهِ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو خَالِدٍ الْمَعْرُوفُ بِالْدَّلَاتِيِّ، وَقَدْ وَثَّقَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ انْتَهَى كَلَامُ الْمُنْذَرِيِّ. وَأَيْضًا أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

٣١٠٧ - (يَنْكَأُ) بفتح الياء في أوله وبالهَمْزَة فِي آخِرِهِ مَجْزُومًا أَي يَجْرَحُ (لَكَ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ بِرَقْم (٢٠٨٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بِرَقْم (١٠٤٨)، وَابْنُ السَّيْنِيِّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بِرَقْم (٥٣٨)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/٣٤٣)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١/٢٣٩، ٢٤٣)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ بِرَقْم (٦٣٨٨).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/١٧٢)، وَابْنُ السَّيْنِيِّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بِرَقْم (٥٤١)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/٣٤٤، ٥٤٩)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ بِرَقْم (١٣٠٤).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ ابْنُ السَّرْحِ: إِلَى صَلَاةٍ.

٩، ١٣/٩ - باب في كراهية تمني الموت

٣١٠٨/١ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْعُونَ أَحَدَكُمْ بِالْمَوْتِ لِيُضْرَّ نَزْلَ بِهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلَّ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاءُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»^(١).

عدواً أي الكفار أو إبليس وجنوده، ويكثر فيهم النكاية بالإيلام وإقامة الحجة والإلزام بالجزم. وروي بالرفع بتقدير فهو ينكأ من النكأ بالهمز من حد منع ومعناه الخدش، وينكأ من النكاية من باب ضرب أي التأثير بالقتل والهزيمة. ذكره بعض الشراح، لكن الرسم لا يساعد الأخير. وفي الصحاح: نكأت القرحة أنكأها نكأ إذا قشرتها، وفي النهاية: نكيت في العد وأنكيت نكاية فأنا ناك إذا أكثرتهم الجراح والقتل فوهموا لذلك وقد يهمز. قال الطيبي: ينكأ مجزوم على جواب الأمر ويجوز الرفع أي فإنه ينكأ. وقال ابن الملك: بالرفع في موضع الحال أي يغزو في سبيلك (أو يمشي) بالرفع أي أو هو يمشي قال ميرك: وكذا ورد بالياء وهو على تقدير ينكأ بالرفع ظاهر وعلى تقدير الجزم فهو وارد على قراءة من يتق ويصبر (لك) أي لأمرك وابتغاء وجهك (إلى جنازة) أي اتباعها للصلاة لما جاء في رواية ابن سرح «إلى صلاة» وهذا توسع شائع. قال الطيبي: ولعله جمع بين النكاية وتشيع الجنازة لأن الأول كدح في إنزال العقاب على عدو الله، والثاني سعي في إيصال الرحمة إلى ولي الله. والحديث سكت عنه المنذري، وأخرجه ابن حبان والحاكم. كذا في المرقاة (قال ابن السرح) هو أحمد بن عمرو بن عبد الله المصري الفقيه شيخ المؤلف.

٩، ٩ - باب كراهية تمني الموت

٣١٠٨ - (لا يدعون أحدكم بالموت) الخطاب للصحابة والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموماً (لضر) بضم الضاد وتفتح قاله القاري (نزل به) أي بأحدكم (ولكن ليقل) هذا يدل على أن النهي عن تمني الموت مقيد بما إذا لم يكن على هذه الصيغة، لأن في التمني المطلق نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم، وفي هذه الصورة المأمور بها نوع تفويض وتسليم للقضاء. قاله الحافظ في الفتح (ما كانت الحياة خيراً لي) أي من الموت وهو أن تكون الطاعة غالبية على المعصية، والأزمنة خالية عن الفتنة والمحنة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦٧١، ٦٣٥١)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٨٠)، والترمذي في سننه برقم (٩٧١)، والنسائي في سننه (٢٥٨/١)، وابن ماجه في سننه برقم (٤٢٦٥)، وأحمد في المسند (١٠١/٣، ١٠٤، ١٧١، ١٩٥، ٢٠٨، ٢٤٧، ٢٨١).

٣١٠٩/٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ - يَعْنِي: الطَّيَالِسِيُّ - حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ^(١).

١٠، ١٤/١٠ - باب في موت الفجأة

٣١١٠/١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، أَوْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدِ السُّلَمِيِّ - رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ،

(وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي) أي من الحياة. قال الحافظ في الفتح: عبر في الحياة بقوله ما كانت لأنها حاصلة فحسن أن يأتي بالصيغة المقتضية للاتصاف بالحياة، ولما كانت الوفاة لم تقع بعد حسن أن يأتي بصيغة الشرط والظاهر أن هذا التفصيل يشمل ما إذا كان الضر دينياً أو دنيوياً انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. قال بعضهم: قول النبي ﷺ عند موته: «اللهم ألحقني بالرفيق الأعلى» تمنى للموت، وقد تمنى الموت عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وذلك معارض يعني لأحاديث النهي عن تمنى الموت. وأجاب أن النبي ﷺ قال ذلك بعد أن علم أنه ميت في يومه ذلك واستشهد بقوله ﷺ لفاطمة لا كرب على أبيك بعد اليوم، وقول عائشة سمعت النبي ﷺ يقول لا يقبض نبي حتى يخير، فلما سمعته يقول: الرفيق الأعلى علمت أنه ذاهب. قال وأما حديث عمر وعلي ففيهما بيان معنى نهيه عليه السلام عن تمنى الموت وأن المراد بذلك إذا نزل بالمؤمن مرض أو ضيق في ديناه فلا يتمنى الموت عند ذلك، فإذا خشي أن يصاب في دينه فمباح له أن يدعو بالموت قبل مصابه بدينه، ولم يستعمل عمر هذا المعنى إلا أنه خشي عند كبر سنه وضعف قوته أن يعجز عن القيام بما افترض الله عليه من أمر الأمة، فأجاب الله دعاءه، وأماته بأن قتل انسلاخ الشهر. وكذلك خشي علي رضي الله عنه من سأمته لرعيته وسأمتهم له. وقد سأل عمر بن العزيز الوفاة لنفسه حرصاً على السلامة من التغيير رضي الله عنهم انتهى كلام المنذري.

١٠، ١٠ - باب في موت الفجأة

بضم الفاء والمد أو بفتح الفاء وسكون الجيم بلا مد أي الموت بغتة قاله السندي. ٣١١٠ - (أو سعد بن عبيدة) هذا شك من شعبة أي روى منصور عن تميم أو سعد (رجل) خبر مبتدأ محذوف أي هو رجل يعني عبيد بن خالد. قال الحافظ: قال البخاري: له صحبة وأخرج له أحمد وأبو داود والنسائي والطيالسي، وروى عنه أيضاً

(١) انظر التخریج السابق.

قال مَرَّةً: عن النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قال مَرَّةً: عن عُبَيْدٍ، قال: «مَوْتُ الْفُجَاءَةِ أَخْذَةٌ أَسْفٌ»^(١).

١٥/١١ - باب في فضل من مات بالطاعون

١/٣١١١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ جَابِرٍ بنِ

سعد بن عبيدة وتميم بن سلمة وشهد صفين مع علي. قاله ابن عبد البر انتهى مختصراً (قال مرة) أي مرفوعاً (ثم قال مرة) أخرى أي موقوفاً على الصحابي. قال الحافظ المنذري: وقد روي هذا الحديث من حديث عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وأبي هريرة وعائشة وفي كل منها مقال. وقال الأزدي: ولهذا الحديث طرق عن رسول الله ﷺ. هذا آخر كلامه. وحديث عبيد هذا أخرجه أبو داود ورجال إسناده ثقات والوقف فيه لا يؤثر، فإن مثله لا يؤخذ بالرأي، وكيف وقد أسنده مرة الراوي والله عز وجل أعلم انتهى كلام المنذري (موت الفجأة) بضم الفاء مدًا وبفتحها وسكون الجيم قصراً قال ابن الأثير في النهاية: يقال فجئ الأمر وفجأه فجاء بالضم والمد وفاجأه إذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب، وقیده بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مد انتهى. ثم الموت شامل للقتل أيضاً إلا الشهادة (أخذة أسف) بفتح السين وروى بكسرهما وفي مشكاة المصابيح زاد البيهقي في شعب الإيمان ورزين في كتابه: «أخذة الأسف للكافر ورحمة للمؤمن» قال في النهاية: حديث موت الفجأة راحة للمؤمن وأخذة أسف للكافر أي أخذة غضب أو غضبان يقال أسف يأسف أسفاً فهو أسف إذا غضب انتهى. وفي القاموس: الأسف محركة أشد الحزن أسف كفرح وعليه غضب. وسئل ﷺ عن موت الفجأة فقال: «راحة المؤمن وأخذة أسف للكافر» ويروى أسف ككتف أي أخذة سخط أو ساخط. وقال علي القاري: قالوا روي في الحديث الأسف بكسر السين وفتحها، فالكسر الغضبان والفتح الغضب أي موت الفجأة أثر من آثار غضب الله فلا يتركه ليستعد لمعاده بالتوبة وإعداد زاد الآخرة ولم يمرضه ليكون كفارة لذنوبه انتهى. وقال الخطابي: الأسف الغضبان آسفونا أغضبونا. ومن هذا قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥] ومعناه والله أعلم أنهم فعلوا ما يوجب الغضب عليهم والانتقام منهم.

١١ - باب في فضل من مات بالطاعون

٣١١١ - (وهو) أي عتيك بن الحارث (أبو أمه) بدلاً من الجد، والضمير المجرور لعبد الله بن عبد الله (أنه) أي عتيك بن الحارث (أخبره) الضمير المنصوب يرجع إلى عبد الله بن عبد الله (أن عمه) أي لعتيك بن الحارث (جابر بن عتيك) بدل من

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٢٤/٣)، والبيهقي في سننه (٣٧٨/٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٦٦٣١).

عَتِيكَ، عَنْ عَتِيكَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكَ - وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أُمِّهِ - أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّهُ جَابِرَ بْنَ عَتِيكَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غَلِبَ، فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

العم أخبر الضمير المنصوب يرجع إلى عتيك بن الحارث (فوجده قد غلب) أي وجد النبي ﷺ عبد الله مغلوباً غلب عليه أمر الله تعالى ودنا من الموت (فصاح به) أي صرخ به (فاسترجع) أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون (وقال) النبي ﷺ (غلبنا عليك) يعني أنا نريد حياتك لكن تقدير الله تعالى غالب (فإذا وجب) أي مات. قال الخطابي: أصل الوجوب في اللغة السقوط. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦] وهي أن تميل فتسقط، وإنما يكون ذلك إذا زهقت نفسها. ويقال للشمس إذا غابت قد وجبت الشمس (قالت ابنته) أي عبد الله بن ثابت (والله إن) مخففة من المثقلة (فإنك قد كنت) خطاب لعبد الله (قضيت جهازك) أي أعددت أسباب الجهاد وجهازت له. قال في المصباح: جهاز السفر أهبطه وما يحتاج إليه في قطع المسافة بالفتح وبه قرأ السبعة في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَّازِهِمْ﴾ [يوسف: ٧٠] والكسر لغة قليلة (أجره) أي عبد الله (على قدر نيته) أي عبد الله (الشهادة سبع) أي الحكمة (سوى القتل في سبيل الله) أي غير الشهادة الحقيقية (المطعون) هو الذي يموت بالطاعون (والغرق شهيد) إذا كان سفره طاعة (وصاحب ذات الجنب) وهي قرحة أو قروح تصيب الإنسان داخل جنبه ثم تفتح ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك، ومن علاماتها الوجع تحت الأضلاع وضيق النفس مع ملازمة الحمى والسعال، وهي في النساء أكثر قاله القاري (والمبطون) من إسهال أو استسقاء أو وجع بطن (وصاحب الحريق) أي المحرق وهو الذي يموت بالحرق (تحت الهدم) أي حائط ونحوه.

قال القاري: الهدم بفتح الدال ويسكن (والمرأة تموت بجمع) بضم الجيم ويكسر وسكون الميم قاله القاري.

قال الخطابي: معناه أن تموت وفي بطنها ولد انتهى. وقال في النهاية: أي تموت وفي بطنها ولد، وقيل التي تموت بكرًا، والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور، وكسر الكسائي الجيم، والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكاراة انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه. وقال النمري: رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمت لم يختلفوا في إسناده ومتنه. وقال غيره صحيح من مسند حديث مالك.

وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

وَقَالَ: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ». فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكَ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكَيْنَ بَاكِئَةً». قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ»، قَالَتْ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جَهَاذَكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْفَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَبْعُ سَوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرَقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعٍ شَهِيدَةٌ»^(١).

«الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله» وفي رواية: «من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد»^(٢) انتهى كلام المنذري.

ولفظ أحمد في مسنده من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: «إن في القتل شهادة، وفي الطاعون شهادة، وفي البطن شهادة، وفي الغرق شهادة، وفي النفساء يقتلها ولدها جمعاً شهادة»^(٣).

قال في الترغيب: رواه ثقات. وقوله جمعاً مثلثة الجيم ساكنة الميم أي ماتت وولدها في بطنها، يقال ماتت المرأة بجمع إذا ماتت وولدها في بطنها، وقيل: إذا ماتت عذراء أيضاً انتهى.

وعن أبي عسيب مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبرئيل عليه السلام بالحمى والطاعون فأمسكت الحمى بالمدينة وأرسلت الطاعون إلى الشام، فالطاعون شهادة لأمتي ورجز على الكافر»^(٤) رواه أحمد ورواه ثقات مشهورون قاله المنذري.

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تغنى أمتي إلا بالطعن والطاعون. قلت

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢٢٣/١)، والنسائي في سننه برقم (١٨٤٧)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٠٣)، والبيهقي في سننه (٦٩/٤)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٦١٦) موارد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (١٣٣٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩١٤).
(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣١٤/٥، ٣١٥، ٣١٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب برقم (١٣٩٤).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٨١/٥)، والطبراني في معجمه الكبير (٩٧٤/٢٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب برقم (١٤٠١).

١١، ١٢/١٦ - باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته

١١٢/١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن سعد، أخبرنا ابن شهاب، أخبرني عمر بن جارية الثقفي حليف بني زهرة، وكان من أصحاب أبي هريرة، عن أبي هريرة قال: ابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيبا، وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر، فلبث خبيب عندهم أسيرا حتى أجمعوا لقتله، فاستعار من ابنة الحارث موسى يستحذ بها، فأعارته، فدرج بني لها وهي غافلة حتى أتته فوجدته محليا وهو على فخذه والموسى بيده، ففزعته فزعاً عرفها فيها،

يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال غدة كغدة البعير، والمقيم بها كالشهيد، والفار منه كالفار من الزحف^(١) رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني.

ولفظ البزار: «قلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: يشبه الدمل يخرج من الآباط والمراق وفيه تزكية أعمالهم وهو لكل مسلم شهادة» قال المنذري: أسانيد الكل حسان. وعن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في الطاعون. «الفار منه كالفار من الزحف، ومن صبر فيه كان له أجر شهيد»^(٢) أخرجه أحمد بإسناد حسن. قاله المنذري.

١١، ١٢ - باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته

٣١١٢ - (خبيب) هو ابن عدي بن مالك بن عامر الأنصاري الأوسي شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ. وأورد ابن الأثير بإسناده إلى أبي هريرة قال: «بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط عينا وأمر عليهم عاصم بن ثابت فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدة بين عسفان ومكة ذكروا لحي من هذيل يقال لهم بني لحيان، فلما أحس بهم عاصم وأصحابه لجؤوا إلى الموضع المرتفع من الأرض فأحاط بهم القوم، فقالوا: انزلوا واعطونا بأيديكم ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحدا، فقال عاصم أما أنا والله لا أنزل في ذمة كافر، ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق فيهم خبيب الأنصاري وزيد بن الدثنة إلى أن قال وانطلقوا بخبيب وزيد بن الدثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر». وفيه أيضا فقالت ابنة الحارث والله ما رأيت أسيرا خيرا من خبيب والله لقد وجدته يأكل قطفاً من عنب في يده وإنه لموثق في الحديد وما بمكة من ثمرة وكانت تقول إنه لرزق رزقه الله خبيبا (فاستعار) أي خبيب (موسى) هي آلة الحلق (يستحذ بها) أي يحلق

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٣٣/٦)، وأبو يعلى في مسنده (٤٦٦٤/٨)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب برقم (١٤٠٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٥٢/٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب برقم (١٤٠٩).

فقال: أَتُحْشِينَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لَأَفْعَلَ ذَلِكَ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاضٍ أَنَّ ابْنَةَ الْحَارِثِ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا - يَعْنِي: لِقَاتِهِ - اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ.

١٢، ١٣/١٧ - باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت

١٣/١١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُوَيْانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثِ،

بِالْمُوسَى وَمُطَابَقَةِ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ مِنْ حَيْثُ أَنَّ خَبِيئًا حِينَ أَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِهِ أَرَادَ حَلْقَ الْعَانَةِ فَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ أَيْضًا يُوْخَذُ مِنْ أَطْفَارِهِ وَعَانَتِهِ (فَأَعَارَتْهُ) أَيِ فَأَعَارَتْ ابْنَةَ الْحَارِثِ خَبِيئًا (فَدَرَجَ بُنْيَ) تَصْغِيرُ ابْنٍ. قَالَ فِي الْمَصْبَاحِ: دَرَجُ الصَّبِيِّ دَرَجًا مِنْ بَابِ قَعْدَ مَشَى قَلِيلًا فِي أَوَّلِ مَا يَمْشِي أَيِ دَخَلَ الصَّبِيُّ عَلَيْهِ (لَهَا) أَيِ لَابْنَةِ الْحَارِثِ (وَهِيَ) أَيِ ابْنَةِ الْحَارِثِ (غَافِلَةٌ حَتَّى أَتَتْهُ) أَيِ أَتَتْ ابْنَةَ الْحَارِثِ خَبِيئًا (فَوَجَدَتْهُ) أَيِ وَجَدَتْ ابْنَةَ الْحَارِثِ خَبِيئًا (مَخْلِيًا) أَيِ مَنْفَرَدًا (وَهُوَ) أَيِ ابْنِ ابْنَةِ الْحَارِثِ (عَلَى فَخْذِهِ) أَيِ خَبِيبِ (فَفَزَعَتْ) أَيِ خَافَتْ ابْنَةَ الْحَارِثِ (عَرَفَهَا) أَيِ عَرَفَ خَبِيبَ الْفَزْعَةِ (فِيهَا) أَيِ فِي ابْنَةِ الْحَارِثِ (فَقَالَ) خَبِيبَ (أَنْ أَقْتُلَهُ) أَيِ الصَّبِيِّ (مَا كُنْتُ) مَا نَافِيَةٌ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مَطْوَلًا. وَخَبِيبٌ بَضْمُ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةُ وَبَعْدَهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ. انْتَهَى.

قلت: عمر بن جارية الثقفي هو عمر بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي ويقال: عمرو بن أبي سفيان.

قال المزي: حديث بعث النبي ﷺ عشرة رهط سرية عينًا وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري الحديث بطوله، وقصة خبيب أخرجه البخاري في الجهاد وفي التوحيد عن أبي اليمان عن شعيب، وفي المغازي عن موسى بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد وعن إبراهيم بن موسى عن هشام عن معمر ثلاثتهم عن الزهري عن عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي وأخرجه أبو داود في الجنائز وليس فيه دعاء خبيب عليهم ولا الشعر، وأخرجه النسائي في السير انتهى مختصرًا.

١٢، ١٣ - باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت

٣١١٣ - (لَا يَمُوتُ أَحَدُكُمْ إِلَّا) أَيِ لَا يَمُوتُ أَحَدُكُمْ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ إِلَّا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٩٨٩، ٤٠٨٦)، وأحمد في المسند (٣١٠/٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (٧٠٠٠)، والبيهقي في سننه (١٤٦/٩).

قال: «لَا يَمُوتُ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ»^(١).

١٣، ١٤/١٨ - باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت

١٣١٤/١ - حدثنا الحسن بن عليٍّ، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن ابن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد

في هذه الحالة وهي حسن الظن بالله بأن يغفر له، فالنهي وإن كان في الظاهر عن الموت وليس إليه ذلك حتى ينتهي، لكن في الحقيقة عن حالة ينقطع عندها الرجاء لسوء العمل كيلا يصادفه الموت عليها قاله علي القاري.

وقال في مرقاة الصعود: زاد ابن أبي الدنيا في حسن الظن فإن قومًا قد أرداهم سوء ظنهم بالله فقال الله في حقهم: ﴿وَلَكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٣] قال الخطابي: إنما يحسن الظن بالله من حسن عمله، فكأنه قال أحسنوا أعمالكم يحسن ظنكم بالله، فمن ساء عمله ساء ظنه. وقد يكون أيضًا حسن الظن بالله من ناحية الرجاء وتأميل العفو. وقال الرافعي في تاريخ قزوين: يجوز أن يريد به الترغيب في التوبة والخروج من المظالم، فإنه إذا فعل ذلك حسن ظنه ورجا الرحمة.

وقال النووي في شرح المذهب: معنى تحسين الظن بالله تعالى أن يظن أن الله تعالى يرحمه ويرجو ذلك بتدبر الآيات والأحاديث الواردة في كرم الله تعالى وعفوه وما وعد به أهل التوحيد وما سيبدلهم من الرحمة يوم القيامة كما قال سبحانه وتعالى في الحديث الصحيح: «أنا عند ظن عبدي بي»^(٢) هذا هو الصواب في معنى الحديث وهو الذي قاله جمهور العلماء. وشذ الخطابي فذكر تأويلًا آخر أن معناه أحسنوا أعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم، فمن حسن عمله حسن ظنه، ومن ساء عمله ساء ظنه، وهذا تأويل باطل نبهت عليه لثلاث يغتر به انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه.

١٣، ١٤ - باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت

٣١١٤ - (بثياب جُددٍ) بضم تين جمع جديد. قاله القاري (فلبسها) أي لبس أبو سعيد الثياب (الميت يبعث) قال الخطابي: أما أبو سعيد فقد استعمل الحديث على ظاهره وقد روي في تحسين الكفن أحاديث وقد تأوله بعض العلماء على خلاف ذلك فقال معنى الثياب العمل كني بها عنه أنه يريد أنه يبعث على ما مات عليه من عمل

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٨٧٧)، وابن ماجه في سننه برقم (٤١٦٧)، وابن حبان في صحيحه برقم (٦٣٥)، وأحمد في المسند (٢٩٣/٣، ٣١٥، ٣٣٠)، والبغوي في شرح السنة (٢٧٢/٥)، والبيهقي في سننه (٣٧٨/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٤٠٥، ٧٥٠٥)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٧٥).

الْخُدْرِيَّ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا بِثِيَابٍ جُدْدٍ فَلَبَسَهَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا»^(١).

١٤، ١٩/١٥ - باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام

١/٣١١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَأَعْقِبْنَا عُقْبَى صَالِحَةٍ»، قَالَتْ: فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ^(٢).

صالح أو عمل سيء. قال والعرب تقول فلان طاهر الثياب إذا وصفوه ببطهارة النفس والبراءة من العيب، وذنس الثياب إذا كان بخلاف ذلك، واستدل في ذلك بقول النبي ﷺ: «يحشر الناس عراة حفاة غرلاً بهما»^(٣) فدل ذلك على أن معنى الحديث ليس على الثياب التي هي الكفن.

وقال بعضهم: البعث غير الحشر فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب والحشر مع العري والحفاة انتهى. وقال القرطبي في التذكرة: قد يكون الحشر في الأكفان خاصاً بالشهداء. وقال الهروي: ليس قول من ذهب به إلى الأكفان بشيء، لأن الإنسان إنما يكفن بعد موته انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

١٤، ١٥ - باب ما يقال عند الميت من الكلام

٣١١٥ - (عن أم سلمة) زوج النبي ﷺ (فقولوا خيراً) أي ادعوا له بالمغفرة (يؤمنون) بالتشديد أي يقولون آمين (على ما تقولون) أي من الدعاء (فلما مات أبو سلمة) هو زوج أم سلمة (قال) أي رسول الله ﷺ (اللهم اغفر له) أي لأبي سلمة (وأعقبنا) من الإعقاب أي أبدلنا وعوضنا (عقبى صالحة) كبشرى أي بدلاً صالحاً (قالت) أم سلمة (فأعقبني) أي أبدلني (به) أي بأبي سلمة. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٥٧٥ موارد)، والحاكم في المستدرک (٣٤٠/١)، والبيهقي في سننه (٣٨٤/٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٢١٨٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩١٩)، والترمذي في سننه برقم (٩٧٧)، والنسائي في سننه برقم (١٨٢٤)، وابن ماجه في سننه برقم (١٤٤٧)، والحاكم في المستدرک (٤/١٦)، وأحمد في المسند (٢٩١/٦)، والبيهقي في سننه (٣٨٣/٣ - ٣٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٥٢٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٥٩).

١٥، ٢٠/١٦ - باب في التلقين

٣١١٦/١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١).

٣١١٧/٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢).

١٥، ١٦ - باب في التلقين

٣١١٦ - (من كان آخر كلامه) برفع آخر، وقيل بنصبه (لا إله إلا الله) محله النصب أو الرفع على الخبرية أو الاسمية. قال العيني: قال الكرمانى: قول لا إله إلا الله أي هذه الكلمة والمراد هي وضميمتها محمد رسول الله انتهى.

وقال الحافظ في الفتح: والمراد بقول لا إله إلا الله في هذا الحديث وغيره كلمات الشهادة، فلا يرد إشكال ترك ذكر الرسالة. قال الزين بن المنير: قول لا إله إلا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعاً انتهى

٣١١٧ - (لقنوا موتاكم) أي ذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد أو بكلمتي الشهادة بأن تتلفظوا بها أو بهما عنده ليكون آخر كلامه كما في الحديث: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» وقال السندي: المراد من حضره الموت لا من مات. والتلقين أن يذكر عنده لا أن يأمره به. والتلقين بعد الموت قد جزم كثيراً أنه حادث، والمقصود من هذا التلقين أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله ولذلك إذا قال مرة فلا يعاد عليه إلا إن تكلم بكلام آخر انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٣٥١)، وأحمد في المسند (٥/٢٣٣)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغلیل برقم (٦٨٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩١٦)، والترمذي في سننه برقم (٩٧٦)، والنسائي في سننه برقم (١٨٢٦)، وابن ماجه في سننه برقم (١٤٤٥)، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٩٩٢)، وأحمد في المسند (٣/٣)، والبيهقي في سننه (٣/٣٨٣).

١٦، ٢١/١٧ - باب تغميض الميت

٣١١٨/١ - حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ أَبُو مَرْوَانَ، حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْنِي: الْفَزَارِيَّ - عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ فَأَغْمَضَهُ، فَصَيَّحَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»^(١).

١٦، ١٧ - باب تغميض الميت

٣١١٨ - (وقد شق بصره) بفتح الشين وفتح الراء إذا نظر إلى شيء لا يرتد إليه طرفه، وضم الشين منه غير مختار قاله الطيبي. وقال النووي: هو بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق أي بقي بصره مفتوحاً، هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبط بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضاً والشين مفتوحة بلا خلاف (فأغمضه) أي غمض عينيه ﷺ لئلا يقبح منظره والإغماض بمعنى التغميض والتغطية. قاله القاري (فصيح) بالياء المشددة والحاء المهملة أي رفع الصوت بالبكاء (من أهله) أي أبي سلمة (فقال) رسول الله ﷺ (لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير) أي لا تقولوا شراً وواثلاً أو الويل لي وما أشبه ذلك (يؤمنون) أي يقولون آمين (على ما تقولون) أي في دعائكم من خير أو شر (في المهديين) بتشديد الياء الأولى أي الذين هداهم الله للإسلام سابقاً والهجرة إلى خير الأنام (واخلفه) بهمزة الوصل وضم اللام من خلف يخلف إذا قام مقام غيره بعده في رعاية أمره وحفظ مصالحه أي كن خلفاً أو خليفة له (في عقبه) بكسر القاف أي من يعقبه ويتأخر عنه من ولد وغيره (في الغابرين) أي الباقين في الأحياء من الناس. فقوله: في الغابرين حال من عقبه أي أوقع خلافتك في عقبه كائنين في جملة الباقين من الناس. قاله القاري (اللهم افسح) أي وسع (له) أي لأبي سلمة (في قبره) دعاء بعدم الضغطة (ونور له فيه) أي في قبره. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (سمعت أبا ميسرة) قال المزي: حديث أبي ميسرة العابد في رواية أبي سعيد ابن الأعرابي انتهى.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٢٠)، وابن ماجه في سننه برقم (١٤٥٤)، وابن حبان في صحيحه برقم (٧٠٠١)، وأحمد في المسند (٢٩٧/٦).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَتَغْمِضُ الْمَيِّتَ بَعْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُقْرِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَيْسَرَةَ - رَجُلًا عَابِدًا - يَقُولُ: غَمَّضْتُ جَعْفَرَ الْمُعَلَّمِ، وَكَانَ رَجُلًا عَابِدًا، فِي حَالَةِ الْمَوْتِ، فَرَأَيْتُهُ فِي مَنَامِي لَيْلَةَ مَاتَ يَقُولُ: أَغْظُمُ مَا كَانَ عَلَيَّ تَغْمِضُكَ لِي قَبْلَ أَنْ أَمُوتَ.

١٧، ٢٢/١٨ - باب في الاسترجاع

١/٣١١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَخْتَسِبُ مُصِيبَتِي، فَأَجْرُنِي فِيهَا وَأَبْدَلْ لِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا»^(١).

١٨، ٢٣/١٩ - باب في الميت يُسَجَّى

١/٣١٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَّى فِي ثَوْبٍ جَبَرَةٍ^(٢).

١٧، ١٨ - باب في الاسترجاع

أي قوله: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» وقت المصيبة

٣١١٩ - (أَحْتَسِبُ) أَيِ اطْلُبِ الثَّوَابَ (فَأَجْرُنِي) أَيِ أَعْطِنِي الْأَجْرَ. قَالَ فِي مِرْقَاةِ الصَّعُودِ: قَوْلُهُ: فَأَجْرُنِي بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ يُقَالُ أَجَرَهُ يُؤْجِرُهُ أَيِ أَثَابَهُ وَأَعْطَاهُ الْأَجْرَ وَالْجَزَاءَ، وَكَذَلِكَ أَجَرَهُ وَالْأَمْرُ مِنْهُمَا أَجْرُنِي بِهَمْزَةٍ قَطْعٍ مَمْدُودَةٍ وَكَسْرِ الْجِيمِ بوزن أَكْرَمَنِي وَأَجْرُنِي بِهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ وَضَمِّ الْجِيمِ بوزن انصُرْنِي (فِيهَا) أَيِ فِي هَذِهِ الْمَصِيبَةِ (بِهَا) أَيِ بِهَذِهِ الْمَصِيبَةِ (مِنْهَا) أَيِ مِنْ هَذِهِ الْمَصِيبَةِ. قَالَ الْمُنْذَرِي: وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ. وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ هُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ أَسَدٍ الْمَخْزُومِيِّ رِيبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَحْفَةٍ وَرَأَاهُ يَصْلِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ سَفِينَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ نَحْوَهُ أَتَمَّ مِنْهُ انْتَهَى. قُلْتُ: حَدِيثُ النَّسَائِيِّ فِي كِتَابِ عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ لَهُ كَمَا ذَكَرَهُ الْمِزِّي.

١٨، ١٩ - باب في الميت يُسَجَّى

٣١٢٠ - (سَجَّى) بضم السين وبعدها جيم مشددة مكسورة أي غطي وستر بعد

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٦/٣١٣، ٣١٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بِرَقْمِ (١٠٧١، ١٠٧٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ بِرَقْمِ (٣٥٠٦)، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٥٨١٤)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٩٤٢)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٦/١٥٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنَفِ (٣/٤٢٢)، وَابَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ (٣/٣٨٥).

١٩، ٢٠/٢٤ - باب القراءة عند الميت

١/٣١٢١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الْمَرْوَزِيُّ، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ - وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْرَأُوا ﴿يَس﴾ عَلَى مَوْتَاكُمْ»، وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْعَلَاءِ^(١).

٢٠، ٢١/٢٥ - باب الجلوس عند المصيبة

١/٣١٢٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

الموت قبل الغسل (في ثوب حبرة) قال في النهاية: برد حبرة بوزن عنبه عن الوصف والإضافة، وهو برد يمان والجمع حبر وحبرات انتهى. وفي النيل: حبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها راء مهملة وهي ثوب فيه أعلام وهي ضرب من برود اليمن. وفيه استحباب تسجئة الميت. قال النووي: وهو مجمع عليه وحكمته صيانتة من الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن الأعين انتهى قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم.

١٩، ٢٠ - باب القراءة عند الميت

٣١٢١ - (عن معقل بن يسار) هو بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف وآخره لام قاله المنذري (على موتاكم) أي الذين حضرهم الموت. ولعل الحكمة في قراءتها أن يستأنس المحتضر بما فيها من ذكر الله وأحوال القيامة والبعث. قال الإمام الرازي في التفسير الكبير: الأمر بقراءة يس عن من شارب الموت مع ورود قوله عليه الصلاة والسلام: «لكل شيء قلب وقلب القرآن يس»^(٢). إيذان بأن اللسان حينئذ ضعيف القوة وساقط المنة لكن القلب أقبل على الله بكليته فيقرأ عليه ما يزداد قوة قلبه ويستمد تصديقه بالأصول فهو إذن عمله ومهمه. قاله القاري. وقال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه. وأبو عثمان وأبوه ليسا بمشهورين انتهى. وقال المزي: والحديث أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة.

٢٠، ٢١ - باب الجلوس عند المصيبة

٣١٢٢ - (يعرف في وجهه الحزن) جملة حالية. قال الطيبي: كأنه كظم الحزن

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٤٤٨)، وأحمد في المسند (٢٦/٥، ٢٧)، والبيهقي في سننه (٣٨٣/٣)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٦٨٨).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٨٨٧) وهو حديث موضوع.

سَعِيدٌ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا قُتِلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَجَعَفَرُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنَ، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ ^(١).

٢١، ٢٢/٢٦ - باب التعزية

١/٣١٢٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفِ الْمَعَاوِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي: مَيْتًا - فَلَمَّا فَرَعْنَا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْصَرَفْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا حَادَى بَابَهُ وَقَفَ، فَإِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ مُقْبِلَةٍ، قَالَ: أَظْنُهُ عَرَفَهَا، فَلَمَّا ذَهَبَتْ إِذَا هِيَ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَخْرَجَكَ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَتْ: أَتَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلَ

كظمًا فظهر منه ما لا بد للجبلة البشرية منه (وذكر القصة) وتتمام القصة كما في رواية البخاري: «وأنا أنظر من صائر الباب، شق الباب، فأتاه رجل فقال إن نساء جعفر وذکر بکاءهن فأمره أن ينهاهن فذهب ثم أتاه الثانية لم يطعنه» الحديث ^(٢) قال الحافظ: في هذا الحديث من الفوائد جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار، وجواز نظر النساء المحتجبات إلى الرجال الأجانب انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي، وبوب عليه البخاري من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن.

٢١، ٢٢ - باب التعزية

أي هذا باب في بيان مشروعاتها.

٣١٢٣ - (قبرنا) يعني دفنا (فلما فرغنا) من دفن الميت (فلما حاذى) أي رسول الله ﷺ (وقف) رسول الله ﷺ (قال) أي عبد الله بن عمرو بن العاص (أظنه) أي رسول الله ﷺ (عرفها) أي المرأة المقبلة (فلما ذهبت) أي المرأة المقبلة (إذا هي) أي المرأة. ولفظ النسائي قال «بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ إذ بصر بامرأة لا تظن أنه عرفها فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه فإذا فاطمة بنت رسول الله ﷺ (فقال لها) أي لفاطمة (فرحمت إليهم) من باب التفعيل. وفي رواية النسائي «فرحمت إليهم» أي ترحمت ميتهم وقلت فيه: رحم الله ميتكم مفضياً ذلك إليهم ليفرحوا به. قاله السندي (أو عزيتهم به) هكذا في جميع النسخ، وهذا الشك من أحد الرواة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٢٩٩، ١٣٠٥، ٤٢٦٣)، ومسلم في صحيحه برقم (٩٣٥)، والنسائي في سننه برقم (١٨٤٧)، وأحمد في المسند (٥٨/٦ - ٥٩)، وابن حبان في صحيحه برقم (٣١٣٧)، والحاكم في المستدرک (٢١٥/٣).

(٢) انظر التخریج السابق.

هَذَا الْبَيْتِ فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ مَيِّتَهُمْ، أَوْ عَزَّيْتُهُمْ بِهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَعَلَّكَ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى؟» قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ!! وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِيهَا مَا تَذْكُرُ، قَالَ: «لَوْ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى»، فَذَكَرَ تَشْدِيدًا فِي ذَلِكَ، فَسَأَلْتُ رَبِيعَةَ عَنِ الْكُدَى فَقَالَ: الْقُبُورُ فِيمَا أَحْسِبُ^(١).

وفي رواية النسائي بحرف العاطفة «عزيتهم بميتهم» انتهى. وعزيتهم من التعزية أي أمرتهم بالصبر عليه بنحو أعظم الله أجركم. قال في لسان العرب العزاء الصبر عن كل ما فقدت انتهى. قال في النيل: والتعزية التصبر، وعزاه صبره، فكل ما يجلب للمصاب صبرًا يقال له تعزية بأي لفظ كان ويحصل به للمعزي الأجر وأحسن ما يعزي به ما أخرجه البخاري ومسلم: «إن الله ما أخذ والله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر» الحديث^(٢) (فقال لها) أي لفاطمة (بلغت معهم الكدى) هو بضم الكاف وتخفيف الدال المقصورة وهي المقابر. قاله الحافظ.

قال ابن الأثير: أراد المقابر، وذلك لأنها كانت مقابرهم في مواضع صلبة وهي جمع كدية، والكدية قطعة غليظة صلبة لا يعمل فيها الفأس. ويروى بالراء يعني الكرى وهي القبور أيضًا جمع كرية أو كروة من كريت الأرض وكرونها إذا حفرتها كالحفرة من حفرت (قالت) فاطمة (معاذ الله وقد) الواو وللحال زاد النسائي: «معاذ الله أن أكون بلغتها» (فيها) أي في الكدى. (فذكر تشديدًا في ذلك) هذا من أدب أبي داود حيث لم يصرح باللفظ الوارد في رواية وكنى عنه، فرضي الله تعالى عنه وعمن اقتدى به، والتصريح وقع في رواية النسائي وتكلمنا على تأويله في زهر الربى وفي المسالك الحنفاء. قاله السيوطي في مرقاة الصعود. والحديث فيه دلالة على مشروعية التعزية وعلى جواز خروج النساء لها. وتمام الحديث كما في النسائي: «فقال لها لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك» انتهى قال السندي: وظاهر السياق يفيد أن المراد ما رأيت أبدًا كما لم يرها فلان وأن هذه الغاية من قبيل: «حَقَّ يَلِجُ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ» [الأعراف: ٤٠]. ومعلوم أن المعصية غير الشرك لا تؤدي إلى ذلك، فإما أن يحمل على التغليب في حقها وإما أن يحمل على أنه علم في حقها أنها لو ارتكبت تلك المعصية لأفضت بها إلى معصية تكون مؤدية إلى ما ذكر.

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (١٨٨٠)، وأحمد في المسند (١٦٨/٢ - ١٦٩)، وابن حبان في صحيحه (٧١/٥)، والحاكم في المستدرک (٣٧٤/١)، والبيهقي في سننه (٤/٦٠، ٧٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠٨/١)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم)، برقم (٥٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٢٠-١٢٢)، ومسلم في صحيحه (٣/٣٩)، والنسائي في سننه (١/٢٦٣)، وأبو داود في سننه (٥٨/٢)، وأحمد في المسند (٥/٢٠٤).

٢٢، ٢٣/٢٧ - باب الصبر عند الصدمة

٣١٢٤/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ، قَالَ: أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيِّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا:

والسيوطي رحمه الله مشمر به القول بنجاة عبد المطلب فقال لذلك وهذه عبارته: أقول لا دلالة في هذا الحديث على ما توهمه المتوهمون لأنه لو مشت امرأة مع جنازة إلى المقابر لم يكن ذلك كفراً موجباً للخلود في النار كما هو واضح، وغاية ما في ذلك أن يكون من جملة الكبائر التي يعذب صاحبها ثم يكون آخر أمره إلى الجنة. وأهل السنة يؤولون ما ورد من الحديث في أهل الكبائر من أنهم لا يدخلون الجنة بأن المراد لا يدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها أولاً بغير عذاب، فغاية ما يدل عليه الحديث المذكور على أنها لو بلغت معهم الكدى لم ترى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك عذاب أو شدة أو ما شاء الله من أنواع المشاق ثم يؤول أمرها إلى دخول الجنة قطعاً ويكون عبد المطلب كذلك لا يرى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك الامتحان وحده أو مع مشاق آخر، ويكون معنى الحديث لم تر الجنة حتى يأتي الوقت الذي يراها فيه جد أيبك فترينها حينئذ، فتكون رؤيتك لها متأخرة عن رؤية غيرك من السابقين لها. هذا مدلول الحديث لا دلالة له على قواعد أهل السنة غير ذلك.

والذي سمعته من شيخنا شيخ الإسلام شرف الدين المناوي وقد سئل عن عبد المطلب فقال هو من أهل الفترة الذين لم تبلغ لهم الدعوة وحكمهم في المذهب معروف انتهى كلام السيوطي.

قلت: القول في هذا الحديث ما قاله العلامة السندي، وأما القول بنجاة عبد المطلب كما هو مذهب السيوطي فكلام ضعيف خلاف لجمهور العلماء المحققين إلا من شذ من المتساهلين، ولا عبرة بكلامه في هذا الباب والله أعلم. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وربيعة هذا الذي هو في إسناد هذا الحديث هو ربيعة بن سيف المعافري من تابعي أهل مصر وفيه مقال.

٢٢، ٢٣ - باب الصبر عند الصدمة

٣١٢٤ - (فقال) النَّبِيُّ ﷺ (لها) أي للامراة الباكية (واصبري) حتى تؤجري (فقالت) المرأة الباكية جاهلة بمن يخاطبها، وظانة أنه من آحاد الناس (وما تبالي) بصيغة المخاطب المعروف من باب المفاعلة يقال بالاه وبالي به مبالاة أي اهتم به واكثر له.

قال في النهاية: يقال ما باليته وما باليت به أي لم أكرث به انتهى. والمعنى أنت لا تبالي بمصيبتي ولا تعبا بها ولا تعني ولا تهتم بشأنها.

«تَقِيَّ اللهَ وَاصْبِرِي»، فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي أَنْتَ بِمُصِيبَتِي؟ فَقِيلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَائِينَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى» أَوْ «عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ»^(١).

٢٣، ٢٤/٢٨ - باب في البكاء على الميت

١/٣١٢٥ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ، حدثنا شُعْبَةُ، عن عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ، عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ ابْنَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ -

قال أصحاب اللغة: اكرث له بالى به، يقال هو لا يكرث لهذا الأمر أي لا يعبأ به ولا يباليه.

وقال بعضهم: الاكرث الاعتناء. ولفظ المصاييح من رواية الشيخين: «إِنَّكَ لَمْ تَصْبِ» على بناء المجهول، أي لَمْ تَبْتَلِ (بِمُصِيبَتِي) أي بعينها أو بمثلها على زعمها (فقيل لها) أي بعد ما ذهب رسول الله ﷺ (هذا النبي ﷺ) فندمت (فأنته) أي النبي ﷺ (بوابين) كما هو عادة الملوك الجبابرة (لَمْ أَعْرِفْكَ) أي فلا تأخذ علي.

قال الطيبي: كأنها لما سمعت أنه رسول الله ﷺ توهمت أنه على طريقة الملوك فقالت اعتذاراً لَمْ أَعْرِفْكَ. قاله القاري (فقال) النَّبِيُّ ﷺ (إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى) معناه الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر الجزيل لكثرة المشقة فيه. وأصل الصدم الضرب في شيء صلب، ثم استعمل مجازاً في كل مكروه حصل بغته. قاله النووي. وقال القاري: معناه عند الحملة الأولى وابتداء المصيبة وأول لحوق المشقة، إلا فكل أحد يصبر بعدها. انتهى.

قال الحافظ: في هذا الحديث من الفوائد منها ما كان فيه عليه الصلاة والسلام من التواضع والرفق بالجاهل، ومسامحة المصاب، وقبول اعتذاره، وملازمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنها أن القاضي لا ينبغي له أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس. ومنها أن الجزع من المنهيات لأمره لها بالتقوى مقروناً بالصبر. انتهى، قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٣، ٢٤ - باب في البكاء على الميت

أي إذا كان من غير نوح.

٣١٢٥ - (أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ) أي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (وَأَنَا مَعَهُ) أي النَّبِيِّ ﷺ (وَأَحْسَبُ أُبَيًّا)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٢٥٢، ١٢٨٣، ١٣٠٢، ٧١٥٤)، ومسلم في صحيحه برقم (٩٢٦)، والترمذي في سننه برقم (٩٨٨)، والنسائي في سننه برقم (١٨٦٨).

وَأَنَا مَعَهُ وَسَعْدٌ، وَأَحْسِبُ أَبِيًّا - أَنَّ ابْنِي أَوْ ابْنَتِي قَدْ حُضِرَ فَاشْهَدْنَا فَأَرْسَلَ يُقْرَأُ السَّلَامَ، فَقَالَ: «قُلْ: اللَّهُ مَا أَخَذَ، وَمَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ»، فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَأَتَاهَا، فَوَضَعَ الصَّبِيَّ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَفْسُهُ تَقَعَّقُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا؟ قَالَ: «إِنَّهَا رَحْمَةٌ، وَضَعَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ»^(١).

أنه كان أيضًا مع النبي ﷺ (إن ابني أو ابنتي) شك من الراوي (قد حضر) بصيغة المجهول أي قرب حضور الموت (فاشهدنا) أي احضرنا (فأرسل) أي النبي ﷺ أحدًا (يقري) بضم أوله (السلام) عليها (فقال) النبي ﷺ للرجل تسليية لها (قل: قل: ما أخذ وما أعطى) قدم ذكر الأخذ على الإعطاء وإن كان متأخرًا في الواقع لما يقتضيه المقام، والمعنى أن الذي أراد الله أن يأخذه هو الذي كان أعطاه، فإن أخذه أخذ ما هو له، فلا ينبغي الجزع، لأن مستودع الأمانة لا ينبغي له أن يجزع إذا استعيدت منه. وما في الموضوعين مصدرية، ويحتمل أن تكون موصولة والعائد محذوف، فعلى الأول التقدير لله الأخذ والإعطاء، وعلى الثاني لله الذي أخذه من الأولاد، وله ما أعطى منهم، أو ما هو أعم من ذلك. قاله الحافظ في الفتح (عنده) أي عند الله (إلى أجل) معلوم.

قال العيني: والأجل يطلق على الحد الأخير وعلى مجموع العمر. ومعنى عنده في علمه وإحاطته (فأرسلت) أي بنت النبي ﷺ.

قال الحافظ: هي زينب كما وقع في رواية أبي معاوية عن عاصم في مصنف ابن أبي شيبة (تقسم عليه) أي تحلف على النبي ﷺ، وتقسم جملة فعلية وقعت حالًا (فأتاها) أي أتى النبي ﷺ (في حجر) بتقديم الحاء المهملة (ونفسه) أي روح الصبي (تقعقع) جملة اسمية وقعت حالًا أي تضطرب وتتحرك ولا تثبت على حالة واحدة (ففاضت) أي سالت والنسبة مجازية، والمعنى نزل الدمع من عيني رسول الله ﷺ (سعد) هو ابن عبادة كما عند الشيخين (ما هذا) البكاء أي منك (قال) رسول الله ﷺ (إنها) أي الدمعة (رحمة) أي أثر من آثارها (يضعها) أي الرحمة (الرحماء) جمع رحيم بمعنى الراحم، أي وإنما يرحم الله من عباده من اتصف بأخلاقه ويرحم عباده. قاله الطيبي.

وقال العيني: وكلمة «من» بيانية، والرحماء بالنصب لأنه مفعول يرحم الله ومن عباده في محل النصب على الحال من الرحماء، وفيه جواز استحضر ذوي الفضل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٢٨٤، ٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٩٢٣)، والنسائي في سننه برقم (١٨٦٧)، وابن ماجه في سننه برقم (١٥٨٨).

٣١٢٦/٢ - حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ»^(١).

٢٤، ٢٥/٢٩ - باب في النُّوح

٣١٢٧/١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنِ النَّيَاحَةِ^(٢).

للمحتضر لرجاء بركتهم^(٣) ودعائهم، وفيه جواز القسم عليهم لذلك، وفيه جواز المشي إلى التعزية والعيادة بغير إذنهم بخلاف الوليمة، وفيه استحباب إمرار القسم انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣١٢٦ - (لقد رأيته) أي إبراهيم (يكيد بنفسه) قال العيني: أي يسوق بها من كاد يكيد أي قارب الموت (فدمعت) أي سالت (فقال) رسول الله ﷺ (إنا بك) أي بفراقك (لمحزونون) أي طبعًا وشرعًا.

قال ابن بطال وغيره: هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله. قاله الحافظ. قال المنذري وأخرجه مسلم وأخرجه البخاري تعليقًا.

٢٤، ٢٥ - باب في النُّوح

أي هذا باب في بيان عدم مشروعية النوح.

٣١٢٧ - (عن النياحة) أي النوح. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

-
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٠٣)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٣١٥).
 (٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٠٦)، ومسلم في صحيحه برقم (٩٣٦)، والنسائي في سننه برقم (٤١٩١)، وأحمد في المسند (٤٠٨/٦)، والبيهقي في سننه (٦٢/٤).
 (٣) وهذا التبرك خاص بالنبي ﷺ ولا يقاس عليه غيره، وقد يفضي إلى الشرك بالله تعالى كما بين ذلك أهل العلم رحمهم الله تعالى.

٣١٢٨/٢ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا محمد بن ربيعة، عن محمد بن الحسن بن عطية، عن أبيه، عن جده، عن أبي سعيد الخدري، قال: لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة^(١).

٣١٢٩/٣ - حدثنا هناد بن السري، عن عبدة وأبي معاوية، المعنى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فذكر ذلك لعائشة، فقالت: وهل - تغني ابن عمر - إنما مر النبي ﷺ على قبر فقال: «إِنَّ صَاحِبَ هَذَا لَيُعَذَّبُ وَأَهْلُهُ يَكُونُ عَلَيْهِ»، ثم قرأت: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، قال عن أبي معاوية: على قبر يهودي^(٢).

٣١٢٨ - (عن أبيه) وهو الحسن بن عطية (عن جده) أي جد محمد وهو عطية العوفي (النائحة) يقال ناحت المرأة على الميت إذا نذبت أي بكت عليه وعددت محاسنه. وقيل النوح بكاء مع صوت والمراد بها التي تنوح على الميت أو على ما فاتها من متاع الدنيا فإنه ممنوع منه في الحديث وأما التي تنوح على معصيتها فذلك نوع من العبادة (والمستمعة) أي التي تقصد السماع ويعجبها، كما أن المستمع والمغتاب شريكان في الوزر، والمستمع والقاري مشتركان في الأجر. قاله القاري. قال المنذري: في إسناده محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه عن جده وثلاثتهم ضعفاء.

٣١٢٩ - (إن الميت ليُعذب إلخ) قال النووي في شرح مسلم: وفي رواية «بعض بكاء أهله عليه» وفي رواية «بكاء الحي» وفي رواية «يعذب في قبره بما نوح عليه» وفي رواية «من يبك عليه يعذب» وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما، وأنكرت عائشة رضي الله عنها ونسبتها إلى النسيان والاشتباه عليهما، وأنكرت أن يكون النبي ﷺ قال ذلك، واحتجت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] قالت وإنما قال النبي ﷺ في يهودية إنها تعذب وهم يكون عليها، يعني تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء.

واختلف العلماء في هذه الأحاديث، فتأولها الجمهور على من وصى بأن يبكي عليه

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦٥/٣)، والبيهقي في سننه (٦٣/٤)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٧٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٨٦)، ومسلم في صحيحه برقم (٩٢٨)، والنسائي في سننه برقم (١٨٥٧).

٣١٣٠/٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ ثَقِيلٌ، فَذَهَبَتْ امْرَأَتُهُ لِتَبْكِي أَوْ تَهْمَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا أَبُو مُوسَى: أَمَا سَمِعْتَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَسَكَتَتْ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو مُوسَى قَالَ يَزِيدُ: لَقِيتُ الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ لَهَا: مَا قَوْلُ أَبِي مُوسَى لَكَ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَكَتَ؟ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَمَنْ سَلَقَ وَمَنْ حَرَقَ»^(١).

ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب إليه.

قالوا: فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَزُرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] قالوا: وكان من عادة العرب الوصية بذلك. والمراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين انتهى.

وقال الخطابي: قد يحتمل أن يكون الأمر في هذا على ما ذهبت إليه عائشة لأنها قد روت أن ذلك إنما كان في شأن يهودي والخبر المفسر أولى من المجمل، ثم احتجت له بالآية، وقد يحتمل أن يكون ما رواه ابن عمر صحيحاً من غير أن يكون فيه خلاف للآية، وذلك أنهم كانوا يوصون أهلهم بالبكاء والنوح عليهم، وإذا كان كذلك فالميت إنما يلزمه العقوبة في ذلك بما تقدم من أمره إياهم بذلك وقت حياته انتهى.

(فقلت) عائشة (وهل) بكسر الهاء أي غلط وسها. وإنكار عائشة لعدم بلوغ الخبر لها من وجه آخر فحملت الخبر على الخبر المعلوم عندها بواسطة ما ظهر لها من استبعاد أن يعذب أحد بذنب آخر وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَزُرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] لكن الحديث ثابت بوجوه كثيرة وله معنى صحيح وهو حمله على ما إذا رضي الميت ببكائهم وأوصى به أو علم من دأبهم أنهم يبكون عليه ولم يمنعهم من ذلك، فلا وجه للإنكار ولا إشكال في الحديث. قاله في فتح الودود. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي.

٣١٣٠ - (وهو ثقیل) أي مريض (أو تهّم) بتشديد الميم أي لتقصّد البكاء وتستعد به (قال) يزيد بن أوس الراوي (فسكتت) أي امرأة أبي موسى (ليس منا) أي من أهل سنتنا وطريقتنا، والمراد الوعيد والتغليظ الشديد (من حلق) شعره (ومن سلق) صوته أي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٦/١)، ومسلم في صحيحه (٧٠/١)، والنسائي في سننه (٢٦٣/١)، وابن ماجه في سننه برقم (١٥٨٦)، وأحمد في المسند (٣٩٦/٤)، ٣٩٧، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤١١، ٤١٦)، والبيهقي في سننه (٤٤/٦٤).

٣١٣١/٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، حدثنا الْحَجَّاجُ عَامِلٌ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الرَّبَذَةِ، حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ امْرَأَةٍ مِّنَ الْمُبَايَعَاتِ قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيَهُ فِيهِ: أَنْ لَا نَحْمِشَ وَجْهَهَا، وَلَا نَدْعُوَ وَيْلًا، وَلَا نَشُقَّ جَبِيًّا، وَأَنْ لَا نَنْشُرَ شَعْرًا^(١).

٢٥، ٢٦/٣٠ - باب صناعة الطعام لأهل الميت

٣١٣٢/١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ،

رفعه، السالقة والصالقة لغتان هي التي ترفع صوتها عند المصيبة وعن ابن الأعرابي: الصلق ضرب الوجه. قاله العيني (ومن خرق) بالتخفيف أي قطع ثوبه بالمصيبة وكان الجميع من صنيع الجاهلية وكان ذلك في أغلب الأحوال من صنيع النساء قاله القاري.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي، وامرأة أبي موسى هي أم عبد الله وقد روي هذا الحديث عنها عن أبي موسى عن النبي ﷺ وأخرجه النسائي أيضًا.

٣١٣١ - (أسيد بن أبي أسيد) بالفتح هو البراد. قاله في الخلاصة وفي التهذيب: أظنه غير البراد، فإن البراد ليس له شيء عن الصحابة، ويشبه أن يكون حجاج الذي روى عنه حجاج بن صفوان والله أعلم (عن امرأة من المبايعات) قال في التقريب: لم أقف على اسمها وهي صحابية لها حديث (أن لا نعصيه) أي النبي ﷺ (فيه) أي في المعروف (أن لا نحْمِشَ) أي لا نخدش (ولا ندْعُوَ وَيْلًا) والويل أن يقول عند المصيبة واويلاه (ولا نشق جبيًّا) الجيب هو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس وهو الطوق في لغة العامة قاله العيني. (ولا ننشر شعرًا) أي لا ننشر ولا نفرق شعرًا، يقال نشر الشيء فرقه، نشر الراعي غنمه أي بثها بعد أن آواها.

والحديث سكت عنه المنذري.

وقال المزي في الأطراف: أسيد بن أبي أسيد البراد عن امرأة من المبايعات حديثه أخرجه أبو داود في الجنائز ثم قال: ورواه القعنبي عن الحجاج بن صفوان عن أسيد بن أبي أسيد البراد انتهى.

٢٥، ٢٦ - باب صناعة الطعام لأهل الميت

٣١٣٢ - (اصنعوا لآل جعفر طعامًا) فيه مشروعية القيام بمؤونة أهل الميت مما يحتاجون إليه من الطعام لاشتغالهم عن أنفسهم بما دهمهم من المصيبة. قاله في النيل.

(١) حديث صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (٢/٢٨٣).

عن عبد الله بن جعفر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم أمرٌ شغلهم»^(١).

٢٦، ٣١/٢٧ - باب في الشهيد يغسل

٣١٣٣/١ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا معن بن عيسى، ح، وحدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن إبراهيم بن طهمان،

وقال السندي: فيه أنه ينبغي للأقرباء أن يرسلوا لأهل الميت طعاماً (أمر يشغلهم) من باب منع أي عن طبخ الطعام لأنفسهم. وعند ابن ماجه «قد أتاهم ما يشغلهم أو أمر يشغلهم»^(٢) وفي رواية له: «إن آل جعفر قد شغلوا بشأن ميتهم فاصنعوا لهم طعاماً»^(٣).

قال ابن الهمام في فتح القدير شرح الهداية: يستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأبعد تهيئة طعام لهم يشبعهم ليلتهم ويومهم، ويكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت لأنه شرع في السرور لا في الشور وهو بدعة مستقبحة انتهى.

ويؤيده حديث جرير بن عبد الله البجلي قال: «كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة» أخرجه ابن ماجه وبوب باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام، وهذا الحديث سنده صحيح ورجاله على شرط مسلم. قاله السندي. وقال أيضاً: قوله كنا نرى هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة أو تقرير من النبي ﷺ، وعلى الثاني فحكمه الرفع وعلى التقديرين فهو حجة.

وبالجملة فهذا عكس الوارد إذ الوارد أن يصنع الناس الطعام لأهل الميت فاجتماع الناس في بيتهم حتى يتكلفوا لأجلهم الطعام قلب لذلك: وقد ذكر كثير من الفقهاء أن الضيافة لأهل الميت قلب للمعقول لأن الضيافة حقاً أن تكون للسرور لا للحزن انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٦، ٢٧ - باب في الشهيد يغسل

أي أم لا، فثبت بالأحاديث أنه لا يغسل.

٣١٣٣ - (معن بن عيسى) أي معن وابن مهدي كلاهما يرويان عن إبراهيم بن طهمان (فأدرج) أي لَفَّ (في ثيابه كما هو) ومفهومه أنه لم يُغسل وهذا محل الترجمة (قال) أي جابر. والحديث سكت عنه المنذري.

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١٣٤/٢)، وابن ماجه في سننه (٤٩٠/١)، وأحمد في المسند (١٧٥/١)، والبيهقي في سننه (٦١/٤)، والحاكم في المستدرک (٣٧٢/١)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (ص ٢١١).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) تقدم تخريجه.

عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، قال: رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ، أَوْ فِي حَلْقِهِ، فَمَاتَ، فَأُذِرَجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ. قَالَ: وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

٢/٣١٣٤ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ^(٢).

٣/٣١٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، ح، وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، وَهَذَا لَفْظُهُ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ شَهْدَاءَ أَحَدٍ لَمْ يُغْسَلُوا وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ^(٣).

٤/٣١٣٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحُبَابِ - ح،

٣١٣٤ - (بِقَتْلَى أَحَدٍ) جَمَعَ قَتِيلَ وَالْبَاءَ بِمَعْنَى فِي أَيِّ أَمْرٍ فِي حَقِّهِمْ (أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ) أَيِ السِّلَاحِ وَالْدُرُوعِ (وَالْجُلُودُ) مِثْلَ الْفُرِّ وَالْكَسَاءِ غَيْرِ الْمَلَطَخِ بِالْدَمِ (وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ) أَيِ الْمَلَطَخَةِ بِالْدَمِ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَفِي إِسْنَادِهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ الْوَاسِطِيُّ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ جَمَاعَةٌ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ وَفِيهِ مَقَالٌ.

٣١٣٥ - (وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ) قَالَ الْحَافِظُ: وَالْخِلَافُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى قَتِيلٍ مَعْرَكَةٍ الْكَفَّارِ مَشْهُورٌ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَالَ بَعْضُهُمْ يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْمَدَنِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَالْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذَرِيُّ.

٣١٣٦ - (مَرَّ عَلَى حِمْزَةٍ) عَمَ النَّبِيِّ ﷺ (وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ) أَيِ بِحِمْزَةٍ، وَهُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ الثَّاءِ الْمَخْفُفَةِ قَالَ فِي الْمَصْبَاحِ مِثْلُ بِالْقَتِيلِ مِثْلًا مِنْ بَابِي قَتَلَ وَضُرِبَ إِذَا جَدَعَتْهُ

(١) حديث حسن، وانظر صحيح سنن أبي داود (٢/٢٨٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٥١٥)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٥٦ - ٢٥٧).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٢/١٣٨ - ١٣٩)، والحاكم في المستدرک (١/٣٦٥)، والبيهقي في سننه (٤/١٠ - ١١)، وأحمد في المسند (٣/١٢٨)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (ص ٧٣ - ٧٤).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ - يَعْنِي: الْمَرْوَانِي - عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْمَعْنَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى حَمْزَةَ وَقَدْ مُثِلَ بِهِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةً فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ، حَتَّى يُحْشَرَ مِنْ بَطُونِهَا»، وَقَلَّتِ الثِّيَابُ وَكَثُرَتِ الْقَتْلَى، فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ يُكْفَنُونَ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ.

وظهرت آثار فعلك عليه تنكيلاً، والتشديد مبالغة، والاسم المثلة وزان غرفة (فقال) النبي ﷺ (أن تجد صافية) أخت حمزة (في نفسها) أي تحزن وتجزع (العافية) قال الخطابي: العافية السباع والطير التي تقع على الجيف فتأكلها ويجمع على العوافي (حتى يُحشَرَ) أي يبعث حمزة يوم القيامة (من بطونها) أي العافية (وكثرت القتلى) جمع قتيل كالجرحي جمع جريح (يكفنون في الثوب الواحد) ظاهره تكفين الاثنين والثلاثة في ثوب واحد. وقال المظهر في شرح المصابيح: معنى ثوب واحد قبر واحد، إذ لا يجوز تجريدتهما بحيث تتلاقى بشرتهما انتهى.

وقال أشهب: لا يفعل ذلك إلا لضرورة، وكذا الدفن. وعن العلامة ابن تيمية معنى الحديث أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة وإن لم يستر إلا بعض بدنه، يدل عليه تمام الحديث أنه كان يسأل عن أكثرهم قرآنًا فيقدمه في اللحد، فلو أنهم في ثوب واحد جملة لسأل عن أفضلهم قبل ذلك كيلا يؤدي إلى نقص التكفين وإعادته.

وقال ابن العربي: فيه دليل على أن التكليف قد ارتفع بالموت وإلا فلا يجوز أن يلصق الرجل بالرجل إلا عند انقطاع التكليف أو للضرورة. قاله العيني.

وقال الخطابي: وفيه من الفقه أن الشهيد لا يغسل، وهو قول عامة أهل العلم، وفيه أنه لا يصلى عليه، وإليه ذهب أكثر أهل العلم. وقول أبي حنيفة لا يغسل ولكن يصلى عليه. ويقال إن المعنى في ترك غسله ما جاء أن الشهيد يأتي يوم القيامة وكلمه يدمى، الريح ريح المسك واللون لون الدم. وقد يوجد الغسل في الأحياء مقرونًا بالصلاة وكذلك الوضوء فلا يجب التطهير على أحد إلا من أجل صلاة يصليها، ولأن الميت لا فعل له فأمرنا أن نغسله لنصلي عليه، فإذا سقط الغسل سقطت الصلاة. وفيه جواز أن يدفن الجماعة في القبر الواحد، وأن أفضلهم يقدم في القبلة وإذا ضاقت الأكفان وكانت الضرورة جاز أن يكفن الجماعة منهم في الثوب الواحد انتهى. قال المنذري: والحديث: أخرجه الترمذي وقال غريب لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه. وفي حديث الترمذي: «ولم يصل عليهم».

زَادَ قُتَيْبَةُ: ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا؟» فَيُقَدِّمُهُ إِلَى الْقَبْلَةِ (١).

٣١٣٧/٥ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِحَمْرَةَ وَقَدْ مُثِلَ بِهِ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ (٢).

٣١٣٨/٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ، أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ وَيَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغْسَلُوا (٣).

٣١٣٧ - (ولم يصل عن أحد من الشهداء غيره) قال الخطابي: وقد تأول قوم ترك الصلاة على قتلى أحد على معنى اشتغاله في ذلك اليوم عنهم وليس هذا بتأويل صحيح، لأنه قد دفنهم مع قيام الشغل ولم يتركهم على وجه الأرض. وأكثر الروايات أنه لم يصل عليهم. وقد تأول بعضهم ما روي من صلاته على حمزة فحملها على الصلاة اللغوية وجعلها الدعاء له زيادة خصوصية له وتفضلاً له على سائر أصحابه انتهى. وقال الحافظ: ثم إن الخلاف في ذلك في منع الصلاة عليهم على الأصح عند الشافعية وفي وجه أن الخلاف في الاستحباب وهو المنقول عن الحنابلة. قال الماوردي عن أحمد: الصلاة على الشهيد أجود، وإن لم يصلوا عليه أجزأ انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣١٣٨ - (أيهما أكثر أخذًا) أي حفظًا وقراءة للقرآن (فإذا أشير له) أي للنبي ﷺ (قدمه) من التقديم أي ذلك الأحد (في اللحد) قال الحافظ: أصل الإلحاد الميل والعدول عن الشيء وقيل للمائل عن الدين ملحد، وسمي اللحد لأنه شق يعمل في جانب القبر فيميل عن وسط القبر إلى جانبه بحيث يسع الميت فيوضع فيه ويطبق عليه

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١٣٨-١٣٩)، والحاكم في المستدرک (٣٦٥-٣٦٦)، وأحمد في المسند (١٢٨/٣)، والبيهقي في سننه (١٠/٤-١١)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (ص ٧٩).

(٢) حديث حسن، وانظر صحيح سنن أبي داود (٢٨٥/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٣/٣، ١٦٩) و(٣٠٠/٧)، والنسائي في سننه (١/٢٧٧)، والترمذي في سننه (١٤٧/٢)، وابن ماجه في سننه (٤٦١/١)، وأحمد في المسند (٤٣١/٥)، والبيهقي في سننه (١٤/٤).

٣١٣٩/٧ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ، عن اللَّيْثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ قَالَ: يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مَنْ قَتَلَ أَحَدًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

٢٧، ٣٢/٢٨ - باب في ستر الميت عند غسله

٣١٤٠/١ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، حدثنا حَجَّاجٌ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُبْرِزُ فِخْذَكَ وَلَا تَنْتَظِرَنَّ إِلَى حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ»^(١).

٣١٤١/٢ - حدثنا الثَّقَلِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَذَرِي أَنْجَرْدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ

اللبن انتهى. وقال القاري: هو بفتح اللام وبضم وسكون الحاء (أنا شهيد على هؤلاء) أي أشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله تعالى قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي حديث البخاري والترمذي: «ولم يصل عليهم» وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال النسائي: ما أعلم أحدًا تابع الليث يعني ابن سعد من ثقات أصحاب الزهري على هذا الإسناد، واختلف على الزهري فيه. هذا آخر كلامه. ولم يؤثر عند البخاري والترمذي تفرد الليث بهذا الإسناد بل احتج به البخاري في صحيحه وصححه الترمذي كما ذكرناه.

٣١٣٩ - (في ثوب واحد) قد مر بيانه.

٢٧، ٢٨ - باب في ستر الميت عند غسله

٣١٤٠ - (أخبرت) بصيغة المتكلم المجهول (ولا ميت) دل هذا على أن الميت والحي سواء في حكم العورة. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه وقال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة. وهذا آخر كلامه. وعاصم بن ضمرة قد وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد.

٣١٤١ - (لا يدرون من هو) أي المكلم (وعليه) أي النبي ﷺ والواو للحال (فغسلوه) أي النبي ﷺ (قميصه) هو محل الترجمة (وبدلكونه) في المصباح: دلكت الشيء دلًا من باب قتل مرسته بيدك. ولفظ أحمد في مسنده قالت: «فتأروا إليه فغسلوا رسول الله ﷺ وهو في قميصه يفاض عليه الماء والسدر وبدلك الرجال بالقميص»

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٤٦٠)، والبيهقي في سننه (٢/٢٢٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/٢٨٤)، والحاكم في المستدرک (٤/١٨٠ - ١٨١)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغلیل برقم (٢٦٩).

ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَفْنُهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ، أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيَذُلُّ كَوْنُهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ^(١).

انتهى. قال الشوكاني: والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم. وفي رواية لابن حبان «فكان الذي أجلسه في حجره علي بن أبي طالب» وروى الحاكم عن عبد الله بن الحارث قال: «غسل النبي ﷺ علي وعلى يده خرقة فغسله فأدخل يده تحت القميص فغسله والقميص عليه».

وفي الباب عن بريدة عند ابن ماجه والحاكم والبيهقي قال: «لما أخذوا في غسل رسول الله ﷺ ناداهم مناد من الداخل: لا تنزعوا عن النبي ﷺ قميصه»^(٢). وعن ابن عباس عند أحمد «أن علياً أسند رسول الله ﷺ إلى صدره وعليه قميصه»^(٣) وفيه ضعف.

وعند جعفر بن محمد عن أبيه عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي والشافعي قال: «غسل النبي ﷺ ثلاثاً بسدر وغسل وعليه قميص وغسل من بئر يقال لها الغرس بقبا كانت لسعد بن خيثمة وكان يشرب منها وولي سفلته علي والفضل محتضنه والعباس يصب الماء»^(٤). قال الحافظ: هو مرسل جيد.

(لو استقبلت من أمري ما استدبرت) أي لو علمت أولاً ما علمت آخرًا وظهر لي أولاً ما ظهر لي آخرًا **(ما غسله إلا نساؤه)** وكأن عائشة تفكرت في الأمر بعد أن مضى وذكرت قول النبي ﷺ لها: «ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك»^(٥) رواه ابن ماجه وأحمد. قال الشوكاني: فيه متمسك لمذهب الجمهور أي في جواز غسل أحد الزوجين للآخر ولكنه لا يدل على عدم جواز غسل الجنس لجنسه مع وجود الزوجة، ولا على أنها أولى من الرجال.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٥٩/٣)، وأحمد في المسند (٢٦٧/٦)، والبيهقي في سننه (٣٨٧/٣)، والطيالسي في مسنده برقم (١٥٣٠)، وابن حبان في صحيحه برقم (٢١٥٦)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في أحكام الجنائز (ص ٦٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٤٦٦) والحاكم في المستدرک (٣٥٤/١) والبيهقي في سننه (٣٨٧/٣).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٦٠/١).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٣٩٥/٣) وعبد الرزاق في المصنف برقم (٦٠٧٧).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٤٦٥) وأحمد في المسند (٢٢٨/٦).

٢٨، ٢٩/٣٣ - باب كيف غسل الميت؟

٣١٤٢/١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، ح، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، الْمَعْنَى، عَنْ أُيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذْنِيي»، فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»^(١).

وقال السندي: حديث محمد بن إسحاق هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات ومحمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث انتهى.

والحديثان لعائشة أي حديث لو استقبلت من أمري، وحديث: ما ضرك أخرجهما ابن ماجه وبوب باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها وقال في المنتقى: باب ما جاء في غسل أحد الزوجين للآخر، وأورد الحديثين. قال المنذري: وأخرج ابن ماجه منه قول عائشة: «لو استقبلت من أمري» الحديث وأخرج البخاري في غير صحيحه من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: «لما أخذوا في غسل النبي ﷺ ناداهم مناد من الداخل لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصه».

قال الدارقطني: تفرد به عمرو بن يزيد عن علقمة هذا آخر كلامه. وعمرو بن يزيد هذا هو أبو بردة التميمي لا يحتج به وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

٢٨، ٢٩ - باب كيف غسل الميت

٣١٤٢ - (حين توفيت ابنته) هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع والدة أمانة كما صرح به مسلم ولفظه عن أم عطية قالت: «لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ» (اغسلنها) قال ابن بريدة: استدل به على وجوب غسل الميت. قال ابن دقيق العيد: لكن قوله ثلاثاً إلخ ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء، فيتوقف الاستدلال به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد. لأن قوله ثلاثاً غير مستقل بنفسه فلا بد أن يكون داخلاً تحت صيغة الأمر، فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل، والندب بالنسبة إلى الإيتار انتهى.

فمن جَوَزَ ذلك جَوَّزَ الاستدلال بهذا الأمر على الوجوب ومن لم يجوّزه حمل الأمر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٢٥٣ - ١٢٦٣)، ومسلم في صحيحه برقم (٩٣٩)، والنسائي في سننه (٢٦٦/١ - ٢٦٧)، والترمذي في سننه (١٣٠/٢ - ١٣١)، وابن ماجه في سننه (٤٤٥/١)، وأحمد في المسند (٨٤/٥ - ٨٥).

قَالَ عَنْ مَالِكٍ: يَعْنِي: إِزَارَهُ، وَلَمْ يَقُلْ مُسَدِّدٌ: «دَخَلَ عَلَيْنَا».

على النذب لهذه القرينة. كذا في النيل (أو خمساً) قال الحافظ: قال ابن العربي في قوله أو خمساً إشارة إلى أن المشروع هو الإيتار لأنه نقلهن من الثلاث إلى الخمس وسكت عن الأربع (أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤنث أي أكثر من الخمس (إن رأيتهن ذلك) رأيت بمعنى الرأي يعني إن احتجتن إلى أكثر من ثلاث أو خمس للإنقاء لا للتشهي فلتفعلن. وفيه دليل على التفويض إلى اجتهد الغاسل ويكون ذلك بحسب الحاجة لا التشهي.

قال ابن المنذر: إنما فوض الرأي إليهن بالشرط المذكور وهو الإيتار. قال العيني والحافظ (بماء وسدر) قال ابن التين: هو السنة في ذلك والخطمي مثله، فإن عدم فما يقوم مقامه كالأشنان والنطرون، ولا معنى لطرح ورق السدر في الماء كما يفعل العامة. قاله العيني.

وقال زين بن المنير: ظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل لأن قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها، قال وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير، لأن الماء المضاف لا يتطهر به، وتعقبه الحافظ بمنع لزوم مصير الماء مضافاً بذلك لاحتمال أن لا يغير السدر وصف الماء بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة، فإن لفظ الخبر لا يأبى ذلك (واجعلن في الآخرة) أي في المرة الآخرة (كافوراً) والحكمة فيه أن الجسم يتصلب به وتنفر الهوام من رائحته، وفيه إكرام الملائكة قاله العيني (أو شيئاً من كافور) هو شك من الراوي أي اللفظين قال، وظاهره جعل الكافور في الماء، وبه قال الجمهور وقال النخعي والكوفيون: إنما يجعل في الحنوط أي بعد انتهاء الغسل والتجفيف قاله الحافظ (فأذني) أي أعلمني. قال العيني: هو بتشديد النون الأولى، هذا أمر لجماعة الإنث من آذن يؤذن إيداناً إذا أعلم (حقوه) بفتح المهملة ويجوز كسرهما وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة والمراد به هنا الإزار كما وقع مفسراً في رواية. والحقو في الأصل معقد الإزار وأطلق على الإزار مجازاً. وفي رواية للبخاري: «فنزع من حقوه إزاره» والحقو على هذا حقيقة (فقال) أي النبي ﷺ (أشعرنها) أي زينب ابنته (إياه) أي الحقو. قال العيني: هو أمر من الإشعار وهو إلbas الثوب الذي يلي بشرة الإنسان أي اجعلن هذا الإزار شعارها، وسمي شعاراً لأنه يلي شعر الجسد، والدثار ما فوق الجسد. والحكمة فيه التبرك بآثاره الشريفة انتهى. وفي النيل: أي الففننها فيه لأن الشعار ما يلي الجسد من الثياب والمراد اجعلنه شعاراً لها انتهى (قال عن مالك) أي قال القعنبي في روايته عن مالك. قال الخطابي: والحديث فيه أن عدد الغسلات وتر وأن من السنة أن يكون مع أخذ الماء شيء من الكافور وأن يغسل الميت بالسدر أو بما في معناه من أشنان ونحوه إذا

٣١٤٣ - ٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَابُو كَامِلٍ بِمَعْنَى الْإِسْنَادِ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ حَفْصَةَ أُخْتِهِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: مَسَّطُنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ^(١).

٣١٤٤ - ٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَصَفَرْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، ثُمَّ أَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا مُقَدَّمِ رَأْسِهَا وَقَرْنَيْهَا^(٢).

كان على بدنه من الدرن والوسخ انتهى قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. وابنة رسول الله ﷺ هذه هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع وهي أكبر بناته ﷺ.

٣١٤٣ - (قال مشطنها) من مشطت الماشطة تمشطها مشطاً إذا أسرحت شعرها قاله العيني **(ثلاثة قرون)** انتصاب ثلاثة يجوز أن يكون بنزع الخافض أي بثلاثة قرون أو على الظرفية أي في ثلاثة قرون، والقرون جمع القرن وهو الخصلة من الشعر، وحاصل المعنى جعلنا شعرها ثلاث ضفائر بعد أن حللناها بالمشط. قاله العيني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣١٤٤ - (وضفرنا رأسها) أي شعر رأسها. قال الخطابي: والضفر أصله الفتل، وفيه دليل على أن تسريح لحية الميت مستحب انتهى. وقال الحافظ: ضفرنا بضاد ساقطة وفاء خفيفة انتهى.

وفي النيل: وفيه استحباب ضفر شعر المرأة وجعله ثلاثة قرون وهي ناصيتها وقرناها أي جانباً رأسها كما في رواية عند البخاري تعليقاً، وتسمية الناصية قرناً تغليب. وقال الأوزاعي والحنفية إنه يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقاً.

قال القرطبي: وكأن سبب الخلاف أن الذي فعلته أم عطية هل استندت فيه إلى النبي ﷺ فيكون مرفوعاً أو هو شيء رآته ففعلته استحباباً كلا الأمرين محتمل، لكن الأصل أن لا يفعل في الميت شيء من جنس القرب إلا بإذن الشرع ولم يرد ذلك مرفوعاً كذا قال.

وقال النووي: الظاهر عدم اطلاع النبي ﷺ وتقريره له. وتعقب ذلك الحافظ بأن سعيد بن منصور روى عن أم عطية أنها قالت: «قال لنا رسول الله ﷺ: اغسلنها وترّاً واجعلن شعرها ضفائر». وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أم عطية مرفوعاً بلفظ:

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) تقدم تخريجه.

٣١٤٥ - ٤ - حدثنا أبو كامل، حدثنا إسماعيل، حدثنا خالد، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية: أن رسول الله ﷺ قال لهن في غسل ابنته: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»^(١).

٣١٤٦ - ٥ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد، عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية بمعنى حديث مالك.

«واجعلن لها ثلاثة قرون» انتهى (ثم ألقيناها) أي القرون (خلفها) أي الابنة. فيه استحباب جعل صفائر المرأة خلفها.

وقد زعم ابن دقيق العيد أن الوارد في ذلك حديث غريب.

قال في الفتح: وهو مما يتعجب منه مع كون الزيادة في صحيح البخاري وقد توبع رواتها عليها انتهى (مقدم رأسها وقرنيها) بيان للقرون الثلاثة، والمراد من قرنيها جانباً رأسها.

قال الحافظ المزي في الأطراف: والحديث أخرجه البخاري في الجنائز عن قبيصة عن سفيان عن هشام عن أم الهذيل حفصة عن أم عطية قال: وقال وكيع عن سفيان «ناصيتها وقرنيها» وأخرج أبو داود فيه عن محمد بن المثنى عن عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية انتهى.

٣١٤٥ - (ابدأن) أمر لجمع المؤنث من بدأ يبدأ (بميامنها) جمع ميمنة أي بالأيمن من كل بدنهما في الغسلات التي لا وضوء فيها (ومواضع الوضوء) وليس بين الأمرين تناف لإمكان البداء بمواضع الوضوء وبالميامن معاً.

قال الزين بن المنير: «ابدأن بميامنها» أي في الغسلات التي لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها أي في الغسلة المتصلة بالوضوء، وفي هذا رد على من لم يقل باستحباب البداء بالميامن وهم الحنفية.

واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافاً للحنفية (منها) أي الابنة. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣١٤٦ - (أخبرنا حماد عن أيوب) حماد هو ابن زيد، فحماد ومالك كلاهما يرويان عن أيوب السخيتاني، وأما مالك، فروى عنه القعنبي، وأما حماد فروى عنه إثنان مسدد ومحمد بن عبيد وتقدم حديث القعنبي ومسدد فحديث القعنبي ومسدد

(١) تقدم تخريجه.

زَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِنَحْوِ هَذَا. وَزَادَتْ فِيهِ: «أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَهُ».

٣١٤٧/٦ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ومحمد بن عبيد كلها متقاربة المعنى وإليه أشار بقوله (بمعنى حديث مالك) عن أيوب (زاد) أي خالد بن مهران الحذاء (في حديث حفصة عن أم عطية) المتقدم آنفاً من طريق أبي كامل الجحدري عن إسماعيل بن عليّة عن خالد الحذاء عن حفصة عن أم عطية (بنحو هذا) أي بنحو حديث مالك (وزادت) حفصة (فيه) في هذا الحديث هذه الجملة (أو سبعا أو أكثر من ذلك؛ إن رأيته) والحاصل أن حديث محمد بن عبيد عن حماد مثل حديث القعنبي عن مالك من غير زيادة ولا نقصان في المعنى، وأما حديث أبي كامل الجحدري عن إسماعيل بن عليّة عن خالد بلفظ: «ابدأ بميامنها ومواضع الوضوء منها» ففيه الزيادات الأخرى أيضاً، وقد صرح ببعض الزيادة وهي قوله أو سبعا أو أكثر من ذلك ولم يصرح ببعضها بل أحال على حديث مالك، فبعض الزيادة الأخرى نحو حديث مالك والله أعلم بمراد المؤلف الإمام.

ثم اعلم أن الحافظ ابن حجر قال في الفتح ولم أر في شيء من الروايات بعد قوله سبعا التعبير بأكثر من ذلك إلا في رواية لأبي داود وأما سواها فإما أو سبعا وإما أو أكثر من ذلك انتهى. وهو ذهول من مثل ذلك الحافظ الإمام المحقق عما أخرجه البخاري في باب يجعل الكافور في آخره حدثنا حامد بن عمر حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أم عطية وفيه: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيته» الحديث.

وعن أيوب عن حفصة بنحوه وقالت إنه قال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعا أو أكثر من ذلك» انتهى لفظ البخاري أي وبالإسناد السابق عن أيوب عن حفصة عن أم عطية بنحو الحديث الأول وقالت إنه قال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعا أو أكثر من ذلك».

ولفظ مسلم حدثنا قتيلة بن سعيد أخبرنا حماد عن أيوب عن حفصة عن أم عطية وفيه أنه قال: «ثلاثاً أو خمساً أو سبعا أو أكثر من ذلك وجعلنا رأسها ثلاثة قرون» انتهى.

وصرح في المنتقى بأن الجمع بين التعبير بسبع وأكثر متفق عليه ويستفاد من هذا استحباب الإيتار بالزيادة على السبعة لكن قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً قال بمجاوزة السبع وصرح بأنها مكروهة أحمد والماوردي وابن المنذر انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣١٤٧ - (يأخذ الغسل) أي تعلم محمد بن سيرين طريق الغسل للميت (يغسل بالسدر مرتين) ظاهره أنه يخلط السدر بالماء في كل مرة.

سِيرِينَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْغُسْلَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، يَغْسِلُ بِالسِّدْرِ مَرَّتَيْنِ، وَالثَّلَاثَةَ بِالمَاءِ وَالكَافُورِ.

٢٩، ٣٠/٣٤ - باب في الكفن

٣١٤٨/١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ فُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفْنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَفُيِّرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

قِيلَ: وَهُوَ يَشْعُرُ بِأَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ لِلتَّنْظِيفِ لَا لِلتَّطْهِيرِ، لِأَنَّ الْمَاءَ الْمُضَافَ لَا يَتَطَهَّرُ بِهِ. قِيلَ: وَقَدْ يُقَالُ يَحْتَمِلُ أَنْ السِّدْرَ لَا يَغْيِرُ وَصِفَ الْمَاءِ فَلَا يَصِيرُ مُضَافًا، وَذَلِكَ بِأَنْ يَمْعَكَ السِّدْرَ ثُمَّ يَغْسِلُ بِالمَاءِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: يَجْعَلُ السِّدْرَ فِي مَاءٍ ثُمَّ يَخْضُخْضُ إِلَى أَنْ تَخْرُجَ رَغْوَتُهُ وَيَدْلُكَ بِهِ جَسَدَ الْمَيِّتِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْقِرَاحَ فَهَذِهِ غَسَلَةٌ.

وَقِيلَ: يَطْرَحُ السِّدْرَ فِي الْمَاءِ أَيْ لثَلَا يَمَازِجُ الْمَاءِ فَيَغْيِرُ وَصِفَ الْمَاءِ الْمَطْلُوقَ. وَتَمَسَّكَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ فَقَالَ: غَسَلَ الْمَيِّتَ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّنْظِيفِ فَيَجْزِي الْمَاءَ الْمُضَافَ كَمَا الْوَرْدَ وَنَحْوَهُ، وَقَالُوا إِنَّمَا يَكْرَهُ لِأَجْلِ السَّرْفِ وَالْمَشْهُورِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ غَسَلَ تَعْبُدِي يَشْتَرِطُ فِيهِ مَا يَشْتَرِطُ فِي الْإِعْتِسَالِ الْوَاجِبَةِ وَالْمَنْدُوبَةِ كَذَا فِي سَبِيلِ السَّلَامِ (بِالمَاءِ وَالكَافُورِ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَجْعَلُ الْكَافُورَ فِي الْمَاءِ وَلَا يَضُرُّ الْمَاءَ تَغْيِيرَهُ، وَقِيلَ فِيهِ قَوْلٌ آخَرُ، وَالْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذَرِي.

٢٩، ٣٠ - باب في الكفن

أَيُّ هَذَا بَابٍ فِي اسْتِحْبَابِ إِحْسَانِ الْكَفْنِ مِنْ غَيْرِ مَغَالَاةٍ.

٣١٤٨ - (فَكْفِنَ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ مِنَ التَّفْعِيلِ (غَيْرِ طَائِلٍ) أَيُّ حَقِيرٍ غَيْرِ كَامِلٍ السِّتْرِ قَالَهُ النَّوَوِيُّ (أَنْ يُقْبَرَ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ مِنَ الْإِفْعَالِ أَيُّ يَدْفِنُ (حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ بَفَتْحِ اللَّامِ. قَالَ النَّوَوِيُّ أَيُّ مَعَ الْجَمَاعَةِ الْعَظِيمَةِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَأَمَّا النِّهْيُ عَنِ الْقَبْرِ لَيْلًا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ فَقِيلَ سَبَبُهُ أَنَّ الدَّفْنَ نَهَارًا يَحْضُرُهُ كَثِيرُونَ مِنَ النَّاسِ وَيَصِلُونَ عَلَيْهِ وَلَا يَحْضُرُهُ فِي اللَّيْلِ إِلَّا أَفْرَادٌ، وَقِيلَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِاللَّيْلِ لِرَدَاءَةِ الْكَفْنِ فَلَا يَبِينُ فِي اللَّيْلِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَوَّلُ الْحَدِيثِ وَآخِرُهُ. قَالَ الْقَاضِي: الْعِلَّتَانِ صَحِيحَتَانِ، قَالَ وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَصَدَهُمَا مَعًا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الدَّفْنِ فِي اللَّيْلِ، فَكْرَهُهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ إِلَّا لِمُضْرُورَةٍ وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يَسْتَدِلُّ لَهُ بِهِ. وَقَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ لَا يَكْرَهُ، وَاسْتَدَلُّوا

«إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»^(١).

٢/٣١٤٩ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثنا الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: أدرج النبي ﷺ في ثوب حبرة ثم أخر عنه^(٢).

٣/٣١٥٠ - حدثنا الحسن بن الصباح البزاز، حدثنا إسماعيل - يعني: ابن عبد الكريم - حدثني إبراهيم بن عقيل بن معقل، عن أبيه، عن وهب - يعني: ابن

بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلاً من غير إنكار، وبحديث المرأة السوداء أو الرجل الذي كان يقيم المسجد فتوفي بالليل فدفنوه ليلاً وسألهم النبي ﷺ عنه قالوا توفي ليلاً فدفناه في الليل، فقال: ألا آذنتموني؟ قالوا: كانت ظلمة ولم ينكر عليهم وأجابوا عن هذا الحديث أن النهي كان لترك الصلاة ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل وإنما نهى لترك الصلاة أو لقلة المصلين أو عن إساءة الكفن أو عن المجموع انتهى.

وقال الحافظ: وقوله حتى يصلى عليه مضبوط بكسر اللام أن النبي ﷺ فهذا سبب آخر يقتضي أنه إن رجي بتأخير الميت إلى الصباح صلاة من ترجى بركته عليه استحباب تأخيرهِ وإلا فلا (إلا أن يضطر إلخ) فيه دليل على أنه لا بأس به في وقت الضرورة (فليحسن كفنهُ) ضبطوه بوجهين فتح الفاء وإسكانها وكلاهما صحيح. قال القاضي: والفتح أصوب وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته وإنما المراد نظافته ونقاؤه وستره وتوسطه قاله النووي وقال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي، وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولى أحدكم فليحسن كفنهُ»^(٣).

٣١٤٩ - (أدرج) أي لف (في ثوب حبرة) على الوصف والإضافة. قال الحافظ والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرود مخططاً وسيجيء الكلام فيه (ثم أخر عنه) أي نزع عنه. والحديث سكت عنه المنذري وقال: سيأتي في حديث عائشة بعد هذا ما يوضحه.

٣١٥٠ - (فوجد شيئاً) أي أهله من الوسع والطاقة على تحسين الكفن (في ثوب حبرة) فيه الأمر بتكفين الميت في ثوب حبرة. والحديث سكت عنه المنذري.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٤٣)، وأحمد في المسند (٣/٢٩٥، ٣٢٩)، والنسائي في سننه برقم (١٨٩٦).

(٢) تقدم تخريجه، وهو في الصحيحين.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٩٩٥) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٧٤).

مُنْبَهٍ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تُوفِّيَ أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئًا، فَلْيُكْفَنَّ فِي ثَوْبٍ حَبْرَةٍ»^(١).

٣١٥١/٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بَيْضٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ^(٢).

٣١٥١ - (يَمَانِيَّة) بتخفيف الياء منسوبة إلى اليمن، وإنما خففوا الياء وإن كان القياس تشديد ياء النسب لأنهم حذفوا ياء النسب لزيادة الألف، وكان الأصل يمنية. قاله العيني (بيض) بكسر الباء جمع أبيض (ليس فيها قميص ولا عمامة) قال النووي: معناه لم يكفن في قميص ولا عمامة وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر، هكذا فسر الشافعي وجمهور العلماء وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث، قالوا: ويستحب أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة. وقال مالك وأبو حنيفة يستحب قميص وعمامة انتهى.

قال السندي: والجمهور على أنه لم يكن في الثياب التي كفن فيها رسول الله ﷺ قميص ولا عمامة أصلاً.

قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي: فيه حجة على أبي حنيفة ومالك ومن تابعهما في استحبابهم القميص والعمامة في تكفين الميت وحملوا الحديث على أن المراد ليس القميص والعمامة من جملة الأثواب الثلاثة، وإنما هما زائدتان عليها وهو خلاف ظاهر الحديث، بل المراد أنه لم يكن في الثياب التي كفن فيها قميص ولا عمامة مطلقاً وهكذا فسر الجمهور انتهى.

وقال الحافظ: قولها: «ليس فيها قميص ولا عمامة» يحتمل نفي وجودهما جملة، ويحتمل أن يكون المراد نفي المعدود أي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة، والأول أظهر انتهى.

وقال الترمذي: وقد روي في كفن النبي ﷺ روايات مختلفة حديث عائشة أصح الروايات التي رويت في كفن النبي ﷺ والعمل على حديث عائشة رضي الله عنها عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم انتهى. قال المنذري: والحديث وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(١) حديث صحيح، وانظر صحيح الجامع برقم (٤٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٢٦٤، ١٢٧١ - ١٢٧٣)، ومسلم في صحيحه برقم (٩٤١)، والنسائي في سننه برقم (١٨٩٨)، والترمذي في سننه برقم (٩٩٦)، وابن ماجه في سننه برقم (١٤٦٩).

٣١٥٢/٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَهُ. زَادَ: مِنْ كُرْسُفٍ، قَالَ: فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ: فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدٍ حَبْرَةٍ، فَقَالَتْ: قَدْ أَتَيْتِ بِالْبُرْدِ، وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يَكْفُنُوهُ فِيهِ ^(١).

٣١٥٣/٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي زِيَادٍ - عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ، الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ، وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ^(٢).

٣١٥٢ - (مثله) أي مثل حديث يحيى بن سعيد (زاد) أي حفص بن غياث، ولفظ النسائي من طريق حفص عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض يمانية كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة» فذكره مثله سواء (من كرسف) بضم الكاف والمهملة بينهما راء ساكنة هو القطن. قاله السيوطي (قولهم) أي قول الناس، أي ذكر لها أن الناس يقولون إنه ﷺ كفن في ثوبين وبرد حبرة (وبرد حبرة).

قال الحافظ العراقي: برد حبرة روي بالإضافة والقطع حكاهما صاحب النهاية والأول هو المشهور. وحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة على وزن عنبه ضرب من البرود اليمنية.

قال الأزهري: وليس حبرة موضعاً أو شيئاً معلوماً إنما هو شيء كقولك قرمز والقرمز صيغة. وذكر الهروي في الغريبين أن برود حبرة هي ما كان موشى مخططاً انتهى (ولكنهم) أي الناس الحاضرين على التكفين من الصحابة.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي صحيح.

٣١٥٣ - (نجرانية) بفتح النون وسكون الجيم. قال ابن الأثير: هي منسوبة إلى نجران وهو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن انتهى (الحلة) بضم الحاء المهملة وتشديد اللام. قال في النهاية: الحلة واحدة الحلل وهي برود اليمن، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد انتهى ولفظ أحمد في مسنده: «كفن في ثلاثة أثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية الحلة ثوبان» انتهى.

قال النووي: هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، لأن يزيد بن أبي زياد أحد رواه مجمع على ضعفه لا سيما وقد خالف بروايته الثقات انتهى.

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٤٧١)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٥٧).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ عُثْمَانُ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.

٣٠، ٣١/٣٥ - باب كراهية المغالاة في الكفن

٣١٥٤/١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ أَبُو مَالِكٍ الْجَنْبِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَا تُغَالِ لِي فِي كَفْنٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَغَالُوا فِي الْكَفْنِ، فَإِنَّهُ يُسَلِّبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا»^(١).

وقال في المنتقى: وعن عائشة عند مسلم وأما الحلة فإنما شبه على الناس فيها إنما اشترت ليكفن فيها فترك الحلة وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية انتهى.

قال المنذري: وفي إسناده يزيد بن زياد وقد أخرج له مسلم في المتابعات، وقد قال غير واحد من الأئمة لا يحتج بحديثه. وقال أبو عبيد الله بن أبي ضفرة: قولها: «ليس فيها قميص ولا عمامة» يدل على أن القميص الذي غسل فيه النبي ﷺ نزع عنه حين كفن لأنه إنما قيل لا تنزعوا القميص ليستر به ولا يكشف جسده فلما ستر بالكفن استغنى عن القميص، فلو لم ينزع القميص حتى كفن لخرج عن حد الوتر الذي أمر به ﷺ.

٣٠، ٣١ - باب كراهية المغالاة في الكفن

وجد هذا الباب في بعض النسخ والأكثر عنه خالية وحذفه أولى والله أعلم.

٣١٥٤ - (لا تغالي) مصدر من التفاعل، هكذا في بعض النسخ، يقال تغالى النبات تغالياً ارتفع، وتغالى الشجر تغالياً أي التف وعظم، وفي بعض النسخ لا يغالى بصيغة الغائب المجهول، وفي بعضها بصيغة الحاضر المعروف لا تغال لي والله أعلم (لا تغالوا) بحذف إحدى التاءين أي لا تبالغوا ولا تتجاوزوا الحد (في الكفن) أي في كثرة ثمنه.

قال ابن الأثير والطيب: أصل الغلاء الارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء يقال غاليت الشيء وبالشئ وغلوت فيه أغلو إذا جاوزت فيه الحد انتهى. وفيه أن الحد الوسط في الكفن هو المستحب المستحسن (فإنه) أي تمزيق الأرض إياه عن قريب (يسلبه) هكذا في بعض النسخ بإثبات ضمير المفعول، وأخذ هذه النسخة السيوطي في الجامع الصغير. والمعنى أنه يأخذ ويفسد ويزيل الكفن، وفي بعض النسخ فإنه يسلب سلباً سريعاً على صيغة المجهول بحذف ضمير المفعول، وأخذ هذه النسخة صاحب المصباح والحافظ في بلوغ المرام، ومعناه يبلى الكفن بلى سريعاً.

(١) حديث ضعيف، وانظر هداية الرواة (١٩٨/٢).

٣١٥٥ - ٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: إِنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَمْرَةٌ، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْإِذْخِرِ»^(١).

قال الطيبي: استعير السلب لبلى الثوب مبالغة في السرعة انتهى.

قال المناوي في شرح الجامع الصغير: قوله: «فإنه يسلبه سلباً سريعاً» علة للنهي كأنه قال لا تشتروا الكفن بثمن غال فإنه يبلى بسرعة انتهى.

وفي سبل السلام: حديث علي من رواية الشعبي فيه عمرو بن هاشم وهو مختلف فيه. وأيضاً فيه انقطاع بين الشعبي وعلي لأنه قال الدارقطني إنه لم يسمع منه سوى حديث واحد. وفيه دلالة على المنع من المغالاة في الكفن وهي زيادة الثمن وقوله فإنه يسلب سريعاً كأنه إشارة إلى أنه سريع البلى والذهاب كما في حديث عائشة أن أبا بكر نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيها. قلت: إن هذا خلق قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت إنه للمهملة أي للصديد ذكره البخاري مختصراً انتهى.

قال المنذري: في إسناده أبو مالك عمرو بن هاشم الجنبى وفيه مقال. وذكر ابن أبي حاتم وأبو أحمد الكرابيسي أن الشعبي رأى علي بن أبي طالب، وذكر أبو علي الخطيب أنه سمع منه وقد روي عنه عدة أحاديث.

٣١٥٥ - (قال) أي خباب (مصعب بن عمير) هو بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين، وعمير بضم العين مصغر عمرو القرشي العبدري كان من أجلة الصحابة بعثه رسول الله ﷺ إلى المدينة يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين، وهو أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان في الجاهلية من أنعم الناس عيشاً، وألينهم لباساً، وأحسنهم جمالاً، فلما أسلم زهد في الدنيا وتكشف وتحشف، وفيه نزل ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] (قتل يوم أحد) شهيداً رضي الله عنه قاله العيني (ولم يكن له) أي لمصعب (إلا نمرة) بفتح النون وكسر الميم كساء فيه خطوط بيض وسود تلبسه الأعراب قاله في المصباح.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٢٧٦، ٣٨٩٧، ٣٩١٤، ٤٠٤٧، ٤٠٨٢، ٦٤٣٢، ٦٤٤٨)، ومسلم في صحيحه برقم (٩٤٠)، والترمذي في سننه برقم (٣٨٥٢)، والنسائي في سننه برقم (١٩٠٤)، وأحمد في المسند (٦/٣٩٥)، والبيهقي في سننه (٣/٤٠١).

٣/٣١٥٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «خَيْرُ الْكَفَنِ: الْحُلَّةُ، وَخَيْرُ الْأُصْحِيَةِ: الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ»^(١).

٣١، ٣٦ - باب في كفن المرأة

١/٣١٥٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا أَبِي، عَنْ

وقال الخطابي: النمرة ضرب من الأكسية إذا (غطينا) أي سترنا (بها) أي بالنمرة (من الإذخر) قال العيني: هو بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة وفي آخره راء هو نبت بمكة ويكون بأرض الحجاز طيب الرائحة. وفيه أن الثوب إذا ضاق فتغطيه رأس الميت أولى من رجله لأنه أفضل. قال الخطابي: وفيه من الفقه أن الكفن من رأس المال، وأن الميت إذا استغرق كفنه جميع تركته كان أحق به من الورثة انتهى. قال المنذري: والحديث وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٣١٥٦ - (خير الكفن الحلة) أي الإزار والرداء فيه الفضيلة بتكفين الميت في الحلة قال القاري: اختار بعض الأئمة أن يكون الكفن من برود اليمن بدليل هذا الحديث والأصح أن الأبيض أفضل لحديث عائشة رضي الله عنها «كفن في السحولية» وحديث ابن عباس: «كفنوا فيها موتاكم»^(٢) رواه أصحاب السنن. وقال ابن الملك: الأكثرون على اختيار البيض وإنما قال ذلك في الحلة لأنها كانت يومئذ أيسر عليهم (وخير الأضحية الكبش الأقرن) قال الطيبي: ولعل فضيلة الكبش الأقرن على غيره لعظم جثته وسمنه في الغالب انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه مقتصرًا منه على ذكر الكفن.

٣١، ٣٢ - باب في كفن المرأة

٣١٥٧ - (يقال له) أي للرجل (داود) هو ابن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي المكي. روى عن ابن عمر وسعيد بن المسيب، وعنه قتادة وقيس بن سعد وغيرهما، وثقه البخاري كذا في الخلاصة. وفي الإصابة: وداود بن عاصم هذا هو زوج حبيبة بنت أم حبيبة زوج النبي ﷺ (قد ولدته) بتشديد اللام والضمير المنصوب يرجع إلى داود

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٤٧٣)، وهو حديث ضعيف، وانظر ضعيف الجامع برقم (٢٨٨١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٠٦١) والترمذي في سننه برقم (٩٩٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٧٢).

ابن إسحاق، حَدَّثَنِي نُوحُ بْنُ حَكِيمٍ الثَّقَفِيُّ، وَكَانَ قَارِئًا لِلْقُرْآنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ يُقَالُ لَهُ: دَاوُدُ، قَدْ وَلَدَتْهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، أَنْ لَيْلَى بِنْتُ قَانِفِ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ: «كُنْتُ فِيْمَنْ غَسَلَ أُمَّ كُلْثُومَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِقَاءَ، ثُمَّ الدَّرْعَ، ثُمَّ الْخِمَارَ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ، قَالَتْ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا، يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْبًا ثَوْبًا^(١)».

أي ربت أم حبيبة داود بن عاصم وتولت أمره، ومنه قول الله تعالى في الإنجيل مخاطباً لعيسى عليه السلام «أنت نبي وأنا ولدتك» بتشديد اللام أي رببتك. والمولدة القابلة، ومنه قول مسافع حدثني امرأة من بني سليم قالت أنا ولدت عامة أهل ديارنا أي كنت لهم قابلة، كذا في اللسان. وفي بعض كتب اللغة: ولدت القابلة فلانة توليداً تولت ولادتها، وكذا إذا تولت ولادة شاة أو غيرها. قلت: ولدتها وولدت الولد ربتها انتهى. وسيجيء كلام الحافظ في هذا الباب (زوج النبي ﷺ) بدل عن أم حبيبة (أن ليلي بنت قانف) بقاف ونون وفاء هي الثقافية صحابية حديثها عند أحمد وأبي داود. قاله الحافظ في الإصابة (أم كلثوم) زوج عثمان (الحقء) بكسر الحاء. قال السيوطي: جمع حقو. قلت: المراد هنا الجنس بناء على ما قالوا إن لام التعريف، إذا كان للجنس يبطل معنى الجمعية قاله في فتح الودود. وفي التلخيص: الحقى بكسر المهملة وتخفيف القاف مقصور قيل هو لغة في الحقو وهو الإزار (ثم الدرع) بكسر الدال وهو القميص (ثم الملحفة) بالكسر هي الملاءة التي تلتحف بها المرأة، واللحاف كل ثوب يغطي به قاله في المصباح (يناولناها) أي هذه الأثواب. والحديث سكت عنه المنذري وأخرجه أحمد في مسنده وصرح محمد بن إسحاق بالتحديث وفي إسناده نوح بن حكيم. قال ابن القطان مجهول ووثقه ابن حبان وقال ابن إسحاق كان قارئاً للقرآن. وأما داود فهو ابن عاصم بن عروة كما جزم بذلك ابن حبان والحافظ في الإصابة في ترجمة ليلي. وقال الحافظ في التلخيص: والحديث أعله ابن القطان بنوح وأنه مجهول وإن كان محمد بن إسحاق قد قال إنه كان قارئاً للقرآن، وداود حصل له فيه تردد هل هو داود بن عاصم بن عروة بن مسعود أو غيره، فإن يكن ابن عاصم فثقة، فيعكر عليه بأن ابن السكن وغيره قالوا إن حبيبة كانت زوجاً لداود، فحينئذ لا يكون داود بن عاصم لأم حبيبة عليه ولادة أي لأنه زوج ابنتها. وما أعله به ابن القطان ليس بعله. وقد جزم ابن حبان بأن داود هو ابن عاصم وولادة أم حبيبة مجازية إن تعين ما قاله ابن السكن وقال بعض

(١) حديث ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٥٨).

٣٢، ٣٣/٣٧ - باب في المسك للميت

٣١٥٨/١ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حدثنا المُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ، عن أَبِي نَضْرَةَ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُطِيبَ طَيْبُكُمْ الْمِسْكُ»^(١).

٣٣، ٣٨/٣٤ - باب التعجيل بالجنابة وكراهية حبسها

٣١٥٩/١ - حدثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفٍ الرَّوَاسِيُّ أَبُو سُفْيَانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ قَالَا: حدثنا عِيسَى، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ ابْنُ يُونُسَ، عن سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ الْبَلَوِيِّ، عن عَزْرَةَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ: عُرْوَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عن أَبِيهِ، عن الْحَصِينِ بْنِ وَحْوحٍ: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرَضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ: «إِنِّي لَا

المتأخرين إنما هو ولدته بتشديد اللام أي قبلته انتهى: قلت: فالحديث سننه حسن صالح للاحتجاج والله أعلم.

٣٢، ٣٣ - باب في المسك للميت

٣١٥٨ - (أُطِيبَ طَيْبُكُمْ الْمِسْكُ) مطابقة الحديث للترجمة من حيث أن الحديث عام فيؤخذ منه استعمال المسك للميت أيضاً، وأخرج أحمد عن جابر قال رسول الله ﷺ: «إذا أجمرت الميت فأجمروه ثلاثاً»^(٢) ورجاله رجال الصحيح، والمعنى أي بخرتم الميت. وفيه استحباب تبخير الميت ثلاثاً وتطيب بدنه وكفنه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٣٣، ٣٤ - باب تعجيل الجنابة وكراهية حبسها

٣١٥٩ - (قال عبد الرحيم: عروة بن سعيد) بدل عزمة (عن الحصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (ابن وحوح) بواوين مفتوحتين وحاءين مهملتين أولاهما ساكنة هو أنصاري له صحة. قاله المنذري: قال العيني: قيل إنه مات بالعذيب (أن طلحة بن البراء) أنصاري له صحة. قاله المنذري: (لا أرى طلحة) أي لا أظنه (فيه الموت) أي أثره (فأذنوني) أي أخبروني (به) أي بموت طلحة إذا مات (وعجلوا) في التجهيز والتكفين (لجيفة مسلم) ذكر الجيفة هنا كذكر السوأة في قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يُؤَرَى سَوَاءَ أَخِيٍّ﴾ [المائدة: ٣١] وليس في قوله جيفة مسلم دليل على نجاسته (بين ظهрани

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٥٢)، والترمذي في سننه برقم (٩٩١)، والنسائي في سننه برقم (١٩٠٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٣١).

أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ، فَأَذْنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِحَقِيقَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ»^(١).

٣٤، ٣٩/٣٥ - باب في الغسل من غسل الميت

٣١٦٠/١ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حدثنا زَكْرِيَّا،

أَهْلُهُ) يقال هو بين ظهرايهم وبين أظهرهم والمراد أنه أقام بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد إليهم وزيدت فيه ألف ونون مفتوحة تأكيداً ومعناه أن ظهراً منهم قدماه وظهراً منهم وراءه فهو مكتوف من جانبيه ومن جوانبه إذا قيل بين أظهرهم، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً قاله في النهاية ومعناه بين أهله والظهر مقحم. قال المنذري: قال أبو القاسم البغوي ولا أعلم روى هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلوي وهو غريب. انتهى كلام المنذري.

وقد وثق سعيد المذكور ابن حبان ولكن في إسناد هذا الحديث عروة بن سعيد الأنصاري ويقال عزرة عن أبيه وهو وأبوه مجهولان.

وفي الباب عن علي أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث يا علي لا يؤخرن، الصلاة إذا أنت، والجنائز إذا حضرت، والأيتام إذا وجدت لها كفواً»^(٢) رواه أحمد وهذا لفظه وأخرجه الترمذي وقال: حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل.

وأخرجه أيضاً ابن ماجه والحاكم وابن حبان، وإعلال الترمذي له بعدم الاتصال لأنه من طريق عمر بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب قيل ولم يسمع منه، وقد قال أبو حاتم إنه سمع منه، فاتصل إسناده، وقد أعله الترمذي أيضاً بجهالة سعيد بن عبد الله الجهني ولكنه عده ابن حبان في الثقات.

والحديث يدل على مشروعية التعجيل بالميت والإسراع في تجهيزه وتشهد له أحاديث الإسراع بالجنائز.

٣٤، ٣٥ - باب في الغسل من غسل الميت

٣١٦٠ - (ومن الحجامة وغسل الميت) هذا الحديث ضعيف كما قال المؤلف في

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١/١٧٥)، وإسناده ضعيف كما قال العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة برقم (٣٢٣٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٧١)، وابن ماجه في سننه برقم (١٤٨٦)، وأحمد في المسند (١/١٠٥)، والحاكم في المستدرک (٢/١٦٢)، والبخاري في تاريخه (١/١/١٧٧)، والبيهقي في سننه (٧/١٣٢)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (٦٠٥).

حدثنا مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ الْعَنْزِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْعَ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنْ الْحِجَامَةِ، وَغُسَلَ الْمَيِّتَ ^(١).

٢/٣١٦١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حدثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» ^(٢).

آخر هذا الباب، وتقدم هذا الحديث في كتاب الطهارة في باب الغسل للجمعة. قال المنذري: قال أبو داود: حديث مصعب يعني هذا الحديث فيه خصال ليس العمل عليه. وقال الخطابي: في إسناد الحديث مقال انتهى كلام المنذري.

٣١٦١ - (من غسل الميت فليغتسل) قال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفقهاء يوجب الاغتسال على من غسل الميت ولا الوضوء من حملة ويشبه أن يكون الأمر في ذلك على الاستحباب وقد يحتمل أن يكون المعنى فيه أن غاسل الميت لا يكاد يأمن أن يصيبه نضح من رشاش الغسل، وربما كان على بدن الميت نجاسة فإذا أصابه نضح وهو لا يعلم مكانه كان عليه غسل جميع بدنه ليكون الماء قد أتى على الموضع الذي أصابه النجس من بدنه (ومن حملة فليتوضأ) قد قيل في معناه أي ليكون على وضوء لتهيأ له الصلاة على الميت والله أعلم، وفي إسناد الحديث مقال قاله الخطابي قال المنذري والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتاً فليغتسل» ولفظ الترمذي: «من غسله الغسل ومن حملة الوضوء» يعني الميت. وقال الترمذي: حديث حسن، وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً هذا آخر كلامه، وقد روي أيضاً من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وفي إسناده من لا يحتج به.

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث اختلافاً كثيراً. وقال أحمد بن حنبل وعلي بن المديني: لا يصح في هذا الباب شيء. وقال محمد بن يحيى: لا أعلم من غسل ميتاً فليغتسل حديثاً ثابتاً ولو ثبت لزمننا استعماله. وقال الشافعي في البويطي إن صح الحديث قلت بوجوبه.

(١) تقدم تخريجه في آخر كتاب الطهارة.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٩٩٣)، وأحمد في المسند (٢/٢٨٠، ٤٢٣، ٤٥٤، ٤٧٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (٧٥١ موارد)، والطيبالسي في مسنده برقم (٢٣١٤)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح موارد الظمان برقم (٦٢٣).

٣/٣١٦٢ - حدثنا حامد بن يحيى، عن سُفْيَانَ، عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أبيه، عن إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ^(١).

٣١٦٢ - (بمعناه) أي بمعنى حديث عمرو بن عمير (قال أبو داود هذا) أي الغسل من غسل الميت (منسوخ) قال الحافظ في التلخيص: ويدل له ما رواه البيهقي عن الحاكم عن أبي علي الحافظ عن أبي العباس الهمداني الحافظ حدثنا أبو شيبة حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه إن ميتكم يموت طاهرًا وليس ينحس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»^(٢) قال البيهقي: هذا ضعيف والحمل فيه على أبي شيبة. قلت: أبو شيبة هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة احتج به النسائي ووثقه الناس ومن فوقه احتج بهم البخاري. وأبو العباس الهمداني هو ابن عقدة حافظ كبير إنما تكلموا فيه بسبب المذهب ولأمر أخرى ولم يضعف بسبب المتون أصلاً، فالإسناد حسن، فيجمع بينه وبين الأمر في حديث أبي هريرة بأن الأمر على الندب، أو المراد بالغسل غسل الأيدي كما صرح به في هذا. ويؤيد أن الأمر فيه للندب ما روى الخطيب بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر: «كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل» وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث انتهى (قال أبو داود أدخل أبو صالح) قال في الفتح: روى الترمذي وابن حبان من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وهو معلول لأن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة رضي الله عنه انتهى.

وقال الحافظ في التلخيص: حديث «من غسل ميتاً فليغتسل» رواه أحمد والبيهقي من رواية ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة بهذا. وزاد: «ومن حملة فليتوضأ» وصالح ضعيف، ورواه البزار من رواية العلاء عن أبيه. ومن رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، ومن رواية أبي بحر البكرائي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة كلهم عن أبي هريرة.

ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث عبد العزيز بن المختار، وابن حبان من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ورواه أبو داود من رواية عمر بن عمير، وأحمد من رواية شيخ يقال له أبو إسحاق كلاهما عن أبي هريرة وذكر البيهقي له طرقاً وضعفها ثم قال: والصحيح أنه موقوف. وقال البخاري: الأشبه موقوف. وقال علي وأحمد: لا يصح في هذا الباب شيء نقله الترمذي عن البخاري عنهما.

وقال الذهلي: لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً، ولو ثبت للزمنا استعماله.

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٣٠٦/١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مَنْسُوحٌ، وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - وَسُئِلَ عَنِ الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ - فَقَالَ: يُجْزِيهِ الْوُضُوءُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَذْخَلَ أَبُو صَالِحٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَعْني: إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ - قَالَ: وَحَدِيثُ مُصْعَبٍ ضَعِيفٌ، فِيهِ خِصَالٌ لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ.

٣٥، ٤٠/٣٦ - باب في تقبيل الميت

٣١٦٣/١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ،

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَيْسَ فِي الْبَابِ حَدِيثٌ يَثْبُتُ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمِيرٍ ثُمَّ قَالَ: وَقَوْلُهُ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ أَصَحُّ. وَقَالَ الرَّافِعِيُّ: لَمْ يَصْحَحْ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْئًا مَرْفُوعًا. قَالَ الْحَافِظُ: قَدْ حَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى. مِنْ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ» ذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ فِيهِ نَظَرٌ.

قَالَ الْحَافِظُ: رَوَاهُ مُوَثَّقُونَ. وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي الْإِمَامِ: حَاصِلُ مَا يَعْتَلِ بِهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا مِنْ جِهَةِ الرِّجَالِ وَلَا يَخْلُو إِسْنَادُ مِنْهَا مِنْ مُتَكَلِّمٍ فِيهِ ثُمَّ ذَكَرَ مَا مَعْنَاهُ إِنْ أَحْسَنَهَا رَوَايَةُ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهِيَ مَعْلُولَةٌ وَإِنْ صَحَّحَهَا ابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ حَزْمٍ فَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ الْحَافِظُ: إِسْحَاقُ مَوْلَى زَائِدَةَ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَصْحَحَ الْحَدِيثَ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَأَمَّا رَوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فإِسْنَادُ حَسَنٌ إِلَّا أَنَّ الْحَفَافَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو رَوَاهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا أَنْتَهَى. وَفِي الْجُمْلَةِ هُوَ بِكَثْرَةِ طَرَفِهِ أَسْوَأُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا، فَإِنْكَارُ النَّوَوِيِّ عَلَى التِّرْمِذِيِّ تَحْسِينُهُ مُعْتَرِضٌ. وَقَدْ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي مُخْتَصَرِ الْبَيْهَقِيِّ: طَرَقَ هَذَا الْحَدِيثُ أَقْوَى مِنْ عِدَّةِ أَحَادِيثٍ احْتَجَّ بِهَا الْفُقَهَاءُ وَلَمْ يَعْلَوْهَا بِالْوَقْفِ، بَلْ قَدَّمُوا رَوَايَةَ الرِّفْعِ أَنْتَهَى.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي إِسْنَادِهِ مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ وَفِيهِ مَقَالٌ، وَضَعَفَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَأَحْمَدُ وَابْنُ خَرِيزَةَ. وَعَنْ حَذِيفَةَ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ وَقَالَا إِنَّهُ لَا يَثْبُتُ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَفِيهِمَا الثَّبُوتُ عَلَى طَرِيقَةِ الْمُحَدِّثِينَ، وَإِلَّا فَهُوَ عَلَى طَرِيقَةِ الْفُقَهَاءِ قَوِيٌّ لِأَنَّ رَوَاتِهِ ثَقَاتٌ. أَنْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ فِي التَّلْخِصِ مُلَخَّصًا.

٣٥، ٣٦ - باب في تقبيل الميت

٣١٦٣ - (يَقْبَلُ) بِالتَّشْدِيدِ (عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ) بِالطَّاءِ الْمَعْجَمَةِ أَخْرَجَ رِضَاعِيُّ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (وَهُوَ مَيِّتٌ) حَالٌ مِنَ الْمَفْعُولِ (تَسِيلٌ) وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَقْبِيلَ الْمُسْلِمِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالبَكَاءُ عَلَيْهِ جَائِزٌ.

عن القَاسِمِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ^(١).

٣٦، ٤١ - باب في الدفن بالليل

٣١٦٤/١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَى نَاسٌ نَارًا فِي الْمَقْبَرَةِ فَأَتَوْهَا، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ، وَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «نَاوِلُونِي صَاحِبَكُمْ»، فَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ^(٢).

وأخرج البخاري عن عائشة وابن عباس أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته^(٣). وفي لفظ عند أحمد والبخاري عنها «أن أبا بكر دخل فبصر برسول الله ﷺ وهو مسجى ببرده فكشف عن وجهه وأكب عليه فقبله»^(٤) وفيه جواز تقبيل الميت تعظيمًا وتبركًا^(٥) لأنه لم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبي بكر فكان إجماعًا. كذا في النيل. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه، وفي حديث ابن ماجه: «على خديه» وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وفي إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

٣٦، ٣٧ - باب في الدفن بالليل

٣١٦٤ - (وإذا هو) أي النبي ﷺ (فإذا هو) أي الصاحب (الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر) وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس ولفظه: «أن النبي ﷺ دخل قبرًا ليلاً فأسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة وقال رحمك الله إن كنت لأوّاها تلاء للقرآن»^(٦) قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن انتهى.

والحديث يدل على جواز الدفن بالليل وبه قال الجمهور وكرهه الحسن البصري

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٩٨٩)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٤٥٦)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (١٦٢٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٠٥٧)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (٣١٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٦٦٧)، وفي غير موضع، والنسائي في سننه برقم (١٨٤٠)، وابن ماجه في سننه برقم (١٦٢٧).

(٤) انظر التعليق السابق.

(٥) والتبرك خاص بالنبي ﷺ، ولا يجوز التبرك بغيره، فتنبه.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣١٤٨).

٣٧، ٤٢/٣٨ - باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض - وكراهة ذلك -

١/٣١٦٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ، عَنْ جَابِرٍ - بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ، فَرَدَدْنَاهُمْ^(١).

واستدل بحديث جابر المتقدم في باب الكفن وفيه أن النبي ﷺ زجر أن يقبر الرجل ليلاً حتى يصلى عليه وأجيب عنه أن الزجر منه ﷺ إنما كان لترك الصلاة لا للدفن بالليل أو لأجل أنهم كانوا يدفنون بالليل لرداءة الكفن فالزجر إنما هو لما كان الدفن بالليل مظنة إساءة الكفن كما تقدم، فإذا لم يقع تقصير في الصلاة على الميت وتكفينه فلا بأس بالدفن ليلاً، وقد دفن النبي ﷺ ليلاً كما رواه أحمد عن عائشة^(٢)، وكذا دفن أبو بكر ليلاً كما عند ابن أبي شيبة^(٣) وحديث جابر في الباب سكت عنه المنذري.

٣٧، ٣٨ - باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض الخ

٣١٦٥ - (عن نبیح) بمهملة مصغر هو ابن عبد الله العنزي مقبول من الثالثة، قاله في التقريب (أن تدفنوا القتلى) جمع القتل وهو المقتول أي الشهداء (في مضاجعهم) أي مقاتلهم والمعنى لا تنقلوا الشهداء من مقتلهم بل ادفنوهم حيث قتلوا، وكذا من مات في موضع لا ينقل إلى بلد آخر قاله بعض الأئمة، والظاهر أن نهى النقل مختص بالشهداء، لأنه نقل ابن أبي وقاص من قصره إلى المدينة بحضور جماعة من الصحابة ولم ينكروا، والأظهر أن يحمل النهي على نقلهم بعد دفنهم لغير عذر، ويؤيده، لفظ: «مضاجعهم» قاله القاري.

وقال العيني: وأما نقل الميت من موضع إلى موضع فكرهه جماعة وجوزوه آخرون، وقال المازري: ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد إلى بلد، وقد مات سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بالعقيق ودفنا بالمدينة انتهى أي كما أخرجه مالك في الموطأ.

وقال السيوطي في تاريخ الخلفاء في خلافة علي قال شريك نقله ابنه الحسن إلى المدينة. وقال المبرد عن محمد بن حبيب: أول من حول من قبر إلى قبر علي رضي الله

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٧١٧)، والنسائي في سننه برقم (٢٠٠٦)، وابن ماجه في سننه برقم (١٥١٦)، وهو حديث صحيح، وانظر صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٢٣٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦٢/٦).

(٣) في المصنف (٣/٣٣).

٣٨، ٤٣/٣٩ - باب في الصفوف على الجنازة

١/٣١٦٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حدثنا حَمَّادٌ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن مَرْثَدِ بْنِ الْيَزِيدِ، عن مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أُوجِبَ». قال: فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ، جَزَّاهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِلْحَدِيثِ^(١).

٣٩، ٤٤/٤٠ - باب اتباع النساء الجنائز

١/٣١٦٧ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حدثنا حَمَّادٌ، عن أَيُّوبَ، عن حَفْصَةَ،

عنه. وأخرج ابن عساكر عن سعيد بن عبد العزيز قال «لما قتل علي بن أبي طالب حملوه ليدفنوه مع رسول الله ﷺ» انتهى وفي هذه الآثار جواز نقل الميت من الموطن الذي مات فيه إلى موطن آخر يدفن فيه، والأصل الجواز فلا يمنع من ذلك إلا لدليل.

وأما حديث جابر بن عبد الله ففيه إرجاع الشهيد إلى الموضع الذي أصيب فيه بعد نقله وليس في هذا أنهم كانوا قد دفنوا بالمدينة ثم أخرجوا من القبور ونقلوا، فهذا النهي مختص بالشهداء وهذا هو الصواب والله أعلم.

قال المنذري والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣٨، ٣٩ - باب في الصف على الجنازة

٣١٦٦ - (عن مالك بن هبيرة) بالتصغير (إلا أوجب) الله عليه الجنة (قال) مرثد (إذا استقل أهل الجنازة) أي عدهم قليلاً، وفي رواية الترمذي قال: كان مالك بن هبيرة إذا صلى على جنازة فتقال الناس عليها جزأهم ثلاثة أجزاء هو تفاعل من القلة أي رأهم قليلاً.

والحديث فيه دليل على أن من صلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له، وأقل ما يسمى صفًا رجلان ولا حد لأكثره كذا في النيل (جزأهم) بالتشديد أي فرقهم وجعل القوم الذين يمكن أن يكونوا صفًا واحدًا (ثلاثة صفوف للحديث) وفي جعله صفوفًا إشارة إلى كراهة الإنفراد.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن.

٣٩، ٤٠ - باب اتباع النساء الجنائز

٣١٦٧ - (ولم يُعزَم علينا) أي ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٠٢٨)، وابن ماجه في سننه برقم (١٤٩٠)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٥٠٨٧).

عن أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: نُهِنَا أَنْ نَتَّبَعَ الْجَنَائِزَ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا^(١).

٤٠، ٤١/٤٥ - باب فضل الصلاة على الجنازة وتشيعها

١/٣١٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُوْفْيَانُ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ قَالَ: مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ، أَوْ أَحَدُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ^(٢).

المنهيات، فكأنها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم. وقال القرطبي ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهي تنزيه وبه قال جمهور أهل العلم قاله في الفتح. ولفظ البخاري في باب الحيض عن أم عطية: «نهانا رسول الله ﷺ عن اتباع الجنازة» وقولها: «لم يعزم علينا» ظاهر في أن النهي للكره لا للتحريم، كأنها فهمته من قرينة، ويدل له ما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال دعها يا عمر» الحديث.

وقال الترمذي: والحديث أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٤٠، ٤١ - باب فضل الصلاة على الجنازة وتشيعها

أي اتباعها إلى الدفن.

٣١٦٨ - (فله قيراط) زاد مسلم في روايته «من الأجر» والقيراط بكسر القاف. قال الجوهري أصله قراط بالتشديد لأن جمعه قرايط فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء قال والقيراط نصف دانت وقال قبل ذلك الدانت سدس الدرهم فعلى هذا يكون القيراط جزءاً من اثني عشر جزءاً من الدرهم. وأما صاحب النهاية فقال القيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد، وفي الشام جزء من أربعة وعشرين جزءاً قاله الحافظ (ومن تبعها) أي الجنازة (منها) أي الجنازة (فله) أي للتابع (مثل أحد) هذا تمثيل واستعارة، ويجوز أن يكون حقيقة بأن يجعل الله عمله ذلك يوم القيامة في صورة عين يوزن كما توزن الأجسام، ويكون قدر هذا كقدر أحد. وقيل المراد بالقيراط هاهنا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣١٣)، ومسلم في صحيحه برقم (٩٣٨)، وابن ماجه في سننه برقم (١٥٧٧)، وأحمد في المسند (٤٠٨/٦، ٤٠٩)، والبيهقي في سننه (٤/٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٧، ١٣٢٥)، ومسلم في صحيحه برقم (٩٤٥)، والترمذي في سننه (١٥٠/٢)، والنسائي في سننه برقم (١٩٩٤)، وابن ماجه في سننه برقم (١٥٣٩)، وأحمد في المسند (٢/٢٣٣، ٢٤٦، ٢٧٣، ٢٨٠، ٣٢٠، ٤٠١، ٤٣٠، ٤٥٨، ٤٧٠، ٥٠٣، ٥٢١)، والبيهقي في سننه (٤١٢/٣).

٣١٦٩ / ٢ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُسَيْنِ الْهَرَوِيُّ قَالَا: حدثنا الْمُقْرِيُّ، حدثنا حَيَّوَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ - وَهُوَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ - أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، إِذْ طَلَعَ خَبَابٌ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ، أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا» فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ^(١).

جزء من أجزاء معلومة عند الله تعالى، وقد قربها النبي ﷺ للفهم بتمثيله القيروط بأحد. وقال الطيبي: قوله «مثل أحد» تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيروط، والمراد منه أن يرجع بنصيب من الأجر قاله العيني. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه نحوه.

٣١٦٩ - (المقرئ) من القراءة وهو عبد الله بن يزيد المخزومي أبو عبد الرحمن قاله الذهبي.

وأخرج مسلم بقوله حدثني محمد بن عبد الله بن عمير قال أخبرني عبد الله بن يزيد حدثني حيوة إلى أن قال «إن عامراً كان قاعداً عند عبد الله بن عمر إذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة إنه سمع رسول الله ﷺ يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد، فأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت حتى رجع إليه الرسول فقال: قالت عائشة صدق أبو هريرة، ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة» **(أن يزيد بن عبد الله بن قسيط حدثه)** أي أبا صخر **(أن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه)** أي يزيد **(عن أبيه)** عامر بن سعد **(أنه كان)** أي عامر **(إذ طلع خباب)** قال في الإصابة خباب مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة أبو مسلم صاحب المقصورة أدرك الجاهلية واختلف في صحبته، وقد روى عن النبي ﷺ «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» **(صاحب المقصورة)** قال في تاج العروس: المقصورة الدار الواسعة المحصنة بالحيطان أو هي أصغر من الدار كالفصارة بالضم وهي المقصورة من الدار لا يدخلها إلا صاحبها **(فقال)** أي خباب **(فذكر)** أي عامر بن سعد قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم بمعناه أتم منه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٤٥) (٥٦).

٣/٣١٧٠ - حدثنا الوليد بن شجاع السكوني، حدثنا ابن وهب، أخبرني أبو صخر، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب، عن ابن عباس قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ»^(١).

٣١٧٠ - (السكوني) بفتح السين وضم الكاف نسبة إلى السكون قبيلة (فيقوم) للصلاة (أربعون رجلاً) هكذا في رواية كريب عن ابن عباس. والحديث عند أحمد ومسلم أيضاً.

وأخرج مسلم عن عائشة مرفوعاً «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له» الحديث^(٢). وتقدم حديث مالك بن هبيرة مرفوعاً بلفظ: «ما من ميت يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين» الحديث^(٣).

وهذه الأحاديث فيها دلالة على استحباب تكثير جماعة الجنازة ويطلب بلوغهم إلى هذا العدد الذي يكون من موجبات الفوز. وقد قيد ذلك بأمرين، الأول أن يكونوا شافعين فيه أي مخلصين له الدعاء سائلين له المغفرة. الثاني أن يكونوا مسلمين ليس فيهم من يشرك بالله شيئاً كما في حديث ابن عباس.

قال القاضي عياض: قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة للسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد عن سؤاله. قال النووي: ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أخبر بقبول شفاعته مائة فأخبر به ثم بقبول شفاعته أربعين فأخبر به، ثم ثلاثة صفوف وإن قل عددهم فأخبر به. قال: ويحتمل أيضاً أن يقال هذا مفهوم عدد فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعته مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا في الأربعين مع ثلاثة صفوف، وحينئذ كل الأحاديث معمول بها وتحصل الشفاعه بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين (إلا شفّعوا) بتشديد الفاء على بناء المجهول أي قبلت شفاعتهم (فيه) أي في حق الميت.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم أتم منه وأخرجه ابن ماجه بنحوه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٤٨)، وابن ماجه في سننه برقم (١٤٨٩)، وأحمد في المسند برقم (٢٥٠٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٤٧)، والترمذي في سننه برقم (١٠٢٩)، والنسائي في سننه برقم (١٩٩٠).

(٣) تقدم تخريجه.

٤١، ٤٢/٤٦ - باب في النار يُتَّبَعُ بها الميت

١/٣١٧١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ - يَعْنِي: ابْنَ شَدَّادٍ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنِي بَابُ بْنُ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُتَّبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ»^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ هَارُونُ: «وَلَا يُمَشَى بَيْنَ يَدَيْهَا».

٤١، ٤٢ - باب في اتباع الميت بالنار

٣١٧١ - (قَالَ) أَيُّ عَبْدِ الصَّمَدِ وَأَبُو دَاوُدَ (لَا تُتَّبَعُ) بضم أوله وفتح ثالثه خبر بمعنى النهي (الجنّازة بصوت) أي مع صوت وهو النياحة (ولا نار) فيكره اتباعها بنار في مجمرة أو غيرها لما فيه من التفاؤل (ولا يمشى) بضم أوله (بين يديها) بنار ولا صوت فيكره ذلك. وأخرج أحمد عن ابن عمر قال «نهى رسول الله ﷺ أن نتبع جنازة معها رانة»^(٢) وعند ابن ماجه عن أبي بردة قال أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال لا تتبعوني بمجمر قالوا أو سمعت فيه شيئاً قال نعم من رسول الله ﷺ^(٣).

وفيه أبو حريز مولى معاوية مجهول. وفي الموطأ عن هشام بن عروة عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت لأهلها ولا تتبعوني بنار.

وفيه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار.

قال ابن عبد البر: جاء النهي عن ذلك عن ابن عمر مرفوعاً انتهى.

بل وعن أبي هريرة نفسه كما في الباب، لكن قال ابن القطان: حديث لا يصح وإن كان متصلاً للجهل بحال ابن عمير راويه عن رجل عن أبيه عن أبي هريرة انتهى.

قال الزرقاني: لكن حسنه بعض الحفاظ ولعله لشواهد فيكره اتباع الجنّازة بنار في مجمرة أو غيرها لأنه من شعار الجاهلية. وقد هدم النبي ﷺ ذلك وزجر عنها، ولأنه من فعل النصاري، ولما فيه من التفاؤل.

قال المنذري: في إسناده رجال مجهولان.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥٢٨/٢، ٥٣١ - ٥٣٢) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٧٤٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٥٦٦٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٤٨٧)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٢٠٨).

٤٢، ٤٣/٤٧ - باب القيام للجنائز

١/٣١٧٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا سُفْيَانٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ، عن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمُ أَوْ تُوضَعَ»^(١).

٤٢، ٤٣ - باب القيام للجنائز

٣١٧٢ - (فقوموا لها) أي للجنائز لهول الموت وفزعاً منه لا لتعظيم الميت كما هو المفهوم من حديث جابر الآتي أو للملائكة كما هو المفهوم من حديث أنس «إنما قمنا للملائكة» أخرجه النسائي (حتى تخلفكم) بضم التاء وتشديد اللام أي تتجاوزكم وتجعلكم خلفها وليس المراد التخصيص بكون الجنائز تتقدم بل المراد مفارقتها سواء تخلف القائم لها وراءها أو خلفها القائم وراءه وتقدم. قاله العيني. وقال الحافظ: وقد اختلف أهل العلم في أصل المسألة يعني القيام للجنائز فذهب الشافعي إلى أنه غير واجب، فقال هذا إما أن يكون منسوخاً أو يكون قام لعله، وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله والحجة في الآخرة من أمره والقيود أحب إلي انتهى. وأشار بالترك إلى حديث علي أنه ﷺ «قام للجنائز ثم قعد» أخرجه مسلم قال البيضاوي: يحتمل قول علي ثم قعد أي بعد أن جاوزته وبعدت عنه، ويحتمل أن يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام أصلاً، وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة في أن المراد بالأمر الوارد في ذلك النذب، ويحتمل أن يكون نسخاً للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر، والأول أرجح لأن احتمال المجاز يعني في الأمر أولى من دعوى النسخ انتهى. والاحتمال الأول يدفعه ما رواه البيهقي من حديث علي أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم الحديث ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية.

وقال ابن حزم: قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للنذب ولا يجوز أن يكون نسخاً لأن النسخ لا يكون إلا بنهي أو بترك معه نهى انتهى.

وقد ورد معنى النهي من حديث عبادة قال: «كان النَّبِيُّ ﷺ يقوم للجنائز، فمر به خبر من اليهود فقال: هكذا نفعل فقال: اجلسوا وخالفوهم»^(٢) أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي فلو لم يكن إسناده ضعيفاً لكان حجة في النسخ. وقال عياض: ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث علي،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٠٧، ١٣٠٨)، ومسلم في صحيحه برقم (٩٥٨)، والترمذي في سننه برقم (١٠٤٢)، والنسائي في سننه برقم (١٩١٤)، وابن ماجه في سننه برقم (١٥٤٢).

(٢) سيأتي تخريجه بعد قليل إن شاء الله تعالى.

٣١٧٣/٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَبِعْتُمُ الْجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضَّعَ»^(١).

وتعقبه النووي بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن قال والمختار أنه مستحب وبه قال المتولي انتهى.

وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد: جاءت آثار صحاح ثابتة توجب القيام للجنائز وقال بها جماعة من السلف والخلف ورأوها غير منسوخة، وقالوا لا يجلس من اتبع الجنائز حتى توضع عن أعناق الرجال، منهم الحسن بن علي وأبو هريرة وابن عمر وابن الزبير وأبو سعيد وأبو موسى، وذهب إلى ذلك الأوزاعي وأحمد وإسحاق، وبه قال محمد بن الحسن.

وقال الطحاوي: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: ليس على من مرت به الجنائز أن يقوموا لها وللمن تبعها أن يجلس وإن لم توضع.

وأراد بالآخرين: عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود ونافع بن جبير وأبا حنيفة ومالكا والشافعي وأبا يوسف، وذهبوا إلى أن الأمر بالقيام منسوخ، وتمسكوا بحديث علي عند مسلم ولفظ ابن حبان في صحيحه: «كان يأمرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وأمر بالجلوس»^(٢) كذا في عمدة القاري شرح البخاري ملخصاً.

(أو توضع) الجنائز عن الأعناق. والحديث سكت عنه المنذري.

٣١٧٣ - (حتى توضع) أي بالأرض فيه النهي عن جلوس الماشي مع الجنائز قبل أن توضع على الأرض، فقال الأوزاعي وإسحاق وأحمد ومحمد بن الحسن إنه مستحب، حكى ذلك عنهم النووي والحافظ في الفتح ونقله ابن المنذر عن أكثر الصحابة والتابعين، قالوا والنسخ إنما هو في قيام من مرت به لا في قيام من شيعها. وحكى في الفتح عن الشعبي والنخعي أنه يكره القعود قبل أن توضع.

وأخرج النسائي عن أبي سعيد وأبي هريرة أنهما قالَا: «ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع»^(٣) وعند أحمد عن أبي هريرة مرفوعاً «من صلى على جنازة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣١٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٩٥٩)، والترمذي في سننه برقم (١٠٤٣)، والنسائي في سننه برقم (١٩١٣).

(٢) سيأتي تخريجه بعد قليل إن شاء الله تعالى.

(٣) أخرجه النسائي في سننه برقم (١٩١٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي (٣٤/٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فِيهِ: حَتَّى تُوَضَعَ بِالْأَرْضِ. وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سُهَيْلٍ قَالَ: حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

٣/٣١٧٤ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، حَدَّثَنِي جَابِرٌ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَحْمِلَ إِذَا هِيَ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هِيَ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ جَنَازَةً فَقُومُوا»^(١).

ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه، فإن مشى معها فلا يقعد حتى توضع»^(٢) (حتى توضع بالأرض) قد رجح المؤلف الإمام رواية سفيان هذه على الرواية الأخرى أعني قوله: «حتى توضع في اللحد» وكذلك قال الأثرم أي وَهَمَ رواية أبي معاوية، وكذلك أشار البخاري إلى ترجيحها بقوله: باب من شهد جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال.

وأخرج أبو نعيم عن سهيل قال رأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال، وهذا يدل على أن الرواية الأولى أرجح لأن أبا صالح راوي الحديث وهو أعرف بالمراد منه.

وقد تمسك بالرواية الثانية صاحب المحيط من الحنفية فقال الأفضل أن لا يقعد حتى يهال عليها التراب، وتؤيده الرواية الآتية عن عبادة بن الصامت والله أعلم.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد نحوه. وأخرجه مسلم من حديث أبي صالح السمان عن أبي سعيد.

٣١٧٤ - (فقام) أي النَّبِيُّ ﷺ (لها) أي للجنازة (فقال: إن الموت فرع) قال القرطبي: معناه أن الموت يفرع منه إشارة إلى استعظامه. ومقصود الحديث أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الموت لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت، فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلماً أو غير مسلم. وقال غيره: جعل نفس الموت

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣١١)، ومسلم في صحيحه برقم (٩٦٠)، والنسائي في سننه برقم (١٩٢٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٧٥٩٣).

٣١٧٥/٤ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن وَاقِدِ بنِ عَمْرٍو بنِ سَعْدِ بنِ مُعَاذِ الْأَنْصَارِيِّ، عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عن مَسْعُودِ بنِ الْحَكَمِ، عن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي الْجَنَائِزِ ثُمَّ قَعَدَ بَعْدُ^(١).

٣١٧٦/٥ - حدثنا هِشَامُ بنُ بَهْرَامِ الْمَدَائِنِيِّ، أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا أَبُو الْأَسْبَاطِ الْحَارِثِيُّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ جَنَادَةَ بنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَمَرَّ بِهِ خَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: هَكَذَا نَفْعَلُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «اجْلِسُوا، خَالِفُوهُمْ»^(٢).

فرعاً مبالغة كما يقال رجل عدل. قال البيضاوي: هو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة أو فيه تقدير أي الموت ذو فزع. قاله الحافظ.

وقال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وليس في حديثهم فلما ذهبنا لنحمل.

٣١٧٥ - (ثم قعد بعد) قد مر الكلام في معنى هذا الحديث. وقد استدل به الترمذي على نسخ قيام من رأى الجنابة فقال بعد إخراج له وهذا ناسخ للأول «إذا رأيت الجنابة فقوموا» انتهى. قلت: وإليه مال المؤلف.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٣١٧٦ - (أبو الأسباط الحارثي) هو بشر بن رافع إمام مسجد نجران. وثقه ابن معين وابن عدي، وقال البخاري: لا يتابع، وضعفه الترمذي والنسائي وأبو حاتم وأحمد **(حتى توضع في اللحد)** بفتح اللام وتضم الحاء الشق في جانب القبلة من القبر **(فمر به)** أي بالنبي ﷺ **(خبر)** بفتح الحاء وتكسر أي عالم **(فقال)** أي الخبر **(فجلس النبي ﷺ)** أي بعد ما كان واقفاً، أو بعد ذلك. ولفظ ابن ماجه حدثنا محمد بن بشار وعقبة بن مكرم قالوا: حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية عن أبيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد» الحديث.

قال الحافظ في التلخيص: ووقع في رواية عبادة: «حتى توضع في اللحد» ويرده ما

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٦٢)، والترمذي في سننه برقم (١٠٤٤)، والنسائي في سننه برقم (١٩٢٤)، وابن ماجه في سننه برقم (١٥٤٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٠٢٠)، وابن ماجه في سننه برقم (١٥٤٥)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٢٥٦).

٤٣، ٤٤/٤٨ - باب الركوب في الجنابة

١/٣١٧٧ - حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ ثَوْبَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ، فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ، وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ»^(١).

٢/٣١٧٨ - حدثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَمَاكِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ابْنِ الدُّحْدَاحِ وَنَحْنُ شُهُودٌ، ثُمَّ أَتَى بِفَرَسٍ، فَعَقِلَ حَتَّى رَكِبَهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّضُ بِهِ وَنَحْنُ نَسْعَى حَوْلَهُ^(٢).

في حديث البراء الطويل الذي صححه أو عوانه وغيره «كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فانتبهنا إلى القبر ولما يلحد فجلست وجلسنا حوله» انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث غريب، وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث. هذا آخر كلامه.

وقال أبو بكر الهمداني: ولو صح لكان صريحاً في النسخ غير أن حديث أبي سعيد أصح وأثبت فلا يقاومه هذا الإسناد. وذكر غيره أن القيام للجنابة منسوخ بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٤٣، ٤٤ - باب الركوب في الجنابة

٣١٧٧ - (فأبى) أي النبي ﷺ (فلما انصرف) النبي ﷺ من الجنابة (فركب) فيه إباحة الركوب في الرجوع عن الجنابة وكراهة الركوب في الذهاب معها. والحديث سكت عنه المنذري.

وعند ابن ماجه والترمذي من حديث ثوبان قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة فرأى ناساً ركباً فقال ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب» وحديث ثوبان الذي في الباب رجاله رجال الصحيح والله أعلم.

٣١٧٨ - (على ابن الدحداح) بفتح الدال. قال النووي: بدالين وحائين مهملات ويقال أبو الدحداح، ويقال أبو الدحداحة. قال ابن عبد البر لا يعرف اسمه (ثم أتى

(١) حديث صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (٢/٢٩٢ - ٢٩٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٦٥)، والترمذي في سننه برقم (١٠١٣)، والنسائي في سننه برقم (٢٠٢٥).

٤٤، ٤٩ - باب المشي أمام الجنائزة

٣١٧٩/١ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَائِزَةِ^(١).

بفرس) أي بعدما فرغ من الدفن وأراد الانصراف كما في حديث جابر بن سمرة عند الترمذي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتبع جنازة ابن الدحداح ماشياً ورجع على فرس»^(٢) وفي رواية «أَتَى بِفَرَسٍ مَعْرُورٍ فَرَكَبَهُ حِينَ انْصَرَفْنَا مِنْ جَنَائِزَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ»^(٣) رواه أحمد ومسلم. قال الترمذي: حديث جابر حسن صحيح (فُعْقِلَ) على صيغة المجهول أي أُمْسِكَ وَحَسَّ الفرس للركوب (حتى ركبته) أي ركب النبي ﷺ على الفرس (يتوقص به) قال في النهاية أي ينزو ويثب ويقارب الخطو انتهى قال المنذري والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٤٤، ٤٥ - باب المشي أمام الجنائزة

٣١٧٩ - (يمشون أمام الجنائزة) قال الخطابي: أكثر أهل العلم على استحباب المشي أمام الجنائزة، وكان أكثر الصحابة يفعلون ذلك.

وقد روي عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة أنهما كانا يمشيان خلف الجنائزة. وقال أصحاب الرأي لا بأس بالمشي أمامها والمشي خلفها أحب إلينا. وقال الأوزاعي: هو سنة وخلفها أفضل، فأما الراكب فلا أعلم أنهم اختلفوا في أنه يكون خلف الجنائزة انتهى.

قال الشمني: اختلفوا في المشي أمام الجنائزة، فقال أبو حنيفة والأوزاعي المشي خلفها أحب، وقال الثوري وطائفة هما سواء، وقال مالك والشافعي وأحمد قدامها أفضل انتهى.

وقال الزيلعي ومذهب الإمام أحمد أن أمام الجنائزة أفضل في حق الماشي وخلفها أفضل في حق الراكب انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي وأهل الحديث كلهم يرون الحديث المرسل في ذلك أصح.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٠٠٧)، والنسائي في سننه برقم (١٩٤٦)، وابن ماجه في سننه برقم (١٤٨٢)، وأحمد في المسند (٨/٢)، والبيهقي في سننه (٢٣/٤)، والطيالسي في مسنده برقم (١٨١٧)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في إرواء الغليل برقم (٧٣٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

٣١٨٠/٢ - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: وَأَحْسَبُ أَنَّ أَهْلَ زِيَادٍ أَخْبَرُونِي أَنَّهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا، قَرِيبًا مِنْهَا، وَالسَّقَطُ يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ»^(١).

وحكى البخاري قال: والحديث الصحيح هو هذا يعني المرسل. وقال النسائي هذا خطأ والصواب مرسل. وقال ابن المبارك. حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة، وقد وافقه على رفعه ابن جريج وزيايد بن سعد وغير واحد. وقال البيهقي: وممن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه سفيان بن عيينة وهو حجة ثقة انتهى.

وقال في التلخيص: وعن علي بن المديني قال: قلت لابن عيينة: يا أبا محمد خالفك الناس في هذا الحديث فقال: أستيقن الزهري حدثني مراراً لست أحصيه يعيده ويبدیه سمعته من فيه عن سالم عن أبيه. وجزم أيضاً بصحته ابن المنذر وابن حزم انتهى مختصراً.

٣١٨٠ - (قال) أي يونس بن يزيد (وأحسب) أي أظن (أن أهل زياد أخبروني) فالمخبرون به مجهولون (أنه) أي المغيرة بن شعبة (رفعه إلى النبي ﷺ) وظاهره أن يونس لم يرو الحديث عن زياد بن جبیر مرفوعاً بل أخبروه بالرفع أهل زياد بن جبیر. وأخرج الطبراني موقوفاً على المغيرة وقال لم يرفعه سفيان. ورجح الدارقطني في العلل الموقوف.

وقال الزيلعي: في إسناده اضطراب. قلت الحديث أخرجه الترمذي في باب الصلاة على الأطفال من طريق سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبیر بن حية عن أبيه عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال.

وكذا أخرجه ابن ماجه في باب شهود الجنائز من طريق سعيد حدثني زياد بن جبیر سمع المغيرة بن شعبة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الراكب خلف الجنابة» الحديث، لكن لم يقل عن أبيه.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٠٣١)، والنسائي في سننه برقم (١٩٤٤)، وابن ماجه في سننه برقم (١٤٨١)، وأحمد في المسند (٥/٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٢)، والحاكم في المستدرک (١/٣٦٣)، والبيهقي في سننه (٤/٨)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغلیل برقم (٧١٦).

٤٥، ٤٦/٥٠ - باب الإسراع بالجنائزة

٣١٨١/١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قال: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ

وكذا أخرجه النسائي من طريق سعيد بن عبيد الله والمغيرة بن عبيد الله جميعاً عن زياد بن جبير، لكن ذكر ابن ماجه هذا الإسناد بعينه في باب الصلاة على الطفل وقال فيه عن أبيه جبير بن حية وكذا أخرجه الحافظ ابن عبد البر في التمهيد من طريق وكيع عن سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ الحديث وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرجه أحمد وابن حبان وصححه والحاكم وقال على شرط البخاري.

والحاصل أن سعيداً والمغيرة جميعاً روياه مرفوعاً وزيادة الثقة مقبولة وليس في إسناده اضطراب لا يمكن الجمع والله أعلم.

(قريباً منها) أي من الجنائزة كلما يكون أقرب منها في الجوانب الأربعة فهو أفضل للمساعدة في الحمل عند الحاجة (والسقط) بتثليث السين والكسر أشهر ما بدا بعض خلقه.

في القاموس: السقط مثله الولد لغير تمام. قاله القاري.

وقال الخطابي: اختلف الناس في الصلاة على السقط، فروي عن ابن عمر أنه قال: يصلى عليه وإن لم يستهل، وبه قال ابن سيرين: وابن المسيب وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: كل ما نفخ فيه الروح، وتمت له أربعة أشهر وعشر صلي عليه.

وقال إسحاق: إنما الميراث بالاستهلال فأما الصلاة فإنه يصلى عليه لأنه نسمة تامة قد كتب عليها الشقاوة والسعادة فلا شيء تترك الصلاة عليه. وروي عن ابن عباس أنه قال إذا استهل ورث وصلي عليه. وعن جابر إذا استهل صلي عليه وإن لم يستهل لم يصل عليه، وبه قال أصحاب الرأي وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي (ويدعى لوالديه) إن كانا مسلمين. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح، وحديث ابن ماجه مختصر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الطفل يصلى عليه» وليس في حديثهم وأحسب أن أهل زياد أخبروني.

٤٥، ٤٦ - باب الإسراع بالجنائزة

أي بعد أن تحمل.

٣١٨١ - (أسرعوا بالجنائزة) أي بحملها إلى قبرها. قال الحافظ: المراد بالإسراع ما فوق المشي المعتاد ويكره الإسراع الشديد (فإن تك) أصله فإن تكن حذفت النون للتخفيف، والضمير الذي فيه يرجع إلى الجنائزة التي هي عبارة عن الميت (صالحه)

تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَ سَوَى ذَلِكَ فَشَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ^(١).

٢/٣١٨٢ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَكُنَّا نَمْشِي مَشْيًا خَفِيفًا، فَلَحَقْنَا أَبُو بَكْرَةَ فَرَفَعَ سَوْطَهُ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَرْمُلُ رَمَلًا^(٢).

٣/٣١٨٣ - حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ح، وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عِيسَى - يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ - عَنْ عُيَيْنَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالًا:

نصب على الخبرية (فخير) مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي فهو خير تقدمونها إليه يوم القيامة أو هو مبتدأ أي فثمة خير تقدمون الجنائز إليه، يعني حاله في القبر حسن طيب فأسرعوا بها حتى تصل إلى تلك الحالة قريباً قاله العيني (تقدمونها) بالتشديد أي الجنائز (إليه) الضمير فيه يرجع إلى الخير باعتبار الثواب (فشر) إعرابه مثل إعراب فخير (تضعونه) أي أنها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبته. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣١٨٢ - (نرمل رملاً) من باب طلب قال العيني من رمل رملاً ورملاً إذا أسرع في المشي وهز منكبيه، ومراده الإسراع المتوسط، ويدل عليه ما رواه ابن أبي شيبه في مصنفه من حديث عبد الله بن عمرو أن أباه أوصاه قال: «إذا أنت حملتني على السرير فامش مشياً بين المشيين وكن خلف الجنائز فإن مقدمها للملائكة وخلفها لبني آدم»^(٣) انتهى قال المنذري: والحديث: أخرجه النسائي وقال النووي في الخلاصة سنده صحيح.

٣١٨٣ - (بهذا الحديث) السابق (قالا) أي خالد بن الحارث وعيسى بن يونس (في جنازة عبد الرحمن بن سمرة) مكان قوله في جنازة عثمان بن أبي العاص، والحديث يدور على عيينة بن عبد الرحمن فشعبة قال عنه عثمان بن أبي العاص، وأما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣١٥)، ومسلم في صحيحه برقم (٩٤٤)، والترمذي في سننه برقم (١٠١٥)، والنسائي في سننه برقم (١٩٠٩)، وابن ماجه في سننه برقم (١٤٧٧)، وأحمد في المسند (٢/٢٤٠، ٢٨٠، ٤٨٨)، والبيهقي في سننه (٢١/٤).

(٢) حديث صحيح كما قال العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/٢٩٤)، إلا أن قوله عثمان بن أبي العاص: شاذ، والمحفوظ عبد الرحمن بن سمرة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٢/٤٨٠).

في جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ بَعْلَتُهُ وَأَهْوَى بِالسَّوْطِ^(١).

٣١٨٤/٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَحْيَى الْمُجَبَّرِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنْ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ، فَقَالَ: «مَا دُونَ الْحَبِّ، إِنْ يَكُنْ خَيْرًا تَعَجَّلْ إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَبُعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ، وَالْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تَتَّبِعْ، لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا»^(٢).

خالد وعيسى فقالا عنه عبد الرحمن بن سمرة (قال) أي عبد الرحمن والد عيينة (فحمل) أي أبو بكر، والحديث سكت عنه المنذري.

٣١٨٤ - (ما دون الخب) وهو العدو وشدة المشي قاله العيني (إن يكن) أي الميت (خيرًا) وكان عمله صالحًا (تعجل) أي الجنابة التي هي عبارة عن الميت (إليه) أي إلى الخير والثواب (فبعدا لأهل النار) دعا عليهم بالهلاك مثل قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ بُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ٤٤] قاله في فتح الودود (والجنابة متبوعة) أي حقيقة وحكمًا فيمشي خلفها ولا يتقدم عليها (ولا تتبع) بفتح التاء والباء ورفع العين على النفي وبسكونها على النهي قاله القاري (ليس معها من تقدمها) تقرير بعد تقرير، والمعنى لا يثبت له الأجر الأكمل.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه، وحديث ابن ماجه مختصر، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه قال سمعت محمد بن إسماعيل يعني البخاري يضعف حديث أبي ماجدة هذا وقال محمد يعني البخاري: قال الحميدي قال ابن عيينة قيل ليحيى يعني الرازي عن أبي ماجدة من أبو ماجدة هذا؟ قال طائر طار فحدثنا هذا آخر كلامه.

وفي رواية عن يحيى الرازي عنه وهو منكر الحديث وأبو ماجدة هذا ويقال: أبو ماجد حنفي ويقال: عجلي قال الدارقطني: مجهول، وقال أبو أحمد الكرابيسي: حديثه ليس بالقائم وقال البيهقي: هذا حديث ضعيف، يحيى بن عبد الله الجابر ضعيف وأبو ماجدة وقيل: أبو ماجد مجهول، وفيما مضى كفاية، يريد الحديث الصحيح الذي تقدم انتهى كلام المنذري.

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (١٩١٣)، وهو حديث صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (٢/٢٩٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٤٨٤)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٣٢٤).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ، هُوَ: يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ: يَحْيَى الْجَابِرُ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا كُوفِيٌّ، وَأَبُو مَاجِدَةَ بَصْرِيٌّ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو مَاجِدَةَ هَذَا لَا يُعْرَفُ.

٤٦، ٥١/٤٧ - باب الإمام لا يصلي على مَنْ قتل نفسه

١/٣١٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: مَرِضَ رَجُلٌ فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ جَارُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟» قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ»، قَالَ: فَارْجِعْ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ»، فَارْجِعْ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ الرَّجُلُ فَرَأَاهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمَشَقَصٍ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟» قَالَ: رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمَشَقَصٍ مَعَهُ، قَالَ: «أَنْتَ رَأَيْتُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «إِذَا لَا أَصْلِي عَلَيْهِ»^(١).

وقال الترمذي في علله الكبرى: قال البخاري: أبو ماجد منكر الحديث وضعفه جداً.

٤٦، ٤٧ - باب الإمام لا يصلي على من قتل نفسه

٣١٨٥ - (فصيح) أي صرخ (عليه) أي على المريض (فقال) الجار (إنه) أي المريض (قال) رسول الله ﷺ (قال) جابر (فرجع) أي الجار. المخبر (قال) جابر (فرجع) أي جاره (فقال امرأته) أي زوجة المريض لجاره (فقال الرجل) المخبر (اللهم العنه) وأما اللعنة من الرجل الجار على ذلك المريض فلعله أخبر بأنه قتل نفسه وإلا لا يجترئ على ذلك (قال) جابر (ثم انطلق الرجل) المخبر (فراه) أي المريض (بمشقص معه) قال الخطابي: المشقص نصل عريض (إذا لا أصلي عليه) قال الخطابي: وترك الصلاة عليه معناه العقوبة له وردع لغيره عن مثل فعله. وقد اختلف الناس في هذا فكان عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلاة على من قتل نفسه، وكذلك قال الأوزاعي وقال أكثر الفقهاء يصلي عليه انتهى، قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً بمعناه قال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: إنه ﷺ، إنما قال ذلك ليحذر الناس بترك الصلاة عليه، فلا يرتكبوا كما ارتكب.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٧٨) مختصراً، والترمذي في سننه برقم (١٠٦٨)، والنسائي في سننه برقم (١٩٦٦)، وابن ماجه في سننه برقم (١٥٢٦).

٤٧، ٥٢/٤٨ - باب الصلاة على من قتلته الحدود

٣١٨٦/١ - حدثنا أبو كامل، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، حَدَّثَنِي نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَا عَزَبَ مِنْ مَالِكٍ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ^(١).

٤٧، ٤٨ - باب الصلاة على من قتلته الحدود

٣١٨٦ - (حدثني نفر) أي جماعة (لم يصل على ماعز) هو الذي رجم بإقرار الزنا. قال المنذري: في إسناده مجاهيل. وأخرج مسلم في صحيحه حديث ماعز من رواية أبي سعيد الخدري وفيه قال: «فما استغفر له ولا سبه»^(٢) وأخرجه من حديث بريدة بن الحصيب وفيه قال: «استغفروا لماعز بن مالك، فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك»^(٣) وأخرجه البخاري في صحيحه عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر حديث ماعز وفيه «فقال له النبي ﷺ خيراً وصلى عليه»^(٤) وقال البخاري: لم يقل يونس وابن جريج عن الزهري فصلى عليه هذا آخر كلامه. وقد أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث معمر عن الزهري وفيه: «فلم يصل عليه» وعلل بعضهم هذه الزيادة وهي قوله: «فصلى عليه» بأن محمد بن يحيى لم يذكرها وهو أضبط من محمود بن غيلان. قال: وتابع محمد بن يحيى نوح بن حبيب، وقال غيره كذا رواه عن عبد الرزاق والحسن بن علي ومحمد بن المتوكل، ولم يذكر الزيادة. وقال وما أرى مسلماً ترك حديث محمود بن غيلان إلا لمخالفة هؤلاء. هذا آخر كلامه. وقد خالفه أيضاً إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه وحميد بن زنجويه وأحمد بن منصور الرمادي وإسحاق بن إبراهيم الديري، فهؤلاء ثمانية من أصحاب عبد الرزاق خالفوا محموداً في هذه الزيادة وفيهم هؤلاء الحفاظ إسحاق بن راهويه ومحمد بن يحيى الذهلي وحميد بن زنجويه.

وقد أخرجه مسلم في صحيحه عن إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق ولم يذكر لفظه غير أنه قال نحو رواية عقيل. وحديث عقيل الذي أشار إليه ليس فيه ذكر الصلاة. وقال أبو بكر البيهقي: ورواه البخاري عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق إلا أنه قال:

(١) حديث صحيح، وقد أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٣، ٣٠١/٤)، ومسلم في صحيحه (١١٦/٥) بنحوه من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٨/٥)، وأحمد في المسند (٢/٣ - ٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٩/٥)، وأحمد في المسند (٣٤٧/٥).

(٤) تقدم تخريجه قبل قليل.

«فصلى عليه» وهو خطأ لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه ثم إجماع أصحاب الزهري على خلافه. هذا آخر كلامه.

وقد أخرج مسلم في صحيحه وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه حديث الجهنية وفيه: «فأمر بها رسول الله ﷺ فشكت عليها ثيابها فرجمت ثم صلى عليها، فقال عمر رضي الله عنه تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله»^(١) وهذا الحديث ظاهر جداً في الصلاة على المرحوم والله عز وجل أعلم. وإذا حملت الصلاة في حديث محمود بن غيلان على الدعاء اتفقت الأحاديث كلها والله أعلم انتهى كلام المنذري بحروفه.

قلت: الأولى حملها على الصلاة المعروفة ليوافق حديث عمران والزيادة من الثقة مقبولة. وقال الحافظ في الفتح: وطريق الجمع بين الأحاديث أن تحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رجم، ورواية الإثبات على أنه ﷺ صلى عليه في اليوم الثاني، ويؤيده ما أخرجه عبد الرزاق أيضاً وهو في السنن لأبي قرة من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ما عزر قال: «فقيل: يا رسول الله أتصلي عليه؟ قال: لا، قال: فلما كان من الغد قال: صلوا على صاحبكم، فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس»^(٢) انتهى.

قال الخطابي: كان الزهري يقول: يصلى على الذي يقاد في حد ولا يصلى على من قتل في رجم. وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه أمر أن يصلى على شراحة وقد رجمها، وهو قول أكثر العلماء. وقال الشافعي: لا يترك الصلاة على أحد من أهل القبلة براً كان أو فاجراً، وقال أصحاب الرأي والأوزاعي يغسل المرحوم ويصلى عليه. وقال مالك من قتله الإمام في حد من الحدود فلا يصلي عليه الإمام ويصلي عليه أهله إن شاؤوا أو غيرهم، وقال أحمد بن حنبل لا يصلي الإمام على قاتل نفس ولا غال. وقال أبو حنيفة: من قتل من المحاربين أو صلب لم يصل عليه، وكذلك الفئة الباغية لا يصلى على قتلاهم. وذهب بعض أصحاب الشافعي أن تارك الصلاة إذا قتل لا يصلى عليه ويصلى على من سواه ممن قتل في حد أو قصاص.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٩٦)، والترمذي في سننه برقم (١٤٣٥)، والنسائي في سننه برقم (١٩٥٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (١٣٣٣٩).

٤٨، ٥٣/٤٩ - باب في الصلاة على الطفل

٣١٨٧/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارَسٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ شَهْرًا، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

٣١٨٨/٢ - حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَهْيَّ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَقَاعِدِ^(٢).

٤٨، ٤٩ - باب في الصلاة على الطفل

٣١٨٧ - (فلم يصل عليه) قال الخطابي: كان بعض أهل العلم يتأول ذلك على أنه إنما ترك الصلاة عليه لأنه قد استغنى إبراهيم عن الصلاة عليه بنبوة أبيه كما استغنى الشهداء بقرية الشهادة عن الصلاة عليهم انتهى. وقال الزيلعي في نصب الراية وكذا قال الزركشي: ذكروا في ذلك وجوهاً منها أنه لا يصلي نبي على نبي، وقد جاء أنه لو عاش لكان نبياً، ومنها أنه شغل للصلاة الكسوف، وقيل المعنى أنه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره، وقيل إنه لم يصل عليه في جماعة، وقد ورد منه «قد صلى عليه» رواه ابن ماجه عن ابن عباس وأحمد عن البراء وأبو يعلى عن أنس والبزار عن أبي سعيد وأسانيدها ضعيفة، وحديث أبي داود أقوى، وقد صححه ابن حزم انتهى. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

٣١٨٨ - (سمعت البهي) هو أبو محمد عبد الله بن يسار مولى مصعب بن الزبير تابعي يعد في الكوفيين قاله المنذري (في المقاعد) أي مواضع القعود. قال المنذري: هذا مرسل (قيل له حدثكم) إلى آخره وجوابه محذوف أي قال نعم (صلى على ابنه إبراهيم) فيه أنه ﷺ صلى على إبراهيم كما في حديث البهي قال المنذري: هذا أيضاً مرسل. وقال الخطابي: وهذا أولى الأمرين وإن كان حديث عائشة أحسن اتصالاً. وقد روي أن الشمس خسفت يوم وفاة إبراهيم فصلى رسول الله ﷺ صلاة الخسوف فاشتغل بها عن الصلاة عليه والله أعلم انتهى. ورواهما البيهقي وقال: هذه الآثار مرسلة وهي تشد الموصول وروايات الإثبات أولى من روايات الترك انتهى. وأخرج ابن سعد في الطبقات عن قتادة أن النبي ﷺ صلى عليه ورواه أيضاً عن سعد بن محمد عن أبيه

(١) حديث حسن، وانظر صحيح سنن أبي داود (٢/٢٩٥).

(٢) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٦٠، ٢٦١).

٣١٨٨ م - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِيَّ - قِيلَ لَهُ -: حَدَّثَكُمْ ابْنُ الْمُبَارَكِ. عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ لَيْلَةً^(١).

٤٩، ٥٠/٥٤ - باب الصلاة على الجنازة في المسجد

١/٣١٨٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَجَلَانَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ^(٢).

٢/٣١٩٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ - يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ - عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَتِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ^(٣).

نحوه. ورواه أيضًا عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه ﷺ صلى عليه بالبقيع والله أعلم.

٤٩، ٥٠ - باب الصلاة على الجنازة في المسجد

٣١٨٩ - (على سهيل بن البيضاء) قال النووي: قال العلماء: بنو بيضاء ثلاثة إخوة سهل وسهيل وصفوان، وأهمهم البيضاء اسمها دعد والبيضاء وصف، وأبوهم وهب بن ربعة القرشي الفهري، وكان سهيل قديم الإسلام انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. وفي حديث ابن ماجه وحده ذكر القسم.

٣١٩٠ - (سهيل وأخيه) عطف بيان لابني بيضاء قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم وفيه ذكر القسم انتهى. هذان الحديثان يدلان على مشروعية الصلاة على الجنائز في المسجد. قال الحافظ في الفتح وبه قال الجمهور. وقال مالك: لا يعجبني وكرهه ابن أبي ذئب وأبو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت، وأما من قال بطهارته منهم فلخشية التلويت، وحملوا الصلاة على سهيل بأنه كان خارج المسجد والمصلون داخله، وذلك جائز اتفاقاً وفيه نظر لأن عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلي عليها، واحتج بعضهم بأن العمل استقر على

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٧٣)، والترمذي في سننه برقم (١٠٣٣)، والنسائي في سننه برقم (١٩٦٦)، وابن ماجه في سننه برقم (١٥١٨).

(٣) انظر التخريج السابق.

٣/٣١٩١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن ابنِ أَبِي ذُئْبٍ، حَدَّثَنِي صَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»^(١).

ترك ذلك، لأن الذين أنكروا ذلك على عائشة كانوا من الصحابة، ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلموا لها فدل على أنها حفظت ما نسوه، وقد روى ابن أبي شيبة وغيره أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد، وأن صهيباً صلى على عمر في المسجد، زاد في رواية: «ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر» وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك.

(فلا شيء عليه) هكذا وقع في نسختين عتيقتين لفظة «عليه» ووقع في نسخة عتيقة لفظة «له» قال المنذري: قال الخطيب كذا في الأصل انتهى. قلت: وكذا وجدت هذه العبارة في ثلاث من النسخ الحاضرة. قال العيني قوله «فلا شيء له» رواه أبو داود بهذا اللفظ، ورواه ابن ماجه ولفظه: «فليس له شيء» وقال الخطيب: المحفوظ فلا شيء له وروي «فلا شيء عليه» وروي «فلا أجر له» قال ابن عبد البر: رواية «فلا أجر له» خطأ فاحش انتهى. قال الخطابي: الحديث الأول أصح، وصالح مولى التوأمة ضعفوه وكان قد نسي حديثه في آخر أمره. وقد ثبت أن أبا بكر وعمر صلي عليهما في المسجد ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما ففي تركهم إنكاره دليل على جوازه. وقد يحتمل أن يكون معناه إن ثبت الحديث متأولاً على نقصان الأجر، وذلك أن من صلى عليها في مسجد فإن الغائب أن ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه، وأن من سعى في الجنازة فصلى عليها بحضرة المقابر شهد دفنه فأجرز أجر القيراطين وهو ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى على جنازة فله قيراط من الأجر ومن شهد دفنها فله قيراطان، والقيراط مثل أحد»^(٢) وقد يؤجر على كثرة خطاه، فصار الذي يصلي عليها في المسجد منقوص الأجر بالإضافة إلى من صلى عليها برّاً انتهى. ومعنى قوله «فلا شيء عليه» أي لا شيء على المصلي من الإثم فيها. وقيل معنى قوله: «فلا شيء له» أي لا شيء للمصلي من زيادة الفضل في أداء صلاة الجنازة في المسجد بل المسجد وغيره في هذا سواء، وبهذا ينفع التعارض بين الحديثين.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٥١٧)، وأحمد في المسند (٤٤٤/٢، ٤٥٥)، والطحاوي في مسنده (١٦٥/١)، والبيهقي في سننه (٥٢/٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٤/٣)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٦٣٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٢٥) ومسلم في صحيحه برقم (٩٤٥).

٥٠، ٥١ - باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها

٣١٩٢/١ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا وَكِيعٌ، حدثنا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نُقْبَرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ، أَوْ كَمَا قَالَ (١).

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه ولفظه: «فليس له شيء» وصالح مولى التوأمة قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة انتهى. قلت: صالح بن نبهان مولى التوأمة قال ابن معين ثقة حجة سمع منه ابن أبي ذئب قبل أن يخرف، ومن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت وقال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه: كذا في الخلاصة.

٥٠، ٥١ - باب الدفن عند طلوع الشمس وغروبها

٣١٩٢ - (أن نصلّي فيهن) أي في الساعات الثلاث (أو نقبر) على زنة ننصر أي ندفن (حين تطلع) بيان للساعات الثلاث (حين يقوم قائم الظهيرة) أي قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته أي وقفت، والمعنى أن الشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول فيحسب الناظر المتأمل أنها وقد وقفت وهي سائرة لكن سيرًا لا يظهر له أثر سريع كما يظهر قبل الزوال وبعده فيقال لذلك الوقوف المشاهد قائم الظهيرة. قاله في النهاية (تضيف) معناه تميل وتجنح للغروب، يقال ضاف الشيء يضيف بمعنى يميل. واختلف الناس في جواز الصلاة على الجنازة والدفن في هذه الثلاث ساعات، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة الصلاة على الجنازة في الأوقات التي تكره الصلاة فيها، وروي ذلك عن ابن عمر، وهو قول عطاء النخعي والأوزاعي، وكذلك قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وكان الشافعي يرى الصلاة على الجنازة أي ساعة شاء من ليل أو نهار، وكذلك الدفن أي وقت شاء من ليل أو نهار وقول الجماعة أولى لموافقة الحديث. قاله الخطابي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه انتهى.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٣١)، والترمذي في سننه برقم (١٠٣٠)، والنسائي في سننه برقم (٢٠١٥)، وابن ماجه في سننه برقم (١٥١٩)، وأحمد في المسند (٤/١٥٢)، والبيهقي في سننه (٢/٤٥٤)، والدارمي في سننه (١/٣٣٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٧٥/٢).

١٠٠، ٥٢/٥٦ - باب إذا حضر جناز رجال ونساء من يُقدَّم؟

١٣١٩٣/١ - حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرَّمْلِيُّ، حدثنا ابن وهب، عن ابن جريج، عن يحيى بن ضبيح قال: حَدَّثَنِي عَمَارٌ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ نُوفَلٍ، أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةً أُمَّ كَلْثُومٍ وَابْنَهَا، فَجَعَلَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ وَفِي الْقَوْمِ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَأَبُو قَتَادَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالُوا: هَذِهِ السُّنَّةُ ^(١).

٥٢ - باب إذا حضر جناز رجال ونساء من يقدم

٣١٩٣ - (أم كلثوم وابنها) قال المنذري: أم كلثوم هذه هي بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنه زوج عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنها هو زيد الأكبر ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان مات هو وأمه أم كلثوم بنت علي في وقت واحد ولم يدر أيهما مات أولاً فلم يورث أحدهما من الآخر انتهى (فجعل الغلام) بصيغة المجهول (مما يلي الإمام) ولفظ النسائي قال «حضرت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المرأة وراءه فصلى عليهما» فذكره نحوه.

وعند سعيد بن منصور في سننه عن عمار «أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر أخرجت جنازتهما فصلى عليهما أمير المدينة فجعل المرأة بين يدي الرجل وأصحاب رسول الله ﷺ يومئذ كثير» وعند سعيد أيضاً عن الشعبي «أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر توفيا جميعاً فخرجت جنازتهما فصلى عليهما أمير المدينة فسوى بين رؤوسهما وأرجلها حين صلى عليهما.

وحديث عمار سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده ثقات. وأخرجه أيضاً البيهقي وقال: «وفي القوم الحسن والحسين وابن عمر وأبو هريرة ونحو من ثمانين نفساً من أصحاب النبي ﷺ».

وللدارقطني من رواية نافع عن ابن عمر «أنه صلى على سبع جناز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الإمام وجعل النساء مما يلي القبلة وصفهم صفاً واحداً ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر وابن لها يقال له زيد، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس يومئذ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الإمام فقلت ما هذا «قالوا السنة» وكذلك رواه ابن الجارود في المنتقى. قال الحافظ وإسناده صحيح.

والحديث يدل على أن السنة إذا اجتمعت جناز أن يصلى عليها صلاة واحدة. وقد جاءت الأخبار في كيفية صلاة رسول الله ﷺ على قتلى أحد أن النبي ﷺ صلى

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (١٩٧٩)، وهو حديث صحيح.

٥١، ٥٣/٥٧ - باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه؟

٣١٩٤/١ - حدثنا داؤد بن مُعَاذٍ، حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن نَافِعِ أَبِي غَالِبٍ قال: كُنْتُ فِي سَكَّةِ الْمَرْبِدِ، فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ مَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ قَالُوا: جَنَازَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ فَتَبِعْتُهَا، فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيقٌ عَلَى بُرَيْذِيَّتِهِ وَعَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةٌ تَقِيهِ مِنَ الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا الدَّهْقَانُ؟ قَالُوا: هَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ، قَامَ أَنَسٌ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَأَنَا خَلْفُهُ لَا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ

على كل واحد منهم صلاة وحمزة مع كل واحد، وأنه كان يصلي على كل عشرة صلاة. وفي الموطأ أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة.

قال الزرقاني: وعلى هذا أكثر العلماء، وقال به جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابن عباس وأبو هريرة وأبو قتادة هي السنة، وقول الصحابي ذلك له حكم الرفع.

وقال الحسن وسالم والقاسم: النساء مما يلي الإمام والرجال مما يلي القبلة، واختلف فيه عن عطاء انتهى (هذه السنة) أي في وضع الجنائز فيوضع الرجال ثم النساء. وفيه دليل على أن الصبي إذا صلى عليه مع امرأة كان الصبي مما يلي الإمام والمرأة مما يلي القبلة، وكذلك إذا اجتمع رجل وامرأة أو أكثر من ذلك كما تقدم عن ابن عمر.

وأخرج ابن شاهين أن عبد الله بن معقل بن مقرن أتى بجنازة رجل وامرأة فصلّى على الرجل ثم صلى على المرأة، وفيه انقطاع، والصحيح هو القول الأول والله أعلم قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

٥١، ٥٣ - باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه

٣١٩٤ - (عن نافع) تابعي (أبي غالب) عطف بيان. قال الطيبي: كأن الكنية أعرف وأشهر فجاء بها بياناً لنافع (في سكة) هي الزقاق (المربد) بكسر الميم وفتح الموحدة موضع بالبصرة قاله في فتح الودود. وقال في النهاية المربد الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم وبه سمي مربد المدينة والبصرة وهو بكسر الميم وفتح الباء (عبد الله بن عمير) بضم العين وفتح الميم مصغراً هذا هو المحفوظ، وفي بعض النسخ عبد الله بن عمر وهو تصحيف، فإن ابن عمر صلى عليه الحجاج بالمدينة، وأما عبد الله بن عمير هذا فصلّى عليه أنس بن مالك (على بريذيتته) تصغير برذون قال في المصباح المنير: البرذون بالذال المعجمة قال ابن الأنباري: يقع على الذكر والأنثى وقال المطرزي: البرذون التركي من الخيل وهو خلاف العراب، وجعلوا النون أصلية كأنهم لاحظوا التعريب وقالوا في الحرزون نونه زائدة لأنه عربي، فقياس البرذون عند من يجعل المعربة على العربية زيادة النون (الدّهقان) بكسر الدال وضمها رئيس القرية

فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ لَمْ يُطَلَّ وَلَمْ يُسْرَعْ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ، الْمَرْأَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ، فَقَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعَشٌ أَخْضَرُ، فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ كَصَلَاتِكَ، يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ غَزَوْتُ مَعَهُ حُنَيْنًا فَخَرَجَ الْمُشْرِكُونَ فَحَمَلُوا عَلَيْنَا حَتَّى رَأَيْنَا خَيْلَنَا وَرَاءَ ظُهُورِنَا، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَحْمِلُ عَلَيْنَا فَيَدُقُّنَا وَيَحْطُمُنَا، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ وَجَعَلَ يُجَاءُ بِهِمْ فَيُبَايِعُونَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَلَيَّ نَذْرًا إِنْ جَاءَ اللَّهُ بِالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مُنْذُ الْيَوْمِ يَحْطُمُنَا لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجِيءَ

ومقدم الثناء وأصحاب الزراعة وهو معرب ونونه أصلية قاله في النهاية (وأنا خلفه) أي أنس (وبينه) أي أنس (فكبر) أنس (لم يطل) من الإطالة (يا أبا حمزة) كنية أنس (المرأة الأنصارية) أي هذه جنازتها (وعليها) أي على المرأة الأنصارية (نعش أخضر) أي قبة وخرج قال في لسان العرب: قال الأزهري: ومن رواه خرج على نعش فالخرج المشبك الذي يطبق على المرأة إذا وضعت على سرير الموتى، وتسميه الناس النعش، وإنما النعش السرير نفسه سمي حرجًا لأنه مشبك بعيدان كأنها حرج اليهودج انتهى.

وفي النهاية: يقال: نعشه الله ينعشه نعشًا إذا رفعه، وانتعش العاشر إذا نهض من عثرته، وبه سمي سرير الميت نعشًا لارتفاعه، وإذا لم يكن عليه ميت محمول فهو سرير انتهى، وفي المصباح: النعش سرير الميت ولا يسمى نعشًا إلا وعليه الميت، فإن لم يكن فهو سرير، والنعش أيضًا شبه محفة يحمل فيها الملك إذا مرض وليس بنعش الميت انتهى.

وفي أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد: نعش على جنازتها أي اتخذ لها نعش وهو شبه المحفة بالكسر مركب من مراكب النساء كاليهودج انتهى ومثله في شرح القاموس.

والمعنى أنها كانت على جنازة الأنصارية قبة مغطاة بلون أخضر. وفيه دليل على جواز اتخاذ القبة على سرير الميت لأن ذلك ستر لها وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد.

ويؤيده ما أخرجه الحافظ ابن عبد البر ونقله عنه القسطلاني في المواهب أن فاطمة قالت لأسماء بنت عميس إني قد استقبحت ما يصنع بالنساء يطرح على المرأة الثوب فيصفها فقالت أسماء يا بنت رسول الله ألا أريك شيئًا رأيته بأرض الحبشة، فدعت بجرائد رطبة فحتتها ثم طرحت عليها ثوبًا فقالت فاطمة ما أحسن هذا تعرف به المرأة من الرجل

بالرَّجُلِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُبْتُ إِلَى اللَّهِ، فَأُمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُبَايِعُهُ لِيَفِي الْآخِرُ بِنَذْرِهِ قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَتَصَدَّى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَأْمُرَهُ بِقَتْلِهِ، وَجَعَلَ يَهَابُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَصْنَعُ شَيْئًا بِأَيْعَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَذْرِي، قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُمْسِكُ عَنْهُ مُنْذُ الْيَوْمِ إِلَّا لِتُوفِي بِنَذْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَوْمَضْتُ إِلَيْيَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيِّ أَنْ يُؤْمَضَ»^(١).

فإذا أنا مت فاغسليني أنت وعلي لا يدخل أحد. قال أبو عمر بن عبد البر وفاطمة أول من غطي نعشها على الصفة المذكورة ثم بعدها زينب بنت جحش صنع بها ذلك أيضًا انتهى.

قال الزرقاني في شرح المواهب: قوله يطرح على المرأة الثوب أي على نعشها فيصفها جسمها من غلظ وضده، وحنثها بنون ثم فوقية أي أمالتها، وتعرف به المرأة من الرجل أي ولا يعرف للمرأة تحته حجم، وقول: من قال إن زينب أول من غطي نعشها فمراده أي من أمهات المؤمنين انتهى.

وقال ابن الأثير في أسد الغابة في معرفة الصحابة في ترجمة فاطمة رضي الله عنها: ولما حضرها الموت قالت لأسماء بنت عميس، ثم ذكر مثل ما رواه ابن عبد البر نحوه سواء ثم قال: فقالت فاطمة: ما أحسن هذا وأجمله فإذا أنا مت فاغسليني أنت وعلي ولا تدخلني علي أحدًا فلما توفيت جاءت عائشة، فمنعتها أسماء فشكتها عائشة إلى أبي بكر فوقف أبو بكر على الباب وقال يا أسماء ما حملك على أن منعت أزواج النبي ﷺ أن يدخلن على بنت رسول الله ﷺ وقد صنعت لها هودجًا؟ قالت هي أمرتني أن لا يدخل عليها أحد وأمرتني أن أصنع لها ذلك، قال فاصنعي ما أمرتك وغسلها علي وأسماء وهي أول من غطي نعشها في الإسلام ثم بعدها زينب بنت جحش انتهى.

وقال النووي في المنهاج: ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت وقال الخطيب في مغني المحتاج شرح المنهاج: ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت، وهو سرير فوقه خيمة أو قبة أو مكبة لأن ذلك أستر لها وأول من فعل له ذلك زينب زوجة النبي ﷺ، وكانت قد رآته بالحبشة لما هاجرت وأوصت به انتهى.

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١٤٦/٢)، وابن ماجه في سننه برقم (١٤٩٤)، وأحمد في المسند (٣/١١٨، ٢٠٤)، والطبائسي في مسنده برقم (٢١٤٩)، والبيهقي في سننه (٤/٣٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (ص ١٣٨ - ١٣٩).

قال أبو غالب: فَسَأَلْتُ عَنْ صَنِيعِ أَنْسٍ فِي قِيَامِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا، فَحَدَّثُونِي أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهُ لَمْ تَكُنِ النُّعُوشُ، فَكَانَ الْإِمَامُ يَقُومُ حِيَالَ عَجِيزَتِهَا يَسْتُرُهَا مِنَ الْقَوْمِ.

وقال ابن حجر المكي في تحفة المحتاج: يعني قبة مغطاة لإيضاء أم المؤمنين زينب رضي الله عنها، وكانت قد رآته بالحبشة لما هاجرت. قال في المجموع: قيل هي أول من حملت كذلك.

وروى البيهقي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن يتخذ لها ذلك ففعلوه، وما قيل إن ذلك أول ما اتخذ في جنازة زينب ابنة رسول الله ﷺ بأمره ﷺ فهو باطل.

وقال ابن الأثير في ترجمة زينب أم المؤمنين: توفيت سنة عشرين وصلى عليها عمر بن الخطاب، وقيل: هي أول امرأة صنع لها النعش، ودفنت بالبقيع انتهى.

وقيل: في معنى الحديث كانت الجنازة داخلية وواقعة على السرير الأخضر وهو بعيد جدًا لا يساعده اللفظ والله أعلم كذا في غاية المقصود.

وقال الشيخ علاء الدين في محاضرة الأوائل: أول امرأة حملت في نعش زينب أم المؤمنين بنت جحش، فلما ماتت أمر عمر مناديًا فنادى أن لا يخرج على أم المؤمنين إلا ذو محرم من أهلها، فقالت ابنة عميس يا أمير المؤمنين ألا أريك شيئًا تصنعه الحبشة لنسائهم، فجعلت نعشًا وغشته بثوب، فلما نظر عمر قال ما أحسن هذا وأستره، فأمر مناديًا ينادي أن أخرجوا على أمكم، قاله السيوطي في الأوائل.

وأول من عملت على ميت فوق تابوته سترة من الحبشة زينب بنت جحش وأول من جعل لها النعش فاطمة الزهراء لما توفيت عملت أسماء بنت عميس لها كانت قد رآته بالحبشة قاله السيوطي انتهى.

(عند عجيزتها) بفتح مهملة وكسر جيم. قال في النهاية: العجيزة العجز، هي للمرأة خاصة، والعجز مؤخر الشيء **(ثم جلس)** أنس **(ويقوم)** أي النبي ﷺ **(خيلنا وراء ظهورنا)** كناية عن الفرار **(يحمل علينا)** أي يصول **(فيدقنا)** من باب نصر يقال دقه دقًا أي كسره ودقوا بينهم أي أظهروا العيوب والعداوات أي يكسرننا بالسيف ويظهر العداوة التامة **(ويحطمنا)** من باب ضرب يقال حطمه حطمًا أي كسره، وهذا عطف تفسيري أي يكسرننا ويقطعنا ذلك الرجل بسيفه **(فهزمهم الله)** أي المشركين **(وجعل)** أي شرع الأمر **(يجاء بهم)** أي بالمشركين **(فيبايعونه)** أي النبي ﷺ **(وجيء بالرجل)** الذي يحطم **(فلما رأى)** أي الرجل الذي يحطم **(قال)** أنس **(فجعل الرجل)** أي الصحابي **(يتصدى)** التصدي التعرض للشيء وقيل هو الذي يستشرف الشيء ناظرًا إليه. قاله في النهاية **(ليأمره)** أي ليأمر رسول الله ﷺ الرجل الصحابي **(بقتله)** أي الرجل الذي يحطم

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١) نُسِخَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ فِي قَتْلِهِ بِقَوْلِهِ: إِنِّي قَدْ تُبْتُ.

(وجعل) الرجل الصحابي (يهاب) من الهيبة (أن يقتله) الضمير المرفوع يرجع إلى الرجل الصحابي، والضمير المنصوب إلى الرجل الحاطم (أنه لا يصنع) أي الصحابي (بابعه) أي قبل النبي ﷺ بيعة هذا الرجل التائب (فقال الرجل) الصحابي (فقال) أي الصحابي (ألا أومضت إلي) قال الخطابي: إنما الإيماض الرمز بالعين والإيماض بها ومنه وميض البرق وهو لمعانه (ليس لنبي أن يومض) قال الخطابي: معناه أنه لا يجوز له فيما بينه وبين ربه تعالى أن يضمر شيئاً ويظهر خلافه لأن الله عز وجل إنما بعثه بإظهار الدين وإعلان الحق فلا يجوز له ستره وكتمانه لأن ذلك خداع، ولا يحل له أن يؤمن رجلاً في الظاهر ويخفّره في الباطن. وفي الحديث دليل على أن الإمام بالخيار بين قتل الرجال البالغين من الأسارى وبين حقن دمائهم ما لم يسلموا، فإذا أسلموا فلا سبيل عليهم.

وقد اختلف الناس في موقف الإمام من الجنابة، فقال أحمد بن حنبل: يقوم من المرأة بحذاء وسطها، ومن الرجل بحذاء صدره.

وقال أصحاب الرأي: يقوم من الرجل والمرأة بحذاء الصدر. فأما التكبير فقد روي عن النبي ﷺ خمس وأربع، وكان آخر ما يكبر أربعاً وكان علي بن أبي طالب يكبر على أهل بدر ست تكبيرات. وعلى سائر الصحابة خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً، وكان عبد الله بن عباس يرى التكبير على الجنابة ثلاثاً انتهى.

(قال أبو غالب) وهذه مقولة عبد الوارث (فسألت) من أدركت من أهل العلم من الصحابة والتابعين (عن صنيع أنس في قيامه على) جنازة (المرأة عند عجيزتها) هل له فائدة مخصوصة أيضاً أم لمجرد اتباع النبي ﷺ (فحدثوني) والمحدثون له مجهولون (أنه) أي القيام على جنازتها بهذا الوصف (إنما كان) ذلك في سالف الزمان (لأنه لم تكن النعوش) جمع نعش أي القباب المتخذة للستر على جنائز المرأة في عهدهم الماضي في المدينة وإن كان معمولاً به عندهم في الحبشة (فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها) بكسر الحاء أي قبالة (يسترها من القوم) بقيامه بهذا الوصف، وأما الآن فاتخذت القباب على سرير جنازة المرأة فلا يراد بهذا الصنيع التستر لها، بل يكون ذلك خالصاً لاتباع فعل النبي ﷺ وإن زال السبب.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٣٩٩، ١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٦٨٥٥)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٠).

٣١٩٥/٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حدثنا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قال: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسَطُهَا^(١).

وقال الحافظ في الفتح في باب أين يقوم من المرأة والرجل تحت حديث سمرة قال صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها. وفيه مشروعية الصلاة على المرأة، فإن كونها نفساء وصف غير معتبر وأما كونها امرأة فيحتمل أن يكون معتبراً فإن القيام عليها وسطها لسترها، وذلك مطلوب في حقها بخلاف الرجل.

ويحتمل أن لا يكون معتبراً وأن ذلك كان قبل اتخاذ النعش للنساء، فأما بعد اتخاذه فقد حصل الستر المطلوب، ولهذا أورد البخاري الترجمة مورد السؤال وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة، وأشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود والترمذي من طريق أبي غالب عن أنس انتهى.

ونازعه العيني في شرح البخاري فقال حديث أبي غالب رواه أبو داود، وسكت عنه وسكوته دليل رضاه به، ورواه الترمذي وقال: حسن، فكيف يضعف هذا وقد رضي به أبو داود وحسنه الترمذي انتهى.

قلت: وكذا سكت عنه المنذري وابن القيم ولا نعلم فيه علة.

وقال القسطلاني في شرح البخاري: وأما الرجل فعند رأسه لئلا يكون ناظراً إلى فرجه بخلاف المرأة فإنها في القبة كما هو الغالب، ووقوفه عند وسطها لسترها عن أعين الناس، ثم ساق حديث أبي غالب المذكور ثم قال: وبذلك قال أحمد وأبو يوسف والمشهور عند الحنفية أن يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر. وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبها، كذا في الشرح والله أعلم. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن.

٣١٩٥ - (جندب) بضم الدال وفتحها. قاله القاري **(في نفاسها)** أي حين ولادتها **(فقام)** أي وقف **(وسطها)** أي حذاء وسطها بسكون السين ويفتح قاله القاري وفي الحديث إثبات للصلاة على النفساء وإن كانت شهيدة. قال العيني: وكون هذه المرأة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقاً وإنما هو حكاية أمر وقع، وأما وصف كونها امرأة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٣٢، ١٣٣١، ١٣٣٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٩٦٤)، والترمذي في سننه برقم (١٠٣٥)، والنسائي في سننه (٢٨٠/١)، وابن ماجه في سننه برقم (١٤٩٣)، وأحمد في المسند (١٩١٤/٥)، والبيهقي في سننه (٣٤/٤)، والطيالسي في مسنده برقم (٩٠٢).

٥٢، ٥٨/٥٤ - باب التكبير على الجنازة

١/٣١٩٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ رَطْبٍ فَصَفُّوا عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: الثَّقَفُ مَنْ شَهِدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ^(١).

فهل هو معتبر أم لا، من الفقهاء من ألغاه وقال يقام عند وسط الجنازة مطلقاً ذكراً كان أو أنثى، ومنهم من خص ذلك بالمرأة محاولة للستر، وقيل كان ذلك قبل اتخاذ الأنعشة والقباب انتهى قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥٢، ٥٤ - باب التكبير على الجنازة

٣١٩٦ - (مر بقبر رطب) أي لم ييس ترابه لقرب وقت الدفن فيه (فصفوا) أي التَّيَّيُّ ﷺ مع الصحابة (عليه) أي على القبر (وكبر عليه أربعاً) فيه أن المشروع في تكبير صلاة الجنازة أربع. قال ابن المنذر: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع انتهى. وممن روى الأربع كما قال البيهقي عتبة بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وابن مسعود وروى ابن عبد البر في الاستذكار من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه «كان النَّبِيُّ ﷺ يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وسبعمائة وثمانين حتى جاء موت النجاشي فخرج فكبر أربعاً ثم ثبت النَّبِيُّ ﷺ على أربع حتى توفاه الله تعالى» وإلى مشروعية الأربع التكبيرات في الجنازة ذهب الجمهور. قال الترمذي: العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ وغيرهم يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق انتهى.

وقد اختلف السلف في ذلك، فروى عن زيد بن أرقم أنه كان يكبر خمساً كما في حديث الباب، وروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمساً وروى أيضاً عن ابن مسعود عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى الصحابة خمساً وعلى سائر الناس أربعاً. وروى ذلك أيضاً ابن أبي شيبه والطحاوي والدارقطني عن عبد خير عنه. وروى ابن المنذر أيضاً بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كبر على جنازة ثلاثاً. قال القاضي عياض اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع. قال ابن عبد البر: وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح، وما سوى ذلك عندهم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٨٥٧، ١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٣٦، ١٣٤٠)، والنسائي في سننه برقم (٢٠٢٢)، وابن ماجه في سننه برقم (١٥٣٠).

٣١٩٧/٢ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، ح، وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى قال: كان زيد - يعني: ابن أرقم - يكبر على جنازة أربعا، وأنه كبر على جنازة خمساً، فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها^(١). قال أبو داود: وأنا لحديث ابن المثنى أنقن.

٥٣، ٥٩ - باب ما يقرأ على الجنازة

٣١٩٨/١ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن

شدوذ لا يلتفت إليه، وقال لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار يخمس إلا ابن أبي ليلى. وقال علي بن الجعد: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب يقول إن عمر قال: «كل ذلك قد كان أربعاً وخمساً فاجتمعنا على أربع» رواه البيهقي، ورواه ابن عبد البر من وجه آخر عن شعبة. وروى البيهقي أيضاً عن أبي وائل قال: كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً فجمع عمر أصحاب رسول الله ﷺ فأخبر كل رجل منهم بما رأى فجمعهم عمر على أربع تكبيرات. وروى أيضاً من طريق إبراهيم النخعي أنه قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ في بيت أبي مسعود فاجتمعوا على أن التكبير على الجنازة أربع. وروى أيضاً بسنده إلى الشعبي قال: صلى ابن عمر على زيد بن عمر وأمه أم كلثوم بنت علي فكبر أربعاً وخلفه ابن عباس والحسين بن علي وابن الحنفية كذا في الفتح والنبيل.

٣١٩٧ - (من شاهده عبد الله) فعبد الله بدل من قوله من شاهده وهذا الحديث ليس في رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري. وقال الحافظ المزي في الأطراف: حديث محمد بن العلاء في رواية أبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم.

(يكبرها) أي الخمس أحياناً، وثبوت الزيادة على الأربع لا مرد له من حيث الرواية إلا أن الجمهور على أن الأمر الأخير كان أربعاً وهو ناسخ لما تقدم قاله السندي **(أنقن)** أي أحفظ. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥٣، ٥٥ - باب ما يقرأ على الجنازة

٣١٩٨ - (فقرأ بفاتحة الكتاب) ليس في حديث الباب بيان محل قراءة الفاتحة، وقد وقع التصريح به في حديث جابر أخرجه الشافعي بلفظ «وقرأ بأم القرآن بعد التكبير»

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٥٧)، والترمذي في سننه برقم (١٠٢٣)، والنسائي في سننه برقم (١٩٨١)، وابن ماجه في سننه برقم (١٥٠٥).

طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَقَالَ: إِنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ ^(١).

٥٤، ٥٦/٦٠ - باب الدعاء للميت

٣١٩٩/١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» ^(٢).

الأولى» أفاده الحافظ العراقي في شرح الترمذي وقال إن سنده ضعيف (فقال إنها) أي قراءة الفاتحة (من السنة) فيه دليل على مشروعية قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنابة. قال الحافظ في الفتح: ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتهما وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، ونقل عن أبي هريرة وابن عمر «ليس فيها قراءة» وهو قول مالك والكوفيين انتهى. وقال العيني: قول الصحابي «من السنة» حكمه حكم المرفوع على القول الصحيح قاله شيخنا زين الدين، وفيه خلاف مشهور. ووردت أحاديث أخر في قراءة الفاتحة في صلاة الجنابة انتهى قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

٥٤، ٥٦ - باب الدعاء للميت

٣١٩٩ - (فأخلصوا له الدعاء) قال ابن الملك: أي ادعوا له بالاعتقاد والإخلاص انتهى. وقال المناوي: أي ادعوا له بإخلاص لأن القصد بهذه الصلاة إنما هو الشفاعة للميت، وإنما يرجى قبولها عند توفر الإخلاص والابتهاال انتهى. وفي النيل: فيه دليل على أنه لا يتعين دعاء مخصوص من هذه الأدعية الواردة وأنه ينبغي للمصلي على الميت أن يخلص الدعاء له سواء كان محسنًا أو مسيئًا، فلأن ملابس المعاصي أحوج الناس إلى دعاء إخوانه المسلمين وأفقرهم إلى شفاعتهم ولذلك قدموه بين أيديهم وجاؤوا به إليهم، لا كما قال بعضهم إن المصلي يلعن الفاسق ويقتصر في الملبس على

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٣٥)، والترمذي في سننه برقم (١٠٢٧)، والنسائي في سننه برقم (١٩٨٦)، والحاكم في المستدرک (٣٥٨/١)، وابن الجارود في المنتقى برقم (٢٦٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٤٩٧)، والبيهقي في سننه (٤٠/٤)، وابن حبان في صحيحه برقم (٧٥٤ موارد)، والبيهقي في سننه (٤٠/٤)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٧٣٢).

٣٢٠٠/٢ - حدثنا أبو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، حدثنا أَبُو الْجَلَّاسِ عُقْبَةُ بْنُ سَيَّارٍ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ شِمَاخٍ، قَالَ: شَهِدْتُ مَرْوَانَ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: كَيْفَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟ قَالَ: أَمَعَ الَّذِي قُلْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: كَلَامٌ كَانَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ فَأَغْفِرْ لَهُ ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَخْطَأَ شُعْبَةُ فِي اسْمِ عَلِيِّ بْنِ شِمَاخٍ، قَالَ فِيهِ: عُثْمَانُ بْنُ شِمَاسٍ.

وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْمُوصِلِيَّ يُحَدِّثُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ أَنِّي جَلَسْتُ مِنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ مَجْلِسًا إِلَّا نَهَى فِيهِ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ وَجَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ.

قوله اللهم إن كان محسنًا فزده إحسانًا وإن كان مسيئًا فأنت أولى بالعفو عنه فإن الأول من إخلاص السب لا من إخلاص الدعاء، والثاني من باب التفويض باعتبار المسيء لا من باب الشفاعة والسؤال وهو تحصيل للحاصل والميت غني عن ذلك. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه انتهى. لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحًا بالسماع وصححه، وأيضًا أخرجه البيهقي.

٣٢٠٠ - (عقبة بن سيار) بمهمله ثم تحتانية ثقيلة أو ابن سنان أبو الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره مهملة شامي نزل البصرة ثقة من السادسة. قاله في التقريب (قال) أي أبو هريرة (أمع الذي قلت) بصيغة الخطاب أي أمع هذا الذي قلت لي كذا وكذا وجرى بيني وبينك ثم تسألني وتزيد الاستفادة مني (قال) أي مروان (نعم، قال) أي علي بن شماس في بيان كلام أبي هريرة ومروان أنه (كلام كان بينهما) أي أبي هريرة ومروان (قبل ذلك) أي قبل هذا السؤال وجرى بينهما ما جرى من المنازعة في أمر من الأمور ولأجله تعرضه أبو هريرة وقال هذه الجملة أمع الذي قلت (أنت ربها) أي سيدها ومالكها (للإسلام) المشتمل على الإيمان انتهاء (وأنت قبضت روحها) أي أمرت بقبض روحها (بسرّها وعلايتها) بتخفيف الياء أي باطنها وظاهرها (جئنا شفعاء) أي بين يديك. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي في اليوم والليلة (أخطأ شعبة) من هاهنا إلى قوله وجعفر بن سليمان وجد في بعض النسخ والله أعلم.

(١) حديث ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٦٢ - ٢٦٣).

٣/٣٢٠١ - حدثنا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ - يَعْنِي: ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتُهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتُهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»^(١).

٣٢٠١ - (وصغيرنا وكبيرنا) قال ابن حجر المكي الدعاء في حق الصغير لرفع الدرجات انتهى، ويدفعه ما ورد أنه ﷺ صلى على طفل لم يعمل خطيئة قط فقال: اللهم قه عذاب القبر وضيقه، ويمكن أن يكون المراد بالصغير والكبير الشاب والشيخ فلا إشكال.

وتكلف ابن الملك وغيره ونقل التوريشتي عن الطحاوي أنه سئل عن معنى الاستغفار للصبيان مع أنه لا ذنب لهم، فقال معناه السؤال من الله أن يغفر له ما كتب في اللوح المحفوظ أن يفعله بعد البلوغ من الذنوب حتى إذا كان فعله كان مغفوراً وإلا فالصغير غير مكلف لا حاجة له إلى الاستغفار. قاله القاري (وذكرنا وأنثانا) قال الطيبي: المقصود من القرائن الأربع الشمول والاستيعاب فلا يحمل على التخصيص نظراً إلى مفردات التركيب، كأنه قيل: اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات كلهم أجمعين، فهي من الكناية الزبدية يدل عليه جمعه في قوله: «اللهم من أحْيَيْتُهُ» إلخ. قاله القاري (وشاهدنا) أي حاضرننا (فأحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ) المشهور الموجود في رواية الترمذي وغيره فأحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وتوفه على الإيمان وهو الظاهر المناسب، لأن الإسلام هو التمسك بالأركان الظاهرية وهذا لا يتأتى إلا في حالة الحياة، وأما الإيمان فهو التصديق الباطني وهو الذي المطلوب عليه الوفاة والأول متخصص بالإحياء والثاني بالإماتة هو الوجه والله تعالى أعلم، قاله في فتح الودود.

وقال القاري: فالرواية المشهورة التي أخرجها الترمذي وغيره هي العمدة، والرواية الأخرى التي أخرجها أبو داود إما من تصرفات الرواة نسياناً أو بناء على زعم أنه لا فرق بين التقديم والتأخير وجواز النقل بالمعنى أو يقال فأحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ أي وتوابعه من الأركان، وتوفه على الإسلام أي على الانقياد والتسليم لأن الموت مقدمة: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ

(١) أخرج الترمذي في سننه برقم (١٠٢٤)، والنسائي في سننه برقم (١٩٨٨)، وابن ماجه في سننه (٤٥٦/١)، وابن حبان في صحيحه برقم (٧٥٧ موارد)، والحاكم في المستدرک (٣٥٨/١)، والبيهقي في سننه (٤١/٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٦٢٩).

٣٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، ح، وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، وَحَدَّثَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَيْمًا، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانًا ابْنُ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ، فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلُ جَوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ

مَالٍ وَلَا بَنُونٍ ﴿٨٩﴾ إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٩٠﴾ [الشعراء: ٨٨ - ٨٩] انتهى.

قال الشوكاني في النيل: ولفظ فأحيه على الإسلام هذا هو الثابت عند الأكثر، وفي سنن أبي داود: «فأحيه على الإيمان وتوفه على الإيمان». واعلم أنه قد وقع في كتب الفقه ذكر أدعية غير المأثور عنه ﷺ والتمسك بالثابت عنه أولى، واختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه كان يدعو لميت بدعاء ولآخر بآخر، والذي أمر به ﷺ إخلاص الدعاء.

وإذا كان المصلى عليه طفلاً استحَبَّ أن يقول المصلي: «اللَّهُمَّ اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً» روى ذلك البيهقي من حديث أبي هريرة، وروى مثله سفيان في جامعه انتهى (اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ) من باب ضرب أو باب أفعَل. قال السيوطي: بفتح التاء وضمها لغتان فصيحتان والفتح أفصح، يقال حرمه وأحرمه، والمراد أجر موته، فإن المؤمن أخو المؤمن فموته مصيبة عليه يطلب فيها الأجر قاله في فتح الودود (ولا تضلنا بعده) أي لا تجعلنا ضالين بعد الإيمان قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي، وأخرجه الترمذي من حديث يحيى بن أبي كثير فقال: حدثني أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة قال: اللَّهُمَّ اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا» وأخرجه النسائي وقال الترمذي: حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح.

وقال الترمذي أيضاً: وسمعت محمداً يعني البخاري يقول أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه، وسألته عن اسم أبي إبراهيم الأشهلي فلم يعرفه. هذا آخر كلامه.

وذكر بعضهم أن أبا إبراهيم هو عبد الله بن أبي قتادة وليس بصحيح، فإن أبا قتادة سلمى والله عز وجل أعلم.

٣٢٠٢ - (فسمعت يقول) وأخرج مسلم من حديث عوف بن مالك قال: سمعت النَّبِيَّ ﷺ صلى على جنازة يقول اللَّهُمَّ اغفر له الحديث. وفي رواية له عنه: فحفظت من دعائه جميع ذلك يدل على أن النَّبِيَّ ﷺ جهر بالدعاء.

القَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، اللَّهُمَّ فَاعْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ^(١).

وعند النسائي من حديث ابن عباس أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال سنة وحق^(٢).

قال بعض أصحاب الشافعي إنه يجهر بالليل كالليلية. وذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب الإسرار في صلاة الجنازة، وتمسكوا بقول ابن عباس «لتعلموا أنه من السنة» رواه البخاري، أي لم أقرأ جهراً إلا لتعلموا أنه سنة.

ولحديث أبي أمامة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: «أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرّاً في نفسه»^(٣) الحديث، وسيجيء بتمامه. وقيل: إن جهره ﷺ بالدعاء لقصد تعليمهم.

وأخرج أحمد عن جابر قال ما أتاح لنا في دعاء الجنازة رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر وفسر أتاح بمعنى قدر^(٤) قال الحافظ: والذي وقفت عليه باح بمعنى جهر انتهى.

قلت: والظاهر أن الجهر والإسرار بالدعاء في صلاة الجنازة جائزان وكل من الأمرين مروي عن رسول الله وهذا هو الحق والله أعلم (إن فلان ابن فلان) فيه دليل على استحباب تسمية الميت باسمه واسم أبيه، وهذا إن كان معروفاً وإلا جعل مكان ذلك اللهم إن عبدك هذا أو نحوه، والظاهر أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة في هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكراً أو أنثى ولا يحول الضمائر المذكورة إلى صيغة التأنيث إذا كان الميت أنثى لأن مرجعها الميت وهو يقال على الذكر والأنثى كذا في النيل (في ذمتك) أي أمانك (وحبل جوارك) بكسر الجيم قيل عطف تفسيري، وقيل الحبل العهد أي في كنف حفظك وعهد طاعتك، وقيل أي في سبيل قربك وهو الإيمان، والأظهر أن المعنى أنه متعلق و متمسك بالقرآن كما قال تعالى واعتصموا بحبل الله.

وفسره جمهور المفسرين بكتاب الله تعالى، والمراد بالجوار الأمان والإضافة بيانية يعني الحبل الذي يورث الاعتصام به الأمن والأمان والإسلام قاله القاري (فقه) بالضمير أو بهاء السكت (من فتنة القبر وعذاب النار) أي امتحان السؤال فيه أو من أنواع عذابه من

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٤٥٦/١)، وابن حبان في صحيحه برقم (٧٥٨ موارد)، وأحمد في المسند (٤٧١/٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٦٣٠).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢٣٩/١).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣٥٧/٣).

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَنْ مَرْوَانَ بْنِ جَنَاحٍ.

الضغطة والظلمة وغيرهما (وأنت أهل الوفاء) أي بالوعد فإنك لا تخلف الميعاد (والحق) أي أنت أهل الحق، والمضاف مقدر (أنت الغفور) أي كثير المغفرة للسيئات (الرحيم) كثير المرحمة بقبول الطاعات والتفضل بتضاعف الحسنات. (قال عبد الرحمن عن مروان) يعني بلفظة عن، وأما إبراهيم بن موسى فإنه قال في روايته حدثنا مروان. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه.

ثم اعلم أنني قد سئلت غيره مرة عن طريق أداء صلاة الجنازة وكيفية قراءة الفاتحة والصلاة على النبي ﷺ والأدعية المأثورة للميت، وتعيين محل كلها من القراءة والصلاة والأدعية على الوجه الذي هو مروي عن النبي ﷺ ثم عن الصحابة رضي الله عنهم.

فأقول إن في صلاة الجنازة^(١) خمسة أفعال فهي عبارة عن هذه الأفعال الخمسة.

الأول: التكبيرات فيها حق قال جماعة من العلماء التكبيرات من الأركان وكل تكبيرة قائمة مقام ركعة، حتى لو ترك تكبيرة لا تجوز صلاته كما لو ترك ركعة، ولهذا قيل أربع كأربع الظهر. قاله العيني رحمه الله.

والثاني: قراءة الفاتحة بعد الشاء مع ضم السورة أو حذفها.

والثالث: الصلاة على النبي ﷺ.

والرابع: الأدعية الخالصة للميت.

والخامس: التسليم.

أما التكبيرات في الجنازة فتقدم عن الحافظ ابن عبد البر أنه قال انعقد الإجماع على الأربع، لكن في دعوى الإجماع في نفسي شيء لأن زيد بن أرقم كان يكبر خمساً ويرفعه إلى النبي ﷺ كما عند مسلم في صحيحه وعن حذيفة أنه صلى على جنازة فكبر خمساً ورفعته إلى النبي ﷺ كما في مسند أحمد.

وذكر البخاري في تاريخه عن علي أنه كبر على سهل بن حنيف ستاً وقال إنه شهد بدرًا. وروى سعيد بن منصور في سننه عن الحكم بن عتيبة أنه قال كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً وستاً وسبعاً. كذا في المنتقى لابن تيمية. وروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمساً. وروي أيضًا عن ابن مسعود عن علي أنه

(١) انظر للفائدة كتاب أحكام الجنائز للعلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله (ص ١٠٣ - ١٦٦) فقد أجاد فيه وأفاد.

كان يكبر على أهل بدر ستًا وعلى الصحابة خمسًا وعلى سائر الناس أربعًا. وروى ذلك أيضًا ابن أبي شيبه والطحاوي والدارقطني عن عبد خير عنه. وروى ابن المنذر أيضًا بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كبر على جنازة ثلاثًا. وقال القاضي عياض اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع انتهى. وقال شمس الدين بن القيم: وكان ﷺ يأمر بإخلاص الدعاء للميت وكان يكبر أربع تكبيرات، وصح عنه أنه كبر خمسًا وكان الصحابة بعده يكبرون أربعًا وخمسًا وستًا، ثم ذكر آثار الصحابة وقال هذه آثار صحيحة فلا موجب للمنع منها، والنبي ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع بل فعله هو وأصحابه من بعده انتهى.

نعم لا شك أن الأربع أقوى وأصح من حيث الدليل وهو ثابت من حديث ابن عباس عند الشيخين قال: «انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعًا»^(١).

ومن حديث جابر عند الشيخين أيضًا أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعًا^(٢).

ومن حديث أبي هريرة عندهما أيضًا «أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصاف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات»^(٣). وأما قراءة الفاتحة فأخرج البخاري وأبو داود والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم عن ابن عباس «أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنه من السنة»^(٤) وأخرجه النسائي وقال فيه: «فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر، فلما فرغ قال سنة وحق»^(٥). وروى الترمذي وابن ماجه من طريق أخرى عن ابن عباس «أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب»^(٦) وإسناده ضعيف. قال الحافظ في التلخيص: ورواه أبو يعلى في مسنده من حديث ابن عباس أنه قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وزاد سورة قال البيهقي: ذكر السورة غير محفوظ، وقال النووي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣١٩) ومسلم في صحيحه برقم (٩٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٣٤) ومسلم في صحيحه برقم (٩٥٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٣٣) ومسلم في صحيحه برقم (٩٥١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٣٥) وأبو داود في سننه برقم (٣١٩٨) والترمذي في سننه برقم (١٠٢٧) والحاكم في المستدرک (٣٨٦/١).

(٥) أخرجه النسائي في سننه برقم (١٩٨٧).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٠٢٦) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٩٥).

إسناده صحيح. وروى ابن ماجه من حديث أم شريك قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب»^(١) وفي إسناده ضعف يسير انتهى.

وأخرج الشافعي في مسنده أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ كبر على الميت أربعاً قرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى»^(٢) ولفظ الحافظ في المستدرک من هذا الوجه قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر على جنازتنا أربعاً ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى»^(٣) وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، فقد وثقه جماعة منهم الشافعي وابن الأصبهاني وابن عدي وابن عقدة وضعفه آخرون قاله شمس الدين بن القيم في جلاء الأفهام.

وفي المسند أيضاً أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد قال: «سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة ويقول: إنما فعلت لتعلموا أنها سنة»^(٤) وفيه أيضاً من طريق الزهري عن أبي أمامة قال: «السنة أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب»^(٥) وفيه أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص «أنه كان يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى على الجنازة»^(٦) وأخرج ابن الجارود في المنتقى من طريق زيد بن طلحة التيمي قال: «سمعت ابن عباس قرأ على جنازة فاتحة الكتاب وسورة وجهر بالقراءة وقال: إنما جهرت لأعلمكم أنها سنة»^(٧) وأخرجه أيضاً من طريق طلحة بن عبد الله قال: «صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فجهر حتى سمعنا»^(٨) الحديث.

وهذه الأحاديث فيها دلالة واضحة على مشروعية فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة، وفيها دلالة أيضاً على جواز قراءة سورة مع الفاتحة في صلاة الجنازة. وقراءة الفاتحة واجبة عند الشافعي، وهو قول أحمد، ذكره العيني في شرح الهداية، وبسط الكلام في شرح البخاري.

- (١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٤٩٦).
- (٢) أخرجه الشافعي في مسنده برقم (١٦٢٣).
- (٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٥٨/١).
- (٤) أخرجه الشافعي في مسنده برقم (١٦٢٥).
- (٥) أخرجه الشافعي في مسنده برقم (١٦٢٨).
- (٦) أخرجه الشافعي في مسنده برقم (١٦٢٩).
- (٧) أخرجه ابن الجارود في المنتقى برقم (٥٣٦).
- (٨) أخرجه ابن الجارود في المنتقى برقم (٥٣٥).

ونقل ابن المنذر عن أبي هريرة وابن عمر ليس في الجنائز قراءة الفاتحة. قال ابن بطال: وبه قال عمر وعلي، ومن التابعين عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب وغيرهم. قال ابن بطال: وروي عن ابن الزبير وعثمان بن حنيف أنهما كانا يقرآن عليها بالفاتحة، وكذا نقل هو وابن أبي شيبه عن جماعة من الصحابة والتابعين.

وفي كتاب الجنائز للمزني: وبلغنا أن أبا بكر وغيره من الصحابة كانوا يقرؤون بأم القرآن عليها. وفي المحلى لابن حزم: صلى المسور بن مخرمة فقرأ في التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة ورفع بهما صوته انتهى.

قال الشوكاني: ذهب الشافعي وأحمد وغيرهما إلى الوجوب، واستدلوا بحديث أم شريك وبحديث «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» ونحوه وصلاة الجنائز صلاة وهو الحق انتهى.

قال ابن القيم: قال شيخنا ابن تيمية لا يجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز بل هي سنة انتهت. قلت: الحق مع الشيخ ابن تيمية والله أعلم.

وأما البداء بالثناء قبل القراءة فلأن الإتيان بالدعوات استغفار للميت، والبداء بالثناء ثم بالصلاة سنة الدعاء. والمقصود من صلاة الجنائز طلب المغفرة للميت، ولا يقبل الله الدعاء ولا يستجيبه حتى يبدأ أولاً بالثناء ثم بالصلاة على النبي ﷺ ثم يأتي بالدعاء، لما أخرجه المؤلف والنسائي في الصلاة والترمذي في الدعوات واللفظ لأبي داود عن فضالة بن عبيد يقول: «سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يمجّد الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: عجل هذا، ثم دعاه فقال له: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه بالثناء عليه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بعد بما شاء»^(١) وقال الترمذي: حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال: صحيح على شرط مسلم.

وقال صاحب الهداية من الأئمة الحنفية: والصلاة أن يكبر تكبيرة ويحمد الله عقيبها انتهى.

وقال العيني في البناية شرح الهداية: وذكر في البدائع وغيره أن يقول سبحانه اللهم وبحمّلك إلخ بعد التكبير وفي المحيط أنه رواية الحسن عن أبي حنيفة، وذكر

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٧٨) والنسائي في سننه برقم (١٢٨٤) والترمذي في سننه برقم (٣٤٧٧) وابن حبان في صحيحه برقم (١٩٦٠) والحاكم في المستدرک (١) / (٢٣٠) وهو حديث صحيح.

الطحاوي أنه لا استفتاح فيه ولكن العادة أنهم يستفتحون في سائر الصلوات. وقال الكرخي وليس مما ذكر من الثناء على الله تعالى ولا في الصلاة على النبي ﷺ ولا في الدعاء للميت شيء موقت، يقرأ من ذلك ما حضر وتيسر عليه، وذلك لما روى عبد الله بن مسعود قال: «ما وقت لنا رسول الله ﷺ في صلاة الجنازة قولاً ولا قراءة، كبر ما كبر الإمام واختار من أطيب الكلام ما شئت» انتهى كلام العيني.

قلت: هكذا ذكر العيني قول عبد الله بن مسعود بغير سند ولم يذكر من أخرجه لكن الاقتصار على الأدعية المأثورة في صلاة الجنازة هو المتعين. وقد ثبت الأدعية عن النبي ﷺ كما سيجيء والله أعلم.

وقال ابن القيم: فإذا أخذ النبي ﷺ في الصلاة على الميت كبر وحمد الله وأثنى عليه انتهى.

وأما الصلاة على النبي ﷺ والاستغفار والدعاء للميت، فأخرج الشافعي في مسنده أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرّاً في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرّاً في نفسه^(١) وفيه أيضاً أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري حدثني محمد الفهري عن الضحاك بن قيس أنه قال مثل قول أبي أمامة^(٢) انتهى.

وفي المنتقى لابن الجارود حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن الزهري قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال: «السنة في الصلاة على الجنازة أن تكبر ثم تقرأ بأم القرآن ثم تصلي على النبي ﷺ ثم تخلص الدعاء للميت ولا تقرأ إلا في التكبيرة الأولى ثم تسلم في نفسه عن يمينه»^(٣) قال الحافظ في التلخيص: ورجال هذا الإسناد مخرج لهم في الصحيحين انتهى. ورواية الشافعي ضعفت بمطرف بن مازن، لكن قواها البيهقي بما رواه في المعرفة عن الحجاج بن أبي منيع عن جده عبيد الله بن أبي زياد الرصافي عن الزهري عن أبي أمامة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بمعنى رواية مطرف.

(١) أخرجه الشافعي في مسنده برقم (١٦٢٦).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده برقم (١٦٢٧).

(٣) أخرجه ابن الجارود في المنتقى برقم (٥٤٠).

وقال الحاكم في المستدرک: أخبرنا إسماعيل بن أحمد التاجر حدثنا محمد بن الحسين العسقلاني حدثنا حرملة بن يحيى بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم وأبناء الذين شهدوا بدرًا مع رسول الله ﷺ أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث، ثم يسلم تسليمًا خفيًا حين ينصرف، والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل أمامه (١).

قال الزهري: حدثني بذلك أبو أمامة وابن المسيب يسمع فلم ينكر ذلك عليه قال ابن شهاب: فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من السنة في الصلاة على الميت لمحمد بن سويد قال وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلاها على الميت مثل الذي حدثنا أبو أمامة. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى.

قلت: ليس في هذه الرواية ذكر قراءة الفاتحة. وذكر ابن أبي حاتم في العلل من حديث محمد بن مسلمة أنه قال: السنة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بأم القرآن في نفسه ثم يدعو ويخلص الدعاء للميت ثم يكبر ثلاثًا، ثم يسلم وينصرف ويفعل من وراءه ذلك. قال سألت أبي عنه فقال هذا خطأ إنما هو حبيب بن مسلمة انتهى. وحديث حبيب في المستدرک كذا في التلخيص.

وقال الإمام الحافظ القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتاب الصلاة على النبي ﷺ: حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا معمر عن الزهري قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث سعيد بن المسيب قال: إن السنة في صلاة الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ إلا مرة واحدة ثم يسلم في نفسه انتهى.

وأخرج عبد الرزاق عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال «السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الأولى» (٢) وكذا أخرجه النسائي قال الحافظ إسناده صحيح.

قال الحافظ ابن القيم في جلاء الأفهام: وأبو أمامة هذا صحابي صغير، وقد رواه عن صحابي آخر كما ذكره الشافعي.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٥٨/١).

(٢) أخرجه النسائي في مسنده برقم (١٩٨٩) وعبد الرزاق في المصنف برقم (٦٤٢٨).

وقال صاحب المغني: روي عن ابن عباس أنه صلى على جنازة بمكة فكبر ثم قرأ وجهر، وصلى على النبي ﷺ ثم دعا لصاحبه فأحسن ثم انصرف وقال هكذا ينبغي أن تكون الصلاة على الجنازة.

وفي الموطأ ليحيى بن بكير حدثنا مالك بن أنس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه «أنه سأل أبا هريرة: كيف نصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: أنا لعمر الله أخبرك اتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت، وحمدت الله تعالى وصليت على النبي ﷺ ثم أقول: اللهم إنه عبدك وابن عبدك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده»^(١).

وقال أبو ذر الهروي: أخبرنا أبو الحسن بن أبي سهل السرخسي أخبرنا أبو علي أحمد بن محمد بن رزين حدثنا علي بن خشرم حدثنا أنس بن عياض عن إسماعيل بن رافع عن رجال قال: سمعت إبراهيم النخعي يقول: كان ابن مسعود إذا أتى بجنازة استقبل الناس وقال: يا أيها الناس سمعت رسول الله ﷺ يقول لم يجتمع مائة لميت فيجتهدون له في الدعاء إلا أوجب الله لهم وإنكم جئتم شفعاء لأخيكم فاجتهدوا في الدعاء ثم يستقبل القبلة، فإن كان رجلاً قام عند رأسه، وإن كانت امرأة قام عند منكبها، ثم قال: اللهم عبدك وابن عبدك، أنت خلقتهم، وأنت هديته للإسلام، وأنت قبضت روحه وأنت أعلم بسريره وعلايته جئنا شفعاء له، اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له فإنك ذو وفاء وذو رحمة أعذه من فتنة القبر وعذاب جهنم، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم نور له في قبره وألحقه بنبيه. قال يقول هذا كلما كبر، وإذا كانت التكبيرة الآخرة قال مثل ذلك ثم يقول اللهم صل على محمد وبارك على محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل على أسلافنا وأفراطنا، اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات. ثم ينصرف. كذا في جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام للحافظ ابن القيم.

وقال في زاد المعاد: وروى يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه سأل عبادة بن الصامت عن الصلاة على الجنازة فقال: أنا والله أخبرك، تبدأ فتكبر ثم تصلي على النبي ﷺ وتقول: اللهم إن عبدك فلان كان لا يشرك بك وأنت أعلم به إن كان محسناً فزد في إحسانه، فذكر مثل حديث مالك.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٢٢٢).

قال في جلاء الأفهام: والصلاة على رسول الله ﷺ في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الثانية لا خلاف في مشروعيتها. واختلف في توقف صحة الصلاة عليها.

قال الشافعي وأحمد في المشهور من مذهبهما إنها واجبة في الصلاة لا تصح الصلاة إلا بها. ورواه البيهقي عن عبادة بن الصامت وغيره من الصحابة. وقال مالك وأبو حنيفة تستحب وليست بواجبة وهو وجه لأصحاب الشافعي.

فالمستحب أن يصلى على النبي ﷺ في الجنازة كما يصلى عليه في التشهد، لأن النبي ﷺ علم ذلك أصحابه لما سألوه عن كيفية الصلاة عليه.

وفي مسائل عبد الله بن أحمد عن أبيه قال يصلى على النبي ﷺ ويصلى على الملائكة المقربين. قال القاضي إسماعيل فيقول: اللهم صل على ملائكتك المقربين وأنبيائك والمرسلين وأهل طاعتك أجمعين من أهل السماوات والأرضين إنك على كل شيء قدير انتهى.

وأخرج الحاكم في المستدرک أخبرنا أبو النصر الفقيه حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا موسى بن يعقوب الزمعي حدثني شرحبيل بن سعد قال حضرت عبد الله بن عباس صلى بنا على جنازة بالأبواء وكبر ثم قرأ بأم القرآن رافعاً صوته بها، ثم صلى على النبي ﷺ ثم قال: اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك، يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، ويشهد أن محمداً عبدك ورسولك أصبح فقيراً إلى رحمتك وأصبحت غنياً عن عذابه، إن كان زاكياً فزكه، وإن كان مخطئاً فاغفر له، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفلنا بعده، ثم كبر تكبيرات ثم انصرف. فقال يا أيها الناس إني لم أقرأ عليها إلا لتعلموا أنها السنة^(١).

قال الحاكم: لم يحتج الشيخان بشرحبيل بن سعد وهو تابعي من أهل المدينة وإنما أخرجت هذا الحديث شاهداً للأحاديث التي قدمنا فإنها مختصرة بجملة وهذا حديث مفسر انتهى.

وأما صيغ الأدعية المأثورة عن النبي ﷺ ثم عن الصحابة، فروي من حديث أبي هريرة وعائشة وأبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه وعوف بن مالك ووائل بن الأسقع وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ويزيد بن عبد الله بن ركانة والحارث بن نوفل القرشي، فحديث أبي هريرة رواه أصحاب السنن الأربعة إلا النسائي وأحمد وابن حبان والحاكم بلفظ: «اللهم اغفر لحينا وميتنا» إلى آخره^(٢)، وقد تقدم. قال الحاكم: وهذا

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٥٩/١).

(٢) تقدم تخريجه.

حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وروي عنه بلفظ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا» وتقدم أيضًا في ذلك الباب.

وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه الحاكم في المستدرک حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن سنان القزاز حدثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي حدثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: «سألت عائشة أم المؤمنين كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ على الميت؟ قالت: كان يقول: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحِينَا وَمِيتَنَا، وَذَكْرَنَا وَأَنْثَانَا وَغَائِبَنَا وَشَاهِدَنَا، وَصَغِيرَنَا وَكَبِيرَنَا. اللَّهُمَّ مِنْ أَحْيَيْتَهُ مَنْ فَاحِيَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمِنْ تَوَفَيْتَهُ مَنْ فَتَوَفَاهُ عَلَى الْإِيمَانِ»^(١) قال الحاكم صحيح على شرط مسلم. قلت: محمد بن سنان القزاز نزيل بغداد. قال الدارقطني لا بأس به، وضعفه أبو داود وابن خراش.

وحديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد وابن الجارود واللفظ للترمذي من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة قال: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحِينَا وَمِيتَنَا، وَشَاهِدَنَا وَغَائِبَنَا، وَصَغِيرَنَا وَكَبِيرَنَا، وَذَكْرَنَا وَأَنْثَانَا».

قال يحيى: وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل ذلك وزاد فيه: «اللَّهُمَّ مِنْ أَحْيَيْتَهُ مَنْ فَاحِيَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمِنْ تَوَفَيْتَهُ مَنْ فَتَوَفَاهُ عَلَى الْإِيمَانِ».

قال أبو عيسى: حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح.

وروى هشام الدستوائي وعلي بن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسلًا. وروى عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ. وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ وعكرمة ربما يهمل في حديث يحيى، وروي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ قال أبو عيسى: وسمعت محمدًا يقول أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال: وسألته عن اسم أبي إبراهيم الأشهلي فلم يعرفه انتهى كلام الترمذي.

وأما حديث عوف بن مالك فأخرجه مسلم والترمذي مختصرًا وابن الجارود واللفظ لمسلم من طريق حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير سمعه يقول: سمعت عوف بن مالك

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٣٥٨).

يقول: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: اللّهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نُزُلَه، ووسّع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار، قال حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت»^(١).

وفي رواية مسلم «وقه فتنة القبر وعذاب النار» قال عوف: «فتمنيت أن لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت» وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. وقال محمد بن إسماعيل أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث انتهى.

وحديث واثلة بن الأسقع أخرجه المؤلف وابن ماجه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللّهم إن فلان ابن فلان في ذمتك»^(٢) الحديث وتقدم في آخر الباب.

وأما حديث عبد الله بن مسعود فتقدم من رواية أبي ذر الهروي. وحديث ابن عباس تقدم أيضاً من رواية الحاكم. وحديث يزيد بن عبد الله أخرجه الحاكم في المستدرک بقوله حدثنا أبو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن الخلال بمكة حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق الكاتب حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي حدثنا الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن عبد الله بن ركانة بن المطلب قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام للجنازة ليصلي عليها قال: اللّهم عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه»^(٣) هذا إسناده صحيح، ويزيد بن ركانة وأبو ركانة بن عبد يزيد صحابييان من بني المطلب بن عبد مناف ولم يخرجاه انتهى.

وأما حديث الحارث بن نوفل فأخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن الحارث عن أبيه أن النبي ﷺ علمهم الصلاة على الميت «اللّهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا وأصلح ذات بيننا وألف بين قلوبنا، اللّهم هذا عبدك فلان بن فلان لا نعلم إلا خيراً وأنت أعلم به فاغفر لنا وله»^(٤) كذا في عمدة القاري وأسد الغابة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٦٣) والترمذي في سننه برقم (١٠٢٥) وابن الجارود في المنتقى برقم (١٨٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٥٩/١).

(٤) أخرجه الطبراني في معجمه (٢٣٨/٣).

فهذه صيغ الأدعية المأثورة، وقد وقع في كتب الفقه ذكر أدعية غير المأثورة عن النبي ﷺ، والتمسك بالثابت عنه ﷺ ألزم وأؤكد واختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه كان يدعو لميت بدعاء وآخر بآخر، والذي أمر به ﷺ إخلاص الدعاء، فللرجل المتبع للسنة أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة في هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكراً أو أنثى ولا يحول الضمائر المذكورة إلى صيغة التأنيث إذا كان الميت أنثى، لأن مرجعها الميت وهو يقال على الذكر والأنثى. كذا قال الشوكاني رحمه الله وكلامه هذا حسن جداً.

فحصل من مجموع الأحاديث المذكورة في هذا الباب أن المشروع في صلاة الجنازة الثناء على الله تعالى ثم قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو للميت، ثم يكبر ثانياً ولا يقرأ الفاتحة بل يصلي على النبي ﷺ ويستكثر من الدعاء للميت مخلصاً له، ثم يكبر ثالثاً ويصلي ويدعو مثل ما فعل بعد التكبير الثاني، ثم يكبر رابعاً من غير قراءة شيء من الدعاء وغيره ويسلم بعد ذلك والله أعلم.

وقال العلامة الشوكاني في النيل: واعلم أنه لم يرد تعيين موضع هذه الأدعية فإن شاء المصلي جاء بما يختار منها دفعة، إما بعد فراغه من التكبير، أو بعد التكبيرة الأولى أو الثانية أو الثالثة، أو يفرقه بين كل تكبيرتين، أو يدعو بين كل تكبيرتين بواحد من هذه الأدعية ليكون مؤدياً لجميع ما روي عنه ﷺ. وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى الذي عند أحمد فليس فيه أنه لم يدع إلا بعد التكبيرة الرابعة إنما فيه أنه دعا بعدها وذلك لا يدل على أن الدعاء مختص بذلك الموضع انتهى.

قلت: والأحب أن يستكثر في الدعاء ويجمع بين هذه الدعوات المأثورة في التكبيرات، لأن هذه الصلاة دعاء للميت واستغفار له، والاستكثار والمبالغة مطلوب فيهما والله أعلم.

وقد جاء الدعاء بعد التكبيرة الرابعة وقبل السلام أيضاً لما أخرجه أحمد في مسنده عن عبد الله بن أبي أوفى «أنه ماتت ابنة له فكبر عليها أربعاً ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع في الجنازة هكذا»^(١) وأخرجه ابن ماجه بمعناه كما سيجيء.

ولفظ الحاكم في المستدرک «ثم صلى عليها فكبر عليها أربعاً ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو وقال كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا»^(٢) قال الحاكم:

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٥٦/٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٥٠٣).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٦٠/١).

حديث صحيح: وفي التلخيص: ورواه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات وزاد «ثم سلم على يمينه وشماله ثم قال: لا أزيد على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع» وفي رواية البيهقي في سننه الكبرى من طريق إبراهيم بن مسلم الهجري حدثنا عبد الله بن أبي أوفى «أنه صلى على جنازة ابنته فكبر أربعاً حتى ظننت أنه سيكبر خمساً ثم سلم عن يمينه وعن شماله، فلما انصرف قلنا له ما هذا؟ فقال إني لا أزيد على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع وهكذا كان يصنع رسول الله ﷺ»^(١) وفيه دليل على استحباب الدعاء بعد التكبيرة الأخيرة قبل التسليم، وفيه خلاف، والراجح الاستحباب لهذا الحديث. كذا في النيل. وأما التسليم فقد جاء أنه يسلم عن يمينه وعن شماله كما في سائر الصلوات، والدليل على ذلك حديث عبد الله بن أبي أوفى المتقدم.

وأخرج البيهقي في المعرفة عن عبد الله بن مسعود قال: «ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس، إحداهن التسليم على الجنائز مثل التسليمتين في الصلاة» انتهى. كذا نقله العيني في شرح البخاري. ونقل ابن القيم في زاد المعاد والشوكاني في النيل بلفظ «التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة» وعند ابن أبي شبة في المصنف بسند جيد عن جابر بن زيد والشعبي وإبراهيم النخعي أنهم كانوا يسلمون تسليمتين انتهى. وقال في زاد المعاد: وأما هديه ﷺ في التسليم من صلاة الجنازة فروي أنه يسلم واحدة، وروى عنه أنه كان يسلم تسليمتين.

وروى الشافعي في كتاب حرمة عن سفيان عن إبراهيم بن مسلم الهجري وفيه «كبر عليها أربعاً ثم قام ساعة فسبح القوم فسلم ثم قال كنتم ترون أنني أزيد على أربع وقد رأيت رسول الله ﷺ كبر أربعاً ولم يقل عن يمينه وشماله» ورواه ابن ماجه من حديث عبد الله المحاربي حدثنا الهجري قال «صليت مع عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي صاحب رسول الله ﷺ على جنازة ابنة له فكبر عليها أربعاً فمكث بعد الرابعة شيئاً قال: فسمعت القوم يسبحون به من نواحي الصفوف فسلم ثم قال: أكنتم ترون أنني مكبر خمساً؟ قالوا: نخوفنا ذلك، قال لم أكن لأفعل ولكن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً ثم يمكث ساعة فيقول ما شاء أن يقول ثم يسلم ولم يقل عن يمينه وشماله»^(٢).

وذكر السلام عن يمينه وعن شماله انفرد بها شريك عن إبراهيم الهجري والمعروف عن ابن أبي أوفى أنه كان يسلم واحدة. ذكره الإمام أحمد وأحمد بن القاسم. قيل لأبي عبد الله: أتعرف عن أحد من أصحابه أنهم كانوا يسلمون تسليمتين على

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٤٣/٤).

(٢) تقدم تخريجه.

الجنّازة؟ قال: لا ولكن عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يسلمون تسليمه خفيفة عن يمينه، فذكر ابن عمر وابن عباس وأبا هريرة ووائل بن الأسقع وابن أبي أوفى وزيد بن ثابت وزاد البيهقي علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وأبا أمامة، فهؤلاء عشرة من الصحابة. انتهى كلام ابن القيم بتغير.

وقال الحاكم في المستدرک تحت حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف: «ثم يسلم تسليمًا خفيفًا» إلخ. وليس في التسليمة الواحدة على الجنّازة أصح منه، وشاهده حديث أبي العنّس سعيد بن كثير ثم ساق روايته بقوله حدثنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ حدثنا عبد الله بن غنام بن حفص بن غياث حدثني أبي عن أبيه عن أبي العنّس عن أبيه عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبّر عليها أربعًا وسلم تسليمًا» (١).

التسليمة الواحدة على الجنّازة قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن أبي أوفى وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنّازة تسليمه. انتهى كلام الحاكم وزاد العيني في شرح البخاري وأنس وجماعة من التابعين وهو قول مالك وأحمد وإسحاق، ثم هل يسرّ بها أو يجهر، فعن جماعة من الصحابة والتابعين إخفاؤها، وعن مالك يسمع بها من يليه، وعن أبي يوسف لا يجهر كل الجهر ولا يسرّ كل الإسرار، كذا في عمدة القاري.

وأما وضع اليمنى على اليسرى في صلاة الجنّازة ورفع اليدين فيها فأخرج الترمذي في باب رفع اليدين على الجنّازة من كتاب الجنائز حدثنا القاسم بن دينار الكوفي أخبرنا إسماعيل بن أبان الوراق عن يحيى بن يعلى الأسلمي عن أبي فروة يزيد بن سنان عن زيد بن أبي أنيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى» (٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه واختلف أهل العلم في هذا، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنّازة، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: لا يرفع يديه إلا في أول مرة، وهو قول الثوري وأهل الكوفة. وذكر عن ابن المبارك أنه قال في الصلاة على الجنّازة لا يقبض بيمينه على شماله ورأى بعض أهل العلم أن يقبض بيمينه على شماله كما يفعل في الصلاة قال أبو عيسى يقبض أحب إلي انتهى كلامه.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٣٥٨).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٠٧٧).

وقال البيهقي في سننه: باب ما جاء في وضع اليمنى على اليسرى في صلاة الجنابة وأورد فيه حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة رفع يديه في أول تكبيرة ثم يضع يده اليمنى على يده اليسرى»^(١) قال البيهقي تفرد به يزيد بن سنان انتهى.

وقال الحافظ المزي في الأطراف بعد ذكر رواية الترمذي: ورواه الحسن بن عيسى عن إسماعيل بن أبان الوراق عن يحيى بن يعلى عن يونس بن خباب عن الزهري نحوه انتهى قلت يونس بن خباب ضعيف.

وأعل ابن القطان رواية الترمذي بأبي فروة ونقل تضعيفه عن أحمد والنسائي وابن معين والعقيلي. قال: وفيه علة أخرى وهو أن يحيى بن يعلى الراوي عن أبي فروة وهو أبو زكريا القطواني الأسلمي هكذا صرح به الدارقطني وهو ضعيف.

وأخرج الدارقطني في سننه من طريق الفضل بن السكن حدثنا هشام بن يوسف حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنابة في أول تكبيرة ثم لا يعود»^(٢) انتهى وسكت عنه لكن أعله العقيلي في كتابه بالفضل بن السكن وقال إنه مجهول انتهى. قال الزيلعي: ولم أجده في ضعفاء ابن حبان.

ويعارضه ما أخرجه الدارقطني في عله عن عمر بن شبة حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الجنابة رفع يديه في كل تكبيرة وإذا انصرف سلم» قال الدارقطني: هكذا رفعه عمر بن شبة، وخالفه جماعة فرووه عن يزيد بن هارون موقوفاً وهو الصواب انتهى. ولم يرو البخاري في كتابه المفرد في رفع اليدين شيئاً في هذا الباب إلا حديثاً موقوفاً على ابن عمرو وحديثاً موقوفاً على عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انتهى كلام الزيلعي وأخرجه البيهقي عن ابن عمر قال الحافظ: سنده صحيح ورواه الطبراني في الأوسط في ترجمة موسى بن عيسى مرفوعاً وقال: لم يروه عن نافع إلا عبد الله بن محرز. تفرد به عباد بن صهيب. قال في التلخيص: وهما ضعيفان.

وروى الشافعي عن سمع سلمة بن ورد أن يذكر عن أنس أنه كان يرفع يديه كما كبر على الجنابة. وروى أيضاً الشافعي عن عروة وابن المسيب مثل ذلك. قال: وعلى ذلك أدركن أهل العلم ببلدنا انتهى.

وحكى ابن المنذر مشروعية الرفع عند كل تكبيرة عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣٨/٤).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه برقم (١٨١٤).

وعطاء وسالم بن عبد الله وقيس بن أبي حازم والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق، واختاره بن المنذر. وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحاب الرأي أنه لا يرفع عند سائر التكبيرات بل عند الأولى فقط، وعن مالك ثلاث روايات الرفع في الجميع، وفي الأولى فقط، وعدمه في كلها والله أعلم.

وأما الصلاة على الطفل الذي لم يبلغ الحلم، فكالصلاة على الكبير، ولم يثبت عن النبي ﷺ بسند صحيح أنه علم أصحابه دعاء آخر للميت الصغير غير الدعاء الذي علمهم للميت الكبير بل كان يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا» كما عرفت.

وأخرج مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعتة يقول: «اللهم أعذه من عذاب القبر»^(١) انتهى. فالدعاء للطفل على معنى الزيادة كما كانت الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تدعو الله أن يرحمها وتستغفره.

لكن روى المستغفري في الدعوات من حديث علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي إذا صليت على جنازة فقل اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك ماض في حكمك ولم يكن شيئاً مذكوراً زارك وأنت خير مזור، اللهم لفنه حجته وألحقه بنبيه، ونر له في قبره، ووسع عليه في مدخله، وثبته بالقول الثابت فإنه افتقر إليك واستغنى عنه وكان يشهد أن لا إله إلا أنت، فاغفر له، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده. يا علي وإذا صليت على امرأة فقل أنت خلقتها ورزقتها وأنت أحيتها وأنت أمتها وأنت أعلم بسرها وعلايتها، جئناك شفعا لها، اغفر لها، اللهم لا تحرمنا أجرها ولا تفتنا بعدها. يا علي وإذا صليت على طفل قل اللهم اجعل لأبويه سلفاً، واجعل لهما نوراً وسداً أعقب والديه الجنة إنك على كل شيء قدير» كذا في عمدة القاري شرح البخاري. والحديث ينظر في إسناده، والغالب فيه الضعف.

وقال الحافظ في التلخيص: روى البيهقي من حديث أبي هريرة أنه كان يصلي على النفوس: «اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجراً» وفي جامع سفيان عن الحسن في الصلاة على الصبي: «اللهم اجعله لنا سلفاً واجعله لنا فرطاً واجعله لنا أجراً» انتهى.

وفي سنن ابن ماجه عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم» وقال في الفتح وعند عبد الوهاب بن عطاء في كتاب الجنائز له عن سعيد بن أبي عروبة أنه سئل عن الصلاة على الصبي فأخبرهم عن قتادة عن الحسن «أنه كان يكبر

(١) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٢٢٢).

ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقول اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجرًا^(١) وفي الهداية: ولا يستغفر للصبي ولكن يقول: اللهم اجعله لنا فرطاً واجعله لنا أجرًا وذخرًا واجعله لنا شافعًا ومشفعًا.

وقال العيني في شرح الهداية: لأن الصبي مرفوع القلم عنه ولا ذنب له ولا حاجة إلى الاستغفار.

وفي البدائع: إذا كان الميت صبيًا يقول اللهم اجعله فرطاً وذخرًا وشفعه فينا. كذا روي عن أبي حنيفة، وهو مروي عن النبي ﷺ وفي المحيط: إذا كان الميت صبيًا يقول اللهم اجعله لنا فرطاً، اللهم اجعله لنا ذخرًا، اللهم اجعله لنا شافعًا ومشفعًا. وفي المفيد: ويدعو لوالديه وللمؤمنين. وقيل: يقول اللهم ثقل موازينهما وأعظم به أجورهما، اللهم اجعله في كفالة إبراهيم وألحقه بصالح المؤمنين وأبدله دارًا خيرًا من داره وأهلاً خيرًا من أهله، اللهم اغفر لسلفنا وفرطنا ومن سبقنا بالإيمان انتهى كلام العيني. وإنما أطلنا الكلام فيه لشدة الاحتياج إليه والله أعلم.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٥٠٩) وهو حديث ضعيف.

المحتويات

- ٣١ - باب في الصائم يحتلم نهارًا في شهر رمضان ٥
- ٣٢ - باب في الكحل عند النوم للصائم ٦
- ٣٣ - باب الصائم يستقيء عامدًا ٧
- ٣٤ - باب القبلة للصائم ٩
- ٣٥ - باب الصائم يبلع الريق ١١
- ٣٦ - باب كراهيته للشاب ١٢
- ٣٧ - باب من أصبح جنبًا في شهر رمضان ١٢
- ٣٨ - باب كفارة من أتى أهله في رمضان ١٥
- ٣٩ - باب التغليظ فيمن أفطر عمدًا ١٨
- ٤٠ - باب من أكل ناسيًا ٢٠
- ٤١ - باب تأخير قضاء رمضان ٢١
- ٤٢ - باب فيمن مات وعليه صيام ٢٢
- ٤٣ - باب الصوم في السفر ٢٣
- ٤٤ - باب اختيار الفطر ٢٧
- ٤٥ - باب فيمن اختار الصيام ٢٩
- ٤٦ - باب متى يفطر المسافر إذا خرج ٣١
- ٤٧ - باب قدر مسيرة ما يفطر فيه ٣٣
- ٤٨ - باب من يقول صمت رمضان كله ٣٤
- ٤٩ - باب في صوم العيدين ٣٥
- ٥٠ - باب صيام أيام التشريق ٣٦
- ٥١ - باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم ٣٨
- ٥٢ - باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم ٣٨
- ٥٣ - باب الرخصة في ذلك ٤٠
- ٥٤ - باب في صوم الدهر تطوعًا ٤١
- ٥٥ - باب في صوم أشهر الحرم ٤٤

- ٥٦ - باب في صوم المحرم ٤٥
- ٥٧ - باب في صوم شعبان ٤٦
- باب في صوم شوال ٤٧
- ٥٨ - باب في صوم ستة أيام من شوال ٤٨
- ٥٩ - باب كيف كان يصوم النبي ﷺ ٤٩
- ٦٠ - باب في صوم الإثنين والخميس ٥٠
- ٦١ - باب في صوم العشر ٥١
- ٦٢ - باب في فطر العشر ٥٢
- ٦٣ - باب في صوم يوم عرفة بعرفة ٥٢
- ٦٤ - باب في صوم يوم عاشوراء ٥٤
- ٦٥ - باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع ٥٦
- ٦٦ - باب في فضل صومه ٥٧
- ٦٧ - باب في صوم يوم وفطر يوم ٥٨
- ٦٨ - باب في صوم الثلاث من كل شهر ٥٨
- ٦٩ - باب من قال الإثنين والخميس ٦٠
- ٧٠ - باب من قال لا يبالى من أي الشهر ٦١
- ٧١ - باب النية في الصيام ٦١
- ٧٢ - باب في الرخصة في ذلك ٦٣
- ٧٣ - باب من رأى عليه القضاء ٦٤
- ٧٤ - باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها ٦٥
- ٧٥ - باب في الصائم يدعى إلى وليمة ٦٧
- ٧٦ - باب ما يقول الصائم إذا دعي إلى الطعام ٦٧
- ٧٧ - باب الاعتكاف ٦٨
- ٧٨ - باب أين يكون الاعتكاف ٧١
- ٧٩ - باب المعتكف يدخل البيت لحاجته ٧٢
- ٨٠ - باب المعتكف يعود المريض ٧٥
- ٨١ - باب المستحاضة تعتكف ٧٨

١٥ - كتاب الجهاد	٧٩
١ - باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو	٧٩
٢ - باب في الهجرة هل انقطعت	٨٠
٣ - باب في سكنى الشام	٨٢
٤ - باب في دوام الجهاد	٨٣
٥ - باب في ثواب الجهاد	٨٤
٦ - باب في النهي عن السياحة	٨٥
٧ - باب في فضل القفل في سبيل الله	٨٥
٨ - باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم	٨٦
٩ - باب في ركوب البحر في الغزو	٨٦
باب فضل الغزو في البحر	٨٧
١٠ - باب في فضل من قتل كافرًا	٩١
١١ - باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين	٩١
١٢ - باب في السرية تخفق	٩٢
١٣ - باب في تضعيف الذكر الخ	٩٣
١٤ - باب فيمن مات غازيًا	٩٣
١٥ - باب في فضل الرباط	٩٤
١٦ - باب في فضل الحرس الخ	٩٥
١٧ - باب كراهية ترك الغزو	٩٦
١٨ - باب في نسخ نفير العامة بالخاصة	٩٧
١٩ - باب الرخصة في القعود من العذر	٩٩
٢٠ - باب ما يجزىء من الغزو	١٠٠
٢١ - باب في الجرأة والجبن	١٠١
٢٢ - باب في قوله عز وجل	١٠١
٢٣ - باب في الرمي	١٠٢
٢٤ - باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا	١٠٤
باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا	١٠٥

- ٢٥ - باب في فضل الشهادة ١٠٦
- ٢٦ - باب في الشهيد يشفع ١٠٨
- ٢٧ - باب في النور يرى عند قبر الشهيد ١٠٨
- ٢٨ - باب في الجعائل في الغزو ١٠٩
- ٢٩ - باب الرخصة في أخذ الجعائل ١١١
- ٣٠ - باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة ١١١
- ٣١ - باب الرجل يغزو وأبواه كارهان ١١٢
- ٣٢ - باب في النساء يغزون ١١٣
- ٣٣ - باب في الغزو مع أئمة الجور ١١٣
- ٣٤ - باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو ١١٥
- ٣٥ - باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة ١١٦
- ٣٦ - باب في الرجل يشري نفسه ١١٧
- ٣٧ - باب فيمن يسلم ويقتل الخ ١١٨
- ٣٨ - باب في الرجل يموت بسلاحه ١١٨
- ٣٩ - باب الدعاء عند اللقاء ١١٩
- ٤٠ - باب فيمن سأل الله الشهادة ١٢٠
- ٤١ - باب في كراهية جز نواصي الخيل وأذنانها ١٢١
- ٤٢ - باب فيما يستحب من ألوان الخيل ١٢٢
- باب هل تسمى الأنتى من الخيل فرسًا ١٢٣
- ٤٣ - باب ما يكره من الخيل ١٢٤
- ٤٤ - باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم ١٢٤
- باب في نزول المنازل ١٢٦
- ٤٥ - باب في تقليد الخيل بالأوتار ١٢٧
- باب إكرام الخيل إلخ ١٢٧
- ٤٦ - باب في تعليق الأجراس ١٢٨
- ٤٧ - باب في ركوب الجلالة ١٢٩
- ٤٨ - باب في الرجل يسمى دابته ١٣٠

- ٤٩ - باب في النداء عند النفير يا خيل الله اركبي ١٣٠
- ٥٠ - باب النهي عن لعن البهيمة ١٣١
- ٥١ - باب في التحريش بين البهائم ١٣٢
- ٥٢ - باب في وسم الدواب ١٣٢
- باب النهي عن الوسم إلخ ١٣٣
- ٥٣ - باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل ١٣٣
- ٥٤ - باب في ركوب ثلاثة على دابة ١٣٤
- ٥٥ - باب في الوقوف على الدابة ١٣٥
- ٥٦ - باب في الجنائب ١٣٥
- ٥٧ - باب في سرعة السير إلخ ١٣٦
- باب في الدلجة ١٣٧
- ٥٨ - باب رب الدابة أحق بصدرها ١٣٨
- ٥٩ - باب في الدابة تعرقب في الحرب ١٣٨
- ٦٠ - باب في السبق ١٣٩
- ٦١ - باب في السبق على الرجل ١٤١
- ٦٢ - باب في المحلل ١٤١
- ٦٣ - باب في الجلب على الخيل في السباق ١٤٢
- ٦٤ - باب في السيف يحل ١٤٣
- ٦٥ - باب في النبل يدخل في المسجد ١٤٥
- ٦٦ - باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلواً ١٤٦
- ٦٧ - باب النهي أن يقد السير بين إصبعين ١٤٧
- ٦٨ - باب في لبس الدروع ١٤٧
- ٦٩ - باب في الرايات والألوية ١٤٧
- ٧٠ - باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة ١٤٩
- ٧١ - باب في الرجل ينادي بالشعار ١٥٠
- ٧٢ - باب ما يقول الرجل إذا سافر ١٥١
- ٧٣ - باب في الدعاء عند الوداع ١٥٣

- ٧٤ - باب ما يقول الرجل إذا ركب ١٥٤
- ٧٥ - باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل ١٥٤
- ٧٦ - باب في كراهية السير في أول الليل ١٥٥
- ٧٧ - باب في أي يوم يستحب السفر ١٥٥
- ٧٨ - باب في الابتكار في السفر ١٥٦
- ٧٩ - باب في الرجل يسافر وحده ١٥٧
- ٨٠ - باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم ١٥٨
- ٨١ - باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو ١٥٨
- باب في ما يستحب ١٥٩
- ٨٢ - باب في دعاء المشركين ١٦٠
- ٨٣ - باب في الحرق في بلاد العدو ١٦٣
- ٨٤ - باب في بعث العيون ١٦٤
- ٨٥ - باب في ابن السبيل يأكل الخ ١٦٥
- باب من قال إنه يأكل مما سقط ١٦٦
- ٨٦ - باب فيمن قال لا يحلب ١٦٧
- ٨٧ - باب في الطاعة ١٦٨
- ٨٨ - باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته ١٧٠
- ٨٩ - باب في كراهية تمنى لقاء العدو ١٧١
- ٩٠ - باب ما يدعى عند اللقاء ١٧٣
- ٩١ - باب في دعاء المشركين ١٧٣
- ٩٢ - باب المكر في الحرب ١٧٥
- ٩٣ - باب في البيات ١٧٦
- ٩٤ - باب لزوم الساقة ١٧٦
- ٩٥ - باب على ما يقاتل المشركون ١٧٧
- باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ١٧٩
- ٩٦ - باب في التولي يوم الزحف ١٨٠
- ٩٧ - باب في الأسير يكره على الكفر ١٨٢

- ٩٨ - باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلمًا ١٨٣
- ٩٩ - باب في الجاسوس الذمي ١٨٦
- ١٠٠ - باب في الجاسوس المستأمن ١٨٧
- ١٠١ - باب في أي وقت يستحب اللقاء ١٨٩
- ١٠٢ - باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء ١٨٩
- ١٠٣ - باب في الرجل يترجل عند اللقاء ١٩٠
- ١٠٤ - باب في الخيلاء في الحرب ١٩٠
- ١٠٥ - باب الرجل يستأسر ١٩١
- ١٠٦ - باب في الكمء ١٩٣
- ١٠٧ - باب في الصفوف ١٩٤
- ١٠٨ - باب في سل السيوف عند اللقاء ١٩٤
- ١٠٩ - باب في المبارزة ١٩٥
- ١١٠ - باب في النهي عن المثلة ١٩٦
- ١١١ - باب في قتل النساء ١٩٧
- ١١٢ - باب في كراهية حرق العدو بالنار ٢٠٠
- ١١٣ - باب في الرجل يكره دابته على النصف أو السهم ٢٠٢
- ١١٤ - باب في الأسير يوثق ٢٠٣
- ١١٥ - باب في الأسير ينال منه ويضرب ٢٠٧
- ١١٦ - باب في الأسير يكره على الإسلام ٢٠٨
- ١١٧ - باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام ٢٠٩
- ١١٨ - باب في قتل الأسير صبرًا ٢١٢
- ١١٩ - باب في قتل الأسير بالنبل ٢١٣
- ١٢٠ - باب في المن على الأسير بغير فداء ٢١٤
- ١٢١ - باب في فداء الأسير بالمال ٢١٥
- ١٢٢ - باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرضتهم ٢٢٠
- ١٢٣ - باب في التفريق بين السبي ٢٢١
- ١٢٤ - باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم ٢٢٢

- ١٢٥ - باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة ٢٢٣
- ١٢٦ - باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون ٢٢٤
- ١٢٧ - باب في إباحة الطعام في أرض العدو ٢٢٥
- ١٢٨ - باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو ٢٢٦
- ١٢٩ - باب في حمل الطعام من أرض العدو ٢٢٨
- ١٣٠ - باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو ٢٢٩
- ١٣١ - باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء ٢٢٩
- ١٣٢ - باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة ٢٣٠
- ١٣٣ - باب في تعظيم الغلول ٢٣٢
- ١٣٤ - باب في الغلول إذا كان يسيرًا يتركه الإمام ولا يحرق رحله ٢٣٣
- ١٣٥ - باب في عقوبة الغال ٢٣٤
- ١٣٦ - باب النهي عن الستر على من غل ٢٣٦
- ١٣٦ - باب في السلب يعطى القاتل ٢٣٦
- ١٣٧ - باب في الإمام يمنع القاتل السلب الخ ٢٣٩
- ١٣٨ - باب في السلب لا يخمس ٢٤١
- ١٣٩ - باب من أجاز على جريح الخ ٢٤١
- ١٤٠ - باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له ٢٤١
- ١٤١ - باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ٢٤٦
- ١٤٢ - باب في المشرك إلخ ٢٤٩
- ١٤٣ - باب في سهمان الخيل ٢٤٩
- ١٤٤، ١٤٣ - باب فيمن أسهم له سهمًا ٢٥٠
- ١٤٤، ١٤٥ - باب في النفل ٢٥٣
- ١٤٥ - باب في النفل للسرية تخرج من العسكر ٢٥٨
- ١٤٦ - باب فيمن قال الخمس قبل النفل ٢٦٣
- ١٤٧ - باب في السرية ترد ٢٦٥
- ١٤٨ - باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم ٢٦٩
- ١٤٩ - باب في الإمام يستأثر ٢٧١

- ١٥٠ - باب في الوفاء بالعهد ٢٧٢
- ١٥١ - باب في الإمام يستجن ٢٧٢
- ١٥٢ - باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه ٢٧٤
- ١٥٣ - باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته ٢٧٥
- ١٥٤ - باب في الرسل ٢٧٦
- ١٥٥ - باب في أمان المرأة ٢٧٧
- ١٥٦ - باب في صلح العدو ٢٧٨
- ١٥٧ - باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم ٢٨٤
- ١٥٨ - باب في التكبير على كل شرف في المسير ٢٨٧
- ١٥٩ - باب في الإذن في القفول بعد النهي ٢٨٧
- ١٦٠ - باب في بعثة البشراء ٢٨٩
- ١٦١ - باب في إعطاء البشير ٢٨٩
- ١٦٢ - باب في سجود الشكر ٢٩٠
- ١٦٣ - باب في الطروق ٢٩٢
- ١٦٤ - باب في التلقي ٢٩٤
- ١٦٥ - باب ما يستحب من إنفاذ الزاد في الغزو إذا قفل ٢٩٤
- ١٦٦ - باب في الصلاة عند القدوم من السفر ٢٩٥
- ١٦٧ - باب في كراء المقاسم ٢٩٦
- ١٦٨ - باب في التجارة في الغزو ٢٩٧
- ١٦٩ - باب في حمل السلاح ٢٩٨
- ١٧٠ - باب في الإقامة بأرض الشرك ٣٠٠
- ١٦ - كتاب الأضاحي ٣٠٣
- ١ - باب ما جاء في إيجاب الأضاحي ٣٠٣
- ١ ، ٢ - باب الأضحية عن الميت ٣٠٥
- ٢ ، ٣ - باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي ٣٠٧
- ٣ ، ٤ - باب ما يستحب من الضحايا ٣٠٨
- ٤ ، ٥ - باب ما يجوز في الضحايا من السن ٣١٢

- ٦، ٥ - باب ما يكره من الضحايا ٣١٦
- ٧، ٦ - باب البقر والجزور عن كم تجزى ٣٢٠
- ٨، ٧ - باب في الشاة يضحي بها عن جماعة ٣٢٢
- ٩، ٨ - باب الإمام يذبح بالمصلى ٣٢٥
- ١٠، ٩ - باب حبس لحوم الأضاحي ٣٢٥
- ١١، ١٠ - باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة ٣٢٧
- ١٢، ١١ - باب في المسافر يضحي ٣٢٨
- ١٣، ١٢ - باب في ذبائح أهل الكتاب ٣٢٨
- ١٤، ١٣ - باب ما جاء في أكل معاقره الأعراب ٣٣١
- ١٥، ١٤ - باب الذبيحة بالمروة ٣٣٢
- ١٦، ١٥ - باب ما جاء في ذبيحة المتردية ٣٣٦
- ١٧، ١٦ - باب في المبالغة في الذبح ٣٣٧
- ١٨، ١٧ - باب ما جاء في ذكاة الجنين ٣٣٨
- ١٩، ١٨ - باب ما جاء في أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا ٣٣٩
- ٢٠ - باب في العتيرة ٣٤٠
- ٢١، ٢٠ - باب في العقيقة ٣٤٢
- كتاب الصيد ٣٥٠
- ٢٢، ٢١ - باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره ٣٥٠
- ٢٣، ٢٢ - باب في الصيد ٣٥٢
- ٢٤، ٢٣ - باب إذا قطع من الصيد قطعة ٣٥٨
- ٢٥، ٢٤ - باب في اتباع الصيد ٣٥٩
- كتاب الوصايا ٣٦١
- ١ - باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية ٣٦١
- ٢ - باب ما جاء في ما يجوز للموصي في ماله ٣٦٢
- ٣ - باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية ٣٦٤
- ٤ - باب ما جاء في الدخول ٣٦٦
- ٥ - باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين ٣٦٧

- ٦ - باب ما جاء في الوصية للوارث ٣٦٧
- ٧ - باب مخالطة اليتيم في الطعام ٣٦٨
- ٨ - باب ما جاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم ٣٦٩
- ٩ - باب ما جاء متى ينقطع اليتيم ٣٧٠
- ١٠ - باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم ٣٧٠
- ١١ - باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع المال ٣٧٢
- ١٢ - باب ما جاء في الرجل يهب الخ ٣٧٢
- ١٣ - باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف ٣٧٣
- ١٤ - باب ما جاء في الصدقة عن الميت ٣٧٧
- ١٥ - باب ما جاء في من مات عن غير وصية يتصدق عنه ٣٧٩
- ١٦ - باب ما جاء في وصية الحربي ٣٨٠
- ١٧ - باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله وفاء يستنظر غرماءه ويفرق بالوارث ٣٨١
- ١٣ - أول كتاب الفرائض ٣٨٢
- ١ - باب ما جاء في تعليم الفرائض ٣٨٢
- ٢ - باب في الكلالة ٣٨٣
- ٣ - باب من كان ليس له ولد وله أخوات ٣٨٤
- ٤ - باب ما جاء في ميراث الصلب ٣٨٥
- ٥ - باب في الجدة ٣٨٨
- ٦ - باب ما جاء في ميراث الجد ٣٨٩
- ٧ - باب في ميراث العصبة ٣٩١
- ٨ - باب في ميراث ذوي الأرحام ٣٩٢
- ٩ - باب ميراث ابن الملائنة ٣٩٦
- ١٠ - باب هل يرث المسلم الكافر ٣٩٨
- ١١ - باب فيمن أسلم على ميراث ٤٠١
- ١٢ - باب في الولاء ٤٠١
- ١٣ - باب في الرجل يسلم على يدي الرجل ٤٠٤

- ١٤ - باب في بيع الولاء ٤٠٥
- ١٥ - باب في المولود يستهل ثم يموت ٤٠٥
- ١٦ - باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم ٤٠٦
- ١٧ - باب في الحلف ٤١٠
- ١٨ - باب في المرأة ترث من دية زوجها ٤١٢
- ١٤ - أول كتاب الخراج والفني والإمارة ٤١٤
- ١ - باب ما يلزم الإمام من حق الرعية ٤١٤
- ٢ - باب ما جاء في طلب الإمارة ٤١٥
- ٣ - باب في الضرير يولى ٤١٦
- ٤ - باب في اتخاذ الوزير ٤١٧
- ٥ - باب في العرافة ٤١٨
- ٦ - باب في اتخاذ الكاتب ٤٢٠
- ٧ - باب في السعاية على الصدقة ٤٢٠
- ٨ - باب في الخليفة يستخلف ٤٢١
- ٩ - باب ما جاء في البيعة ٤٢٢
- ٩، ١٠ - باب في أرزاق العمال ٤٢٤
- ١٠، ١١ - باب في هدايا العمال ٤٢٦
- ١١، ١٢ - باب في غلول الصدقة ٤٢٧
- ١٢، ١٣ - باب فيما يلزم الإمام إلخ ٤٢٧
- ١٣، ١٤ - باب في قسم الفيء ٤٢٩
- ١٤، ١٥ - باب في أرزاق الذرية ٤٣١
- ١٥، ١٦ - باب متى يفرض للرجل ٤٣٢
- ١٦، ١٧ - باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان ٤٣٣
- ١٧، ١٨ - باب في تدوين العطاء ٤٣٥
- ١٨، ١٩ - باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال ٤٣٨
- ١٩، ٢٠ - باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ٤٥١
- ٢٠، ٢١ - باب ما جاء في سهم الصفي ٤٦٤

- ٢١، ٢٢ - باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة ٤٧٠
- ٢٢، ٢٣ - باب في خبر النضير ٤٧٤
- ٢٣، ٢٤ - باب ما جاء في حكم أرض خيبر ٤٧٧
- ٢٤، ٢٥ - باب ما جاء في خبر مكة ٤٩٠
- ٢٥، ٢٦ - باب ما جاء في خبر الطائف ٤٩٦
- ٢٦، ٢٧ - باب ما جاء في حكم أرض اليمن ٤٩٨
- ٢٧، ٢٨ - باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب ٥٠٢
- ٢٨، ٢٩ - باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة ٥٠٥
- ٢٩، ٣٠ - باب في أخذ الجزية ٥١٠
- ٣١ - باب في أخذ الجزية من المجوس ٥١٤
- ٣٠، ٣٢ - باب في التشديد في جباية الجزية ٥١٨
- ٣١، ٣٣ - باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة ٥١٨
- ٣٢، ٣٤ - باب في الذمي الخ ٥٢٢
- ٣٣، ٣٥ - باب في الإمام يقبل هدايا المشركين ٥٢٣
- ٣٤، ٣٦ - باب في إقطاع الأرضين ٥٢٦
- ٣٥، ٣٧ - باب في إحياء الموات ٥٣٨
- ٣٦، ٣٨ - باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج ٥٤٤
- ٣٧، ٣٩ - باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل ٥٤٧
- ٣٨، ٤٠ - باب ما جاء في الركاز وما فيه ٥٤٨
- ٣٩، ٤١ - باب نبش القبور العادية إلخ ٥٥١
- أول كتاب الجنائز ٥٥٤
- ١، ١ - باب الأمراض المكفرة للذنوب ٥٥٤
- باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عن مرض أو سفر ٥٥٧
- باب عيادة النساء ٥٥٨
- باب في العيادة ٥٥٩
- ٢، ٢ - باب في عيادة الذمي ٥٦٠
- باب المشي في العيادة ٥٦١

- ٣، ٣ - باب في فضل العيادة ٥٦٢
- ٤، ٤ - باب في العيادة مرارًا ٥٦٤
- ٥، ٥ - باب العيادة من الرمد ٥٦٥
- ٦، ٦ - باب الخروج من الطاعون ٥٦٦
- ٧، ٧ - باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة ٥٦٨
- ٨، ٨ - باب الدعاء للمريض عند العيادة ٥٦٩
- ٩، ٩ - باب كراهية تمني الموت ٥٧٠
- ١٠، ١٠ - باب في موت الفجأة ٥٧١
- ١١، - باب في فضل من مات بالطاعون ٥٧٢
- ١١، ١٢ - باب المريض يؤخذ من أطفاره وعانته ٥٧٥
- ١٢، ١٣ - باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت ٥٧٦
- ١٣، ١٤ - باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت ٥٧٧
- ١٤، ١٥ - باب ما يقال عند الميت من الكلام ٥٧٨
- ١٥، ١٦ - باب في التلقين ٥٧٩
- ١٦، ١٧ - باب تغميض الميت ٥٨٠
- ١٧، ١٨ - باب في الاسترجاع ٥٨١
- ١٨، ١٩ - باب في الميت يسجى ٥٨١
- ١٩، ٢٠ - باب القراءة عند الميت ٥٨٢
- ٢٠، ٢١ - باب الجلوس عند المصيبة ٥٨٢
- ٢١، ٢٢ - باب التعزية ٥٨٣
- ٢٢، ٢٣ - باب الصبر عند المصيبة ٥٨٥
- ٢٣، ٢٤ - باب في البكاء على الميت ٥٨٦
- ٢٤، ٢٥ - باب في النوح ٥٨٨
- ٢٥، ٢٦ - باب صنعة الطعام لأهل الميت ٥٩١
- ٢٦، ٢٧ - باب في الشهيد يغسل ٥٩٢
- ٢٧، ٢٨ - باب في ستر الميت عند غسله ٥٩٦
- ٢٨، ٢٩ - باب كيف غسل الميت ٥٩٨

- ٢٩، ٣٠ - باب في الكفن ٦٠٣
- ٣٠، ٣١ - باب كراهية المغالاة في الكفن ٦٠٧
- ٣١، ٣٢ - باب في كفن المرأة ٦٠٩
- ٣٢، ٣٣ - باب في المسك للميت ٦١١
- ٣٣، ٣٤ - باب تعجيل الجنازة وكراهية حبسها ٦١١
- ٣٤، ٣٥ - باب في الغسل من غسل الميت ٦١٢
- ٣٥، ٣٦ - باب في تقبيل الميت ٦١٥
- ٣٦، ٣٧ - باب في الدفن بالليل ٦١٦
- ٣٧، ٣٨ - باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض الخ ٦١٧
- ٣٨، ٣٩ - باب في الصف على الجنازة ٦١٨
- ٣٩، ٤٠ - باب اتباع النساء الجنازة ٦١٨
- ٤٠، ٤١ - باب فضل الصلاة على الجنازة وتشيعها ٦١٩
- ٤١، ٤٢ - باب في اتباع الميت بالنار ٦٢٢
- ٤٢، ٤٣ - باب القيام للجنازة ٦٢٣
- ٤٣، ٤٤ - باب الركوب في الجنازة ٦٢٧
- ٤٤، ٤٥ - باب المشي أمام الجنازة ٦٢٨
- ٤٥، ٤٦ - باب الإسراع بالجنازة ٦٣٠
- ٤٦، ٤٧ - باب الإمام لا يصلي على من قتل نفسه ٦٣٣
- ٤٧، ٤٨ - باب الصلاة على من قتله الحدود ٦٣٤
- ٤٨، ٤٩ - باب في الصلاة على الطفل ٦٣٦
- ٤٩، ٥٠ - باب الصلاة على الجنازة في المسجد ٦٣٧
- ٥٠، ٥١ - باب الدفن عند طلوع الشمس وغروبها ٦٣٩
- ٥٢ - باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم ٦٤٠
- ٥١، ٥٣ - باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ٦٤١
- ٥٢، ٥٤ - باب التكبير على الجنازة ٦٤٧
- ٥٣، ٥٥ - باب ما يقرأ على الجنازة ٦٤٨
- ٥٤، ٥٦ - باب الدعاء للميت ٦٤٩

ابن يَحْيَى - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ»^(١).

٤/٤٦٦٩ - حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يُصَعَّقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ

معناه لا تفضلوا في نفس النبوة فإنهم متساوون فيها، وإنما التفاضل بالخصائص وفضائل أخرى كما قال تعالى ﴿تِلْكَ الْأَرْسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣] الآية كذا في المبارك.

وقال الخطابي: معنى هذا ترك التخيير بينهم على وجه الإزراء ببعضهم فإنه ربما أدى ذلك إلى فساد الاعتقاد فيهم والاخلال بالواجب من حقوقهم وليس معناه أن يعتقد التسوية بينهم في درجاتهم فإن الله تعالى قال: ﴿تِلْكَ الْأَرْسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣] الآية انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم أتم منه.

٤٦٦٩ - (وعبد الرحمن الأعرج) هو معطوف على أبي سلمة أي ابن شهاب الزهري يروي عن أبي سلمة وعبد الرحمن الأعرج كليهما عن أبي هريرة رضي الله عنه. ويعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد ذكره المزي.

(قال رجل من اليهود: والذي اصطفى موسى): زاد في رواية الصحيحين: «على العالمين» والواو للقسمة والمحلوف عليه مقدر (فلطم وجه اليهودي): أي ضربه بكفه كفالة وتأديباً. وإنما صنع المسلم ذلك لما فهمه من عموم لفظ العالمين فدخل فيه محمد ﷺ، وقد تقرر عند المسلم أن محمداً أفضل، وقد جاء ذلك مبيناً في بعض الروايات أن الضارب قال أي خبيث على محمد كذا قال الحافظ (لا تخيروني على موسى) أي ونحوه من أصحاب النبوة. والمعنى لا تفضلوني عليه تفضيلاً يؤدي إلى إيهام المنقصة أو إلى تسبب الخصومة (فإن الناس يصعقون): بفتح العين يقال صعق الرجل إذا أصابه فرع فأغمي عليه وربما مات منه ثم يستعمل في الموت كثيراً لكن هذه الصعقة صعقه فرع يكون قبل البعث، يؤيده ذكر الإفاقة بعده لأن الإفاقة إنما تستعمل في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٤١٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٧٤).

مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ فِي جَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَكَانَ مِمَّنْ صَبَقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَشْنَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ ابْنِ يَحْيَى أَتَمُّ.

٦/٤٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرْوَحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَأَوَّلُ مَنْ تَنَشَّقُ عَنْهُ الْأَرْضُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشْفِعٍ»^(٢).

الغشي والبعث في الموت (فإذا موسى باطش): أي أخذ بقوة والبطش الأخذ بقوة (في جانب العرش): أي بشيء منه (فلا أدري أكان): أي موسى (أم كان ممن استثنى الله تعالى): أي في قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَبَقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨] قال الحافظ يعني فإن كان أفاق قبلي فهي فضيلة ظاهرة وإن كان ممن استثنى الله فلم يصعق فهي فضيلة أيضاً (وحديث ابن يحيى): هو محمد بن يحيى بن فارس الذهلي.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٤٦٧٠ - (أنا سيد ولد آدم): قال النووي: قال الهروي السيد هو الذي يفوق قومه في الخير، وقال غيره هو الذي يفرغ إليه في النوائب والشدائد فيقوم بأمرهم ويتحمل عنهم مكارههم ويدفعها عنهم (وأول شافع وأول مشفع): بتشديد الفاء أي مقبول الشفاعة. قال النووي: في الحديث دليل لتفضيله ﷺ على الخلق كلهم، لأن مذهب أهل السنة أن الآدميين أفضل من الملائكة وهو ﷺ أفضل من الآدميين وغيرهم. وأما الحديث الآخر: «لا تفضلوا بين الأنبياء»^(٣) فجوابه من خمسة أوجه:

الأول: أنه ﷺ قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم فلما علم أخبر به.

والثاني: قاله أدباً وتواضعاً، وذكر باقي الأجوبة من شاء الاطلاع فليرجع إلى شرح صحيح مسلم له.

قال المنذري: وأخرجه مسلم ويجمع بينه وبين حديث أبي هريرة بأن يكون قوله فلا أدري قبل أن يعلم أنه من تنشق الأرض عنه إن حمل اللفظ على ظاهره وانفراده بذلك، أو يحمل على أنه من الزمرة الذين هم أول من تنشق عنهم الأرض لا سيما على رواية من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٤١١)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٧٣)، والنسائي في سننه (٤٤٨/٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٧٨).

(٣) تقدم تخريجه.

٤٦٧١/٢ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي الْعَالِيَةِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»^(١).

٤٦٧٢/٣ - حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ يَقُولَ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»^(٢).

٤٦٧٣/٥ - حدثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عن مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، يَذْكُرُ عَنْ أَنَسٍ قال: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ»^(٣).

روى أو من أول من يبعث فيكون موسى أيضًا من تلك الزمرة وهي والله أعلم زمرة الأنبياء. انتهى كلام المنذري.

٤٦٧١ - (ما ينبغي لعبد أن يقول إنني خير من يونس بن متى): بفتح الميم وتشديد أن يقع تنقيص له في نفس من سمع قصته فبالغ في ذكر فضله لسد هذه الذريعة قاله القاري.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٤٦٧٢ - (عن إسماعيل بن أبي حكيم): هكذا في بعض النسخ إسماعيل بن أبي حكيم وهذا هو الصواب كما يظهر من التقريب والخلاصة، وفي بعض النسخ إسماعيل بن حكيم والله أعلم (ما ينبغي لنبي . . . الحديث).

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار.

٤٦٧٣ - (ذاك إبراهيم عليه السلام): أي المشار إليه الموصوف بخير البرية هو إبراهيم عليه السلام.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي. قيل يحتمل أنه قاله قبل أن يوحى إليه بأنه خير منه، أو يكون على جهة التواضع وكره إظهار المطاولة على الأنبياء انتهى كلام المنذري.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٣٩٥)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٧٦).

(٢) حديث صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٣٦٩)، والنسائي في سننه (٥٢٠/٦)، والترمذي في سننه برقم (٣٥٩٠).

٤٦٧٤/٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدِ الشَّعِيرِيِّ، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَذْرِي أَتَّبِعُ لَعِينٍ هُوَ أَمُّ لَا، وَمَا أَذْرِي أَغْزِيرُ نَبِيٍّ هُوَ أَمُّ لَا»^(١).

٤٦٧٤ - (ما أذري أتبع لعين هو أم لا): هذا قبل أن يوحى إليه شأن تبع. وقد روى أحمد من حديث سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا تبعًا فإنه كان قد أسلم»^(٢) وروى الطبراني من حديث ابن عباس مثله. وروى ابن مردويه من حديث أبي هريرة مثله كذا في مرقاة الصعود (وما أذري أعزير نبي هو أم لا): قال الحافظ أبو الفضل العراقي في أماليه في رواية الحاكم في المستدرک بدله «وما أذري ذا القرنين نبياً كان أم لا» ورويناه بتمامه بذكر تبع وعزير وذو القرنين والحدود في تفسير ابن مردويه من رواية محمد بن أبي السري عن عبد الرزاق قال ثم أعلم الله نبيه أن الحدود كفارات وأن تبعًا أسلم. كذا في مرقاة الصعود.

وقال الحافظ ابن كثير في تفسير سورة الدخان: أخرج ابن عساكر في تاريخه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما أذري: الحدود طهارة لأهلها أو لا، ولا أذري: تبع لعيناً كان أم لا، ولا أذري: ذو القرنين نبياً كان أم ملكاً» وقال غيره: «عزيراً كان نبياً أم لا» كذا رواه ابن أبي حاتم عن محمد بن حماد الظهراني عن عبد الرزاق.

قال الدارقطني: تفرد به عبد الرزاق.

ثم روى ابن عساكر من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «عزير لا أذري أنبيأ أم لا، ولا أذري ألعن تبعاً أم لا» ثم أورد ما جاء في النهي عن سبه ولعنته.

وقال قتادة: ذكر لنا أن كعباً كان يقول في تبع الرجل الصالح ذم الله تعالى قومه ولم يذمه. قال وكانت عائشة رضي الله عنها تقول «لا نسبوا تبعاً فإنه قد كان رجلاً صالحاً».

وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو زرعة حدثنا صفوان حدثنا الوليد حدثنا عبد الله بن لهيعة عن أبي زرعة يعني عمرو بن جابر الحضرمي قال سمعت سهل بن سعد الساعدي

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٦/١)، والبيهقي في سننه (٣٢٩/٨)، وابن عساكر في تاريخه (٢٥١/٣) و(٥٧/٦) و(٣٠٢/١١) و(٦٦/١٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٢٢١٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٤٠/٥).

٤٦٧٥/٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، الْأَنْبِيَاءِ أَوْلَادُ عَلَاتٍ وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ»^(١).

رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا تبعًا فإنه قد كان أسلم»^(٢) ورواه الأمام أحمد في مسنده عن حسن بن موسى عن ابن لهيعة به.

وقال الطبراني حدثنا أحمد بن علي الأبار حدثنا أحمد بن محمد بن أبي برزة حدثنا مؤمل بن إسماعيل حدثنا سفيان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال «لا تسبوا تبعًا فإنه قد أسلم»^(٣).

وقال عبد الرزاق أيضًا أخبرنا معمر عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أدري تبع نبيًا كان أم غير نبي» وتقدم بهذا السند من رواية ابن أبي حاتم كما أورده ابن عساكر «لا أدري تبع كان لعينا أم لا».

ورواه ابن عساكر من طريق زكريا بن يحيى المدني عن عكرمة عن ابن عباس موقوفًا.

وقال عبد الرزاق أخبرنا عمران أبو الهذيل أخبرني تميم بن عبد الرحمن قال: قال عطاء بن أبي رباح «لا تسبوا تبعًا فإن رسول الله ﷺ نهى عن سبه» انتهى كلامه والحديث سكت عنه المنذري.

٤٦٧٥ - (أنا أولى الناس بابن مريم): أي أخص الناس به وأقربهم إليه لأنه بشر بأنه يأتي من بعده (الأنبياء أولاد علالات): بفتح فتشديد أي هم إخوة من أب واحد، فإن العلة الضرة وبنو العلالات أولاد الرجل من نسوة شتى.

والمعنى أن أصل دينهم واحد وهو التوحيد وفروع الشرائع مختلفة، وقيل: المراد أن أزممتهم مختلفة (وليس بيني وبينه نبي): قال الحافظ هذا أورده كالشاهد لقوله إنه أقرب الناس إليه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٤٤٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٦٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٤٠/٥).

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه (٢٣٥/١١ - ٢٣٦).

١٤، ١٥/١٤ - باب في رد الإرجاء

٤٦٧٦ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، أخبرنا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْعَظْمِ مِنَ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»^(١).

١٤ - باب في رد الإرجاء

وفي نسخة الخطابي باب الرد على المرجئة.

قال في النهاية: المرجئة فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الإيمان معصية كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة، سموا مرجئة لاعتقادهم أن الله أرجأ تعذيبهم على المعاصي أي أخره عنهم والمرجئة تهمز ولا تهمز وكلاهما بمعنى التأخير. كذا في السراج المنير.

٤٦٧٦ - (الإيمان بضع وسبعون): أي شعبة، والبضع بكسر الموحدة وفتحها هو عدد مبهم مقيد بما بين الثلاث إلى التسع، هذا هو الأشهر، وقيل إلى العشرة، وقيل من الواحد إلى تسعة، وقيل من اثنين إلى عشرة، وعن الخليل البضع السبع (وأدناها): أي أدونها مقداراً (إماطة العظم): أي إزالته، وفي بعض النسخ «إماطة الأذى» والأذى ما يؤذي كشوك وحجر (والحياء شعبة من الإيمان): الحياء بالمد وهو في اللغة تغير وانكسار يتعرض الإنسان من خوف ما يعاب به، وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق، وإنما أفرد بالذكر لأنه كالداعي إلى باقي الشعب إذا الحبي يخاف فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر وينزجر.

قال الخطابي في المعلم: في هذا الحديث بيان أن الإيمان الشرعي اسم بمعنى ذى شعب وأجزاء لها أعلى وأدنى، وأقوال وأفعال، وزيادة ونقصان، فالاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها، والحقيقة تقتضي جميع شعبها، وتستوفي جملة أجزائها كالصلاة الشرعية لها شعب وأجزاء، والاسم يتعلق ببعضها، والحقيقة تقتضي جميع أجزائها وتستوفيها، ويدل على صحة ذلك قوله «الحياء شعبة من الإيمان» فأخبر أن الحياء أحد الشعب، وفيه إثبات التفاصيل في الإيمان وتباين المؤمنين في درجاتهم انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩) ومسلم في صحيحه برقم (٣٥)، والترمذي في سننه برقم (٢٦١٤)، والنسائي في سننه برقم (٥٠٠٥)، وابن ماجه في سننه برقم (٥٧).

٢/٤٦٧٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ»^(١).

٣/٤٦٧٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٢).

٤٦٧٧ - (إن وفد عبد القيس): الوفد جمع وافد، وهو الذي أتى إلى الأمير برسالة من قوم، وقيل: رهط كرام، وعبد القيس أبو قبيلة عظيمة تنتهي إلى ربعة بن نزار بن معد بن عدنان (لما قدموا): أي أتوا (وأن تعطوا الخمس): بضم الميم وسكونها (من المغنم): بفتح الميم والنون أي الغنيمة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٤٦٧٨ - (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة): مبتدأ والظرف خبره ومتعلقه محذوف تقديره ترك الصلاة وصلة بين العبد والكفر. والمعنى يوصله إليه. وبهذا التقدير زال الإشكال، فإن المتبادر أن الحاجز بين الإيمان والكفر فعل الصلاة لا تركها قاله العزيمي.

واختلف في تكفير تارك الصلاة الفرض عمدًا، قال عمر رضي الله عنه: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، وقال ابن مسعود: تركها كفر، وقال عبد الله بن شقيق كان أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة.

وقال بعض العلماء: الحديث محمول على تركها جحودًا أو على الزجر والوعيد.

وقال حماد بن زيد ومكحول ومالك والشافعي تارك الصلاة كالمرتد ولا يخرج من الدين.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٣، ٥٢٣، ١٣٩٨، ٣٠٩٥، ٣٥١٠، ٤٣٦٨، ٤٣٦٩، ٦١٧٦، ٧٢٦٦، ٧٥٥٦)، ومسلم في صحيحه برقم (١٧)، والترمذي في سننه برقم (٢٦١١)، والنسائي في سننه برقم (٥٠٣١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٢)، والترمذي في سننه برقم (٢٦٢٠)، والنسائي في سننه برقم (٤٦٤)، وابن ماجه في سننه برقم (١٠٧٨).

١٥، ١٦/١٥ - باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه

٢/٤٦٧٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، المعنى، قالاً: حدثنا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن سِمَاكِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: لَمَّا تَوَجَّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] (١).

٣/٤٦٨٠ - حدثنا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بنِ شَابُورٍ، عن يَحْيَى بنِ الْحَارِثِ، عن الْقَاسِمِ، عن أَبِي أُمَامَةَ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ

وقال صاحب الرأي: لا يقتل بل يحبس حتى يصلي، وبه قال الزهري، كذا في المرقاة نقلاً عن شرح السنة.

وقد أطل الكلام في هذه المسألة الإمام ابن القيم في كتاب الصلاة له فأطاب وأحسن وأجاد.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ولفظ مسلم «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

١٥ - باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه

وقد وقع هذا الباب في بعض النسخ بعد حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه. قال الحافظ: ذهب السلف إلى أن الإيمان يزيد وينقص، وأنكر ذلك أكثر المتكلمين وقالوا: متى قبل ذلك كان شكاً. وقال الشيخ محي الدين: والأظهر المختار أن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة، وهذا كان إيمان الصديق أقوى من إيمان غيره لا يعتريه الشبهة، ويؤيده أن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل حتى أنه يكون في بعض الأحيان الإيمان أعظم يقيناً وإخلاصاً وتوكلاً منه في بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها انتهى.

٤٦٧٩ - (لما توجه النبي ﷺ إلى الكعبة): أي توجه للصلاة إلى جهة الكعبة بعد تحويل القبلة من بيت المقدس (وما كان الله ليضيع إيمانكم): أي صلاتكم. قال في فتح الودود: فسميت الصلاة إيماناً فعلم أنها من الإيمان بمكان انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

٤٦٨٠ - (أخبرنا محمد بن شعيب بن شابور): بالمعجمة والموحدة (عن أبي

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٩٦٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣/١٤٠).

أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ^(١).

١/٤٦٨١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَلَا دِينٍ أَغْلَبَ لِيْذِي لُبٍّ مِنْكُمْ» قَالَتْ: وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالِدِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ شَهَادَةُ رَجُلٍ، وَأَمَّا نُقْصَانُ الدِّينِ فَإِنَّ إِحْدَاكُنَّ تُمْطِرُ رَمَضَانَ وَتُقِيمُ أَيَّامًا لَا تُصَلِّي»^(٢).

أمامة: وهو الباهلي صدى بن عجلان رضي الله عنه (من أحب): أي شيئاً أو شخصاً فحذف المفعول (لله): أي لأجله ولوجهه مخلصاً لا لميل قلبه ولا لهواه (وأبغض لله): لا لإيذاء من أبغضه له بل لكفره وعصيانته (وأعطى لله): أي لثوابه ورضاه لا لنحو رياء (ومنع لله): أي لأمر الله، كأن لم يصرف الزكاة لكافر لخسته ولا لهاشمي لشرفه بل لمنع الله لهما منها. قاله المناوي (فقد استكمل الإيمان): بالنصب أي أكمله وقيل بالرفع أي تكمل إيمانه.

قال المنذري: في إسناده القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الشامي وقد تكلم فيه غير واحد.

٤٦٨١ - (لذي لب): بضم اللام وتشديد الموحدة بمعنى العقل (قالت): أي امرأة من النساء التي خاطبهن النبي ﷺ (فشهادة امرأتين بشهادة رجل): أي تعدل بشهادة رجل (وتقيم أياماً): أي أيام الحيض والنفاس (لا تصلي): أي في تلك الأيام.

قال النووي: وصفه ﷺ النساء نقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض قد يستشكل معناه وليس بمشكل بل هو ظاهر، فإن الدين والإيمان والإسلام مشتركة في معنى واحد، وقد قدمنا أن الطاعات تسمى إيماناً ودينًا، وإذا ثبت هذا علمنا أن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه، ومن نقصت عبادته نقص دينه، ثم نقص الدين قد يكون على وجه يَأْثُمُ به كمن ترك الصلاة أو غيرها من العبادات الواجبة عليه بلا عذر، وقد يكون على وجه لا يَأْثُمُ فيه كمن ترك الجمعة أو غيرها مما لا يجب عليه العذر، وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم. انتهى كلام النووي. وبهذا الكلام ظهر أيضًا وجه مناسبة الحديث بالباب.

(١) حديث صحيح، وانظر صحيح الجامع برقم (٥٩٦٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٩)، وابن ماجه في سننه برقم (٤٠٠٣). وقد أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠٤)، ومسلم في صحيحه برقم (٨٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٤/٤٦٨٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»^(١).

٧/٤٦٨٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ح، وحدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا سُفْيَانُ، الْمَعْنَى، قَالَ: حدثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عن أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَسَمًا، فَقُلْتُ: أَعْطِ فُلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ،

قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري.

٤٦٨٢ - (أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا): بضم اللام. قال ابن رسلان: وهو عبارة عن أوصاف الإنسان التي يعامل بها غيره، وهي منقسمة إلى محمودة ومذمومة، فالمحمودة منها صفات الأنبياء والأولياء والصالحين كالصبر عند المكاره والحمل عند الجفا وحمل الأذى والإحسان للناس والتودد إليهم والرحمة بهم والشفقة عليهم، واللين في القول ومجانبة المفاسد والشروع وغير ذلك. قال الحسن البصري: حقيقة حسن الخلق بذل المعروف، وكف الأذى وطلاقة الوجه.

قال المنذري: وقال: حسن صحيح، وزاد في آخره: «وخياركم خياركم لنسائهم».

٤٦٨٣ - (قال أو مسلم): قال في فتح الباري: بإسكان الواو لا بفتحها. وفي رواية ابن الأعرابي في هذا الحديث فقال لا تقل مؤمن بل مسلم، فوضح أنها للاضراب وليس معناه الإنكار بل المعنى أن إطلاق المسلم على من يختبر حاله الخبرة الباطنة أولى من إطلاق المؤمن، لأن الإسلام معلوم بحكم الظاهر انتهى مخلصًا (مخافة أن يكب): ضبط في بعض النسخ بضم الياء وكسر الكاف من الإكباب. قال الحافظ: أكب الرجل إذا أطرق وكبه غيره إذا قبله، وهذا على خلاف القياس، لأن الفعل اللازم يتعدى بالهمزة وهذا زيدت عليه الهمزة فقصر انتهى. والمعنى مخافة أن يقع في النار على وجهه إن لم يعط لكونه من المؤلفة قلوبهم. ويحتمل أن يكون بصيغة المجهول من المجرد. وهذا الحديث وقع في نسخة المنذري بعد الحديث الذي يليه فقال وهو طرف من الذي قبله.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١١٦٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (٤١٧٤)، وأحمد في المسند (٢/٢٥٠، ٤٧٢)، والحاكم في المستدرک (٣/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (١٢٣٠).

قال: «أَوْ مُسْلِمٌ، إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ الْعَطَاءَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ مَخَافَةً أَنْ يُكَبَّ عَلَى وَجْهِهِ»^(١).

٤٦٨٤/٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا وَلَمْ يُعْطِ رَجُلًا مِنْهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا وَلَمْ تُعْطِ فُلَانًا شَيْئًا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ» حَتَّى أَعَادَهَا سَعْدٌ ثَلَاثًا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَوْ مُسْلِمٌ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي رَجُلًا وَأَدْعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ لَا أُعْطِيهِ شَيْئًا مَخَافَةً أَنْ يُكَبَّوْا فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ»^(٢).

٤٦٨٥/٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدٍ، حدثنا ابن ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا» [الحجرات: ١٤] قَالَ: نَرَى أَنَّ الْإِسْلَامَ الْكَلِمَةُ، وَالْإِيمَانُ الْعَمَلُ.

٤٦٨٤ - (حتى أعادها): أي هذه الكلمة (ثلاثًا): أي ثلاث مرات (وأدع): بفتح الدال أي أترك (مخافة أن يكبوا): بصيغة المعلوم من باب الأفعال أو بصيغة المجهول من المجرد.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٤٦٨٥ - (قال): أي الزهري (نرى): بضم النون وفتح (أن الإسلام الكلمة): أي كلمة الشهادة (والإيمان العمل): أي الصالح.

قال الخطابي في المعالم: ما أكثر ما يغلط الناس في هذه المسألة، فأما الزهري فقد ذهب إلى ما حكاه معمر عنه واحتج بالآية، وذهب غيره إلى أن الإيمان والإسلام شيء واحد واحتج بقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٢٥﴾ فَمَا وَحَدَّا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥ - ٣٦] قال: فدل ذلك على أن المسلمين هم المؤمنون إذ كان الله سبحانه قد وعد أن يخلص المؤمنين من قوم لوط وأن يخرجهم من بين ظهرائي من وجب عليه العذاب منهم، ثم أخبر أنه قد فعل ذلك بمن وجده فيهم من المسلمين إنجازًا للوعد، فثبت أن المسلمين هم المؤمنون. قال: والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام في هذا ولا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٧، ١٤٧٨)، ومسلم في صحيحه برقم (١٥٠)، والنسائي في سننه برقم (٤٩٩٢).

(٢) انظر التخریج السابق.

٤٦٨٦/٨ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، قال: وأقْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أخبرني، عن أبيه: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(١).

٤٦٨٧/٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُسْلِمًا أَكْفَرَ رَجُلًا مُسْلِمًا: فَإِنْ كَانَ كَافِرًا وَإِلَّا كَانَ هُوَ الْكَافِرُ»^(٢).

يطلق على أحد الوجهين، وذلك أن المسلم قد يكون مؤمنًا في بعض الأحوال ولا يكون مؤمنًا في بعضها والمؤمن مسلم في جميع الأحوال، فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنًا. فإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات واعتدل القول فيها ولم يختلف شيء منها. وأصل الإيمان التصديق وأصل الإسلام الاستسلام والانقياد، وقد يكون المرء مستسلمًا في الظاهر غير منقاد في الباطن ولا مصدق، وقد يكون صادق الباطن غير منقاد في الظاهر انتهى. وحاصل ما صححه الخطابي أن النسبة بين المؤمن والمسلم عموم وخصوص مطلق.

والحديث سكت عنه المنذري.

٤٦٨٦ - (لا ترجعوا بعدي كفارًا إلخ): قال الخطابي: هذا يتناول على وجهين أحدهما أن يكون معنى الكفار المتكفرين بالسلاح، يقال تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه فكفر نفسه أي سترها، وأصل الكفر الستر. وقال بعضهم: معناه لا ترجعوا بعدي فرقًا مختلفين يضرب بعضكم رقاب بعض فتكونوا في ذلك مضاهين للكفار، فإن الكفار متعادون يضرب بعضهم رقاب بعض والمسلمون متواخون يحقن بعضهم دم بعض. وأخبرني إبراهيم بن فراس قال: سألت موسى بن هارون عن هذا فقال هؤلاء أهل الردة قتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصرًا ومطولًا.

٤٦٨٧ - (أكفر رجلاً مسلمًا): أي نسبة إلى الكفر (فإن كان): الرجل الذي نسب إليه الكفر (كافرًا): فلا شيء على الناسب (وإلا): أي لم يكن هو كافرًا (كان هو): أي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٤٠٢، ٤٤٠٣، ٦١٦٦، ٦٧٨٥، ٦٨٧٨، ٧٠٧٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٦٦)، والنسائي في سننه برقم (٤١٢٥)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٩٤٣).

(٢) حديث صحيح، وقد أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه برقم (٦١٠٤)، ومسلم في صحيحه برقم (٦٠).

٤٦٨٨/١٠ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حدثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ خَالِصٌ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»^(١).

الناسب (الكافر): أي يخاف عليه شؤم كلامه. قاله السندي والحديث سكت عنه المنذري.

٤٦٨٨ - (أربع): أي خصال أربع أو أربع من الخصال فساغ الابتداء به (من كن): أي تلك الأربع (فيه): الضمير لمن (فهو منافق خالص): قال العلقمي: أي في هذه الخصال فقط لا في غيرها، أو شديد الشبه بالمنافقين، ووصفه بالخلوص يؤيد قول من قال: إن المراد بالنفاق العملي دون الإيمان أن النفاق العرفي لا الشرعي، لأن الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقى في الدرك الأسفل من النار (حتى يدعها): أي إلى أن يتركها (إذا حدث كذب): أي عمداً بغير عذر (وإذا وعد أخلف): أي إذا وعد بالخير في المستقبل لم يف بذلك (وإذا عاهد غدر): أي نقض العهد وترك الوفاء بما عاهد عليه. وأما الفرق بين الوعد والعهد فلم أر من ذكر الفرق بين الوعد والعهد صريحاً.

والظاهر من صنيع الإمام البخاري رحمه الله أنه لا فرق بينهما بل هما مترادفان فإنه قال في كتاب الشهادات من صحيحه باب من أمر بإنجاز الوعد، ثم استدل على مضمون الباب بأربعة أحاديث أولها حديث أبي سفيان بن حرب في قصة هرقل أورد منه طرفاً وهو أن هرقل قال له: سألتك ماذا يأمركم. فزعمت أنه أمركم بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد الحديث.

ولولا أن الوعد والعهد متحدان لما تم هذا الاستدلال، فثبت من صنيعه هذا أنهما متحدان. والظاهر من كلام الحافظ رحمه الله في الفتح أن بينهما فرقاً فإنه قال إن معناهما قد يتحد ونصه في شرح باب علامات المنافق من كتاب الإيمان قال القرطبي والنووي: حصل في مجموع الروايتين خمس خصال لأنهما تواردتا على الكذب في الحديث والخيانة في الأمانة وزاد الأول الخلف في الوعد والثاني العذر في المعاهدة والفجور في الخصومة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٤، ٢٤٥٩، ٣١٧٨)، ومسلم في صحيحه برقم (٥٨)، والترمذي في سننه برقم (٢٦٣٢)، والنسائي في سننه برقم (٥٠٢٠).

٤٦٨٩/١١ - حدثنا أبو صالح الأنطاكي، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني المؤمن كامل، أو محمول على المستحل مع العلم بالتحريم، أو هو خبر بمعنى النهي أو

قلت: وفي رواية مسلم الثاني بدل الغدر في المعاهدة الخلف في الوعد كما في الأول، فكأن بعض الرواة تصرف في لفظه لأن معناه قد يتحد إلخ. فلفظه قد تدل دلالة ظاهرة على أن بينهما فرقاً، ولكن لم يبين أنه أي فرق بينهما، ولعل الفرق هو أن الوعد أعم من العهد مطلقاً، فإن العهد هو الوعد الموثق فأينما وجد العهد وجد الوعد، من غير عكس. لجواز أن يوجد الوعد من غير توثيق.

ويمكن أن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه، فالوعد أعم من العهد، بأن العهد لا يطلق إلا إذا كان الوعد موثقاً والوعد أعم من أن يكون موثقاً أو لا يكون كذلك، ويشهد على ذلك لفظ الحديث لأن النبي ﷺ أطلق على إخلاف الوعد لفظ الإخلاف، وعلى إخلاف العهد لفظ الغدر، ولا شك أن الغدر أشد من الإخلاف، فعلم أن العهد أشد وأوثق من الوعد. ويؤيده قول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ [البقرة: ٢٧]: الآية. وأما العهد أعم من الوعد فبأن الوعد لا يطلق إلا على ما يكون لشخص آخر، والعهد يطلق على ما يكون لشخص آخر أو لنفسه كما لا يخفى. قال الله عز وجل ﴿أَوْكَلِمَا عَاهَدُوا عَهْدًا بَيْنَهُمْ فَلِيُقُوتُوا مِنْهُمَا غُلَامًا وَمِنْ تَلْفِيزِهِمْ رَوْعَ الْعِلْمِ وَإِذْ يَقُولُ الْمَلَائِكَةُ أَعْلَمُ الْغُيُوبِ﴾ [البقرة: ١٠٠]: فهنا عهدهم ليس إلا على أنفسهم بالإيمان وقال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَهُمْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَيْنَا الْإِيْهَمَ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة: ٤]: الآية فهنا معاهدة المؤمنين لا على أنفسهم بل من المشركين.

وأما الوعد فلا يوجد في كلام العرب إلا لرجل آخر، كما قال الله عز وجل في القرآن ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ﴾ [ابراهيم: ٢٢] الآية. وقال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَإِنَّا مَا وَعَدْنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ [آل عمران: ١٩٤]: الآية. وقال تعالى ﴿رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ﴾ [غافر: ٨] الآية، وغير ذلك من الآيات والأحاديث وكلام أهل العرب. فلعل مراد البخاري ثم الحافظ باتحاد الوعد والعهد اجتماعهما في مادة الوعد من غير نظر إلى الوثوق وغير الوثوق، وكذلك إلى أنه لرجل آخر أو لنفسه والله تعالى أعلم (وإذا خاصم فجر): أي شتم ورمى بالأشياء القبيحة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

٤٦٨٩ - (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن): الواو للحال أي والحال أنه مؤمن كامل، أو محمول على المستحل مع العلم بالتحريم، أو هو خبر بمعنى النهي أو

الرَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ^(١).

٤٦٩٠ / ١٢ - حدثنا إسحاق بن سويد الرَّمْلِيُّ، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا نافع - يعني: ابن يزيد - قال: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ كَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا انْقَلَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ»^(٢).

أنه شابه الكافر في عمله، وموقع التشبيه أنه مثله في جواز قتاله في تلك الحالة ليكف عن المعصية ولو أدى إلى قتله قاله القسطلاني.

قال النووي: والصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان وأما تأولناه لحديث أبي ذر «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق»^(٣) إلخ وإن شئت الوقوف على تمام كلامه فارجع إلى شرح صحيح مسلم له (والتوبة معروضة): أي على فاعلها (بعد): بالضم أي بعد ذلك. قال النووي: قد أجمع العلماء على قبول التوبة ما لم يغرغر، كما جاء في الحديث.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٤٦٩٠ - (كان): أي الإيمان (عليه كالظلة): أي كالسحابة (فإذا انقلع): أي فرغ من فعله وفي بعض النسخ أفلع. قال في القاموس الإقلاع عن الأمر الكف واعلم أن العلماء قد بينوا للحديث السابق تأويلات كثيرة وهذه إحداها وهو أنه يسلب الإيمان حال تلبس الرجال بالزنا، فإذا فارقه عاد إليه.

وفي رواية البخاري في باب إثم الزنا من كتاب المحاريب قال عكرمة: «قلت لابن عباس كيف ينزع منه الإيمان؟ قال هكذا وشبك بين أصابعه ثم أخرجها فإذا تاب عاد إليه هكذا وشبك بين أصابعه»^(٤) وأخرج الحاكم من طريق ابن حجرية أنه سمع أبا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٤٧٥، ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٥٧)، والترمذي في سننه برقم (٢٦٢٥)، والنسائي في سننه برقم (٤٨٧٠).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٢/١)، والطبري في تهذيب الآثار (١٥٤/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيحه الجامع برقم (٥٨٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٣٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٩٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٨٠٩).

١٦، ١٧/١٦ - باب في القدر

٤٦٩١/١ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِمَنْى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقَدَرِيَّةُ مَجْجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ، إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ»^(١).

هريرة يقول «من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه»^(٢) كذا في فتح الباري. والحديث سكت عنه المنذري.

١٦ - باب في القدر

بفتح الدال ويسكن.

قال في شرح السنة: الإيمان بالقدر فرض لازم وهو أن يعتقد أن الله تعالى خالق أعمال العباد خيرها وشرها وكتبها في اللوح المحفوظ قبل أن خلقهم، والكل بقضائه وقدره وإرادته ومشيتته غير أنه يرضى الإيمان والطاعة ووعد عليهما الثواب، ولا يرضى الكفر والمعصية وأوعد عليهما العقاب والقدر سر من أسرار الله تعالى لم يطلع عليه ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلًا، ولا يجوز الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل بل يجب أن يعتقد أن الله تعالى خلق الخلق فجعلهم فرقتين فرقة خلقهم للنعيم فضلاً وفرقة للجحيم عدلاً.

٤٦٩١ - (القدرية مجوس هذه الأمة): قال الخطابي في المعالم: إنما جعلهم مجوساً لمضاهاة مذهبهم مذاهب المجوس في قولهم بالأصلين وهما النور والظلمة يزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة، وكذلك القدرية يضيفون الخير إلى الله والشر إلى غيره، والله سبحانه خالق الخير والشر لا يكون شيء منهما إلا بمشيئته. وخلق الشر شراً في الحكمة كخلق الخير خيراً، فإن الأمرين جميعاً مضافان إليه خلقاً وإيجاداً، وإلى الفاعلين لهما فعلاً واكتساباً انتهى (وإن ماتوا فلا تشهدوهم): أي لا تحضروا جنازتهم.

قال المنذري: هذا منقطع. أبو حازم سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر، وقد روي هذا الحديث من طرق عن ابن عمر ليس منها شيء مثبت انتهى.

وقال السيوطي في مرقاة الصعود: هذا أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصاييح وزعم أنه موضوع.

وقال الحافظ ابن حجر فيما تعقبه عليه: هذا الحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم ورجاله من رجال الصحيح إلا أن له علتين:

(١) حديث حسن كما قال العلامة الألباني رحمه الله في المشكاة برقم (١٠٧).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٢/١).

٢/٤٦٩٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ مَوْلَى غُفْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ، وَمَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا قَدَرَ، مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَلَا تَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ، وَمَنْ مَرَضَ مِنْهُمْ فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَهُمْ شِيعَةُ الدَّجَالِ، وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُلْحِقَهُمُ بِالْدَّجَالِ»^(١).

٣/٤٦٩٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، حَدَّثَاهُمَا، قَالَا: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَسَامَةُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ،

الأولى: الاختلاف في بعض رواته عن عبد العزيز بن أبي حازم وهو زكريا بن منظور فرواه عن عبد العزيز بن أبي حازم فقال عن نافع عن ابن عمر.

والأخرى ما ذكره المنذري وغيره من أن سنده منقطع لأن أبا حاتم لم يسمع من ابن عمر فالجواب عن الثانية أن أبا الحسن بن القطان القابسي الحافظ صحح سنده فقال: إن أبا حازم عاصر ابن عمر فكان معه بالمدينة، ومسلم يكتفي في الاتصال بالمعاصرة فهو صحيح على شرطه.

وعن الأولى بأن زكريا وصف بالوهم فلعله وهم فأبدل راوياً بآخر، وعلى تقدير أن لا يكون وهم فيكون لعبد العزيز فيه شيخان وإذا تقرر هذا لا يسوغ الحكم بأنه موضوع، ولعل مستند من أطلق عليه الوضع تسميتهم المجوس وهم مسلمون.

وجوابه أن المراد أنهم كالمجوس في إثبات فاعلين لا في جميع معتقد المجوس ومن ثم ساغت أضافتهم إلى هذه انتهى.

٤٦٩٢ - (مولى غفرة): بضم المعجمة وسكون الفاء (ويقولون لا قدر): يعني ينفون القدر (وهم شيعة الدجال): أي أولياؤه وأنصاره، وأصله الفرقة من الناس ويقع على الواحد وغيره بلفظ واحد وغلب على كل من تولى علياً وأهل بيته حتى اختص به، وجمعه شيع من المشايعة المتابعة والمطاوعة (أن يلحقهم): بضم الياء وكسر الحاء.

قال المنذري: عمر مولى غفرة لا يحتج بحديثه ورجل من الأنصار مجهول، وقد روي من طرق أخر عن حذيفة ولا يثبت.

٤٦٩٣ - (خلق آدم من قبضة): القبض بالضم ملء الكف وربما جاء بفتح القاف، كذا في الصحاح. وقال في النهاية: القبض الأخذ بجميع الكف والقبضة المرة منه

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٤٠٦-٤٠٧)، وابن أبي عاصم في السنة برقم (٣٢٩)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في تعليقه على كتاب السنة (ص ١٤٥).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدَرِ الْأَرْضِ: جَاءَ مِنْهُمْ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ، وَالْأَسْوَدُ، وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ، وَالْحَزْنُ، وَالْخَبِيثُ، وَالطَّيِّبُ». زَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى: «وَبَيْنَ ذَلِكَ» وَالْإِخْبَارِ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ^(١).

٤/٤٦٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورَ بْنَ الْمُعْتَمِرِ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ وَمَعَهُ مَخْصَرَةٌ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِالْمَخْصَرَةِ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنُفُوسَةٍ إِلَّا قَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ، إِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَفَلَا نَمُكُّثُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ

وبالضم الاسم منه (قبضها من جميع الأرض): أي من جميع أجزائها (فجاء بنو آدم على قدر الأرض): أي مبلغها من الألوان والطباع (جاء منهم الأحمر والأبيض والأسود): بحسب مراتبهم وهذه الثلاثة هي أصول الألوان وما عداها مركب منها وهو المراد بقوله (وبين ذلك): أي بين الأحمر والأبيض والأسود باعتبار أجزاء أرضه قاله القاري (والسهل): أي ومنهم السهل أي اللين المنقاد (والحزن): بفتح الحاء وسكون الزاي أي الغليظ الطبع (والخبِيثُ): أي خبيث الخصال (والطيب): قال الطيبي: أراد بالخبِيث من الأرض الخبيثة السبخة، ومن بني آدم الكافر، وبالطيب من الأرض العذبة، ومن بني آدم المؤمن. ذكره العزيزي (زاد في حديث يحيى): هو ابن سعيد (وبين ذلك): أي بين السهل والحزن والخبِيث والطيب.

قال العزيزي: يحتمل أن المراد به المؤمن المرتكب المعاصي.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

٤٦٩٤ - (ببقيع الغرقد): هو مقبرة أهل المدينة، والغرقد نوع من الشجر وكان بالبقيع فأضيف إليه (ومعه مخصرة): بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الصاد المهملة هي عصا أو قضيب يمسكه الرئيس ليتوكأ عليه ويدفع به عنه ويشير به لما يريد وسميت

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٩٥٥)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود (٣/١٤٤).

السَّعَادَةُ لِيَكُونَنَّ إِلَى السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقْوَةِ لِيَكُونَنَّ إِلَى الشَّقْوَةِ؟، قَالَ: «اعْمَلُوا فِكْلٌ مُيسَّرٌ: أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيسَّرُونَ لِلْسَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقْوَةِ فَيُيسَّرُونَ لِلشَّقْوَةِ» ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنِ﴾ ﴿فَيُسَيِّرُهُ اللَّهُ لِلْيُسْرَى﴾ ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى﴾ ﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنِ﴾ ﴿فَيُسَيِّرُهُ اللَّهُ لِلْعُسْرَى﴾ [الليل: ٥ - ١٠]»^(١).

بذلك لأنها تحمل تحت الخصر غالباً للإتكاء عليها قاله الحافظ (فجعل ينكت): بفتح الباء وضم الكاف وآخره تاء مثناة فوق أي يخط بالمخصرة خطاً يسيراً مرة بعد مرة، وهذا فعل المفكر المهموم (ما من نفس منقوسة): أي مولودة وهو بدل من قوله ما منكم من أحد (أو من الجنة): أو للتنويع (إلا قد كتبت شقية أو سعيدة): بدل من قوله إلا قد كتب الله مكانها إلخ، والضمير في كتبت للنفس (قال): أي علي بن أبي طالب رضي الله عنه (أفلا نمكث على كتابنا): أي أفلا نعتمد على المقدر لنا في الأزل (وندع العمل): أي نتركه (فمن كان من أهل السعادة): أي في علم الله تعالى (ليكونن): أي ليصيرون (إلى السعادة): أي إلى عمل السعادة (من أهل الشقوة): بكسر الشين بمعنى الشقاوة وهي ضد السعادة (اعملوا فكل ميسر): أي لما خلق له (فييسرون للسعادة) بصيغة المجهول أي يسهلون ويهيئون. وحاصل السؤال ألا نترك مشقة العمل فإننا سنصير إلى ما قدر علينا. وحاصل الجواب لا مشقة لأن كل أحد ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله.

قال الطيبي: الجواب من الأسلوب الحكيم منعهم عن ترك العمل وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية وزجرهم عن التصرف في الأمور المغيبة فلا يجعلوا العبادة وتركها سبباً مستقلاً لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى﴾: أي حق الله من المال أو الامتثال ﴿وَاتَّقَى﴾: أي خاف مخالفته أو عقوبته واجتنب معصيته ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنِ﴾: أي بكلمة لا إله إلا الله ﴿فَيُسَيِّرُهُ﴾: أي نهيه في الدنيا ﴿لِلْيُسْرَى﴾: أي للخلعة اليسرى وهو العمل بما يرضاه ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ﴾: أي بالنفقة في الخير ﴿وَأَسْتَغْنَى﴾: أي بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى ﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنِ﴾: أي بكلمة لا إله إلا الله ﴿فَيُسَيِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾: أي للخلعة المؤدية إلى العسر والشدة وهي خلاف اليسرى. وفي الكشف: سمي طريقة الخير باليسرى لأن عاقبته اليسر، وطريقة الشر بالعسرى لأن عاقبته العسر. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٣٦٢، ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩، ٦٢١٧، ٦٦٠٥، ٧٥٥٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٤٧)، والترمذي في سننه برقم (٣٣٤٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٧٨).

٤٦٩٥/٥ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا كَهْمَسٌ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: كَانَ أَوَّلُ مَنْ قَالَ تَكَلَّمَ فِي الْقَدْرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدُ الْجُهَنِيِّ، فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمِيرِيُّ حَاجِّينَ، أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ، فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدْرِ؛

٤٦٩٥ - (أخبرنا كهمس): بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة هو ابن الحسن أبو الحسن التميمي البصري (عن يحيى بن يعمر): بفتح الميم ويقال بضمها وهو غير منصرف لوزن الفعل والعلمية (أول من قال في القدر): أي بنفي القدر (معبد الجهني): بضم الجيم نسبة إلى جهينة قبيلة من قضاة (وحميد بن عبد الرحمن الحميري): بكسر الحاء وسكون الميم وفتح الياء وكسر الراء وبياء النسبة (فوق الله تعالى لنا عبد الله بن عمر): وفي رواية مسلم فوق لنا عبد الله بن عمر.

قال النووي: هو بضم الواو وكسر الفاء المشددة. قال صاحب التحرير: معناه جعل وفقًا لنا وهو من الموافقة التي هي كالاتحام، يقال أتانًا لميفاق الهلال وميفاقه أي حين أهل لا قبله ولا بعده، وهي لفظة تدل على صدق الاجتماع والالتزام. وفي مسند أبي يعلى الموصلي فوافق لنا بزيادة الألف والموافقة المصادفة انتهى كلام النووي (داخلًا): حال من المفعول (فاكتنفته أنا وصاحبي): أي صرنا في ناحيته وأحطنا به وجلسنا حوله يقال اكتنفه الناس وتكنفوه أي أحاطوا به من جوانبه (فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلي): أي يسكت ويفرضه إلي لإقدامي وجرأتي وبسطة لساني، فقد جاء عنه في رواية لأنني كنت أبسط لسانيًا. قاله النووي (فقلت أبا عبد الرحمن): بحذف حرف النداء وهو كنية عبد الله بن عمر رضي الله عنه (إنه): أي الشأن (قد ظهر قبلنا): بكسر القاف وفتح الموحدة (ويتقفرون العلم): بتقديم القاف على الفاء أي يطلبونه ويتتبعونه، وفي بعض النسخ بتقديم الفاء.

قال النووي: وهو صحيح أيضًا معناه يبحثون عن غامضه ويستخرجون خفيه (والأمر أنف): بضم الهمزة والنون أي مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله وإنما يعلمه بعد وقوعه (والذي يحلف به): الواو للقسمة (فأنفقته): أي في سبيل الله أي طاعته (إذ طلع): أي ظهر (علينا رجل): أي ملك في صورة رجل (شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر): صفة رجل، واللام في الموضعين عوض عن المضاف إليه العائد إلى الرجل أي شديد بياض ثيابه شديد سواد شعره (لا يرى): بصيغة المجهول الغائب، وفي بعض النسخ لا نرى بصيغة المتكلم المعلوم (أثر السفر): من ظهور التعب والتغير والغبار (فأسند ركبتيه): إلى ركبتيه أي ركبتي رسول الله ﷺ (ووضع كفيه على فخذه): أي فخذ النبي ﷺ كما جاء في رواية النسائي وغيره (قال: فعجبنا له): أي للسائل (يسأله ويصدقه): وجه

فَوَقَّعَ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ دَاخِلًا فِي الْمَسْجِدِ، فَكَتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قَبْلَنَا أَنَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَفَقَّرُونَ الْعِلْمَ يَزْعُمُونَ أَنَّ لَا قَدَرَ وَالْأَمْرُ أُنْفُ؟ فَقَالَ: إِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَاخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَهُمْ بُرَاءٌ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

التعجب السؤال أن يقتضي الجهل غالبًا بالمسؤول عنه، والتصديق يقتضي علم السائل به، لأن صدقت إنما يقال إذا عرف السائل أن المسؤول طابق ما عنده جملة وتفصيلاً وهذا خلاف عادة السائل ومما يزيد التعجب أن ما أجابه ﷺ لا يعرف إلا من جهته وليس هذا الرجل ممن عرف بلفائه ﷺ فضلاً عن سماعه منه (وتؤمن بالقدر خيره وشره): والمراد بالقدر أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد، فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته (قال فأخبرني عن الإحسان): قال الحافظ: تقول أحسنت كذا إذا أتقنته، وأحسنت إلى فلان إذا أوصلت إليه النفع والأول هو المراد، لأن المقصود إتقان العبادة. قال وإحسان العبادة الإخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود. وأشار في الجواب إلى حالتين أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه وهو قوله «كأنك تراه» أي وهو يراك، والثانية أن يستحضر أن الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله «فإنه يراك» وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله وخشيته انتهى ملخصاً.

(فأخبرني عن الساعة): أي عن وقت قيامها (ما المسؤول عنها): أي ليس الذي سئل عن القيامة (بأعلم من السائل): هذا وإن كان مشعراً بالتساوي في العلم لكن المراد التساوي في العلم بأن الله تعالى استأثر بعلمها، وعدل عن قوله لست بأعلم بها منك إلى لفظ يشعر بالتعميم تعريضاً للسامعين أي أن كل سائل وكل مسؤول فهو كذلك. قاله الحافظ (عن أماراتها): بفتح الهمزة جمع أماراة بمعنى العلامة (أن تلد الأمة ربتها): أي سيدتها ومالكها.

قال الخطابي: معناه أن يتسع الإسلام ويكثر السبي ويستولد الناس أمهات الأولاد فتكون ابنة الرجل من أمته في معنى السيدة لأمتها، إذ كانت مملوكة لأبيها وملك الأب راجع في التقدير إلى الوالد انتهى. وقيل تحكم البنت على الأم من كثرة العقوق حكم السيدة على أمتها. وقد جاء وجوه آخر في معناه (وأن ترى الحفاة): بضم الحاء جمع الحافي وهو من لا نعل له (العراة): جمع العاري وهو صادق على من يكون بعض بدنه مكشوفاً مما يحسن وينبغي أن يكون ملبوساً (العلة): جمع عائل وهو الفقير من عال يعيل إذا افتقر أو من عال يعول إذا افتقر وكثر عياله (رعاة الشاء): بكسر الراء والمد جمع راع، والشاء جمع شاة، والأظهر أنه اسم جنس (يتطاولون في البنيان): أي يتفاخرون في

عُمَرَ لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا نَعْرَفُهُ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا، قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوُلُونَ فِي الْبُنْيَانِ». قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ هَلْ تُذَرِّي مِنَ السَّائِلِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»^(١).

٦/٤٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: لَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَذَكَّرْنَا لَهُ الْقَدَرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. زَادَ قَالَ: وَسَأَلَهُ

تطويل البنيان ويتكاثرون به. قال النووي: معناه أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهوا في البنيان (ثم انطلق): أي ذلك الرجل السائل (فلبثت ثلاثاً): أي ثلاث ليال (هل تدري): أي تعلم (أتاكم يعلمكم دينكم): فيه أن الإيمان والإسلام والإخلاص يسمى كلها ديناً.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٦٩٦ - (فذكر نحوه): أي نحو الحديث السابق (من مزيعة أو جهينة): بالتصغير فيهما وهما قبيلتان، وأو للشك (فيما نعمل): ما استفهامية (أو في شيء يستأنف الآن):

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨)، والترمذي في سننه برقم (٢٦١٠)، والنسائي في سننه برقم (٤٩٩٠)، وابن ماجه في سننه برقم (٦٣).

رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ أَوْ جُهَيْنَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِيمَا نَعْمَلُ؟ أَفِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا أَوْ مَضَى، أَوْ فِي شَيْءٍ يُسْتَأْنَفُ الْآنَ؟ قَالَ: «فِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا وَمَضَى»، فَقَالَ الرَّجُلُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ: فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يُسَرُّونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ أَهْلَ النَّارِ يُسَرُّونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ»^(١).

٦٩٧/٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْفَرَيَابِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ يَعْمَرَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، قَالَ: فَمَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «إِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحُجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالْاعْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ»^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَلْقَمَةُ مُرْجِيٌّ.

٦٩٨/٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ،

بصيغة المجهول، أي لم يتقدم به علم من الله وقدره. والحديث سكت عنه المنذري.

٦٩٧ - (أخبرنا الفريابي): بكسر الفاء هو محمد بن يوسف (يزيد وينقص): أي في ألفاظ الحديث والضمير فيهما لعلقة بن مرثد (قال أبو داود علقمة مرجيء): قال الحافظ في مقدمة فتح الباري: إلا رجاء بمعنى التأخير وهو عندهم على قسمين منهم من أراد به تأخير القول في تصويب أحد الطائفتين اللذين تقاتلوا بعد عثمان ومنهم من أراد تأخير القول في الحكم على من أتى الكبائر وترك الفرائض بالنار، لأن الإيمان عندهم الإقرار والاعتقاد ولا يضر العمل مع ذلك. انتهى. قال المنذري: وعلقمة هذا هو راوي هذا الحديث وهو علقمة بن مرثد بن يزيد الحضرمي الكوفي، وقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

٦٩٨ - (بين ظهري أصحابه): وفي رواية النسائي «بين ظهراي أصحابه» قال في القاموس: وهو بين ظهريهم وظهرانيهم ولا تكسر النون وبين أظهرهم أي وسطهم وفي معظمهم (فيجيء الغريب): أي المسافر (فلا يدري أيهم هو): أي رسول الله ﷺ (فبيننا له دكاناً): بضم الدال وشدة الكاف. قال في مجمع البحار: الدكان الدكة وقيل نونه زائدة انتهى.

وقال في القاموس: بالفتح والدكان بالضم بناء يسطح أعلاه للمقعد (بجنبيه): أي بجانبه (وذكر هيئته): أي ذكر الراوي هيئة الرجل المقبل (حتى سلم): أي ذلك الرجل

(١) حديث صحيح، وانظر ما سبق.

(٢) حديث صحيح، وانظر ما سبق.

عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَيَّ أَصْحَابِهِ، فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ، فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا آتَاهُ. قَالَ: فَبَيْنَا لَهُ دُكَّانًا مِنَ الطَّيْنِ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، وَكُنَّا نَجْلِسُ بِجَنْبَيْهِ؛ وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ. فَأَقْبَلَ رَجُلٌ فَذَكَرَ هَيْئَتَهُ، حَتَّى سَلَّمَ مِنْ طَرَفِ السَّمَاطِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ^(١).

٩/٤٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ

(من طرف السَّمَاطِ): بِكَسْرِ أَوَّلِهِ أَيِ الْجَمَاعَةِ يَعْنِي الْجَمَاعَةَ الَّذِينَ كَانُوا جُلُوسًا عَنْ جَانِبِهِ (فرد عليه): أَيِ السَّلَامِ.

قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصرًا وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه بتمامه من حديث أبي هريرة وحده ^(٢).

٤٦٩٩ - (عن ابن الديلمي): هو أبو بسر بالسين المهملة والباء المضمومة. ويقال بشر بالشين المعجمة وكسر الباء والأول أصح، واسمه عبد الله بن فيروز. قاله المنذري (وقع في نفسي شيء من القدر): أي من بعض شبه القدر التي ربما تؤدي إلى الشك فيه (فحدثني بشيء): أي بحديث (فقال): أي أبي بن كعب (وهو غير ظالم لهم): لأنه مالك الجميع فله أن يتصرف كيف شاء ولا ظلم أصلاً. والجملة حال (كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم): أي الصالحة إشارة إلى أن رحمته ليست بسبب من الأعمال، كيف وهي من جملة رحمته بهم، فرحمته إياهم محض فضل منه تعالى، فلو رحم الجميع فله ذلك (مثل أحد): بضمّتين جبل عظيم قريب المدينة المعظمة (ذهباً): تمييز (ما قبله): أي ذلك الإنفاق، أو مثل ذلك الجبل (ما أصابك) من النعمة والبلية أو الطاعة والمعصية مما قدره الله لك أو عليك (لم يكن ليخطئك): أي يجاوزك (وأن ما أخطأك): أي من الخير والشر (على غير هذا): أي على اعتقاد غير هذا الذي ذكرت لك من الإيمان بالقدر (قال): أي ابن الديلمي (فحدثني عن النبي ﷺ مثل ذلك): فصار الحديث مرفوعاً. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده أبو سنان سعيد بن سنان الشيباني وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه الإمام أحمد وغيره.

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٩٩١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩)، والنسائي في سننه برقم (٤٩٩١)، وابن ماجه في سننه برقم (٦٤).

وَهَبِ بْنِ خَالِدِ الْجَمْصِيِّ، عَنْ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ، فَحَدَّثَنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي، قَالَ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ عَذَابَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ^(١).

٤٧٠٠ / ١٠ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ الْهُذَلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَلَةَ، عَنْ أَبِي حَفْصَةَ، قَالَ: قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، قَالَ: رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي»^(٢).

٤٧٠١ / ١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ،

٤٧٠٠ - (عن إبراهيم بن أبي عبلة): بسكون الموحدة ثقة كذا في التقريب (يا بني): بالتصغير (القلم): بالرفع (وماذا أكتب): أي ما الذي أكتب (أكتب مقادير كل شيء): جمع مقدار وهو الشيء الذي يعرف به قدر الشيء وكميته كالمكيال والميزان، وقد يستعمل بمعنى القدر نفسه وهو الكمية والكيفية (على غير هذا): أي على غير هذا الاعتقاد المذكور في الحديث. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٧٠١ - (احتج آدم وموسى): أي عند ربهما كما في رواية مسلم، أي طلب كل منهما الحجة من صاحبه على ما يقول (خيبتنا): أي أوقعتنا في الخيبة وهي الحرمان والخسران (وأخرجتنا من الجنة): أي بخطيئتك التي صدرت منك وهي أكلك من

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٧٧)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن أبي داود (١٤٨/٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٢٣٢/٢)، وأحمد في المسند (٣١٧/٥)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في مشكاة المصابيح برقم (٩٤).

المَعْنَى، قال: حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «اَحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فقال مُوسَى: يا آدَمُ، أَنْتَ أَبُوْنَا حَبِيبَتِنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، فقال آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ وَحَظَّ لَكَ التَّوْرَةُ بِيَدِهِ، تَلُومُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»^(١).

قال أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: عن عَمْرِو، عن طَاوُسٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ.

٤٧٠٢/١٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قال: حدثنا ابْنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قال: قال

الشجرة (اصطفاك الله): أي اختارك (تلومني): بحذف همزة الاستفهام (على أمر قدره عليّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة): قال النووي: المراد بالتقدير هنا الكتابة في اللوح المحفوظ أو في صحف التوراة وألواحها، أي كتبه عليّ قبل خلقي بأربعين سنة. ولا يجوز أن يراد به حقيقة القدر، فإن علم الله تعالى وما قدره على عباده وأراد من خلقه أزلني لا أول له انتهى ملخصاً. (فحج آدم موسى): برفع آدم وهو فاعل أي غلبه بالحجة وظهر عليه بها.

فإن قيل: فالعاصي منا لو قال: هذه المعصية قدرها الله عليّ لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك وإن كان صادقاً فيما قاله. فالجواب أن هذا العاصي باقٍ في دار التكليف جارٍ عليه أحكام المكلفين من العقوبة واللوم والتوبيخ وغيرها، وفي لومه وعقوبته زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل وهو محتاج إلى الزجر ما لم يمت، فأما آدم فميت خارج عن دار التكليف وعن الحاجة إلى الزجر فلم يكن في القول المذكور له فائدة بل فيه إيذاء وتخجيل. قاله النووي: (قال أحمد بن صالح عن عمرو عن طاوس): وأما مسدد فقال عن عمرو بن دينار سمع طاوساً. ففي رواية أحمد بالعنعنة وفي رواية مسدد بلفظ السماع. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٤٧٠٢ - (ونفسه): بالنصب عطف على الضمير المنصوب في أخرجنا (من روحه): الإضافة للتشريف والتخصيص أي من الروح الذي هو مخلوق ولا بد لأحد فيه (لم يجعل بينك وبينه رسولاً): أي لا ملكاً ولا غيره (أفما وجدت أن ذلك): أي أخرجنا من الجنة (قبل أن أخلق): بصيغة المجهول. والحديث سكت عنه المنذري.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٦١٤)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٥٢)، والنسائي في سننه (٢٨٤/٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٨٠).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَى قَالَ: يَا رَبِّ، أَرَنَا آدَمَ الَّذِي أَخْرَجْنَا وَنَفْسَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، فَأَرَاهُ اللَّهُ آدَمَ، فَقَالَ: أَنْتَ أَبُوْنَا آدَمُ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْتَ الَّذِي نَفَخَ اللَّهُ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَعَلَّمَكَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: أَنْتَ نَبِيُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِي كَلَّمَكَ اللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ رَسُولًا مِنْ خَلْقِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَمَا وَجَدْتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَفِيمَ تَلُومُنِي فِي شَيْءٍ سَبَقَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ الْقَضَاءُ قَبْلِي؟». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عِنْدَ ذَلِكَ: فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»^(١).

٤٧٠٣/١٣ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ: أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] قَالَ: قَرَأَ الْقَعْنَبِيُّ الْآيَةَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءَ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٤٧٠٣ - (عن زيد بن أبي أنيسة): بالتصغير (سئل عن هذه الآية): أي عن كيفية أخذ الله ذرية بني آدم من ظهورهم المذكور في الآية ﴿وَإِذْ أَخَذَ﴾: أي أخرج ﴿مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]: قيل إنه بدل البعض وقيل أنه بدل الاشتمال (قال قرأ القعنبى الآية): أي بتمامها. والقعنبى هو عبد الله شيخ أبي داود (ثم مسح ظهره): أي ظهر آدم (فقيم العمل): أي إذا كان كما ذكرت يا رسول الله من سبق القدر ففي أي شيء يفيد العمل، أو بأي شيء يتعلق العمل، أو فلاي شيء أمرنا بالعمل (استعمله بعمل أهل الجنة): أي جعله عاملاً به ووفقه للعمل (حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة): إشارة إلى أن المدار على عمل مقارن بالموت.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. ومسلم بن يسار لم يسمع من عمرو. قال: ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلاً. وقال أبو القاسم حمزة بن محمد الكنانى لم يسمع مسلم بن يسار

(١) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (ص ١٩٣)، وابن خزيمة في التوحيد (ص ٩٤)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (١٧٠٢).

يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ دُرِيَّةً فَقَالَ: خَلَقْتَ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ يَعْمَلُونَ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَعَالَى إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ يَعْمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهُ فِي الْجَنَّةِ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ يَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلُهُ فِي النَّارِ»^(١).

٤٧٠٤/١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ جُعْثَمَ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ مَالِكٍ أَتَمُّ^(٢).

٤٧٠٥/١٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَقَبَةَ بْنِ مَصْقَلَةَ،

هذا من عمر رواه عن نعيم عن عمرو. قال ابن الحذاء وقال أهل العلم بالحديث أن مسلم بن يسار لم يسمعه من عمر بن الخطاب إنما يرويه عن نعيم بن ربيعة عن عمر يشيرون إلى الحديث الذي بعده. وقال ابن أبي خيثمة قرأت على ابن معين حديث مالك هذا عن زيد بن أبي أنيسة فكتب بيده على مسلم بن يسار لا يعرف وقال أبو عمر النمري هذا حديث منقطع بهذا الإسناد، لأن مسلم بن يسار هذا لم يلق عمر بن الخطاب وبينهما في هذا الحديث نعيم بن ربيعة، وهذا أيضًا مع الإسناد لا تقوم به حجة، ومسلم بن يسار هذا مجهول. قيل إنه مدني وليس بمسلم بن يسار البصري وقال أيضًا وجملة القول في هذا الحديث إنه حديث ليس بإسناده بالقائم، لأن مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعًا غير معروفين بحمل العلم، ولكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة كثيرة يطول ذكرها من حديث عمر بن الخطاب وغيره انتهى كلام المنذري.

٤٧٠٤ - (حدثني عمر بن جعثم): بضم الجيم وسكون المهملة وضم المثناة كذا ضبطه الحافظ في التقریب، وفي بعض النسخ عمر بن جعفر وهو غلط وليس في التقریب ولا في الخلاصة ذكر عمر بن جعفر (وحديث مالك): أي الذي قبله (أتم): أي من حديث عمر بن جعثم.

٤٧٠٥ - (طبع كافرًا): أي خلق على أنه لو عاش يصير كافرًا، كذا في فتح الودود (لأرهب أبويه طغيانًا وكفرًا): أي حملهما عليهما وألحقهما بهما. والمراد

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٠٧٥)، والنسائي في سننه (٣٤٧/٦)، وهو حديث صحيح.

(٢) انظر ما سبق.

عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عن أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغُلَامُ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طَبَعَ كَافِرًا، وَلَوْ عَاشَ لَأَرْهَقَ أَبُوهُ طُغْيَانًا وَكُفْرًا»^(١).

١٦/٤٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، عن إِسْرَائِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: «وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبُوهُ مُؤْمِنًا» [الكهف: ٨٠] وَكَانَ طَبَعَ يَوْمَ طَبَعَ كَافِرًا»^(٢).

١٧/٤٧٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَبْصَرَ الْخَضِرُ غُلَامًا يَلْعَبُ مَعَ الصَّبْيَانِ، فَتَنَاوَلَ رَأْسَهُ فَقَلَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى ﴿أَقْلَتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾» [الكهف: ٧٤] الْآيَةَ^(٣).

١٨/٤٧٠٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح، وَحَدَّثَنَا

بالطغيان ها هنا الزيادة في الضلال قاله النووي. وقال السندي: أي كلفهما الطغيان وحملهما عليه وعلى الكفر أي ما تركهما على الإيمان انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

٤٧٠٦ - (يقول في قوله): أي في قول الله تعالى (وكان طبع يوم طبع كافراً): هذا مقول لقول يقول أي كان خلق يوم خلق كافراً. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٧٠٧ - (أبصر الخضر): أي رأى (فتناول رأسه): أي أخذ رأسه (فقلعه): قال في القاموس: قلعه كمنعه انتزعه من أصله ﴿أَقْلَتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾ [الكهف: ٧٤]: وفي بعض النسخ زكية. قال النووي: قرئ في السبع زاكية زكية، قالو ومعناه طاهرة من الذنوب انتهى.

قال المنذري: وهذا الفصل قد يكون في أثناء الحديث الطويل، وقد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٤٧٠٨ - (المعنى واحد والإخبار في حديث سفيان): الإخبار بالكسر مصدر

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٦١)، والترمذي في سننه برقم (٣١٥٠).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٨٠)، والترمذي في سننه برقم (٣١٤٩)، والنسائي في سننه (٣٨٩/٦).

مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: فَيُكْتَبُ رِزْقُهُ وَأَجَلُهُ وَعَمَلُهُ، ثُمَّ يُكْتَبُ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، أَوْ قِيدُ ذِرَاعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، أَوْ قِيدُ ذِرَاعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ

والمراد أن حديث شعبة وسفيان واحد لا يختلفان إلا في بعض ألفاظ المتن، وأما معناه فواحد وأما في السند فبينهما فرق يسير وهو أن سفيان يروي بصيغة الإخبار دون العنونة كما قال حدثنا زيد بن وهب حدثنا عبد الله حدثنا رسول الله ﷺ وشعبة لم يروا بالإخبار والتحديث بل بالعنونة، هذا معنى قول المؤلف لكن هذا في رواية حفص بن عمر عن شعبة فقط.

وأما في رواية غير حفص كما عند البخاري فرواه شعبة أيضا بالإخبار وقيل في معنى هذا المراد بالإخبار الألفاظ، أي معنى حديث شعبة وحديث سفيان واحد وأما ألفاظهما فمختلفة، والألفاظ التي نذكر هي ألفاظ حديث سفيان لا ألفاظ حديث شعبة (وهو الصادق المصدوق): قال الطيبي: يحتمل أن تكون الجملة حالية ويحتمل أن تكون اعتراضية وهو أولى لتعم الأحوال كلها. والصادق معناه المخبر بالقول الحق ويطلق على الفعل يقال صدق القتال وهو صادق فيه، والمصدوق معناه الذي يصدق له في القول، يقال: صدقته الحديث إذا أخبرته به إخبارًا جازمًا أو معناه صدقه الله تعالى وعده كذا في فتح الباري (أن خلق أحدكم): أي مادة خلق أحدكم أو ما يخلق منه أحدكم (يجمع في بطن أمه): أي يقرر ويحرز في رحمها. وقال في النهاية: ويجوز أن يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم (ثم يكون علقه): أي دمًا غليظًا جامدًا (مثل ذلك): أي مثل ذلك الزمان يعني أربعين يومًا (ثم يكون مضغًا): أي قطعة لحم قدر ما يمضغ (ثم يبعث الله إليه): أي إلى خلق أحدكم أو إلى أحدكم يعني في الطور الرابع حين ما يتكامل بنيانه ويتشكل أعضاؤه (بأربع كلمات): أي بكتابتها (فيكتب رزقه وأجله وعمله): المراد بكتابة الرزق تقديره قليلًا أو كثيرًا، وصفته حلالًا أو حرامًا، وبالأجل هل هو طويل أو قصير، وبالعمل هو صالح أو فاسد (ثم يكتب شقي أو سعيد): أي هو شقي أو سعيد، والمراد أنه يكتب لكل أحد إما السعادة وإما الشقاوة ولا يكتبهما لواحد معًا فلذلك اقتصر على أربع.

الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا»^(١).

١٩/٤٧٠٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْلِمَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَفِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»^(٢).

٢٠/٤٧١٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ

قال الطيبي: كان من حق الظاهر أن يقول وشقاوته وسعاداته ليوافق ما قبله فعدل عنه حكاية لصورة ما يكتبه الملك، كذا في مبارك الازهار (حتى ما يكون بينه وبينها): أي بين الرجل وبين الجنة (إلا ذراع): تمثيل لغاية قربها (أو قيد ذراع): بكسر القاف أي قدرها (فيسبق عليه الكتاب): أي كتاب الشقاوة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه. قيد بكسر القاف وسكون الياء آخر الحروف وبعدها دال مهملة أي قدر وكذلك قاد وقدى بكسر القاف وقدة وقيس وقاب.

٤٧٠٩ - (عن يزيد الرشك): بكسر الراء وسكون المعجمة.

قال بعض الأئمة: كان يزيد كبير اللحية فلقب الرشك وهو بالفارسية كما زعم أبو علي الغساني، وجزم به ابن الجوزي الكبير اللحية انتهى. وقيل: هو بمعنى القسّام في لغة أهل البصرة (أعلم): بهمزة الاستفهام وبصيغة المجهول (قال ففيم يعمل العاملون): المعنى إذا سبق القلم بذلك فلا يحتاج العامل إلى العمل لأنه سيصير إلى ما قدر له (قال): أي النبي ﷺ (كل ميسر لما خلق له): إشارة إلى أن المآل محبوب عن المكلف فعليه أن يجتهد في عمل ما أمر به ولا يترك وكولاً إلى ما يؤول إليه أمره فيلام على ترك المأمور ويستحق العقوبة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٤٧١٠ - (لا تجالسوا أهل القدر): قال المناوي: فإنه لا يؤمن أن يغمسوكم في ضلالتهم (ولا تفاتحوهم): قال العلقمي: أي لا تحاكموهم يعني لا ترفعوا الأمر إلى حكاهم، وقيل لا تبدئوهم بالمجادلة والمناظرة في الاعتقادات لئلا يقع أحدكم في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٤٥٤)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٤٣)، والترمذي في سننه برقم (٢١٣٧)، وابن ماجه في سننه برقم (٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٥٩٦)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٤٩).

حَكِيمُ بْنُ شَرِيكِ الْهَذَلِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْمُونٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدْرِ، وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ»^(١).

١٧، ١٨/١٧ - باب في ذراري المشركين

١٧١٤/١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»^(٢).

شك فإن لهم قدرة على المجادلة بغير الحق والأول أظهر لقوله تعالى ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٨٩]: وقيل لا تبدئوهم بالسلام كذا في السراج المنير والحديث سكت عنه المنذري. وهذا منه توثيق لحكيم بن شريك الهذلي البصري، وقد وثقه ابن حبان البستي أيضًا. وقال الذهبي: لا يعرف، قاله العلقمي. وقال ابن حجر مجهول، وأخرجه أيضًا أحمد في مسنده والحاكم في المستدرک بهذا الإسناد. وفي ميزان الاعتدال: قواه ابن حبان وقال أبو حاتم مجهول انتهى.

١٧ - باب في ذراري المشركين

أي أطفالهم إذا ماتوا قبل البلوغ. وذراري جمع ذرية وهي نسل الأنس والجن. قال النووي: في أطفال المشركين ثلاثة مذاهب. قال الأكثرون هم في النار تبعًا لآبائهم، وتوقفت طائفة فيهم، والثالث وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون أنهم من أهل الجنة.

١٧١٤ - (والله أعلم بما كانوا عاملين): أي بما هم صائرون إليه من دخول الجنة أو النار أو الترك بين المنزلتين قاله القاري. وقال الخطابي: ظاهر هذا الكلام يوهم أنه ﷺ لم يفت السائل عنهم، وأنه رد الأمر في ذلك إلى علم الله من غير أن يكون قد جعلهم من المسلمين أو ألحقهم بالكافرين، وليس هذا وجه الحديث وإنما معناه أنهم كفار ملحقون بآبائهم لأن الله سبحانه قد علم لو بقوا أحياء حتى يكبروا لكانوا يعملون عمل الكفار، يدل على صحة هذا التأويل حديث عائشة المذكور بعده انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٠/١)، والحاكم في المستدرک (٨٥/١)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٦١٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٥٩٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٦٠)، والنسائي في سننه برقم (١٩٥١).

٤٧١٢/٢ - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، ح، وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمَذْحِجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، الْمَعْنَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَا عَمَلٍ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَرَارِيُّ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «مِنْ آبَائِهِمْ» قُلْتُ: بَلَا عَمَلٍ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ؟»^(١).

٤٧١٣/٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ

٤٧١٢ - (المذحجي): بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسر الحاء المهملة ثم جيم (قلت يا رسول الله ذراري المؤمنين): أي ما حكمهم أهم في الجنة أم في النار (فقال: هم من آبائهم): فلهم حكمهم (فقلت يا رسول الله بلا عمل): أي أيدخلون الجنة بلا عمل، وهذا وارد منها على سبيل التعجب (قال الله أعلم بما كانوا عاملين): أي لو بلغوا ردًا لتعجبها وإشارة إلى القدر. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٧١٣ - (أتى النبي ﷺ بصبي) أي بجنابة صبي (يصلي عليه): أي ليصلي عليه صلاة الجنابة (طوبى لهذا): طوبى فعلى من طاب يطيب قلبت الياء واوًا أي الراحة وطيب العيش حاصل لهذا الصبي (ولم يدر به): من الدراية والباء للتعدي قاله في فتح الودود (أو غير ذلك): بفتح الواو وضم الراء وكسر الكاف هو الصحيح المشهور من الروايات. والتقدير أعتقد ما قلت والحق غير ذلك وهو عدم الجزم بكونه من أهل الجنة، فالواو للحال كذا قال القاري في المرقاة. وذكر في قوله أو غير ذلك وجوهاً آخر (وخلق لها): أي للجنة (أهلًا): أي يدخلونها ويتنعمون بها (وخلقها لهم): أي خلق الجنة لأهلها (وهم في أصلاب آبائهم): الجملة حال.

قال النووي: أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة لأنه ليس مكلفًا، وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لحديث عائشة هذا، وأجاب العلماء بأنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع، ويحتمل أنه ﷺ قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة انتهى.

(١) إسناده صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (٣/١٥٢ - ١٥٣).

يُصَلِّي عَلَيْهِ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طُوبَى لِهَذَا، لَمْ يَعْمَلْ شَرًّا وَلَمْ يَذَرِ بِهِ، فَقَالَ: «أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ؟ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْحَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ»^(١).

٤٧١٤/٤ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الْأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنَصْرَانِهِ، كَمَا تَنَاتُجُ الْإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحَسُّ مِنْ جَدْعَاءَ؟» قَالُوا:

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٤٧١٤ - (كل مولود): أي من بني آدم (يولد على الفطرة): اختلف السلف في المراد بالفطرة على أقوال كثيرة، وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة الإسلام. قال ابن عبد البر: وهو المعروف عند عامة السلف (يهودانه): أي يعلمانه اليهودية ويجعلانه يهوديًا (وينصرانه): أي يعلمانه النصرانية ويجعلانه نصرانيًا (كما تناتج الإبل): أي تلد (جمعاء): أي سليمة الأعضاء كاماتها (هل تحس): بضم التاء وكسر الحاء وقيل بفتح التاء وضم الحاء أي هل تدرك. قال الطيبي: هو في موضع الحال أي سليمة مقولاً في حقها ذلك (في جدعاء) أي مقطوعة الأذن. والمعنى أن البهيمه أول ما تولد تكون سليمة من الجذع وغير ذلك من العيوب حتى يحدث فيها أربابها النقائص، كذلك الطفل يولد على الفطرة ولو ترك عليها لسلم من الآفات إلا أن والديه يزينان له الكفر ويحملانه عليه قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة (إن أهل الأهواء): المراد بهم ها هنا القدرية (قال مالك احتج): بصيغة الأمر من الاحتجاج (عليهم): أي على أهل الأهواء (بآخره): أي بآخر الحديث (قالوا رأيت إلخ): هذا بيان لآخر الحديث.

قال ابن القيم: سبب اختلاف العلماء في معنى الفطرة في هذا الحديث أن القدرية كانوا يحتجون به على أن الكفر والمعصية ليسا بقضاء الله بل مما ابتدأ الناس إحداثه، فحاول جماعة من العلماء مخالفتهم بتأويل الفطرة على غير معنى الإسلام، ولا حاجة لذلك، لأن الآثار المنقولة عن السلف تدل على أنهم لم يفهموا من لفظ الفطرة إلا الإسلام ولا يلزم من حملها على ذلك موافقة مذهب القدرية، لأن قوله فأبواه يهودانه إلخ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٦٢)، والنسائي في سننه برقم (١٩٤٧)، وابن ماجه في سننه برقم (٨٢).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»^(١).

٥/٤٧١٥ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ وَأَنَا أَسْمَعُ، أَخْبَرَكَ يُونُسُ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ يَحْتَجُّونَ عَلَيْنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ مَالِكٌ: احْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِآخِرِهِ. قَالُوا: أَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

٦/٤٧١٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» قَالَ: هَذَا عِنْدَنَا حَيْثُ أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ حَيْثُ قَالَ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الأعراف: ١٧٢]^(٢).

٧/٤٧١٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَائِدَةُ وَالْمَوْوُودَةُ فِي النَّارِ»^(٣).

محمول على أن يقع بتقدير الله تعالى، ومن ثم احتج عليهم مالك بقوله في آخر الحديث «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» كذا في فتح الباري.

والحديث سكت عنه المنذري.

٤٧١٦ - (قال هذا عندنا حيث أخذ الله العهد إلخ): حاصله أن المراد بالفطرة عند حماد بن سلمة الإقرار الذي كان يوم الميثاق.

والحديث سكت عنه المنذري.

٤٧١٧ - (الوائدة والموؤودة في النار): وأد بنته يئدها وأدًا فهي موؤودة إذا دفنها في القبر وهي حية. وهذا كان من عادة العرب في الجاهلية خوفًا من الفقر أو فرارًا من العار. قال القاضي: كانت العرب في جاهليتهم يدفنون البنات حية، فالوائدة في النار لكفرها وفعلها، والمؤدة فيها لكفرها. وفي الحديث دليل على تعذيب أطفال المشركين، وقد تؤول الوائدة بالقابلة لرضاها به، والموؤودة بالموؤودة لها وهي أم الطفل فحذفت الصلة، كذا في المراقبة. وقال في السراج المنير ما محصله: إن سبب هذا الحديث أن النبي ﷺ سئل عن امرأة وأدت بنتًا لها فقال: «الوائدة والموؤودة في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٨٥)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٥٨).

(٢) إسناده صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (١٥٤/٣).

(٣) حديث صحيح، وانظر صحيح الجامع برقم (٧١٤٢).

قال يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا: قال أبي: فحدثني أَبُو إِسْحَاقَ أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُ بِذَلِكَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٧١٨/٨ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فِي النَّارِ»، فَلَمَّا قَفَى قَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»^(١).

النار» فلا يجوز الحكم على أطفال الكفار بأن يكونوا من أهل النار بهذا الحديث لأن هذه واقعة عين في شخص معين انتهى (قال يحيى بن زكريا): أي ابن أبي زائدة (فحدثني أبو إسحاق): يعني السبيعي (بذلك): أي الحديث المذكور. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٧١٨ - (فلما قفى): أي ولي قفاه منصرفًا (قال): أي رسول الله ﷺ (إن أبي وأباك في النار): قال النووي: فيه أن مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار، وليس هذا مؤاخذه قبل بلوغ الدعوة، فإن هؤلاء قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين. وكل ما ورد بإحياء والديه ﷺ وإيمانهما ونجاتهما أكثره موضوع مكذوب مفتري، وبعضه ضعيف جدًا لا يصح بحال لاتفاق أئمة الحديث على وضعه كالدارقطني والجوزقاني وابن شاهين والخطيب وابن عساكر وابن ناصر وابن الجوزي والسهيلي والقرطبي والمحب الطبري وفتح الدين بن سيد الناس وإبراهيم الحلبي وجماعة.

وقد بسط الكلام في عدم نجاة الوالدين العلامة إبراهيم الحلبي في رسالة مستقلة، والعلامة علي القاري في شرح الفقه الأكبر وفي رسالة مستقلة، ويشهد لصحة هذا المسلك هذا الحديث الصحيح.

والشيخ جلال الدين السيوطي قد خالف الحافظ والعلماء المحققين وأثبت لهما الإيمان والنجاة فصنف الرسائل العديدة في ذلك، منها رسالة التعظيم والمنة في أن أبوي رسول الله في الجنة.

قلت: العلامة السيوطي متساهل جدًا لا عبرة بكلامه في هذا الباب ما لم يوافقه كلام الأئمة النقاد.

وقال السندي: من يقول بنجاة والديه ﷺ يحمله على العم فإن اسم الأب يطلق

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٣).

٤٧١٩/٩ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»^(١).

٤٧٢٠/١٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهْيَعَةَ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ شَرِيكَ الْهَذَلِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ، وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ» الْحَدِيثُ^(٢).

على العم مع أن أبا طالب قد ربّى رسول الله ﷺ فيستحق إطلاق اسم الأب من تلك الجهة انتهى. وهذا أيضاً كلام ضعيف باطل.

وقد ملأ مؤلف تفسير روح البيان تفسيره بهذه الأحاديث الموضوعة المكذوبة كما هو دأبه في كل موضع من تفسيره بإيراده للروايات المكذوبة فصار تفسيره مخزن الأحاديث الموضوعة.

وقال بعض العلماء: التوقف في الباب هو الأسلم وهو كلام حسن والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم. وهذا الرجل هو حصين بن عبيد والد عمران ابن حصين، وقيل هو أبو رزين لقيط بن عامر العقيلي. وقفي بفتح القاف وتشديد الفاء وفتحها ولي قفاه منصراً.

٤٧١٩ - (إن الشيطان يجري إلخ): قال القاضي وغيره: قيل هو على ظاهره وأن الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الإنسان مجاري دمه، وقيل هو على الاستعارة لكثرة إغوائه ووسوسته فكأنه لا يفارق الإنسان كما لا يفارقه دمه، كذا في شرح مسلم للنووي.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث صفية بنت حيي عن رسول الله ﷺ وقد تقدم في كتاب الصيام.

٤٧٢٠ - (لا تجالسوا أهل القدر إلخ): تقدم شرح هذا الحديث في آخر باب القدر. قال المنذري: وقد تقدم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٣٨)، ومسلم في صحيحه برقم (٢١٧٥)، والنسائي في سننه (٢/٢٦٣)، وابن ماجه في سننه برقم (١٧٧٩)، وقد تقدم.

(٢) تقدم تخريجه قبل قليل.

المحتويات

٢٩	كتاب الحروف والقراءات	٥
٣٠	كتاب الحمام	٣٦
٢	باب النهي عن التعري	٣٩
٣	باب ما جاء في التعري	٤٣
٣١	كتاب اللباس	٤٨
٢	باب في ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً	٥٠
٣	باب ما جاء في القميص	٥٢
٤	باب ما جاء في الأقبية	٥٥
	باب في لبس الشهرة	٥٦
٥	باب في لبس الصوف والشعر	٥٨
	باب لبس المرتفع	٦٠
	باب لباس الغليظ	٦١
٦	باب ما جاء في الخز	٦٢
٧	باب ما جاء في لبس الحرير	٦٦
٨	باب من كرهه	٦٩
٩	باب الرخصة في العلم وخيط الحرير	٧٧
١٠	باب في لبس الحرير لعذر	٨٠
١١	باب في الحرير للنساء	٨١
١٢	باب في لبس الحبرة	٨٣
١٣	باب في البياض	٨٣
١٤	باب في الخلقان وفي غسل الثوب	٨٤
١٥	باب في المصبوغ بالصفرة	٨٦
١٦	باب في الخضرة	٨٧
١٧	باب في الحمرة	٨٨
١٨	باب في الرخصة في ذلك	٩٢
١٩	باب في السواد	٩٤
٢٠	باب في الذهب	٩٥
٢١	باب في العمائم	٩٦
٢٢	باب في لبسة الصماء	٩٩

- ٢٣ - باب في حل الأزار ١٠٠
- ٢٤ - باب في التقنع ١٠٢
- ٢٥ - باب ما جاء في إسبال الإزار ١٠٢
- ٢٦ - باب ما جاء في الكبر ١١٠
- ٢٧ - باب في قدر موضع الإزار ١١٢
- ٢٨ - باب في لباس النساء ١١٥
- ٢٩ - باب في قول الله تعالى ﴿يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلْبِيهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] ١١٦
- ٣٠ - باب في قول الله تعالى: ﴿وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] ١١٧
- ٣١ - باب فيما تبدي المرأة من زينتها ١١٨
- ٣٤ - باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته ١٢٠
- ٣٣ - باب في قوله تعالى: ﴿غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَةِ﴾ [النور: ٣١] ١٢٢
- ٣٤ - باب في قوله ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] ١٢٤
- ٣٥ - باب في الاختمار ١٢٦
- ٣٦ - باب في لبس القباطي للنساء ١٢٨
- ٣٧ - باب في قدر الذيل ١٢٩
- ٣٨ - باب في أهب الميتة ١٣١
- ٣٩ - باب من روى أن لا يتنفع بإهاب الميتة ١٣٥
- ٤٠ - باب في جلود النمر والسباع ١٣٧
- ٤١ - باب في الانتعال ١٤٢
- ٤٢ - باب في الفرش ١٤٦
- ٤٣ - باب في اتخاذ الستور ١٥٠
- ٤٤ - باب في الصليب في الثوب ١٥١
- ٤٥ - باب في الصور ١٥١
- ٣٢ - كتاب الترجل ١٥٨
- ٢ - باب ما جاء في استحباب الطيب ١٦١
- ٣ - باب في إصلاح الشعر ١٦١
- ٤ - باب في الخضاب للنساء ١٦٢
- ٥ - باب في صلة الشعر ١٦٣
- ٦ - باب في رد الطيب ١٦٧
- ٧ - باب في المرأة تتطيب للخروج ١٦٨
- ٨ - باب في الخلق للرجال ١٦٩
- ٩ - باب ما جاء في الشعر ١٧٤

١٧٦	١٠ - باب ما جاء في الفرق
١٧٨	١١ - باب في تطويل الجمعة
١٧٨	١٢ - باب في الرجل يضفر شعره
١٧٩	١٣ - باب في حلق الرأس
١٨٠	١٤ - باب في الصبي له ذؤابة
١٨٢	١٥ - باب ما جاء في الرخصة
١٨٤	١٦ - باب في أخذ الشارب
١٨٧	١٧ - باب في تنف الشيب
١٨٧	١٨ - باب في الخضاب
١٩٢	١٩ - باب في خضاب الصفرة
١٩٤	٢٠ - باب ما جاء في خضاب السواد
١٩٥	٢١ - باب في الانتفاع بالعاج
١٩٩	كتاب الخاتم
١٩٩	١ - باب ما جاء في اتخاذ الخاتم
٢٠٢	٢ - باب ما جاء في ترك الخاتم
٢٠٣	٣ - باب ما جاء في خاتم الذهب
٢٠٥	٤ - باب ما جاء في خاتم الحديد
٢٠٩	٥ - باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار
٢١٣	٦ - باب ما جاء في الجلاجل
٢١٤	٧ - باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب
٢١٥	٨ - باب ما جاء في الذهب للنساء
٢٢٠	٣٤ - كتاب الفتن
٢٢٠	١ - باب ذكر الفتن ودلائلها
٢٤١	٢ - باب النهي عن السعي في الفتنة
٢٤٩	٣ - باب في كف اللسان
٢٥٢	٤ - باب ما يرخص فيه من البداوة في الفتنة
٢٥٢	٥ - باب النهي عن القتال في الفتنة
٢٥٣	٦ - باب في تعظيم قتل المؤمن
٢٥٨	٧ - باب ما يرجى في القتل
٢٦١	٣٥ - كتاب المهدي
٢٧٨	٣٦ - كتاب الملاحم
٢٧٨	١ - باب ما يذكر في قدر قرن المائة

- ٢ - باب ما يذكر من ملاحم الروم ٢٨٧
- ٣ - باب في أمارات الملاحم ٢٨٩
- ٤ - باب في تواتر الملاحم ٢٩٠
- ٥ - باب في تداعي الأمم على الإسلام ٢٩١
- ٦ - باب في المعقل من الملاحم ٢٩٣
- باب [في ارتفاع الفتنة في الملاحم] ٢٩٤
- ٨ - باب في النهي عن تهيج الترك والحبشة ٢٩٥
- ٩ - باب في قتال الترك ٢٩٦
- ١٠ - باب في ذكر البصرة ٣٠١
- ١١ - باب النهي عن تهيج الحبشة ٣٠٥
- ١٢ - باب أمارت الساعة ٣٠٦
- ١٣ - باب حسر الفرات عن كنز ٣١٥
- ١٤ - باب خروج الدجال ٣١٦
- ١٥ - باب في خبر الجساسة ٣٣٨
- ١٦ - باب في خبر ابن صائد ٣٤٥
- ١٧ - باب الأمر والنهي ٣٥١
- ١٨ - باب قيام الساعة ٣٦٣
- أول كتاب الحدود ٣٧٠
- ١ - باب الحكم في من ارتد ٣٧٠
- ٢ - باب الحكم في من سب النبي ﷺ ٣٧٩
- ٣ - باب ما جاء في المحاربة ٣٨٢
- ٤ - باب في الحد يشفع فيه ٣٩٠
- ٥ - باب يعفى عن الحدود ما لم تبلغ السلطان ٣٩٤
- ٦ - باب الستر على أهل الحدود ٣٩٥
- ٧ - باب في صاحب الحد يجيء فيقر ٣٩٦
- ٨ - باب في التلقين في الحد ٣٩٧
- ٩ - باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه ٣٩٨
- ١٠ - باب في الامتحان بالضرب ٤٠٠
- ١١ - باب ما يقطع فيه السارق ٤٠١
- ١٢ - باب ما لا يقطع فيه ٤٠٥
- ١٣ - باب القطع في الخلسة والخيانة ٤٠٨
- ١٤ - باب فيمن سرق من حرز ٤١٠

٤١٤	١٥ - باب في القطع في العارية إذا جحدت
٤١٧	١٦ - باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا
٤٢٣	١٧ - باب في الغلام يصيب الحد
٤٢٥	١٨ - باب السارق يسرق في الغزو أيقطع
٤٢٦	١٩ - باب في قطع النباش
٤٢٧	٢٠ - باب السارق يسرق مرارًا
٤٢٩	٢١ - باب في السارق تعلق يده في عنقه
٤٢٩	٢٢ - باب بيع المملوك إذا سرق
٤٣٠	٢٣ - باب في الرجم
٤٣٦	٢٤ - باب رجم ماعز بن مالك
٤٥١	٢٥ - باب في المرأة التي الخ
٤٥٨	٢٦ - باب في رجم اليهوديين
٤٦٨	٢٧ - باب في الرجل يزني بحريمه
٤٧٠	٢٨ - باب في الرجل يزني بجارية امرأته
٤٧٣	٢٩ - باب في من عمل عمل قوم لوط
٤٧٦	٣٠ - باب في من أتى بهيمة
٤٧٩	٣١ - باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة
٤٨٠	٣٢ - باب في الرجل يصيب من المرأة ما دون الجماع الخ
٤٨٢	٣٣ - باب في الأمة تزني ولم تحصن
٤٨٥	٣٤ - باب في إقامة الحد على المريض
٤٨٧	٣٥ - باب في حد القاذف
٤٨٩	٣٦ - باب في الحد في الخمر
٤٩٥	٣٧ - باب إذا تتابع في شرب الخمر
٥٠٦	٣٨ - باب في إقامة الحد في المسجد
٥٠٧	٣٩ - باب في ضرب الوجه في الحد
٥٠٧	٤٠ - باب في التعزير
٥١٠	أول كتاب الديات
٥١٠	١ - باب النفس بالنفس
٥١١	٢ - باب لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه أو أخيه
٥١٣	٣ - باب الإمام يأمر بالعفو في الدم
٥٢٣	٤ - باب ولي العمد يأخذ الدية
٥٢٥	٥ - باب من قتل بعد أخذ الدية

- ٦ - باب فيمن سقى رجلاً سماً ٥٢٦
- ٧ - باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه ٥٣٢
- ٨ - باب القسامة ٥٣٥
- ٩ - باب في ترك القود بالقسامة ٥٤١
- ١٠ - باب يقاد من القاتل ٥٤٤
- ١١ - باب أيقاد المسلم من الكافر ٥٤٦
- ١٢ - باب فيمن وجد مع أهله رجلاً أيقته ٥٤٩
- ١٣ - باب العامل يصاب على يديه خطأ ٥٥٠
- ١٤ - باب القود بغير حديد ٥٥١
- ١٥ - باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه ٥٥١
- ١٦ - باب عفو النساء عن الدم ٥٥٣
- ١٧ - باب من قتل في عميا بين قوم ٥٥٤
- ١٨ - باب الدية كم هي؟ ٥٥٥
- ١٩ - باب في دية الخطأ شبه العمد ٥٦٠
- ٢٠ - باب أسنان الإبل ٥٦٥
- ٢١ - باب ديات الأعضاء ٥٦٦
- ٢٢ - باب دية الجنين ٥٧٤
- ٢٣ - باب في دية المكاتب ٥٨٢
- ٢٤ - باب في دية الذمي ٥٨٣
- ٢٥ - باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه ٥٨٤
- ٢٦ - باب فيمن تطبب ولا يعلم منه طب فأعنت ٥٨٦
- ٢٧ - باب في دية الخطأ شبه العمد ٥٨٧
- ٢٨ - باب القصاص من السن ٥٨٨
- ٢٩ - باب في الدابة تنفخ برجلها ٥٨٩
- ٣٠ - باب العجماء والمعدن والبئر جبار ٥٩٠
- ٣١ - باب في النار تعدى ٥٩١
- ٣٢ - باب جناية العبد يكون للفقراء ٥٩٢
- ٣٣ - باب فيمن قتل في عميا بين قوم ٥٩٢
- أول كتاب السنة ٥٩٣
- ١ - باب النهي عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن ٥٩٤
- ٢ - باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم ٥٩٩
- ٣ - باب في ترك السلام على أهل الأهواء ٦٠١

٦٠٢	٤ - باب النهي عن الجدل في القرآن
٦٠٢	٥ - باب في لزوم السنة
٦٠٨	٦ - باب من دعا إلى السنة
٦٢١	٧ - باب في التفضيل
٦٢٣	٨ - باب في الخلفاء
٦٤١	٩ - باب في فضل أصحاب النبي ﷺ
٦٤٢	١٠ - باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ
٦٤٥	١١ - باب في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه
٦٤٧	١٢ - باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة
٦٥٠	١٣ - باب في التخيير بين الأنبياء عليهم السلام
٦٥٦	١٤ - باب في رد الإرجاء
٦٥٨	١٥ - باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه
٦٦٦	١٦ - باب في القدر
٦٨٢	١٧ - باب في ذراري المشركين